



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

سورة العنكبوت

مصحف التجلي والتجليات
الطبعة الأولى

المجلد ٢٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره

كاتب:

يوسف بحرانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	الحاديق الناضره فى احكام العترة الطاهره المجلد ٢٤
٢٣	اشاره
٢٣	اشاره
٢٥	[تممه كتاب النكاح]
٢٥	[تممه الفصل الثاني فى أسباب التحرير]
٢٥	المطلب السادس: الكفر:
٢٥	اشاره
٢٥	[البحث] الأول:
٢٥	اشاره
٢٥	[المسئله] الاولى [فى جواز نكاح الكتابيه و عدم جوازه] :
٢٥	اشاره
٢٥	[الأقوال في المقام]
٢٥	اشاره
٢٥	[الأول] التحرير مطلقا
٢٦	و الثاني: الجواز مطلقا
٢٧	الثالث: جواز متعه اليهود و النصارى اختيارا و الدوام اضطرارا
٢٧	الرابع: عدم جواز العقد بحال، و جواز ملك اليمين
٢٨	الخامس: جواز المتعه و ملك اليمين، و تحرير الدوام
٢٩	السادس: تحرير نكاحهن مطلقا اختيارا و تجويزه مطلقا اضطرارا.
٢٩	[أنواع الروايات في المقام]
٢٩	اشاره
٢٩	[النوع] الأول: على الجواز مطلقا
٣٣	و النوع الثاني: ما دل على التحرير مطلقا

و النوع الرابع:ما دل على الجواز على كراهه

و النوع الخامس:ما دل على تخصيص الجواز بالبله

و النوع السادس:ما ورد في التمتع بهن

تنبيهات ..

٤٥ الأول [في أن المجروس من أهل الكتاب ألم؟] :

٥٠ الثاني [في اختلاف كلام الأصحاب في الصائبه و دينهم]

٥٢ الثالث [عدم الفرق بين الحربي و الذمي]

٥٣ المسألة الثانية:في ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه

٥٣ اشاره

٥٣ الأول [في ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول و حكم وطى الشبهه بعد الارتداد]

٥٨ الثاني [فيما لو أسلم زوج الكتابيه]

٦٠ الثالث [فيما لو أسلمت زوجه الكافر]

٦٥ تذنيب --

٦٧ المسألة الثالثه:إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع منكوحات

٦٩ تذنيبيان --

٦٩ الأول [فيما رواه الصدوق في إبقاء العبد]

٧٠ الثاني [في أنه ليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحديث الأكبر]

٧١ البحث الثاني:في كيفية الاختيار:

٧١ اشاره

٧٢ تتمه [في دلاله بعض الألفاظ على الاختيار]

٧٤ البحث الثالث في اللواحق:

٧٤ اشاره

٧٤ اشاره

[المسألة] الأولى:إذا تزوج الكافر امرأه و بنتها ثم أسلم

٧٤ اشاره

- الاولى:أن يكون قد دخل بهما ٧٤
- الثانية:أن يدخل بالأم خاصه ٧٤
- الثالثة:أن يدخل بالبنت خاصه ٧٤
- الرابعة:أن لا يدخل بواحده منهما ٧٦
- ٧٩ تذنيبات
- ٧٩ الأول [لو أسلم من أمه و بنتها]
- ٨٠ الثاني [لو أسلم عن أختين]
- ٨٠ الثالث:لو أسلم عن عمه و بنت أخيها،أو خاله و بنت اختها
- ٨١ مسائل من لواحق العقد
- ٨١ اشاره
- ٨١ اشاره
- ٨١ [المسئله] الاولى [في اشتراط الكفاءه في صحة النكاح و حكم نكاح المخالف]
- ٨١ اشاره
- ٩٧ تنبيهات
- ٩٧ الأول:
- ٩٨ الثاني:
- ٩٨ الثالث [أن المشهور بين المتأخرین هو المنع من مناکحه المخالفین]
- ١٠٠ الرابع [فيما روی من جواز مناکحه المخالفین]
- ١٠١ المسئله الثانية [أهل التمکن من النفقه شرط في الكفاءة]^[٤٥]
- ١٠٨ المسئله الثالثه [فيما لو تجدد عجز الزوج عن النفقة]
- ١١٣ المسئله الرابعه [وجوب الإجابه لو خطب المؤمن القادر على النفقة]
- ١١٦ المسئله الخامسه [فيما لو تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زانيه]
- ١١٩ المسئله السادسه [فيما لو ائتمن الرجل إلى قبيله و تزوج،فوجد على خلاف ذلك]
- ١٢٢ المسئله السابعة [عدم جواز التعريض بالخطبه لذات العده الرجعيه]
- ١٢٨ المسئله الثامنه [في أن الشرط الفاسد هل يفسد العقد أم لا]^[٤٦]
- ١٢٨ اشاره

- الأول:فيما إذا شرطت في العقد أنه بعد التحليل فلا نكاح بينهما
١٢٨
- الثاني:فيما لو شرط الطلاق
١٣٠
- الثالث:ما لو لم يصرح بالشرط
١٣١
- الرابع:
١٣١
- المسئلة التاسعة [في بطلان نكاح الشغار]
١٣٣
- المسئلة العاشرة:في جمله من مكروهات النكاح
١٣٣
- شاره
١٣٣
- و منها العقد على القابلة و بنتها
١٣٧
- و منها أن يزوج ابنته بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته
١٤١
- (و منها)أن يتزوج ضره كانت لامه مع غير أبيه
١٤١
- (و منها)أن يتزوج الرجل أخت أخيه
١٤٣
- (و منها)التزويع بالزانية قبل التوبة
١٤٣
- (و منها)نكاح المرأة المتولدة من الزنا بالعقد أو الملك
١٤٥
- (و منها)نكاح المجنونه
١٤٥
- (و منها)نكاح الحمقاء
١٤٥
- (و منها)تزويع شارب الخمر
١٤٥
- (و منها)تزويع سيء الخلق
١٤٦
- (و منها)تزويع المخنث
١٤٧
- (و منها)تزويع الزنج والأكراد والخزر
١٤٧
- (و منها)تزويع الأعرابي بالمهاجره
١٤٨
- الفصل الثالث في نكاح المتعه
١٤٩
- شاره
١٤٩
- شاره
١٤٩
- [فيما روطه العامه في جواز المتعه]
١٥٢
- [مما يدل على استحباب المتعه و فضلها]
١٥٨
- افيما يدل على المنع من الإلحاح في المتعه متى أغناه الله بالأزواج]
١٥٨

- ١٥٩ [المقام] الأول في الأركان:
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ الأول: في الصيغه
- ١٦٤ الثاني: في المحل
- ١٦٤ اشاره
- ١٦٤ الاولى [في اشتراط كون المتمتع بها مسلمه أو كتابيه].
- ١٦٥ الثانية [استحباب كون المتمتع بها مؤمنه عفيفه].
- ١٦٨ الثالثه [حكم التمتع بالزانيه].
- ١٧٤ الرابعه [حكم التمتع بالبكر].
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٥ (أحدهما) البكر التي لها أب.
- ١٧٥ (الثاني) في البكر التي لا أب لها.
- ١٧٧ الخامسه [فيما لو أسلم المشرك و عنده كتابيه بالعقد المنقطع].
- ١٧٨ الثالث: في الأجل
- ١٧٨ اشاره
- ١٨٤ الأول [حكم العقد لو خلا من الأجل].
- ١٨٤ اشاره
- ١٨٨ فرع لو اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع العقد فادعى أحدهما أنه متنه
- ١٨٩ الثاني [اعتبار ضبط الأجل على وجه يكون محروساً من احتمال الزياده و النقصان].
- ١٩٠ الثالث [في اعتبار اتصال المده بالعقد و عدم اعتباره].
- ١٩٤ الرابع [جواز جعل الأجل العرد و العردين].
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٥ (أحدها) أن يقتصرا على ذكر العدد مره أو مرتين أو أزيد.
- ١٩٦ (ثانيها) أن يشترط العدد في زمان معين بحيث يكون الزمان أجلاً مضبوطاً.
- ١٩٧ (ثالثها) أن يشترطاه في وقت معين بحيث يكون ظرفًا له كاليوم مثلاً.
- ١٩٧ الخامس [حكم التزويع بأخت المتمتع بها قبل انقضاء العده].

- ١٩٨ الرابع [ذكر المهر]
- ١٩٨ اشاره
- ١٩٨ أحدها [اشترطت كون المهر مملوكاً معلوماً]
- ٢٠٢ ثانيها [في وجوب دفع المهر بالعقد]
- ٢٠٤ ثالثها [في الأخبار الدالة على أنه يصح لمن تمت بامرأه أن يهبها جميع المده]
- ٢٠٧ رابعها [فيما لو تبين فساد عقد المتعه بأحد الوجوه الموجبه لذلك]
- ٢١١ المقام الثاني في الأحكام واللواحق التابعة للمقام:
- ٢١١ اشاره
- ٢١١ الأولى [صحت الاشتراط في العقود بما لا يخالف الكتاب والسنة] :
- ٢١٤ الثانية [إلحاق الولد بالمتمتع بها وإن عزل]
- ٢١٤ اشاره
- ٢١٧ تنبية
- ٢١٨ الثالثه [عدم وقوع الطلاق بالمتعه]
- ٢١٩ الرابعه [في اختلاف الأصحاب في ثبوت التوارث بعد المتعه]
- ٢٢٧ الخامسه [في اختلاف الأصحاب في عده المتمتع بها]
- ٢٣٥ السادسه [في اختلاف الأصحاب في عده المتعه من الوفاه]
- ٢٣٥ اشاره
- ٢٣٥ الأول: أن تكون الزوجة المتمتع بها حره
- ٢٣٧ الثاني: أن تكون أمه
- ٢٣٩ السابعة [في جواز تجديد العقد عليها بعد الأجل]
- ٢٤٢ الثامنه [في اشتراط المرأة المتمتع بها عدم الوطى في الفرج]
- ٢٤٥ التاسعه [عدم جواز التمتع بأمه المرأة بغير إذنها]
- ٢٤٥ الفصل الرابع في نكاح الإمام
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٦ [المطلب] الأول: في جمله من المسائل المتعلقة بالمقام
- ٢٤٦ [المسئله] الأولى [لزوم إذن السيد في عقد العبد والأمه على أنفسهما]

٢٤٦ اشاره

٢٥١ تذنيبات

٢٥١ الأول [فيما لو أذن المولى لعبدة في التزويج]

٢٥٣ الثاني [في مالكيه المولى مهر الأمه]

٢٥٣ الثالث [عدم الفرق بين كون المالك متحداً أو متعدداً]

٢٥٣ المسألة الثانية [حكم الولد لو كان الآباء مملوكيين أو كان أحدهما مملوكاً]

٢٦١ المسألة الثالثة [فيما لو تزوج الحر أمه بدون إذن السيد ودخل بها قبل إذنه]

٢٦١ اشاره

٢٦١ الأولى: أن يكوننا عالمين بالتحرير

٢٦٥ الثانية: أن يكوننا جاهلين بالتحرير

٢٦٦ الثالثة: أن يكون الحر عالماً والأمه جاهله

٢٦٦ الرابعة: العكس

٢٦٨ المسألة الرابعة: إذا ادعت المرأة الحرية، فتزوجها الحر بناءً على ذلك

٢٦٨ اشاره

٢٧٥ تذنيبات

٢٧٥ الأول: لو دلسها عليه مدلس فزوجها منه على أنها حر فظهرت أمه، فهل يحكم على الولد بالحرية أو الرقية؟

٢٧٧ الثاني [في إباء الأب عن الاستسقاء في قيمة الولد]

٢٨١ الثالث [فيما لو تزوجت الحرية بالعبد الغير المأذون له في التزويج]

٢٨٣ المسألة الخامسة [فيما إذا زوج الرجل جاريته عبدة]

٢٨٣ اشاره

٢٨٩ الحق [فيما لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه]

٢٩٠ المسألة السادسة: لو تزوج أمه بين شريكين ثم اشتري حصه أحدهما

٢٩٥ المطلب الثاني في الطوارئ:

٢٩٥ اشاره

٢٩٥ [المقام] الأول: في العنق:

٢٩٥ اشاره

[المسئلة] الأولى [حكم عتق الأمه التي كان لها زوج عبد]

٢٩٥ ----- اشاره

٢٩٥ ----- تنبیهات:

٣٠٠ ----- الأول:

٣٠٠ ----- الثاني:

٣٠١ ----- الثالث:

٣٠١ ----- الرابع:

٣٠١ ----- الخامس:

٣٠٢ ----- السادس:

٣٠٣ ----- السابع:

٣٠٤ ----- المسألة الثانية [في جواز تزويج الرجل أمهه بأن يجعل عتقها صداقها]

٣٠٤ ----- اشاره

٣٠٨ ----- الأول [في أنه هل يشترط تقديم التزويج على العتق؟]

٣١٠ ----- الثاني: لو قال: تزوجتك و جعلت مهرك عتقك

٣١١ ----- الثالث [عدم الحاجه إلى القبول هنا من المرأة]

٣١٢ ----- الرابع [فيما لو طلقها قبل الدخول]

٣١٦ ----- المسألة الثالثة [فيما لو اشتري نسيه فأعتقها و تزوجها و جعل عتقها مهرها]

٣٢٠ ----- المسألة الرابعة [أنتقام أم الولد بعد وفاه المولى من نصيب ولدها]

٣٢٦ ----- المقام الثاني في البيع

٣٢٦ ----- اشاره

٣٢٦ ----- [المسئلة] الأولى [حكم بيع الأمه ذات البعل]

٣٢٦ ----- اشاره

٣٣٠ ----- الأول [هل بقاء النكاح لازما على هذه الحاله مظنه لضرر المالك؟]

٣٣١ ----- الثاني [حكم العبد إذا بيع و تحته أمه]

٣٣٢ ----- الثالث [تخصيص الخيار بالمشترى في بيع العبد أو الأمه]

٣٣٣ ----- الرابع [فيما لو كان كل واحد من المزوجين لمالك واحد، فباعهما لآتين]

- ٣٣٥ المسألة الثانية: إذا زوج الرجل أمهه من غيره بمهر مسمى
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٣٩ فائدہ [فی بینونه الأمہ من زوجها الحر بالبيع]
- ٣٤٠ المسألة الثالثة [فیما لو زوج السيد عبده و باعه قبل الدخول]
- ٣٤٢ المقام الثالث في الطلاق:
- ٣٤٢ اشاره
- ٣٥١ تنبیهات
- ٣٥١ الأول [فی أن نکاح السيد عبده أمهه هل يتوقف على الإیجاب و القبول؟]
- ٣٥٣ الثاني [ما يعتبر في فسخ المولی لهذا النکاح]
- ٣٥٣ الثالث [هل يكون مجرد الأمر للعبد بالطلاق فسخا من السيد أم لا؟]
- ٣٥٤ الرابع: لو طلق الزوج الأمه ثم باعها المالك
- ٣٥٥ تذکییان
- ٣٥٥ أحدهما [فیما لو زوج السيد أمهه لعبده]
- ٣٥٨ ثانیهما [فی عدم تسليط السيد على الفسخ فيما لو كان زوج الأمه حرا]
- ٣٦٢ المطلب الثالث في الملك:
- ٣٦٢ اشاره
- ٣٦٢ [المقام] الأول: فی ملک الرقبه
- ٣٦٢ اشاره
- ٣٦٢ الأول [عدم انحصار النکاح بملک اليمین في عدد]:
- ٣٦٥ الثاني [حكم الجمع بين الأختين و بين الام و البنت في الملك]
- ٣٦٥ الثالث: إذا بیعت الأمه و لها زوج
- ٣٦٦ الرابع [فی جواز ابتعای ذوات الأزواج من أهل الحرب]
- ٣٦٨ الخامس [وجوب الاستبراء قبل الوطی إلا ما استثنى]
- ٣٧٢ المقام الثاني: فی ملک المنفعه الحاصل بالتحليل
- ٣٧٢ اشاره
- ٣٧٢ الأول [اصحه تحلیل المولی و طوأ أمهه لغيره]:

٣٧٨	الثاني [في اعتبار صيغه لنکاح التحليل]
٣٨٠	الثالث [في أن التحليل هنا هل هو عقد أو إباحة؟]
٣٨٢	الرابع [في تحليل السيد أمته لعبدة]
٣٨٥	الخامس [حكم الأمة البعضه أو المشتركة]
٣٨٥	ال السادس [حكم الولد الحاصل من التحليل]
٣٩١	ختام [نوادر الأخبار في الفصل]
٣٩٩	الفصل الخامس فيما يلحق بالنكاح
٣٩٩	اشاره
٣٩٩	[المقصدا] الأول فيما يرد به النکاح
٣٩٩	اشاره
٣٩٩	[المطلب] الأول: في العيوب
٣٩٩	اشاره
٣٩٩	[المقام] الأول: في عيوب الرجل
٣٩٩	اشاره
٤٠٩	[الجنون]
٤٠٥	[الخصاء]
٤٠٨	[العن]
٤١٦	[الجب]
٤٢٠	[الزنا]
٤٢٠	[ما لو ظهر كون الزوج خنثى]
٤٢٢	[ظهور كذبه في الانتماء إلى قبيله]
٤٢٢	المقام الثاني: في عيوب المرأة
٤٢٢	اشاره
٤٢٨	الأول [في بيان حقيقه البرص]
٤٣١	الثاني [في بيان حقيقه القرن]
٤٣٣	الثالث [هل العرج من العيوب؟]

- ٤٣٦ الرابع [في بيان معنى الزمانه]
- ٤٣٧ الخامس [حكم العمى]
- ٤٣٧ السادس [حكم الرتق]
- ٤٣٨ السابع [هل المحدوده في الفجور من العيوب؟]
- ٤٤٠ المطلب الثاني: في أحكام العيوب
- ٤٤٠ اشاره
- ٤٤٠ [المسئله الاولى [في تجدد العيب بعد العقد و قبل الدخول] :]
- ٤٤٣ المسئله الثانيه [في أحكام خيار الفسخ]
- ٤٤٣ اشاره
- ٤٤٣ (منها) الفوريه
- ٤٤٤ [عدم لزوم الرجوع إلى الحاكم في الفسخ]
- ٤٤٦ المسئله الثالثه [فيما لو فسخ الزوج]
- ٤٤٦ اشاره
- ٤٤٧ [مباحث]
- ٤٤٧ اشاره
- ٤٤٧ الأول:
- ٤٤٨ الثاني:
- ٤٥٠ الثالث:
- ٤٥١ الرابع:
- ٤٥١ الخامس:
- ٤٥٣ [المسئله الرابعه [مواضع من أحكام العنن]]
- ٤٥٣ اشاره
- ٤٥٤ الأول [في الطريق إلى الحكم بالعنن]
- ٤٥٥ الثاني [حكم ما لو تجدد العنن بعد الوطى]
- ٤٥٨ الثالث [متى يتحقق العنن؟]
- ٤٦١ الرابع [فيما لو ادعى الوطى وأنكرت]

الخامس [مده الخيار]

- ٤٦٤
- المطلب الثالث في التدليس:
- ٤٦٥ اشاره
- ٤٧١ المسألة الثانية [فيما لو تزوجت الحره عبدا على أنه حر]
- ٤٧٣ المسألة الثالثه [فيما لو عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره فبانت بنت أمه]
- ٤٧٣ اشاره
- ٤٧٩ فوائد
- ٤٧٩ الأولى:
- ٤٧٩ الثانية:
- ٤٨٠ الثالثه:
- ٤٨٠ المسألة الرابعه [فيما لو تزوج امرأه على أنها بكر ظهرت شيئا]
- ٤٨٤ المسألة الخامسه [فيما لو تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت امرأه كل واحد منها على الآخر]
- ٤٨٨ المسألة السادسه [ثبوت مهر المثل ببطلان العقد و مهر المسمى بفسخه]
- ٤٨٩ المقصد الثاني في المهر:
- ٤٨٩ اشاره
- ٤٩٠ [البحث] الأول: فيما يصح أن يكون مهرا
- ٤٩٠ اشاره
- ٤٩٠ [المسألة] الأولى [في أن كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصلح جعله مهرا]
- ٤٩٦ المسألة الثانية: لو عقد الذميـان و نحوهما على ما لا يجوز العقد عليه في شريـعـه الإسلام
- ٤٩٦ اشاره
- ٤٩٧ (أحدهما) في صـحة العـقد و بـطـلـانـه
- ٤٩٩ (ثانيهما) [ما الذي يجب على تقدير الصـحة؟]
- ٥٠١ المسألـةـ الثـالـثـهـ [ـفـيـ آنـ الـمـهـرـ لـاـ يـقـدـرـ بـقـدـرـ فـيـ جـانـبـ الـقـلـهـ إـلـاـ بـأـقـلـ مـاـ يـتـمـولـ]
- ٥٠٦ المسـألـةـ الرـابـعـهـ [ـلـوـ زـوـمـ تـعـيـيـنـ الـمـهـرـ لـوـ ذـكـرـ فـيـ الـعـقـدـ]
- ٥٠٧ المسـألـةـ الخامـسـهـ [ـفـيـ صـحـهـ النـكـاحـ لـوـ تـزـوـجـ اـمـرـأـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ بـمـهـرـ وـاحـدـ]
- ٥٠٧ اشاره

- ٥٠٧ الأول [دليل الحكم]
 ٥٠٧ الثاني: في صحة المهر و بطلانه
 ٥٠٩ الثالث [في تقسيط المسمى على كل واحد]
 ٥١٠ المسألة السادسة [فيما لو عقد على مهر مج هو]
 ٥١٥ المسألة السابعة: لو تزوجها على كتاب الله و سنه نبيه ص و لم يسم مهرا
 ٥١٧ المسألة الثامنة: لو سمى لها مهرا و لأبيها أو غيره من الأولياء أو واسطه أو أجنبي شيئا
 ٥٢٠ المسألة التاسعة [فيما أفاده صاحب الشرائع من ضرورة تعين المهر بما يرفع الجهاله]
 ٥٢٣ المسألة العاشره [في جواز جعل الصداق تعليم صنعته لا يحسنها أو سوره لا يعلمها]
 ٥٢٤ المسألة الحاديه عشر: إذا عقد على هذا الظرف على أنه خل في زعمها فبان خمرا
 ٥٢٧ المسألة الثانية عشر [في أن المهر مضمون في يد الزوج قبل تسليمه إلى الزوج]
 ٥٣٢ المسألة الثالثه عشر: لو ظهر الصداق معينا
 ٥٣٢ المسألة الرابعه عشر [في جواز الامتناع من تسليم نفسها قبل قبض المهر]
 ٥٣٢ اشاره
 ٥٣٣ الأول: فيما إذا سمى لها مهرا و كان موسرا و لم يدخل بها و المهر حال
 ٥٤٣ الثاني: الصوره الأولى بحالها و لكن الزوج معسر
 ٥٤٦ الثالث: الصوره الأولى و أن يكون المهر مؤجلا
 ٥٤٧ الرابع: الصوره الأولى، إلا أنه قد دخل بها
 ٥٤٨ البحث الثاني: في التفويف
 ٥٤٨ اشاره
 ٥٤٩ [المطلب] الأول: في تفويف البعض
 ٥٤٩ اشاره
 ٥٤٩ [الموضع] الأول [جواز إخلاء العقد من المهر]
 ٥٥٤ الموضع الثاني [المعتبر في مهر المثل و المتعه]
 ٥٥٤ اشاره
 ٥٥٤ (أحدهما) في مهر المثل
 ٥٥٦ (ثانيهما) في المتعه

٥٦٢ [تنبيهات]

٥٦٢ اشاره

٥٦٢ الأول [نقسام حال الزوج إلى اليسار والإعسار ولا ثالث لهما]

٥٦٢ الثاني [خروج الموارد المذكورة في الأخبار مخرج التمثيل لا الحصر]

٥٦٣ الثالث [عدم الخلاف في وجوب المتعه هنا]

٥٦٤ الرابع [فيما لو حصلت البيونونه بينهما بغيره من فسخ أو موت أو لعان]

٥٦٥ الخامس [توجيه الأخبار الدالة على شمول المتعه للمدخول بها أيضا]

٥٦٥ السادس [هل للولي أن يزوج المولى عليه مفوضه أم لا؟]

٥٦٧ المطلب الثاني: في تفويض المهر

٥٦٧ اشاره

٥٦٧ [الأخبار الواردة في المقام]

٥٦٩ الأول [في اختصاص تفويض تقدير المهر بأحد الزوجين]

٥٧٠ الثاني [حكم ما لو فوض التقدير إلى الزوج أو الزوجة]

٥٧١ الثالث [فيما لو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم]

٥٧١ الرابع [فيما لو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول]

٥٧٣ البحث الثالث: في الواقع

٥٧٣ اشاره

٥٧٣ [المسئله] الاولى [في عدم سقوط المهر كلا أو بعضا بالدخول لو لم تقضيه]

٥٧٣ اشاره

٥٨٤ تنبيه [فيما لو لم يسم لها مهرا و قدم لها شيئا قبل الدخول]

٥٨٥ المسئله الثانيه [عدم استقرار جميع المهر بمقدمات الوطن]

٥٩٥ المسئله الثالثه [فيما لو طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهرا]

٥٩٥ اشاره

٥٩٥ الاولى: أن يكون المهر دينا في ذمته

٥٩٧ الثانية: أن يكون عينا إلا أنها باقيه في يد الزوج

٥٩٧ الثالثه: أن يكون عينا إلا أنه قد سلمها إليها

- الرابعه:كسابقتها إلا أنه وجد العين ناقصه ٥٩٧
- الخامسه:الصوره بحالها إلا أنه وجد العين زائده ٥٩٨
- تنبيهات ٦٠٢
- الأول [فيما لو أصدقها حيوانا حاما و حكمنا بدخول الحمل في الصداق] ٦٠٣
- الثانى [فيما لو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول] ٦٠٢
- الثالث [فيما لو أبرأته من الصداق قبل الدخول بها ثم طلقها] ٦٠٤
- الرابع:لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا أو شيئا ثم طلق قبل الدخول ٦٠٥
- الخامس [فيما لو دبر مملوكا جاز أن يجعله مهرا لزوجته] ٦٠٦
- المسئله الرابعة [فيما لو اشترط في العقد ما يخالف المشروع] ٦٠٨
- المسئله الخامسه [فيما لو شرطت أن لا يفتها] ٦١٥
- المسئله السادسه [فيما لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها] ٦٢٠
- اشاره ٦٢٠
- [تنبيهات] ٦٢٢
- اشاره ٦٢٢
- الأول: ٦٢٢
- الثانى: ٦٢٣
- الثالث:هل يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد؟ ٦٢٤
- المسئله السابعة:لو شرط لها مائه دينار إن خرجت معه، ٦٢٤
- المسئله الثامنه [بطلان النكاح بشرط الخيار] ٦٢٨
- المسئله التاسعه [في أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد] ٦٢٩
- المسئله العاشره [في حكم المهر مع موت أحد الزوجين قبل الدخول] ٦٣٣
- المسئله الحاديه عشر [في من بيده عقده النكاح أنه من هو؟] ٦٤٦
- اشاره ٦٤٦
- [تنبيهات] ٦٥٢
- اشاره ٦٥٢
- الأول [في دلالة أكثر الروايات على خلاف القول المشهور] : ٦٥٣

- ٦٥٤ - الثاني [تعسف تفسير من بيده النكاح بالزوج] :
- ٦٥٥ - الثالث [في شمول من بيده عقده النكاح لوكيل المرأة في النكاح]
- ٦٥٥ - الرابع [في أن أكثر الأخبار مطلق بالنسبة إلى عفو غيرها بأنه يغفو عن الكل أو البعض]
- ٦٥٦ - الخامس [في معنى العفو المراد من الآية]
- ٦٥٨ - السادس [أنه ليس لولي الزوج العفو من حقه كلاً أو بعضاً]
- ٦٥٩ - السابع [في أن القدر المغفو عنه ينتقل بمجرد العفو]
- ٦٦١ - المسألة الثانية عشر [فيما لو زوج الرجل ولده الصغير ولولد مال]
- ٦٦١ - اشاره
- ٦٦٤ - [فوائد]
- ٦٦٤ - اشاره
- ٦٦٤ - الأول [فيما لو اشترط الأب عدم الضمان]
- ٦٦٦ - الثاني [فيما لو كان الصبي مالكاً لبعض المهر]
- ٦٦٦ - الثالث [في أن إطلاق المال في الأخبار شامل لما يؤخذ في الدين وما لا يؤخذ]
- ٦٦٦ - الرابع [لو أدى الأب المهر في موضع لا يضممه]
- ٦٦٧ - الخامس: إذا دفع الأب عن ولده الصغير مع يسار الولد [ثم بلغ الولد وطلق قبل الدخول]
- ٦٦٨ - السادس: لو لم يدفع الأب المهر مع لزومه له وطلاقها قبل الدخول
- ٦٦٩ - السابع: لو دفع الأب المهر عن الولد الكبير متبرعاً، ثم طلقها قبل الدخول
- ٦٧٠ - البحث الرابع: في التنازع
- ٦٧٠ - اشاره
- ٦٧٠ - الاولى: لو اختلفا في أصل المهر
- ٦٧٤ - الثانية: لو أقر بالمهر وادعى تسليمه وأنكر المرأة
- ٦٧٤ - الثالثة: لو اختلفا في المدفوع بعد أن كان قدر مهرها فقلت: دفعته له، فقال: بل صداقاً
- ٦٧٥ - الرابعة: إذا خلا بها فادعت المواجه
- ٦٧٥ - الخامسة: إذا اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع عقد نكاح بينهما في وقتين
- ٦٧٧ - المقصد الثالث في القسم والنشوز والشقاق:
- ٦٧٧ - اشاره

- [المقالة] الاولى فى القسم: ٦٧٧
اشاره ٦٧٧
- الأول [فى أن لكل من الزوجين على الآخر حقوقا واجبه و مستحبه] ٦٧٨
الثانى: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب القسمه بين الزوجات ٦٧٩
الثالث [فيما لو لم يكن له إلا زوجه واحد] ٦٨٣
الرابع [فى أقل أفراد القسم لو تعدد الزوجه ليله ليله] ٦٨٥
الخامس [فى كيفية البداء] ٦٨٦
ال السادس [فى أن الواجب فى القسمه هو المضاجعه ليلا دون المجامعه] ٦٨٧
السابع: إذا اجتمع عنده حره وأمه بالعقد ٦٨٩
الثامن [فى أن المبيت عند البكر سبعه أيام و ثلاثة عند الشيب] ٦٩٥
التاسع [فى سقوط القسمه بالسفر] ٧٠١
العاشر [فى استحباب التسويف بين الزوجات فى الإنفاق و حسن المعاشره] ٧٠٢
الحادي عشر: لو وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم للزوج أو لبعض نسائه ٧٠٦
الثانى عشر: لا قسمه للصغيره و لا الناشره ٧٠٨
المقاله الثانية فى النشوز و الشقاق ٧٠٩
اشاره ٧٠٩
- [المقام] الأول فى النشوز: ٧٠٩
اشاره ٧٠٩
الأول: في نشوز المرأة ٧١٠
الثانى: في نشوز الزوج ٧١٤
المقام الثاني فى الشقاق: ٧١٧
اشاره ٧١٧
- [تنبيهات] ٧٢٠
اشاره ٧٢٠
الأول [فى المراد من خوف الشقاق فى الآيه هل هو خشيته أو العلم به؟] ٧٢٠
الثانى [من المخاطب فى الآيه بإنفاذ الحكمين؟] ٧٢١

- الثالث [في أن وجه الجمع بين الأخبار هو كون البعث من الزوجين] ٧٢٤
- الرابع [فيما لو رأيا الحكمان الصلح] ٧٢٦
- الخامس [هل يتعين كون الحكمين من أهل الزوجين؟] ٧٢٩
- السادس [في أن بعث الحكمين هل هو واجب أو مستحب؟] ٧٣٠
- السابع [في نقد المصنف ما أفاده على بن إبراهيم في المقام] ٧٣١
- الثامن [هل حكم الحكمين من باب التوكيل أو التحكيم؟] ٧٣٣
- التاسع [في أنه ينبغي للحكمين إخلاص النية في السعي وقصد الإصلاح] ٧٣٤
- العاشر: لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين فهل ينفذ حكمهما أم لا؟ ٧٣٥
- الحادي عشر [فيما لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة] ٧٣٦
- تعريف مركز ٧٣٨

الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ المجلد ۲۴

اشارہ

سرشناسہ : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ / تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامہ

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على خير خلقه و أفضل بريته محمد و آله الطاهرين.

ص: ۱

[تتمه كتاب النكاح]

[تتمه الفصل الثاني في أسباب التحرير]

المطلب السادس: الكفر:

اشاره

و فيه بحوث

البحث الأول:

اشاره

و فيه مسائل:

[المسألة الأولى] في جواز نكاح الكتابية وعدم جوازه :

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - كما نقله غير واحد من محققيهم في أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية.

[الأقوال في المقام]

اشاره

و أما الكتابية فقد اختلفوا فيها على أقوال ستة، والأصل في ذلك اختلاف ظاهر الآيات والروايات في ذلك، واختلاف الأفهام في الجمع بينها.

و الأول من الأقوال المذكوره

[الأول] التحرير مطلقا

، وهو مذهب المرتضى والشيخ في أحد قوله، وهو أحد قولى الشيخ أيضا، و قوله ابن إدريس، قال المرتضى:

مما انفرد به الإمامية حظر نكاح الكتابيات، وقال الشيخ في الخلاف: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحل نكاح من خالف

الإسلام، لا اليهود و لا النصارى و لا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك، و اختار في كتابي الأخبار التحرير أيضاً مطلقاً.

و الثاني: الجواز مطلقاً

، و هو منقول عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه و ابنه، و ابن أبي عقيل، قال الشيخ على المذكور على ما نقله عنه في المختلف: و إن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعوا من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم

أن عليك في دينك في تزويجك إليها غضاضه. و نحوه قال ابنه في المقنع، و زاد:

و تزويج المجنوسية حرام، و لكن إذا كان للرجل أمه مجنوسية، فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها.

وقال ابن العقيل: و أما المشرّكات فقوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» (١) إلا ما استثناه من عفاف أهل الكتاب، فقال «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٢) ثم قال في موضع آخر، قال الله عز و جل «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ إِلَيْهِ» أولئك يدعون إلى النار «وَ ذَكَرَ مُشْرِكَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَيْهِ وَ لَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ».

و أهل الشرك عند آل الرسول (صلى الله عليه و آله) صنفان: صنف أهل الكتاب، و صنف مجنوس و عبده أو ثان و أصنام و نيران، فأما الصنف الذي بدأنا ذكره فقد حرم الله نساءهم حتى يسلموه، و أما أهل الكتاب فهم اليهود و النصارى فلا بأس بنكاح نسائهم متعه و إعلاناً، و لا يجمع في نكاح الإعلان منهم إلا أربع دون.

الثالث: جواز متنه اليهود و النصارى اختياراً و الدوام اضطراراً

، و هو مذهب الشيخ في النهاية و ابن حمزه و ابن البراج، قال في النهاية: لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشرّكات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية، أو عابده وثن، فإن اضطر إلى العقد عليهم عقد على اليهودية و النصرانية، و ذلك جائز عند الضروره، و لا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعه مع الاختيار.

انتهى، و على هذا النهج كلام الفاضلين الآخرين.

الرابع: عدم جواز العقد بحال، و جواز ملك اليمين

، و نقل عن الشيخ في أحد قوله.

أقول: و بهذا القول صرخ الشيخ المفيض على ما نقله عنه في المختلف حيث قال: و قال المفيض: نكاح الكافر محرم بسبب كفرها، سواء كانت عابده وثن أو

ص: ٤

١-١ سوره البقره-آيه ٢٢١.

٢-٢ سوره المائدـه-آيه ٥.

مجوسيه أو يهوديه أو نصرانيه، قال الله عز و جل «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» و قال في باب العقد على الإمام: و تنكح بملك اليمين اليهوديه و النصرانيه و لا يجوز له ذلك بعقد نكاح و لا يجوز وطؤ المijoسيه و الصابئيه و الوثنية على حال.

و قال في باب السرارى: و لا- بأس أن يطأ اليهوديه و النصرانيه بملك اليمين، و لا يجوز له وطؤ المijoسيه على حال، و كذا الصابئيات و الوثنيات حرام وطؤهن بالعقود و ملك اليمين.

الخامس: جواز المتعه و ملك اليمين، و تحريم الدوام

، و نقل عن أبي الصلاح و سلار، و أنه اختيار المتأخرین.

أقول: و هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط حيث قسم المشركيين فيه إلى أقسام ثلاثة: من له كتاب، و هم اليهود و النصارى، أهل التوراه و أهل الإنجيل، قال:

فهؤلاء عند المحصلين من أصحابنا لا يجوز أكل ذبائحهم و لا ترويج حرائرهم، بل يقررون على أديانهم إذا بذلوا الجزيه، و فيه خلاف بين أصحابنا، و قال جميع الفقهاء: يجوز أكل ذبائحهم و نكاح حرائرهم.

فأما السامره و الصابئون فقد قيل: إن السامره قوم من اليهود، و الصابئون قوم من النصارى، فعلى هذا يحل جميع ذلك، و الصحيح في الصابئه أنهم غير النصارى، لأنهم يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف، و أما غير هذين الكتاين من الكتب كصحف إبراهيم عليه السلام و زبور داود عليه السلام، فلا يحل نكاح حرائر من كان من أهلها و لا أكل ذبائحهم.

و من لا كتاب له و لا شبهه كتاب كعبده الأوثر، فلا يحل نكاحهم، و لا أكل ذبائحهم و لا يقررون على أديانهم بلا خلاف.

و من له شبهه كتاب، و هم المجروس قال قوم: هم أهل الكتاب، كان لهم كتاب ثم نسخ، و رفع من بين أظهرهم، و قال آخرون: ما كان لهم كتاب أصلا، و غالب التحرير، فقيل على القولين، يحقن دماءهم ببذل الجزيه، و تحريم مناكمهم

و ذبائحهم بلا خلاف وقد اختار أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية و طأها بملك اليمين، و رروا رخصه في التمتع بالمجوسية. انتهى.

السادس: تحرير نكاحهن مطلقا اختياراً، و تجويزه مطلقاً اضطراراً.

و تجويز الوطى بملك اليمين

، و نقل عن ابن الجنيد، قال في المختلف: و قال ابن الجنيد: و اختار لمن وجد الغناء - عن نكاح أهل الكتاب - ترك منا كتحتهن بالعقد في دار الإسلام، أما في دار حربهم فلا يجوز ذلك، فإن رغبت إلى ذلك ضروره في دار الإسلام أن يكون الأباء منهن، و أن يمنعهن أكل و شرب ما هو محرم في دار الإسلام، و لا يحل نكاح من كان نصارى من بنى تغلب و ذميمه العرب و مشركيهن.

و من لم يصح له كتاب من الصابئين و غيرهن و اجتناب منا كتحتهن أحب إلى، و أما السامره فيجرؤون مجرى اليهود، و إن كانوا من بنى إسرائيل، و لا يأس بوطىء من ملك من هذه الأصناف كلها بملك اليمين و لكن لا يطلب الولد من غير الكتابية، و قال في نكاح الحر للإماء: و لا يحل للمسلم التزويع على إماء أهل الكتاب. انتهى.

[أنواع الروايات في المقام]

اشارة

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار كما أشرنا إليه آنفا، فإنها خرجت في هذا المقام على أنواع متعددة.

[النوع] الأول: على الجواز مطلقاً

، و هي ما رواه

المشائخ الثلاثة (١)- رضوان الله عليهم - عن معاویہ بن وهب و غيره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية و اليهودية، قال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودية و النصرانية: فقلت: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليه في دينه في تزويجه إليها غضاضه».

ص: ٦

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٢ ح ١

و ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح كما عن ابن رئاب عن أبي بصير و هو مشترك إلا أن الأظهر عندي عده في الصحيح كما تقدمت الإشارة إليه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« سأله عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب مماليك للإمام، و ذلك موسوع منا عليك خاصه، فلا بأس أن يتزوج قلت: فإنه يتزوج عليها أمه؟ قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليهما حرمه مسلمه و لم تعلم أن له امرأة نصرانية و يهودية ثم دخل بها فإن لها مما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقسيم بعد معه أقامت، و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، و إذا حاضرت ثلاثة حيض أو مررت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: فإن طلق عليها اليهودية و النصرانية قبل أن تنقضى عده المسلم، له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم» (٢).

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

« سأله عن رجل تزوج ذمية على مسلمه، و لم يستأمرها، قال: و يفرق بينهما.

ص: ٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١١، و التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٠ ح ١.

٢-٣) الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ح ٨، التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ ب ٤٩ ح ١.

قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنى عشر سوطاً و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر، قلت:

فإن رضيت المرأة الحرء المسلم بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول». أقول: في التهذيب «أمه» مكان «ذميء».

و ما رواه

في الفقيه [\(١\)](#) في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجال تزوج ذميء على مسلمه قال: يفرق بينهما، ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطاً و نصفاً، فإن رضيت المسلم ضرب ثمن الحد و لم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ بالوسط بالنصف فيضرب به».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كان تحت طلحه يهودي».

و عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن نكاح اليهودي و النصراني، فقال: لا بأس، أما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبد الله يهودي على عهد النبي صلى الله عليه و آله».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصراني على المسلم، والأمه على الحرء؟ فقال: لا يتزوج واحده منهما على المسلم، و يتزوج المسلم على الأمه و النصراني، و للمسلمه الثالثان و للأمه و النصرانيه الثالث».

و عن سماعه [\(٥\)](#) في الموثق قال:

«سألته عن اليهودي و النصرانيه أ يتزوجها

ص: ٨

١- [الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٤٦٤](#)، [الوسائل ج ١٤ ص ٤١٩ ح ٤](#).

٢- [التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٣](#)، [الوسائل ج ١٤ ص ٤١٦ ح ٣](#).

.٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٤١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٩ ح ٣.

.٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٤١٩، الوسائل ح ١٤ ص ٤١٩ ح ٣.

.٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٥٧ ح ٤١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٩ ح ٢.

الرجل على المسلم؟ قال: لا، ويتروج المسلم على اليهودي و النصراني».

و ما

في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال عليه السلام:

و إن تزوجت يهودي أو نصراني فامنعوا من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في تزويجك إياها غضاضة، ولا يجوز تزويج المجنوسية، ولا يجوز أن تزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا اثنتين». إلى آخره.

و كلام الشيخ على بن بابويه المتقدم نقله عين صدر هذه العبارة، وقد تقدم التنبية على أن أكثر عبائمه وفتاويه في الرسالة مأخوذ من هذا الكتاب، و هذه الأخبار هي مستند قول الثاني.

والنوع الثاني: ما دل على التحرير مطلقاً

، و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) عن الحسن بن الجهم في الموثق قال:

قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانيه على مسلمه؟ قلت: جعلت فداك، و ما قوله بين يديك، قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قوله، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيه على مسلمه، و لا على غير مسلمه، قال: لم؟ قلت: لقول الله عز و جل «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» (٣) قال: فما تقول في هذه الآية؟ «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٤) قلت فقوله «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت».

و عن زراره (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت:

ص ٩:

١-١) فقه الرضا ص ٣١، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٤ ح ٢ مع اختلاف يسير.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٧ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٠ ح ٣.

١-٣) سورة البقرة-آية ٢٢١.

١-٤) سورة المائدـة-آية ٥.

١-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤١١ ح ٤.

جعلت فداك و أين تحريمها؟ قال: قوله «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [\(١\)](#).

و عن زراره في الصحيح أو الحسن [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقال: هذه منسوخه بقوله «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ».

و ما رواه

الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

في تفسير قوله «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» أن من كانت عنده امرأه كافره يعني على غير ملة الإسلام و هو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته، وإن فهوى برئه منه، فهو الله أن يمسك بعصمه.

و ما رواه

الراوندي في نوادره [\(٤\)](#) بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«قال على عليه السلام: لا يجوز للMuslim الترويج بالأمة اليهودية و لا النصرانية، لأن الله تعالى قال مِنْ فَيَأْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» الحديث.

و روى العياشي في تفسيره [\(٥\)](#) عن مسعوده بن صدقه، قال:

سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قال: نسختها «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ». و هذه الأخبار أدلـه القول الأول.

و النوع الثالث: ما دل على الجواز للضرورة

، و منها ما رواه

في الكافي [\(٦\)](#)

ص : ١٠

١-١) سورة الممتحنة-آيه ١٠.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٠ ح ١.

١-٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٤ ص ٤١٧ ح ٧.

- ٤-٤) نوادر الراوندى ص ٤٨،البخار ج ١٠٣ ص ٣٨٠ ح ٢٠ طبعه الاخوندى.
- ٥-٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٨ عن ابن سنان عن أبي عبد الله،مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٤ ح ١ عن مسعوده بن صدقه.
- ٦-٦) الكافى ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٨،الوسائل ج ١٤ ص ٤١٢ ح ٣.

عن يونس عنهم عليهم السلام قال: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمه إلا أن لا يجد حره، فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب إلا في حال الضروره، حيث لا يجد مسلمه حره ولا أمه».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح [\(١\)](#) وإن اشتمل على إرسال ابن أبي عمير لعدهم مرسلاته في الصحاح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد مسلمه حره أو أمه». و التقريب فيه بحمل «لا ينبغي» على التحرير كما هو ظاهر الخبر الأول.

و النوع الرابع: ما دل على الجواز على كراهة

، و منه صحيحه معاويه ابن وهب [\(٢\)](#) المتقدمه في صدر روایات الجواز.

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهوديه ولا النصرانيه مخافه أن يتهدى ولده أو يتنصر».

و ما رواه

في كتاب قرب الاسناد [\(٤\)](#) عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أنه كره مناكحه أهل الحرب». إلا أن هذا مبني على أن لفظ «أحب» و لفظ «كره» بمعنى المكره المستعمل بين الناس، و هو في الأخبار أعم من ذلك، فإنه قد ورد بمعنى التحرير كثيراً فهما من الألفاظ المشابهه كما تقدم تحقيقه.

و النوع الخامس: ما دل على تخصيص الجواز بالله

كما رواه

في الكافي [\(٥\)](#) عن

ص: ١١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ ح ٥.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٢ ح ١.

- .٥) الكافى ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤١١ ح .٥
- .٦) قرب الاسناد ص ٦٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤١١ ح .٦
- .٧) الكافى ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٧ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٤ ح .١

زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودي و النصراني فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودي و لا نصراني، وإنما يحل منه نكاح البلاه». ^١

و لفظ «لا- يصلح» و إن كان ظاهرا في الكراهة باعتبار اصطلاح الناس، إلا أنه في الأخبار من الألفاظ المشابهة المستعملة في التحرير أيضا، و قرينه التحرير هنا قوله «إنما يحل». ^٢

و النوع السادس: ما ورد في المتعة بهن

، و من ذلك ما رواه

في التهذيب ^(١) عن الحسن بن علي بن فضال في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودي و النصراني و عنده حرمه.

و عن زراره ^(٢) قال:

«سمعته يقول: لا بأس بأن يتزوج اليهودي و النصراني متعه، و عنده امرأه».

و عن محمد بن سنان ^(٣) عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن نكاح اليهودي و النصراني، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسيه، فقال: لا بأس به، يعني متعه».

أقول: قوله «يعني متعه» من كلام الراوي، و هو تفسير لكلامه عليه السلام و بيان لإجماله، لعلمه بذلك بقرينه الحال يومئذ، إلا أن هذا التفسير يمكن أن يكون للمجوسيه خاصه، و أن نفي البأس عنها إنما هو بالنسبة إلى المتعة دون الدائم، و حينئذ فمعنى البأس في اليهودي و النصراني أعم من المتعة و الدائم، و بهذا تكون هذه الرواية من روایات النوع الأول، و هذا هو الأقرب، و يحتمل أن يكون للجميع.

و عن منصور الصيقيل ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس بالرجل أن يتمتع

ص: ١٢

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٥ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٥ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٢ ح ٤.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٤٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢ ح ٥.

و عن إسماعيل بن سعد الأشعري (١) في الصحيح قال:

«سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه؟ قال: لا أرى بذلك بأسا، قال: قلت: بالمجوسيه؟ قال: و أما الماجوسية فلا». و حمل فى التهذيبين المنع عن الماجوسية على الكراهة عند التمكן من غيرها، هذا ما ورد من الأخبار على ما عرفت من الاختلاف و مثلها الآيات القرآنية، فإنها مختلفة أيضا.

فمما يدل على التحرير قوله عز وجل في سورة البقرة «وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» - إلى قوله - وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » (٢). و قوله عز وجل في سورة المحتمنه «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ - إلى قوله - وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ بِعِصَمِ الْكُوَافِرِ » (٣).

و مما يدل على الجواز قوله عز وجل في سورة المائدـه «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ عَيْرَ مُسَايفِيْنَ وَ لَا مُتَخَدِّيْنَ أَخْدَانِ» (٤).

و أنت خبير بأن أكثر الأخبار دال على الجواز وإن كان على كراهه كما يفهم من الأخبار الآخر المتقدمه، و لا ينافي ذلك روایات المتعه إن لم تؤكدـه، لدلالتـها على الجواز في الجملـه، و لهذا مال إلى الجواز شيخنا في المسالـك و سبطـه السيد السند في شرح النافع.

ص: ١٣

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ج ٣٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦١ ح ١.

٢- (٢) سورة البقرة-آيه ٢٢١.

٣- (٣) سورة المحتمنه-آيه ١٠.

٤- (٤) سورة المائدـه-آيه ٥.

و يؤيده ما رواه النعمانى فى تفسيره (١) عن على عليه السلام و صرح به الثقة الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره (٢) أيضاً فى بيان ما نصفه منسوخ من الآيات و نصفه باق من أن قوله «وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» قد نسخ بقوله تعالى فى سوره المائدة «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ» -إلى قوله- و المُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٣) و قوله «وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» لم ينسخ إلى آخر كلامهما زيد فى إكرامهما، و حينئذ ربما يمكن القول بترجح الجواز، إلا أن إجماع العامة على الجواز كما نقله الشيخ و غيره.

و قد تقرر فى طريق الترجيح فى مقام اختلاف الأخبار، عرض الأخبار على مذهبهم و الأخذ بخلافه كما تضمنته مقبوله عمر بن حنظله (٤) و روايه زراره و غيرها حتى ورد أنهم ليسوا من الحنفيه على شيء، وأن الرشد فى خلافهم، و بلغ الأمر إلى أنهم أمروا شيعتهم بأنه متى أعزوهن الحكم الشرعى رجعوا إلى قضاه العاملة، و أخذوا بخلاف ما يفتون به، و حينئذ فيشكل العمل بأخبار الجواز، لإمكان العمل على التقيه.

فإن قيل: إن من جمله القواعد أيضاً العرض على الكتاب العزيز، و الأخذ بما وافقه، بل العرض عليه و الترجح مقدم فى الأخبار على رتبه العرض على مذهب العاملة.

قلنا:نعم الأمر و إن كان كذلك، لكن الآيات كما عرفت مختلفه، و الجمع بينها مشكل، إلا أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى ما قدمنا نقله عن تفسير النعمانى و على بن إبراهيم أن آيه «وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» (٥) الدالة على التحرير قد

ص: ١٤

١- المحكم و المتشابه ص ٣٤ و ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٣ ح ٦.

٢- تفسير القمي ج ١ ص ٧٣.

٣- سوره المائدـه-آيه .٥.

٤- الفقيه ج ٣ ص ٥ ح ٢، الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ح ١.

٥- سوره البقره-آيه .٢٢١.

نسخت بآيه «وَ الْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» (١) الداله على الجواز، و لهذا جعلنا ذلك مؤيدا للجواز.

و مقتضى ما دلت عليه حسنة زراره أو صحيحته، وكذا روايته الأخرى المتقدمتين في النوع الثاني أن آية التحرير إنما هي «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» (٢) وأن هذه الآية قد نسخت آية «وَ الْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» و يؤيد ذلك الروايات الواردة في تفسير «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» المتقدمه في الموضع المذكور.

و أما آية «وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» فالظاهر من إيراده في الاستدلال على التحرير في حسنة زراره و روايته بآيه «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» دونها، مع أنه أصرح في التحرير: أنها قد نسخت بآيه المائده كما نقله الشیخان المتقدم ذكرهما في تفسيريهما، و لعله بعد ذلك نسخت آية المائده بآيه «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» كما صرحت به الروايتان المذكورتان.

و ما يقال من أن المائده آخر القرآن نزولا غير معلوم على إطلاقه، نعم بعض آياتها كذلك، فإن الظاهر من الأخبار أن السور لم تنزل دفعه واحد بل القرآن كله إنما نزل نجوما بحسب الأحكام المتعددة و الواقع المتعدد، و لهذا صرحا بأنه لم يتمكامل في نزوله إلا بعد عشرين سنة، و حينئذ فيكون القرآن دليلا على التحرير بمعونه هذه الروايات، لأننا لا نفهم من القرآن إلا ما أفهمونا إياه، وأوقفونا عليه، سيما عند تشابهه علينا، و نسخ بعضه ببعض.

و من ذلك يظهر ترجيح القول بالتحرير بالنظر إلى هاتين القاعدتين الواردتين في مقام الترجيح، لأن العرض على مذهب العامه والأخذ بخلافه لا يتم إلا على القول بالتحرير و العرض على الكتاب بالتقريب الذي أوضحتناه

ص ١٥:

١-١ سوره المائده-آيه ٥.

٢-٢ سوره الممتحنه-آيه ١٠.

يقتضي القول بالتحريم، فإنه هو المفهوم من الآيات بمعونه هذه الروايات.

وأما ما ذكره شيخنا في المسالك - من أن إثبات النسخ بهذه الرواية يعني حسنة زراره مشكل، خصوصاً مع عدم صحة سندها - محل نظر، فإن حسنها إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذي لا راد لروايته لما هو عليه من علو الشأن ورفعه المكان، حتى عد روایته في الصحيح جمله من محققى متأخرى المتأخرين كالشيخ البهائى والده، وشيخنا المجلسى والده المولى محمد تقى وغيرهم.

وهو قد اعترف في غير موضع، وكذا سبطه السيد السند بأنه لا راد لروايته، وإن نظموها في قسم الحسن، فالمناقشة في ذلك واهيه على أنها كما عرفت قد عاشرتها رواية زراره الثانية، وروايه تفسير الشيخ على بن إبراهيم، وحيثنى فتحمل تلك الروايات الداله على الجواز على التقيه.

ويؤيده ما سيأتى تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في مسألة اشتراط الكفاءه فى النكاح التي هي عباره عن التساوى في الإيمان - كما هو المشهور - أو الإسلام - كما هو القول الآخر - فإنه وإن كان المشهور اختصاص ذلك بجانب الزوج إلا أن الأظهر هو اشتراط ذلك من الجانبين، كما هو مذهب سلار، حيث قال:

و من الشرائط أن تكون مؤمنه أو مستضعفه، فإن كانت ذميه أو مجوسيه أو معانده لم يحل نكاحها قط، لأن الكفاءه في الدين مراعاه عندنا في صحة هذا العقد، فاما في عقد المتعه والإماء فجائز في الذميات خاصة، دون المجوسيه، انتهى.

وأما ما ذكره السيد السند في شرح النافع وإليه أشار جده في المسالك من أن آيه «وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»^(١) الداله على الجواز.^(٢)

لا ينافيها قوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ»^(٢) لأن الأولى خاصة، و العمل على الخاص مقدم.

ص: ١٦

١- سورة المائدah-آيه .٥

٢- سورة البقره-آيه .٢٢١

ففيه أنه جيد لو لم تعارضه الرواية عنهم عليهم السلام فإن موته الحسن بن الجهم (١) دلت على أن آيه «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» قد نسخت آية «وَ الْمُحْصَنَاتُ» وهو وإن وقع في كلام الراوى إلا أنه عليه السلام قد قرره على ذلك، لكن هذه الرواية معارضه بما قدمنا نقله عن تفسير النعماني.

و كلام الشيخ على بن إبراهيم في تفسيره -من أن آيه «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» قد نسخت بقوله تعالى في سورة المائد «الْيَوْمَ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَابُ -إلى قوله- وَ الْمُحْصَنَاتُ» (٢) و ما ذكروه من الجمع بين الآيتين بتخصيص إحداهما بالأخرى - لا يتم على كل من الروايتين، بل الروايتان ظاهرتان في

ص ١٧:

١- (الكافى ج ٥ ص ٣٥٧ ح ٦، والتهذيب ج ٧ ص ٢٩٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٠ ح ٣).

٢- أقول: وبذلك يظهر لك ما في قوله في المسالك -من أنه لا وجه للنسخ بعد إمكان الجمع بين الآيتين بتخصيص عموم آيه «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» بآية «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» فان فيه أن الروايات قد صرحت بالنسخ و ان اختلف في أن أيتهما الناسخة و أيتهما المنسوخة. فقوله «لا وجه للنسخ فيه» نوع اعتراض على الإمام -عليه السلام- في حكمه بالنسخ، وهو لا يخلو من سوء أدب.نعم لو كان ذلك في مقابله دعوى من ادعى ذلك بغير دليل اتجه ما ذكره. و كذا قوله «و أما آية النهى عن التمسك بعصم الكوافر فليست صريحة في إراده النكاح، و لا فيما هو أعم منه» فان فيه أنه و ان كان الأمر كذلك بالنظر إلى ظاهر الآية، ولكن بعد ورود الروايات يكون «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ» ناسخة لآية «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» و ورود تفسير الآية بالنكاح كما قدمنا نقله عن تفسير على بن إبراهيم، فلا وجه لهذا الكلام، و هل هو الا نوع رد على الإمام -عليه السلام- فيما فسر به الآية في المقام. وبالجملة فإن كلامه هنا بعيد عن التحقيق، و سحيق في ذلك، و أى سحيق (منه -قدس سره-).

في التعارض، وأنه لا- مخرج من ذلك إلا- بنسخ إحداهما للثانية، وإن وقع الاختلاف بينهما في أن أيتهما الناسخة وأيتهما المنسوخة.

وَكِيفَ كَانَ فَالْمُسَأَلَةُ بِمَحْلِهِ مِنَ الْأَشْكَالِ، لَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَا ذُكْرَنَا هُوَ الَّذِي يُترَجِّحُ فِي النَّظَرِ الْقَاصِرِ وَالْدُّهْنِ الْفَاتِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنيمات

الأول [في أن المحسوس من أهل الكتاب أم لا؟]:

ظاهر الأصحاب أن المجوس ليسوا داخلين تحت إطلاق أهل الكتاب، وأن أهل الكتاب حقيقة إنما هم اليهود و النصارى، وهذا البحث المتقدم مخصوص بهم وإن أحقوا بهم في بعض الأحكام.

قال شيخنا في المسالك بعد تمام البحث في اليهود و النصارى: بقى الكلام في المجنوسية، فإن الظاهر عدم دخولها في أهل الكتاب،

لقول النبي صلى الله عليه وآله (١)

«سنوا بهم سنه أهل الكتاب». فإن فيه إيماء إلى أنهم ليسوا منهم ولذلك قيل: إنهم من لهم شبهه كتاب،

و قد روی

أنهم حرقوا كتابهم فرفع.

و أيضاً فلا يلزم أن يسن بهم سنتهم في جميع الأحكام، و ظاهر الرواية كونه في الجزئية، و يؤيده أنهم رروا فيها أيضاً غير ناكحي نسائهم و لا أكل ذبائحهم، فيضعف الاحتجاج ببعضها دون بعض، و الرواية عامية، انتهي.

أقول: المفهوم من بعض الأخبار كونهم من أهل الكتاب وأنه كان لهمنبي وكتاب،

^٣ فروي في الكافي والتهذب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا

11: 8

^٥-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١١ ص ٩٧ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ١٧٥ ح ٢٨، الوسائل ج ١١ ص ٩٧ ح ٥.

^{٣-٣}) الكافي ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤، التهذيب ج ٤ ص ١١٣ ح ١، الوسائل ج ١١ ص ٩٦ ح ١.

قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس كان لهمنبي؟ فقال:نعم.أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أهل مكة أن أسلموا و إلا نابذتكم بحرب،فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه و آله أن خذ منا الجزية و دعنا على عباده الأصنام،فكتب إليهم النبي صلى الله عليه و آله:إنى لم آخذ الكتاب،فكتبوا إليه صلى الله عليه و آله يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه و آله:زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر،فكتب إليهم النبي صلى الله عليه و آله:أن المجوس كان لهمنبي قتلواه،و كتاب فأحرقوه،أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور».

و ما رواه

في التهذيب [\(١\)](#) عن أبي يحيى الواسطي قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال:كان لهمنبي قتلواه و كتاب فأحرقوه،أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور».

«و قال الصدوق في الفقيه [\(٢\)](#)المجوس تؤخذ منهم الجزية،لأن النبي صلى الله عليه و آله قال:سنوا بهم سنه أهل الكتاب،و كان لهمنبي اسمه جاماست فقتلواه، و كتاب يقال إنه كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور فأحرقوه».

و روى الصدوق في كتاب المجالس [\(٣\)](#)بسنده عن الأصبغ بن نباته

أن عليا عليه السلام قال على المنبر:سلوني قبل أن تفقدوني،فقام إليه الأشعث فقال:يا أمير المؤمنين عليه السلام كيف تؤخذ الجزية عن المجوس و لم ينزل عليهم كتاب و لم يبعث إليهمنبي فقال:بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتابا و بعث إليهمنبي». الحديث.

و روى الشيخ الطوسي في كتاب مجالسه [\(٤\)](#)عن علي بن علی بن دعبل أخي

ص ١٩:

١-١) التهذيب ج ٦ ص ١٧٥ ح ٢٨،الوسائل ج ١١ ص ٩٧ ح ٣.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٩ ج ١١،الوسائل ج ١١ ص ٩٧ ح ٥،و فيهما اختلاف مع الأصل.

٣-٣) المجالس ص ٢٠٦ ح ٥٥،الوسائل ج ١١ ص ٩٨ ح ٧.

٤-٤) مجالس ابن الشيخ ج ٢ ص ٣٧٥ المجلس-١٣،الوسائل ج ١١ ص ٩٨ ح ٩.

دعبد بن على عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: سنوا بهم سنه أهل الكتاب يعني المجوس».

و روى الشيخ المفید فى المقنعه [\(١\)](#) عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلاً أنه قال:

المجوس إنما أحقوا باليهود و النصارى فى الجزئي و الديات لأنه قد كان لهم فى ما مضى كتاب».

أقول: الظاهر أنه حيث لم يستهر نبی المجوس و كتابهم كشهره كتابی اليهود و النصارى و نبیهما بل كانوا عند الناس أولاً و آخراً أنهم ليسوا بأهل الكتاب و لا نبی وقع التعبير بأن يسن بهم سنه أهل الكتاب المشهورین و يلحوظوا بهم.

و ظاهر أكثر هذه الأخبار أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجزئي، و ظاهر خبر الشیخ المفید الإلحاد في الديات أيضاً، و الظاهر أنه لهذا لم تجر عليهم أحكام أهل الكتاب المذکوره في هذا المقام بالنسبة إلى الكلام المتقدم نصاً و فتویًّا، و إن كانت الأخبار مختلفة فيهم أيضاً لكن لا على الوجه المذکور.

و من ذلك ما تقدم في النوع الأول من

قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقيه [\(٢\)](#)

«ولا يجوز تزویج الماجوسیه».

و ما تقدم في النوع السادس من روايه

محمد بن سنان [\(٣\)](#) عن الرضا عليه السلام قال:

«سأله عن نكاح اليهودي و النصرانيه فقال: لا بأس، فقلت: فمما جوسیه، فقال:

لا بأس به يعني متعه». بالتقريب المذکور في ذيلها ثمه.

و روايه منصور الصيقيل [\(٤\)](#) المتقدم نقلها ثمه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسیه».

ص : ٢٠

١- المقنعه ص ٤٤، الوسائل ج ١١ ص ٩٨ ح ٨.

٢- الفقه الرضوي ص ٢٣٥، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٨٤.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٢ ح ٤.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٤٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢ ح ٥.

و صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري [\(١\)](#) المتقدمه ثم أياضا قال:

«سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه: قال: لا أرى بذلك بأسا قال: قلت:

بالمجوسيه؟ قال: أما المجوسيه فلا».

و روى الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن الرجل المسلم يتزوج المجوسيه؟ فقال: لا، ولكن إن كانت له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها».

قال في المسالك: و ليس في حكم المجوسيه أوضح من هذه الروايه، و قد دلت على النهي عن تزويجها مطلقا الشامل للدوام و المتعه، و نفي البأس عن وطئها بملك اليمين، و يمكن أن يستتبع منها جواز المتعه، لما روى أن المتمتع بها بمنزله الأمه، إلا أن يلحق بأهل الكتاب حقيقه أو حكما، و فيه نظر لأن الروايه عاميه. انتهى.

أقول: قد دلت صحيحه محمد بن مسلم و كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي على تحريم التزويج بالمجوسيه، و ظاهرهما الإطلاق أعم من أن يكون دائمه أو متue إلا أن غيرهما من هذه الأخبار قد اختلفت في المتعه، فمما يدل على الجواز روایه محمد بن سنان و منصور الصيقل، و مما يدل على المنع صحيحه إسماعيل بن سعد.

و حينئذ فمن يعمل بالأخبار كلها ضعيفها و صحيحها فوجه الجمع عنده هو حمل صحيحه إسماعيل على ما ذكره الشيخ من الكراهة عند التمكّن من غير المجوسيه، و تخصيص إطلاق كلامه عليه السلام في كتاب الفقه و صحيحه محمد بن مسلم بهذه الأخبار الدالة على جواز المتعه، فيحمل ذلك الإطلاق على الدائمه و هذا هو الأظهر.

و من يعمل على الاصطلاح المحدث كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك و غيره،

ص: ٢١

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٣٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦١ ح ١.

١-٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٦٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٨ ح ١.

و قوله في المسالك: أن الرواية بكونهم ملحقين بأهل الكتاب عامية -بناء على ما قدمنا نقله عنه من إيراد تلك الرواية العامية- ضعيف لما عرفت من الروايات التي أوردناها من طرق أصحابنا-رضوان الله عليهم.

و بالجمله فالاًظہر هو الممنوع من تزویجها دواما، وأنه يجوز تزویجها متعه و بملك اليمين.

وأما قوله في المسالك-بعد ذكر صحيحه محمد بن مسلم-أنه ليس في روایات المسالك أوضح من هذه الرواية يعني باعتبار السند و صحته، ففيه أن صحيحه إسماعيل مثلها في الصحة لأن نقلها في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل، وطريقه إلى أحمد المذكور صحيح كما صرحا به في الرجال، وهي في المعنى مؤكده لظاهر إطلاق صحيحه محمد بن مسلم.

الثاني [في اختلاف كلام الأصحاب في الصائمه و دينهم]

قد اختلف كلام الأصحاب في الصابئه و دينهم فقال الشيخ في المبسوط كما قدمنا نقله:فاما السامره و الصابئون فقد قيل (١) ان السامره قوم من اليهود، و الصابئون قوم من النصارى، و الصحيح في الصابئه أنهم غير النصارى، لأنهم يعبدون الكواكب.

وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير (٢) : وصباً من دين الى دين يصباً - مهموز

٢٢:

٢-٢) المصباح المنير ج ١ ص ٤٥٤

بفتحتين:-خرج، فهو صابئ، ثم جعل هذا اللقب علما على طائفه من الكفار يقال أنهم تبعد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانيه في الظاهر، و هم الصابئه والصابيون و يدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، و يجوز التخفيف فيقال: الصابون.

و قال في القاموس [\(١\)](#): و الصابيون يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام و قبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار.

و قال في الصحاح: هم جنس من أهل الكتاب. و نقل العلامه في التذكرة عن الشافعى أنهم مبتدعه النصارى كما أن السامره مبتدعه اليهود.

أقول: و الظاهر أن هذا هو القول الذى رده الشيخ فى المبسوط.

و قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد: و يقال إن الصابئين فرقتان، فرقه توافق النصارى فى أصول الدين، و الأخرى تخالفهم فيبعدون الكواكب السبعه، و تضييف الآثار إليها و تنفي الصانع المختار.

قال: و كلام المفید قریب من هذا، لأنه قال: إن جمهور الصابئین توحد الصانع فی الأزل، و منهم من يجعل معه هيولی فی القدم صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل، و يعتقدون فی الفلک و ما فیه الحیاہ و النطق أنه المدبر فی هذا العالم الدال علیه و عظموا الكواكب و عبدوها من دون الله، و سموها بعضهم ملائكة، و جعلها بعضهم آلهه و بنوا لها بیوتا للعبادات، انتهى.

و في كتاب تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي [\(٢\)](#):

الصابيون قوم لا مجوس ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمون، و لكنهم يعبدون الكواكب و النجوم.

و في البيان [\(٣\)](#) للشيخ أبي جعفر الطوسي، و مجمع البيان [\(٤\)](#) لأبي الطبرسى:

ص: ٢٣

١-١) القاموس ج ١ ص ٢١.

٢-٢) تفسير على بن إبراهيم القمي ج ١ ص ٤٨.

٣-٣) البيان ج ١ ص ٢٨٣.

٤-٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٢٦.

إنه لا يجوز عندناأخذ الجزيه عن الصابئ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

إلى غير ذلك من أقوال العلماء المختلفه فيهم، و لا سيما في كتاب الملل والنحل، فإنهم تكلم فيهم في موضع وأطال.

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه الطائفه ما نقله

الشيخ فخر الدين ابن طريح في كتاب مجمع البحرين ^(١) عن الصادق عليه السلام قال:

«سمى الصابئون لأنهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء والرسل والشائع، و قالوا كلما جاءوا به باطل، فجحدوا توحيد الله ونبوه الأنبياء ورساله المرسلين، و وصييه الأوصياء،فهم بلا شريعة ولا كتاب ولا رسول». و من هذا الخبر يظهر أنهم ملاحدة كفار، ولا مجرى لهم في هذا المضمار و أما السامرء فظاهر كلام من تعرض لذكرهم أنهم قوم من اليهود كما تقدم في عباره الشيخ في المبسوط، و الشيخ إنما أنكر ذلك في الصابئين، و لم يتعرض لذكر السامرء، و ربما أشعر كلامه بالموافقة على ما ذكره.

قال في كتاب المصباح المنير ^(٢): فالسامرء فرقه من اليهود و تخالف في أكثر الأحكام. و نحو ذلك نقل العلامه-أجزل الله إكرامه-في القواعد، و حينئذ فالظاهر إجراء أحكام اليهود عليهم لصدق الاسم، و دوران الأحكام مداره، و الله العالم.

الثالث [عدم الفرق بين الحربى و الذمى]

قال في المسالك: و اعلم أنه لا- فرق في أهل الكتاب بين الحربى منهم و الذمى لشمول الاسم لهم، و لكن تتأكد الكراهة في نكاح الحربىه حذرا من أن يسترق و هي حامل منه، و لا يقبل قولها في أن حملها من مسلم.

أقول: الظاهر بعد ما ذكره- قدس سره- من الشمول للحربى في هذا الحكم، فإنه و إن كان الأمر كذلك من حيث الإطلاق، و إلا أن حكم الحربى لما كان إنما هو القتل أو الدخول في الإسلام كتابياً أو غير كتابي وجب تخصيص

ص ٢٤:

١-١) مجمع البحرين ج ١ ص ٢٥٩.

٢-٢) المصباح المنير ج ١ ص ٣٩٢.

الحكم بغير الحربي، و إلا لجاز نكاح الحربيه من غير أهل الكتاب، لأن الجميع واحد من حيث الأحكام، مع أنه لا يقول به.

على أن بعض روایات المسألة تضمن التعبير بالذميه كروايه منصور بن حازم (١) و روايه هشام بن سالم (٢) المتقدمتين في النوع الأول، و حينئذ فيجب حمل ما عداهما من أخبار المسألة عليهمما، و يصير الحكم مختصاً بالذميه دون الحربيه، و بالجمله فإن ما ذكره من العموم عندي محل إشكال.

ثم إنه قال في المسالك أيضاً: إنما اختص أهل الكتاب باليهود و النصارى دون غيرهم ممن يتمسكون بكتب الأنبياء كصحف شئت و إدريس و إبراهيم أو بالزبور، لأن تلك الكتب لم تنزل عليهم بنظم تدرس و تتلقى، و إنما أوحى إليهم معانيها، و قيل: إنها كانت حكماً و مواعظ لم تتضمن أحكاماً و شرائع، و لذلك كان كل خطاب في القرآن لأهل الكتاب مختصاً بهما تين الملتين، انتهى.

المسأله الثانيه: فى ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه

اشارة

، و الكلام هنا يقع في مواضع:

الأول [في ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول و حكم وطى الشبهه بعد الارتداد]

قد صرخ الأصحاب -رضوان الله عليهم- بأنه لو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال، و نسب ذلك إلى عامة أهل العلم من الأصحاب وغيرهم، سواء كان الارتداد عن ملته أو عن فطره، لأن الارتداد نوع من أنواع الكفر الذي لا يباح التناكح معه.

ثم إنه لا يخلو إما أن يكون المرتد هو الزوج أو الزوجة، فإن كان الزوجه فإنه لا شيء لها لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها، و يمكن الاستدلال بفحوى ما يدل على أن النصرانيه إذا أسلمت قبل الدخول انفسخ نكاحها و لا مهر لها، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى -في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، فإن ذلك

ص: ٢٥

١-١) الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ح ٨، التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ ب ٤٩ ح ١.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٩ ح ٤.

يقتضى سقوط المهر هنا بطريق أولى [\(١\)](#).

و إن كان المرتد الزوج فعليه نصف المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة، لأن الفسخ جاء من قبله فأشباه الطلاق، و إن كانت التسمية فاسدة فنصف مهر المثل و إن لم يكن سمي شيئا فالمعته، كذا صرحا جمله منهم.

و قيل بثبوت جميع المهر في الصور المذكورة، لأنه هو الثابت بالعقد، و تنصيفه يحتاج إلى دليل، و قيام الدليل على التنصيف بالطلاق أو بإضافته الموت على قول لا يوجب الحق ما لا دليل عليه إلا بطريق القياس المحظوظ في الشرع.

و اختار هذا القول شيخنا في المسالك، و سبطه السيد السندي في شرح النافع و قوله ظاهره [\(٢\)](#) إلا أنه

قد روى في الكافي و التهذيب [\(٣\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق، قال: و لم يزدها الإسلام إلا عز».»

و الظاهر أنه إنما قضى عليه السلام لها بنصف المهر عليه، لأن الفسخ جاء من قبله بعد إسلامه بعد تكليفه له عليه السلام بذلك، فإنه لو أسلم لكانا على نكاحهما، فيكون من قبيل ما نحن فيه، و فيه إشكال يأتي التنبيه عليه، قالوا: لو وقع الارتداد

ص: ٢٦

١- وجه الأولويه أنه إذا كان المهر يسقط بالإسلام فإنه يسقط بالكفر بطريق أولى (منه-قدس سره-).

٢- و بنحو ذلك صرحت سبطه في شرح النافع فقال: إن الارتداد بعد الدخول وقف انفاسخ العقد على انقضاء العده إذا كان الارتداد من الزوجة و كان عن ملء فإن رجع المرتد قبل انقضائه ثبت النكاح، و لا تبين انفساخه من حين الارتداد من غير خلاف عندنا و عند أكثر العامه. انتهى، و الروايه كما ترى بخلافه (منه-قدس سره-).

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ح ٢٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٢ ح ٧.

منهما دفعه انفسخ النكاح إجماعا، كذا نقل عن التذكرة، و هل يسقط المهر أم لا؟ وجهان، والأصل يقتضى العدم.

هذا فيما إذا كان الارتداد قبل الدخول، وأما بعد الدخول، فإن كانت المرتبة هي المرأة مليء كانت أو فطريه وقف انفساخ العقد على انقضاء العده و هي عندهم عده الطلاق، ولم أقف فيها على نص، فإن انقضت العده ولم ترجع إلى الإسلام فقد بانت، ولا يجوز له في ضمن العده التزويج بأختها ولا بخامسها لأنها كالعده الرجعيه، حيث إنه يرجى رجوعها وعودها في كل وقت، كذا ذكروه، ولا يحضرني الآن نص في أنها هل تبين بمجرد الارتداد، أو يقف على انقضاء العده كما ذكروه.

و إن كان المرتد هو الزوج فإن كان عن ملته وقف الفسخ على انقضاء العده و هي كعده الطلاق، فإن عاد قبل انقضاء عدتها فهو أملك بها، و إلا فقد بانت منه، كذا قالوا، و به صرح في المسالك.

والذى حضرنى من الأخبار المتعلقة بهذه الصوره

حسنه أبي بكر الحضرمى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة و تعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن يتزوج فهو خاطب من الخطاب، و لا عده عليها منه، و إنما عليها العده لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها، و هي ترثه في العده و لا يرثها إن ماتت، و هو مرتد عن الإسلام».

و هذه الروايه - كما ترى - دالة على أنها تبين منه بمجرد الارتداد كما تبين المطلقة ثلاثة، و أنه لو تاب و هي في العده فهو خاطب من الخطاب، و هو أيضا صريح في البيونه بمجرد الارتداد، غالبا الأمر أن له أن يتزوجها في العده، حيث

ص ٢٧

١-١) الكافى ج ٧ ص ١٥٣ ح ٣ مع اختلاف يسير، التهذيب ج ٩ ص ٣٧٣ ح ١ وج ١٠ ص ١٤٢ ح ٢٤، الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ ب ١٦٩ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٣٨٦ ح ٤.

إنها عدته، و أما غيره فلا يتزوجها إلا بعد انقضاء العده.

و مورد الخبر هو الملى، لأن الفطري - كما سيأتي الكلام فيه - يجب قتله، و لا يتزوج و لا يقبل توبته بالنسبة إلى التزويج و نحوه، و هم قد ذكروا - كما قدمنا نقله عنهم - أنه يقف فسخ عقد النكاح على انقضاء عده المرأة منه، و أنه إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العده فهو أملك بها و لا يحتاج إلى عقد آخر و الرواية - كما ترى - على خلافه، و قد صرحا بأنه لا يسقط من المهر هنا شيء لاستقراره بالدخول، و هو كذلك.

و إن كان ارتداد الزوج عن فطره فإن زوجته تبين منه في الحال، و تعتد عده الوفاة لوجوب قتله و عدم قبول توبته بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية من بينونه زوجته، و قسمه أمواله و وجوب قتله، و إن قبلت فيما بينه وبين الله عز وجل، كما تقدم تحقيقه في باب القضاء من كتاب الصلاه، و الأخبار بما ذكرنا من حكم المرتد الفطري متظافره.

منها ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة (٢) عن عمار السباطي في الموثق قال:

«سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتد، فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها، و على

ص: ٢٨

١-١) الكافي ج ٧ ص ١٥٣ ح ٤، التهذيب ج ١٠ ص ١٣٦ ح ١، الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٤ ح ٢.

١-٢) الكافي ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١، التهذيب ج ١٠ ص ١٣٦ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٨٩ ح ١، الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٤ ح ٣.

الامام أن يقتله، و لا يستتبه». إلى غير ذلك من الأخبار، و يثبت المهر أيضاً في هذه الصوره كما في سابقتها للعله المتقدمه.

بقي هنا شيء، و هو أنه قالوا: لو كان ارتداده عن فطره و بانت منه فلو و ظأها شبهه عليها فعليه مهر آخر للشبهه، و الظاهر أنه مما لا إشكال فيه.

و إن كان ارتداده عن ملته و كان بعد الدخول بها فإنه يقف نكايه على العده - كما تقدم - فإن رجع إلى الإسلام فيها استمر على نكايه الأول، و إن بقى على ارتداده تبين انفساخ النكاح من حين الرده، و على هذا لو و ظأها بشبهه على المرأة فإن رجع في العده فلا شيء عليه، لأن إسلامه كشف عن كونها زوجته حال النكاح، و من ثم إنه بنى على العقد الأول.

و إن بقى على كفره حتى مضت العده، فهل عليه مهر لو و ظأ الشبهه زائداً على الأول أم لا؟ قولان:

أولهما للشيخ، قال: لأن عدم عوده إلى الإسلام كشف عن بطلان النكاح بالرده فكانت كالأجنبية.

و قيل [\(١\)](#): لا - يلزم لهذا الوطى مهر لأنها في حكم الزوجه و إن حرمت عليه و لهذا لو رجع لم يفتقر إلى عقد جديد، بل يبني على الأول، فدل على بقاء حكمه و إن حصل التحرير، غايتها أن يكون الرده كالطلاق الرجعي، و هو لا يوجب البيونه.

قال في المسالك: و لعل هذا أقوى، و الظاهر أنه بناء على ما اختاره في المسالك من أنه لا حد عليه لو و ظأها لأنها في حكم الزوجه و إن كان ممنوعاً من وطئها.

و أما على مذهب الشيخ فيشكل ذلك بما ذكرنا، و ما ذكره من كونها بحكم الأجنبية، إلا أن يحمل كلامه على أنها بحكم الأجنبية بالنسبة إلى المهر لوطه

ص: ٢٩

١- (١) هذا هو القول الثاني.

الشبهه خاصه.

قال فى المسالك: و يجب العده لهذا الوطى، و هما عدثان من شخص واحد فهو بمثابه ما لو طلق امرأته ثم وطأها فى العده و اجتماعهما فى الإسلام بمثابه الرجعه هناك، انتهى.

و أنت خبير بأن ظاهر كلام الأصحاب-رضوان الله عليهم-أن الأصل فى مسأله المرتد هو ما تقدم فى الكافر الغير الكتابى من عدم جواز مناكمته، بناء على الاشتراك فى الكفر كما تقدمت الإشاره إلى صدر المسأله فبنوا الأحكام فى جميع شقوقها المذكوره على ذلك.

و أيده بعض ما ورد فى أحكام المرتد، و للنظر فى ذلك مجال، فإن الأدله الداله على تحريم نكاح الكفاره ذكورا و اناثا من الآيات و الروايات إنما يتبادر منها المشرك الغير الكتابى مثل قوله عز وجل «وَ لَا تَنِكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ . وَ لَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو»^(١) «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٢) و نحو ذلك الروايات أيضا، و ليس بعد ذلك إلا الأخبار الوارده فى المرتد، و هى غير وافية بالأحكام المذكوره هنا، و حينئذ فيشكل الحكم فى جمله منها كما أشرنا إليه آنفا سيمما عرفته من كلامهم فى حكم المرتد الملى إذا كان بعد الدخول، و دلاله الروايه على خلاف ما ذكروه.

الثاني [فيما لو أسلم زوج الكتابي]

قالوا إذا أسلم زوج الكتابي فهو على نكاحه سواء كان إسلامه قبل الدخول. أو بعده، و هو موضوع وفاق من العلماء المجوزين نكاح الكتابي و المانعين، و محل الخلاف المتقدم إنما هو فى ابتداء نكاح المسلم الكتابي دون استدامته، قالوا: و لا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون الزوج كتابيا أو غير كتابي من أصناف الكفار.

ص : ٣٠

١-١ سوره البقره-آيه ٢٢١.

٢-٢ سوره الممتحنه-آيه ١٠.

أقول: يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه

في الكافي (١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن أهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما» الخبر.

فإنه بإطلاقه شامل لما نحن فيه إلا أنه

قد روى في الكافي (٢) أيضاً عن منصور ابن حازم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت قال: ينظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه».

و ما رواه

في التهذيب (٣) عن أحمد بن محمد أبي نصير في الصحيح قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: جعلت فداك إِنَّ زَوْجَكَ أَيْكُونَانَ عَلَى النَّكَاحِ؟ قال: لا، بترويج جديد (٤)».

ص: ٣١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٦ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٧ ح ٥.

قوله «إِنَّ الرَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ» يُنْبَغِي حَمْلَهُ عَلَى انْفَضَاءِ الْعَدْهِ، أَيْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعَدْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمُتَقْدِمُ، وَالْمُفْهُومُ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَعَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ثَبَوتَ النِّكَاحِ وَاسْتِمْرَارَهُ مُشْرُوطًا بِإِسْلَامِ الْآخَرِ قَبْلَ انْفَضَاءِ الْعَدْهِ، وَإِطْلَاقُهُمَا شَامِلٌ لَمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ خَبْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقْدِمِ بِمُورَدِهِ، وَهُوَ أَهْلُ الذِّمَّةِ خَاصَّهُ بِأَنَّ يَكُونَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ذَمَّيْنِ، وَيَكُونُ مِنْ جَمْلَهُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ الدَّالِّهُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلِلُ بِمَا يَشْكُلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِهِ، وَالْأَقْرَبُ تَقْيِيدهُ بِخَبْرِ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ بِأَنَّ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ «يَكُونُانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا» يَعْنِي إِذَا أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ انْفَضَاءِ الْعَدْهِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُسْتَنْدٌ لِمَا ذُكِرَوْهُ مِنْ الْحُكْمِ الَّذِي قَدَّمَنَا نَقْلَهُ عَنْهُمْ إِلَّا الإِجْمَاعُ الْمُدْعَى فِي الْمَقَامِ، إِذَا لَمْ أَقْفِ فِي الْأَخْبَارِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِخَصْوصِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالث [فيما لو أسلمت زوجه الكافر]

إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَهُ الْكَافِرَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، لِعدَمِ الْعَدْهِ وَامْتِنَاعِ كَوْنِ الْكَافِرِ زَوْجًا لِلْمُسْلِمِهِ، وَلَا مُهَرْ لِأَنَّ الفِرقَهُ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

ثَقَهُ الْإِسْلَامُ (١) فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ

ص: ٣٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٢ ح ٦.

عن أبي الحسن «في نصراني تزوج نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال:

قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عده عليها منه».

أقول: ما دل عليه الخبر من عدم المهر لها في هذه الصوره هو المعروف من مذهب الأصحاب كما صرحا به، إلا أنه قد تقدم في روايه

السكونى [\(١\)](#)المذكوره في صدر المسأله عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

«في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقضى (عليه السلام) أن لها عليه نصف الصداق».

و يمكن الجمع بين الروايتين: بأن روايه السكونى قد تضمنت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد دعاه إلى الإسلام فلم يجب، ولو أجب لكان على نكاحهما، فلما لم يجب كان الفسخ من قبله فيكون في حكم الطلاق، بخلاف صحيحه عبد الرحمن، فإنها لم تتضمن ذلك، فكان الفسخ من قبل الزوجة، ولعل قصر روايه السكونى على موردها، و العمل بما دلت عليه الصحيحه المذكوره أولى، سيما مع اعتضادها بفتوى الأصحاب [\(٢\)](#).

و إن كان بعد الدخول وقف انفساخ العقد على انقضاء العده، و هي عده الطلاق من حين إسلامها فإن انقضت العده و هو على كفره تبين أنها قد بانت منه حين إسلامها، و إن أسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح.

ص: ٣٣

١- الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ح ٢٣٤ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٢ ح ٧.

٢- أقول: و من هنا يظهر أن غير الكتابي محل اتفاق فيما ذكرناه من الحكم، و أنه مع عدم الدخول يجب انفساخ العقد، و مع الدخول يقف على انقضاء العده، فإنه ان كانت المسلمه هي الزوجه فلا سبيل للكافر عليها- كما تقدم دلاله الآيات عليه- و لا تحل له، و ان كان هو الزوج فقد عرفت أن المسلم انما يجوز له التزويج بالكتابيه على الخلاف المتقدم، هذا في الابداء، و أما الاستدامه فقد تقدم أن الجواز متفق عليه، و أما غير الكتابيه فلا- دليل على جوازه، بل الآيات و الاخبار داله على المنع منه، و بالجمله فالمسألة ليس محل اشكال. (منه- رحمة الله-).

و يدل على هذا رواية منصور بن حازم (١)المقدمه فى سابق هذا الموضع، و نحوها ما رواه

الشيخ فى التهذيب (٢)عن السكونى

«عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) إن امرأه مجوسيه أسلمت قبل زوجها، قال على (عليه السلام): أَتَسْلِمُ؟ قال: لا، ففرق بينهما، ثم قال: إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عَدْتِهَا فَهِيَ امْرَأَكَ، وَإِنْ انْفَضَتْ عَدْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خاطب مِنَ الْخَطَابِ».

و المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الزوج كتابياً أو غير كتابي، و ذهب الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار إلى اختصاص الحكم المذكور بغير الكتابي، أما الكتابي فإنه ذهب فيه إلى بقاء النكاح و عدم انفاسكه إذا كان الزوج بشرائط الذمة، و لكنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً، و لا من الخلوه بها نهاراً.

و استدل على المشهور بما تقدم من أخبار المسألة، و صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣)المقدمه فى سابق هذا الموضع.

و يدل على ما ذهب إليه

الشيخ (٤)ما رواه عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما (عليهما السلام)

«أنه قال في اليهودي و النصراني و المجوسى إذا أسلمت امرأته و لم يسلم قال: هما على نكاحهما، و لا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر».

و عن محمد بن مسلم (٥)في الحسن بإبراهيم بن هاشم مع إرسال ابن أبي عمير

ص: ٣٤

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٦ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ ح ٣.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ ح ٢.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٧ ح ٥.

٤- (٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٠ ح ١.

٥- (٥) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢١ ح ٥.

الذى ينظمون مرسلاته فى الصحاح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، و لا يبيت معها، و لكنه يأتيها بالنهار، و أما المشركون مثل مشركي العرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته، و إن لم يسلم إلا بعد انقضاء العده فقد بانت منه و لا سبيل له عليها، و كذلك جميع من لا ذمه له»^(١).

و ما رواه

فى الكافى ^(١) عن يونس قال:

«الذمى تكون له المرأة الذميه فتسلم امرأته، قال: هى امرأته يكون عندها بالنهار، و لا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل و لم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل و النهار».

و طعن السيد السندي فى شرح النافع فى الروايتين الأولتين بضعف السند من حيث إرسال الاولى مع اشتغال سندها على بن حديد، و إرسال الثانية، حيث إن ابن أبي عمير قد رواها عن بعض أصحابه و هو مشعر باعترافه بصرابه دلالة الخبرين، و حينئذ فمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث يتحتم عليه العمل بالروايتين المذكورتين سيما مع تصريحه هو و غيره بقبول مرسلات ابن أبي عمير، و أنها فى حكم المسانيد عندهم.

و قال المحدث الكاشانى فى الواقى- بعد إبراد خبر محمد بن مسلم و ما قبله- ما لفظه: أفتى فى التهدىيين بهذا الخبر فى حكم أهل الذمه، و أول المقيد من الأخبار بانقضاء العده فيه بما إذا أخلوا بشرط الذمه، و فيه بعد، بل هذا الخبر و ما قبله أولى بالتأويل مما تقدمها لمخالفتها قوله عز و جل

ص: ٣٥

انتهى.

أقول: فيه (أولاً) إن الأخبار المتضمنة للتقييد بانقضاء العده بمعنى أنه لا يحكم بالبيونه إلا بعد انقضاء العده ليست إلا روایه منصور بن حازم، و روایه السکونی، و ليس في شيء منها ما يدل على أن الزوج كان ذميا بل هما مطلقتان بل روایه منصور ظاهره في كون الزوج ليس من أهل الذمة، و روایه محمد بن مسلم المذكوره قد فصلت حكم الذمی و غيره، و مقتضی القاعدة حمل المجمل على المفصل و المطلق على المقید.

و (ثانياً) ما استند إليه في الاستدلال على ما اختاره من جعل التأويل في جانب هذه الروايات الثلاثة من الآية المذكوره تبعاً للأصحاب فيما استدلوا به في جمله من الأبواب بهذه الآية، مع أنه روى في تفسيره الصافي (٢) عن الرضا عليه السلام ما يدل على أن المراد من السبيل إنما هو من حيث الحجه و الدليل لا الاستيلاء و الغلبه، فإن استيلاء الكفره و الفراعنه على المؤمنين بل الأنبياء و الأنئمه المعصومين عليهم السلام بالقتل و الإهانه أمر لا ينكر - كما صرخ به عليه السلام في الخبر - وقد تقدم ذكرنا ذلك في غير موضع.

و بالجمله فإن قول الشيخ المذكور قوى لا أعرف له عله إلا ما يتخيل من ضعف أخباره، بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي هو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح، و روایات المسأله التي استدل بها للقول المشهور مطلقه قابله للتقييد بهذه الأخبار (٣).

ص: ٣٦

١-١) سوره النساء-آيه ١٤١.

٢-٢) تفسير الصافي ج ١ ص ٤٠٦.

قال السيد السندي في شرح النافع: و العجب أن الشيخ في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح بخروجها من العده محتاجاً بإجماع الفرقه، مع اختياره لهذا القول في النهايه و كتابي الأخبار.

أقول: من يعرف حال الشيخ و طريقة في دعوى الإجماع و اختلاف أقواله و فتاويه في كتبه لا يتعجب منه، فإنه في بعض كتبه كالخلاف و المبسوط من رؤوس المجتهدين، و في بعض آخر كالنهايه و كتابي الأخبار من رؤوس الأخباريين و شتان ما بين الحالتين.

و قال في المسالك: و اعلم أنه على قول الشيخ بعدم بطلان النكاح في الذمي لا فرق بين كون إسلامها قبل الدخول و بعده لتناول الأدله للحالتين، و ربما فهم من عباره بعض الأصحاب اختصاص الخلاف بما لو كان الإسلام بعد الدخول و ليس كذلك.

انتهى و هو جيد.

قذيب

لو انتقلت زوجه الذمي من دين الكفر الذي كانت عليه إلى دين آخر من أديان الكفر أيضاً قالوا: وقع الفسخ في الحال، و إن عادت بعد ذلك إلى دينها، و ظاهره أن الدين الذي انتقلت إليه أعم من أن يقر أهله عليه أم لا، لعموم قوله تعالى «وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَئِنْ يُتَّبِعَ مِنْهُ»^(١) و قوله صلى الله عليه و آله^(٢) «من بدل دينه فاقتلوه» و حينئذ فيقع الفسخ بينهما في الحال لأنها لا تقر على ذلك، و إنما الحكم فيها القتل، أو الدخول في الإسلام، و على التقديرين ينفسخ النكاح بينهما و بين الذمي.

و أورد عليه أنه محل نظر من وجهين: (أحدهما) إن حكمنا على الذمي بذلك غير لازم لجواز انتقالها إلى دين يصح فيه التناكح في دينهم، فلا ينفسخ ما دامت حيه، و على تقدير قتلها فالانفساخ من جهة لا من جهة الكفر.

(الثاني) إنه على تقدير الإسلام لا ينبغي إطلاق الحكم بالانفساخ بل يجيء فيه التفصيل السابق حتى لو كان بعد الدخول فوقف الانفساخ على انقضاء العده قبل إسلامه، و لو كان انتقالها إلى دين يقر أهله عليه كما لو انتقلت اليهوديه إلى النصرانيه، فيبني على أنها هل تقر على ذلك أم لا؟ و على تقدير عدم إقرارها لو عادت إلى دينها هل تقر على ذلك كما كانت تقر ابتداء أم لا؟ خلاف، ذكر في بحث الجهاد. انتهى.

أقول: و حيث كانت المسألة عارية من النص، فالكلام فيها مشكل، إلا أن هذا خلاصه ما ذكروه في المقام.

ص: ٣٧

١-١) سورة آل عمران-آيه ٨٥.

٢-٢) في هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ١٠١.

بالعقد الدائم من الحرائر وأمتين و حرتين فارق ما زاد على العدد المذكور، ولو كان عبداً استدام حرتين أو حرّه وأمتين و فارق ما زاد، واستدل عليه في المسالك [\(١\)](#)

بأن النبي صلى الله عليه و آله قال لغيلان

«أمسك أربعاً وفارق سائرهن». حيث إنّه أسلم وعنه ثمان نسوة فقال له النبي صلّى الله عليه وآله ذلك.

أقول: الظاهر أن الخبر المذكور من أخبار العامه فإني لم أقف عليه في كتب أخبارنا، والموجود فيها ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المجوسي أسلم و له سبع نسوه وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال:

يمسک أربعاً و يطلق ثلاثة». إلاـ أن مورد هذه الرواية خارج عما نحن فيه لكونها متضمنة لاسلامهن معه، و محل البحث بقاء الزوجات على دينهن، نعم الرواية الأولى داله بإطلاقها على ذلك، إلاـ أنك قد عرفت ما فيها، و الظاهر أن قوله في الرواية المذكورة «يطلق» من الإطلاق من باب الأفعال، أو يتحمل على التطليق اللغوى بمعنى التخلية و الترك، فإن المعلوم من كلام الأصحاب أنه ينفسخ عقد الزائد على من يختاره من الأربع و لا يتوقف على طلاق، إلاـ أنى لم أقف لهم على نص فيه، و الخروج عن ظاهر الخبر بغير معارض مشكل.

و كيف كان فلا بد من تقييد هذا الحكم المذكور في صدر المسألة بقيود، منها تقييد الزوجات بكونهن كتابيات مثله ليصح استدامه نكاح العدد المعتبر لما تقدم في الموضع الثاني من سابق هذه المسألة من أن الخلاف في نكاح المسلم الكتابية إنما هو في الابتداء دون الاستدامه، فإن الجواز فيها موضع وفاق، و حينئذ فيجب تحصيص الزوجات بالذميات، فلو كن كافرات غير ذميات فلا بد

١-) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٤ ح ٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٤٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٤ ح ١.

من مراعاه ما تقدم فيهن من أنه إن أسلمن معه في العده إن كان بعد الدخول، أو مطلقاً إن كان قبله، و إلا انفسخ نكاحهن بإسلامه لعدم جواز تزويج المسلم لكافره الغير الكتابي.

و منها أنه يجب تقييدهن بكونهن ممن يجوز نكاحهن في دين الإسلام كما نبه عليه بعض الأعلام و هو واضح.

و منها أن تخير الحر أمتين و حرتين كما تقدم مبني على جواز نكاح الأمه بدون الشرطين، و حينئذ اعتبرنا الشرطين في جواز نكاح الأمه كما هو أحد القولين احتمل انساخ النكاح هنا إذا جامعت حره لفوات الشرط، و يحتمل عدم الانساخ بناء على أن اعتبار الشرطين إنما هو بالنسبة إلى ابتداء النكاح لا في استدامته، و إلى هذا مال في التذكرة و نسبة إلى علمائنا و استوجهه في المسالك، قالوا: لا- فرق في جواز اختياره لمن شاء منهن على تقدير زياتهن على العدد الشرعي بين من ترتب عقدهن أو اقتن، و لا بين الأولي والأولي، و لا بين من دخل بهن و غيرهن.

و ظاهر العلامه في التذكرة أن ذلك موضع وفاق بين علمائنا حيث إنه إنما نقل الخلاف في ذلك عن بعض العامه [\(١\)](#) و استدل على هذا الحكم بحديث غيلان المتقدم من حيث إن عدم الاستفصال فيه يفيد العموم. قال في شرح النافع: و في السند و الدليل نظر، و لا فرق عندهم في هذا الحكم بين ما لو أسلم بعض تلك الزوجات و عدمه، فإن التخيير باق حتى لو كان عنده ثمان فأسلم معه أربع منها لم يمنع ذلك من اختيار الكتابيات، لأن الإسلام لا يمنع الاستمرار على نكاح الكتابيه و لا يوجب تحتم نكاح المسلم. نعم الأولى و الأفضل اختيار المسلمين لشرف المسلمين

ص: ٤٠

١ - ١) أقول: الخلاف المنقول عن بعض العامه هنا هو أنه إذا تزوجهن في عقد واحد اندفع نكاح الجميع و ان كان في عقود متربه لزمه الأربع الأولي، و أصحابنا لم يعتدوا به. (منه -قدس سره-).

على الكافر، إلا أنه قد تقدمت الإشاره إلى أنا لم نقف لهم على نص يدل على ما ذكروه من هذه الدعوى، و ليس إلا ما ينقل من اتفاقهم على ذلك كما تقدم في آخر الموضع الثاني من سابق هذه المسألة، ثم إن من أراد فرافقها لا يخلو إما أن يكون قد دخل بها أم لا، وعلى الثاني فلا مهر لها، وعلى الأول فالمسمي إن كان، على قول، و قوله في المسالك، و قيل يثبت لها مهر المثل لفساد نكاح ما زاد على العدد فيكون كوطئ الشبهه.

تذنيبات

الأول [فيما رواه الصدوق في إباق العبد]

روى الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) في المؤثر عن عمار السباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأه حرمه فتروجه، ثم إن العبد أبى من مواليه فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال: ليس لها على مولى العبد نفقه وقد بانت عصمتها منه، لأن إباق العبد طلاق امرأته، و هو بمنزله المرتد عن الإسلام، قلت: فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوج «ولم تنقض العده» فهى امرأته على النكاح الأول». هكذا في روایه الشیخ، الخبر.

و في روایه الصدوق له هكذا «و إن كانت لم تتزوج فهى امرأته على النكاح الأول» و لفظ «ولم تنقض العده» غير مذكور في البین، و ظاهر روایه الصدوق أنها من انقضاض العده تبقى على نكاحها ما لم تتزوج، و أما على روایه الشیخ فهو مسکوت عنه، و القول بمضمون هذه الروایه منقول عن الشیخ في النهایه و ابن حمزه إلا أن ابن حمزه قيده بكون الزوجة أمه غير سیده، و تزوجها بإذن السيد ثم

ص: ٤١

١-)الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ح ١٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ح ٣٧ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٢ ح ١.

أبقي، و علل الحكم مع الرواية بأن الارتداد خروج العبد عن طاعة السيد، و هذا المعنى حاصل في الإباق، فإنه كما يجب على المكلف الحر طاعه الله كذلك يجب على العبد طاعه سيده، فيتجه الحكم مع اتحاد علته، و رد بأن طريق الرواية ضعيف، و في التعليل فساد، لمنع كون الارتداد خروج العبد عن طاعه سيده مطلقاً، بل خروجه عن طاعه الله معتقداً عدم وجوب الطاعه و ما في معنى ذلك، و الإباق ليس كذلك، و إلا لزم قتل الآبق كما يقتل المرتد.

قال في المسالك بعد ذكر ذلك: و الحق بقاء الزوجيه و وجوب النفقة على مولاه لعدم دليل صالح يخرجها عن الأصل، انتهى. و قال سبطه السيد السندي في شرح النافع بعد ذكر الرواية: و نقل قول الشيخ و ابن حمزه بذلك و المعتمد بقاء الزوجيه إلى أن تقع البينونه بطلاق أو غيره، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجتها في إثبات هذا الحكم، انتهى.

أقول: و الحكم في هذا المقام لا يخلو من شوب الاشكال لخروج هذه الرواية على خلاف القواعد المقرره و الضوابط المعتبرة المستفاده من الأخبار المتكاثره، و إمكان تخصيص تلك القواعد بهذا الخبر و العمل بمضمونه في هذا الفرد كما تقدم نظائر ذلك في مواضع عديدة، و الله العالم.

الثاني [في أنه ليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحدث الأكبر]

قد صرخ جمله من الأصحاب - رضوان الله عليهم - بأنه ليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض كان أو جنابه، لأن ذلك حق الله عز و جل، لا حق الزوج، و الحال أنها قد أقرت على دينها شرعاً فليس لها اعترافها هذا إن قلنا بجواز الوطى قبل الغسل من الحيض، و لو قلنا بالتحريم كما هو أحد القولين أو جبنا عليها ذلك، فللزوج إجبارها على ذلك لتوقف الاستمتاع الذي هو حقه عليه، و إن كان الذي يجبر عليه إنما هو صوره الغسل مع النية، لأن الغسل و كذا غيره من العبادات لا يصح منها حال الكفر.

قالوا: و له إجبارها أيضاً على كل ما ينقض الاستمتاع بدون فعله، و إزاله

كل ما ينقصه بقاوئه كاللوسخ الكثير و التتن الغالب، و طول الأظفار و شعر الإبط و العانة، و شرب الخمر المؤدى إلى الإسكار، لأن السكر مانع من تمام الاستمتاع، و كذا أكل لحم الخنزير و مباشره النجاسات المنفره للنفس، و لا- فرق بين قليل السكر و كثيره، لاختلاف الناس فى مقدار ما يسكر، فربما أسكر القليل منه فينافي المقصود، لكن قيل: بأنه يشكل هذا الإطلاق بنحو تناول القطرات اليسيره التى يعلم قطعا عدم إسكارها، و كذلك إطلاق منها من استعمال النجاسات إنما يتم على تقدير إيجابه نفره، أو على القول بظهوره بدنها كما يعتبره العامه هنا، أما على قول أصحابنا من نجاستها بدونه، فلا يظهر وجه المنع من مباشرتها لها مطلقا بل من حيث إنها تنافي الاستمتاع و توجب نفره الطبيع، و مثل هذا لا يختص بالكافر بل تشاركتها فيه المسلم، حتى أن له منها من تناول كل ذى رائحة خبيثه توجب ذلك كالثوم و البصل، و كذا له منعها من الخروج إلى البيع و الكنائس و غيرها لمنفاته الاستمتاع الواجب عليها فى كل وقت، كما له منع المسلم من الخروج إلى المساجد و نحوها من بيوت الأقارب و الجيران، فإن هذا الحكم يشترك بين الزوجات مطلقا، و لا فرق بين الشابه و المسنه و إن كان المنع فى حق الشابه أقوى خوفا من الفتنه، و الله العالم.

البحث الثاني: فى كيفية الاختيار:

اشارة

قالوا: هو إما بالقول أو بالفعل، و الأول إما بالتصريح أو الكنایه.

أما (الأول) فهو كل ما دل من الألفاظ على الإمساك للنكاح، مثل اخترت تقرير نكاحك، أو اخترت بقاءك على النكاح، و نحو ذلك، و فى اخترتك و أمسكتك مطلقا إشكال من حيث عدم النكاح، و عده فى الشرائع من الألفاظ الدالة على ذلك.

و أما (الثانى) وهو ما يدل بالكتایه، فهو ما يدل عليه اللفظ بالالتزام كما

لو كان عنده ثمان نسوه فاختار أربعاً للفسخ فإنه يلزم نكاح الأربع الباقيات، وإن لم يتلفظ في حقهن بشيء، فإن الشارع قد جعل له الخيار في أن يفسخ عقد من شاء، فإذا اختار فسخ نكاح أربع ثبت عقد الباقي بدون لفظ يدل على الاختيار، بل لا مجال لل اختيار هنا بعد خروج أولئك بالفسخ.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عد لفظ «اخترتك» و «أمسكتك» في هذا القسم لما قلناه من عدم التصرير بإراده الإمساك للنكاح والاختيار له.

و أما الثالث وهو الاختيار بالفعل فمثل أن يطأ، فإن ظاهر ذلك أنه لا يطأ إلا من يختار نكاحها لدلالة على الرغبة فيها، عملاً بحمل أفعال المسلم على الصحة و صيانته عن الزنا، لهذا عد ذلك رجوعاً في الطلاق، و فسخاً على تقدير الخيار للبائع، و على هذا لو وطأ أربعاً ثبت عقدهن، و اندفع الباقي. و يظهر من جماعه من الأصحاب عدم الخلاف في ذلك عندنا.

أقول: الأظهر أن يقال: إنه إن اقترن ذلك بالقصد إلى الاختيار فما ذكروه في محله، و إلا فهو محل إشكال، لأن الاختيار الذي به يتحقق بقاء نكاح من يختارهن إنما هو عباره عن القصد و اللفظ، و الفعل إنما جعل موجباً لذلك، لأنه دال عليه و مبني عنه، و حينئذ بإطلاق القول يكون مجرد الوطى اختياراً بالفعل كما ذكروه لا يخلو من إشكال.

ثم إنهم قالوا: لو لمس أو قبل بشهوه فإنه يمكن أن يكون اختياراً بتقريب ما ذكر في الوطى من حيث الدلاله على الرغبه، و صيانته حال المسلم، فإنه قائم في الموضعين، و حينئذ فيدلان على الاختيار، كما أنهما يدلان على الرجعه لا بطريق القياس عليها بل المراد تشبيه الاختيار بالرجعه لتقاربها في المعنى، و يمكن أن لا يكون ذلك اختياراً من حيث إنهما أضعف دلاله من الوطى، و الاحتمال فيهما يتطرق من حيث إنهما قد يوجدان في الأجنبية.

أقول: والأظهر أن يقال هنا ما قدمناه أيضاً من أنه إن اقترن ذلك بالقصد

إلى الاختيار، فالظاهر أنه موجب للاختيار، و إلا فهو محل إشكال.

تتمه [في دلالة بعض الألفاظ على الاختيار]

قد صرحوا بأن من جمله الألفاظ الدالة على الاختيار الطلاق، لواحده أو أزيد، لأن الطلاق موضوع لازاله قيد النكاح، فلا تواجه به إلا الزوجة، فإذا خاطب واحده منهن به كان ذلك دليلا على اختيارها زوجه أو لا، ثم يقع بها الطلاق إن حصلت شرائطه، وينقطع نكاح الأربع المطلقات بالطلاق، ويندفع نكاح الباقيات بالشرع، والأصل في ذلك أن الاختيار ليس باللفظ، بل بالقصد، ولفظ وضع دالا عليه، وطلاق يدل على إراده النكاح كما قرناه.

أما لفظ الظهار والإيلاء فليس كذلك على المشهور، إذ لا دلالة فيهما على الاختيار، و هو وجه الفرق بينهما وبين الطلاق.

و توضيحه: إن الظهار وصف بتحريم المرأة المواجهة به، والإيلاء حلف على الامتناع من وطئها و كل منهما بالأجنبيه أليق منه بالزوجه، غايته الأمر أن الظهار إذا خوطبت به الزوجة ترتب عليه أحکام مخصوصه، و إذا خوطبت به الأجنبية لم تترتب عليه الأحكام، و كان قوله - صحيحا بالنسبة إليها، و في الإيلاء لو حلف على الامتناع من وطئ الأجنبية فتروجها و وطأها كان عليه الكفاره، وكذلك بالزوجه مع زياده أحکام آخر.

و الحاصل: إن نفس المخاطبه بهما لا تستلزم الزوجية، فلا يكون أحدهما اختيارا، بخلاف الطلاق فإنه رافع للنكاح، و النكاح جزء مفهومه، أو لازمه لزوما بينا، فإذا ثباته يستلزم إثباته.

ونقل عن الشيخ إن كل واحد من الظهار والإيلاء يكون تعينا للنكاح كالطلاق، لأنهما تصرفان مخصوصان بالنكاح، فأشبها لفظ الطلاق، كما أفاده شيخنا - قدس سره - في المسالك، و عندى في أصل الحكم المذكور توقف لعدم

النص بما ذكروه، فإثبات الأحكام الشرعية ب أمثال هذه التقريرات العقلية عندي محل إشكال.

ولم أقف في هذا الباب إلا على خبر عقبة بن خالد المتقدم (١)، وغايه ما يدل عليه أنه يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة، والمتبدّر من الإمساك هو القصد إلى اختياربقاء أربع معينات من تلك السبع والمفارقة للباقين.

على أنك قد عرفت دلالة ظاهر الخبر المذكور على توقف فسخ نكاح من لا يريدهن على الطلاق، وإن كانوا لا يقولون به، إلا أن الخبر كما عرفت لا معارض له إلا مجرد شهر الحكم بينهم بما قالوه.

و بالجملة فالخروج عما ظاهرونهم الاتفاق عليه مشكل، والخروج عن ظاهر الأخبار بذلك أشكال، والله العالم.

البحث الثالث في اللواحق:

اشاره

اشاره

و هي مسائل متربّة على اختلاف الدين

[المسألة] الأولى: إذا تزوج الكافر امرأه و بنتها ثم أسلم

اشاره

فلا يخلو إما أن يكون قد دخل بهما معاً، أو لم يدخل بوحدة منهما، أو دخل بالأم دون البنت، أو بالعكس، فهو هنا صور أربع.

الأولى: أن يكون قد دخل بهما

فيحرمان عليه معاً، أما الأم فللعقد على البنت فضلاً عن الدخول بها، و أما البنت فللدخول بالأم، و على هذا فيسقط الاختيار لتحرير كل منهما عليه كما عرفت.

الثانية: أن يدخل بالأم خاصه

و هو موجب لحريمهما معاً أيضاً، أما البنت فللدخول بالأم، و أما الأم فللعقد على البنت كما عرفت في سابق هذه الصوره.

الثالثة: أن يدخل بالبنت خاصه

، و حينئذ تحرم الأم خاصه للعقد على البنت فضلا عن الدخول المفروض هنا، و أما البنت فنکا حها صحيح لا موجب لتحريرها

ص: ٤٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٤ ح ١.

لأن مجرد العقد على الأم لا يحرمها، وإنما يحرمها الدخول مع ذلك.

الرابعه: أن لا يدخل بواحده منهما

و فيها قولان:

(أحدهما) و هو المشهور بين المتأخرین أن هذه الصوره كسابقتها في أنها تحرم عليه الأم خاصه، و يبطل عقدها للعقد على البنت، فإنه موجب لحرميـن الأم و إن لم يقترن به دخول، و أما البنت فيلزم نكاحها لعدم الموجب لبطلانه، لأن نكاح الكفر صحيح، و من ثم يتخير أربعاً لو أسلم على أزيد منها، و يصح نكاحهن بغير تجديد عقد آخر.

(ثانيهما) و هو المنقول عن الشيخ-رحمه الله- القول بأن له اختيار أيهما شاء بناء على أن عقد المشرك لا يحكم صحته إلا بانضمام الاختيار في حال الإسلام، و إلا فهو في حد ذاته باطل بدون ذلك، فإنه لو تزوج عشر و اختار منها أربعاً لم يكن للباقي مهر و لا نفقة و لا متعه، بل هن بمنزلة من لم يقع عليهن عقد، و لأنه لو أسلم على اختيارين قد تزوجهما دفعه تخير أيهما شاء، و لو كان العقد الذي صدر حال الكفر صحيحاً لزم بطلانه كال المسلم، و ليس له الاختيار، و على هذا فإن اختيار نكاح البنت استقر نكاحها و حرمت الأم مؤبداً، و إن اختيار نكاح الأم لم تحرم البنت بدون الدخول.

و أجب بأن ما ذكر من سقوط المهر و النفقه لا يدل على بطلان العقد، بل الوجه فيه أنه فسخ جاء لا من قبل الزوج، و لأن العقد لو لم يكن صحيحاً لم يكن، لأن ضمـام الاختيار أثر في صحته، كما في كل عقد باطل.

هذا ما ذكرهـ نور الله تعالى مراقبـهمـ في هذا المقام، و لم أقف على نص في ذلك عنـهمـ عليهم السلام و أنت خير بـانـ الظاهر أن الكلام في هذه المسـألـة مـبنـى على ما هو المشـهـور بينـهمـ، و كـذـا بينـ العامـهـ، بل الظـاهـر اتفـاقـ الجـمـيعـ عليهـ حيثـ لمـ يـنـقلـواـ الخـلـافـ فيهـ إلاـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ منـ أنـ الـكـافـرـ مـكـلـفـ بـالـفـرـوعـ، وـ الـخـطـابـاتـ الشـرـعيـهـ متـوجـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ تـوـجـهـ إـلـيـ الـمـسـلـمـ، وـ إـنـ كـانـ قـبـولـ ذـلـكـ وـ صـحـتـهـ مـنـهـ

موقوفا على الإسلام، وحينئذ فما دل من الأخبار على تحرير الأم بالعقد على البنت أو الدخول بها، وكتذا ما دل على تحرير البنت بالدخول بالأم دون مجرد العقد عليها، ونحو ذلك شامل للكافر كالمسلم فيؤخذ به بعد الإسلام و يحكم عليه بذلك.

وأما على ما يظهر من جمله من الأخبار من أن الخطابات الشرعية والتكاليف الفرعية لا تتناول الكافر في حال كفره، بل هي مختصة بال المسلم، وإنما يخاطب بها ويكلف بأحكامها بعد الإقرار بالإسلام، فمن الجائز أن يقال: إن جميع ما فعله في حال كفره من العقد والتزويج بكل من كان و كيف كان وعلى أي نحو كان لا يترب عليه أثر ولا حكم بالنظر إلى شريعتنا، وإنما يترب على أحكام شريعتهم و ملتهم.

نعم متى دخل في الإسلام تعلقت به التكاليف الإسلامية، و توجهت إليه الخطابات الشرعية، و حينئذ فإذا أسلم على امرأه و بنتهما قد تزوجهما في حال الكافر لم ينظر فيما فعله في حال الكافر من دخول أو عدمه أو نحو ذلك مما رفعوه و ذكروه، بل الواجب التفريق بينه وبينهما، حيث إن ذلك غير جائز في شريعة الإسلام.

بقى الكلام في جواز اختيار إحداهما وعدمه، و المسألة غير منصوصه كما عرفت، إلا أنه بالنظر إلى ما ورد في إسلام الكافر على أزيد من أربع أنه يختار أربعا و يفارق الباقى [\(١\)](#) يمكن القول هنا بذلك، لأن الجميع من باب واحد فيختار إحداهما حينئذ، و يثبت نكاحها بالاختيار، و ينفسخ نكاح الثانية.

و من الأخبار المشار إليها ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح عن

ص: ٤٨

١- الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٤ الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٤ ح ١.

٢- الكافي ج ١ ص ١٨٠ ح ٣.

زاره قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه و آله إلى الناس أجمعين رسولا و حجه لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اتبعه و صدقه، فإن معرفة الإمام منا واجبه عليه، و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما» الحديث.

و الحديث صحيح صريح في المدعى، و التقريب فيه أنه إذا لم يجب عليه معرفة الإمام الحامل للشريعة و المستودع أحکامها بطريق الأولى لا يجب على القيام بتلك الأحكام و لا تعرفها و لا الفحص عنها التي هي لا تؤخذ إلا منه، و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا خفاء عليه.

و ما رواه

الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره (١) عن الصادق عليه السلام

في تفسير قوله تعالى «وَيُلْ لِلْمُسْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهُ هُمْ كَافِرُونَ» (٢) قال عليه السلام: أَ ترى أن الله تعالى طلب من المشركين زكاه أموالهم و هم مشركون به، حيث قال: «وَيُلْ لِلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهُ هُمْ كافرون»، إنما دعا العباد إلى الایمان، فإذا آمنوا بالله و رسوله افترض عليهم الفرض».

و ما رواه

في كتاب الاحتجاج (٣) في حديث الزنديق الذي جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام مستدلاً بأى من القرآن على تناقضه و اختلافه، حيث قال عليه السلام

«فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية و الشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقرروا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه صلى الله عليه و آله بالنبوة، و الشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك

ص: ٤٩

١- (١) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٦٢.

٢- (٢) سورة فصلت- آية ٦ و ٧.

٣- (٣) الاحتجاج ص ١٢٨ طبعه سنة ١٣٠٢.

فرض عليهم الصلاه ثم الصوم ثم الحج»ال الحديث.

ولم أر من تنبه لما ذكرناه فى هذا المقام و لا حام حوله من العلماء الأعلام إلا المحدثين الأمين الأسترابادى فى كتابه الفوائد المدينه، و المحسن الكاشانى فى كتابه الواقى و تفسيره الصافى، فقال فى الأول بعد نقل الخبر الأول: و في هذا الحديث دلاله على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق، خلافا لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا.

وقال فى الثاني بعد نقل الخبر الثاني: هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من أن الكفار غير مكلفين بالأحكام الشرعية ما داموا باقين على الكفر، انتهى.

ونحن قد بسطنا الكلام فى هذا المقام بما لا يحوم حوله نقض و لا إبرام فى كتابنا الدره النجفيه من الملتقطات اليوسفيه، و تقدم بهذه منه فى الجلد الأول من كتاب الطهاره فى باب غسل الجنابه (١) و أوردنا جمله من الأدله العقلية و النقلية زياده على ما ذكرناه، و أبطلنا ما استدل به للقول المشهور بما هو واضح الظهور فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه.

وبالجمله فإنه لو قام لهم دليل فى هذا المقام على ما ذكروه من هذه الأحكام من الأخبار الواردہ عنهم عليهم السلام لوجب علينا الانقياد، و جذب أعنہ الأقلام من هذا الكلام، و حيث لا دليل فالمانع مستظہر، كما هو ظاهر لذوى الأفهام و إن كان هذا يکبر فى صدور الآلفين بتقلید المشهورات، و لا سيما إذا زخرفت بالإجماعات، و الله الهادى لمن يشاء.

تذنيبات

الأول [لو أسلم من أمه و بنتها]

قالوا بناء على ما تقدم: لو أسلم من أمه و بنتها و هما مملوكتان له، فإن كان قد وطأهما حرمتها معا، و إن كان وطأ إحداهما حرمت الأخرى،

ص: ٥٠

و إن لم يكن وطئ واحده منهما تخير، و علل الحكم الأول بأن وطئ كل من الام و البنت يحرم الأخرى سواء وقع بعقد أو ملك أو شبهه.

و علل الشانى بأنها أم امرأه مدخول بها أو بنتها، و كلتاهم محرم، و أما المدخل بها أيتهما كانت، فإنه يستقر حل وطئها إذ لا موجب لترحيمها.

و علل الثالث بما تقدم في المسلم إذا تزوج الأختين دفعه أو ملکهما فإنه يتخير لنكاح أيتهما شاء، و قد تقدم الكلام في ذلك.

الثانى [لو أسلم عن أختين]

قالوا: لو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء و إن كان قد وطأها، بخبر فيروز الديلمى (١) حيث أسلم عن أختين فخирه النبي صلى الله عليه و آله في إمساك أى الأختين شاء، و وطئهما لا. دخل له في الترحيم هنا، إذ ليستا مثل الام و البنت و يصير حكم غير المختار حكم الزائد على العدد الشرعي.

الثالث: [لو أسلم عن عمه و بنت أخيها، أو حاله و بنت أخيها

فإن رضيت العمه أو الحاله بالجمع بينها وبين بنت أخيها أو بنت اختها فلا بحث، و إن اختارت عدم الجمع تخير بين العممه و بنت أخيها و الحاله و بنت اختها فكل من اختارها صحيحة نكاحها و بطل نكاح الأخرى كما في الأختين، و لو أسلم عن حرمه و أمه، فإن رضيت الحرمه بالجمع فلا إشكال، و إلا انفسخ عقد الأمة و بقيت الحرمه وحدها، ثم أنه على تقدير رضى الحرمه بالجمع فعند الأصحاب أنه لا يبني على القول بجواز نكاح الأمة بدون الشرطين بل هو جاز على القولين، لأن محل الخلاف كما تقدمت الإشاره إليه إنما هو في ابتداء نكاح الأمة لا في استدامته، و يجوز في الاستدامه ما لا يجوز في الابتداء، كما أنه ليس له العقد على الكتايبه على القول به، و له استدامته على هذا القول، و لا فرق في رضى العممه أو الحاله أو الحرمه بالجمع بين كونه في حال الكفر أو حال الإسلام، فلو رضي في حال الكفر فليس لهن الرجوع عنه بعد الإسلام تمسكا بالاستصحاب و لأن نكاح الكفر صحيح، فإذا

ص ٥١

وقع مستجعما للأمور المعتبره في شرع الإسلام كان لازما.

هذا ما صرحا به-نور الله تعالى مراقدهم-في المقام، و هو كما عرفت فيما تقدم خال عن الروايات الدالة على شيء من هذه الأحكام، ولا-ريب أن هذه الفروع كلها-ما ذكر و ما يأتي، و كذا ما تقدم في الكتب السابقة كما تقدمت الإشاره إليه-إنما أخذت الأصحاب من كتب المخالفين لعدم وجود أمثال هذه التفريعات في كتب أصحابنا المتقدمين حيث إنها مقصورة على مجرد نقل الأخبار.

نعم ربما أمكن ارتباط بعضها بالأدله العامه، و ربما وجد نص في بعضها، و ما ذكرناه من البحث سابقا يمكن تطبيقه إلى بعض هذه المواضع أيضا.

و بالجمله فالوقوف على جاده الاحتياط فيما لا دليل واضح عليه طريق السلامه، و حيث كان بقيه مسائل هذا البحث من هذا القبيل ضربنا صفحات عن ذكرها، و طوبينا كشحا عن نشرها، لعدم الأدله الواضحه فيما ذكروه فيها من الأحكام سيماء مع كونها مما لا-وقوع لها بين الأنماط في جمله من الأيام والأعوام، ورأينا التشاغل بغيرها مما هو أهم و نفعه أعم أولى بالمسارعه إليه لدى الملك العلام، و الله العالم.

مسائل من لواحق العقد

اشارة

اشارة

قد حصلت الغفله عن ذكرها ثم، فذكرناها في آخر هذا الفصل.

[المسألة الاولى [في اشتراط الكفاءه في صحة النكاح و حكم نكاح المخالف]

اشارة

لا-خلاف بين الأصحاب-رضوان الله عليهم-في اشتراط الكفاءه في صحة النكاح، و هي لغه التساوى و المماطله، من قولهم تكافأ القوم أى تماثلوا، و شرعا التساوى في الایمان على المشهور، و قيل: إنها عباره عن التساوى في الإسلام و هو اختيار المحقق في كتابيه، و الشهيد الثاني في المسالك، و المحدث الكاشاني في المفاتيح، و نقل في المسالك عن الشيخ المفید و ابن حمزه قال: للإجماع على اعتباره و عدم الدليل الصالح لاعتبار غيره، ثم قال: وافقهم ابن الجنيد في غيره من تحرم عليه الصدقه.

أقول: لا بد قبل الخوض في البحث من تقديم مقدمه في المقام، ليتضيق بها

محل الخلاف، و يبنتى عليها الكلام، فنقول قد عرفت فيما تقدم أنه لا يجوز لل المسلم التزويج بالكافر مطلقاً، و هو موضع نص و وفاق، و لا يجوز لل المسلم التزويج بالكافر أيضاً إلا ما استثنى من جواز نكاح الكتابي استدامه و ابتداء على الخلاف المتقدم، و المراد من الإسلام هنا هو التصديق بالشهادتين و جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله عدا الإمامه، و الإيمان عباره عن الاعتقاد بالإمامه مع الإسلام المذكور، ثم أنه على تقدير القول المشهور، و هو اعتبار الإيمان، فمذهب الأكثري اعتباره في جانب الزوج دون الزوجة، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمنه التزويج بالمخالف دون العكس، و هو تزويج المؤمن بالمخالفه، و حكم الشهيد الثاني في الروضه عن بعضهم أنه ادعى الإجماع على ذلك، و على هذا فالكافر إنما تشترط في جانب الزوج دون الزوجه.

و قد نقل في المختلف عن سلار ما يشعر باشتراط الكفاءه من جانب الزوجه فإنه قال: و من الشرائط أن تكون المرأة مؤمنه أو مستضعفه، و إن كانت ذميه أو معجوسه أو معانده لم يحل نكاحها قط غبطه، لأن الكفاءه في الدين مراعاه عندنا في صحة هذا العقد، انتهى و هو المؤيد بالأخبار الآتية في المقام فإنها صريحة في المنع إلا من المستضعفين و الشراك.

و بالجمله فالذى يظهر لى من الروايات اعتبار الكفاءه من الطرفين، نعم دلت على استثناء المستضعفه فيجوز تزويجه من حيث إسلامها على كلام يأتي في ذلك إن شاء الله.

و الظاهر أن الحامل لأكثر المتأخرین -على القول بجواز تزويج المخالفه و أن الكفاءه غير مشترطه في جانب المرأة- هو الأخبار الداله على جواز التزويج بالذمهه فجعلوا المخالفه من قبيل ذلك، و فيه ما قدمنا تحقيقه من أن الروايات و إن اختلفت في ذلك إلا أن الأقرب حمل روايات الجواز على التقيه.

و كيف كان فمظهر الخلاف بين القولين المتقدمين عند أصحابنا هو المخالفون

أهل السنّة والمستضعفون من الفريقين.

وأنت خبير بأنّ هذا إنما يتمشى على مذهب المتأخرین القائلین بإسلام المخالفین و وجوب إجراء أحكام الإسلام عليهم، وأما على مذهب المتقدميں القائلین بکفر المخالفین و نصبهم و عدم جواز إجراء شيء من أحكام الإسلام عليهم إلا أن يكون للتقیه كما هو الظاهر من الأخبار الواضحة المنار الساطعه الأنوار كما حققناه في كتاب «الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب» وما يترتب عليه من المطالب، فلا يتم هذا الكلام، بل يجب الحكم بعدم صحة ما كحتمهم كسائر أفراد الكفار، كما ستأتيك به الأخبار إن شاء الله في المقام، مکشوفه القناع لذوى الأفهام، وعلى هذا وإنما مظهر الخلاف المستضعف خاصه.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن ما يدل من الأخبار على اشتراط الایمان، و جواز نکاح في المستضعف و الشکاک خاصه ما رواه

المشايخ الثلاثة [\(١\)](#)- عطر الله مراقدھم - عن الحسين بن بشار قال:

«كتبت إلى أبي جعفر الشانى عليه السلام أسأله عن النکاح فكتب عليه السلام: من خطب إليكم فرضيتم دينه و أمانته» كائنا من كان» فزوجوه، إلا تفعلاه تكن فتنه في الأرض و فساد كيير». و قوله «كائنا من كان» في روایه الفقيه خاصه.

و ما رواه

في الكافی [\(٢\)](#) في الصحيح عن على بن مهزيار قال:

«كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته، وأنه لا يجد أحداً مثلك، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كيير».

ص: ٥٤

١-) الكافی ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١، التهذیب ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٣، الفقيه ج ٩ ص ٢٤٨ ح ١ مع زیاده فيه، الوسائل ج ١٤ ص ٥١ ح ٣.

٢-) الكافی ج ٥ ص ٣٤٧ ح ٢، التهذیب ج ٧ ص ٣٩٦ ج ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠ ح ١.

و بهذه المضمون أخبار عديدة، و التقريب فيها إن غير المؤمن لا يرضي دينه، و الخلق في هذه الرواية و غيرها بمعنى الدين كما صرحت به أهل اللغة، لأنه وإن كان لغة بمعنى السجية و الطبيعة أيضا فهو مستعمل في المعنين.

قال في القاموس [\(١\)](#): و الخلق بالضم و بضمتيه: السجية و الطبيعة و المروءة و الدين، و قال في كتاب مجمع البحرين [\(٢\)](#): إن هذا إلا خلق الأولين بسكنون اللام يريد مذهبهم إلى أن قال: و الخلق بالضم السجية لأنها لا قائل هنا باشتراط حسن الخلق و الطبع في صحة النكاح، و لا ورد بذلك نص، فيتعين حمله على المعنى الثاني، و حينئذ فيكون من قبيل عطف المرادف.

وبذلك يظهر لك أن ما طعن به في المسالك على هذه الروايات من أن ذكر الخلق هنا و إضافته إلى الدين مع أن الخلق غير معتبر في الكفاءة إجماعاً قرينه على أن اشتراط كل من الأمرين إنما قصد به الكمال، و الأمر بتزويج من هو كذلك لكماله، فلا يلزم منه تحريم تزويج غيره، فإن فيه إنما يتم ما ذكره لو انحصر معنى الخلق في السجية و الطبيعة، و أما إذا كان بمعنى الدين كما صرحوا به أيضا فالواجب حمل اللفظ عليه دون المعنى الآخر لتأييده بالروايات المتکاثرة الدالة على اشتراط الإيمان، و أيضا فإن الفتنة و الفساد الكبير إنما يتربّ على ترك تزويج من اتصف بالمعنى الذي ذكرناه، لا بالمعنى الذي ذهب إليه.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٣\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تزوجوا في الشراك، و لا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه».

ص: ٥٥

١-١) ج ٣ ص ٢٢٩ فصل الخاء باب القاف.

٢-٢) ج ٥ ص ١٥٦.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٢٤.

و رواه في الفقيه (١) عن صفوان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، و طريقه إلى صفوان حسن بإبراهيم بن هاشم فيكون الحديث كال الصحيح.

و ما رواه

الشيخ (٢) عن زراره في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجئه أو حروريه؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زراره: فقلت: و الله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أين أهل ثنوى الله عز وجل (٣) قول الله عز وجل أصدق من قولك إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا» (٤).

و ما رواه

في الكافي (٥) عن زراره في الصحيح أو الحسن قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم تكن على أمري، فقال: ما يمنعك من البله من النساء؟ قلت: و ما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتي لا ينصنون ولا يعرفن ما أنتم عليه».

و عن حمران بن أعين (٦) قال:

«كان بعض أهله يريد التزويج ولم يجد امرأه مسلمه موافقه فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً».

و ما رواه

في الفقيه (٧) عن حمران بن أعين في الحسن أو الموثق

«و كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأه يرضها، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين

ص: ٥٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٨ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٨ ح ١.

٣-٣) أى الذين استثنهم الله تعالى بقوله «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

٤-٤) سورة النساء-آية ١٠١.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٤٩ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٨ ح ٣.

- ٦-٦) الكافى ج ٥ ص ٣٤٩ ح ٣٤٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٠ ح ٧.
- ٧-٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٠ ح ٧ مع الاختلاف.

أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً؟ قلت: إننا نقول: إن الناس على وجهين كافر و مؤمن، فقال: فأين الذين خلطوا عملا صالحاً و آخر سيئاً؟ و أين المرجون لأمر الله؟ و أين عفو الله؟.

و ما رواه

في الكافي (١) عن زراره في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت:

ما تقول في مناكحه الناس فإني قد بلغت ما ترى و ما تزوجت قط، قال: و ما يمنعك من ذلك؟ قلت: ما يمنعني إلا أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم، فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع و أنت شاب أ تصبر؟ ثم ساق الخبر إلى أن قال: قلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: و ما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، قلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصه؟ فقال: لا، فقلت: من هو على دين ربيعه الرأى؟ فقال: لا، و لكن العوائق الالاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما تعرفون».

و ما رواه

في التهذيب (٢) في الصحيح عن زراره قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء التي لا تنصب و المستضعفات» (٣).

أقول: قد دلت هذه الأخبار على أن زراره و نحوه كانوا يعتقدون الناس يومئذ إما مؤمن أو كافر، و أنه لا تحل مناكحه الكافر، و الإمام عليه السلام قد أقره على الحكم بالكافر، و أن نكاحها لا يجوز لذلك، و إنما رد عليه في حصره الناس في القسمين

ص ٥٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٠ ح ٩.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣١ ح ١٠.

المذكورين مع وجود قسم ثالث، و منهم البلة و المستضعفون الذين ليسوا بمؤمنين و لا كافرين، فإنهما من المسلمين.

و قوله عليه السلام في هذه الأخبار «لا ينصبون» كنایه عن المخالف الذى حكم أصحابنا بإسلامه، و ظاهر هذه الأخبار كما ترى هو كفره، و قوله عليه السلام «و لا - يعرفون» كنایه عن المؤمنين القائلين بإمامه الأئمه عليهم السلام، و هذا هو الموافق للأخبار المستفيضة ^(١) الداله على أن الناس فى زمانهم عليهم السلام على أقسام ثلاثة: مؤمن و كافر و ضال، و المراد بالضال الشكاك و المستضعفون، و قد نقلناها بكمالها فى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره، و هي صريحة فى كفر المخالفين كما عليه جل علمائنا المتقدمين حسبما أوضحناه فى الكتاب المشار إليه.

و منها ما رواه

فى الكافى و التهذيب ^(٢) عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يتزوج المؤمن الناصبه المعروفة بذلك».

و ما رواه

فى الكافى ^(٣) عن ربعى عن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال له الفضيل: أتتزوج الناصبه؟ قال: لا، و لا كرامه، قلت: جعلت فداك و الله إنى لأقول لك هذا، و لو جاءنى بيست ملاآن دراهم ما فعلت».

و عن الفضيل بن يسار ^(٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لامرأتى أختا عارفه على رأينا، و ليس على رأينا بالبصره إلا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا و لا نعمه و لا كرامه إن الله عز و جل يقول «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ، وَ لَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ».

ص: ٥٨

١-١) الكافى ج ٢ ص ٣٨١ ح ٢.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٣ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٣ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٣٤٩ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٤ ح ٤.

و عن الفضيل بن يسار [\(١\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا وجه والله ما يحل، قال فضيل: ثم سأله مره أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: و المرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف».

و ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن فضيل بن يسار قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر، قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلى منه».

أقول: أفعل التفضيل هنا ليس على بابه، بل هو بمعنى أصل الفعل كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن الحلبى في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم: تصاحرون أهل بلادكم و تناكحونهم أما إنكم إذا صافحتمهم انقطعت عروه من عرى الإسلام، وإذا ناكمتموه انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل».

و عن أبي بصير [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«تزوج اليهودية و النصرانية أفضل -أو قال- خير من تزوج الناصب و الناصبيه».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٥\)](#) عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته، هل نزوجه المؤمنة و هو قادر على رده، و هو لا يعلم بردء؟ قال: لا يزوج المؤمن الناصبه و لا يتزوج الناصب

ص: ٥٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٤ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣١ ح ١١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٦ ح ١٢.

- ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٦ ح ١١ .
- ٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٣٤٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٤ ح ٣ .

المؤمنه، و لا يتزوج المستضعف مؤمنه».

إلى غير ذلك من الأخبار البالغه حد التواتر المعنوي، و المفهوم من الأخبار أن الناصل حيثما يطلق إنما يراد به المخالف الغير المستضعف كما أشرنا إليه في ذيل روایات زراره، لأن بعضاً ورد بأنه عباره عن المقدم للجنت و الطاغوت و بعضاً آخر ورد بأنه المبغض للشيعه من حيث التشيع، و المعنيان متلازمان كما هو المؤيد بالوحي و الحدائق، و أصحابنا المتأخرن الحاكمون بإسلام المخالفين جعلوا الناصل المبغض لأهل البيت عليهم السلام أو المعلن ببغضهم فجعلوه أخص من المخالف، و الحق أن المستفاد من الأخبار هو حصول المبغض لهم عليهم السلام من جميع المخالفين، فإن مجرد التقديم عليهم في الإمامه بغض لهم كما اعترف به شيخنا الشهيد الثاني الحاكم بإسلامهم هنا في كتاب روض الجنان (١) مضافاً إلى استفاضه الأخبار بثبوت البعض لهم (٢) كما نقلناه في كتابنا المتقدم ذكره، و بذلك يظهر لك

ضعف قوله فى المسالك بعد الخلاف فى أن الناصل بـهـل هو المعلن بـعـدـاـوـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ هـمـ السـلـامـ أوـ لـاـ يـشـرـطـ الإـعـلـانـ؟ـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـهـذـاـ أـمـرـ عـزـيزـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ الـآنـ لـاـ يـكـادـ يـتـفـقـ إـلـاـ نـادـرـ،ـ فـلـاـ تـغـرـبـ بـمـنـ يـتوـهـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ اـنـتـهـىـ.

فـإـنـهـ كـلـامـ باـطـلـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ وـ عـاطـلـ لـاـ يـعـرـجـ عـلـيـهـ،ـ وـ إـنـماـ نـشـأـ مـنـ عـدـمـ التـعـمـقـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ مـلـاحـظـتـهـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ،ـ وـ ذـيلـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـقـامـ وـاسـعـ،ـ وـ مـنـ أـرـادـ الـاستـقـصـاءـ فـيـ ذـلـكـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ كـتـابـناـ الـمـذـكـورـ،ـ وـ إـلـىـ كـتـابـ الـأـنـوـارـ الـخـيـرـيـهـ وـ الـأـقـمـارـ الـدـرـيـهـ فـيـ أـجـوـيـهـ الـمـسـائـلـ الـأـحـمـديـهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـحـكـمـ بـالـكـفـرـ وـ تـحـرـيمـ الـمـنـاكـحـهـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيهـ وـ لـاـ شـكـ يـعـتـرـيهـ.

وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ لـكـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ مـنـ الـمـجاـزـفـهـ حـيـثـ نـقـلـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـضـعـيفـهـ السـنـدـ وـرـدـهـ بـذـلـكـ،ـ وـ نـقـلـ بـعـضـ رـوـاـيـاتـ «إـذـ جـاءـ كـمـ مـنـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـ دـيـنـهـ»ـ وـ رـدـهـ بـمـاـ قـدـمـنـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ،ـ وـ قـدـ عـرـفـ جـوابـهـ،ـ وـ نـقـلـ مـنـ جـمـلـهـ ذـلـكـ

روايه أبي بصير المرويه في الكافي (١) الداله على النهى عن تزويج الشراك معللاً بأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه، و ردتها بضعف السند ثم طعن في متنها بأن النهى عن الشراك لا يستلزم النهى عن غيرهم، و قد عرفت أنها وإن كانت ضعيفه بروايه صاحب الكافي إلا أن الصدوق رواها في الفقيه كما قدمناه عن صفوان عن زراره و طريقه إلى صفوان حسن بإبراهيم بن هاشم الذي هو في حكم الصحيح على المشهور، و صحيح على القول الآخر.

و أما طعنه في متنها فستعرف ما فيه إن شاء الله ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان (٢)، و هي الأخيرة من الروايات التي قدمناها الداله على أنه لا يتزوج المستضعف مؤمنه، ثم قال: و هي وإن كانت صحيحه إلا أن المستضعف يطلق على معان، منها ما هو أسوء حالاً من المخالف العارف، فلا يلزم من النهى عن نكاح المستضعف النهى عن نكاح غير المؤمن مطلقاً، و إن كان في أفراده ما هو أحسن حالاً من المخالف. انتهى، ثم نقل موثقه الفضيل بن يسار (٣) الداله على أن العارفه لا توضع إلا عند عارف، ثم طعن في سندتها، ثم حمل النهى على الكراهة، و استدل بروايه الفضيل الأخرى (٤) الداله على أن «غيره أحب إلى منه».

والعجب أنه بعد نقل هذه الروايات التي ذكرناها عنه قال: فهذه جمله الروايات للقول المشهور في هذا الباب إذاناً بأنه لا دليل للقول المشهور سواها، و هو غلط ممحض و سهو صرف ناش من عدم إعطاء التأمل حقه في تتبع الأخبار

ص: ٦٢

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٨ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٤٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٩ ح ٦.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٤ ح ٥.

٤- (٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٧ ح ١٥.

كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، والموجود في الأخبار مما يدل على تحريم المناكحة ما يزيد على ما قدمناه أخصاعاً مضاعفه، ثم أنه استدل على القول الذي اختاره بما قدمنا نقله عنه في صدر المسألة من الإجماع على اعتبار الإسلام، و عدم الدليل الصالح لاعتبار غيره، ثم قال في آخر البحث:

و روى عبد الله بن سنان [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته و موارثته، و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مناكحته و موارثته». و هو أصح ما في الباب سنداً و أظهر دلالة، فقد ظهر بذلك قوله ما اختاره المصنف و إن كان الاحتياط في الفروج أولى، انتهى.

أقول: و وجه النظر يتطرق إلى مواضع من هذا الكلام: الأول: ما قدمنا نقله من قوله في الجواب عن روايه أبي بصير المروي في الفقيه عن صفوان عن زراره -أن النهي عن الشكاك لا يستلزم النهي عن غيرهم -فإن فيه منعاً ظاهراً، كيف و تعليمه عليه السلام ذلك بأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه، ينادي باستلزم النهي عن تزويج الشكاك النهي عن تزويج المخالفين الذين هم أسوء حالاً و أثقل أحمالاً و أسوء عقيدة من الشكاك كما لا يخفى على من له أدنى ذوق و رؤية، وقد ساعدنا على هذه المقالة سبطه السيد السندي-قدس سره- في شرح النافع، فقال بعد نقله الصحيح المذكوره: و وجه الدلاله أن المنع من تزويج الشكاك يقتضي المنع من تزويج غيره من المعتقدين لمذهب أهل الخلاف بطريق أولى، و يؤيده التعلييل المستفاد من قوله عليه السلام: لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه، انتهى.

الثاني: ما أجاب به عن صحيحه عبد الله بن سنان من قوله: إن المستضعف يطلق -إلى آخر ما قدمنا نقله عنه- فإن فيه أن ما ذكره من هذا المعنى لم ينقله ناقل من علمائنا، و لا -ورد به خبر من أخبارنا، و الظاهر أنه الجأته إليه ضروره التعصب لهذا القول الصعيف و المذهب السخيف، فإن جمله من الأصحاب

ص ٦٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٧ ح ١٧.

فسروا المستضعف بتفسيرات متقاربه و معان متناسبه، لا مدخل لهذا القول الذى تحمله فيها، وقد فسره ابن إدريس - طاب ثراه -
بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم.

و عرف فى الذكرى بأنه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند عليه، ولا يوالى أحداً بعينه.

و عرفه الشيخ المفید فى المسائل الغریہ بأنه لا- يعرف بالولاء، و يتوقف عن البراءة، و هذه التعاریف كلها متقاربة في المعنى، و تعاریف الأصحاب كلها من هذا القبيل، كما صرحو به في بحث الصلاه على الأموات، و أما الأخبار في تفسيره فمن هذا القبيل أيضاً، و قد عقد له في الكافی بابا و سماه بباب المستضعف (١) و أخباره كلها كما ذكرناه، ففي جمله منها أنه عباره «عن لا يستطيع أن يؤمن، و لا يستطيع أن يكفر» و في بعضها هم النساء والأولاد، و في بعضها من لم يعرف اختلاف الناس، و في بعضها من لم ترفع له حجه، و مرجعها كلها إلى ضعف العقل، على أن ما ذكره من المعنى فاسد في حد ذاته، حيث إنه لا- يفهم من الأسوء حالاً من المخالف العارف، و هو المعنى الذي فسر به المستضعف هنا إلا الأشد عناداً في مذهب الباطل و تعصباً في دينه العاطل، و ليس ذلك إلا- بعدواه أهل البيت أو عدواه شيعتهم لأجلهم، لأننا لا نعقل من المخالف متى أطلق إلا المخالف في الإمامه، و المقدم فيها سيما مع وصفه بالعارف، و حينئذ فالأسوء حالاً منه إنما هو الناصب المجاهر بالعداوه، و قد عرفت أن الروایه تضمنت حکم الناصب أولاً فلا معنی لذكره ثانياً. و بالجمله فإن كلامه هنا مختبط لا يظهر له وجه استقامته بالكلیه.

الثالث: فيما استند اليه من روایه الفضیل بحمل قوله عليه السلام- بعد قول السائل فأزوجها الغیر الناصب و لا العارف-: «و غيره أحب إلى منه» على إراده التفضیل من هذه الصیغه، فإنه یقتضی کون تزویج الغیر الناصب و العارف و هو المستضعف

ص ٦٤

١- (١) الكافی ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١.

والشكاك محبوبا في الجمله، فإن فيه أنه يجب حمل أ فعل التفضيل هنا على غير يابه جمعا بين هذا الخبر و غيره مما دل على اشتراط الایمان في الرجل فإن ذلك شائع ذائع، و من ذلك قوله عز وجل «مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ» (١) الآيه، و قوله عليه السلام في

صحيحه عبد الله بن سنان (٢) وقد سأله أبوه عن نكاح اليهوديه و النصرانيه، فقال عليه السلام

«نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه». فإنه بمقتضى ما قاله يدل على جواز نكاح الناصبيه مع أنه حرام نصا و إجماعا و نحوها روايه أبي بصير المتقدمه الداله على أن تزويج اليهوديه و النصرانيه أفضل، أو قال: خير من تزويج الناصب و الناصبيه.

وبذلك يظهر لك أن الاستدلال بهذه الروايه على إسلام المخالفين أشد بعدها لأن موردها المستضعف، فإنه هو المراد من غير الناصب و لا العارف، و الناصب هنا بقرينه المقابل بالعارف إنما أريد به المخالف كما تقدم في أخبار

زراره من قوله عليه السلام

«اللواتي لا يعرفن ولا ينصبن». فإن ذلك مبني على نصب المخالفين و كفرهم، فلا يعبر عنهم إلا بهذا اللفظ.

و أما ما اشتهر بين المتأخرین من تخصيص الناصب بفرد آخر غير المخالف فهو باطل لا دليل عليه كما تقدمت الإشاره إليه.

الرابع: ما استدل به على ما اختاره من القول بالإسلام من الإجماع على اعتبار الإسلام، و عدم الدليل الصالح لاعتبار غيره فإنه باطل مردود بالأخبار الداله على كفر القوم و نصبهم و شركهم، و حل أموالهم و دمائهم، كما أوضحتنا في كتابنا المتقدم ذكره بما لا يحوم حوله شبهه للناظرين، و الدليل الصالح لاعتبار الایمان قد عرفته ساطع البيان مشيد الأركان.

و أما صحيحه عبد الله بن سنان التي نوه بأنها أصح ما في الباب سندًا وأظهر

ص ٦٥

١-١) سورة الجمعة-آيه ١٠.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٦ ح ١٠.

دلاله،فأما ما ذكره من أنها أصح ما في الباب سندا فهو جيد بالنسبة إلى ما أورده من الروايات التي ادعى أنها هي الروايات القول المشهور، وأنه ليس غيرها في الباب،و إلا فإن فيما قدمناه من الأخبار ما هو مثلها،و كذا ما لم نقله من أخبار المسألة.

و أما ما ذكره من أنها أظهر دلاله على مدعاه، فهو على الصد والعكس مما قاله و ادعاه، بل هي أخفى من السهى الذي لا يكاد أحد يراه.

و بيان ذلك أن السائل سأله عما به يحصل الإسلام لتجري عليه تلك الأحكام، لأنه قال: بم يكون الرجل مسلما تحل منا كحته، و الإمام عليه السلام لم يجده عن سؤاله، و إنما ذكر له أن هذه الأحكام متربة على الإسلام، و هذا ليس من محل السؤال في شيء.

و بالجملة فإن السؤال عن معنى الإسلام و بيان حقيقته، و نحن لا نخالف في أنه متى ثبت الإسلام لأحد فإنه يجب أن تجري عليه تلك الأحكام، و المدعى في المقام ثبوت الإسلام لأولئك المخالفين، و ليس في الخبر دلاله عليه بوجه، لأنه عليه السلام لم يذكر أن الإسلام يحصل بكلـا و كذا، و أن هذا الذي يحصل به الإسلام موجود في المخالفين ليحكم بإسلامهم لذلك، و لعل في عدول الإمام عليه السلام عن صريح الجواب إلى التعميم والإبهام ما ينبغي عن تقييـه في المقام، فإن السائل سأله عن الإسلام بمـا يحصل و يتحقق حتى يحكم بإسلام المتـصف به و إجراء أحكـام الإسلام عليه، و لم يجب عن أصل السؤال، و هذا بحمد الله سبحانه و أصلـح، و لما ذكره من الاستدلال بالروايه على مدعاه فاضـح، و الله العالم.

تبنيات

الأول:

حيث إن السيد السنـد صاحب المدارك في شرح النافع إختار عدم الحكم بـمناكـحة المخالفـين مع قوله بإسلامـهم أـجاب عن صحيحـه عبد الله بن سنـان المذكورـه، قال: الظاهر أن المراد من حل المناكـحة و الموارـثـه الحكم بـصـحـه

نكاحهم و موارثتهم، لا جواز تزويعهم، انتهى.

و أنت خبير بما فيه من بعد، و لكنه لا مندوحه له عن ارتكابه حيث إنه ممن يحكم بإسلام أولئك المخالفين.

و التحقيق أن الرواية المذكورة بمعزل عن الدلاله على ما ذكروه، فلا يحتاج إلى تأويل لما أوضحته من الاشتباه فيها المؤدى إلى طرحها و الاعراض عنها في هذا المقام، كما هو ظاهر لمن سرح بريد النظر فيما قدمناه من الكلام.

الثاني:

قد عرفت دلاله صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه على أنه لا يتزوج المستضعف المؤمنه، و نحوها صحيحه زراره المرويه في الفقيه الداله على جواز التزويع في الشراك، و عدم جواز نكاحهم المؤمنه، المعلل بأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه، و هو مشكل غايه الإشكال، حيث إنه لا خلاف و لا إشكال في كون الشراك و المستضعفين من أفراد المسلمين، و قد استفاضت الأخبار بأنه متى حكم بإسلام أحد وجب أن تجري عليه أحكامه من حل المناكحة و الموارثه، و حقن المال و الدم و نحوها، فكيف يتم المنع من مناكحته، و تؤيد الصحيحتين المذكورتين أيضا قوله عليه السلام في بعض روايات

الفضيل المتقدمه

«العارفه لا توضع إلا عند عارف».

وقوله في أخرى

«غيره أحب إلى منه». أي غير المستضعف كما تقدم بيانه، و يؤكدده أيضا الأخبار الكثيره الداله على أنه

«إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، و إلا تفعلون تكن فتنه في الأرض و فساد كبير».

فإن مفهومها أن من لا يرضى دينه لا يزوجوه، و الشراك و المستضعفين ممن لا يرضى دينه البه فلا يزوجوه، و حمل النهى على الكراهة و إن أمكن لكنه بعيد عن سياق نظامها و مقتضي مقامها، و الاحتياط لا يخفي.

الثالث [أن المشهور بين المتأخرین هو المنع من مناكحة المخالفین]

قد عرفت أن المشهور بين المتأخرین هو المنع من مناكحة المخالفین مع قولهم بإسلامهم، لا شرط لهم، الایمان في صحة المناكحة، و لم يذهب منهم

إلى الاكتفاء بالإسلام إلا المحقق و الشهيد الثاني و المحدث الكاشاني كما قدمنا ذكره.

و فيه (أولاً) إن هذا القول بالنظر إلى الأخبار لا يخلو من تدافع و تناقض، فإن مقتضى الحكم بالإسلام جواز المناكحة و غيرها من الأحكام المترتبة على الإسلام كما عرفت آنفاً،

ففي رواية حمران بن أعين (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«والإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذي عليه جماعه الناس من الفرق كلها و به حقنت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح» الحديث.

وفي رواية سماعه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره عامه الناس».

وفي حسن الفضيل بن يسار (٣)

«والإسلام ما عليه المناكح و المواريث و حقن الدماء». إلى غير ذلك من الروايات التي يقف عليها المتتبع.

(ثانياً) إنه من المعلوم في زمانه صلى الله عليه و آله جواز مناكحة المنافقين المظاهرين للإسلام مع العلم بمنافقهم، وأنه صلى الله عليه و آله قد نكح و أنكح بناء على ظاهر الإسلام، وإن علم بالنفاق، وليس ذلك إلا باعتبار الاكتفاء بالإسلام في صحة المناكحة، و عدم اشتراط اليمان.

وبالجملة فالقول بالإسلام و المぬ من المناكحة مما لا يجتمعان، فالقائل بإسلامهم يتحتم عليه القول بجواز مناكحتهم كما هو أحد القولين، و القائل بالمنع من مناكحتهم لا - يتم له إلا - مع القول بکفرهم و عدم إسلامهم بالكلية كما هو القول الفصل، و المذهب الجزل، المؤيد بتظافر الآيات و الروايات، و هذه الأخبار المانعة من المناكحة إنما منعت من حيث الكفر، و لكن جل هؤلاء القائلين بالإسلام قد وقعوا لذاك في مضيق الإلزام، فاختل نظامهم و انحل زمامهم،

ص: ٦٨

١-١) الكافي ج ٢ ص ٢٦ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٢ ص ٢٥ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٢ ص ٢٦ ح ٣.

وقد وقع لهم مثل هذا الخلط في مسألة غسل المخالفين كما تقدم في غسل الأموات من كتاب الطهارة، وكذا الصلاة على الأموات، حيث منعوا من الغسل والصلاه أو توقفوا مع حكمهم بالإسلام.

الرابع [فيما روى من جواز مناكحة المخالفين]

روى الصدوق (١)- عطر الله مرقده في الصحيح عن العلاء بن رزين

«أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم أهل هدنه ترد ظالتهم و تؤدي أمانتهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم في هذه الحال».

و هذه الرواية بحسب ظاهرها منافية لما قدمناه، والأظهر عندي حملها على التقيه، وإلى ذلك وأشار صاحب الوسائل أيضاً حيث قال: بباب جواز مناكحة الناصب عند الضروره والتقيه، ثم أورد الروايه المذكوره وأورد فيها بروايه تزويج عمر أم كلثوم (٢)، و ظاهر السيد السند في شرح النافع حمل هذه الروايه على ما حمل عليه صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه من أن المراد بجواز مناكحتهم يعني بعضهم في بعض، قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه في التنبية الأول: «أوضح منها دلالة على هذا المعنى ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء بن رزين».

ثم ساق الروايه إلى آخرها، وهو بعيد بل الأظهر إنما هو الحمل على التقيه، و يؤيده ما رواه

الشيخ (٣) عن محمد بن علي الحلبي قال:

«استودعني رجل من بنى مروان ألف دينار، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له، و قلت: أنت أحق بها، فقال: لا إن أبي عليه السلام كان يقول: نحن فيهم بمنزله هدنه نؤدي أمانتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهاده لهم و عليهم، فإذا تفرق الأهواء لم يسمع أحد المقام».

ص: ٦٩

١- الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٣ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٣ ح ٢.

٣- التهذيب ج ٦ ص ٣٥٠ ح ١١٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٤ ح ١٠.

و عن الحسين الشيباني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل من مواليك يستحل مال بنى أبيه و دماءهم، و إن وقع لهم عنده وديعه، فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها و إن كان مجوسيًا، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل و يحرم».

المسئلة الثانية [هل التمكن من النفقة شرط في الكفاءة؟]

المشهور بين الأصحاب -رضي الله عنهم- أن التمكن من النفقة ليس شرطاً في الكفاءة بل يحصل الكفاءة و يصح العقد و إن كان عاجزاً عن ذلك، و قيل باشتراط ذلك، و ظاهرهم أنه شرط في صحة النكاح، و هو منقول عن الشيخ في المبسوط و العلام في التذكرة، قال في المبسوط على ما نقله في المختلف:

و الكفاءة معتبره في النكاح، و هي عندنا شيئاً ما: إيمان و إمكان القيام بالنفقة و اليسار المراعي ما يملك القيام بمثونه المرأة و كفايتها لا أكثر من ذلك.

و قيل و هو ظاهر ابن إدريس: إن ذلك ليس شرطاً في صحة العقد و إنما للمرأة الخيار إذا تبين كونه غير مؤسر بنتفتها، و لا يكون العقد باطلًا بل لها الخيار و ليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكفر إذا بان كافراً فإن العقد باطل و لا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار، ثم أمر بأن يلحظ ذلك و يتأمل (٢).

و استوجه العلام في المختلف، و قال: إن المرأة لو نكحت ابتداء بفقيه

ص: ٧٠

(١) الكافي ج ٥ ص ١٣٢ ح ٢، التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ح ١١٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٢ ح ٥.

(٢) قال في السرائر: عندنا أن الكفاءة المعتبره في النكاح أمران: إيمان و اليسار بقدر ما يقوم بأمرها، و الإنفاق عليها، و لا يراعي ما وراء ذلك من الأنساب و الصنائع، و الأولى أن يقال: إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، و إنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً بنتفتها، و لا يكون العقد باطلًا بل الخيار إليها، و ليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكفر إذا بان كافراً فان العقد باطل، و لا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار، ثم أمر ان يلحظ ذلك و يتأمل، و ما نقلناه في الأصل هو ملخص ذلك.
(منه قدس سره).

عالمه بذلك صحيح نكاحها إجماعاً، ولو كانت الكفاءة شرطاً لم يصح، وإذا صحيت مع العلم وجب أن يصح مع الجهل، لوجود المقتضي السالم عن معارضته كون الفقر مانعاً.نعم أثبتنا لها الخيار دفعاً للضرر عنها، و دفعاً للمشقة اللاحقة بها.

واستشكل السيد السندي في شرح النافع في ثبوت هذا الخيار هنا، من جهة التمسك بلزم العقد إلى أن يثبت ما يزيله، و من لزوم الضرر بمقاييسها معه كذلك المنفي بالآية و الرواية، قال: و المسألة محل تردد.

و قال الشيخ المفید: المسلمين الأحرار يتکاففون بالإسلام و الحریه فى النکاح و إن تفاضلوا فى الشرف و النسب، كما يتکاففون فى الدماء و القصاص، فالمسلم إذا كان واجدا طولا للإنفاق بحسب الحاجة إلى الأزواج مستطیعا للنکاح مأمونا على الأنفس و الأموال، و لم يلزمھ آفه في عقله و لا سفه في رأيه، فهو کفو في النکاح.

و قال ابن الجنيد: الإسلام جامع وأهلوه إخوه متكافئون دماءهم إلا أن لمن حرمت عليه الصدقة فضلاً على غيرهم، فوجب ألا يتزوج فيهم إلا من هم منهم، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من يحل له الصدقة، انتهى.

أقول: وما يدل على القول المشهور (أولاً) إطلاق الأخبار الدالة على الاكتفاء في الكفاءة بمجرد الایمان، كالأخبار المتقدمه الدالة على أنه (١)

﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

و منها زيادة على ما قدمناه ما رواه

^٢الكليني في الكافي (٢) مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُتَرَكْ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا -عَلِمَهُ نَبِيُّهُ، فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَدَّقَ الْمَنْبِرَ ذَاتَ يَوْمِ فَحْمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ

V1: 8

١-) الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ و ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠ ح ١ و ص ٥١ ح ٢ و ٣.

^٢- الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩ ح ٣٩.

إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخير فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر، إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و نشرته الرياح، و كذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعوله، و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فمن نزوج؟ فقال:

الأكفاء، فقال: يا رسول الله و من الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض».

و روى الصدوق في كتاب علل الشرائع و عيون أخبار الرضا [\(١\)](#) بسنده عن أبي جون مولى الرضا عنه عليه السلام قال:

«نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا محمد إن ربكم يقرؤكم السلام، و يقول: إن الأبكار من النساء بمنزلة الشمر على الشجر، فإذا أينع الشمر فلا دواء له إلا اجتناؤه، و إلا أفسدته الشمس و غيرته الريح، و إن الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن إلا البعول، و إلا لم يؤمن عليهن الفتنه، فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المنبر فخطب الناس ثم أعلمهم ما أمر الله تعالى به، فقالوا: ممن يا رسول الله؟ فقال: من الأكفاء، فقالوا: و من الأكفاء؟ فقال:

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، ثم لم ينزل حتى زوج ضباعه المقداد بن الأسود، ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنه عمى المقداد ليتصنع النكاح».

و (ثانياً) خصوص قوله عز و جل «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [\(٢\)](#).

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي حمزة الشمالي قال:

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب أبو جعفر عليه السلام و أدناه و سأله، فقال الرجل: جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان ابن أبي رافع ابنته، فردني و رغب عنى و ازدرأني لدمامتي و حاجتي و غربتي، وقد دخلني من

ص: ٧٢

١-١) العلل ص ٥٧٨ ح ٤، العيون ج ١ ص ٢٢٥ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩ ح ٣.

١-٢) سوره النور-آيه ٣٢.

١-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣ ح ١.

ذلك غضاضه هجمه غض لها قلبي تمنيت عندها الموت، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولى إلينه، وقل له: يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي ابنته فلانه ولا ترده، قال أبو حمزه: فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام: إن رجلا كان من أهل اليمامه يقال له جوير أتى رسول الله صلى الله عليه وآله متوجعا للإسلام [\(١\)](#) فأسلم وحسن إسلامه و كان رجلا قصيرا دميا محتاجا عاريا - ثم ساق الخبر المشتمل على فقر جوير و أنه من جمله أهل الصفة الذين كانوا يتعاهدهم رسول الله صلى الله عليه و آله بالبر و التمر و الشعير إلى أن قال: فقال له: يا جوير لو تزوجت امرأه فعففت بها فرجك و أعانتك على دنياك و آخرتك، فقال له جوير: يا رسول الله بأبى أنت و أمى من يرغب فى؟ فوالله ما من حسب و لا نسب و لا مال و لا جمال، فأيه امرأه ترغب في؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: يا جوير إن الله قد وضع بالإسلام من كان فى الجاهليه شريفا، و شرف بالإسلام من كان فى الجاهليه و ضيغا، و أعز بالإسلام من كان فى الجاهليه ذليلا، و أذهب بالإسلام ما كان من نخوه الجاهليه و تفاخرها بعشائرها، و باسته [\(٢\)](#) أنسابها - إلى أن قال - ثم قال له: انطلق يا جوير إلى زياد بن ليد فإنه من أشرف بنى بياضه حسبا فيهم فقل له: إنى رسول الله إليك، و هو يقول لك: زوج جويرا ابنته الذلفاء». ثم ساق الكلام بما يتضمن تزويع جوير المرأة المذكورة.

و الخبر المذكور ظاهر بالنظر الى صدره في المطلوب و المراد، و صريح بالنظر إلى حكايه قصه جوير بأوضح صراحة لا يعتريها الإيراد.

و مما يدل على ذلك

قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#)

«إذا خطب

ص: ٧٣

١-) انتفع القوم: إذا ذهبوا بطلب الكلاء، و انتفع فلانا: طلب معروفة.«النهاية».

٢-) الباسق: المرتفع في علوه.«النهاية».

٣-) الفقه الرضوي ص ٣١، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٢٤ ح ٣.

إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيتُ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فِرْوَاهُ، وَلَا يَمْنَعُكَ فَقْرُهُ وَفَاقْتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُعْنِي اللَّهُ كُلَّاً مِنْ سَيِّعَتِهِ»^(١)، وَقَالَ «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ»^(٢). وَهُوَ كَمَا تَرَى أَيْضًا صَرِيحٌ فِي الْمَدْعَى، وَتَؤْيِدُهُ الْآيَاتُ وَالرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الرِّزْقَ لِمَنْ خَلَقَ وَتَكَفَّلَ بِهِ.

وَاسْتَدَلَ لِلْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا رَوَاهُ

فِي الْكَافِي^(٣) فِي الصَّحِيفَةِ الْأَبْرَاهِيمِيَّةِ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْكَفُوُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهِ يَسَارًا».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهَذِيبِ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَمِنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلُهُ.

وَأَجَابَ عَنْهُ فِي الْمُخْتَلِفِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ جَيْدٌ وَيُشَيرُ إِلَيْهِ اشْتِرَاطُ الْعَفَةِ الَّتِي هِيَ عَبَارَةٌ عَنِ التَّقْوَىِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَرِّطْهَا أَحَدٌ فِي الْكَفَاءَةِ وَصَحَّهُ النَّكَاحُ، وَإِلَّا لَبْطَلَ بِدُونِهِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ فِيمَا قَدَّمْنَا مِنْ عَبَارَتِهِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنَى الْجَنِيدِ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَ لِهِ فِي الْمُخْتَلِفِ بِمَا رَوَاهُ

فِي الْكَافِي^(٥) عَنْ عَلَى بْنِ بَلَالٍ قَالَ:

«لَقِيَ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: يَا هَشَامَ مَا تَقُولُ فِي الْعِجْمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَا فِي الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْعَرَبُ يَتَرَوَّجُوْا مِنْ قَرِيشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَرِيشٌ يَتَرَوَّجُ فِي بَنِي هَاشَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَنْ أَخْذَتْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَتَكَافَأُ دَمَاؤُكُمْ، وَلَا تَتَكَافَأُ فَرْوَجُكُمْ؟ قَالَ: فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيْتُ هَشَاماً فَسَأَلْتُهُ

ص ٧٤:

١-١) سورة النساء-آية ١٣٠.

١-٢) سورة التور-آية ٣٢.

٢-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥١ ح ٤.

٢-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٤ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢ ح ٥.

٢-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٤٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦ ح ٣.

عن كذا، فأخبرني بكتابه ذكر أنه سمعه منك، قال: نعم قد قلت ذلك، فقال خاطباً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك لكتل في دمك و حسبك في قومك، ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة، وهي أوسع أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله مثل ما جعل الله لنا، فقام الخارجي وهو يقول: تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردني والله أقبح رد، وما خرج من قول صاحبه.

و حمله في المختلف على الأولويه أيضاً، و يحتمل أن هذا الكلام إنما خرج في مقام دفع الخارجي بما لا يستوحش منه من كفره و عدم جواز مناكحته، و لا يراد به ظاهره بالنسبة إلى غيره من الإماميه، فإنهم يتزوجون في بنى هاشم من غير خلاف و لا كراهة، كما دل عليه صدر الخبر المذكوره، و حديث تزويج النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود، كما دلت عليه جملة من الأخبار، منها الخبر المتقدم.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) عن أبي بكر الحضرمي

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله زوج المقداد بن الأسود ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب و إنما زوجه لتتصنع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم».

و رواه

في الكافي (٢) بسند آخر عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، و زاد فيه «و كان الزبير أخا عبد الله و أبي طالب لأبيهما و أمهما».

و روى في التهذيب (٣) عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن

ص: ٧٥

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧ ح ٥.

رسول الله صلى الله عليه و آله زوج ضبيعه بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتكلمت في ذلك بنت هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما أردت أن تصنع المناكحة». و بالجملة فإن القول المذكور بمكان من الضعف و القصور.

و أما ما ذهب إليه ابن إدريس و العلامه في المختلف من الخيار للمرأه لو ظهر كون الزوج فقيرا بعد عقده عليها، فإن أثر له في أخبار المسأله، و ما استدلوا به من دفع الضرر عن المرأة مدفوع بما ذكرنا من الآيات و الأخبار الداله على أن الله سبحانه وتعالى ضامن بالرزق و متکفل به سواء أجراه على يد الزوج أو غيره، إلا ترى إلى قوله عز وجل «وَإِنْ يَتَمَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سَيَّعَتِهِ» [\(١\)](#)، فإن فيه إشاره إلى أن التفرق الموجب لقطع إنفاق الزوج على المرأة أو استعانته الزوج بالمرأه على ذلك لا يكون موجبا لاحتياج كل منهما و فقره بالله سبحانه يعني كلا من سعته و كرمه و كذا قوله «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [\(٢\)](#)، فإن فيه إشاره إلى أنه لا ينبغي الرد عن التزويع لأجل الفقر، فإن الله عز وجل هو الرزاق لا الزوج، و قد ضمن ذلك في كتابه و هو لا يخلف الميعاد، فلا يمنعه التزويع لأجل فقره، و الآيه ظاهره في الرد على هذا القائل بأوضح ظهور، الظاهر أنه إلى ما ذكرنا يشير كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#) حيث استدل بهذه الآيه و الآيه التي بعدها على عدم منع الفقير من تزويع من رضى دينه، و بذلك يظهر قوه التمسك بلزوم العقد حتى يقوم دليل على جواز فسخه، و يظهر أيضا ضعف استشكال السيد السندي في المسأله كما قدمنا نقله عنه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنهم قد صرحوا بأن هذا الشرط ليس على نهج ما قبله من شرط الایمان أو الإسلام للاتفاق هنا على جواز تزويع الفقير المؤمن،

ص ٧٦

١-١) سوره النساء-آيه ١٣٠ .

٢-٢) سوره النور-آيه ٣٢ .

٣-٣) الفقه الرضوي ص ٢٣٧ .

و إنما يظهر فائده هذا الاستدلال هنا على تقدير القول به في الوكيل المطلق والولي، فإنه ليس لهما أن يزوجها إلا من كفو، فإذا اعتبرنا اليسار في الكفاءة لم يصح لهما تزويجهما بالفقير، وإن زوجها تخيرت في الفسخ كما تخير في العيوب.

و اختلف كلام العالمه في كتبه هذه المسأله ففي التذكرة اشتراط في الكفاءة اليسار كما قدمنا نقله عنه، و جوز للولي أن يزوجها بالفقير، ولو كان الذي يزوجها السلطان لم يكن له أن يزوجها إلا بكفو في الدين واليسار، وهذا الكلام لا يخلو من تدافع كما عرفت، وفي المختلف لم يعتبر اليسار، و اكتفى بالإيمان لكنه حكم بأنها لو تزوجت الفقر جاهله بفقره كان لها الخيار إذا علمت، وهو قول ابن إدريس كما تقدم، و في القواعد لم يجعل اليسار شرطاً ولا أثبت لها الخيار.

و كيف كان فالظاهر أن اليسار شرط في وجوب الإجابة عليها أو على الولي فلو لم يكن ذا يسار لم تجب إجابته، لأن الصبر على الفقر ضرر يدفع الوجوب، وإن ترجحت الإجابة مع كمال دينه كما في قضيه جوير و نحوه، و المعتبر في اليسار من النفقه كونه مالكا لها بالفعل أو القوه القريبه منه، بأن يكون قادراً على تحصيلها بحرفه يحترفها أو تجاره يتجرها، و لا يشترط اليسار في المهر وإنما محل البحث والخلاف في النفقه خاصه، و الله العالم.

المسائلة الثالثة [فيما لو تجدد عجز الزوج عن النفقة]

المشهور بين الأصحاب أنه لو تجدد عجز الزوج عن النفقة فليس للمرأه الفسخ، و نقل عن ابن الجنيد أنها تخير بين الفسخ و عدمه، و قيل:

بأن الحاكم بينهما، و هذا القول نقله السيد السندي في شرح النافع، قال: نقل المحقق الشيخ فخر الدين عن المصنف أنه نقل عن بعض علمائنا قوله بـأنـ الحـاـكـمـ بيـنـهـماـ.

حجـهـ القـوـلـ المشـهـورـ أنـ النـكـاحـ عـقـدـ لـازـمـ،ـ فـيـسـتـصـحـبـ،ـ وـ لـظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَهٌ»

(١)

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) عن السكوني

«عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا، فأبى على عليه السلام أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسراً».

ولو كان لها الفسخ لعرفها به ليندفع عنها الضرر الذى استعدت لأجله، و حجه ما ذهب إليه ابن الجنيد ما رواه

الصدقون (٣) في الصحيح عن ربى و الفضيل بن يسار

«عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ» قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه، و إلا فرق بينهما».

و ما رواه

في الفقيه (٤) أيضاً عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و الظاهر أنه ليث المرادي - فتكون الرواية صحيحة قال:

«سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما». و الظاهر أن هذه الرواية هي مستند القول الثالث، و إلى هذا القول - بما نقل عن ابن الجنيد - مال السيد السندي في شرح النافع للصحابتين المذكورتين، قال: و الروايتان صحيحتا السندي، فيتجه العمل بهما مضافا إلى ما يلزم في كثير من الموارد من الحرج العظيم المنفي بقوله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٥) و العسر الزائد الذي هو غير مراد الله عز و جل.

أقول: و الرواية الأولى قد رواها

في الكافي (٦) أيضاً عن روح بن عبد الرحيم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز و جل «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» الحديث. كما تقدم.

ص: ٧٨

- ٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ح ٤٤، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٨ ح ٢.
- ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٢.
- ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٢ ح ٦١ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ١.
- ٥-٥) سورة الحج-آية ٧٨.
- ٦-٦) الكافي ج ٥ ص ٥١٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٦.

و يقرب من هذين الخبرين ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال:

«لا يجبر الرجل إلا في نفقه الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: و المرأة؟ قال: قد روى عنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمنها ما يقيمه صلبها أقامت معه و إلا طلقها» الحديث. و حاصل معنى الخبر أنه في العمودين يجبر على النفقة، و أما في الزوجة فإنها ليست لازمة له لزوم العمودين، بل يجبر على النفقة أو الطلاق.

و يعدد ذلك ما ورد في خبر رواه

في أصول الكافي (٢) في باب سيرتهم عليهم السلام مع الناس إذا ظهر أمرهم

«قال فيه: و الرجل ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة» (٣).

و العلامه في المختلف بعد أن نقل الاستدلال للقول المشهور باستصحابه لزوم العقد و روایه السکونی، و لابن الجنید بلزم الضرر، و الروایه عن الصادق عليه السلام و عارضها بروایه السکونی (٤) قال في آخر كلامه: و نحن في المسألة من المتوقفين.

ص ٧٩:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥١٢ ح ٨ التهذيب ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٢٢ و ص ٢٩٦ ح ٢٣ و ص ٣٤٨ ح ٩٨، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٤.

٢-٢) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ح ٦.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ح ٤٤، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٨ ح ٢.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف أيضاً حيث اقتصر على نقل الأقوال وأدلتها ولم يرجح شيئاً في بين، إلا أن الظاهر أنه لم يقف على صحة الخبرين اللذين قدمناهما دليلاً لابن الجنيد، فإنه إنما نقل روايه ربى و الفضيل عاريه عن وصفها بالصحيحة، و الظاهر أنه أخذها من التهذيب، فإنها فيه ضعيفة و إلا فهى في الفقيه صحيحه، و أما صحيحه أبي بصير فلم يتعرض لها، و الظاهر أنه لو وقف على صحة هاتين الروايتين لما عدل عنها بناء على عادته و طريقته كما علمته من سبطه في شرح النافع.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الظاهر عندى في المقام بالنظر إلى هذه الأخبار -بناء على قاعدتنا في العمل بجميع الأخبار من غير التفات إلى هذا الاصطلاح المحدث- أمر آخر غير ما ذكروه، و ذلك في أن صريح روايه السكونى كون الزوج معسراً، و أما صحيحه ربى و الفضيل و كذا صحيحه أبي بصير فإنهما مطلقتان، و حينئذ فيمكن حمل إطلاقهما على ما صرحت به روايه السكونى من التقييد، فيتتجزء ذلك أن الزوج متى كان معسراً وجب عليها الصبر، عملاً باستصحاب لزوم العقد و لا تتخير في فسخ عقدها، و لا يجوز أن يفرق بينهما، و أما إذا كان ذا يسار و لم ينفق عليها فإن الحكم فيه ما دلت عليه الصحيحتان من التفريق بينهما، و يؤيد ما ذكرناه ما هو المفهوم من رواية جميل بن دراج كما ذيلناها به من أنه يجر على الإنفاق عليها أو الطلاق، و من الظاهر أن الخبر على الإنفاق إنما هو مع إمكانه، و على ما ذكرناه لا تكون الصحيحتان من محل البحث في شيء لتخفيصهما من كان ذا يسار، و محل البحث إنما هو العاجز عن الإنفاق.

و بالجملة فالظهور عندى في الجميع بين الأخبار هو ما ذكرته، و به يظهر قوله القول المشهور، و أنه هو المؤيد المنصور.

ثم أنه لا يخفى أن الذي ذكروه هنا-بناء على قول ابن الجنيد- هو تخير المرأة في فسخ العقد و عدمه، و الذي دلت عليه الصحيحتان التفريق، و هو

أعم من ذلك لاحتمال أن يكون المراد به الطلاق بمعنى أنه يجبر على طلاقها، و إلا طلقها الحاكم الشرعي، و يؤيده ما قدمنا نقله من صحيحه جميل أو حسنة الظاهره في الطلاق إن لم ينفق عليها، بمعنى أنه يجبر عليه مع عدمه الإنفاق عليها.

و نقل عن فخر المحققين أنه بنى الخلاف في هذه المسألة على أن اليسار بالنفقة ليس شرطاً في لزوم العقد فلو جعلناه شرطاً تسلطت بتجدد العجز بغير إشكال، قال في المسالك: و هذا البناء ليس بعيداً، إلا أن عبارات الأصحاب مطلقة، بحيث يتحمل كون الخلاف هنا جاري على القولين، إذ يتحمل على القول بأن اليسار جزء من الكفاره أن يختص بالابتداء، و لا يلزم مثله في الاستدامة كما في العيوب الموجبة للخيار ابتداء، و لا يثبت مع تجددها كما سيأتي، و على كل حال فكلام فخر الدين موجه. انتهى.

المسأله الرابعه [وجوب الإجابة لو خطب المؤمن القادر على النفقة]

قالوا: لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته على الولي، و إن منعه الولي كان عاصياً، و قيد بعضهم وجوب الإجابة بعدم قصد الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوه، فلو قصد الأعلى مع وجوده لم تجب الإجابة بل يتخير بينهما، و هل يعتبر في وجوب الإجابة بلوغ المرأة، أم يجب على الولي الإجابة و إن كانت صغيره؟ احتمالان، من إطلاق الأمر و انتفاء الحاجه، و علل تخصيص الأولياء بالحكم بأن الولي هو المجيب، و المانع غالباً و إن لم يكن له ولایه شرعية، كما تشير إليه

صحيحه على بن مهزيار [\(١\)](#) المتقدمه الداله على أنه

«كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بنته أنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت في أمر بنتك، وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك» الخبر.

و الأصل في هذا الحكم من أصله الأخبار الكثيرة المتقدمه الداله على

قوله عليه السلام [\(٢\)](#)

«إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فروجوه، و إلا - تفعلوه تكن فته في الأرض و فساد كبير». و التقريب فيها أن مقتضى الأمر الوجوب، و أن مخالفته معصيه.

ص: ٨١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥١ ح ١ و ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥١ ح ٣.

و يمكن أن ينافى ذلك «إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُونْ فِتْنَةً فِي الْمَأْرِضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا» إذ الظاهر أن المراد أنه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون المخاطب حقيرا في نسبه لا لغيره من الأغراض فإنه يترب على ذلك الفساد أو الفتنة من نحو التفاخر بالعشائر والمباهاه بالتكاثر كما في زمن الجاهلية، وما يترب على ذلك من القبائح الخارجه عن جاده الدين.

و يعتصد ما ذكرناه ما صرحت به ابن إدريس في كتابه حيث قال: و روى أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته و كان عنده يسار بقدر نفقتها، و كان ممن يرضى فعاله و أمانته و لا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جمله الفساق و إن كان حقيرا في نسبه قليلا في ماله فلا يزوجه إياها كأن عاصيا الله تعالى مخالف لسنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، و وجه الحديث في ذلك أنه إنما يكون عاصيا إذا رده و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر، و الأنفع منه لذلك، و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع، فاما إن رده و لم يزوجه لا- لذلك، بل لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه و لا يكون عاصيا، فهذا فقه الحديث. انتهى
كلامه زيد إكرامه، و هو جيد وجيه كما لا يخفى على القطن النبيه.

و منه يعلم ما قدمنا ذكره من أن الولي لو ترك الإجابة لأجل العدول إلى الأعلى لا يكون عاصيا، و كذا لو ترك الإجابة لما هو عليه من الصفات الذميمه من فسق و نحوه، فإنه لا حرج عليه و لا يكون عاصيا، و الظاهر من الروايات المذكورة أن الخطاب فيها والأمر بالتزويج و النهى عن الرد إنما توجه إلى الأولياء بالتقريب الذي قدمناه، و على هذا ففي تعلق الحكم بالثيب و البكر البالغ التي لا- ولـ لها و وجوب الإجابة عليها إن قلنا بالوجوب على الولي إشكال، من حيث إن ظاهر النصوص كما عرفت أن توجه الخطاب فيها إنما هو لخصوص الولي، فلا يتعلق بغيره، و إطلاق هذه الأخبار شامل لجواز مناكحة الأخفاض نسبا و الأدنى صنعه

و حرفه و نحو ذلك، لأن المدار فيها على المماثله في الأيمان أو الإسلام خاصه، و أنت خبير بأنها بإطلاقها شامله لل قادر على النفقه و العاجز عنها، و هم قد قيدوا وجوب الإجابه بالقدرة على النفقه، و كأنهم نظروا إلى أن فى الصبر على الفقر ضررا عظيما فخصصوا إطلاق هذه الأخبار بذلك، و فيه ما لا يخفى كما تقدم الكلام عليه فى شرط الكفاءه، و مقتضى الأخبار المذكوره أيضا تزويع الفاسق، و لا سيما شارب الخمر، إلا أنه قد ورد في النهي عنه أخبار عديده حملها أكثر الأصحاب على الكراهه جمعا، و منع منه بعض الأصحاب، لقوله تعالى «أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ» [\(١\)](#).

و فيه إن الظاهر من أكثر آيات القرآن أن إطلاق الفسق فيها إنما هو بمعنى الكفر، لا- بمعنى المشهور الآن من الأمور المخلة بالعدالة، سيما ما ورد في تفسير هذه الآيه من أن المؤمن أمير المؤمنين عليه السلام و الفاسق الوليد أخوه عثمان لامه [\(٢\)](#).

و من الأخبار الوارده في النهي عن تزويع شارب الخمر ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن أحمد بن محمد رفعه قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها».

و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، إلا

ص: ٨٣

١-١) سورة السجدة-آيه ١٨.

٢-٢) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ١٧٠.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣ ح ٤.

أنها محمولة عند الأصحاب على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم.

المسألة الخامسة [فيما لو تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زانيه]

المشهور بين الأصحاب أنه إذا تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ، ولا الرجوع على الولي بالمهر، وعلل الأول بأن ذلك مقتضى العقد اللازم، وأما عدم الرجوع بالمهر فلأن ذلك مقتضى الأصل.

أقول: ويدل على الأول أيضاً ما رواه

الصادق (١) في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل».

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المرويـه في التهذيب (٢) قال:

«و ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأما سوى ذلك فلا».

وذهب ابن بابويـه في المقنـع إلى أنه يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحديث كان من قبلها، ويدل عليه ما رواه

المشـايخ الثلاثـه (٣) عن السـكـونـي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«قال أمـير المؤمنـين عليه السلام في المرأة إذا زـنـت قبل أن يـدـخـلـ بها الرـجـلـ يـفـرـقـ بينـهـماـ وـلاـ صـدـاقـ لـهـاـ لأنـ الحديثـ كانـ منـ قـبـلـهـاـ».

و يدل عليه أيضاً ما رواه

في الفقيـه (٤) عن الحـسنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ الفـضـلـ بنـ يـونـسـ فـيـ المـوثـقـ قالـ:

«سـأـلتـ أـباـ الحـسـنـ مـوـسىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ فـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـزـنـتـ،ـقـالـ:ـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـتـحدـ الـحـدـ وـلـاـ صـدـاقـ لـهـاـ»ـ.ـ وـرـدـ الـمـتـأـخـرـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ بـضـعـفـ السـنـدــ.

ص: ٨٤

١-١) الكافـيـ جـ ٥ـ حـ ٤٠٦ـ حـ ٦ـ،ـالفـقـيـهـ جـ ٣ـ حـ ٢٧٣ـ حـ ٤ـ،ـالتـهـذـيبـ جـ ٧ـ صـ ٤٢٤ـ حـ ٤ـ،ـالـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٥٩٣ـ حـ ٦ـ.

٢-٢) التـهـذـيبـ جـ ٧ـ صـ ٤٢٥ـ حـ ٩ـ،ـالـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٥٩٥ـ حـ ١٣ـ.

٣-٣) الكافـيـ جـ ٥ـ حـ ٥٦٦ـ حـ ٤٥ـ،ـالتـهـذـيبـ جـ ٧ـ صـ ٤٧٣ـ حـ ١٠٥ـ،ـالفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٢٦٣ـ حـ ٣ـ،ـالـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٦٠١ـ حـ ٣ـ.

٤-٤) التـهـذـيبـ جـ ٧ـ صـ ٤٩٠ـ حـ ١٧٧ـ،ـالفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٢٦٣ـ حـ ٣ـ،ـالـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٦٠١ـ حـ ٢ـ.

و نقل عن الشيخ المفید و جماعه أن له الخيار في المحدوده ^(۱)، قال في شرح النافع: ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما في الالتزام بها من الضرر، لاستعماله على العار، و يضعف بأنه قادر على طلاقه، و به ينفع الضرر، ثم نقل صحيحه الحلبي التي قدمنا نقلها عن الصدوق، و عقبها بما رواه

الكليني (٢) عن رفاعة بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود و المحدوده، هل ترد من النكاح؟ قال: لا».

أقول: و نحو هذه الرواية ما رواه

الحسين بن سعيد في كتابه عن فضاله عن رفاعه بن موسى قال:

«سألته عن المحدودة؟ قال: لا يفرق بينهما و لا يتزادان النكاح» الحديث. و هو صحيح صريح، و الظاهر أن المستند للشيخ المفید- فيما نقل عنه- هو ما قدمناه من الأخبار الدالة على مذهب ابن بابويه، و إلا فلم نقف على غيرها.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لا ترد، وكذلك التي كانت زنت قبل العقد

٨٥:

١-) أقول: قال الشيخ المفید-رحمه الله:- ترد المحدودة في الفجور، و به قال: سلار و ابن البراج و اختاره ابن الجنيد و أبو الصلاح و قطب الدين الكيدرى، و قال الشيخ فى النهاية: المحدودة في الزنا ترد، و أما التي قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الاـ. أن له أن يرجع على ولیها بالمهرب، و ليس له فراقها الاـ. بالطلاق، و قال ابن إدريس: الذى فى نفسى أن المحدودة لا ترد بل يرجع على ولیها بالمهرب إذا كان عالما بدخوله أمرها، فإن أراد فراقها طلقها، انتهى. كذا نقله العلامه فى المختلف، ثم قال: و الأقرب عندى عدم الرد للأصل و ما رواه الحلبى فى الصحيح، ثم ساق الروايه كما ذكرناه فى دليل القول الأول، و احتج لما ذكره المفید-رحمه الله- باشتماله على العار فكان موجبا للتسلط على الفسخ، و قد عرفت ما فيه.(منه-قدس سره-).

.٢-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٠ ح ٢.

٣-٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣٦٥ ح ٢٢

إلا أن له الرجوع على ولديها بالمهر، و قريب منه قول ابن إدريس، إلا أنه قيل الرجوع عليه بعلمه بحالها.

أما عدم ردها و فسخ نكاحها فلما تقدم في القول المشهور.

و أما الرجوع على ولديها فلما رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها، قال: و ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام». إلى آخر ما تقدم في أدله القول الأول.

و روى هذا الخبر الكليني في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح عن معاويه بن وهب بدون الزیاده التي في آخره، و منه يظهر قوله بالرجوع إلى المهر لكن ينبغي تقييده بما ذكره ابن إدريس من علم الولي بالزنا، و عدم إخباره الزوج [\(٣\)](#) و الظاهر أن مراد الشيخ ذلك و إن أطلق، و يؤيده عموم الأخبار الدالة على الرجوع على الولي إذا كان عالماً بالعيوب، و الزنا من أظهر العيوب و أفحشها.

و خصوص ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله

ص: ٨٦

١-) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٥ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٤.

٢-) الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٤.

٣-) إلى ما اخترناه من العمل بهذه الاخبار يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث أنه بعد نقل صحيحه معاويه بن وهب التي في الكافي قال: لو عمل به لم يكن به بأس، و حمله -على ما لو شرط للزوج كونها عفيفة- خلاف الظاهر، و كون مقتضى النكاح أن المهر على الزوج، و إنما يرجع به على الولي لكونه غره بإخفاء أمر المرأة. انتهى و هو جيد، و يعنى كلامه الأخير تكاثر الاخبار بكون المهر على الولي إذا علم بالعيوب، و لم يخبر الزوج بذلك، و الزنا من أفحش العيوب فلا اشكال. (منه - قدس سره -).

٤-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٠ ب ح ١.

عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم بذلك أحد إلا ولها،أ يصلح له أن يزوجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفا؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها، ثم علم بعد ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من ولها مما دلس عليه، كان له ذلك على ولها، و كان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس».

ورواه

الحسين بن سعيد في كتابه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي (١) قال:

«سألته عن المرأة» الحديث. و هو صحيح و بما ذكرنا يظهر ضعف ما تقدم في القول الأول من تعليل عدم الرجوع بالمهـر، من أن ذلك مقتضـى الأصل فإن فيه أنه و إن كان ذلك مقتضـى الأصل لكن يجب الخروج عنه بالدلـيل و قد عرفـه.

بـقى الكلام في الروايات المـتعارضـه في الفـسخ و عدمـه، و الظـاهر ترجـيح الروايات الدـالة على العـدم، و قد تـقدم الكلام في هذا المـقام بالـنسبة إلى الرـد بالـزنا و عدمـه في المـطلب الثـالث فيما يـحرم بالـمـصـاهـره في الإـلـحـاق الذـي في آخر المـقام الثـانـي في الزـنا، و إنـما ذـكرـناه هنا بالـنسبة إلى ما يـتعلـق به من الرـجـوع بالـمهـر و عدمـه، و مما يـؤـيد أخـبار عدمـ الرـد أـيـضاً صـحـيـحـه رـفـاعـه المـتـقدـمـه ثـمـه، و إنـ كانـ مـورـدهـا إنـماـ هو زـناـ الزـوـجـ، إـلاـ أـنـ الصـدـوقـ قـائـلـ بالـردـ و فـسـخـ العـقـدـ بالـزـناـ، أـعمـ منـ أنـ يـكـونـ منـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـهـ كـمـاـ تـضـمـنـتـهـ عـبـارـهـ المـقـنـعـ المـتـقدـمـهـ ثـمـهـ.

المسئـلهـ السادـسهـ [فيـماـ لوـ اـئـمـنـ الرـجـلـ إـلـىـ قـبـيلـهـ وـ تـزـوـجـ، فـوـجـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ]

قالـ الشـيخـ فيـ النـهاـيـهـ، إـذـاـ اـئـمـنـ الرـجـلـ إـلـىـ قـبـيلـهـ وـ تـزـوـجـ، فـوـجـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ بـطـلـ التـزوـيجـ، وـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ، وـ جـعـلـهـ اـبـنـ الـبرـاجـ فيـ كـتـابـهـ مـعاـ روـايـهـ.

وـ قـالـ الشـيخـ فيـ المـبـسوـطـ: إـنـ كـانـ الغـرـورـ بـالـنـسـبـ، فـهـلـ لـهـ الـخـيـارـ أـمـ لـاـ؟

ص: ٨٧

١- (١) الـبـحـارـ جـ ١٠٣ـ صـ ٣٦٥ـ حـ ٢٣ـ الطـبعـ الـحـديـدـ طـهرـانـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٦٠٠ـ بـ ٦ـ حـ ١ـ.

قولان، والأقوى أن الاختيار لها، وفي الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في أخبارنا، و اختار ابن إدريس المنع،

قال: قد روی [\(١\)](#)

أن الرجل إذا انتسب إلى قبيله فخرج من غيرها، سواء كان أرذل أو أعلى، يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح. والأظهر أنه لا يفسخ بذلك النكاح لقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(٢\)](#) و نسب ما قاله الشيخ في النهاية إلى أنه خبر واحد، ثم قال: إلا أن هذا وإن لم يكن عيبا، فإنه يرد به لأنه تدليس، فرددناه من حيث التدليس بالاشترط، لا من حيث إنه عيب يرد به من غير اشتراط، لأن العيوب في الخلقه يرد بها النكاح وإن لم يشترط السلامه في حال العقد، بل بمجرد العقد يرد النكاح بعيوب الخلقه، فأما التدليس فإنه إذا اشترط أنه حر فخرج عبداً أو انتسب إلى قبيله فخرج بخلافها، سواء كان أعلى منها أو أدنى، وكذلك السواد والبياض إذا شرطه فخرج بخلافه، وما أشبه ذلك، فلا يرد به النكاح إلا إذا اشترط خلافه، وأما بمجرد العقد دون تقدم الشرط فلا يرد به النكاح، فهذا الفرق بين عيوب الخلقه وبين التدليس.

وقال في المختلف بعد نقل هذه الأقوال: والأقرب أنه إذا انتسب إلى قبيله فبان أدنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ، لما فيه من الفضائح والنقص والتضرر بذلك.

و ما رواه

الحلبي [\(٣\)](#) في الصحيح

«قال في رجل يتزوج المرأة، فيقول لها أنا من بنى فلان، فلا يكون كذلك؟ قال: تفسخ النكاح أو قال: ترد النكاح». انتهى.

أقول: وهذا التفصيل صار قولًا ثالثًا في المسألة لأن المشهور فيها القولان المتقدمتين خاصه من الخيار مطلقاً، أو عدمه مطلقاً، وأنت خبير بأن الروايه

ص: ٨٨

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٤٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٤ ح ١.

٢-٢) سورة المائدـة-آيه ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٤٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٤ ح ١.

مطلقه لا دلاله لها على ما ذكره من التفصيل كما عرفت من كلام ابن إدريس.

و إلى القول بعدم الخيار يميل كلام المحقق في كتابيه، وهو اختيار شيخنا في المسالك حيث قال-بعد نقل الصحيحه المذكوره-ما لفظه:ـروايته موقفه لا تصلح للحجيه على فسخ مثل هذا العقد اللازم المعتضد بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و أصاله بقاء النكاح،نعم لو شرط ذلك في متن العقد توجه التسلط على الفسخ بالإخلال بالشرط، وإن لم يرد في ذلك روایه عملا بالعموم.

و في المختلف وافق الشيخ على الفسخ بدون الشرط بزياده قيد آخر، وهو ظهوره أدنى مما انتسب إليه بحيث لا يلائم شرف المرأة، والأقوى عدم الخيار بدون الشرط في متن العقد وهو قول الشيخ في المبسوط والأكثر،انتهى.

و ظاهر السيد السندي في شرح النافع الميل إلى العمل بالرواية المذكوره، فقال-مشيرا إلى الجواب عما طعن به جده على الروايه، و نعم ما قال-ـبو هذه الروايه صحيحه السندي، لكن ردتها المتأخرن بالإضمار، حيث إن المسؤول فيها غير مذكور، و عندي أن ذلك غير قادر إذ من المعلوم أن الحلبى إنما يروى عن الامام عليه السلام خاصه، و الوجه فى وقوع هذه الإضمار فى روایات الأصحاب أن الحلبى وغيره من الروايات إذا أورد عده أحاديث عن الامام عليه السلام يصرح أولا- باسم المروى عنه ثم يرجع الضمير إليه، فيقول و سأله عن كذا إلى أن يستوفى الأحاديث التي رواها، فلما نقل من بعده تلك الروایات، و فرقها ذلك الناقل على مقتضى ما أراد، اتفق فيها مثل هذه الإضمار، و هو غير قادر قطعا،انتهى.

أقول:ـوبمثلك صرخ المحقق الشيخ حسن في مقدمات منتدى الجنان و غيره من الأعيان.

ثم قال السيد المذكور:ـبو مقتضى الرواية تسلط المرأة على الفسخ إذا انتسب الرجل إلى قبيله، فإن بخلاف ذلك، و كان الباعث على تزويجه ذلك الانساب، و العمل بها متوجه، و لو بشرط ذلك في متن العقد و ظهر بخلافه تسلط على الفسخ

بغير إشكال. انتهى، و هو جيد.

و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: لو انتسب أحد الزوجين إلى نسب أو صناعه ولم يكن كذلك كان النكاح منفسخاً إن لم يرضه الآخر بعد علمه به، فإن تأول تأويلاً يكون به صادقاً لم يبطل النكاح، وقد روى «أن رجلاً تزوج على أنه يبيع الدواب، فوجد بائعاً للستانير لم يفسخ أمير المؤمنين عليه السلام نكاحه، وقال: الستانير دواب».

وقال فى المختلف بعد ذلك: و البحث هنا يقع فى مقامين:

الأول: هل حكم الصنع حكم القبيلة؟ نص ابن الجنيد عليه فى كلامه، هذا و فى الرواية دلالة ما من حيث المفهوم عليه.
الثانى: هل الانتساب إلى القبيلة مشترك بين الرجل و المرأة؟ نص ابن الجنيد عليه، و هو قول ابن حمزة و لم يتعرض الشيخ فى النهاية لانتساب المرأة، انتهى.

أقول: و الرواية التى أشار إليها ابن الجنيد هى ما رواه

الشيخ فى التهذيب [\(١\)](#) عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«خطب رجل إلى قوم، فقالوا: ما تجارتكم؟ فقال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع الستانير، فاختصموه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه و قال: الستانير دواب». و يفهم منه أن إجازة النكاح إنما هو من حيث صدق الدواب على الستانير، فلو لم يثبت صدقها عليها لم يجز النكاح، و حينئذ يكون حكم الصنع حكم القبيلة و الله العالم.

المقاله السابعة [عدم جواز التعریض بالخطبه لذات العده الرجعيه]

قد صرخ الأصحاب بأنه لا يجوز التعریض بالخطبه لذات العده الرجعيه لأنها زوجه، و يجوز للمطلقه ثلاثة من الزوج و غيره، و لا يجوز التصریح لها منه و لا من غيره، أما المطلقه تسع للعده ينكحها بينها رجالان فلا يجوز

ص : ٩٠

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٣ ح ٣٩، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٥ ح ٢.

التعريض لها من الزوج و يجوز من غيره، و لا يجوز التصريح في العده منه و لا من غيره.

و أما المعتده البائنه فيجوز التعريض من الزوج و غيره، و التصريح من الزوج دون غيره.

أقول: التصريح هو الخطاب بما لا يحتمل إلا النكاح، مأخوذه من الصراحت و هو الخلوص، و منه تسميه اللبن الحالص من المذق بالتصريح مثل أن يقول:

أتزوجك بعد العده، و نحوه، و التعريض هو الخطاب بما يحتمل الرغبه في النكاح و غيرها، و إن كان في النكاح أقرب كما سيأتي في الأخبار إن شاء الله.

و أما تحرير التعريض لذات العده الرجعيه فلما ذكروه من أنها زوجه، فيتعلق بها ما يتعلق بالزوجه، و من ذلك تحرير خطبتها تعريضا و تصريحا بواسطه و غيرها من غير خلاف يعرف.

و أما جواز التعريض للمنتده في العده البائنه دون التصريح لها فقيل بأنه موضع وفاق، و استدل عليه بقوله ﴿وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَ لَكُنْ لَا تُؤَدِّعُونَهُنَّ سِرًّا، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[\(١\)](#).

و بالجمله فالضابط عندهم في جميع ما ذكر أن التصريح بالخطبه للمنتده حرام مطلقا، إلا من الزوج في العده التي يجوز له نكاحها بعدها بحيث لا تكون محرومته عليه كالعده الرجعيه، و كذا إذا كانت بائنا إذا كانت تحل له في الحال، و إن توقف الحال على رجوعها في البذل كما في المختلطه، و التعريض جائز من كل من يجوز له تزويجها بعد العده، و من الزوج و إن لم يجز له تزويجها حينئذ كالمطلقه ثلاثا قبل المحل ما لم تكن محرومته عليه مؤبدا.

ص: ٩١

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه

فى الكافى (١) فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز و جل «وَلِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضى عدتها: أ وعدك بيت آل فلان، ليعرض لها بالخطبه، و يعني بقوله «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التعریض بالخطبه

«و لا ي Zum عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

و عن عبد الله بن سنان (٢) فى الصحيح قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» الآية، قال: السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسقه بنفسها إذا انقضت عدتها، فقلت: فقوله «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قال: هو طلب الحال فى غيره أن ي Zum عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

و عن على بن أبي حمزة (٣) قال:

«سأله أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَلِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» قال: يقول الرجل أ وعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث و يرث، يقول الله عز و جل «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» و القول المعروف التعریض بالخطبه على وجهها و حلها «و لا تغزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام

«في قول الله عز و جل «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: يلقاها فيقول إنى فيك لراغب و إنى للنساء

ص: ٩٢

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٣ ح ٢.

١-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٣ ح ١.

١-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٣٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ح ٩٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٤ ح ٣.

١-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٣٥ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٤ ح ٤.

لِمَكْرٍ، وَ لَا تُسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ، وَ السُّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَ عَدَهَا».

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ خَالِتِهِ (١)

«قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى أَبْو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى وَ أَنَا فِي عَدْتِي، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ حَقَّ جَدِّي عَلَى وَ قَدْمِي فِي الْإِسْلَامِ، فَقَلَّتْ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَتَخْطُبُنِي وَ أَنَا فِي عَدْتِي، وَ أَنْتَ يُؤْخَذُ عَنْكَ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلْتَ؟ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَوْضِعِي، وَ قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أُمِّ سَلَّمَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا أَبِيهِ سَلَّمَهُ فَتَوْفَى عَنْهَا فَلَمْ يَزِلْ يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ هُوَ مَتْحَاجِلٌ عَلَى يَدِهِ حَتَّى أَثْرَ الْحَصِيرَ فِي يَدِهِ مِنْ شَدَّهُ تَحَامِلَهُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَتْ تَلَكَّ خَطْبَهُ».

وَ رَوَى أَمِينُ الْإِسْلَامِ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيِّ فِي كِتَابِ مَجْمُوعِ الْبَيَانِ (٢) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَشْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ لَكُنْ لَا تُؤَادِعُوهُنَّ سِرًّا» قَالَ:

«لَا تَصْرِحُوا لَهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَ التَّزوِيجِ» قَالَ: «وَ مِنَ السُّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَوْعِدُكَ بَيْتُ آلِ فَلَانَ».

وَ رَوَى الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣) عَنِ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ لَكُنْ لَا تُؤَادِعُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قَالَ: الْمَرْأَةُ فِي عَدْتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا، تَرْغِبُهَا فِي نَفْسِكَ: وَ لَا تَقُولُ: إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَ أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبَضْعِ وَ كُلِّ أَمْرِ قَبِيحٍ».

وَ عَنْ مَسْعُدِ بْنِ صَدِيقٍ (٤) عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قَالَ:

«يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عَدْتِهَا: يَا هَذِهِ مَا أَحْبَبَكَ وَ لَوْ قَدْ مَضِيَ عَدْتُكَ لَا تَفْوَتِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تُسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ، وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمُوا عَقْدَهُ النِّكَاحِ».

ص: ٩٣

١-١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨١.

١-٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣٣٩ ط صيدا، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٤ ح ٥.

١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٤ ح ٦.

١-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٥ ح ٧.

و قال الشيخ على بن إبراهيم في تفسيره (١)

وقوله «وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْمُ فِي أَنفُسِكُمْ» فهو أن يقول الرجل للمرأة في العده إذا توفى عنها زوجها: لا تحدثي حدثا، ولا يصرح لها بالنكاح والتزويع، فنهى الله عن ذلك، والسر في النكاح، فقال «وَ لَكِنْ لَا تُؤَادِعُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: من السر أيضا أن يقول الرجل في عده المرأة موعدك بيت آل فلان. انتهى.

و أنت خبير بأنه ليس في هذه الأخبار ما يفي بالتفصيل الذي ذكروه في أفراد العدد من العده الرجعيه و البائنه بينونه مؤبدده، أو يمكن الرجوع فيها بعد المحلل من الزوج وغيره.

نعم ظاهر كلام الشيخ على بن إبراهيم فرض ما ذكره في عده الوفاه، لكنه لا يفيد الاختصاص، و غايته ما يستفاد من هذه الأخبار - بعد ضم بعضها إلى بعض - هو أنه إذا خطبها لا - يصرح لها بالنكاح، و إنما يعرض بها تعريضا، و لا - يخلو بها، و يقول بها ما يستهجن من القول ترغيبا لها، مثل أنه عظيم الآله أو أنى كثير المجامعة للنساء، و نحوه، و إليه يشير خبر على بن أبي حمزه، و أصرح منه خبر العياشى و تفسير «السر» الموعده في مكان كما في أكثر هذه الأخبار كان فيه إشاره إلى أنهم في السابق هكذا كانوا يفعلون، بأن يواعدوها في مكان و يخلو بها و يقول لها من تلك الأقوال القبيحة، فنهى في الآية عنه إلا - أن يقولوا قولًا سديدا، و هو التعريض الذي دلت الأخبار على جوازه، فالنهى راجع إلى الخلوه بها على المذكور.

و بالجمله فإن ما ذكروه من التفصيل، الظاهر أنه لا مستند له إلا اتفاقهم كما يظهر من بعض عباراتهم، ثم أن ما قدمنا نقله عنهم من جواز التعريض للمطلقة ثلاثة قبل المحلل للزوج و غيره دون التصریح ظاهر السيد السندي في شرح

ص: ٩٤

١- (١) تفسير القمي ج ١ ص ٧٧.

النافع المناقشه فيه بالنسبة إلى الزوج حيث قال-بعد نقل ذلك عنهم-و الأجود تحريمهما معا،لامتناع نكاحه لها قبل المحلل،و هو جيد بناء على ما يفهم من كلامهم من أنه متى كانت المرأة محرمه مؤبدا،فإنه لا يجوز التصرير ولا التعريض لها كالمطلقة تسعا للعده،و هذه قبل المحلل كذلك،إلا أنك قد عرفت ما في أصل هذه الأحكام من عدم دليل واضح حتى بالنسبة إلى التعريض،بل التصرير في العده الرجعيه حيث إنها زوجه،بل الزوجه فضلا عن العده،فأى دليل دل على التحرير (١) فإنى لم أقف على نص يقتضيه،و التحرير حكم شرعى يترب على المؤاخذه و العقاب من الله سبحانه،و ثبوت الفسق مع المخالفه،و الحكم به من غير دليل مشكل.

و من الممكن أن يقال:إنه لغو من القول لا أثر يترتب عليه.نعم يمكن أن يقال:إن النهى في الآية عن الخلوة بها و هي في العده و قول ما هو غير المعروف من التصرير بالخطبه أو الكلام المستهجن يدل على النهى عن ذلك لذات الزوج بطريق أولى.

و فيه ما فيه إذ يمكن منع الأولويه بأنه يجوز أن يكون للعده خصوصيه في ذلك،نعم اتفاقيهم على الحكم المذكور كما يظهر من كلامهم من أقوى المؤيدات.

و بالجمله فباب المناقشه غير مسدود،و كيف كان فإنه لو صرخ بالخطبه في موضع المنع فالظاهر كما صرحوا به أيضا أنه لا يفيد أزيد من الإثم،فلو نكحها بعد انقضاء العده فنكاحه صحيح،و لا يؤثر فيه ما صنعه أولا كما لو نظر إليها محرما ثم تزوجها،و لم ينقل الخلاف هنا إلا عن بعض العامه.

ص: ٩٥

١ - ١) وأما حديث الباقي-عليه السلام-الدال على إنكاره الخطبه حيث اعترضت عليه المرأة بذلك فهو غير صريح في التحرير،بل يمكن حمله على الكراهة. (منه-قدس سره-).

اشارة

قالوا: إذا تزوجت المطلقة ثلاثة و شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد، و ربما قيل بلغوا الشرط، فلو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح و يبطل الشرط، و إن دخل بها فلها مهر المثل، و أما لو لم يصرح بالشرط في العقد، و كان ذلك في نيته أو نيه الزوجة أو الولى لم يفسد، و كل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقه و انقضاء العده، و كل موضع قيل يفسد لا تحل له، لأنه لا يكفى الوطى ما لم يكن عن عقد صحيح.

أقول: و تفصيل هذه الجمله و بيان ما اشتغلت عليه من الأحكام يقع في مواضع:

الأول: فيما إذا شرطت في العقد أنه بعد التحليل فلا نكاح بينهما

، و الظاهر أنه لا ريب في بطلان هذا الشرط لمنافاته لمقتضى العقد، إذ قضيته بقاء التزويج إلى أن يحصل ما يزيلا شرعا من طلاق و نحوه بما علم من الشارع كونه مزيلا و رافعا للنكاح، و لم يثبت من الشارع أن شرط ارتفاعه من نفسه و إن كان على هذا الوجه المعين من جمله ذلك، فقضيه الأصل بمعنى الاستصحاب الشرعي المتفق على صحة الحكم به بقاء النكاح و بطلان هذا الشرط.

بقي الكلام في صحة العقد على هذا التقدير و عدمه، و المشهور بين المؤاخرين بطلانه، و علله بأن التراضي بالعقد إنما وقع على هذا الوجه المخصوص و لم يتم لهما، فلو لم يبطل النكاح لزم صحته بدون التراضي، و هو باطل، و مرجعه إلى أن العقود بالقصد، فلو قيل بالصحة للزم أن ما وقع غير مقصود، و ما قصد غير واقع.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى صحة العقد و إن بطل الشرط، منهم الشيخ و ابن الجنيد و ابن البراج و ابن إدريس استنادا إلى ما دل على أن الأصل في العقد الصحة، و قال في المسالك -بعد أن نقل أن القول بالبطلان للأكثر بل ادعى عليه

الشيخ الإجماع، ثم عللها بما ذكرناه-ما لفظه:و القول بصحة العقد دون الشرط لم يظهر قائله، و ينسب إلى الشيخ وقد صرخ بخلافه.نعم هو بابن إدريس أنسب لأنه صرخ في غير موضع من النكاح و غيره أن فساد الشرط لا يفسد العقد محتاجا عليه بعموم «أُؤْفُوا بِالْعُقُودِ»، و لأنهما شيئاً كل منهما منفك عن الآخر، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر.

و من الآثار الدالة على صحة العقد و فساد الشرط خاصه زياده على ما

الشيخ في التهذيب (١) عن زراره قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوما، و من النفقه كذا و كذا؟ فليس ذلك الشرط بشيء، و من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقه و القسمه» الحديث.

أقول: و النهاريه على ما ذكره بعض محققى المحدثين هو أن الرجل يخاف من زوجته فيتزوج امرأه أخرى سترا عنها، و يشترط على الثانية إلا يأتيها ليلا، و حاصل كلامه عليه السلام أن أصل العقد صحيح و الشرط باطل، و أنه بعد تمام عقد النكاح تستحق المرأة القسمه و النفقه كغيرها من الزوجات، و هو صريح كما ترى فى المدعى، و منه يظهر أن جعل ذلك قاعده كليه كما يظهر من كلامهم بالنظر إلى هذا التعليل الذى ذكره غير جيد، بل الواجب الوقوف على مقتضى الأدله إن وجدت، و إلا فالتمسك بالاحتياط فى هذا الموضوع وغيره، و المسأله عارية هنا من النص فتحتم الاحتياط فيها.

و أما ما ذكره فى معنى قوله عز و جل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» من أنه العمل بمقتضاه من صحة و بطلان فهو بعيد غايه البعد، بل المعنى فيه إنما هو ما سلمه من أن المراد بالعمل بمضمونه كما هو الظاهر لكل ناظر.نعم ما اعتبره به جيد فى الظاهر إلا أنه بالرجوع إلى الأخبار يزول عنه الاعتبار كما ذكرناه، و من أراد تحقيق المسأله رجع إلى أحد المواقع التي أشرنا إليها.

الثاني: فيما لو شرط الطلاق

، و الكلام يجرى على نحو ما تقدم فى سابقه، قال فى المسالك: بطلان الشرط هنا متفق عليه، ثم إنه على القول بصحه العقد و بطلان الشرط ببطل المهر، لأن الشرط جزء من العقد و محسوب منه و له قسط من المهر، فيتجهل المهر حيث فات منه ما يجهل نسبته إلى المجموع فيبطل،

ص: ٩٨

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٤ مع اختلاف يسير، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ح ٦٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨ ح ٣ مع اختلاف يسير.

و حينئذ فيجب مع الدخول مهر المثل، و على القول ببطلان العقد من أصله، فإن كانت جاهله بالتحريم و دخل بها صار نكاح شهه و الواجب فيه مهر المثل، و إلا فلا مهر لها لأنها بغي.

الثالث: ما لو لم يصرح بالشرط

، و إن كانت ذلك في نيه أحدهما فإن النكاح صحيح، قال في المسالك: و هو موضع اتفاق، و هو الدليل مضافا إلى عموم الوفاء بالعقود، حيث لم يثبت المخصوص، و نيه الطلاق من حيث العقد لم يثبت كونها مانعه من الصحة و إنما المانع اشتراطه في متن العقد.

أقول: و يؤيده ما ورد في بعض الأخبار من أنه إنما يحرم الكلام.

الرابع:

ما ذكره من أن كل موضع قيل فيه بصحه العقد. إلى آخره، فإنه مما لا- إشكال فيه، لأنـه شرط التحليل التزويع، و الدخول بالزوجه، و هذا لا يحصل إلا بصحه العقد مع الدخول بها، فلو قيل بفساد العقد- كما هو أحد القولين في المسألة- لم يترتب عليه التحليل و إن نكح، لأنـه نكاح لا عن تزويع و عقد، و هو ظاهر.

المسئلة التاسعة [في بطلان نكاح الشغار]

قد صرـح الأصحاب بأنـ نكاح الشغار باطل- و هو بكسر الشين و فتحها ثم الغين المعجمتين، نـكاح كان معمولا عليه في الجاهـلـية و هو أنـ يجعل بعض امرأه مهـراً لأـخـرى.

قال الجوـاهـرى: الشـغـارـ بكـسـرـ الشـينـ نـكـاحـ كانـ فـىـ الجـاهـلـيـهـ، وـ هوـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـآـخـرـ زـوـجـنـىـ اـبـتـكـ أـوـ أـخـتـكـ عـلـىـ أـنـ أـزـوـجـكـ اـبـتـىـ أـوـ أـخـتـىـ عـلـىـ أـنـ صـدـاقـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ بـضـعـ الأـخـرىـ.

و قـرـيبـ مـنـهـ فـىـ القـامـوسـ وـ المـصـبـاحـ الـمنـيرـ، وـ هوـ مـأـخـوذـ إـمـاـ مـنـ شـغـرـ الـكـلـبـ بـرـجـلـهـ لـيـبـولـ أـىـ رـفـعـهـ، وـ شـغـرـتـ الـمـرـأـهـ رـفـعـتـ رـجـلـهاـ للـنكـاحـ، وـ مـنـهـ قـوـلـ زـيـادـ لـبـنـتـ مـعـاوـيـهـ التـىـ كـانـتـ عـنـدـ اـبـنـهـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ لـمـ اـفـتـخـرـتـ عـلـيـهـ يـوـمـ وـ تـطاـولـتـ فـشـكـاـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـ فـدـخـلـ عـلـيـهـمـاـ بـالـدـرـهـ لـيـضـرـبـهـاـ، وـ هوـ يـقـولـ: أـشـغـرـاـ وـ فـخـراـ. أـوـ

مأخذ من شعر البلد إذا خلا من القاضى و السلطان، لخلوه من المهر، و هو باطل يا جماع العلماء و الأخبار.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن غيث بن إبراهيم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا جلب و لا جنب و لا شغار في الإسلام، و الشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، و يتزوج هو ابنه المتزوج أو أخته و لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا و هذا من هذا».

أقول: الظاهر أن هذا التفسير في الخبر من الإمام عليه السلام لكلامه صلى الله عليه و آله و سلم، و أما الجلب و الجنب، محركين - فلهمما معان.

منها: أن ينزل عامل الصدقات موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتها، و الجنب أيضا أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر بين يديه.

و منها: أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن موضعه، حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في طلبه.

و منها: أي يجلب الرجل على فرسه في السباق حثا له على الجري، يقال:

أجلب عليه إذا صاح به و استحسنـه.

و منها: أي يجنب فرسا في السياق إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا عجز المركوب تحول إلى المجنوب، و الظاهر أن المراد في الخبر إنما هو بالنسبة إلى عامل الصدقات في كل من اللفظين كما تقدم في كتاب الزكاة.

و منها ما رواه

في الكافي (٢) عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن نكاح الشغار و هي الممانحة و هو أن يقول الرجل

ص ١٠٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٩ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٩ ح ٣.

للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بينهما». قال في الوافي:

المماحنه إما بالنون من المنحه بمعنى العطيه، أو الياء التحتانيه المثناء من الميـحـ، و هو إيلـءـ المعـروـفـ، و كلاـهـما موجودـانـ في النـسـخـ.

و ما رواه [\(١\)](#)

عن ابن بـكـيرـ فـيـ المـوـثـقـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

«نـهـىـ عـنـ نـكـاحـ الـمـرـأـتـينـ لـيـسـ لـوـاحـدـهـ مـنـهـمـ صـدـاقـ إـلـاـ بـضـعـ صـاحـبـتـهاـ، وـ قـالـ: لـاـ يـحـلـ أـنـ يـنكـحـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـ إـلـاـ بـصـدـاقـ وـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـينـ».

وـ لـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ عـدـمـ صـحـتـهـ عـنـ الـعـامـهـ، إـلـاـ عـنـ أـبـىـ حـنـيفـهـ فـإـنـهـ قـالـ:

بـصـحـتـهـ.

المسـأـلـهـ الـعـاـشـرـهـ: فـيـ جـمـلـهـ مـكـروـهـاتـ النـكـاحـ

اـشـارـهـ

زيـادـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،

وـ مـنـهـ عـقـدـ عـلـىـ القـابـلـهـ وـ بـنـتهاـ

، وـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ الـكـراـهـهـ، وـ خـصـ الشـيـخـ وـ الـمـحـقـقـ وـ جـمـاعـهـ الـكـراـهـهـ بـالـقـابـلـهـ الـمـرـبـيهـ، وـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ التـحـريـمـ حيثـ قـالـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ: لـاـ تـحـلـ القـابـلـهـ لـلـمـولـودـ وـ لـاـ بـنـتهاـ، وـ هـىـ كـبـعـضـ أـمـهـاتـهـ، وـ فـيـ حـدـيـثـ إـنـ قـبـلتـ وـ مـرـتـ فـالـقـوابـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـ إـنـ قـبـلتـ وـ رـبـتـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـىـ.

وـ الذـىـ وـقـفـتـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ رـواـهـ

فـيـ الـكـافـيـ [\(٢\)](#) عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـمـرـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

«قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـتـزـوجـ قـابـلـتـهـ؟ قـالـ: لـاـ، وـ لـاـ بـنـتهاـ».

وـ مـاـ رـواـهـ

فـيـ التـهـذـيـبـ [\(٣\)](#) عـنـ أـبـىـ بـصـيرـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

«لا يتزوج المرأة التي قبلته و لا ابنتها».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة [\(٤\)](#) عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته

ص: ١٠١

-
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٩ ح ١.
 - ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٤٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٦ ح ٣.
 - ٣-٣) النهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ٨.
 - ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٤٧ ح ٢، النهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣١، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٦ ح ١.

عن القابله أ يحل للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، و لا ابنتها هي كبعض أمهاهاته».

أقول: و هذه الروايات ظاهره الدلالات على ما ذهب إليه الصدق.

و قال في الكافي و كذا في الفقيه [\(١\)](#) و في روايه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن قبلت و مرت فالقوابل أكثر من ذلك، و إن قبلت و ربت حرمتك عليه». و هذه هي الروايه التي أشار إليها في المقنع بقوله «و في حديث». و الظاهر أن المراد بقوله «قبلت و مرت» أي تقدمت و مضت و لم تخلفه و لم تربه، و القوابيل بهذا المعنى أكثر من أن يقال بتحريمها، و نظيره ما ورد في روايه نجاسه أبووال الدواب [\(٢\)](#)، بعد الحكم بنجاسه الأبوال «و أما أرواثها فهى أكثر من ذلك» يعني أكثر من أن يحكم بنجاسته و هو كنایه عن القول بظهوره.

و منها ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا استقبل الصبي القابله بوجهه حرمتك عليه و حرم عليه ولدها».

أقول: و هذه الروايه أيضاً يتنظم في سلك تلك الروايات السابقة: و الظاهر أن المراد باستقبال الصبي القابله بوجهه يعني وقت الولادة و خروجه من بطن امه، و هو ظاهر في التحرير بمجرد كونها قابله.

و ما رواه

في التهذيب [\(٤\)](#) عن إبراهيم بن عبد الحميد في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابله تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟ فقال: إن كانت قبلته المرة و المرتين و الثالثة فلا بأس، و إن كانت قبلته و ربته و كفلته فإني أنهى عنها

ص: ١٠٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٦ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٥، التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٦٢، الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ح ٨.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٦ ح ٤.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ٧.

نفسى و ولدى».

و فى خبر آخر

«و صديقى».

و أنت خبير بأنه لا يظهر لقوله «إن كان قبلته المره و المرتين و الثلاثه» وجه ظاهر، لأن القبالة بكسر القاف إنما هي عباره عن تلقي القابله الولد عند خروجه، و لاــ معنى للفظ غير ما ذكرناه، و هذا لا يتكرر و لا يتعدد بحيث يكون مرتين و ثلاثة، إلا أن يراد بالقابله ما هو أعم من التربية و الكفاله، فيصير معنى الخبر إن كانت كفلته بعد الولاده فى بعض من الزمان دفعات غير مستمرة و لا متصلة فلاــ بأس، و إن استمرت بعد القبالة على كفالته و تربيته فإنه قد نهى عنها، و هذا النهى محتمل لكونه نهى تحريم كما يدعيه الصدوق أو نهى كراهه كما يدعوه الأصحاب حيث استدلوا بهذه الروايه على الكراهه.

و قد ورد فى جمله من الأخبار [\(١\)](#)

«قولهم عليهم السلام أحلاطهما آيه و حرمتهم آيه أخرى و أنا نهى عنهم نفسى و ولدى». مع حكمهم بكون النهى هناك نهى تحرير كما تقدم فى نكاح الأخرين المملوكتين، و بالجمله فإنه ظاهر فيما ذهب إليه الصدوق [\(٢\)](#).

و منها ما رواه

الشيخ فى التهذيب [\(٣\)](#) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر فى الصحيح قال:

«قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التى قبلته؟ فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك».

و ما رواه

الحميرى فى كتاب قرب الاسناد [\(٤\)](#) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر فى

ص: ١٠٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٣.

٢- قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد بعد نقل كلام الصدوق و الاستدلال بروايه جابر المتضمنه لأنها كبعض أمهاهه، و الجواب الطعن فى السنده أولاــ ثم الحمل على الكراهه لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد ثم ساق الروايه ثم قال: فإنها ظاهره فى الكراهه. انتهى، و فيه ما عرفت فى الأصل. (منه قدس سره).

٣- التهذيب ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ٦.

٤- قرب الاسناد ص ١٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ٥.

الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن المرأة قبلها القابله فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابله امه قال: سبحان الله و ما يحرم عليه من ذلك». و هذان الخبران صريحان في الجواز و هما مستند القول المشهور، إلا أن الأصحاب لم ينقلوا في كتب الاستدلال إلا الرواية الأولى، و الظاهر أنه بناء منهم على عدم الاعتماد إلا على أخبار الكتب الأربعه كما هو المشهور بينهم، و الشيخ في كتابي الأخبار حمل النهي المطلق على المقيد بالتربية، ثم حمل الجميع على الكراهه جمعا، كما تقدم نقله عنه في صدر المسألة، و يمكن حمل الأخبار الدالة على التربية مثل صحيحه إبراهيم بن عبد الحميد، و روايه معاویه بن عمار، على ما إذا أرضعه بأن يكون التعبير بالتربية و الكفاله كنایه عن الرضاع، فالتحریم إنما جاء من قبل الرضاع.

و بالجمله فالمسألة لا تخلو من نوع إشكال، و إن كان القول المشهور أقرب و لا يحضرني الآن مذهب العامه في المسألة، فلعل بعض أخبارها خرج مخرج، التقى، و الله العالم.

و منها أن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته

، و لا بأس بتزویجه ابنته التي ولدتها من زوج آخر قبله، و الظاهر أن مستند الكراهه هنا هو الجمع بين ما دل على المنع و الجواز.

و الذي وصل إلى من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن أبي همام إسماعيل بن همام في الصحيح قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد ابن على عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة و يزوج بنته فقارقها، و يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا، فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقتها فصار بمنزله الأب، و كان قبل ذلك أبا لها».

و عن على بن إدريس [\(٢\)](#) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن جاريه كانت في ملكي

ص: ١٠٤

١- [\(١\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٥ ح ٥.

٢- [\(٢\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٥ ح ٦.

فوطأتها ثم خرجت من ملکى فولدت جاريه، يحل لابنى أن يتزوجها؟ قال:

نعم لا بأس به قبل الوطنى وبعد الوطنى واحد».

و ما رواه

فى الكافى (١) عن العيص بن القاسم فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للآخر هل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: و سألته عن رجل أعتقد سريه له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدتها لولد الذى أعتقدها؟ قال: نعم».

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب (٢) عن شعيب العرقوقى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدتها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا، أى زوج ولد من غيرها ولد أخيه منها؟ فقال: أعد على، فأعادت عليه، فقال: لا بأس به». .

و عن الحسين بن خالد الصيرفى (٣) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كررها على، قلت له: إنه كانت لى جاريه فلم ترزق مني ولدا فبعثتها، فولدت من غيرى ولدا، و لي ولد من غيرها، فأزوج ولدى من غيرها ولدتها؟ قال:

تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن يكون لك».

و عن زيد بن الجهم الهلالى (٤) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج

ص ١٠٥

١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٥١ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٣ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٤ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٩٩ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٤ ح ٣.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٠٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٥٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٤ ح ٤.

المرأه و يزوج ابنه ابنته؟**فقال:**إن كانت الابنه لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس».

و ما رواه

في الفقيه [\(١\)](#) عن صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و لها ابنة من غيره أ يزوج ابنه ابنته؟**قال:**إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، و إن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا».

أقول: هذا ما حضرني من أخبار المسألة و قد اشتربت في الدلاله على جواز التزويع بين ولد الزوج و ولد المرأة الذين كانوا لها قبل أن يتزوج به، و إنما اختلف في المناكمه بين أولاد الزوج و أولادها الذين تجددوا بعد مفارقه الزوج لها، و قد دلت روایه الحسين بن خالد الصيرفي و روایه زيد بن الجهم الاولى و كذا الثانية على المنع من ذلك، و قد حملها الشيخ و من تأخر عنه على الكراهه جمعا بينها و بين ما دل على الجواز، و استدل على ذلك بصحیحه إسماعيل ابن همام [\(٢\)](#) لاشتمالها على الكراهه، و هو جيد و إن كان لفظ الكراهه في الأخبار أعم، إلا أن ظاهر التعليل المذكور في الروایه مؤذن بذلك، مضافا إلى ما دل على الجواز.

و من الأخبار المذکوره في هذا المقام ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(٣\)](#) عن الصفار عن محمد بن عيسى قال:

«كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن على بن يقطين في سنه ثلاط و مائتين تسأل عن تزويع ابنته من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدى و مولاي إن ابنه مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، وبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعييد بن يقطين ثم صارت إلى على بن يقطين فأولدها عيسى بن على، فذكروا أن ابن عبيد

ص: ١٠٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٤ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٥ ح ٦.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٦ ح ٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٥ ح ٧.

قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدى و مولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك، و تخبرنى هل تحل له؟ فإن مولاتك يا سيدى فى غم، الله به علیم: فوق عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عما لا تحل له، و العم والد و عم».

قال الشيخ: هذا الخبر يتحمل شيئاً: (أحد هما) ما تضمنه حديث زيد بن الجهم و الحسين بن خالد الصيرفي أنه إذا كانت للرجل سريه و طأها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولادا لم يجز أن يتزوج أولادها من غيره، لمكان وطئه لها، وقد بینا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهة، وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطى أو بعده في أن ذلك ليس بمحظور.

و (الوجه الآخر) هو أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد ابن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد و ليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت على على بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى، فصارا أخوين من جهة الأم و ابني عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه الحسين بن عبيد من قبل أمها عما لها، فلم يجز أن يتزوجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنه كان يكون ابن عم له لا غير، و ذلك غير محروم على حال، انتهى.

أقول: لا. يخفى أن الاحتمال الأول لا وجہ له، لأن جواب الإمام عليه السلام صريح في أن التحرير إنما هو لصيروته عما لها، و الصواب الحق إنما هو الثاني.

بقي هنا شيء و هو أن المحقق الشيخ على في شرح القواعد و الشهيد الثاني في المسالك بعد أن ذكرنا من أدله المسألة صحيحه إسماعيل بن همام و صحيحه العيسي اعترضا على عباره المتن، بأنه لو أبدل الابن و البنت بالولد ليشمل الذكر و الأنثى كما ورد في صحيحه العيسي لكان أجود.

و فيه أن مستند الكراهة في المسألة إنما هي صحيحه إسماعيل بن همام

و موردها إنما هو ابن الزوج و بنت المرأة لا مطلق الولد كما تضمنته الروايات الدالة على الجواز من صحيحه العيص و غيرها، و حينئذ فتلوك الروايات الدالة على الجواز إنما يستثنى منها هذا الفرد خاصه، و أما غيره فلا كراهه فيه، هذا بالنسبة إلى ما ذكروه من الروايتين المتقدمتين حيث إنهم إنما اعتمدوا عليهما لصحتهما.

و أما على ما نقلناه من الأخبار كملاً فإن التعارض بينهما قد حصل في مطلق الولد، فإن كلاً من روايات المنهي و روايات الجواز عدا رواية أبي همام قد اشتملت على مطلق الولد، و وجه الجمع بينهما حمل المنهي على الكراهه، و حينئذ ففيما ذكروه إلا أنهم لا يرتضونه لعدم عملهم بالروايات المذكورة لضعفها باصطلاحهم، و الله العالم.

(و منها) أن يتزوج ضره كانت لامة مع غير أبيه

، و يدل على ذلك ما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن زراره قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضره كانت لامة مع غير أبيه».

و خص المحقق في الشرائع الكراهه بمن كانت ضره لامة قبل أبيه، و اعتبره في المسالك بأن الرواية شاملة للمتقدمه و المتأخره.

(و منها) أن يتزوج الرجل اخت أخيه

، لما رواه

الشيخ (٢) عن إسحاق بن عمار قال:

«سألته عن الرجل يتزوج اخت أخيه؟ قال: ما أحب له ذلك».

و يدل على الجواز ما رواه

في الفقيه (٣) عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخرى من أمي اختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: زوج إياها إيه، أو زوج إيه إيه». وقد مر في الرضاع ما يدل على

ص: ١٠٨

1- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ح ٤٧٢ و ص ٤٨٩ ح ١٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٩ ب ٤٢ ح ١

.٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ح ٤٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٠ ح ٢٨٠.

.٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٢٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٩ ح ٢٧٩.

الجواز على الكراهة في الإخوة الرضاعية.

(و منها) التزويج بالرثانية قبل التوبه

عند أكثر الأصحاب، وقيل بالتحريم، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في الإلحاد المذكور ذيل المقام الثاني من المطلب الثالث فيما يحرم بالمصاہرہ.

(و منها) نكاح المرأة المتولدة من الزنا بالعقد أو الملك

، ويتأکد فی استیلادها،

روى الكليني - رحمه الله عليه - عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم، ولا يطلب ولدها».

و عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام: الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال: لا، و قال: إن كان له أمه و طاؤها و لا يتزوجها أم ولده».

و عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سأله عن الخبيثة أتزوجها، قال: لا».

و عن محمد بن مسلم [\(٤\)](#) في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام

«في الرجل يشتري الجاريه أو يتزوجها لغير رشه و يتزوجها لنفسه، فقال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس».

و عن الحلبى [\(٥\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا، عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، و إن تنزعه عن ذلك فهو أحب إلى».

و روى البرقى في المحسن عن ثعلبه و عن عبد الله بن هلال [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله

ص ١٠٩

١-) الكافى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٧ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٧ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٧ ح ٣.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٧ ح ٤.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٨ ح ٥.

٦-٦) لم نعثر عليها فى المحاسن بل وجدناها فى التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ح ١٢٥، الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ح ٧١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٨ ح ٨

عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَتَرَوْجُ وَلَدَ الزَّنَى؟ قَالَ: لَا - بَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَهُ الْعَارِ، وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصَّلْبِ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ، قَلَتِ النِّسِيَّةُ: إِنَّمَا يَشْتَرِي خَادِمًا وَلَدَ زَنَى فَيَطْأَهَا قَالَ: لَا بَأْسٌ».

(وَمِنْهَا) نِكَاحُ الْمَجْنُونِ

فروي في الكافي و التهذيب (١) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أ يصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده أمه مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها».

(وَمِنْهَا) نِكَاحُ الْحَمَقَاءِ

فروي في الكافي و التهذيب (٢) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و تزويع الحمقاء، فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع». و روى في الكافي (٣) في الصحيح عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوجوا الأحمق و لا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب».

(وَمِنْهَا) تزويع شارب الخمر

، وقد مر بعض الأخبار الدالة على المنع من تزويجه في المسألة الرابعة.

(وَمِنْهَا) تزويع سبي الخلق

، و يدل عليه ما رواه

الصدق (٤) بطريقه إلى

-
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٥٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧ ب ٣٤ ح ١.
 - ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦ ب ٣٣ ح ١.
 - ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٥٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧ ح ٢.
 - ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥٦٣ ح ٣٠، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤ ح ١.

يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لى قرابه قد خطب إلى ابنتى وفى حلقة سوء، قال: لا تزوجه إن كان سيئ الخلق».

(و منها) تزويج المخت

فروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد (١) عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته أن أزوج ابنتي غلاماً فيه لين و أبوه لا يأس به، قال: إذا لم يكن فاحشه فلا يأس به». يعني المخت. و رواه على بن جعفر في كتابه مثله.

(و منها) تزويج الزنج والأكراد والخر

فروي في الكافي و التهذيب (٢) عن مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق مشوه». قيل: الزنجي بالفتح و الكسر: صنف من السودان واحدهم زنجي.

و روى في الكافي (٣) عن أبي ربيع الشامي قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تشر من السودان أحداً، فإن كان لا بد فمن التوبه، فإنهم من الذين قال الله عز و جل «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْمَدْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ» (٤) أما إنهم سيدرون ذلك الحظ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابه منهم، و لا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء».

ص: ١١١

١- (١) قرب الأسناد ص ١٠٨، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤ ح ٢ مع اختلاف يسير.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١ وفيه «مسعوده بن زياد» التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤ ب ٣١ ح ١.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ح ٣٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦ ب ٣٢ ح ١.

٤- (٤) سورة المائدـ آية ١٤.

و روی فی الكافی (۱) عن علی بن داود الحداد عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«لا تناکحو الرنچ و الخزر (۲)، فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء، قال: و الهند و السند و القند لیس فيهم نجیب يعني القندھار.

قال فی الوافی: خوز بالضم صنف من الناس، و فی بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهمله و هو محرکه ضيق العین و صفرها سمی به صنف من الناس هذه صفتھم.

(و منها) تزویج الأعرابی بالمهاجرہ

،لما رواه،

فی الفقیه (۳) فی الصحيح عن الحسن بن محبوب عن العلاء

«و الخراز» عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (قال:

لا يتزوج الأعرابی المهاجرہ فيخرجها من دار الھجره إلى الأعراب».

و من هذه الأخبار الداله على كراھه تزویج شارب الخمر و سیئ الخلق و نحوهما من الأفراد المعدوده یعلم صحه ما ذكره ابن إدريس فی معنی الحديث النبوی صلی الله علیه و آله و سلم كما تقدم نقله عنه فی المسألة الرابعة من أن النھی عن رده متى كان ممن یرضی خلقه و دینه و ترتیب الفتنه و الفساد علی الرد، و عدم التزویج إنما هو فيما إذا رده من حيث الفقر و المسكنه و الحقاره فی نسبه لا أن یكون رده لا تصفه بهذه الأوصاف المنھی عنھما شرعا، و الله العالم.

ص: ۱۱۲

۱-۱) الكافی ج ۵ ص ۳۵۲ ح ۳، الوسائل ج ۱۴ ص ۵۵ ح ۲.

۲-۲) الخزر: هو ضيق العین و صغیرھا کأنه ينظر بمؤخرھا، و الخزر: جبل من الناس «الصحاح».

۳-۳) الفقیه ج ۳ ص ۲۶۹ ح ۶۵ و فيه «و أبی أیوب عن محمد بن مسلم»، الوسائل ج ۱۴ ص ۴۳۵ ب ۱۴ ح ۱.

اشاره

اشاره

و يعبر عنها أيضا بالنكاح المنقطع لتحديد بأجل معين، وقد أجمع علماء الفريقيين كافة على أن نكاح المتعه كان مشروعًا في صدر الإسلام، و فعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زمن أبي بكر و برهه من زمن عمر، ثم نهى عنها و توعد من فعلها، و افقه بعض، و خالقه بعض، و سكت آخرون، وأجمع أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم علىبقاء شرعيتها وأنه لم ينسخ حكمها، و اففهم على ذلك جماعه من الصحابة و التابعين.

و الأخبار الوارده بها عن أهل البيت عليهم السلام قد بلغت حد التواتر المعنوى،

[فيما روتة العame في جواز المتعه]

و من أخبارهم الداله على إياحتها ما رواه

الحميدى (١) في الجميع بين الصحيحين في مسنند عبد الله بن عباس قال:

«قال أبو نصره: كان ابن عباس يأمر بالمتuje، و كان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، و إن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج و العمره كما أمركم الله، و أبتو نكاح هذه النساء، فلن اötى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

و روى الحميدى (٢) أيضًا في كتابه في مسنند جابر بن عبد الله من طريق آخر قال:

«كنا نتمتع بالقبضه من التمر و الدقيق، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرث». .

ص: ١١٣

١-١ صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٨، راجع الغدير ج ٦ ص ٢١٠.

٢-٢ صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣ ح ١٦ و فيه «نستمتع».

و روی الترمذی فی صحیحه (۱) عن ابن عمر،

و قد سأله رجل من أهل الشام عن متعه النساء، فقال: حلال، فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر:

رأيت إن كان أبي قد نهى عنها و صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله أترك السنة و نتبع أبي؟.

و روی الحافظ أبو نعیم فی كتاب الحلیه و أحمد (۲) بن حنبل فی المسند عن عمران بن حصین

فی متعه النساء، و اللفظ له، قال: أنزلت آیه المتعه فی كتاب الله و عملناها و فعلنا مع النبي صلى الله عليه و آله و لم ينزل قران بحرمتها و لم ينه عنها حتی مات.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام، ثم إنهم لانحلال زمامهم و اختلال نظامهم مع دلالة هذه الأخبار و أمثالها على استمرار الحل إلى زمان عمر، اعتذروا لعمر فی نهيء عنها بأنه إنما نهى عنها لنسخها فی زمنه صلى الله عليه و آله و أن معنى

قول عمر فی الخبر المشهور (۳)

«متعتان كانتا فی عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلالاً و أنا أنهى عنهما». يعني أخبركم بالنهي عنهما موافقه لنهي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. هذا مع اضطراب أخبارهم التي رووها له فی النسخ و عدم إمكان الجمع بينها.

فروی البخاری و مسلم فی صحیحهما (۴) عن ابن مسعود قال:

«كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصص؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** (۵).

و روی الترمذی عن ابن عباس (۶)-رضی الله عنه-قال:

إنما كانت المتعه فی

ص: ۱۱۴

۱- صحيح الترمذی ج ۱ ص ۱۵۷، تفسیر القرطبی ج ۲ ص ۳۶۵.

۲- صحيح البخاری ج ۷ ص ۲۴ کتاب التفسیر سوره البقره طبع سنہ ۱۲۷۷.

۳- أحكام القرآن للجصاص ج ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵، تفسیر القرطبی ج ۲ ص ۳۷۰.

۴- صحيح البخاری ج ۷ ص ۵ کتاب النکاح، صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۵۴، الوسائل ج ۱۴ ص ۴۴۰ ح ۲۶ مع اختلاف یسیر.

۵- سوره المائدہ-آیه ۸۷

۶- صحيح الترمذی ج ۳ ص ۴۳۰.

صدر الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفه فيتروج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعه و تصلح له شيء حتى نزلت هذه الآية «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» [\(١\)](#).

و رووا في الصحيحين [\(٢\)](#)

«عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن نكاح المتعه وعن لحوم الحمر الأهلية ز من خير».

و رووا عن سلمه بن الأكوع [\(٣\)](#)

«أنه قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في متعه النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها».

و رووا عن سيره الجهنى [\(٤\)](#)

«أنه غزى مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم في فتح مكة قال:

فأقمنا فيها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في متعه النساء ثم لم يخرج حتى نهى عنها» و رواه مسلم.

و روى أبو داود و أحمد [\(٥\)](#) عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

في حجه الوداع نهى عنها.

أقول: انظر إلى هذه الأخبار في هذا المقام وما هي عليه من التناقض الذي لا يقبل الالتمام وهي بانضمام بعضها إلى بعض داله على التحليل مراراً عديده و النسخ كذلك، مع أن غايته ما يدعونه كما نقل عن الشافعى إنما هو مرتان، فإنهم نقلوا عن الشافعى أنه قال: ما علمت شيئاً حرم مرتين و أبيح مرتين إلا المتعه.

قال شيخنا في المسالك بعد نقل هذه الروايات التي في النسخ و نعم ما قال:

تأمل هذا الاختلاف في روايه نسخها، و أين النهي عنها في أو طاس، ثم النهي عنها بعد ثلاثة أيام مع الحكم بأنها كانت سائغه في أول الإسلام

ص ١١٥

١-١) سوره المؤمنون-آيه ٦.

٢-٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٧.

٣-٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٢، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٤.

٤-٤) صحيح الترمذى ج ٣ ص ٤٣٠.

٥-٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٤.

إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدة شرعيتها، ثم الاذن فيها فى فتح مكه و هي متاخره عن الجميع، ثم النهى عنها ذلك الوقت، ثم فى حجه الوداع و هي متاخره عن الجميع، فيلزم على هذا أن تكون شرعت مرارا و نسخت كذلك.

و من اللطائف في هذا المقام ما نقله في المسالك عن بعض كتب الجمهور: أن رجلاً كان يفعلها فقيل له: من أخذت حلها؟ فقال: عن عمر، فقالوا: كيف ذلك؟ و عمر هو الذي نهى عنها و عاقب على فعلها؟ فقال:

لقوله (١)

«متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا احرمهما و أعاقب عليهما، متعه الحج و متعه النساء». فأنا أقبل روایته فى شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لا أقبل نهيه من قبل نفسه.

و البحث معهم في أمثل هذه المسائل واسع، وقد استوفينا ذلك في مقدمات كتابنا «سلال الحديد» في تقييد ابن أبي الحديد.

[مما يدل على استحباب المتعة وفضليها]

و لننقل هنا طرفا من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام تيمنا كما هي عادتنا في الكتاب، و منها ما يدل على إياحتها، و منها ما يدل على فضلها و استحبابها مضافا إلى ما يأتي في أثناء مباحث الكتاب مما يدل على أحکامها.

^{٢)} فروي في الكافي (٢) في الصحيح عن أبي بصير قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَهُ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَكَ صَاحِبُهُمْ بِهِ مِنْ يَعْدِ الْفَرِيْضَهِ» (٣).

وَعَنْ عِبَدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ (٤) قَالَ:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني به بنى الخطاب ما زنى إلا شقى». كذا في الرواية المنقوله في

١١٦:

١-١) راجع الغدير ج ٦ ص ٢٠٥-٢١٢

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ج ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٦ ح ١.

٣-٣) سوره النساء-آيه ٢٤.

^٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٦ ح ٢.

كتب الأصحاب (١).

وقال ابن إدريس في سرائره:

روى في بعض كتب أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام

لو لا ما سبقني إليه بنى (ابن) الخطاب ما زنى إلا شفى». بالشين المعجمة و الفاء و معناه إلا قليل، و الدليل عليه حديث ابن عباس ذكره الhero في الغربيين: ما كانت المتعة إلا رحمة، رحم الله بها أمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و لو لا نهيء عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفاء. و قد أورده الhero في باب الشين و الفاء، لأن الشفاء عند أهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم، و بعض أصحابنا ربما حرف ذلك و قال: و تكلم بالقاف و الياء المشددة، و ما ذكرناه هو وضع اللغة و إليهم المرجع و عليهم المعول في أمثل ذلك، انتهى.

أقول: و يؤيد ما في النهاية الأثيرية (٢) قال: و في حديث ابن عباس:

ما كانت المتعة إلا رحمة، رحم بها أمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم لو لا نهيء عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفاء. أي القليل من الناس من قولهم غابت الشمس إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها.

و قال الأزهري: قوله إلا شفاء، إلا أن يشفى، يعني يشرف على الزنا و لا ي الواقعه، و أقام الاسم و هو الشفاء مقام المصدر الحقيقي، و هو الإشفاء على الشيء.

أقول: انظر إلى روایتهم هذا الخبر في كتاباتهم الموافق لما قدمناه عنهم من الأخبار الدالة على استمرارها إلى زمان عمر، و دلالتها على أن عمر هو الناهي عنها مع أخبار النسخ التي قدمنا نقله عنهم، فأى الخبرين أولى بالقبول عند ذوى العقول، فإن أحدهما باطل البته و كذب محضر بلا ريبة، و لا ريب أن الصحيح منها

ص: ١١٧

١-١) أقول: و مما يؤيد ما هو المذكور في لفظ الخبرين ما ورد في بعض الاخبار المنقوله في كتاب البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٥: عن الله ابن الخطاب فلولا ما زنى إلا شفى أو شفيه لانه كان لل المسلمين غباء في المتعة عن الزنا. (منه-قدس سره-).

١-٢) النهاية ج ٢ ص ٤٨٨

هو ما اتفق عليه الفريقيان، و هو خبر البقاء والاستمرار إلى ذلك كذب أخبار النسخ وإن رووها في الصاحب بزعمهم.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنما نزلت «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَهُ» .

أقول: وقد روى نحو هذا الخبر من طرقهم، رواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني عبد الله بن العباس مصحفاً و قال: هذا قراءة أبي ابن كعب، فرأيت في المصحف «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه إن الله كان حكيمًا علیماً» .

و رواه الثعلبي أيضاً في تفسيره عن عبد الله بن جبير و أبي نصره.

و عن على النسائي (٢) قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني كنت أتزوج المتعه فكرهتها فتشامت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجهها، ثم أن ذلك شق على وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوه و ما أتزوج في العالانيه، قال: فقال: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه» .

و ما رواه

في الفقيه (٣) عن جميل بن صالح قال:

«إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنه يدخلنى من المتعه شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعه أبداً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته» .

ص: ١١٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٩ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٦ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٠ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٥١ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٤ ح ١.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٥ ح ٢.

و عن جميل بن صالح (١) عن عقبه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: للممتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى و خلافا على من أنكرها لم يكلمها كلامه إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبها، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعد الشعر؟ قال: نعم بعد الشعر».»

و عن بكر بن محمد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المتعه، فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج عن الدنيا وقد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يصنعها».»

و قال الصادق عليه السلام (٣) إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يأتها، فقلت له: فهل تمنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية

«وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- تَبَيَّنَتِ وَأَبْكَارًا».

و نقل شيخنا المجلسي -رحمه الله عليه- في كتاب البحار (٤) عن رساله الشیخ المفید -رحمه الله عليه- في المتعه أخباراً عديدة في استجابتها، منها ما رواه بسنده في رساله إلى

هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يستحب للرجل أن يتزوج المتعه و ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعه ولو مره».»

ص: ١١٩

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١٨ و فيه «و روى صالح بن عقبة عن أبيه»، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٢ ح ٣.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٢ ح ١ وفيهما «لم يقصها».

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٢ ح ٢.

٤- بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٣ ح ١٠.

و عن بكر بن محمد (١)

«عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة، فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم تقض».»

و عن محمد بن مسلم (٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال: قال لى: تمنت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحسي السنّة».»

و عن صالح بن عقبة (٣) عن أبيه عن الباقي عليه السلام قال:

«قلت: للممتنع ثواب؟».»

الحديث كما تقدم نقله عن الفقيه.

و بالإسناد المتقدم أولاً

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن محمد الهمданى (٤) عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما من رجل تمنعه ثم أغسل إلا خلق الله من كل قطره يقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة».»

ثم نقل جمله من الأخبار إلى أن قال في الرسالة: هذا قليل من كثير في هذا المعنى.

و روى في الكافي (٥) عن على - و المراد به على بن إبراهيم الذي هو أحد مشايخه - رفعه قال:

«سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أترزعم أنها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر النساء كأن يتمتنع و يكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرثب فيها وإن كانت حلالاً و للناس إقدار و مراتب يرثبون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أترزعم أنه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك

ص : ١٢٠

١-١) بحار الأنوار ج ١٠٣ ح ٣٠٥ ص ١٤، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٧ ب ٢ ح ١.

٢-٢) بحار الأنوار ج ١٠٣ ح ٣٠٥ ص ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٣ ح ١١.

٣-٣) بحار الأنوار ج ١٠٣ ح ٣٠٦ ص ١٩، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٨ ب ٢ ح ٣.

٤-٤) بحار الأنوار ج ١٠٣ ح ٣٠٧ ص ٢٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٤ ح ١٥.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٤٥٠ ح ٨.

أن ت تعد نساءك في الحوانيت نبادات فيكتسبن عليك؟ فقال أبو حنيفة: واحده بواحده و سهمك أندى، ثم قال له: يا أبا جعفر إن الآية التي في «سؤال سائل» تنطق بتحريم المتعة، و الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد جاءت بنسخها؟ فقال له أبو جعفر:

يا أبا حنيفة إن سوره سائل مكيه و آيه المتعه مدينه و روایتك شاذه رديه، فقال له أبو حنيفة: و آيه الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعه، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث، قال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأه من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

.[\(1\)](#)

أقول: كان أبو جعفر المذكور حديث النظر سريع الجواب بديهيه، و كان له مع المخالفين إلزامات، و هو عند الشيعة يلقب بمؤمن الطاق و شاه الطاق و صاحب الطاق، و المخالفون يلقبونه بشيطان الطاق لما يجرعهم في إلزاماته لهم من المشاق.

وله مع أبي حنيفة من هذا القبيل كثير، قال له أبو حنيفة لما بلغه موت الصادق عليه السلام شماته: يا أبا جعفر مات إمامك، فقال له: و إمامك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم.

[فيما يدل على المنع من الإلحاح في المتعه متى أغناه الله بالأزواج]

وفي بعض الأخبار ما يدل على المنع من الإلحاح فيها و مداومتها متى أغناه الله بالأزواج

فروي في الكافي [\(2\)](#) عن علي بن يقطين في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعه فقال: و ما أنت و ذاك فقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب على عليه السلام، فقلت: تزيدوها و تزداد؟ فقال: و هل يطيبه إلا ذاك؟ و المراد «تزيدها» في المهر و تزداد» في

ص: ١٢١

١- أقول: الظاهر أن عدول مؤمن الطاق إلى هذا الجواب مبني على التنزيل و المماشاة، و الا فإن له أن يجيب بأن المتعه زوجه فتدخل تحت الآية و ان كان إطلاقها على الدائم أكثر استعمالاً إلا أن الظاهر أنه تفترس في أبي حنيفة أنه لا يقبل هذا الجواب فعدل عنه إلى ما ذكره مما لا يمكنه رد و إنكاره. (منه-قدس سره-).

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٥٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩ ح ١.

الأجل، بأن يعقد عليها بعد انقضاء المده و إن كانت فى العده بمهر جديد و مده أخرى، و قوله «و هل يطييه إلا ذاك» لعل المراد به أنها ليست مثل الدائمه متى تزوجها صارت كلاما عليه، فإن هذه باعتبار المده التى لها إن أعجبته جدد العقد عليها بعد المده و زادها و زادته و إلا تركها.

و عن الفتح بن يزيد [\(١\)](#) قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعه؟ فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعه، فإن استغنى عنها بالتزويج فهو مباح له إذا غاب عنها.

و عن ابن شمون [\(٢\)](#) قال:

«كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوأ على المتعه، إنما عليكم إقامه السنن، فلا تستغلوا بها عن فرشكم و حرائركم فيكفرن و يتبرين و يدعون على الآمر بذلك و يلعنونا». إلى غير ذلك من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في الأركان والأحكام فيها مقامان:

[المقام] الأول في الأركان:

اشارة

و هي عند الأصحاب أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر. و تفصيل الكلام فيها يقع في موارد:

الأول: في الصيغة

، ولا خلاف في انعقاد نكاح المتعه بأحد هذه الألفاظ الثلاثة و هي: زوجتك و أنكحتك و متعتك بأن تقول المرأة ذلك في الإيجاب، فيقبل الزوج بما يدل على ذلك من الألفاظ، و جوز أبو الصلاح و ابن البراج في الإيجاب أن يقع من الرجل بقوله متعيني نفسك كذا فتقول المرأة قبلت أو رضيت.

و نقل عن المرتضى أنه جعل تحليل الأمه عقد متعه، و على هذا فينعقد عنده بلفظ الإباحه و التحليل، قال في شرح النافع و هو جيد لو ثبت كونه كذلك، لكنه غير واضح كما ستفق عليه في محله، و المشهور في كلام المؤخرين

ص ١٢٢:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٠ ح ٤.

اعتبار اللفظ الماضي في عقد النكاح مطلقاً، لأنه صريح في الإنساء، بخلاف المستقبل المحتمل للوعد، وخالف جماعه فاكتفوا بذلك، وهذا هو المستفاد من الأخبار المتکاثرة.

منها ما رواه

في الكافي (١) عن أبي بصير، قال:

«لا بد من أن تقول في هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً نكاحاً غير سفاح» الحديث. و ظاهره أن هذه الصيغة العقد كما تدل عليه جمله من الأخبار الآتية:

و عن أبان بن تغلب (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم لا وارثه ولا موروثه كذا و كذا يوماً و إن شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهماً، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً. كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت فهي امرأتك، و أنت أولى الناس بها» الحديث. و هو كما ترى ظاهر في مخالفه ما ذكروه من وجوه:

منها اشتراط الماضي في الإيجاب و هو هنا بلفظ المستقبل.

و منها كون الإيجاب من المرأة و القبول من الرجل، و الإيجاب هنا من الرجل و القبول من المرأة عكس ما قالوه.

و في روايه ثعلبه (٣)

«أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم نكاحاً غير سفاح». إلى آخره.

ص: ١٢٣

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٦٣ ح ٢٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ ح ٤.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ٢.

«يقول لها زوجيني نفسك على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم». إلى آخره. إلى غير ذلك من الأخبار التي من هذا القبيل.

و بالجمله فالظاهر من تبع الروايات في هذا الباب و غيره أن المدار في صحة العقود كيف كانت على التراضي من الطرفين بالألفاظ الداله على مقتضى ذلك العقد، كما تقدم ذكره في غير موضع من الكتب المتقدمه.

و يؤكده بالنسبة إلى ما نحن فيه ما رواه

في الكافي (٢) عن نوح بن شعيب عن على عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاءت امرأه إلى عمر فقالت: إني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ فقالت: مررت بالباديه فأصابني عطش شديد فاستسقitet أعرابيا، فأبى أن يسقيني إلا أن امكنته من نفسي، فلما أجهدته العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج و رب الكعبه».

قال في الوافي: إنما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين و وقوع اللفظ الدال على النكاح و الإنكاح فيه، و ذكر المهر و تعينه، و المره المستفاده من الإطلاق القائمه مقام ذكر الأجل، انتهى.

أقول: و يؤيد ما ذكره -رحمه الله عليه- من حمل الخبر على التزويج المنقطع ذكر الكليني له في هذا الباب و جعله من قبيل أخبار العقد المنقطع، و كأنه فهم منه أنها زوجته نفسها بشربه من ماء.

إلا أنه قد رویت هذه القصه بعينها في خبر آخر بما يدل على خلاف هذا الخبر،

فروى الصدوق في الفقيه و الشیخ في التهذیب (٣) عن محمد بن عمرو بن سعید عن

ص: ١٢٤

١-١) التهذیب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦١، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٥ الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ ح ٥.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ ح ٨.

٣-٣) التهذیب ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٦، الفقيه ج ٤ ص ٢٥ ح ٤٠، الوسائل ج ١٨ ص ٣٨٤ ح ٧.

بعض أصحابنا قال: «أَتَ امْرَأٌ إِلَى عُمْرٍ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقْمَمْتُ فِي حَدِّ اللَّهِ، فَأَمْرَ بِرْجَمِهَا وَكَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ حَاضِرًا قَالَ لَهُ سَلَّهَا كَيْفَ فَجَرْتُ؟ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطْشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لَيْ خِيمَهُ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبَتْ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلَتْهُ الْمَاءُ فَأَبَى عَلَى أَنْ يَسْقِنِي إِلَّا أَنْ امْكَنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَيْتُ مِنْهُ هَارِبًا فَأَشْتَدَّ بِي الْعَطْشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَاهُ وَذَهَبَ لِسَانِي، فَلَمَّا بَلَغَ مِنِي أَتِيَتْهُ فَسْقَانِي وَوَقَعَ عَلَيْيَّ، قَالَ لَهُ عَلِيهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»^(١) هَذِهِ غَيْرَ بَاغِيَّهُ وَلَا عَادِيَّهُ، فَخَلَى سَبِيلَهَا، قَالَ عَلِيهِ السَّلَامُ: لَوْلَا عَلَى لَهْلَكَ عَمْرٌ».

وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَمَا هَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَتْلَافِ فِي الْبَيْنِ إِلَّا الْمُحَدِّثُ الْكَاشَانِيُّ فِي الْوَافِيِّ، وَلَا بِأَسْبَابِ بَنْقَلِ كَلَامِهِ بِطْوَلِهِ، وَإِنْ طَالَ بِهِ زَمَانُ الْكَلَامِ لِجُودِهِ مَحْصُولَهُ، قَالَ فِي ذِيلِ هَذِهِ الْخَبْرِ -بَعْدَ أَنْ أُورَدَهُ فِي أَبْوَابِ الْحَدُودِ فِي بَابِ مِنْ أَتَى مَا يَوْجِبُ الْحَدُّ لِجَهَالَهُ أَوْ لِضُرُورَهُ- مَا لِفَظُهُ: «الْبَغْيُ الْخِيَانَةُ، وَالظُّلْمُ وَالْعُدُوانُ التَّجاوزُ عَنِ الْحَدِّ وَعَنْ قَدْرِ الْحِصْرَوْرِ»، وَالْمَجْرُورُ فِي «إِلَيْهِ» راجِعٌ إِلَى الْفَجُورِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ عُمْرٍ بِرْجَمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِقْرَارِهَا بِالْفَجُورِ مِنْ اكْتِفَائِهِ بِالْمَرْهَ مِنْ دُونِ سُؤَالٍ عَنْ كُونِهَا مَحْصُنَهُ أَوْ غَيْرَ مَحْصُنَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُثْلِهِ بِعِيْدٍ، ثُمَّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ جَوَازُ الزِّنَا إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحِيثِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفُ، إِلَّا -أَنَّهُ سَتَأْتِي هَذِهِ الْقَصَّهُ بِعِينِهَا فِي بَابِ إِثْبَاتِ الْمُتَعَهِّدِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ بِإِسْنَادٍ آخَرُ وَعِبارَهُ أُخْرَى^(٢) عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ عَلِيهِ السَّلَامُ هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، بَلْ

قال عَلِيهِ السَّلَامُ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيهِ السَّلَامُ:

تَزْوِيجُ وَرَبِّ الْكَعْبَهِ، وَمَفَادِهُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِزِنَةٍ وَلَا فَجُورٍ مَضْطُرٍ إِلَيْهِ بَلْ هُوَ نِكَاحٌ حَلَالٌ وَتَزْوِيجٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِحُصُولِ شَرَائِطِ النِّكَاحِ فِيهِ

ص: ١٢٥

١-١) سوره البقره-آيه ١٧٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ ح ٨.

من خلوها عن الزوج وعن ولاية أحد عليها، ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر وتعينه، فهو تزويج متنه ونكاح انقطاع، لا يحتاج إلى الطلاق، فإن قيل: يشترط في صحة المتعه ذكر الأجل، قلنا: قد ثبت أنه يغنى عنه ذكر المره والمرتين، والإطلاق يقتضى المره فيقوم مقام ذكر الأجل، إن قيل: أنها لم تعتقد حلها وإنما زعمت أنها زنت، قلنا: لعل الحد إنما يجب على الإنسان إذا زنى دون ما إذا زعم أنه زنى، مع أنها كانت مضطهدة إلى ما فعلت، فكل من الأمرين جاز أن يكون مسقطا للحد عنها، ولهذا هو الوجه في ورود الاعتذار عنها تاره بأنها ليست بزانية و أخرى بأنها كانت مضطهدة للزنا، و التحقيق هو الأول، و لعل الثاني إن صح وروده فإنما ورد على التقيه والمماشه مع عمر وأصحابه، و على هذا فلا دلاله فيه على جواز الزنا مع الاضطرار إليه، إن قيل: إن القصه واحده يستبعد وقوعها مرتين فيما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفت واحد في مجلس واحد؟ قلنا: الاعتماد فيها إنما هو على روايه أبي عبد الله عليه السلام دون روايه غيره، مع أن الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسألة كما دريت، وإن أريد تصحیح الأخرى أيضاً قيل: لعل أمير المؤمنین عليه السلام: خطاب القوم فيها علانية على جهة التقيه بما يناسب قدر عقولهم وبلغ ما عندهم من العلم، وخطاب أصحابه سراً بما وافق الحال وبما هم أهلها، فروى الثاني عنه أولاده عليه وعليهم السلام، والأول الأجانب، و«العلم عند الله» انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: الأظهر في الجواب عن السؤال الثاني أن اعتقاد الحل وعدمه لا مدخل له في صحة العقد إذا وقع مستكملا لشروط الصحة، و العقد هنا كذلك كما اختاره، و من الجائز أن تكون المرأة جاهله بحل نكاح المتعه لعدم اشتئارها يومئذ، و أنها على مذهب عمر في تحريمها فاعتقدت كون ما وقع منها زنا يوجب الحد، فلذا اعترفت بذلك و طلبت إقامه الحد عليها، و الإمام عليه السلام أسقط الحد

عنها لصحح النكاح كما في رواية الصادق عليه السلام، أو لمكانه الضروري كما في الرواية الأخرى، وسقوطه لمكانه الضروري غير بعيد.

فإن جمله من الأخبار دلت على أنه ما من شيء حرمه الله إلا أباحه لمكانه الضروري،

ففي موثقه سماعه (١) قال:

«قال: إذا حلف الرجل تقيه لم يضره إلى أن قال: و قال: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه». و نحوه غيره من الأخبار المؤيدة بالدليل العقلى أيضاً.

بقى الكلام في اختلاف الخبرين في أن سقوط الحد هل هو لكونه نكاحاً صحيحاً كما في رواية الصادق عليه السلام (٢) أو لمكانه الضروري وأنه كان زناً؟ و ما ذكره -رحمه الله عليه- في الجميع بين فتواه عليه السلام في هذين الخبرين جيد، و يؤيده أنه عليه السلام خاطب بهذا الجواب الذي في هذا الخبر عمر وأصحابه، و مذهب عمر تحرير المتعة فلم يصرح له بأن عدم الحد لصححة النكاح متعة، و إنما صرخ له بالاضطرار، و هو صحيح كما عرفت، فإن الضرورات تبيح المحظورات، و أما خبر الصادق عليه السلام فليس فيه دلالة على مخاطبه عمر بذلك، و غايته ما يدل عليه أنه أخبر أمير المؤمنين عليه السلام بذلك فسألها، فلما أخبرته القضيه قال: «تزويج و رب الكعبه» و ليس في الخبر أنها حدث بعد ذلك أو لم تحد، و بل ذلك عمر أو لم يبلغه، بل الخبر مجمل في ذلك، فيجمد على إجماله، و الله العالى.

الثاني: في المحل

اشارة

و فيه مسائل:

الأولى [في اشتراط كون المتمتع بها مسلمه أو كتابيه]

قالوا، يشترط أن تكون مسلمه أو كتابيه كاليهود والنصارى والمجوس على أشهر الروايتين، و يمنعها من شرب الخمر، و ارتكاب المحرمات، أما المسلم فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصه، و لا يجوز بالوثيقه و الناصبيه، و لا تتمتع أمه و عنده حرمه إلا بإذنها، و لو فعل كان العقد باطلًا، و كذا لا يدخل عليها بنت أخيها

ص: ١٢٧

١-١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٩ طبعه طهران الجديدة، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ح ١٨.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٤٧١ الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ ح ٨.

ولا بنت أختها إلا مع الأذن، ولو فعل كان العقد باطلا.

أقول: قد تقدم الكلام في هذه الموضع، وكلما ثبت هناك من الجواز أو التحرير فهو يجري في هذا الموضع أيضاً من هذه المذكرات وغيرها، فلا وجه لإعادته.

الثانية [استحباب كون المتمتع بها مؤمنه عفيفه]

قالوا: يستحب أن تكون مؤمنه عفيفه، وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس ذلك شرطاً في الصحة، وهذا الكلام يتضمن جملة من الأحكام.

(منها) يستحب أن تكون مؤمنه عفيفه، ويدل على ذلك ما رواه

المشayخ الثلاثة [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

«سأله رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام -إلى أن قال- فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنه أو مسلمه، فإن الله عز وجل يقول [«الرَّازِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِي لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكُكُ، وَ حُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»](#) [\(٢\)](#) و في رواية الفقيه «إلا بِمَأْمُونَه».

عرض «مؤمنه».

وفي حديث أبي ساره [\(٣\)](#) قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عنها -يعنى المتعه- قال له: حلال ولا تزوج إلا عفيفه، إن الله عز وجل يقول [«وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»](#) [\(٤\)](#) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهماك».

أقول: قد قيل في معنى هذا الخبر وجوه: (أحددها) إن من لا تأمنها على درهماك كيف تأمنها على فرجك، فلعلها تكون في عده غيرك فيكون وظفك

ص: ١٢٨

١- الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥١ ح ٣.

٢- سورة التور- آية ٣.

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥١ ح ٢.

٤- سورة المؤمنون- آية ٥.

لها بشبهه، والاحتياط في تجنب الشبهات مطلوب.

(الثاني) إنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه، فهي ليست بمحل للأمانة، فربما تذهب بدرأهلك ولا تفوي بالأجل.

(الثالث) إنها لما لم تكن مؤتمنه على الدرارم فالحرى أن لا تؤمن على الفرج وإيداع النطفه لدتها فلعلها تزنى و تخلط ماءك بما غيرك.

وفي الحديث الحسن التفليسي (١) قال:

«سألت الرضا عليه السلام أ يتمتع من اليهوديه و النصرانيه؟ قال: يتمتع من المرأة المؤمنه أحب إلى و هي أعظم حرمه منها».

وفي روايه محمد بن الفيض (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال:

نعم إذا كانت عارفة، قلت: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها و قل لها فإن قبلت فتروجها، و إن أبى أن ترضى بقولك فدعها» الحديث.

و أما ما رواه

الشيخ (٣) عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تتمتع بالمؤمنه فتذلها». فقد قال الشيخ إنه يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار و يلحقها الذل و يكون ذلك مكروها، انتهى.

و (منها) إنها متى كانت غير مأمونه فالأفضل له أن يسأل عن حالها، و يدل على ذلك ما رواه

المشائخ الثلاثه (٤)-رحمه الله عليهم- عن أبي مريم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

أنه سئل عن المتعه فقال: إن المتعه اليوم ليس كما كانت قبل اليوم

ص: ١٢٩

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٢ ح ٣.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٢ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٢ ح ٤.

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٥١ ح ٩، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥١ ح ١.

إنهن كن يومئذ يؤمنون و اليوم لا يؤمن فاسألوها عنهن».

قال في الواقف: يؤمن إما بكسر الميم من اليمان، بمعنى إيمانهن بحل المتعه، وإما بفتحها من الأمانه، بمعنى صيانته أنفسهن عن الفجور، أو عن الإذاعه إلى المخالفين.

أقول: الظاهر هو الثاني، وفيه إشاره إلى شيوخ الزنا و كثرته يومئذ كما تدل عليه

روايه على بن يقطين [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال: فوازق، قلت: فأتزوج منها؟ قال: نعم». على أن اليمان بحل المتعه و التصدق به لا - معنى لترتب السؤال عليه، فإنه يجوز التمتع بغير المؤمنه بذلك، و ظاهر الخبر هو السؤال من الغير عن حالها، و عبارات الأصحاب تضمنت سؤالها عن أنه هل لها زوج أم لا؟ و الروايه لا تدل عليه، و إنما تدل على ما ذكرناه.

(و منها) إنه يصح التمتع بها بغير سؤال، بل الأفضل ترك الفحص و السؤال فإنها مصدقه في عدم الزوج و العده، و الأخبار بذلك متکاثره.

فروى الكليني [\(٢\)](#) في الصحيح عن ميسير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد، فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها».

و روى الصدوق [\(٣\)](#) بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في حديث قال:

«قلت: المرأة نتزوج متعه فینقضی شرطها، فتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضی عدتها، قال: و ما عليك، إنما إثم ذلك عليها».

ص : ١٣٠

١- التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٦ ح ١.

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٦ ح ٢.

و روی فی التهذیب (١) عن فضل مولی محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: إنی تزوجت امرأه متّعه فوقع فی نفسي أن لها زوجا، ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجا، قال: و لم فتشت».»

و عن مهران بن محمد (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قیل له:

إن فلانا تزوج امرأه متّعه، فقيل له: إن لها زوجا، فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: و لم سأّلها».»

و عن محمد بن عبد الله الأشعري (٣) قال:

«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، قال: ما عليه، أرأيت لو سأّلها البينه؟ كانت تجد من يشهد أن ليس لها زوج».»

وفي رساله المتعه للشيخ المفيد على ما نقله في البحار (٤) عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة الحسناء ترى في الطريق، و لا - يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهره، فقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها».»

و عن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري (٥) عن أبيه قال:

«سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن تزويع المتعه و قلت: أتهمها بأن لها زوجا، يحل لى الدخول بها؟ قال عليه السلام:

أرأيت إن سأّلتها البينه على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك؟».

و ظاهر هذه الأخبار كما ترى كراهيه السؤال و إن كان مع التهمه، و هو خلاف ما دل عليه صحيح أبي مريم المتقدم، و لا يخلو ذلك من الإشكال.

الثالثة [حكم التمتع بالزانيه]

المشهور بين الأصحاب كراهه التمتع بالزانيه، و نقل التحرير عن الصدوق في المقنع.

ص: ١٣١

١-١) التهذیب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ ح ٣.

٢-٢) التهذیب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٨ مع اختلاف يسیر، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ ح ٤.

٣-٣) التهذیب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٩ مع اختلاف يسیر، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ ح ٥.

٤-٤) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٩، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٨٩ ب ٩ ح ١.

٥-٥) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥٠، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٨٩ ب ٩ ح ٢.

و عن ابن البراج أنه لا يعقد على فاجره إلا إذا منعها من الفجور، فإذا لم تمنع من الفجور فلا يعقد عليها، و هو ظاهر الشيخ في النهاية أيضاً^(١).

و الذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام منها رواية

محمد بن الفيض^(٢) المتقدم صدرها في المسألة الثانية، حيث قال عليه السلام فيها:

«و إياكم والكواشف والدواعى والبغایا وذوات الأزواج، فقلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتی کاشفن، و بیوتهن معلومه و یزینین، قلت: فالدواعى؟ قال: اللواتی یدعون إلى أنفسهن وقد عرفت بالفساد، قلت: و البغایا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج قال: المطلقات على غير السنة».

أقول: الظاهر أن هذه الرواية كملا ما تقدم من صدرها، و ما ذكرناه هنا من تتمتها هي حجه الصدوق فيما نقل عنه، حيث إنه قال في الكتاب المذكور:

ولا يتمتع إلا بعارفه، فإن لم تكن عارفه فأعرض عنها فإن قبلت إلى آخر الخبر كملًا ثم قال: و أعلم أن من تمنع بزانيه فهو زان، لأن الله يقول **الرَّبِّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ^(٣)، انتهى.

و ما رواه

المشائخ الثلاثة^(٤) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال:

«سأله رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل متزوج المرأة متعمه ويشترط عليها على أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدد في إنكار الولد، و قال:

ص ١٣٢

١ - ١) أقول: حيث قال: فإذا أراد الرجل أن يتمتع بأمرأة فلتكن دينه مأمونه، فإنه لا يجوز التمنع بزانيه أو غير مأمونه. إلى آخره. (منه - قدس سره -).

٢ - ٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٢ ح ١٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٤ ح ٣.

٣ - ٣) سوره النور - آيه ٣.

٤ - ٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٣ ح ١.

أ يجحده اعظمها لذلك؟ فقال الرجل: فإن اتهمها؟ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنه أو مسلمه، فإن الله عز وجل يقول **الْتَّرَانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَوْجَهُ أَوْ مُشْرِكَهُ** .

الحديث كما تقدم، والظاهر أن هذا الخبر مستند الصدوق فيما ذكره، من تتمه عبارته السابقة بحمل لفظ «لا ينبغي لك» على التحرير كما هو شائع دائم في الأخبار.

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن زراره قال:

«سأله عمار و أنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجر متعه، قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحسن بابه». وفيه دلاله على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها ترني بخلاف الزوجة الدائمه، فإنه شرط عليه أن يمنعها عن الفجور.

و عن على بن يقطين [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة» الخبر.

و قد تقدم قريباً.

و عن إسحاق بن جرير [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأه معروفة بالفجور، هل يحل لي أن أتزوجهها متعه؟ فقال: رفعت راييه؟ قلت: لا، لو رفعت راييه لأخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعه، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال: ولو رفعت راييه ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال».

و منها ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة و لا أدري ما حالها أ يتزوجها الرجل متعه؟ قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل». ويمكن أن تكون هذه الرواية دليلاً لابن البراج فيما تقدم نقله عنه.

ص ١٣٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٤ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥ ح ٢.

- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ح ١٥٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥ ح ٣.
٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٣ ب ٨ ح ٢.

و عن يونس عن بعض رجاله [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة متنه أياما معلومه، فتجيئه في بعض أيامها فتقول إنني قد بغيت قبل مجئي إليك بساعه أو يوم، هل له أن يطأها، وقد أقرت له بيغيتها؟ قال: لا ينبعى له أن يطأها».

وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي

«و روى لا تتمتع بلصه ولا مشهوره بالفجور، و ادع المرأة قبل المتعه إلى ما لا يحل، فإن أجبت فلا تتمتع بها».

و من الأخبار المنقوله في كتاب البحار عن رساله الشيخ المفيد المتقدم ذكرها ما رواه

عن محمد بن فضيل [\(٢\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام

«في المرأة الحسنة الفاجره هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوما أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهوره بالزناء فلا يتمتع بها ولا ينكحها».

و عن ابن جرير [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترنى أ يتمتع بها؟ قال: أرأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنها ترمى به، قال: نعم يتمتع بها، على أنك تغادر و تغلق بابك».

و عن الحسن [\(٤\)](#) عن الصادق عليه السلام

«في المرأة الفاجره هل يحل تزويجها؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها».

و روى في كتاب كشف الغمة [\(٥\)](#) عن كتاب دلائل الحميري عن الحسن بن طريف قال:

«كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع ثلاثين سنة، وقد نشطت

ص: ١٣٤

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٢ ب ٣٨ ح ١.

٢-٢) البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٠ وفيه «عن محمد بن فضيل»، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٩ ب ٧ ح ١.

٣-٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤١، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٩ ب ٨ ح ١.

٤-٤) البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٢، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٣ ب ٣٩ ح ٣.

٥-٥) كشف الغمة ج ٢ ص ٤٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥ ح ٤.

لذلك، و كان في الحى امرأه و صفت لي بالجمال فمال إليها قلبى، و كانت عاشرًا لا تمنع يد لامس فكرتها، ثم قلت: قد قال الأئمه: تتمتع بالفاجره فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشادره فى المتعه، و قلت:

أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع، فكتب: إنما تحيى سنه و تميّت بدعه، و لا- بأس، و إياك و جارتكم المعروفة بالمهر و إن حدثتك نفسك، إن آبائى قالوا:

تمتع بالفاجره فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فهذه امرأه معروفة بالهتك، و هي جارتكم، و أخاف عليكم استفاضه الخبر. فتركتها و لم أتمتع بها، و تمعتها شاذان بن سعيد، رجل من إخواننا و جيراننا، فاشتهر بها حتى علا أمره و صار إلى السلطان و غرم بسببها مالاً نفيساً، و أعاذنى الله من ذلك ببركه سيدى.

أقول: هذا ما حضرنى من أخبار المسألة، و هي كما ترى ما بين ما يدل على الجواز كما هو المشهور، و ما يدل على التحرير كـما هو مذهب الصدق، و الأصحاب حملوا ما دل على المنع على الكراهة، جمعاً بين الأخبار.

و أما على القول بالتحريم فاللازم طرح ما دل على الجواز، و هو مشكل، و بعض ما دل على الجواز و إن أمكن تقديره بما يرجع إلى القول بالتحريم، كأن يقييد بمنعها من الفجور، المكى عنه بأن يغلق بابه، أو بظهور التوبه، كما دلت عليه جمله من هذه الأخبار، إلا- أن بعضاً آخر كصححه زراره، و روايه إسحاق ابن جرير، و روايه على بن يقطين، و روايه كشف الغمة ظاهر في الجواز مع عدم القيد في المذكورين، و لا- يحضرني الآن مذهب العامة في المسألة فعل أخبار أحد الطرفين إنما خرج مخرج التقى.

و بالجمله فإن المسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإن جمله من أخبار المنع صريح في التحرير، و الله العالم.

الرابعه [حكم التمتع بالبكر]

اشارة

قد صرحت جمله من الأصحاب بأنه يكره التمتع بيكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها و ليس محظوظاً.

أقول: الكلام هنا يقع في موضعين

(أحدهما) البكر التي لها أب

، هل يجوز التمتع بها دون الأب أم لا؟ وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة، في مسائل المقصد الثاني في الأولياء للعقد من الفصل الأول.

(الثاني) في البكر التي لا أب لها

، و لم نقف فيها على نص بخصوص ما قالوه وإنما نصوص المسألة ما بين مطلق و ما بين مصرح بوجود الأب.

و الظاهر أن الأصحاب إنما استندوا فيما ذكروه إلى الإطلاق، و من ذلك ما رواه

في الكافي (١) عن زياد بن أبي الحلال في الصحيح قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها، مخافه كراهية العيب على أهلها».

و ما رواه

المشايخ الثلاثة (٢) نور الله مراقدهم - عن حفص بن البختري في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال في الرجل يتزوج البكر متنه، قال: يكره للعيب على أهلها».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في البكر يتزوجها الرجل متنه؟ قال: لا بأس ما لم يفتقها».

و عن جميل بن دراج (٤) في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجاريه البكر، قال: لا بأس بذلك ما لم يستصغرها».

أقول: الظاهر أن المعنى في قوله «ما لم يستصغرها» أي: يعدها صغيره لم تكمل التسع، فإنه لا يصح العقد عليها إلا من الولي، و قيل: إن معناه ما لم يفتقها، لأنه موجب لصغارها و ذلها عند أهلها، و الأول ظهر.

-
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٢،الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ ح ١.
 - ١-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٦٢ ح ١،الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٢٧،التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١٠،الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٩ ح ١٠.
 - ١-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٣،الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٢.
 - ١-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٤،الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٠ ح ١.

في الفقيه (١) عن ابن أسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن التمتع بالأبكار، فقال: هل جعل ذلك إلا لهن، فليسترن به و ليستعففن». .

و من كتاب الحسين بن سعيد على ما نقله في كتاب البحار (٢) بسنده فيه عن أبي بكر الحضرمي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا بكر، إياكم و الأبكار أن تزوجوهن متعة». .

و عن عبد الملك بن عمرو (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: إن أمرها شديد، فاتقوا الأبكار». و إطلاق هذه الأخبار شامل لذات الأب و غيرها، خرجت منها ذات الأب باختلاف الأخبار فيها بجواز تمتعها بدون إذن الأب و عدمه كما تقدم الكلام فيه، و بقيت غير ذات الأب على مقتضى ما دلت عليه هذه الأخبار و المستفاد منها بعد ضم بعضها إلى بعض هو كراهه التمتع بها، و أشد كراهه الإفشاء إليها بعد التمتع بها، و هو فتوى الأصحاب كما عرفت، و الله العالم.

الخامسة [فيما لو أسلم المشرك و عنده كتابيه بالعقد المنقطع]

قالوا: إذا أسلم المشرك و عنده كتابيه بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتـا، و كذا لو كـن أكثرـ، و لو سبقت بالإسلام وقف على انقضاء العده إن كان دخل بهاـ، فإن انقضـت و لم يـسلم بـطل العـقد، و إن لـحق بهاـ قبل العـده فهوـ أـحق بهاـ ما دـام أـجلـه باـقيـا، و عـلـلتـ هـذـهـ الأـحكـامـ بـأنـهـ لـمـ كـانـ عـقدـ المـتعـهـ صـحـيـحاـ عـنـدـنـاـ،ـإـذـاـ أـسـلـمـ المـشـرـكـ عـلـىـ منـكـوـحـهـ يـجـوـزـ اـسـتـدـامـهـ نـكـاحـهـ كـالـكـتاـبـيـهـ أـقـرـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـقـرـ عـلـيـ الدـوـامـ،ـوـ كـذـاـ لوـ كـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـهـ لـمـ سـلـفـ مـنـ أـنـهـ لـاـ تـنـحـصـرـ شـرـعـاـ فـيـ عـدـدـ.

و لو انعكس الفرض بأن أسلمت هي دونه توقف فسخ النكاح على العده، لأن نكاح المسلم لا يصح لكافر مطلقا، فإن انقضـت العـدـهـ أوـ المـدـهـ التـىـ جـعـلـهـاـ أـجـلاـ لـلـمـتعـهـ

ص: ١٣٧

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٢٩٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٤.

٢-٢) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٦ ح ٣١٦ الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٠ ح ١٣.

٣-٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٨ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٠ ح ١٤.

و لم يسلم تبين انفساخ النكاح فى حين الإسلام، أما مع انقضاء العده فلانفساخ النكاح حينئذ، و أما مع انتهاء المده فلاقتضائه بالبينونه، و إن أسلم فى العده وقد بقى من المده شئ فهو أملك بها ما دامت المده باقيه، و على التقديرين يثبت المسمى لاستقراره بالدخول لأن المفروض، فلو كان الإسلام قبل الدخول، فإن كان منه فالحكم بحاله، و إن كان منها انفساخ النكاح و لا مهر كما مر، لأن الفسخ من قبلها هذا كله إذا كانت المرأة كتابيه، فلو كانت غير كتابيه فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده و تبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العده، فأيهما حصل بعد الإسلام انفساخ به النكاح.

و الوجه فى ذلك أنه لما لم يجز نكاح غير الكتابيه للمسلم دواما و متعه ابتداء و استدامه، و امتنع نكاح الكافر و إن كان كتابيا للMuslim ابتداء و استدامه، و جب فيما إذا كانت الزوجه غير كتابيه -أعم من أن تكون وثنية أو غيرها من فرق الكفر- الحكم بانفساخ النكاح إن كان قبل الدخول مطلقا، و توقفه على انقضاء العده أو المده إن كان بعده، فأيهما حصل حكم بانفساخ النكاح أو انتهاءه، و يثبت المسمى مع الدخول و بدونه إن كان المسلم الزوج كما مر، هكذا حققه شيخنا -رحمه الله- في المسالك، و الله العالم.

الثالث: في الأجل

اشاره

،أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعه، فلو لم يذكره انعقد دائمًا، قالوا: و لا يتقدر في القله و الكثره بقدر، بل بما تراضيا عليه، و إن بلغ في حد الكثره إلى ما يقضى العاده بعدم بلوغه إليه و في جانب القله إلى حد لا يمكن الجماع فيه، لأن غايه العقد لا ينحصر في ذلك.

و نقل عن ابن حمزه أنه قدر الأجل بما بين طلوع الشمس و نصف النهار، و قيل و لعله أراد التمثيل لا الحصر.

قالوا: و لا بد أن يكون محروسا من الزياده و النقصان كغيره من الأجل.

و الواجب أولا نقل ما وصل إلينا من الأخبار في هذا المقام، ثم الكلام فيها

بتوفيق الملك العلام، وبيان ما يستفاد منها من الأحكام.

الأول: ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(١\)](#) عن زراره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تكون متعه إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى».

الثاني: ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم».

الثالث: ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(٣\)](#) في الموثق عن أبي بصير قال:

«لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً، نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز و جل و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و على أن لا- أرثك، و على أن تعتدى خمسه و أربعين يوماً، و قال بعضهم: حيصة».

أقول: الظاهر أنه لما كانت المتعه غير معهودة في تلك الأزمان فربما توهمت المرأة الزنا، فأمرروا عليهم السلام بذكر هذه الشروط المذكورة التي لا مدخل لها في صحتها دفعاً لتوهم الدوام و توهם الزنا، و لهذا لم يقل أحد من أصحابنا باشتراط ما ذكر في هذا الخبر و نحوه في صحة العقد كما يظهر من هذا الخبر و نحوه، و قوله في آخر الخبر «و قال بعضهم» الظاهر أنه من كلام أبي بصير، و يحتمل أن يكون من من بعض الروايات، و الضمير البارز الظاهر رجوعه إلى الأئمة عليهم السلام، و احتمال الرجوع إلى بعض الروايات الظاهر بعده.

الرابع:

عن أبان بن تغلب [\(٤\)](#) قال:

«قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: كيف

ص: ١٣٩

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٢ ح ٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٥ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٤٥٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ ح ٤ و فيها اختلاف يسير مع ما نقله صاحب الحدائق-رحمه الله.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١.

أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما، و إن شئت كذا و كذا سنه، بكتدا و كذا درهما، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أم كثيرا، فإذا قالت نعم فقد رضيت: فهى امرأتك و أنت أولى الناس بها، قلت: فإنى أستحيى أن أذكر شرط الأيام، قال: هو أضر عليك، قلت: و كيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، و لزمتك النفقه فى العده و كانت وارثه و لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنن».

الخامس: ما رواه

في الكافي (١) عن ثعلبه قال:

«تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم نكاحا غير سفاح، و على أن لا ترثيني و لا أرثك كذا و كذا يوما بكتدا و كذا درهما، و على أن عليك العده».

السادس:

عن هشام بن سالم (٢) قال:

«قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال: تقول يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما بكتدا و كذا درهما، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها، و لا عده لها عليك».

السابع: ما رواه

في التهذيب (٣) عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يتزوج متعه سنه أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم، قال: قلت: و تبين بغير طلاق؟ قال: نعم».

الثامن: ما رواه أيضا

عن زراره (٤) في المؤوثق قال:

«قلت له: هل يجوز أن

ص: ١٤٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٤٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٨ ب ٢٥ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٩ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٧٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٩ ح ٢.

يتمتع الرجل من المرأة ساعه أو ساعتين؟ فقال: الساعه و الساعتان لا - يوقف على حدهما، ولكن العرد و العردين و اليوم و اليومن، و الليله و أشباه ذلك».

التابع: ما رواه

في الكافي (١) عن خلف بن حماد قال:

«أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: كم أدنى أجل المتعه، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مره واحده؟ قال: نعم».

العاشر: ما رواه أيضا

عن القاسم بن محمد (٢) عن رجل سماه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر».

الحادي عشر: ما رواه

في التهذيب (٣) عن هشام قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أتزوج المرأة متعه مره مهمه؟ قال: ذلك أشد عليك، ترثها و ترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجه؟ قال: أياما معدوده بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة ولا عده لها عليك، قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه، و الله ولي و وليك كذا و كذا شهرا بكتدا و كذا درهما، على أن الله لي عليك كفيلا لتفين لي و لا اقسم لك، و لا أطلب ولدك و لا عده لك على، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس و أربعون ليله، و إن حدث بك ولد فأعلميني».

الثاني عشر: ما رواه

المشايخ الثلاثة (٤) - رحمه الله عليهم - عن بكار بن كردم

ص: ١٤١

١- الكافي ج ٥ ص ٤٦٠ ح ٤٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٩ ح ٥.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٦٠ ح ٤٦٠، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٢٦٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٩ ح ٤.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٧٧٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ ح ٣.

٤- الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٤٦٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٢٦٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٢٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٠ ح ١.

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً، ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين، قال: له شهر إن كان سماه، وإن لم يكن سمي فلا سبيل له عليها».

الثالث عشر: ما رواه

في الكافي (١) عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير في الموثق في حديث

«إن سمي الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات».

أقول: هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالأجل، والكلام فيها يقع في مواضع:

الأول [حكم العقد لو خلا من الأجل]

اشارة

قد اتفقت هذه الأخبار في الدلالة على صحة ما ذكره الأصحاب من اشتراط الأجل في صحة عقد المتعه، وقضيه ذلك بطلان العقد لو خلا منه، كما هو ظاهر جملة من الأصحاب ومذهب العلامه والده و ولده و جمع من الأصحاب منهم شيخنا في المسالك و سبطه السيد السندي في شرح النافع.

و قيل بأنه ينقلب العقد دائمًا وهو المشهور و عليه يدل الخبر الرابع والخبر الثالث عشر.

و قيل - وهو اختيار ابن إدريس - إنه إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائمًا، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد.

احتج من قال بالأول، أما على البطلان فإنه لم ينعقد متعه لفوات الشرط الذي هو ذكر الأجل، وهو موضع وفاق، وأما على عدم انعقاده دائمًا، فإن الدوام غير مقصود بل المقصود خلافه، والعقود تابعة للقصد، وبالجملة فإنه مع الحكم بكونه يكون دائمًا يلزم أن ما وقع غير مقصود، وما قصد غير واقع.

أقول: وهذا التعليل ربما يتراءى صحته في بادي النظر، إلا أنك بالرجوع إلى الأخبار و تتبعها في جملة مواضع يظهر لك فساده، ومن ذلك الروايتان المذكورتان

ص: ١٤٢

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٥٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٢ ح ٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ ح ١.

هنا، فإنهما صريحتان في أنه ينقلب دائمًا، ونحوهما أيضًا الرواية الحاديم عشر، ومن ذلك ما تقدم في غير مقام من دلالة جمله من الأخبار على صحة العقد المشتمل على الشرط الفاسد، وبطantan الشرط خاصه مع أن القصد إنما تعلق بالجميع، فما وقع غير مقصود، وما قصد غير واقع، وبذلك يظهر منع تبعيه العقد للقصد على إطلاقه، ويفيد ما ذكره من الإجماع على أن عقد النكاح—إذا تضمن شروطًا فاسدة—صحيح مع بطantan الشروط المقصودة، ذكر ذلك السيد السندي في شرح النافع، وأما ما أجاب به عنه حيث إنه من يختار هذا القول غير موجه.

وبالجملة فإن الاعتماد على هذا التعليل في تأسيس الأحكام الشرعية في مقابله هذه النصوص الواضحة الجليه لا يخرج عن مقابله النصوص بالاجتهاد، وفيه خروج عن نهج السداد و طريق الرشاد.

و مما ذكرناه علم حجه القول الثاني، إلا أنه في المسالك نقل الاحتجاج للقول المذكور قال: لأن لفظ الإيجاب صالح لكل منهما، وإنما يتمحض للمتعه بذكر الأجل وللدوام بعده، فإذا انتفى الأول ثبت الثاني، وأن الأصل في العقد الصحيح، والفساد على خلاف الأصل، ولو ثقى عبد الله بن بكير، ثم نقل الخبر الثالث عشر، ثم قال: وفيه نظر، لأن المقصود إنما هو المتعه كما هو الفرض، والأجل شرط فيها، وفوات الشرط يستلزم فوات المشرط، وصلاحية العبارة غير كاف مع كون المقصود خلاف ما يصلح له اللفظ، والمعتبر اتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد، وهو غير حاصل هنا، لأن المقصود هو المتعه، والمطابق للفظ هو الدائم، وذلك يقتضي البطلان لفوات شرط المقصود وقصد الملفوظ، والأصل إنما يكون حجه مع عدم الناقل، وهو موجود، والخبر—مع قطع النظر عن سنته—ليس فيه دلالة على أن من قصد المتعه ولم يذكر الأجل يكون دائمًا، بل إنما دل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل وهو كذلك، لكنه غير المدعى، وحيثـ فالقول بالبطلان مطلقاً أقوى، انتهى.

أقول: قد عرفت في غير موضع مما تقدم أن الاعتماد عندنا في تأسيس الأحكام الشرعية إنما هو على الأدلة المعصومية دون التخريجات العقلية، وقد عرفت أن هذا التعليل الذي بنى عليه و إن كان مما يتسارع إلى الفهم قبوله، إلا أن الأخبار ترده كما عرفت، و حينئذ فمن الجائز أن يقال في الجواب عما ذكره أولاً إنه لما كان لفظ الإيجاب صالحًا لكل منهما، و امتنع حمله على المتعه وإن كانت هي المقصودة، للإخلال بشرطها و هو ذكر الأجل، إلا أنه لا مانع من حيث صلاحية اللفظ الدائم أن يحمل عليه، و ينقلب العقد إليه و أن لم يكن مقصوداً و هو يرجع إلى بطلان ما ادعوه من اشتراط الصحة بالقصد هذا.

و أما جوابه عن الخبر بعدم الدلالة، و أن المعنى فيه ما ذكره فهو بعيد، إذ لا يخفى على المتأمل أن الخبر ظاهر في أن المدار في الفرق بين كون العقد دائمًا أو منقطعاً إنما هو على تسميه الأجل في العقد و عدمها، و فيه إشعار بأن القصد لا اعتبار به، و إنما الاعتبار بذكر الأجل و عدمه، فإن ذكر الأجل كان منقطعاً و إن قصد الدائم، و إن لم يذكره فهو دائم و إن قصد المنقطع، هذا ظاهره، و إن كان على خلاف مقتضى قاعده التي بنى عليها، و ضابطه التي استند إليها، و أظهر منه خبر أبيان بن تغلب، و هو الخبر الرابع، فإنه صريح الدلالة، و هو الذي استدل به غيره، إلا أنه لم ينقله في المقام، و مثلهما كما عرفت الخبر الحادى عشر، فإنه ظاهر في عدم انعقاد العقد متعه إذا جعل الأجل مره مهمه:

و مقتضاه على ما يدعى أنه يكون العقد باطلًا مع أنه لم يحكم عليه السلام فيه بالبطلان، و إنما حكم بانقلابه دائمًا فيكون من قبيل الخبرين الأولين، و هو ظاهر الدلالة في خلاف ما زعمه.

نعم، له الطعن في هذه الأخبار بضعف السند، إلا أنه عندنا و عند متقدمي أصحابنا غير مسموع و لا معتمد، و من العجب أن سبطه في شرح النافع بعد أن ذكر الروايتين أجاب عنهما بما أجاب جده عن موثقه ابن بكير من أنه لا دلالة

فيهما على أنه إذا قصد المتعه ولم يذكر الشرط ينعقد دائماً، وإنما المستفاد منها أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، وهو عجيب من مثل هذا الفحل المشهور، فإنه لا يخفى على أدنى ناظر في خبر أبان أن سياق الخبر ينادي بأفصح لسان، ويصرح بأوضح بيان، بأنه في صوره عقد المتعه المشتمل على شروطها المتكرره في الأخبار لو أخل بذكر هذا الشرط من بينها لمكان الاستحياء انقلب عقده دائمًا، وإن اشتمل على تلك الشروط الأخرى، فكيف يتم له دعوى أنه لم يقصد المتعه، وسياق الخبر كما ترى ونحوها فيما ذكرناه أيضاً الخبر الحادى عشر بالتقريب المتقدم.

وبالجمله فإن جوابهم عن هذه الأخبار لتشييد قاعدتهم التي بنوا عليها وضابطتهم التي استندوا إليها محض مجازفه لا تشفي العليل ولا يبرد الغليل، على أنك قد عرفت انتقاض هذه القاعدة وبطلان ما يترب عليها من الفائدہ بما دلت عليه الأخبار الدالة على صحة العقود المشتمله على الشروط الفاسده، مع بطلان الشروط.

وأما ما ذهب إليه ابن إدريس من التفصيل المتقدم، فإنه علله بأن اللفظين الأولين صالحان لهما بخلاف الثالث، فإنه يختص بالمتعه، فإذا فات شرطها بطل.

وأورد عليه بأن بطلان عقد المتعه كما حصل بفوائ شرطه وهو الأجل، فكذلك الدوام بطل بفوائ شرطه، وهو القصد إليه، وهو الركن الأعظم في صحة العقود، وهو جيد لو تم ما ذكره من شرطيه القصد في صحة العقد كلياً.

ونقل هنا أيضاً قول رابع وهو التفصيل بأنه إن وقع الإخلال بالأجل على وجه النسيان أو الجهل بطل، وإن وقع عمداً انقلب دائمًا.

وفيه أنه لا دليل على هذا التفصيل العليل، قال في المسالك بعد نقل هذا القول: وقد ظهر ضعفه مما تقدم، فإنه مع التعمد وقصد المتعه يكون قد أخل بركن من أركان عقدتها عمداً، ولم يقصد غيرها، ثم قال: وبالجمله فالأسهل في القول بالصحيح والانقلاب دائمًا هو الروايه السابقه على أي وجه اعتبر وقد عرفت قصورها

عن تأسيس مثل هذا الحكم المخالف للأصل متنا و سندًا، انتهى.

أقول، وقد عرفت أن الدال على هذا الحكم الروايات الثلاث المتقدمة، وأن ضعف السند غير مرضي عندنا ولا معتمد.

وأما الدلالة فقد أوضحتها بأوضح إيضاح فلا قصور فيها ولا حرج في القول بها ولا جناح، والله العالم.

فرع لو اختالف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع العقد فادعى أحدهما أنه متعه

وادعى الآخر الدوام، فإن قلنا بأن إهمال الأجل مطلقاً يقتضي الدوام كان القول قول مدعى الدوام، لأن الآخر يدعى الزيادة و هي الأجل، و القول قول منكرها، و إن قلنا أن الإهمال يقتضي الإبطال ما لم يقصد الدوام كما هو القول الآخر فالوجه أنهما يتحالفان، و ينفسخ النكاح، لأن كل منهما مدع و منكر، و القول قول المنكر بيمنيه، و لو اشتبه الحال لموت و نحوه لم يحکم بالتوراث و نحوه إلا مع ثبوت الدوام، كذا صرخ به السيد السندي في شرح النافع.

وفيه أن تفريع المسألة المذكورة على الخلاف المتقدم هنا لا يخلو من الإشكال فإن القائل بالإبطال في صوره إهمال الأجل إنما هو فيما إذا كان القصد إلى المتعه وأهمل الأجل كما تقدم، والظاهر من أصل المسألة المفروض أنهما متفقان على وقوع عقد النكاح في الجملة، ولكن أحدهما يدعي أنه عقد نكاح منقطع مستكملا لجميع شرائط المنقطع، والآخر يدعي أنه عقد نكاح دائم مستكملا لجميع شرائط الدائم، ومتى كان الفرض كذلك فإنه لا تعلق له بهذه المسألة المذكورة ولا تفرع له عليها بوجهه.

و الذى يقتضيه النظر فى قواعدهم فى أمثال هذا المقام هو القول بالتحالف و انفصال النكاح، لأن ضابطه التحالف هو أن يدعى كل منهما على صاحبه ما ينفيه

الآخر بحيث لا يتفقان على أمر، و هو هنا كذلك، فإن كلا من العقدتين مغاير للآخر في الأحكام و ما يتربّع عليه في المقام، فإذا أدعى أحدهما الدوام و الآخر المتعه، فكل منهما يدعى ما ينفيه صاحبه، كما إذا أدعى أنه باعه هذا الثوب، فقال الآخر إنما بعنتي هذا الثوب إشاره إلى ثوب آخر، فإن الحكم التحالف، و أما ترتّب ذلك على المسألة المتقدمة و الخلاف فيها كما ذكره قدس سره- و قبله العلامه في المختلف أيضاً فلا أعرف له وجهها.

قال في المختلف: قال ابن البراج: إذا اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على العقد، فادعى أحدهما أنه متعه، كان على مدعى المتعه البينة و على المنكر اليمين، لأن الزوج إن ادعى المتعه كان مدعيا لما يسقط عنه حقوقا من نفقة و ميراث و غير ذلك، وإن ادعت المرأة ذلك كانت مدعية لما تملك نفسها معه بغير طلاق و ما أشبهه، و المعتمد أن نقول إن كان إهمال الأجل يقتضي الدوام، فالقول قول مدعى الدوام لأن الآخر يدعى زياده، فالقول قول من ينكرها و إن كان الإهمال يقتضي الإبطال - كما اخترناه - فالوجه أنهما يتحالفان و يفسخ النكاح، لأن كلاً منها مدع، فالقول قول المنكر بيمينه. انتهى، و أنت خبير بما في كل من القولين بعد التأمل فيما قدمناه، و الله العالم.

الثاني [اعتبار ضبط الأجل على وجه يكون محروساً من احتمال الزيادة و النقصان]

من المواقع المتقدم ذكرها: قد عرفت أنه لا بد من اعتبار ضبط الأجل على وجه يكون محروساً من احتمال الزيادة والنقصان قد kommt من المسافر وإدراك الشمره كغيره من الآجال، ويشير إليه ما تقدم في بعض الأخبار المتقدمة إلى أجل معلوم، وقوله في الخبر الثامن «الساعه و الساعتان لا يوقف على حددهما» فإن الجميع ظاهر في أنه لا بد من أن يكون الأجل محدوداً، وكذا لا تقدر له في جانب القلة والكثرة، فلو قدره بوقت لا يعيش إليه لم يضر، لأن الموت قبله غير قادر في صحته شرعاً، وكذا في جانب القلة بما لا يمكن فيه الجماع لم يقدر في صحته لأنه لا ينحصر صحته في الجماع.

قال في المسالك: لا يشترط أن يكون بقدر يمكن فيه الجماع، لأنه غير

معتبر فيه، وإنما هو بعض ما يترتب عليه، فلو جعلاه لحظه واحده مضبوطه صح و يترتب عليه حكم العقد من إباحه النظر، و تحرير المصاهره كالألم و نحو ذلك مما يترتب على صحة العقد و إن كان المقصود ذلك، لأنه أحد الأغراض المقصوده من النكاح بالعقد إذ لا- يعتبر في العقد قصد جميعها و لا- أهمها في صحته، و لا- فرق في ذلك بين كون الزوجه في محل الاستمتعان و عدمه. انتهى، و هو جيد.

و فيه رد على ما زعمه بعض الأفاضل المعاصرین من بطلان العقد لو وقع لمجرد التحليل و جواز النظر إلى ابنه المعتوه أو أمها و نحو ذلك، و قد بسطنا الكلام معه في ذلك في كتابنا الدرر النجفية.

و كذا قوله «في محل الاستمتعان و عدمه» فيه رد على المحقق الشیخ على رحمة الله- كما ذكرناه ثمه، و يجوز جعل المده بعض يوم إذا كان مضبوطاً بما بغايه معروفة كالزوال و غروب الشمس أو بمقدار معين كنصف يوم، ثم إن اتفق معرفتهما بذلك عملاً بما علماء، و إلا رجعاً فيه إلى أهل الخبرة العارفين بذلك و ظاهرهم اشتراط العدالة في الخبر، و هل يشترط التعدد كالشهاده أو لا- فيكون من باب الخبر؟ وجهان، قالوا: و لا- يشترط ذكر وقت الابتداء و لا- العلم به، حيث جعلاه إلى الزوال أو الغروب و نحو ذلك بل أوله وقت العقد كيفما اتفق.

الثالث [في اعتبار اتصال المده بالعقد و عدم اعتباره]

المشهور في كلام الأصحاب [\(١\)](#) أنه لا يجوز أن يعين شهراً متصلة بالعقد و متأخراً عنه، و لو أطلق اقتضى الاتصال، و قيل بعدم جواز الانفصال، و اختاره السيد السندي في شرح النافع حيث قال في الكتاب المذكور: هل يعتبر في المده الاتصال أم يجوز جعلها منفصله عن العقد؟ قولهان، أظهرهما الأول، لأن

ص: ١٤٨

١-١) أقول: من فروع المسألة ما لو كانت المرأة ذات بعل مده معينه و أراد الغير تزويجها شهراً معيناً بعد انقضاء أجل الزوج الأول و عدتها منه فإنه يصح النكاح بمقتضى ظاهر الخبر، و كذا لو لم تكن ذات بعل وقت العقد، و أرادت التزويع في المده التي بين وقت العقد و بين الشهر المعين بحيث تتم عدتها و أجلها قبل ذلك الشهر، فإنه يجوز بمقتضى ظاهر الخبر أيضاً. (منه- قدس سره-).

الوظائف الشرعية إنما ثبت بالتوقيف، ولم ينقل تجويز ذلك، وإنما المنقول ما تضمن اتصال المده بالعقد، فيجب القول بنفي ما عداه إلى أن يثبت دليل الجواز.

و قيل بالثاني لوجود المقتضى و هو العقد المشتمل على الأجل المضبوط و هو ضعيف. انتهى، و هو جيد لو لا ورود الخبر الثاني عشر (١) فإنه صريح في أنه متى سمي شهراً و عليه - و إن كان بعد مضي سنين بين العقد و ذلك الشهر - فإن له شهره و به استدل الأصحاب القائلون بالجواز، إلا أن له أن يرده بضعف السند بناء على تصلبه في العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و الظاهر أنه لم يقف على الخبر و إلا لأنصار إليه و أجاب عنه.

و الخلاف في هذا المقام وقع في موضعين:

أحد هما: ما ذكرناه من جواز الانفصال و عدمه، وقد عرفت دلاله الرواية على الجواز، إلا أنه قد قيل في وجه القول بالبطلان أيضاً زياذه على ما ذكره السيد السند في شرح النافع حيث قال: إن صحة العقد توجب ترتيب أثره، وأثره هنا هو تحقق الزوجية، و ذلك يمتنع مع تأخر الأجل فيكون فاسداً، لأنها لا تعنى بالفاسد إلا ما لا يترتب أثره عليه، و لأنها لو صحت العقد كذلك لزم كونها زوجة للعاقدين، و خليه من الزوج في المدة، فيلزم جواز تزويجها لغيره خصوصاً على تقدير وفاة المده بالأجل و العده، و الرواية المذكورة و إن دلت بإطلاقها على الجواز لكنها ضعيفه السند مجھوله الراوى فلا تصلح للدلالة.

و أجاب في المسالك عن ذلك فقال: و يمكن الجواب بأن الأثر مترتب على العقد، و من ثم حكمنا بالزوجية في المدة، فلو كان غير مترتب لما صحي ذلك

ص: ١٤٩

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٢٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٢٩٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٠ ح ١.

الوقت و تخلفه عن العقد بحسب مقتضى العقد، وإنما يتم ما ذكره على تقدير اقتضائه الاتصال ثم لا يوجد الأثر.

أقول: فيه أن هذا الجواب غير تمام لأن القائل بالبطلان هنا إنما قال به من حيث إن الواجب عنده اتصال الأجل بالعقد، وإنه لا يجوز جعله منفصلاً لما ذكره من قوله «إن صحة العقد توجب ترتيب أثره إلى آخره»، وحينئذ فقوله قدس سره في الجواب بأن الأثر مترب على العقد بالنظر إلى الحكم بالزوجية في المدح المتأخر لا يرد على هذا القائل، لأنه يمنع ذلك ويقول بالبطلان في المدح المتأخره و غيرها، فإن استند فيه إلى الرواية فهو قد اعترف كما تقدم، وسيأتي في كلامه الآتي من أنه لم يستند إليها لضعفها، وإنما جعلها شاهده على هذه الاعتبار.

و بالجملة فإن الحكم بما ادعاه من صحة الزوجية في المدح المتأخر حيث قال في آخره: وإنما يتم ما ذكره على تقدير اقتضائه الاتصال ثم لا يوجد الأثر.

والعجب منه قدس سره -أن صريح كلامه قبل هذا الكلام الذي نقلناه هو أن محل الخلاف ما قررناه من أنه هل يصح العقد مع انفصال الأجل عن العقد أم لا؟ وما نقلناه من الاحتجاج الذي أجاب عنه هو احتجاج القائلين بالعدم، وأن صحة العقد يقتضي الاتصال، ولو فصل الأجل بطل العقد، فكيف يقول: و هذا إنما يتم على تقدير اقتضائه الاتصال ثم لا يوجد؟ فإن فيه اعترافاً بصحه ما ذكره من الاحتجاج و بطلان ما ذكره من الجواب، حيث إن الأمر كذلك كما عرفت، فإن هذا المحتاج بهذه الحجة إنما احتج بها لقوله بالاتصال، وأنه لا يجوز عنده الانفصال للزوم تخلف أثره عند العقد.

و بالجملة فإن كلامه -رحمه الله - هنا لا يخلو عن تشويش و اضطراب، ثم إنه قال في تتمة الكلام المذكور عنه: و أما استلزم جواز العقد عليها فيمكن من الملازمه أولاً من حيث إنها ذات بعل، و العقد على ذات البعل لا يجوز،

و يمكن التزام الجواز لما ذكر و منع كونها ذات بعل مطلقا (١) بل في المده المعينه و يترب على ذلك ثبوت المحرميه قبل المده و ثبوت المهر لو مات قبلها، فعلى الأول يمكن القول به، و على الثاني ينتفيان إلى أن قال: و الروايه المذكوره جعلت شاهدا للاعتبار لا مستندا للحكم فلا يضر ضعفها، و كيف كان فالقول بجواز النكاح مع تأخر المده عن العقد قوى، انتهى.

أقول: أراد بالاعتبار الذي استند إليه و جعل الروايه شاهدا عليه هو ما قدمه أولا حيث قال: و إن عيناه منفصلان صحيحا أيضا على الأقوى عملا بالأصل، و لوجود المقتضى للصحة و هو العقد المشتمل على الأجل المضبوط، و انتفاء المانع، و ليس إلا تأخره عن العقد، و لم يثبت شرعا كون ذلك مانعا، و يشهد له إطلاق روايه بكار بن كردم، ثم ساق الروايه.

و فيه أولا ما عرفت فيما قدمنا نقله عن سبطه في شرح النافع، فإنه كلام جيد، و مرجعه إلى أن الأصل عصمه الفروج حتى يقوم دليل على إباحتها، و الذي علم من الأدله -بناء على طرح الروايه كما هو المفروض في كلامهم- هو اتصال الأجل بالعقد، و من ادعى سوى ذلك فعليه الدليل.

وبذلك يظهر لك ضعف تماسكه بالأصل بمعنى أصاله صحة العقد، فإن الأصل الذي ذكرناه أقوى متممسكا، لأن مرجعه إلى أصاله العدم و هو بديهي لا نزاع فيه.

و كيف كان فدليله بعد ما عرفت لا يخرج عن المصادر، لأن قوله لوجود

ص ١٥١

١ - ١) أقول: الأقرب الثاني و هو منع كونها ذات بعل مطلقا، بل إنما تتصف بذلك في المده لأن أحکام ذات البعل لا يمكن إجراؤها إلا في تلك المده، فكيف يصدق عليها أنها ذات بعل و تدخل تحت أخبار تحريم التزويج بذات البعل، و الحال أنه لا يترب على أنها شيء من أحکام ذات البعل، نعم يمكن أن يقال: أنها ذات بعل في الجمله باعتبار المده المتأخره، و كيف كان فهذا الاشكال إنما يتفرع على القول بجواز الانفصال، و أما مع القول بوجوب الاتصال فلا ورود له بالكلية. (منه -قدس سره -).

المقتضى للصحه إلى آخره عين المدعي، و الخصم يمنعه من حيث انفصال الأجل حتى يقوم دليل على الصحه مع الانفصال، و قوله«او لم يثبت شرعا كون ذلك مانعا فيه»أن الأصل العدم، و هو يقتضي أن الأصل المنع حتى يقوم دليل الشبه.

و بالجمله فإن الخصم يدعى أن تأخير الأجل مانع لعدم ثبوت التعديه، و النوافل الشرعيه من نكاح أو بيع أو نحوها موقوفه على السماع من صاحب الشرعيه و لم يوجد دليل على أن هذا منها، و بذلك يظهر ضعف تقويته لما اختاره مع طرحه الروايه.

الموضع الثاني من الموضعين المذكورين: فيما لو أطلق يعني شرط أجلــ مطلقا لم يعينه بكونه مفصولا أو موصولا، فالمشهور صحه العقد، و أنه يحمل على الاتصال لأن المبادر عرفــ و يؤيدــه أن أثر العقد يجب أن يترتب عليه حين وقوعــه، إلا أن يمنع مانع كاشطاط التأخير أو نحوــه، و المانع هنا منتفــ، و لأن المطلق يوجد في ضمن المتصل فيحصل به البراءــه، و ظاهر الخبر المذكور في المسأله أيضاً ذلكــ، فإن حكمــه عليه السلام بنفيــ السبيلــ عليها مع عدم تسمــيهــ الشهرــ، بعد مضــىــ الشهرــ المتصلــ بالعقدــ ظاهرــ في ذلكــ، و به صرــحــ الشــيخــ فيــ النــهاــيــهــ تــبعــاــ لــظــاهــرــ الــخــبــرــ فــقــالــ:ــ وــ مــتــىــ عــقــدــ عــلــيــهــ شــهــراــ، وــ لــمــ يــذــكــرــ الشــهــرــ بــعــيــنــهــ، وــ مــضــىــ عــلــيــهــ شــهــرــ ثــمــ طــالــبــهــ بــعــدــ ذــلــكــ بــمــاــ عــقــدــ عــلــيــهــ لــمــ يــكــنــ لــهــ ســيــلــ اــنــتــهــيــ، وــ هــوــ مــبــنــىــ عــلــىــ حــمــلــ الإــطــلــاقــ عــلــىــ الــاتــصــالــ كــمــاــ هــوــ ظــاهــرــ.

و قال ابن إدريس: الصحيح ترك هذه الروايه لأن هذا أجل مجھولــ، إلا أن يقولــ شهراــ منــ هذاــ الوقتــ فيــصــحــ لأنــهــ مــعــلــومــ، وــ ردــ بــمــعــ المــجــھــوــلــيــهــ، لــماــ عــرــفــ مــنــ شــهــادــهــ الــعــرــفــ بــالــاتــصــالــ، وــ مــثــلــهــ ماــ لــوــ أــجــلــهــ إــلــىــ الــخــمــيــســ أــوــ إــلــىــ الرــبــيــعــ إــنــهــ يــحــمــلــ عــلــىــ الــأــقــرــبــ مــؤــيــداــ بــمــاــ قــدــمــنــاــ ذــكــرــهــ، وــ اللهــ العــالــمــ.

الرابع [جواز جعل الأجل العرد والعردين]

اشارة

قد دل الخبر الثامن على جواز جعل الأجل العرد والعردين، و هو على ما في أكثر النسخ بالعين و الراء المهملتين.

قال في القاموس: العرد: الصلب الشديد المنتصب والذكر المنتشر المنتصب، وهو هنا كناية عن المره و المرتين، وفي بعض نسخ التهذيب العود بالواو، ولا. يبعد أن يكون تصحيفا كما وقع التصريح بالمره أيضا في الخبر التاسع، وفي الخبر العاشر على عرد واحد أي مره واحد، والذى ذكره الأصحاب - رضوان الله عليهم - هو أنه إذا اتفقا على اشتراط المره و المرتين، فإما أن يقتصرا على ذلك، أو يقيدا بزمان معين، بحيث يكون أجلا و ظرفا للعمل، أو يقيده بزمان على أن يكون ظرفا خاصه، كره في هذا اليوم من غير أن يجعل آخره متتهي الأجل، فهنا أقسام ثلاثة:

(أحدها) أن يقتصر على ذكر العدد مره أو مرتين أو أزيد

على وجه مضبوط من غير تقييد بزمان كما هو ظاهر الأخبار المذكورة، وقد اختلف كلام الأصحاب فيه على قولين: أحدهما - و عليه الأكثرون - البطلان لقولهم عليهم السلام في جمله من الأخبار المتقدمه إلى أجل معلوم، والأجل الواقع على هذا الوجه غير معلوم، إذ يمكن وقوع المره و المرات في الزمن الطويل و القصير، و ظاهر الأخبار الثلاثة المتقدم ذكرها هو الجواز سيماء الخبر العاشر، و قوله فيه «إذا فرغ فليحول وجهه».

و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من الاشكال للمجهوليه في هذه الصوره، وقد صرحت بذلك في الحديث الحادى عشر، فقال: مره مبهمه، إلا أنه حكم فيه بالانقلاب إلى الدائم، وهو القول الثانى في المسأله، و به صرحت الشيخ في النهايه و التهذيب و المحقق في الشرائع استنادا إلى الخبر المذكور، و يأتي فيه البحث المتقدم، فإن الأصحاب قد ردوه بما تقدم في مسألة الإخلال بالأجل بالمره من عدم القصد إلى الدائم، بل توجه القصد إلى المتعه، فلا ينصرف إلى الدائم بل يبطل من أصله، و قد تقدم الكلام معهم في ذلك و يأتي بناء على ما حققناه ثم من عدم ثبوت هذه الضابطه التي بنوا عليها، و طرحوا الأخبار لأجلها، بل ظاهر الأخبار يدفعها، و يردها قوله ما ذهب إليه الشيخ.

و بالجمله فالمتاخرون القائلون بهذه الاصطلاح المحدث لهم أن يردوا هذه الأخبار كملا بضعف الاسناد، و يبنوا على ما ذكروه من القاعده المذكوره و نحوها و أما القائلون بالعمل بجميع الأخبار كما هي قاعده متقدمي علمائنا الأبرار و جمله من متاخرى المتأخرین كما هو الحق على المنار، فيشكل الحكم لاختلاف هذه الأخبار كما عرفت، و إن كان قول الشيخ في النهايه لا يخلو من قرب.

۹

(ثانيها) أن يشترط العدد في زمان معين بحيث يكون الزمان أحلاً مضموظاً

كيوم و شهر و لكن ذكر العدد شرطاً زائداً على ذلك، وهذا مما لا إشكال فيه ولا ريب يعترضه، لاستجمام العقد لشروط الصحة المتفق عليها، وليس فيه زيادة على غيره من العقود المذكورة في الأخبار إلا اشتراط الجماع منه أو مرات، وهو من الشروط السائغة في هذا العقد، وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط يشمله، ويظهر الفائدة في عدم جواز الزيادة على المرات المستقرة، ولا تخرج عن الزوجية إلا بانقضاء المدة، ولا منفاه بين كونها زوجة و تحريم وطئها بعد تمام العدد المستقر، ويجوز الاستمتاع بها في بقيه المدة بغير الوطى، لأنها زوجة.

بقي الكلام في أنها لو أذنت بالوطء بعد ذلك فهل يجوز أم لا؟ قال في المسالك: وفى جواز الوطى بإذنها وجه، لأن ذلك حقها، فإذا أذنت جاز مع كونها زوجته، وتحتمل المぬ لأن العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد، ولم يتشخص إلا بما ذكر.

أقول: لا يخفى عليك ضعف هذا الاحتمال، وأن الوحى إنما هو الأول، لاما

رواه الصدوق (١) عن إسحاق بن عمار، و طرقه إليه صحيح، و هو مشترك بين الثقة و الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: رجلٌ متزوجٌ بجاريةٍ عاتقٍ علىِ أن لا يفتقضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا يأس». وهي الدليل الحق

104:

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٤٥٨، ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٣٠، الوسائل

دون هذا الوجه الاعتبارى الذى ذكره.

و

(ثالثاً) أن يشترطاه فى وقت معين بحيث يكون ظرفاً له كاليوم مثلاً

، ولا مدخل له فى التأجيل، و المراد أن لا يقع خارج ذلك اليوم منه شيء، و تبين بانتهاء العدد المشروط، كما أنها تبين بانقضاء ذلك الوقت، وإن لم يفعل.

قال فى المسالك، وفى صحته قوله: أصحهما البطلان لجهاله الأجل، إذ يحتمل الزيادة و النقصان حيث يكون مقيداً بانقضاء العدد.

و يظهر من الشيخ فى النهاية الصحيحة، حيث قال: إن ذكر المره و المرتين جاز إذا أسنده إلى يوم معلوم، فإن إسناده إلى اليوم أعم من جعله بمجموعه أجلاً أو جعل اليوم ظرفاً كما ذكرناه.

و هذا هو الذى فهمه منه العلامه فى المختلف، فإنه قال بعد نقله لكلامه بصحبه ذلك و البطلان مع إبهام المره: و الحق البطلان فى الجميع، و علل البطلان بأنه ذكر أجلاً مجهولاً، و يجيء على قول الشيخ بانعقاد الشرط بالعدد المبهم صحته دائماً أن يصح هنا كذلك، لأن الأجل المجهول باطل، فيساوى غير المذكور، و جوابه الفرق و منع الأصل، انتهى.

الخامس [حكم التزويج بأخت المتمتع بها قبل انقضاء العده]

ظاهر قوله عليه السلام فى الخبر السابع كان طلاقها فى شرطها و لا عده لها عليك، و مثله فى الخبر الحادى عشر—«أنه يجوز للزوج التزويج بأخت زوجته المتمتع بها بعد انقضاء مدتها و إن كانت فى العده»^(١) لأن المراد بأنه لا عده لها على الزوج أنه لا يلزم الصبر إلى انقضاء عدتها ليحل له ما حرم عليه بتزويجها

ص: ١٥٥

١-) أقول: و بما ذكرناه من معنى الخبر صرخ المحدث الكاشانى فى الواقى فقال: و لا عده لها عليك، أى ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدتها إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل، أو ابنه أختها أو ابنه أخيها، أو نحو ذلك من الأمور كما تكون تصبر فى عده الدائم. انتهى، و قيل: بأن المراد من العباره المذكوره أن العده بمعنى العدد، أى لا يلزمك رعايه كونها من الأربع، و لا يخفى عده. (منه-قدس سره-).

من نكاح الأخت، وابنه الأخت، وابنة الأخت، وهو موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من جواز التزويج بهؤلاء المذكورين في عده المتعة، لأنها بائته ليس للزوج عليها رجعه كالعده الرجعيه، إلا أن بعض الأخبار قد دلت على تحريم التزويج بالأخت في هذه العده، وهو مذهب الشيخ المفید وجماعه تقدم ذكرهم، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسأله الثالثه من المقام الأول من المطلب الرابع في استيفاء العدد من الفصل الثاني فليراجع، والمسألة بسبب تأييد الأخبار السابقة الداله على الجواز بهذهين الخبرين لا يخلو من الإشكال، إلا أن الاحتياط سيمما في الفروج مطلوب، وهو في العمل بروايه التحريم، والله العالم.

الرابع [ذكر المهر]

اشاده

من الموارد المتقدم ذكرها في المهر: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب -رضي الله عنهم- في أن ذكر المهر شرط في صحة هذا العقد، فيبطل بفواته بخلاف الدائم، وعليه تدل النصوص المتقدمة في سابق هذا المورد كقوله عليه السلام في خبر الأول «لا يكون متعه إلا بأمرين أجل مسمى و مهر مسمى» و في الثاني «مهر معلوم إلى أجل معلوم» و نحوهما غيرهما، و الفارق بينه وبين العقد الدائم في ذلك النصوص باشتراطه هنا في صحة هذا العقد، و عدم الاشتراط ثمه، و علل أيضاً زياده على ذلك، بأن الغرض الأصلي من نكاح المتعه هو الاستمتاع و إعفاف النفس، فاشتد شبهه بعقود المعاوضات بخلاف عقد الدوام، فإن الغرض الأصلي منه بقاء النسل و غيره من الأغراض المترتبة عليه التي لا تقصد من المتعه، فكان شبهه بالمعاوضات أقل، فمن ثم جاز تجريد العقد منه، و لم يكن ذكره شرطاً.

و لا يخفى ما فيه من تطرق المناقشة، إلا أن الأمر في ذلك سهل بعد دلالة النصوص على المراد.

وَكِيفَ كَانَ فِي هَذَا الْمَقَامُ أَحْكَامٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِالْجَاءِ الضرُورَةِ وَالْحَاجَةِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَارِدِ إِلَيْهَا.

أحد ها [اشت ااط كون الوع معلمه کا مجلہ ما]

قالوا: إنه شترط في المهر أن يكون مملاً كاماً بالكتاب.

أو الوزن أو المشاهده أو الوصف، و يتقدر بالمرضاه قل أو كثر، و هذا الكلام يتضمن أحکاما ثلاثة:

(أحدها)أن يكون مملوكا، و المراد به ما يشمل ما يصح تملكه كالخمر و الخنزير، و ما يختص تملكه بالعائد، فلا يجوز العقد على مال مغصوب غير مملوك للعائد، قالوا: فلو عقد على مال الغير لم يصح، لامتناع أن يملك البعض بمال غيره، و إن رضى المالك بعد ذلك، بخلاف البيع و نحوه من عقود المعاوضات، فإن الإجازة تؤثر في نقله إلى ملك المالك، و هنا لا يتصور ذلك.

أقول: لا- يظهر لي وجه حسن في الفرق بين الأمرين، بناء على ما يدعونه من صحة الفضولي، و أما بناء على ما هو المختار من بطلان الفضولي فلا إشكال.

و (ثانيها) العلم بمقداره، فإن كان مكيلا بالكيل، و إن كان موزونا بالوزن أو معدودا بالعدد، قالوا: و تكفي المشاهده في هذه الثالثة عن الاعتبار بما ذكر كصبره الحنطه لأندفاعة الغرر المطلوب دفعه في هذه المعاوضه، و إن لم يندفع في غيرها لأنها ليست معاوضه محضه بحيث تبني على المغابنه و المكاييسه، بل يعتبر رفع الغرر في الجمله، لأن الركن الأظهر فيها الاستمتاع و لواحقه، و من ثم أطلق عليه اسم الصدقه و التحله.

أقول: قد عرفت ما في البناء على أمثال هذه التعليقات في تأسيس الأحكام الشرعيه من الاشكال، و لا يحضرني الآن نص في المسأله، و كيف كان فيما ذكره من الاكتفاء بالمشاهده مخصوص بما إذا كان حاضرا، فلو كان غائبا اعتبر وصفه بما يرفع الجهاله فيبطل العقد بدونه، هكذا قالوا أيضا و قال السيد السندي شرح النافع بعد ذكر نحو ما ذكرنا فيما قطع به الأصحاب: و للنظر فيه مجال، و الظاهر أنه إشاره إلى ما أشرنا إليه.

و (ثالثها) إنه لا تقدير له قله و كثره و إنما يتقدر بالمرضاه، و على ذلك تدل جمله من الأخبار.

منها ما رواه

الكليني (١) عن الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس».

و عن زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصداق كل شيء تراضى الناس عليه قل أو كثر فى متعه أو تزويج غير متعه».

و عن فضيل بن يسار (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصدق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق».

و عن أبي بصير (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعه ما هو؟ قال:

كاف من طعام، دقيق أو سويق أو تمر».

و ما رواه

ابن بابويه (٥) في الحسن عن محمد بن النعمان الأحول

«أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يتزوج به الرجل متعه؟ قال: كفين من بر». و نقل عن ابن بابويه أنه قال: أدنى ما يجزى في المتعه درهم فما فوقه.

و ربما كان مستنده ما رواه

أبو بصير (٦) قال:

«سأله أبا جعفر عليه السلام عن متعه النساء؟ فقال: حلال، وأنه يجزى فيه الدرهم فما فوقه».

ص ١٥٨

١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٣ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٢ ح ٦.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٥ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ١ ح ٣.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٥٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ ح ٥.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٥٧ ح ٢ مع اختلاف يسير، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٥٠، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧١ ح ٢.

٦-٦) الكافى ج ٥ ص ٤٥٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ ح ١.

و حمل الخبر جمعاً بينه وبين ما عرفت من هذه الأخبار المتقدمة و نحوها على الأدنى في العادة وإن كانت الأدنى منه جائزة شرعاً.

و

ثانيها [في وجوب دفع المهر بالعقد]

قد صرحت جملة من الأصحاب [\(١\)](#) بأنه يجب دفع المهر بالعقد، واستشكله آخرون.

أما [\(أولاً\)](#) بأن المهر أحد العوضين الذي لا يجب تسليمه إلا بتسليم العوض الآخر، فلا بد من تسليمها نفسها.

و [\(ثانياً\)](#) بما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح عن عمر بن أبيان عن عمر بن حنظله قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتروج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملاً وأتخوف أن تخلفني، فقال: يجوز أن تجبره ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك». وهي ظاهره كما ترى في عدم وجوب دفعه إليها كملاً.

و كيف كان فالمفهوم من الأخبار أنه لا يستقر ملكها للمهر إلا بالدخول و مضي المده، فلو لم تف له المده جاز له مقاصتها بالنسبة، و ظاهرهم أنه موضع وفاق.

و مما يدل على ذلك الرواية المذكورة، و ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح إلى عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أتروج المرأة شهراً فأجبرس عنها شيئاً؟ قال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك، إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث».

و عن إسحاق بن عمار [\(٤\)](#) في المؤوث قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل

ص: ١٥٩

١-١) منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وغيرهما. في غيرهما. (منه -رحمه الله).

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١ وفيه «لا يجوز» الوسائل ج ١٤ ص ٤٨١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦١ ح ٤٦١، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٥٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨١ ح ٢.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٦١ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨١ ح ٣.

يتزوج المرأة متى بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفي شرطه، أو يشترط أيام معلومه تأتيه فتغدر به فلا- تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح أن يحاسبها على ما لم تأتى من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال: «نعم»، فينظر ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها، فلا يكون له إلا ما حل له فرجها».

و ما رواه

في الفقيه (١) عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظله قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر، ولا تفيفي ببعض؟ قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما أحبس عنك، إلا أيام حি�ضتها فإنها لها».

أقول: ظاهر لفظ حبس بعض المهر في جملة من هذه الأخبار دال على ما قدمنا من عدم وجوب دفع المهر بمجرد العقد خلافاً لما ذكروه، لأن حبسه عنها يقتضي بقاءه في ذمه الزوج و عدم دفعه لها، وبذلك يظهر ضعف ما تقدم نقله عنهم، و الله العالم.

و

ثالثها [في الأخبار الدالة على أنه يصح لمن تمت بامرأه أن يهبها جميع المده]

الظاهر لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو وهب الممتنع زوجته المده بعد الدخول بها فإنه لا يسقط شيء من المهر لاقتضاء العقد وجوب الجميع واستقراره بالدخول، فسقوط شيء منه يتوقف على دليل، وليس فليس، وسقوط بعض منه بالتوزيع كما تقدم لقيام دليل عليه- لا يقتضي ذلك في غيره بغير دليل، وإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر، و سقط النصف الآخر.

و ينبغي أن يعلم أولاً أن مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف أنه يصح لمن تمت بامرأه أن يهبها جميع المده و بعضها قبل الدخول و بعده، وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار.

ص ١٦٠

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٢ ح ٤.

الصدق (١) في الصحيح عن علي بن رئاب قال:

«كتبت إليه أسأله عن رجل تمنع بامرأه ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها، أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب من ذلك؟ فوقع عليه السلام: لا يرجع».

و عن يونس بن عبد الرحمن (٢) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأه متنه، فعلم بها أهلها، فزوجوها من رجل في العلانيه، و هي امرأه صدق، قال: لا- تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضى عدتها و شرطها، قلت: إنه كان شرطها سنه، و لا- يصبر زوجها، قال: فليتق الله زوجها و ليتصدق عليها بما بقى» الحديث.

و رواه

في الكافي (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام بأدنى تفاوت، و فيه «فليتق الله زوجها الأول و ليتصدق عليها بالأيام، فإنها قد ابنت و الدار دار هدنه، و المؤمنون في تقيه» الحديث (٤).

و عن أبان بن تغلب (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متنه فيتزوجها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها و يزداد في الأيام قبل أن

ص: ١٦١

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٣ ب ٢٩ ح ١.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٦ ح ٢.

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٣ ح ١.

٤- و تماماً (قلت: فإنه تصدق عليها في أيامها و أنقصت عدتها كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل بها فلنقبل هي: يا هذا ان أهلى و ثبوا على فزوجوني منك بغير أمرى و لم يستأمروني و انى الان قد رضيت فاستأنف أنت الان فتزوجنى تزويجا صحيحا فيما بينى و بينك). (منه-قدس سره-).

٥- الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٨ ح ١.

تنقضى أيامه التى شرط عليها، فقال: لا يجوز شرطان فى شرط، قلت: كيف يصنع، قال: يصدق عليها بما بقى من الأيام، ثم يستأنف شرطاً جديداً».

و هذه الأخبار مع اتفاقها على ما ذكرناه من صحة الهبه بجميع المده و بعضها قبل الدخول و بعده مؤيداً بظاهر اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور، وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - حيث قال: «قد يشك في جواز هذه الهبه من حيث تجده شيئاً فشيئاً، فالثابت في الذمه حال البراءه ليس هو الحق للتجدد فإنه محضر اجتهاد في مقابله النصوص».

إذا تقرر ذلك فاعلم أن ما قدمنا ذكره من أنه لو كان هبه المده قبل الدخول وجب لها نصف المهر و سقط النصف الآخر كما في الطلاق قبل الدخول، الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بل ادعى عليه المحقق الشيخ على الإجماع.

و يدل عليه أيضاً ما رواه

الشيخ في التهذيب (١) بطريقين أحدهما في الموثق عن سماعيه قال:

«سأله عن رجل تزويج جاريه أو تمنع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «نعم، إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خاللها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق».

و التقريب فيها أنه لو لا أن الحكم تنصيف المهر في الصوره المذكوره لكان الواجب أن لا ترد إليه شيئاً أو ترد الجميع كما لا يخفى، و ظاهره في المسالك التوقف في الحكم، و منشأ المناقشه في ثبوت الإجماع المدعى، و أن الروايه مقطوعه يعني مضمره، و اعتمد في وجوب تمام المهر على اقتضاء العقد، لقصور الدلاله على المسقط، و ظاهر السيد السندي في شرح النافع العمل بالروايه، و إن كانت ضعيفه لجبرها باتفاق الأصحاب لعدم ظهور المخالف، بل دعوى الإجماع كما عرفت، و كل منهما قد خالف نفسه في غير موضع فيما ذكرناه هنا، و الوجه فيه ما قدمنا ذكره من أن أصحاب هذا الاصطلاح - لصيق الخناف - لا يقفون على ضابطه

ص: ١٦٢

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٦١ ح ٥٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٣ ح ١.

يعتمدون عليها و لا قاعده يرجعون إليها، و الحق هو القول المشهور، فإنه بعد ورود الخبر به لا يعتريه قصور و لا فتور، و قد صرخ غير واحد منهم كما تقدم قرباً بأن الإضمار غير مصر في الأخبار و لا موجب فيها لسقوط الاعتبار.

ثم إنه ينبغي أن يعلم أن ما ذكر من التنصيف في الهبه قبل الدخول مما لا إشكال فيه، إذا وقعت الهبه بجميع المده الباقيه وقت الهبه كما هو ظاهر الخبر الذي هو مستند لهذا الحكم، أما لو وهبها البعض خاصه قبل الدخول و قلنا بجوازه و انقضت المده و لم يدخل فالظاهر أنه لا يسقط من المهر شيء اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص و الوفاق، قيل: و يتحمل السقوط لصدق التفرق قبل الدخول و رد بأنه ضعيف.

و الظاهر كما استظهره جمله من الأصحاب أن هذه الهبه في معنى الإبراء، فلا يتوقف على القبول، و قال في المسالك: يصح هبه المده جميعها.

و

[رابعها [فيما لو تبين فساد عقد المتعه بأحد الوجوه الموجبه لذلك]

إذا تبين فساد عقد المتعه بأحد الوجوه الموجبه لذلك، كأن ظهر أن لها زوجاً، أو أنها أخت زوجته، أو أمها أو نحو ذلك مما يوجب فسخ العقد فإن كان قبل الدخول فلا خلاف في أنه لا شيء لها من المهر، و إن أخذته استعاده منها، إنما الخلاف فيما إذا ظهر شيء من ذلك بعد الدخول، فللأصحاب فيه أقوال:

(أحدها) و هو مذهب الشيختين في المقنعه و النهايه أن لها ما أخذت و لا يلزمها أن يعطيها ما بقى، و لم يفصل بين كونها عامله أو جاهله، و استدل عليه الشيخ في التهذيب (١) بما رواه

في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا بقى عليه شيء من المهر و علم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقى عنده».

ص: ١٦٣

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٦١ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٦١، الوسائل ج ١٤، ص ٤٨٢ ح ١.

في الكافي (١) عن علي بن أحمد بن أشيم قال:

«كتب إليه الريان بن شبيب -يعنى أبو الحسن عليه السلام- الرجل يتزوج المرأة متوجه بمهر إلى أجل معلوم وأعطتها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقى مهرها إنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام: لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل».

و الرواية الاولى وإن دلت بإطلاقها على عدم الفرق بين العالمه بالزوج والجاهله بأن تعتقد خلوها من الزوج بطلاق أو موت ثم يظهر خلافه، إلا أنه يجب حملها على الجاهله بقرينه قوله عليه السلام في الخبر «فما أخذته فلها بما استحل من فرجها» حيث إنه مع فرض كونها عالمه تكون بغيًا ولا مهر لبغي، فكيف يكون ما أخذت ملكا لها بما استحل من فرجها!! و يؤيده قوله عليه السلام في الرواية الثانية المشتملة على العالمه «لا تعطها شيئاً فأنها عصت الله تعالى»، و ظاهره جواز استرجاع ما أخذته، ولكن لما كان سؤال السائل إنما هو عن جواز حبس الباقي و عدمه أجابه بما ذكر في الخبر، فكأنه عليه السلام فهم منه الاعراض عمما دفعه لها و عدم إرادته، و إلا - فإنه يستحق المطالبه به، لما عرفت من أنها بغي، فلا - يستحق شيئاً. و الظاهر أيضاً حمل كلام الشيixin على ذلك، و لا يحضرني الآن صوره كلاميهما فإن كان وفق عباره الخبر فالقرينه فيه ظاهره أيضاً.

و بالجمله مما ذكرناه هو الأوفق بالأصول و القواعد، و قد عرفت أن الرواية لا تأبه إلا ان في ذلك إشكالاً سيأتي التنبية عليه.

بقى الكلام فيما لو لم يدفع إليها شيئاً بالكلية، أو دفع الجميع، فإن الرواية لا دلاله فيها على حكم شيء من هذين الفردين، و مقتضى القواعد في هذا الباب أنها إن كانت عالمه فإنه يسترجع ما دفع و يمنعها من الجميع إن لم يدفع،

و إن كانت جاهله فإنه يكون نكاح شبهه يرجع فيه إلى مهر المثل، لكن هل يقسط على المده كما إذا أخلفته و لم تف له بتمام المده أو تستحق الجميع؟ إشكال، و لعل الأول أقرب و الله العالم.

و (ثانيها) أنها إن كانت عالمه فلا شيء لها مطلقا لأنها بغيري، و لا مهر لبغي، و إن كانت جاهله فلها مجموع المسمى، فإن قبضته و إلا أكمل لها، و اختاره المحقق في الشرائع و جماعه، و أورد عليه بالنسبة إلى صوره الجهل، بأن المسمى إنما يلزم بالعقد الصحيح لا الفاسد، و العقد هنا فاسد، و مجرد التراضي بالعقد لا يقتضي لزومه.

و (ثالثها) أنه لا شيء لها مع العلم مطلقا، و مع الجهل فلها مهر المثل مطلقا لأن ذلك هو عوض البضع في وطئ الشبهه، و الواقع هنا كذلك، و هذا هو مختار المحقق في النافع و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، قال السيد السندي في شرح النافع: و هو جيد مع إطراح الروايه.

أقول: لا ريب أن مقتضى القواعد بالنسبة إلى صوره الجهل هو وجوب مهر المثل مطلقا، و الروايه و لو على تقدير ما حملناها عليه من التخصيص بالجاهله قد تضمنت حبس الباقي من المهر، و القول الثالث إنما يتم بطرحها، إلا أنه يمكن أن يقال بتخصيص القاعدة المذكورة بهذه الروايه، و يجب الوقوف فيها على مورد النص من عقد المتعه إذا ظهر أن لها زوجا بعد أن أخذت بعضها من المهر و بقى بعض.

و هل المراد بمهر المثل مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المده التي سلمت نفسها فيها متعه أو مهر المثل للنكاح الدائم، لأن ذلك هو قيمة البضع عند وطئ الشبهه من غير اعتبار العقد المخصوص أو غيره؟ قولان: استظهر في شرح النافع الأول و نفي البعد في المسالك عن الثاني لما ذكرناه من التعليل، و سيعنى الكلام في ذلك و المسألة محل إشكال.

و(رابعها)أنه لا شيء لها مع العلم،و مع الجهل يلزم أقل الأمرين من المسمى و مهر المثل،لأن مهر المثل إن كان أقل فهو عوض البعض حيث تبين بطلان العقد،و إن كان المسمى هو الأقل فقد قدمت على أن لا يستحق غيره.

و أورد عليه بأنه يشكل بأن المسمى إنما رضيت به على وجه مخصوص و هو كونها زوجه،فلا يلزم الرضا به على تقدير فساد العقد،ثم إنه على تقدير صحة القول المذكور فلو كان في أثناء المدح فالمعتبر الأقل من قسطها من المسمى و مهر المثل بأحد الاختيارين.

قال في المسالك:و لا بأس بهذا القول لو قال به أحد يعتد به من الفقهاء بحيث لا يخرج الإجماع إن اعتبر في الأقوال الحادثة مثل هذا كما هو المشهور.

و اعتبره سبطه في شرح النافع فقال بعد نقل ذلك عنه:أقول:إن إحداث القول في المسألة إنما يمنع منه إذا كان قد انعقد الإجماع البسيط أو المركب على خلافه لاقتضائه الخروج عن قول الإمام عليه السلام لدخول قوله عليه السلام في أقوال المجمعين كما هو المقدر،هذا إنما يتحقق إذا نقل الإجماع في المسألة،أما إذا وجد فيها منها قول أو أقوال ولم ينقل عليها إجماع ولا ظهر المخالف فإن ذلك لا يكون إجماعاً ولا يقتضي المنع من إحداث قول مخالف له،و إن لم يعلم وجود قائل به.

هذا كله بعد تسليم كون الإجماع المنقول في كتب الأصحاب هو الإجماع الذي علم فيه دخول قول المعصوم عليه السلام في أقوال المجمعين،و من تتبع كلام الأصحاب و ما وقع لهم في نقل الإجماع من الاختلاف والاضطراب خصوصاً ما وقع في كلام الشيخ و المرتضى من دعوى كل منهما الإجماع على نقيس ما ادعى عليه الآخر في عده مسائل،و دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع في مسائل كثيرة و إفتائه بخلاف ذلك في مواضع آخر علم أنهم لا يريدون بالإجماع ذلك المعنى،و إنما يريدون به المشهور بين الطائفه أو غير ذلك مما لم تثبت حجتيه والله العالم،انتهى و هو جيد.

أقول:لا يخفى على من تبع كلام شيخنا الشهيد الثاني -رحمه الله- في

المسالك ما وقع من الاضطراب في هذا المقام، وقد قدمنا عنه في كتاب الوصايا في مسألة ما لو أوصى له بأبيه فقبل الوصيه ما هو ظاهر بل صريح في إبطال هذا الكلام وأنه من أضعف الأوهام.

فإنه قال: و لا يقدح دعوه الإجماع في فتوى العلامه بخلافه، لأن الحق أن إجماع أصحابنا إنما يكون حجه مع تحقق دخول قول المعصوم عليه السلام في جمله أقوالهم، فإن حجتته إنما هي باعتبار قوله عندهم، ودخول قوله في أقوالهم في مثل هذه المسألة النظريه غير معلوم، وقد نبه المصنف في أوائل المعتبر على ذلك فقال: إن حجتية الإجماع لا تتحقق إلا مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم عليه السلام في قول المجمعين، ونهى عن الا-غترار بمن يتحكم ويدعى خلاف ذلك، وهذا عند الإنصاف عين الحق، فإن إدخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعه معروفي بمجرد اتفاقهم على ذلك القول بدون العلم بموافقتهم لهم تحكم بارد، وبهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم، وقد اتفق ذلك لهم كثيرا، لكن زله المتقدم مسامحة عند الناس دون المتأخر.انتهى، و هو جيد يستحق أن يكتب بالنور على وجنات الحور.

المقام الثاني في الأحكام و اللواحق التابعه للمقام:

اشارة

و فيه مسائل

الأولى [صحه الاشتراط في العقود بما لا يخالف الكتاب والسنه] :

لا-Rib و لا- إشكال في صحه الاشتراط في العقود بما لا يخالف الكتاب و السنه، و وجوب الوفاء به لعموم الأخبار الدالة على وجوب الوفاء بها، و المفهوم في كلام أكثر الأصحاب أن الشرط إنما يعتد به و يجب الوفاء إذا وقع بين الإيجاب و القبول ليكون من جمله العقد اللازم، فلو قدمه على العقد أو أخره عنه لم يقع معتمدا به، لأنه و الحال هذه لا يكون محسوبا من العقد.

و قال الشيخ في النهايه: كل شرط يشترط الرجل على المرأة يكون له

تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط و ذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطله لا تأثير لها، فإن كررها بعد العقد ثبت على ما شرط.

و أنكر ابن إدريس ذلك و خص اللزوم بما اشتمل عليه العقد، و عليه كافة المتأخرین، و ربما قيل بأن ما دل على الوفاء بالشرط كما يشمل الشرط الذى فى العقد يشمل ما تقدم و ما تأخر عنه أيضا، إلا أن يدعى منع صدق اسم الشرط على غير ما لم يذكر فى العقد.

والذى وقفت من الأخبار فى هذا المقام ما رواه

فى الكافى و التهذيب [\(١\)](#) عن محمد ابن مسلم فى الموثق قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى الرجل يتزوج المرأة متى إنهم يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح».

و عن ابن بکير [\(٢\)](#) فى الموثق أو الحسن قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز» الحديث.

و ما رواه

فى الكافى [\(٣\)](#) عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «و لا جناح علیکم فيما تراضيتم به منْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» [\(٤\)](#) فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما و بشيء يعطيها ففترضى به».

و عن ابن بکير فى الموثق [\(٥\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترطت على

ص: ١٦٨

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٥٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ ح ٤.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٥٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٢ ح ٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٨ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٥٦ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ ح ٣.

٤-٤) سورة النساء- آية ٢٤.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٥٦ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٨ ح ١.

المرأه شروط المتعه فرضيت به و أوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح،فإن أجازته فقد جاز،و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح».

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١)بعد أن ذكر أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل و عز بها أربعه أوجه إلى أن قال:

«والوجه الثاني نكاح بغير شهود و لا- ميراث و هو نكاح المتعه بشروطها،و هي أن تسأل المرأة فارغه هي أم مشغوله بزوج أو بعده أو بحمل،و إذا كانت خالية من ذلك قال لها:و تمعيني نفسك على كتاب الله و سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نكاح غير سفاح كذا و كذا بكذا و كذا،و بين المهر والأجل على أن لا ترثيني و لا أرثك،و على أن الماء أضعه حيث أشاء،و على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عده خمسه و أربعين يوما،إذا أتممت قلت لها:

معيني نفسك،و تعيد جميع الشروط عليها،لأن القول الأول خطبه،و كل شرط قبل النكاح فاسد،و إنما ينعقد الأمر بالقول الثاني،إذا قالت في الثاني:نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه،و كان ما بقى دينا عليك،و قد حل لك وظيفتها». انتهى.

و نقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار (٢)عن خبر المفضل الوارد في الغيه قال:

«وفيه قال المفضل للصادق عليه السلام:يا مولاي فالمتعه؟ قال:المتعه حلال طلق، و الشاهد فيها قول الله عز و جل، ثم ساق كلاما طويلا إلى أن قال: قال المفضل:

يا مولاي فما شرائط المتعه؟ قال:يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه، قال: قلت: يا سيدى قد أمرتمنا أن لا نتمتع ببغيه و لا مشهوره بفساد و لا مجتنونه، و أن ندعو المتعه إلى الفاحشه فإن أجبت فقد حرم الاستمتاع بها، و أن نسأل أفارغه أم مشغوله ببعيل أو حمل أو عده، فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل، و إن خلت فيقول لها: معيني نفسك على كتاب الله عز و جل

ص: ١٦٩

١- (١) فقه الرضا ص ٢٣٢، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٩ ب ١٤ ح ٢.

٢- (٢) البحار ج ١٠٣ ح ٣٠١، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩٢ ب ٣٢ ح ١.

و سنه نبيه صلى الله عليه و آله نكاحا غير سفاح، أجلا معلوما بأجره معلومه-و هي ساعه أو يوم أو شهور أو سنه أو ما دون ذلك أو أكثر، والأجره ما تراضيا عليه من حلقه خاتم أو شسع نعل أو شق تمره إلى فوق ذلك من الدرهم و الدرانير أو عرض ترضى به-على أن لا-ترثى ولا-أرثك، و على أن الماء لى أضعه منك حيث أشاء، و عليك الاستبراء خمسه و أربعين يوما أو محضا واحدا، فإذا قالت، نعم أعددت القول ثانية و عقدت النكاح، فإن أحبت و أحببت هى الاستراده فى الأجل زدتما»الحديث.

أقول: هذه الأخبار قد اتفقت على بطلان الشرط المتقدم قبل العقد، والأصحاب قد فهموا من كلام الشيخ أن ذكر الشروط فى أثناء العقد لا تلزم إلا أن تعاد بعده، و هو ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة، إلا أنهم حملوا لفظ النكاح-فى قوله عليه السلام: و ما كان بعد النكاح فهو جائز-على الإيجاب، و أنه عليه السلام سماه نكاحا مجازا، و على ذلك أيضا حملوا عباره الشيخ.

و أنت إذا تأملت فى كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى و كذا حديث المفضل ظهر لك صحة ذلك، فإن ظاهر الخبرين المذكورين هو ذكر الشروط مرتين (أما) المره الأولى فهى للاعلام بها، و استعلام رضا المرأة بذلك و عدمه، و (أما) الثانية فهى للعقد الذى يستبيح نكاحها كما هو صريح عباره كتاب الفقه الرضوى، و كذا حديث المفضل حيث قال: فإذا قالت: نعم أعددت القول ثانية و عقدت النكاح، و بما ظاهران فى أن عقد النكاح إنما هو بالقول الثانى، و حينئذ فيحمل قولهم عليهم السلام فى تلك الأخبار المجمله و ما كان بعد النكاح، يعني بعد الإيجاب بقولها أنكحتك نفسى، أو خطابه لها فى المره الثانية بقوله أتمتعنى نفسك، و نحو ذلك من ألفاظ الإيجاب.

و بالجمله فإنه متى حكم على إجمال تلك الأخبار بهذين الخبرين، فإنه يرتفع بذلك الخلاف من بين، و الله العالم.

الثانى [إلحاق الولد بالمتتمتع بها و إن عزل]

اشارة

قد صرحاوا بأنه يجوز للمتمتع العزل و إن لم ترض، و أن الولد

يلحق به و إن عزل، وأنه لو نفاه عن نفسه انتفى و لم يفتقر إلى لعان، وهذا الكلام يتضمن أحكاماً ثلاثة:

الأول: إنه يجوز للممتع العزل و إن لم تأذن، وقد نقل غير واحد من الأصحاب أنه موضع وفاق، و يؤيده ما تقدم في الفائدة الحاديه عشر من الفوائد المتقدمه من أن الأظهر الأشهر جواز العزل عن الحرء على كراهيه.

و يؤيده أيضاً أن الوطى لا يجب لهن إجماعاً، لأن الغرض الأصلى منه الاستمتاع دون النسل، و قوله عليه السلام

في روايه ابن أبي عمير [\(١\)](#) المرسله:

الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره و شدد في إنكار الولد، و بالجمله فالحكم مما لا خلاف ولا إشكال.

الثانى: إن الولد يلحق به و إن عزل، و هذا الحكم لا يختص بالمتعه بل يجري في كل وطى صحيح، و الوجه فيه بعد النص الدال على أن

«الولد للفراش» [\(٢\)](#).

و خصوص روايه ابن أبي عمير المتقدمه جواز سبق المنى من حيث لا يشعر، و يعنى ذلك إطلاق

صحيحه محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعه قال:

«قلت: أرأيت إن حملت؟ قال: هو ولده». فإن ترك الاستفصال دليل على العموم في المقال.

و في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(٤\)](#) قال:

«سأل رجل الرضا عليه السلام عن

ص: ١٧١

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٩ ح ٥.

٢-٢) الكافى ج ٧ ص ١٦٣ ح ١، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٦٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٨ ح ١ و فيه «حبت».

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٨ ح ٢.

الرجل يتزوج المرأة متعه، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدد فى ذلك، فقال: يجحد، ويفيد يجحد إعظاماً لذلك، قال الرجل:

فإن اتهمها؟ قال: لا. ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونه». قوله «و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها» كناية عن العزل بمعنى أنه يشترط عليها العزل، وهو ظاهر في أنه ليس له بعد الوطى نفي الولد وإن عزل، ولا بمجرد التهمة، بل لا بد من العلم بانتفاءه.

وفي رواية الفتح بن يزيد [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعه، فقال: الشروط فيها بكذا و كذلك إلى كذلك و كذلك، فإن قالت نعم فذاك له جائز، ولا تقول كما أنهى إلى أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك و لست أسقى أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد: فإن رزقت ولدا قبله، والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه ليس». .

قيل: المراد بالشرطين هما الإفضاء إليها و عدم قبول الولد: إنما فسدا لتنافيهما شرعاً، و قيل: المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد، و الآخر شرط الرجل لنفسه، و الظاهر أن الأول أقرب، لأن ذلك هو الذي اشتمل عليه العقد.

و كيف كان فالخبر دال على أنه متى جامعها فإن عزل فإنه يجب عليه قبول الولد متى رزقها الله تعالى إياه، و لا يجوز له نفيه بأن يلحقه بالأم، و هو المشار إليه بقوله «و إن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض» فإن المراد بالنبت الولد.

الثالث: إنه لو نفاه عن نفسه، فإنه ينتفي ظاهراً، و لا يتوقف على اللعان، قال في المسالك: هو موضع وفاق.

ص: ١٧٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٩ ح ٦.

أقول: و يدل على ذلك ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها». .

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن ابن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يلعن الحر الأمه، ولا الذميه، ولا التي يتمتع بها».

و التقريب فيها أن مقتضى سقوط اللعان مطلقا انتفاء الولد بغير لعان، و إلا لا نسد باب نفيه، و لزم كونه أقوى من ولد الزوجة الدائمه و هو معلوم البطلان.

فإن قيل: إن مقتضى ما تقدم من الأخبار هو أن الولد يلحق به و إنه لا يجوز له نفيه إلا أن يعلم بانتفائه، و مقتضى ما ذر هنا أنه لو نفاه عن نفسه انتفى قلنا: ما ذكر هنا مبني على الظاهر كما أشير إليه آنفا، و مبني ما ذكر سابقا على ما بينه و بين الله عز وجل، فهو وإن قبل قوله ظاهرا في انتفائه إلا أنه لا يجوز له فيما بينه و بين الله عز وجل إلا مع العلم بانتفائه، لا بمجرد العزل و لا التهمه، إلا أن لقائل أن يقول: إن ما دل عليه الخبران المذكوران من أنه لا يلعن الرجل المرأة المتمتع بها لا تصريح فيه بكون اللعان لنفي الولد، فيجوز أن يكون نفي اللعان إنما هو بالنسبة إلى القذف، فإنه أحد موضعى اللعان.

و حينئذ فلا دليل على الحكم المذكور، إلا ما يدعونه من الاتفاق إن ثبت، فلو قيل بعد انتفائه بنفيه -لأن الأخبار الأوله الداله على وجوب قبوله للولد، و أنه لا يجوز نفيه لعدم التعوييل على مثل هذه الإجماعات -لكان في غايه القوه إلا أن الخروج عما ظاهره من الاتفاق عليه مشكل، و موافقتهم من غير دليل واضح أشكال.

تبنيه

قد طعن شيخنا الشهيد في صحيحه ابن سنان المذكوره هنا، بأن ابن سنان

ص: ١٧٣

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٧، التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ح ٤.

مشترك بين عبد الله و هو ثقة، و محمد و هو ضعيف، و الاشتراك يمنع الوصف بالصحة.

و اعتبره سبطه فى شرح النافع بأن ابن سنان الذى يروى عن أبي عبد الله عليه السلام، هو عبد الله الشفه الجليل قطعاً، لأنَّ محمد لم يرو عن الصادق عليه السلام أصلاً، و إنما يروى عن أصحابه، و قد روى محمد عن عبد الله، و ذلك معلوم من كتب الرجال، انتهى.

أقول: ما ذكره جيد بالنسبة إلى محمد بن سنان الظاهري الضعيف، إلا أنه يبقى احتمالاً محمد بن سنان أخي عبد الله بن سنان، فإنه قد نقلت روايته عن الصادق عليه السلام في مواضع من كتاب طب الأئمة عليهم السلام، و يمكن أن يقال: إنه وإن كان كذلك إلا أنَّ الغالب المتكرر روايته هو عبد الله دون أخيه محمد، و الحمل على الغالب أقوى دون الشاذ النادر.

الثالثة [عدم وقوع الطلاق بالمتעה]

لا خلاف نصاً و فتوياً في أنَّ المتعة لا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدة، و قد تقدمت جملة من الأخبار دالة على ذلك.

و قد عرفت أنه لا يقع بها لعان لنفي الولد اتفاقاً، إلا أنك قد عرفت ما فيه، و أما اللعان للقذف فالمشهور أنه لا يقع بها كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين.

و نقل عن الشيخ المفيد و السيد المرتضى أنه يقع بها، لأنها زوجته فتدخل في عموم «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»^(١) و أ gib عنه بأنَّ عموم القرآن مخصص بالسنة و إن كانت آحاداً كما هو الأشهر الأظهر، و المشهور أيضاً أنه لا يقع بها إيلاء قوله عز و جل في قصة الإيلاء «وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ»^(٢) الدال على قبول المولى منها الطلاق، و المتعة ليست كذلك، و لأنَّ من لوازيم الإيلاء المطالب بالوطء و هو منتف فيها، و انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم.

و نقل عن المرتضى-رضي الله تعالى عنه- و قوته بالإيلاء بها لعموم قوله

ص: ١٧٤

١ - (١) سورة المؤمنون-آية ٥.

٢ - (٢) سورة البقرة-آية ٢٢٧.

تعالى ﴿لِّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾ (١) فإنه جمع مضاد و هو من صيغ العموم.

و أجب عنه بأنه مخصوص بقوله تعالى «وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ» فإن عود الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه.

قال في المسالك: وفي نظر و المسألة موضع خلاف بين الأصوليين، وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أنه لا يخصص.

أقول: و المسألة لعدم النص الظاهر لا تخلو من توقف و إن كان القول المشهور لا يخلو من قرب.

و هل يقع بها ظهار أم لا؟ قولان: المشهور الأول، لأن المتمم بها زوجه، فتدخل في العمومات المتضمنة لظهور الزوجة و ذهب جماعة منهم ابن بابويه و ابن إدريس إلى الثاني، لأصاله بقاء الحل، و لأن المظاهر يلزم بالفهء أو الطلاق و لا طلاق في المتعة و لا يجب الوطى، فيلزم بالفهء، مع أن إيجابها و حدتها لا دليل، و إقامه به المدح مقام الطلاق قياس، و لأن أمره بأحد الأمرين موقوف على المرافقه المتوقفه على وجوب الوطى.

قال في المسالك مشيرا إلى الجواب عن ذلك قوله «و لأن المظاهر يلزم بالفهء أو الطلاق». إلى آخره: و الإلزام بأحد الأمرين لا يوجب التخصيص، فجاز اختصاصه بمن يمكن معه أحد الأمرين و هو الدائم، و هكذا الموافقة، و يبقى أثر الظهار باقيا في غيره كوجوب اعتزالها، و هذا هو الأقوى، انتهى.

أقول: و المسألة أيضا محل توقف، لعدم الدليل الواضح، و بالتردد في المسألة أيضا صرخ السيد السندي في شرح النافع و هو في محله.

الرابع [في اختلاف الأصحاب في ثبوت التوارث بعدد المتعة]

اختلف الأصحاب في ثبوت التوارث بهذا العقد على أقوال:

(أحدهما) إنه يقتضي التوارث كال دائم حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط، كما لو شرطا عدمه في النكاح الدائم، و يعبر عنه بأن المقتضى للإرث هو العقد

ص: ١٧٥

لا بشرط شيء، و هذا القول لابن البراج،^و استند فيه إلى عموم الآية الدالة على توريث الزوجة ^(١)، و هذه زوجه، فترت كسائر الزوجات، و يدل على كونها زوجه آية «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» ^(٢) و ملك اليمين منتف عنها قطعا، فلو لم تثبت كونها زوجه لزم تحريمها، و عدم حلها كما تدعى العامة من الآية.

و في هذا القول طرح للأخبار بجملتها، و لعله إما بناء من قائله على أنها قد تعارضت فتساقطت، أو كونها خبر واحد لا يخص عموم القرآن، أو الطعن في السند بالضعف، إلا أن الثالث بعيد، لتفرعه على هذا الاصطلاح المحدث، و هو غير معمول عليه عند أمثال هذا القائل من المتقدمين.

قيل: و لقد كان هذا القول بالسيد المرتضى أنساب، و بأصول أليق، لكنه -رحمه الله- عدل عنه لما ظنه من الإجماع على خلافه.

و (ثانيها) عكس القول المذكور، و هو أنه لا توارث فيه من الجانبيين، سواء شرطا التوارث أو عدمه، أو لم يشترط شيئاً منهما، ذهب إليه أبو الصلاح و ابن إدريس و العلامه في أحد قوله، و ابنه فخر المحققين، و المحقق الشيخ على، و الظاهر أنه مذهب أكثر المتأخرین، تمسكاً بأصالته العدم، لأن الإرث حكم شرعی يتوقف ثبوته على الدليل، و مطلق الزوجية لا يقتضی استحقاق الإرث، لأن من الزوجات من ترث، و منها من لا ترث، و الروایه سعید بن یسار ^(٣) الآتیه إن شاء الله تعالى - و نحوها روایه عبد الله بن عمر ^(٤) الآتیه أيضاً إن شاء الله تعالى

ص: ١٧٦

١-١ سوره النساء-آيه ١٢.

٢-٢ سوره المؤمنون-آيه ٦.

٣-٣ التهذیب ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٦٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٧ ح ٧.

٤-٤ التهذیب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٦٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٧ ح ٨ و فيهما «عبد الله بن عمرو».

بالتقرير الآتي ذيلهما.

و(ثالثها) إن أصل العقد لا يقتضى التوارث بل اشتراطه، فإذا شرط ثبت تبعاً للشرط، أما عدم اقتضائه للإرث بدون الشرط فللأدلة المتقدمة، وأما ثبوته مع الشرط فلعلوم

«المسلمون عند شروطهم» (١). اختاره الشيخ وأتباعه إلا القاضي ابن البراج، وبه قطع المحقق والشهيدان، وستأتى الأخبار الدالة عليه إن شاء الله تعالى.

و(رابعها) عكسه، وهو أنهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه، فيكون المقتضى للإرث هو العقد بشرط لا شيء، ولو اشتراط ثبوته كان اشتراطًا لما يقتضيه العقد، وإلى هذا القول ذهب المرتضى وابن أبي عقيل، أما ثبوت التوارث مع انتفاء شرط السقوط، فلعلوم الآية (٢)، وأما السقوط مع الشرط، فلعلوم «المؤمنون عند شروطهم» وقد استدل عليه أيضًا بموثقه محمد بن مسلم الآية إن شاء الله تعالى.

والواجب نقل ما وصل إلينا من روايات المسألة، ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه فهمه منها.

الأول: ما رواه

في الكافي (٤) عن أحمد بن محمد بن نصر في الصحيح أو الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«تزويج المتعه نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم يشترط لم يكن».

ورواه الحميري في قرب الأسناد (٥) عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن نصر، قال في الكافي بعد نقل الخبر المزبور:

وروى أيضاً

«ليس بينهما ميراث

ص: ١٧٧

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ح ٤٦٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٧ ح ٩.

٢- (٢) سورة النساء - آية ١٢.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٦٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٤.

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٢٦٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٦٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٥ ح ١.

٥- (٥) قرب الأسناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٥ ح ١.

اشترط أو لم يشترط».

الثاني: ما رواه

في الكافي [\(١\)](#) أيضاً في الموثق عن محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعدة إنهما يتوارثان ما لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح».

و رواه

الحسين بن سعيد في كتابه عن صفوان بن يحيى بن بكير عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:..» الحديث.

و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب عبد الله بن بكير،

و حمله الشيخ على أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا الأجل، وأيده بما تقدم في رواية أبان بن تغلب [\(٣\)](#) إن لم يشترط كان تزويج مقام.

الثالث:

من الكتاب المذكور عن أبي عمير [\(٤\)](#) في الصحيح أو الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعه قال:

«إإن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث».

الرابع: ما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم المهر؟ يعني في المتعه، فقال: ما تراضيا عليه -إلى أن قال: -و إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما».

و رواه

الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام». الحديث إلى آخره.

-
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٢.
 - ٢-٢) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٥ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٢.
 - ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١.
 - ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٣.
 - ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٦٦ و فيه «و ان اشترطت»، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٥.

الخامس:ما رواه أيضا

عن عمر بن حنظله [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعه قال:

«و ليس بينهما ميراث». .

السادس:و بإسناده

عن سعيد بن يسار [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعه ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط»[\(٣\)](#).

و حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث وقال: و إنما يحتاج ثبوته إلى شرط، لاـ ارتفاعه، و أيده في الواقى بأنه لما كان المتعارف اشتراطه في هذا العقد نفي التوارث لا إثباته، كما مضى في عده أخبار حمل قوله «اشترط أو لم يشترط» على ذلك.

السابع:ما رواه أيضا

عن عبد الله بن عمر [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: حلال من الله و رسوله، قلت: فما حدودها؟ قال: من حدودها أن لاـ ترثها و لاـ ترثك»[\(الحديث\)](#).

الثامن:ما رواه

في الفقيه عن موسى بن بكيـر عن زراره [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

«و لاـ ميراث بينهما في المتعه إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل».

و رواه الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن موسى بن بكيـر عن زراره [\(٦\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام.

ص ١٧٩:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٠ ح ٨٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٦ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٦٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٧ ح ٧.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٦٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٧ ح ٨ و فيهما «عبد الله بن عمرو».

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٧ ح ١٠.

٥-٥) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٦ ح ٢٣، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩١ ب ح ١.

التابع: ما صرّح به

الرضا عليه السلام في كتابه الفقه الرضوي (١) حيث قال:

اعلم أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعه أوجه منها نكاح بميراث، و هو بولي و شاهدين و مهر معالم - إلى أن قال: و الوجه الثاني نكاح بغير شهود و لا ميراث، و هي نكاح المتعه بشروطها. إلى آخر عبارته المتقدمه في المسألة الأولى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مما يدل على القول الثاني الروايه السادسه و السابعه، و التقريب في الثانية منها أنه عليه السلام جعل نفي التوارث من حدود نكاح المتعه، بمعنى أن عقد المتعه لا يقتضي التوارث، إلا أن غايته ما تدل عليه هو عدم التوارث بالعقد، و لا ينافي ثبوت الإرث بالشرط الخارج عن العقد، و حينئذ فلا تكون هذه الروايه منافية لما دل على ثبوته بالشرط، كما هو القول الثالث.

و أما ما قيل في وجه الاستدلال بالروايه المذكوره من أنه عليه السلام نفي التوارث من الجانبيين و جعله من حدود المتعه و مقتضياتها، فوجب أن لا يثبت بها توارث إنما مع عدم الاشتراط العدم فواضح، و أما مع شرط الإرث فلأنه شرط ينافي مقتضي العقد على ما دل عليه الحديث، فوجب أن يكون باطلا.

ففيه أنه في صوره شرط الإرث إنما يحصل المنافاه لمقتضي العقد لو كان العقد يقتضي عدم الإرث، و قد عرفت أن غايته ما يدل عليه الخبر هو عدم اقتضاء عدمه، و المنافاه إنما تحصل بناء على الثاني لا الأول، إذ معنى قوله عليه السلام «من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك» هو أن من حدودها و مقتضياتها أن عقدها لا يقتضي الإرث، لا أنه يقتضي عدم التوارث، و الفرق بين الأمرين ظاهر.

و مما يدل على القول الثالث الروايه الاولى و الرابعة، و هما مع صحة سنديهما ظاهرتا الدلالة على القول المذكور.

و مما يدل على القول الرابع الروايه الثانية، و قد عرفت حمل الشيخ لها على أن المراد بالشرط اشتراط الأجل، بمعنى أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا

ص : ١٨٠

١-) فقه الرضا ص ٢٣٢، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩١ ب ٢٣ ح ٥.

الأجل، فإن العقد بدون الأجل يصير دائماً كما تقدم، و لا بأس به جمعاً بين الأخبار.

و لعل أقرب هذه الأقوال هو القول الثالث لما عرفت من قوه دليله سنداً و متناً، و لا ينافيه إلا الرواية السادسة، و إلا فالسابعه قد عرفت أنه لا منافاه فيها، و الرواية الثانية بما ذكرناه من حملها على ما ذكره الشيخ يرتفع المنافاه منها، و الرواية الثالثة غايته ما تدل عليه أنه لا ميراث بمقتضى العقد، و هو موافق للقول المذكور، و كذلك الرواية الخامسة فإن المعنى فيها أنه ليس بينهما توارث، يعني بمقتضى العقد، و لا ينافي ثبوته بالشرط، و كذلك الرواية الثامنة و التاسعة، فإن مقتضى الجميع أنه لا توارث بمقتضى العقد كما في النكاح الدائم، و هو أحد جزئي المدعى، و حينئذ فتنحصر المنافاه في الرواية السادسة، و الشيخ -رحمه الله عليه- قد حملها على أن المراد اشتراط نفي الميراث و لم يشترط، و هو وإن كان لا يخلو من بعد إلا أنه في مقام الجمع بين الأخبار لا بأس به، لثلا ينافي ما دل على ثبوت الميراث مع الشرط.

و بما حررناه في المقام، يظهر أن أظهر الأقوال المذكورة -بعد رد هذه الأخبار بعضها إلى بعض حسبما عرفت- هو القول المزبور، إلا أنه ربما أشكل من وجه آخر، و هو أن الاشتراط ليس بسبب شرعى في ثبوت الإرث، وأسباب الإرث محصوره و ليس هذا منها، و ما ليس بسبب شرعى لا يمكن جعله سبباً، و لا مقتضى للتوارث هنا إلا الزوجيه، و لا يقتضى ميراث الزوجيه إلا الآية، فإن اندرجت المتعه في الزوجيه التي دلت الآية على ثبوت الإرث لها ورثت على كل حال و إن لم يشترط ثبوته، و بطل شرط نفيه، و إن لم تنددرج في الزوجيه التي في الآية لم يثبت بالشرط لأنه شرط توريث من ليس بوارث، و هو باطل قطعاً، و ربما حمل الخبران للأجل ما عرفت على إراده الوصيه باشتراط الإرث في عقد المتعه، فيكون كالإرث، لا إرثاً حقيقياً.

و أجيبي عن الأشكال المذكورة بأنه لما كان الخبران المذكوران مع اعتبار

سنديهما واضحا الدلاله على المدعى،و المستفاد منها كون اشتراط الميراث سائغا لازما فيثبت به،و إن كان أصل الزوجيه لا يقتضيه،و الواجب تخصيص الآيات الداله على ميراث الزوجه بهما كما خصصت فى الزوجه الذميه إذا أسلمت تحت كافر، بروايه أن الكافر لا يرث المسلم،و من ذلك يعلم الجواب عن قوله«و لا مقتضى للتوارث هنا إلا الزوجيه.إلى آخره»فإنه مسلم إلا أنها بدون الشرط مخصوصه بالروایتين المذکورتين بمعنى أن الآيات وإن دلت على كونها زوجه، و الزوجيه تقتضي الميراث، إلا أن الخبرين دلا على تخصيص الميراث لعدم المقتضى فيجب تخصيص الآيات بهما، فمع الاشتراط تدخل في عموم الآيات لعدم المقتضى للتخصيص، و مع العدم يجب إخراجهما من العموم بالخبرين، نعم هذا الحكم غريب لعدم النظير، إلا أن الجمع بين الأدله يقتضيه، فلا بعد فيه، و ليس بعده (١) إلا اطراح الخبرين مع ما هما عليه من جوده الاسناد و الدلاله على المراد.

و أما قوله«إن الاشتراط ليس بسبب شرعى فى ثبوت الإرث.إلى آخره»فإنه مردود بأنه بعد دلاله النص على ذلك لا وجه لهذا الكلام لما يتضمنه من الرد على الامام عليه السلام حيث جعله سببا فى ذلك، و الأسباب لا تنحصر فى دلاله الكتاب فهو و إن لم يثبت بالكتاب إلا أنه ثبت بالسنة.

و بالجمله فالنظر فى أخبار المسأله بالتقريب الذى قدمناه فى حمل بعضها على بعض يقتضى العمل بالقول المذكور.

و مما يتفرع على القول المذكور أنهما لو اشترطا التوارث لأحدهما دون الآخر فإن مقتضى الخبرين العمل بشرطهما، و له نظائر فى الأحكام كما فى إرث المسلم الكافر دون العكس، و إرث الولد المنفى باللعان إذا اعترف به الأب بعد ذلك فإن الولد يرثه و هو لا يرث الولد، و الله العالم.

الخامسه [في اختلاف الأصحاب في عده المتمتع بها]

اختلف الأصحاب في عده المتمتع بها متى دخل بها الزوج و انقضت

ص: ١٨٢

١-١) الظاهر أن في العبارة سقط و هو أنه ليس بعده أزيد أو أبعد من اطراح الخبرين.

مدتها، أو وهبها إياها و لم تكن يائسه و كانت ممن تحি�ض على أقوال: و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في المسألة.

(فأحداها)-و هو قول الشيخ في النهاية و جمع من الأصحاب منهم ابن البراج في كتابيه و سلار و المحقق في الشرائع و الشهيد في اللمعه و غيرهم-أنها حيستان فإن كانت في سن من تحيض و لا تحيض فخمسه و أربعون يوما.

و يدل على هذا القول ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن إسماعيل ابن الفضل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه فقال: الق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها، فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملئ على منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لـ ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء، وصاحب الأربع نسوه يتزوج منها ما شاء بغير ولد ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيستان، وإن كانت لا تحيض خمسة وأربعون يوماً. فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه، فقال: صدق و أقر به، قال ابن أذينه: و كان زراره بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضه، وإن كانت لا تحيض فشهر و نصف».

و بدل على ذلك أضاما رواه

العياشي في تفسيره (٢) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه إلى أن قال:

و لا تحا لغيرك حتى تنقض عدتها، وعدتها حيستان».

و مارواه

الحسين بن سعيد في كتابه على ما نقله في كتاب البخاري (٣) عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعه، فقال: نزلت في القرآن -إلى أن قال: فلا تحل لغيرك حتى تنقضى لها عدتها، وعدها حضستان».

۱۸۳:

.٨) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٨

^{٢-٢}) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ ح ٤٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٨٦ ح ٤٧٧.

.٣-٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣١٥ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٧ ح ٦.

ولم أقف على من استدل بهذه الأخبار لهذا القول، وإنما استدل له في المسالك والروضه بروايه

محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«طلاق الأمه تطليقتان و عدتها حيستان».

قال: و روى زراره (٢) في الصحيح عن الباقر عليه السلام

«أن على المتعه ما على الأمه». ثم قال: فيجتمع من الروايتين أن عده المتعه حيستان.

ولا يخفى ما فيه سيماء مع اختلاف الروايات في الأمه التي جعلوها أصلاً للمتعه، على أن صحيحه زراره التي ذكرها وإن أوهمت ما ذكره باعتبار ما نقله منها إلا أنها بمحاظته ما تقدم منها على هذه العباره غير دالة على ما أراده.

فإن صوره الروايه هكذا: زراره عن أبي جعفر عليه السلام «قال: و عده المطلقه ثلاثة أشهر، والأمه المطلقه عليها نصف ما على الحره، و كذلك المتعه عليها مثل ما على الأمه» و ظاهر هذه الروايه أن المماطله بين المتعه والأمه إنما هو في الاعتداد بالأشهر لا الحيض، إذ لا تعرض فيها للحيض بالكليه كما هو ظاهر.

و (ثانيها) إنها حيضة واحده ذهب إليه ابن أبي عقيل، و يدل عليه من الأخبار ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن ابن أذينه عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عده المتعه إن كانت تحيض فحيضه، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف».

أقول: هكذا نقل الروايه في الواقفي، و الذى

في الكافي إنما هو بهذه الصوره عن زراره (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إن كانت تحيض فحيضه. إلى آخر ما تقدم».

وبهذه الكيفيه نقلها صاحب الوسائل، و ينبه عليه أيضاً ما ذكره السيد السندي في شرح النافع بعد الروايه كما ذكرناه حيث قال: كذا في الواقفي، و صدرها

ص: ١٨٤

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٠ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٣ ح ١.

غير مذكور، لكنه أوردها في أول باب عده المتعه.انتهى، و من ذلك و يعلم أن ما نقله في الواقف من الزيادة في أولها اجتهاد منه كما هي عادته غالبا.

و كيف كان فإن صاحب الكافي لم يورد في هذا الباب من روايات الاعتداد بالحيض إلا هذه الرواية، و ربما أشعر ذلك بأن مذهبه الاكتفاء بالحيض الواحد كما هو المنقول عن ابن أبي عقيل، وقد عرفت في عجز صحيحه إسماعيل بن الفضل (١) أو حسنـه ما نقلـه ابن أذـيـنه عن زـرارـه من أن مذهبـه في العـدـهـ بالـحـيـضـ، القـولـ بالـحـيـضـ الواحدـهـ، وـ الـظـاهـرـ أنـ معـتمـدـ زـرارـهـ علىـ هـذـهـ الروـاـيـهـ، وـ الـراـوـيـ لـهـاـ عنـهـ ابنـ أـذـيـنهـ كـماـ عـرـفـتـ، وـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ نوعـ تـقـويـهـ لـهـذـاـ القـولـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وَمَا يَدْلِي عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلَ أَبْصَارًا مَا رَوَاهُ

فِي الْكَافِرِ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه-الحديث كما تقدم في سابق هذه المسألة، و هو الحديث السابع، إلى أن قال في آخره- قال: فقلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسه وأربعون يوما أو حيضه مستقيمه».

و مادر واه

في كتاب قرب الأسناد (٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

«سمعته يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: عده المتعه حيشه، وقال: خمسه وأربعون يوماً لبعض أصحابه».

و نه بده ما، و اه

فِي الْكَافِ (٤) عَنْ أَمْرِ بَصَرٍ قَالَ:

«لابد من أن تقول في هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما نكاها غير سفاح على كتاب الله عز و جل و سنه نبيه صلي الله عليه و آله و سلم و على أن لا ترثني و لا أرثك، وعلى أن

۱۸۵:

- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٨.
 - ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٦٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٣ ح ٤.
 - ٣-٣) قرب الاستناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٤ ح ٦.
 - ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦٣ مع اختلاف يسir، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ ح ٤ مع اختلاف يسir.

تعتدى خمسه و أربعين يوما، و قال بعضهم: حيضه.

أقول: قوله «و قال بعضهم» إما من كلام صاحب الكافى أو من أحد الرواوه للخبر.

و روى الطبرسى أبو منصور أحمد بن أبي طالب فى كتاب الاحتجاج (١) عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان صلوات الله عليه أنه كتب إليه فى رجل تزوج امرأه بشئ معلوم إلى وقت معلوم، و بقى له عليها وقت فجعلها فى حل مما بقى له عليها، و قد كانت طمثت قبل أن يجعلها فى حل من أيامها بثلاثة أيام، أى يجوز أن يتزوجها رجل آخر بشئ معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيشه، أو يستقبل بها حيشه أخرى؟ فأجاب عليه السلام: يستقبل بها حيشه غير تلك الحيشه، لأن أقل العده حيشه و طهره تامه. و في بعض النسخ

«و طهاره».

و هذه الروايه أيضا ظاهره في هذا القول، و المعنى في قوله «لأن أقل العده».

إلى آخره «أن العده عباره عن حيشه كامله حتى تطهر منها».

و (ثالثها) أنها حيشه و نصف، و هو مذهب الصدوق في المقنع حيث قال: «إذا تزوج الرجل امرأه متue ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعه أشهر و عشره أيام، و إذا انقضت أيامها و هو حى فحيشه و نصف مثل ما يجب على الأمه، و إن مكثت عنده أياما فعليها أن تحد و إن كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النهار فتعتدد و لا تحد، انتهى».

و هو مضمون ما رواه

في الفقيه (٢) في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متue ثم يتوفى عنها هل عليها العده؟ قال: تعتد أربعه أشهر و عشراء، فإذا انقضت أيامها و هو حى فحيشه و نصف مثل ما يجب على الأمه قال: قلت: فتحد؟ قال: فقال: نعم إذا مكثت

ص: ١٨٦

١-١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٤ ح ٧.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٤، التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٣ و فيه (وجبت العده كملاء)، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٤ ح ٥.

عنه أيامها العده و تحد، و أما إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النهار فقد وجبت العده و لا تحد [\(١\)](#).

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد عن على الميسمى عن صفوان إلى آخر ما تقدم.

و (رابعها) إنها طهران، و هو اختيار الشيخ المفید و ابن إدريس و العلامه فى المخالف، و هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، و لم أقف بعد التتبع على خبر يدل على هذا القول، و إنما استدل له فى المخالف بما رواه

الشيخ عن ليث المرادي [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تعتد الأمه من ماء العبد؟ قال: بحیضه».

قال فى المخالف فى تقرير الاستدلال بهذا الخبر: الاعتبار بالقراء الذى هو الظهر بحیضه واحده يحصل قران، القراء الذى طلقها فيه، و القراء الذى بعد بحیضه، و المتمتع بها كالأمه، انتهى.

و مرجعه إلى حمل المتمتع بها على الأمه، و على ذلك حمل الخبر فى التهذيب أيضا و اعتبره السيد السندي شرح النافع و قبله جده فى المسالك بأن فيه نظرا، فإن بحیضه تتحقق بدون الطهرين معا فضلا عن أحدهما كما لو أتاها بحیض بعد انتهاء المد بغير فصل، فإن الظهر السابق منتف، و إذا انتهت أيام بحیض تتحقق بحیضه التامه و إن لم يتم الظهر، بل بمعنى لحظة منه، و مثل هذا لا يسمى طهرا فى اعتبار العده، و إن اكتفى به سابقا على بحیض، انتهى.

و استدل له فى المسالك

بحسن زراره [\(٣\)](#) عن الباقر عليه السلام و فيها

«إن كان حر

ص: ١٨٧

١-١) أقول: ما دل عليه هذا الخبر و ان أفتى به فى المقنع من التفصيل فى الحد و لا أعرف له وجهها، و بذلك صرخ العلامه فى المخالف فقال بعد نقل كلامه و نقل الروايه المذکوره: و فى التفصيل اشكال و هو فى محله. (منه-قدس سره-).

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ح ٦٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ ح ٦.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ح ٦٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٩ ح ١.

تحته أمه فطلاقها تطليقتان، و عدتها قران». مضافا إلى

صحيحه زراره المتقدمه (١)الداله على

«أن على المتمتعه ما على الأمة». قال: و هذه أوضح دلالة من الاولى، و أشار بالأولى إلى روایه محمد بن الفضیل التی قدمنا نقلها عنه دليلا على القبول الأول، قال: لأنها حسنة، و محمد بن الفضیل الذی يروی عن الكاظم عليه السلام ضعیف، و إن كان العمل بها أحوط لأن العده بالحیضتين أزيد منها بالقراءين، انتهى.

و أنت خبير بما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال أما (أولا) فلأن حسن زراره التي استدل بها إنما تضمنت القراءين، و هو كما يطلق على الطهرين يطلق على الحیضتين لغة و شرعا كما قد استفاض في الأخبار، و سیأتي تحقيقه في محله إن شاء الله.

و مع الإغماض عن ذلك فقد عرفت أن ما دلت عليه صحيحه زراره من أن على المتمتعه ما على الأمة إنما هو بالنسبة إلى الاعتداد بالأشهر لا بالأقراء، حيسا كانت أو أطهارا.

و أما (ثانيا) فلأن الحمل على الأمة مع اختلاف الأخبار فيها أيضا بالطهرين أو الحیضتين، أو الحیضه و نصف كما سلف في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التي بها أفتى الصدوق في المقنع و اختلاف كلامه الأصحاب كذلك مما لا يجدى نفعا، و لا يشمر ترجيحا، و الحیضتان في الأمة ليس مختصا بروايه محمد بن الفضیل حتى أنه يرجع حسن زراره عليها بل هو مدلوه صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه زراره كما سیأتي تحقيقه في تلك المسألة إن شاء الله تعالى.

و بالجمله فإن كلامه و غيره في هذا المقام مبني على حمل المتمتع بها على الأمة، و قد عرفت ما فيه، و القول الأول قد عرفت قوله مستنده، و صراحته الروايات مع صحتها به، و القول الثاني و الثالث أيضا ظاهران من الأخبار التي قدمناها، و من أجل ذلك حصل الإشكال إذ لا أعرف وجها للجمع بينها على وجه يشفى

ص: ١٨٨

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٥ ح ٢.

العليل، و يبرد الغليل، و الحمل على التقيه هنا مغلق بابه و مسدل حجابه، إلا أن يكون بالمعنى الآخر الذى تقدمت الإشاره إليه مرارا، لكنه غير معلوم فى أى هذه الأقسام، و ظاهر جمله من أفضلي متاخرى المتأخرين كالسيد السندي فى شرح النافع و المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الكفايه التوقف فى المسألة.

و ربما جمع بين الأخبار (١) بحمل ما زاد على الحيضه على الاستحباب، و جعله السيد السندي الأولى فى الجمع بينهما، و جعل الاحتياط فى الحيضتين، و هو جيد، و ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل اختيار مذهب الشيخ المفيد تبعا للجماعه المتقدم ذكرهم استنادا إلى الأخبار الدالله على تفسير الأقراء المعترف به فى العدد بالأطهار، و اتفاق الأصحاب على اعتبار الأطهار فى العده، و تفسير الأقراء التى تضمنتها الآيه بها، و عدم عملهم على ما قابلها من روایات الحيض بل حملها على التقيه كما ذكره الشيخ.

و فيه (أولا) إنه و إن كان الأمر كما ذكره من حمل الروایات الدالله على تفسير الأقراء بالحیض على التقيه و عدم عملهم عليها، إلا أن ذلك إنما وقع لهم في مسألة الزوجه التي يجب عليها العده بثلاثه أقراء، و الروایات إنما اختلفت في أنه هل المراد بالأقراء هنا هي الأطهار أو الحیض، إنما هو في هذه المسألة و اتفاق الأصحاب على أن المراد بالأقراء هي الأطهار لا الحیض إنما هو ثمه دون ما نحن فيه، و نحن إنما صرنا إلى العمل بتلك الأخبار في تلك المسألة لاتفاق الأصحاب، و اعتقاد تلك الأخبار به، و هذا مفقود فيما نحن فيه لما عرفت من الاختلاف في هذه المسألة، و الحمل على التقيه في هذه المسألة غير ميسرا لعدم قول

ص: ١٨٩

١ -) و به صرخ شيخنا المجلسي - قدس سره - في حواشيه على التهذيب حيث قال بعد نقل الأقوال: و حمل الزائد على الحيشه على الاستحباب لا - يخلو من قوه، و الأحوط رعايه الحيضتين، و هو الذي صرخ به السيد السندي فى شرح النافع كما عرفت فى الأصل. (منه - قدس سره -).

العامه بها، فرد تلك الأخبار المعارضه فى تلك المسأله من هذه الحيثيه لا يستلزم ردها مطلقا.

و(ثانيا) إنك قد عرفت دلالة جمله من الروايات الصحيحه الصريحة على الحيضتين، و جمله أخرى على الحيضه، و صحيحه عبد الرحمن على الحيضه و النصف، و العمل بهذا القول مع عدم الدليل الواضح عليه إلا مجرد هذا التخريح السحق يستلزم طرح جمله تلك الأخبار، مع ما هي عليه من الصراحت و صحتها أكثرها، و هذا لا يلتزمه محصل.

وبالجمله فإني لا أعرف لهذا القول وجها يعتمد عليه، و كيف كان فالاحتياط بالعمل بأخبار الحيضتين عندى متعين، فإنه أحد المرجحات الشرعيه في مقام اختلاف الأخبار، و الله العالم.

ال السادسه [في اختلاف الأصحاب في عده المتعه من الوفاه]

اشارة

قد اختلف الأصحاب في عده المتعه من الوفاه لو مات الزوج في المده المعينة بينهما، و الكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: أن تكون الزوجة المتمتع بها حرة

و المشهوره أن عدتها أربعه أشهر و عشره أيام إن لم تكن حاملا، و إلا فبأبعاد الأجلين منها و من وضع الحمل كال دائم.

و ذهب جمع من الأصحاب -منهم المفید و المرتضی و سلار و ابن أبي عقيل- إلى أن عدتها شهراً و خمسه أيام.

احتج القائلون بالأول بعموم قوله عز و جل «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَمْرُرُونَ أَزْوَاجًا»^(١) الآية، و الزوجه صادقه على المتمتع بها بلا خلاف و لا إشكال.

و ما تقدم

في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) من قوله

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها، هل عليها العده؟ فقال: تعتد

ص : ١٩٠

١- سورة البقره- آيه ٢٣٤ .

٢- التهذيب ج ٨ ص ١٥٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ح ١ .

أربعه أشهر و عشرة» الحديث.

و ما رواه

في الفقيه (١) في الصحيح عن ابن أذينه عن زراره قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام ما عده المتعه إذا مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال: أربعه أشهر و عشرة، قال: ثم قال: يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت أو أمه وعلى أي وجه كان النكاح منه متعمه أو تزويجا أو ملك يمين فالعده أربعه أشهر و عشرة، و عده المطلقه ثلاثة أشهر، والأمه المطلقه عليها نصف ما على الحره و كذلك المتعمه عليها ما على الأمه».

والذى يدل على القول الثانى ما رواه

الشيخ (٢) عن على بن حسن الطاطري عن على بن عبد الله بن عبيدة الحلبى عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه متعمه ثم مات عنها، ما عدتها؟ قال: خمسه و ستون يوماً».

وردها المتأخرن بضعف الاسناد سيما بالطاطري، فإن الشيخ ذكر في الفهرست أنه كان واقفيا شديدا العناد في مذهبه صعب العصييه على من خالفه من الإماميه، وأجاب الشيخ عنها بالحمل على ما إذا كانت أمه، لما سئلته إن شاء الله تعالى من أن عده الأمه من الوفاه هذا القدر، ولا بأس به جمعا بين الأخبار.

بقي من أخبار هذه المسألة ما رواه

الشيخ (٣) عن على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«عده المرأة إذا تعمت بها فمات عنها زوجها خمسه و أربعون يوماً».

وهذا الخبر لا ينطبق على شيء من القولين المذكورين، وحمله الشيخ على موت الزوج في العده بعد انقضاء الأجل، وهو جيد ويؤنس به، عطف الموت بالفاء

ص ١٩١

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٥، التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٥ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ح ٣.

على المتمتع بها، فكأنه في معنى أن مותו وقع على أثر تمام التمتع بانقضاء الأجل.

الثاني: أن تكون أمه

و المشهور أن عدتها شهراً و خمسة أيام، نصف عده الحرث إذا كانت حاماً، و تدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة على أن عده الأمة في الوفاة زوجه دائمه كانت أو متعدة شهراً و خمسة أيام.

و من ذلك ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً و خمسة أيام».

و عن الحلبى [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً و خمسة أيام، و عده المطلقه التي لا تحضر شهر و نصف».

و عن أبي بصير [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: عده الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً و خمسة أيام، و عده الأمة المطلقه شهر و نصف».

وبهذا المضمون موثقه سماعه، و على هذه الروايات حمل الشيخ روايه ابن أبي شعبه المتقدمه فخصص المرأة بالأمة ل المناسبتها لها في العده.

و ذهب جمع من الأصحاب منهم ابن إدريس و العلامه في المختلف إلى أن عده الأمة في الوفاة عده الحرث مطلقاً.

قال في المسالك: و في صحيحه زراره السابقه ما يدل عليه، و يشكل بمعارضتها بهذه الأخبار الكثيرة، و ربما كانت أصح سنداً و إن شاركتها في وصف الصحة، و وأشار بصحيحه زراره السابقه إلى صحيحته المتقدمه في المقام الأول، و هو قوله «يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج إلى آخره، و فهو كلامه يدل على أنه لا مستند لهذا القول إلا هذه الصحيحه مع أن الروايات الدالة عليه كثيرة.

ص: ١٩٢

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ح ٩.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ح ٨.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ح ٦.

و منها ما رواه

فى الكافى (١) فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه إذا طلقت ما عدتها؟ إلى أن قال: قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: إن عليا عليه السلام قال: فى أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر و عشرة و هن إماء».

و ما رواه

فى الكافى و الفقيه (٢) عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان له أم ولد، فزوجها من رجل فأولدها غلاما، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، إله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر و عشرة أيام، ثم يطأها بالملك بغير نكاح». و طريق الصدوق إلى حسن بن محبوب صحيح، فتكون الرواية صحيحة.

و ما رواه

فى التهذيب (٣) عن سليمان بن خالد فى المؤتق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده المملوك المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة».

و بالجملة فالروايات فى المقام مختلفه، و الشيخ قد جمع بينها بحمل هذه الروايات الداله على عده الحره على أمهات الأولاد، و الأخبار الداله على التنصيف على غيرها من الإمام، و هذا الحمل لا يجرى في صحيحه وهب بن عبد ربه، و هو ظاهر، لكون العده عن الرجل الذى زوجه السيد، و لا موثقه سليمان بن خالد المصرحه بأن المتوفى الزوج لا السيد، و دلاله الروايات من الطرفين إنما هو باعتبار إطلاق الأمه المتوفى عنها زوجها الشامل للزوجه الدائمه و المتمتع بها، و أم الولد بالنسبة إلى سيدها لا تدخل فى ذلك و بالجمله فالمسئله محل

ص: ١٩٣

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٧٠ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ح ١٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٧٢ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ح ١٣٠، الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٦ مع تفاوت يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ح ١٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ح ٥.

توقف و إشكال.

قال في المسالك: ولو كانت الأئمة حاملاً. اعتدت بأبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل، أما إذا كانت الأشهر الأبعد، فظاهر، للتحديد بها في الآية و الرواية، و أما إذا كان الوضع بأبعد فلامتناع الخروج عن العده مع بقاء الحمل، لأنه أثر ماء الميت الذي يقصد بالعده إزالته، و لعموم قوله تعالى «وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُ عَنْ حَمْلِهِنَّ» (١) فلا بد من مراعاه المقامين، و ذلك بأبعد الأجلين، انتهى.

أقول: و سياق ت تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى في محل اللائق به، و الله العالم.

السابعه [في جواز تجديد العقد عليها بعد الأجل]

لا ريب في جواز تجديد العقد عليها بعد الأجل و إن كانت في العده سواء أراد العقد عليها دواماً أو متuche، و هذا مخصوص به، أما غيره فلا يجوز له العقد عليها إلا بعد تمام العده.

و يدل على ذلك ما رواه

في الكافي (٢) عن أبي بصير في الصحيح أو الموثق قال:

«لا- بأس بأن تزيدك و تزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكم، تقول لها: استحللتكم بأجل آخر برضاء منها، و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها» الخبر.

و لا- يصح قبل انقضاء أجلها، و لو أراد ذلك و هبها المدة الباقية من الأجل، و استأنف العقد متuche أو دواماً، و على ذلك يدل مفهوم الشرط في الخبر المتقدم.

و ما رواه

في الكافي (٣) عن أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متuche فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيجب أن

ص: ١٩٤

١- (١) سورة الطلاق- آية ٤.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٥ ح ٢.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ ح ١٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٧٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٨ ح ١.

يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها، ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا، لا يجوز شرطان في شرط، قلت:

فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقى من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً.

قوله عليه السلام «لا يجوز شرطان في شرط» قيل في معناه وجوه: (منها) إن الشرطان المدたن المتخالفتان والأجران المتباينان في شرط أى في عقد واحد، ذكره المحدث الكاشاني في الوافي.

و(منها) ما ذكره المحدث الأمين الأسترآبادى قال: أى أجلان في عقد واحد، فلذا لا يجوز عقد جديد قبل انساخ العقد الأول.

و(منها) ما ذكره المجلسى في حواشيه على الكافى، قال: لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريقه مجاز المشاكله، وبالشروطين العقدتين، أى لا يتعلق عقدان بزمان واحد.

ويحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فى أثناء المده تعويلا على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزله اشتراط أجلين و مهرين فى عقد واحد.

أقول: الظاهر من هذه الوجه هو ما ذكره المحدث الكاشاني.

وربما بني الكلام هنا على الخلاف المتقدم في وجوب اتصال المده بالعقد و عدمه، فإن قلنا بالأول امتنع حتى ينقضى أجلها، وإن قلنا بالثانى جاز العقد عليها قبل انقضاء الأجل، وهو جيد، إلا أن المحقق - مع تصريحه في الشرائع بجواز انفصال الأجل عن وقت العقد - صرخ في النافع في هذه المسألة بأنه لا يصح العقد قبل انقضاء الأجل، واحتمال رجوعه عما أتفى به في الشرائع بعيد.

و ما ذكرناه من عدم جواز تجديد العقد عليها قبل انقضاء الأجل هو المشهور بين الأصحاب، و نقل في المختلف عن ابن حمزه أنه قال: «و إن أراد أن يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر، و روى أنه يهب منها مدته ثم يستأنف، و أنه لا يصح ما ذكرناه أولاً.

و نقل في المختلف أنه احتاج بأصاله الجواز السالم عن معارضه شغلها بعقد

غيره، وكونها مشغوله بعقد لا يمنع من العقد عليها مده أخرى كما لو كانت مشغوله بعده، ثم قال في المختلف. و لا بأس به عندى، ثم نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال:

لو نكح متنه إلى أيام مسماه، فإن أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنتقض أيامه منها لم يجز ذلك ما لم تملك نفسها، و هو أملوك بها منها ما لم تنتقض أيامها، فإذا انقضت أيامها فشاعت المرأة أن تنكحه من ساعته جاز، ولو وهب أيامه ثم نكحها نكاح إعلان جاز ذلك.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هو يقصد قول ابن حمزة، إلا أنه قيد بالإعلان.

أقول: ما ذكره -رحمه الله- من الاحتجاج لابن حمزة و اختياره محض اجتهاد في مقابله النصوص، و هو مما منعت منه الشريعة على العلوم و الشخصوص، و الخبران المتقدمان ظاهران في عدم جواز ذلك.

أما الأول فإنه يدل على ذلك بمفهوم الشرط الذي هو حجه عند محققى الأصوليين، و عليه دلت جملة من الأخبار التي تقدمت بالإشاره إليها مرارا.

و أما الثاني فهو صريح في ذلك، و بها يجب الخروج عن الأصل الذي استند إليه، و قياسه العقد في الأجل على العقد في العده قياس مع الفارق، فإنها في الأجل زوجه، و في العده تباعين، قد خرجم عن الزوجية بالكلية، و إنما وجبت العده عليها لأجل استبراء رحمها، و لو جدد العقد عليها لم يضر بالعله في العده، بخلاف غيره، و لو صحي تجديد العقد عليها متنه في الأجل لصح ذلك دواماً إذ لا فرق بينهما إذ المقتضى للصحه أمر واحد فيها مع أنه لا يقول به.

و بالجمله فإن ما اختياره من القول المذكور الموجب لرد الخبرين المذكورين مع ظهور دلالتهما و عدم المعارض لهم مما لا يلترمه محصل، و كان الواجب عليه الجواب عنهم، و هو قد ذكر روایه أبان دليلاً للقول المشهور، و اختيار ما ذكره و لم يتعرض للجواب عنها.

المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج لزم الشرط ولم يجز له الوطى، ولو أذنت بعد ذلك جاز.

قال الشيخ في النهاية: إذا اشترط الرجل في حال العقد أن لا يطأها في فرجها لم يكن له وظفتها فيه، فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزًا، وجعله ابن إدريس روايه، وهو مؤذن بتوقفه في ذلك.

و ظاهر العلام في المختلف عدم الجواز وإن رضيت، فإنه قال - بعد نقل كلام الشيخ في النهاية و نقل نسبة ابن إدريس ذلك إلى الرواية - ما لفظه: و الشيخ عول على

رواية عمار بن مروان (١) عن الصادق عليه السلام قال:

«قلت: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس و تناول مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة؟ قال: لا بأس، ليس له إلا ما اشترط». ثم قال: و الجواب نحن نقول بموجب الرواية، وأنها لو اشترطت عليه عدم الإتيان في الفرج لزم، و تمنع تسويفه بعد ذلك بالاذن، انتهى.

أقول: فيه أن الشيخ لم يعود على هذه الرواية كما توهّمه، فإنها غير وافية بالاستدلال على ما قال، بل دليله الذي اعتمد عليه إنما هو ما ذكره من الرواية مع ما رواه

في التهذيب عن إسحاق بن عمار، و رواه الصدوق في الفقيه (٢) بطريقه إلى إسحاق بن عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس».

و هي كما ترى ظاهرة بل صريحة في جواز الوطى بعد الاذن، و طريق

ص: ١٩٧

١- الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٠ ح ٨٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩١ ب ٣٦ ح ١.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ح ٥٩، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ٢.

الصلوقي-رحمه الله-إلى إسحاق بن عمار صحيح، ولكن لما كان إسحاق المذكور مشتركاً بين الصيرفي الإمامي الثقة، وبين الفطحي الثقة، فالخبر من الموثق.

وفي معنى خبر عمار بن مروان ما رواه

سماعه [\(١\)](#) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس و تناول مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنك لا يدخل فرجك في فرجي، و تلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، فقال: ليس له إلا ما اشتهرت».

و المفهوم من هذه الأخبار الثلاثة-بعد ضم بعضها إلى بعض-هو صحة الشرط المذكور، و عدم جواز الجماع إلا مع الاذن بعد ذلك فإنه يجوز.

قال السيد السندي في شرح النافع بعد ذكر روایات المسألة كملًا: و يظهر من العلامه في المختلف عدم جواز مخالفه الشرط، و إن رضيت بذلك، و ربما كان وجهه أن العقد لم يتشخص سوى ذلك بالشرط، فلا يكون خلافه مندرجًا في العقد، و المسألة محل إشكال و إن كان الجواز لا يخلو من رجحان، انتهى.

أقول: الظاهر أن العلامه لم يقف في وقت ما كتبه هنا في الكتاب المذكور على روایه إسحاق بن عمار الداله على مدعى الشيخ كما سمعت مما نقلناه عنه، و إنما استدل له بتلك الروایه الداله على المنع من الوطى بالشرط و هو مما لا ريب فيه، و لم يقف على ما دل على الجواز مع الاذن فهو معذور فيما ذهب إليه، و إلا فلو أنه وقف على الروایه-و مع هذا اختيار المنع-لأجاب عن الروایه المذکوره.

بقي الكلام معه في هذا الوجه الذي استدل به على المنع، و استشكل لأجله مع نقله للخبر المذكور.

و فيه أنه لا ريب في كونها زوجه، و أن الوطى حق لها، فمتى أذنت جاز

ص: ١٩٨

١-) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ح ٥٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥ ب ٣٦ ح ١.

و الاعتماد على تشخص العقد بذلك الشرط-فلا يكون خلافه مندرجًا في العقد- قد هدمنا بنيانه، و زعزعنا أركانه بالأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في صحة العقود المستعملة على الشروط الفاسدة مع بطلان تلك الشروط كما تقدم في غير مقام.

هذا مع تسليم جواز الاعتماد على أمثل هذه التعليقات العليلة في تأسيس الأحكام الشرعية، مع عدم المعارض لها من الأخبار، إلا فمع منعه سيما بعد وجود الخبر الصريح الصحيح بالاصطلاح القديم، فالحكم أظهر من أن يعتريه شائبه الإشكال.

ثم إنه لا- يخفى أن مورد هذه الروايات الثلاث هو الزوج مطلقاً أعم من أن تكون دائمًا أو متعدد، و الظاهر أنه لا- خلاف ولا إشكال في صحة هذا الشرط في عقد المتعه لعموم ما دل على الوفاء بالشروط، و عدم ما يدل على المنفاه، و ما ربما يقال من أن مقتضى العقد إباحة الاستمتاع في كل وقت فتخصيصه ببعض الأوقات ينافي، مدفوع بأن ذلك إنما يقتضيه العقد المطلق أي مجرد عن الشرط، لا مطلق العقد، على أن ذلك لو تم لاقتضى عدم جواز اشتراط انتفاع البائع بالبيع مده معينه و إسقاط الخيار و ما شاكل ذلك، مما أجمع الأصحاب على صحة اشتراطه.

و يعضده ما قدمنا تحقيقه في كتب المعاملات من أن الشروط كائنة ما كانت إنما هي بمنزلة الاستثناء الذي عرفوه بأنه إخراج ما لولاه لدخل، فالمنفاه لأجل العقد حاصله البته، و لا خصوصيه له بهذا المكان كما يوهمه كلام هذا القائل.

نعم يبقى الكلام و الإشكال في صحة هذا الشرط و عدمه في النكاح الدائم، و القول بلزم الشرط و جواز الوطى مع الازدحام في المنقطع و الدائم للشيخ و المحقق في كتابيه و جماعه.

قال في النافع: لو شرطت أن لا يفتضها صح و لو أذنت بعده جاز، و منهم من خص الجواز بالمتعه، انتهى.

و القول باختصاص صحة هذا الاشتراط بالمعته، و بطلانه بل بطلان العقد في الدائم، للشيخ أيضاً و جماعه منهم العلامه في المخالف و ولده في الشرح، استدلوا على البطلان في الدائم بمنفاه هذا الشرط لمقتضى العقد، إذ من أهم مقتضياته حصول التنازل، و هو يستدعي الوطى، و إذا فسد الشرط فسد العقد، لعدم الرضا به بدون الشرط.

أقول:لا- يخفى أن الأخبار الثلاثة الواردة في المسألة شاملة بإطلاقها للنكاح الدائم و المنقطع، و بها أخذ من قال بالعموم، إلا أن الظاهر من روایتی عمار و سماعه الاختصاص بنكاح المعته، فإنه هو الذي يترب عليه حصول الفضيحة، و سيجيء إن شاء الله الكلام في هذه المسألة بمزيد تحقيق في المقام، و الله العالم.

الناسعه [عدم جواز التمتع بأمه المرأة بغير إذنها]

المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التمتع بأمه المرأة بغير إذنها، و خالف في ذلك الشيخ في النهاية و التهذيب فجوز التمتع بها بغير إذن المرأة استنادا إلى روایات سيف بن عميره [\(١\)](#) وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى، كما هو حقه في المسألة الثانية عشر من المقصد الثاني في الأولياء للعقد من الفصل الأول في العقد [\(٢\)](#)، و الله العالم.

الفصل الرابع في نكاح الإمام

اشاره

و هو إما بالملك للرقبه أو المنفعه أو العقد دواماً أو متue، و قد تقدم في الأبحاث السابقة ذكر كثير من أحكامهن و بقى الكلام هنا في مطالب ثلاثة:

ص : ٢٠٠

١-) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ١ و ٢ و ٣.

٢-) أقول: من جمله ذلك في كتاب البيع سيمما في باب الحيوان، و كذا في هذا الكتاب فيما يحرم جمعاً أو عيناً من المطلب الثالث في المصاہر و غيرهما أيضاً.(منه-قدس سره-).

[المسألة] الأولى [لزوم إذن السيد في عقد العبد والأمه على أنفسهما]

اشارة

لا- يجوز للعبد ولا- للأمه أن يعقدا على أنفسهما نكاحا إلا- بـإذن السيد، لأنهما ملك له، فليس لهما أن يتصرفان في ملكه بغير رضاهم، ثم إنه لو تصرفان بغير إذنه كان ذلك من قبيل العقد الفضولي، وقد تقدم الكلام في عقد النكاح الفضولي، وأنه هل يكون صحيحاً موقوفاً على الإجازة أو باطلاً، تقدم ذلك في المسألة السابقة من المقصود الثاني في الأولياء من الفصل الأول، وقد حققنا ثمة أن الأصح صحته، وإن قلنا بالبطلان في غير النكاح من العقود، كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع، ثم إن من قال بالبطلان في النكاح مطلقاً فقد أبطله هنا.

و من قال بالصحيح و توقفه على الإجازة، فقد اختلفوا هنا على أقوال، فمنهم من قال بالصحيح و جعله موقوفاً على الإجازة، و من أفراد النكاح و هو الأشهر عندهم.

و منهم من جعل الإجازة كالعقد المستأنف و هو قول الشيخ في النهاية، فإنه قال: من عقد على أمه غيره بغير إذن مولاها كان العقد باطلاً، فإن رضى المولى بذلك كان رضاه كالعقد المستأنف، يستباح به الفرج، وقد اختلفوا في تنزيل كلامه حيث إن ظاهره التناقض، لحكمه ببطلان العقد، ثم الاكتفاء عنه بالإجازة، و جعلها مبيحة للنكاح كالعقد، مع أن ما يقع باطلاً في نفسه لا تثبت صحته بالإجازة على وجوه:

منها ما ذكره العلامة في المختلف من حمل كونه باطلاً على معنى أنه يؤود إلى البطلان و هو جيد، لأن إطلاق البطلان على الموقف كثير شائع، و على هذا فيرجع إلى القول الأول.

و منهم من قال بالبطلان و هو مذهب ابن إدريس مع أنه حكم بصحة نكاح الفضولي في غير المملوك محتاجاً بالنهي المقتضى للفساد.

و منهم من فرق بين نكاح العبد والأمه، فيقف الأول و يبطل الثاني، و هو قول ابن حمزة.

و الذى وقفت عليه-من الأخبار المتعلقة بالمسألة- جمله من الأخبار قد تقدمت فى المسألة المشار إليها آنفا، و هى صريحة فى صحة ذلك، و توقفه على الإجازة، إلا أن موردها كلها إنما هو نكاح المملوك بغير إذن سيده.

و منها

حسنه زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن مملوك تزويج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه، و إن شاء فرق بينهما، قلت:

أصلحك الله إن الحكم بن عتبة و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد و لا تحل إجازة السيد له، فقال: أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز».

و أما نكاح الأمه فلم أقف فى شيء من الأخبار على ما يدل على أن الحكم فيه ذلك، بل ربما ظهر منها خلافه، و هو البطلان من رأس.

و منها ما رواه

فى التهذيب (٢) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمه، قال: لا يصلح نكاح الأمه إلا بإذن مولاه».

و ما رواه

فى الكافى (٣) عن أبي العباس قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تتزوج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها و هو الزنا».

و ما رواه

فى الفقيه و التهذيب (٤) عن أبي العباس البقباق قال:

«قلت لأبي عبد الله

ص: ٢٠٢

١- (١) الكافى ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ١.

- ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٨ ح ٤.
٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٧ ح ٢.
٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٥٥، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٧ ح ١.

عليه السلام: الرجل يتزوج الأمهه بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله يقول «فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

و ما رواه

في الكافي (١) عن فضل بن عبد الملك قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمهه تتزوج بغير إذن مواليها؟ قال: يحرم ذلك عليها و هو زنا».

وفي روايه الوليد بن صبيح (٢)

«عن الصادق عليه السلام «إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد» (٣).

وفي روايه سيف بن عميره (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس أن يتمتع الرجل بأمه المرأة، فأما أمه الرجل فلا يتمتع إلا بأمره».

وفي روايه داود بن فرقان (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج بأمه بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأه فنعم، وإن كانت لرجل فلا».

و أنت خبير بما في هذه الروايات من ظهور الدلاله على بطلان العقد من أصله، بل صراحتها في ذلك، ولو كان الحكم في الأمهه كما في العبد لأجابوا في هذه الأخبار بما أجابوا به في تلك، من أن ذلك للسيد، فإن شاء أجازه، وإن شاء منعه، مع أنها إنما دلت على كونه فاسدا و حراما و أنه زنا.

و بالجمله فإن دلالتها على ما ذكرنا ظاهر، لا يقبل الإنكار، و منه يظهر قوله

ص: ٢٠٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٨ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٥٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٧ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٤ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ٣.

ما ذهب إليه ابن حمزة من الصحه فى العبد و إن كان موقوفا،دون الأمة،فإنه باطل و منه أيضا يظهر قوه قول الشيخ فى النهايه بالبطلان حيث خصه بالعقد على الأمة إلا أن ما ذكره من أن الإجازه كالعقد المستأنف محل إشكال،و يمكن أن يقال فى دفع الاشكال أنه لما ثبت عنده بالإجماع أن إجازه المولى لعقد الفضولى ماضيه فى النكاح،جمع بين الأمرين بذلك فقال بالبطلان عملا بتلك الأخبار،و جعل الإجازه كالعقد المستأنف بناء على الإجماع المذكور.

و من الأصحاب من حمل كلام الشيخ المتقدم على أن العقد يكون باطلا بدون الاذن كما ذكرناه،و لكن الإجازه تقوم مقام التحليل،فيكون الرضا عباره عن التحليل،قال:و من ثم فرضها فى الأمة،لأن العبد لا يأتي فيه ذلك،و على هذا الوجه أيضا يرتفع الإشكال الذى ذكرناه أيضا إلاـ أنه فى المسالك قد اعترض على هذا الوجه بأن التحليل منحصر فى عبارات،و ليس الرضا منها،فليس بتحليل و لا عقد.

أقول:إن كانت هذه العبارات التى ادعى انحصر التحليل فيها مما دلت عليها الأخبار،و دلت على انحصره فيها،فما ذكرهجيد و إن كانت من كلام الأصحاب من غير دليل يدل عليها فى الباب،فكلامه لا يخلو من المناقشه،و سؤالى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

و مما ذكرنا من دلاله الأخبار على بطلان عقد الأمة دون عقد العبد يظهر لك ضعف حمل العلامه لكتاب الشيخ فى النهايه على الحمل المتقدم ذكره.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهره فى المسالك أن ما استند إليه ابن حمزة من البطلان فى الأمة إنما هو بعض الروايات العاميه،و كذلك ابن إدريس فى احتجاجه بالنهى،إنما أراد به النهى الوارد فى الأخبار العاميه،و لهذا اعترضه فى المسالك بأنه لا يناسب أصول ابن إدريس،لأن طريقه عامي،و هو لا يكتفى به لو كان خاصيا.

أقول: و التحقيق ما عرفت من أن ما ذكروه من الصحه و كونه فضوليا إنما يتم لهم في نكاح العبد خاصه دون الأمه، و أن المستند في بطلان عقد الأمه إنما هو الأخبار التي قدمناها، و به يظهر ضعف القول المشهور من الصحه مطلقاً، و ضعف قول ابن إدريس من البطلان مطلقاً، و قوله قويه حمزه من التفصيل المذكور، و المفهوم من جمله من الأخبار المتقدمة في المسألة المشار إليها آنفاً، أنه تكفي في الإجازة سكتة السيد بعد علمه بالنكاح و عدم إنكاره له، و بذلك صرخ ابن الجنيد فقال: لو كان السيد علم بعقد العبد و الأمه على نفسه فلم ينكر ذلك، و لا فرق بينهما، جرى ذلك مجرى الرضا في الإمضاء، و استقر به في المختلف و هو جيد للأخبار المشار إليها، إلا أن موردها نكاح العبد كما عرفت، و الله العالم.

تذنيات

الأول [فيما لو أذن المولى لعبده في التزويج]

المشهور بين الأصحاب أنه إذا أذن المولى لعبده في التزويج كان المهر و نفقه الزوجة على السيد، لأن النكاح لما وقع صحيحاً لزم الحكم بثبوت المهر و النفقة، و لا محل لها إلا ذمه السيد، لأن العبد لا يملك. هكذا علله في المسالك.

و نقل الشيخ في المبسوط تعلق ذلك بكسب العبد، لأن المهر و النفقة من لوازم النكاح، و كسب العبد أقرب شيء إلىه، فإن مصرف الكسب مؤنة الإنسان و ضروراته، و من أهمها لوازم النكاح.

و أورد عليه بأن الدين لا بد له من ذمه يتعلق بها، و ذمه العبد ليست أهلاً لذلك، فلا بد من تعلقه بذمه السيد، كذا ذكره السيد السندي في شرح النافع.

ثم اعترضه بأنه يمكن دفعه بمنع كون ذمه العبد ليست أهلاً للتعلق، و لهذا يتعلق بها عوض التلف إجماعاً، و لجواز تعلق المهر بالكسب كما يتعلق أرش الجنائي برقبه الجنائي، إذ لا مانع من ذلك عقلاً و لا شرعاً. ثم قال: و احتمل العلام ثبوتها

في ذمته و المسألة قوية الإشكال لفقد النص فيها على أحد الوجوه، وأصاله براءه ذمه المولى من ذلك والأحوط أن يعين في العقد كون المهر في ذمه المولى أو في كسب العبد أو في ذمته، يتبع به بعد العتق و اليسار، ولو قلنا: إن العبد يملك مطلقاً، أو على بعض الوجوه ثبت المهر و النفقه في ذمته من غير إشكال. انتهى كلامه، زيد مقامه. أقول: قد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الرابعة عشر من مسائل المقصود الثاني من الفصل الأول في العقد.

و قد ذكرنا ثمة روایتين يظهر منهما أن المهر على السيد (أو لهما)

روایه زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: ذلك إلى مولاه، إن شاء فرق بينهما (٢)، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول» الحديث.

و (الثانية)

روایه على بن أبي حمزه (٣) عن أبي الحسن عليه السلام

«في رجل يتزوج مملوكاً له امرأه حره على مائه درهم، ثم أنه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزله دين استدانه بإذن سيده».

و أما الأولى فإن القرینه فيها على كونه على السيد قوله «فللمرأه ما أصدقها صداقاً كثيراً» فإن الظاهر أن المراد بالصداق الكثير

ص: ٢٠٦

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ٢.

٢- (٢) أقول: فيه أن ظاهر تفريقه بينهما يؤذن بعدم اجازه النكاح، و مقتضى كلام الأصحاب أنه مع عدم اجازه السيد و لا إذنه فإن المهر على العبد يتبع به العتق، ولكن ظاهر الخبر أنه على السيد بالتقريب المذكور في الأصل، ولا يخلو من الإشكال. (منه-قدس سره-).

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢١٠ ح ٥١، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٥ ب ح ١.

هو الزائد على مهر المثل، و المعنى فيه أن الصداق على السيد بشرط أن لا يزيد على مهر المثل، و لو كان الصداق إنما على العبد في رقبته أو كسبه لكان هذا الشرط لغوا و إيجاب المهر كملأ في الرواية الأولى و نصفه في الثانية من حيث تضمن الاولى الدخول و الثانية عدم الدخول.

و في الثانية دلالة على تنصيف المهر بغير الطلاق كما هو أحد القولين، و في الأولى دلالة على أنه مع الدخول قبل إذن المولى لا يعد زانيا يستوجب حد الزاني، و في بعض الروايات المتقدمة ثمه ما يؤيده.

ثم إن الأظهر في تقرير حجه القول المشهور هو ما قدمنا نقله ثمه عن جده في المسالك، فإنه شاف واف بذلك، و تخرج الروايتان شاهدا عليه.

الثاني [في مالكيه المولى مهر الأمة]

قد صرحوا بأنه إذا إذن المولى لأعمته في التزويج أو زوجها هو كان المهر له دون الأمة، و الظاهر أنه لا إشكال فيه، لأن الأمة و منافعها مملوكة له، و المهر الذي هو في مقابلة البعض من جمله تلك المنافع المشار إليها، و الله العالم.

الثالث [عدم الفرق بين كون المالك متعددًا أو متعددا]

لا- فرق في توقف نكاح المملوک على إذن مالكه بين كون المالك متعددًا أو متعددًا لتحقيق الماليه لكل من الملوك، و قبح التصرف بغير إذن المالك عقلاً و نقلًا و الخلاف في كون النكاح موقفاً على الإجازة أو باطلًا يجري هنا كما في المالك المتعدد، و كذا القول في المهر و النفقة، و يوزع على كل واحد بمقدار ما يخصه من الملك، و الله العالم.

المسئلة الثانية [حكم الولد لو كان الأبوان مملوكيْن أو كان أحدهما مملوكاً]

لا- خلاف و لا إشكال في أنه إذا كان الأبوان مملوكيْن يكون الولد مملوكاً لمالكيهما، فإنه نمائهما و تابع لهما، فإن كانا لمالك واحد فالولد له، و إن كان كل واحد منهما لمالك فالولد نصفين بين المالكيْن عند الأصحاب لأنه نماء ملكهما و لا مزية لأحدهما على الآخر، بخلاف باقي الحيوانات، فإن الولد لمالك الام، و فرقوا بينهما بأن النسب مقصود في الآدميين و هو تابع لهما فيه بخلاف غيره من الحيوانات فإن النسب فيه غير معتبر و النمو و التبعيه فيه لاحق

بالأَمْ خاصَه، كَذَا ذَكَرُوا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَمْ أَقْفِ فِي ذَلِكَ عَلَى نَصٍ.

قال في المسالك- بعد نقله للفرق بين الإنسان و غيره من الحيوانات في التبعيه فيه دونها- و في الفرق خفاء إن لم يكن هنا إجماع، مع أن أبا الصلاح ذهب إلى أنه يتبع الام كغيره من الحيوانات، انتهى.

و بالجمله فما ذكروه من الفرق لعدم الوقوف على نص فيه لا يخلو من الاشكال.

و يدل على الحكم الأول- و هو ما إذا كان الأبوان ملكاً لمالك واحد، فإن الولد لمالك أبويه- ما رواه

في الكافي (١) عن أبي هارون المكفوف قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأعطيتك ثلثين ديناراً فقال: اشتري خادماً كسومياً، فاشتراه، فلما أن حج دخل عليه فقال له: كيف رأيت قائداً لك يا أبا هارون؟ فقال: خيراً، فأعطيه خمسة وعشرين ديناراً فقال له: اشتري جاري شبابيه فإن أولادهن قره، فاشترت جاري شبابيه فزوجتها منه، فأصبحت ثلاثة بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة، وبقيت بنتان ما يسرني بهن ألف».»

أقول: في القاموس الكسوم: الماضي في الأمور، وفيه أيضاً الشابن: الغلام الناعم وقد شبن، وشبانه اسم، ثم قال: و الشابن والشابن- بالضم- الأحمر الوجه والسبال.

نعم لو شرط أحدهما انفراده بالولد أو الزيادة على نصبيه منه فالظاهر صحة الشرط، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط (٢).

أما لو كان أحد الأبوين حراً والآخر مملوكاً فالمشهور أن الولد يتبع الحر

ص: ٢٠٨

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٧ ح ١.

٢- (٢) سورة المائدـ آية ١.

منهما، فيكون حرا مطلقاً، وذهب ابن الجنيد إلى أن الولد رق وأنه تبع للرق منهمما إلا مع اشتراط الحرية.

و يدل على القول المشهور أخبار مستفيضة منها ما رواه

في الكافي عن مؤمن الطاق [\(١\)](#) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المملوك يتزوج الحر، ما حال الولد؟ فقال: حر، فقلت: و الحر يتزوج المملوك؟ قال: يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الأم حره أعتق بأمه، وإن كان الأب حرأ اعتق بأبيه».

و عن جميل و ابن بكر [\(٢\)](#)

«في الولد من الحر و المملوك؟ قال: يذهب إلى الحر منها».

و عن جميل بن دراج [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحره فولده أحرار، وإذا تزوج الحره الأمه فولده أحرار».

و عن جميل بن دراج [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمه، أو عبد يتزوج حره، قال: ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرأ إنه يلحق بالحر منها أيهما كان، أبا كان أو أمًا».

و ما رواه

في الفقيه [\(٥\)](#) عن جميل بن دراج في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمه فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فبعد يتزوج بحره؟ قال: يلحق الولد بأمه».

ص ٢٠٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٠ ح ٧.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٩ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٩ ح ٦.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٠ ح ٨.

٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٩ ح ٢.

و ما رواه

فى الكافى (١) فى الصحيح أو الحسن، وفى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«فى العبد تكون تحته الحرث، قال: ولد أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه».

أقول: يعنى فى الحضانة و الميراث، و أما أصل الحرية فإنما حصلت من تبعيه الأم.

و ما رواه

فى الكافى (٢) فى الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، و رواه فى الفقيه مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمه قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حر فالولد أحرار».

و ما رواه

فى التهذيب (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى مملوك يتزوج حر، قال: الولد للحرث، وفى حر تزوج مملوكه؟ قال: الولد للأب».

هذه جملة ما وقفت عليه من روایات القول المذكور.

و أما ما يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد، فجملة من الأخبار أيضا منها ما رواه

الشيخ فى التهذيب (٤) عن أبي بصير قال:

«لو أن رجلا - دبر - وفى الاستبصار رواها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا دبر - جاريه ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته و ولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكهم كان ما ولد لهم مماليك».

و ما رواه

الصدقى فى الفقيه فى الصحيح و الشيخ فى التهذيب (٥) فى الصحيح أو

ص: ٢١٠

١- الكافى ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٦، و أما فى التهذيب عشر عليه، فلم الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٩ ح ٣.

٢- الكافى ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ح ٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٩ ح ٥.

- .٩) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٠ ح .٩.
- .١٠) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٦ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٠ ح .١٠
- .١٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٢، الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣١ ح .١٣.

الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «فى رجل زوج أمهه من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر،فطلقها زوجها أو مات عنها،فزوجها من آخر،ما منزله ولدها؟ قال:متزلتها ما جعل ذلك إلا للأول،و هو فى الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك».

و ما رواه

فى التهذيب (١) عن الحسن بن زياد قال:

«قلت له:أمه كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها،ما منزله ولدها؟ قال:بمتزلتها إلا أن يشترط زوجها».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٢) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى رجل يزوج جاريته رجلا،و اشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت،قال:إن شاء أعتق و إن شاء لم يعتق».

و عن أبان بن تغلب (٣) فى الصحيح قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته،ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها،و ترك الأولاد منها، فقال:أولاده منها كهيتها، فإذا ماتت الذى دبر أمهم فهم أحرار، قلت له:أ يجوز للذى دبر أمهم أن يردها فى تدبیره إذا احتاج؟ قال:نعم، قلت:

أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج و بقى أولادها من الزوج الحر، أ يجوز لسيدها أن يبيع أولادها، و يرجع عليهم فى التدبیر؟ قال:لا، إنما كان له أن يرجع فى تدبیر أمهم إذا احتاج و رضيت هى بذلك».

و عن عبد الله بن سليمان (٤) فى حديث قال:

«سألته عن رجل يزوج ولدته من رجل و قال:أول ولد تلدينه فهو حر، فتوفى الرجل و تزوجها آخر، فولدت

ص: ٢١١

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣١ ح ١٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٢ ح ٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٠ ح ١١.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٨٤ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٠ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٧٨ ب ٧ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣١ ب ٣٠ ح ١٤.

له أولادا؟ فقال: أما من الأول فهو حرج، وأما من الآخر فإن شاء استرقهم».

هذه جملة ما حضرني من الأخبار الدالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد، وأصحابنا لم ينقلوا ابن الجنيد من الأخبار سوى روايه أبي بصير كما في المختلف و شرح النافع للسيد السندي، و زاد في المسالك الاستدلال له بروايه الحسن بن زياد ثم طعنوا فيها بضعف الأسناد، والأخبار كما ترى فيها الصحيح باصطلاحهم بل هو أكثرها، إلا أن هذه قاعدتهم غالباً من عدم إعطاء التتبع حقه في روایات المسائل.

والشيخ -رحمه الله عليه- في الاستبصار أجاب عن روايه أبي بصير بالحمل على ما إذا شرط عليه أن يكون الولد مماليك، فإنهم يكونون كذلك، و قال في التهذيب -بعد ذكر هذا الحمل-: و هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنه المراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأن الولد لاحق بالحرير فإذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الوجه الذي ذكرناه. انتهى، ولا يخفى ما فيه.

وأجاب عن روايه الحسن بن زياد و صحيحه عبد الرحمن بالحمل على التقىه تاره، قال: لأن في العامه من يذهب إلى أن الولد يتبع الأم على كل حال، و تاره على ما إذا كان الزوج مملاً كا للغير، قال: فإن الولد يكون لاحقاً لها إلا أن يسترط مولى العبد.

أقول: و المسألة لتصادم هذه الأخبار و بعد ما ذكره من المحامل محل إشكال، إلا أنه يمكن أن يرجع الحمل على التقىه، لشهر القول الأول في الصدر الأول حيث لم ينقل المخالفه ثم إلا عن ابن الجنيد سيماماً مع ما علم غالباً من جريمه على مذهب العامه، و قوله بأقوالهم، و عمله بقياساتهم.

هذا كله مع الإطلاق و عدم الشرط، و أما مع الاشتراط فإن كان الواقع هو اشتراط الحرير فلا خلاف و لا إشكال في صحة ذلك كما دلت عليه النصوص المتقدمة و إن كان الشرط هو الرقيه فمحل خلاف و إشكال، و المشهور صحة الشرط لعموم

قوله عز و جل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(١\)](#) و عموم

«المؤمنون عند شروطهم» [\(٢\)](#).

وذهب جمع من المتأخرین إلى فساد هذا الشرط، وأنه إذا كان الولد محکوماً بحریته مع الإطلاق، و عدم الشرط كما هو القول المشهور، فإنه لا يكون اشتراط رقیه مشروعًا، كما أنه لا يصح اشتراط رقیه ولد الحرین.

ويعضده أن الولد ليس مملوكاً للحر من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى، وإنما الحق فيه لله سبحانه، فلا يصح اشتراطه، وهو كلام جيد متین، ويزیده تأییداً أن أقصى ما دلت عليه الروایات الدالة على الرقیه مع الإطلاق هو صحة شرط الحریه بناء على ذلك، أما على العکس و هو ما إذا حکم بالحریه كما هو مدلول أخبار القول المشهور، فإنه لم يتضمن شيء منها الدلاله على الرقیه مع اشتراطها، بل ربما أفاد إطلاقها -بأن أحد الأبوين إذا كان حراً فالولد حر- الحکم بالحریه مطلقاً بتقریب أن ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال.

ومن ثم إن المحقق تردد في النافع، وفي الشرائع نسب لزوم الشرط هنا إلى قول المشهور مؤذنا بضعفه و عدم الدليل عليه، وإلى ما ذكرناه من القول الآخر مال في المسالك و سبطه في شرح النافع و هو كذلك لما عرفت، ثم إنه على تقدیر بطلان الشرط فهل يبطل العقد، أم يختص بطalan بالشرط؟ فقلان، قد تقدم الكلام فيهما في غير موضع، و مما يتفرع على ذلك ما لو وطأها بهذا العقد فأولادها، فإن قلنا بصحة العقد و بطalan الشرط خاصه فالولد حر كما لو لم يشترط بالكلية، و كما إن قلنا بفساده مع الجهل بالفساد، لأن نكاح شبهه يلحق بالصحيح، أما لو قلنا ببطalan العقد و كان عالماً فإنه يكون زانياً، و الولد يكون رقاً تبعاً

ص: ٢١٣

١- (١) سورة المائدة- آيه ١.

٢- (٢) الكافی ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٨، التهذیب ج ٧ ص ٣٧١ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ذیل ح ٤.

لام من حيث الزنا لا- من حيث الشرط، و إن قلنا بصحه الشروط لزوم و لم يسقط بالإسقاط، و إنما يعود إلى الحرية بسبب جديد، كملك الأب له و نحوه، و الله العالم.

المسئلة الثالثة [فيما لو تزوج الحر أمه بدون إذن السيد و دخل بها قبل إذنه]

اشاره

إذا تزوج الحر أمه بدون إذن السيد، و دخل بها قبل رضا السيد و إجازته، فلا يخلو الحال من أن يكونا معا عالمين بالتحرير أو جاهلين أو أحدهما عالما و الآخر جاهلا و بالعكس، فهنا صور أربع:

الأولى: أن يكونا عالمين بالتحرير

، وقد قطع الأصحاب بكون الوطى زنا يثبت به الحد عليهما و الولد رق لمولى الأمه، و إنما اختلفوا في ثبوت المهر للمولى و عدمه.

أقول: أما الحكم بكونه زنا فقد تقدم ما يدل عليه من الأخبار المذكورة في صدر المسألة الأولى الدالة على أن نكاح الأمه من غير إذن المولى باطل، دخل بها أو لم يدخل، خلافا لما ذهب إليه أصحابنا من كونه فضوليا موقفا على الإجازة، وقد صرخ جمله من تلك الأخبار بكونه زنا، كقوله عليه السلام

فی روایه أبي العباس (١)

بعد السؤال عن الأمه تتزوج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها و هو الزنا.

و في روایه الثانية (٢) هو الزنا إن الله يقول «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

و نحوه في روایه الثالثة (٣).

و أما تزويع العبد بدون إذن سيده و إن كان خارجا عن موضوع المسألة، فظاهر الأخبار التي تقدمت في المسألة السابعة من المقصود الثاني في الأولياء من الفصل الأول أنه موقف على إذن السيد، و إن دخل بها كما صرخ به في بعضها و إن ذلك ليس بزنا معللا في جمله منها بأنه لم يعص الله عز وجل، و إنما عصى

ص: ٢١٤

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٧ ب ٢٩ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٧ ب ٢٩ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٨ ب ٢٩ ح ٣.

سيده، وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أنه مع الدخول أيضا زنا يجب به الحد، وظاهر الأخبار المشار إليها يرده.

وأما الولد فإنه لا خلاف في كونه رقا في صوره ت safح المملوكيين أو زنا الحر بالأمه، وما هنا من قبيل الثاني وإن وقع بلفظ العقد، وقد علل بأن الولد نماء الأمه.

والأولى الاستدلال عليه بما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام

«في رجل أقر على نفسه أنه غصب جاريه رجل فولدت الجاريه من الغاصب، قال: ترد الجاريه و الولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب».

ورواه الكليني، كذلك والصدوق -رحمه الله عليه- عن الصادق عليه السلام مرسلا، إلا أنه قال فيه

«إذا أقر بذلك أو كانت عليه بيته».

ولا إشكال ولا خلاف في كل من هذين الحكمين، إنما الاشكال والخلاف في المهر، فإن فيه قولين:

(أحدهما) - وهو مختار المحقق في الشرائع - العدم، لأنها زانيه، فلا مهر لها، لقوله عليه السلام «لا مهر لبغى» و لأن البعض لا يثبت لمنافعه عوض إلا بعقد أو شبهه أو إكراه لها تخرج به عن كونها بغيًا، ووجه أن ماليه ليست على نهج الأموال الصرفه، ليكون مطلق الانتفاع بها موجبا للعوض، إلا ترى أنه لو قبل أحد مملوكه الغير أو استمتع بها فيما دون الوطى لم يكن عليه عوض، بخلاف ما لو استخدماها، و الفرق عدم نقصانها بسببيه، و حينئذ فالاصل عدم ثبوت كون البعض مضمونا على هذا الوجه، و إنما تضمن بأحد الوجه الثلاثة المتقدمه.

و (ثانيهما) ثبوت المهر للمولى، لأن البعض ملكه، فلا يؤثر علمها و رضاها

ص: ٢١٥

١-) الكافي ج ٥ ص ٥٥٦ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٤٤، مع اختلاف يسير، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧١ ب ح ٦١ و فيه «عن علي بن حميد» مع اختلاف يسير.

في سقوط حقه، وأجيب عن الخبر بعد تسليم صحته بأنه خارج عن محل البحث، وأن المراد به إنما هو الحرث لا الأمة، و ذلك ظاهر من وجهين.

أحدهما: إن لفظ المهر إنما يقال بالنسبة إلى الحرث، وأما عوض بعض الأمة فإنما يطلق عليه اسم العقر أو العشر أو نصفه، وإن أطلق عليه المهر فهو مجاز، والأصل عدمه، ولهذا وقع التعبير عن الزوجة بابنه المهيره في قولهم:

لو زوجه بنت مهيره و أدخل عليه بنت أمه.

و الثاني: من جهة اللام المفيد للملك أو الاستحقاق أو الاختصاص، فإن المنفي في الخبر إنما هو ملك البغي له، و استحقاقها أو اختصاصها، والثالثة منفيه عن الأمة هنا، لأن المالك له أو المختص أو المستحق إنما هو المولى دون الأمة، و ذلك واضح، لما عرفت من أن البعض ملكه، فما جعل عوضا له إنما يكون للمولى لا للأمة، و بذلك يظهر لك أن الخبر المذكور لا وجه للاستدلال به هنا.

نعم يبقى الإشكال بالنسبة إلى التعليل الثاني، و لهذا أنه في المسالك قوى هذا القول، و جعل ثبوته متوقفا على إثبات كون البعض مضمونا حسبما قدمنا تحقيقه، إلى أن قال: و الشافت على الزانى العقوبة الدنيوية أو الآخرية، و ما سواه يحتاج إلى دليل و هو حاصل مع العقد أو الشبهه.

أقول: و قد عرفت أن الإكراه المخرج لها عن كونها بغيا ثابت لهذين الأمرين.

قال السيد السندي في شرح النافع -بعد ذكر القول الثاني والاستدلال له بأن البعض ملكه فلا يؤثر علمها في سقوط حقه-: و يمكن الاستدلال عليه أيضا

بصحيحه الفضيل بن يسار [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال فيها

«قلت: أرأيت إن أحمل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا، و لكن يكون خائنا، و يغنم لصاحبه عشر قيمتها»

ص: ٢١٦

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٤ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٧ ب ٣٥ ح ١.

إن كانت بكرًا، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها».

قال: فإن ثبوت العوض هنا يقتضى ثبوته في الزنا المحض بطريق أولى، انتهى.

و فيه ما ذكره جده في المسالك حيث قال - بعد الكلام المتقدم -: «نعم لو كانت بكرًا لزمه أرش البكاره، لأنها خيانه، فلا دخل في المهر هنا، وإن دخلت فيه على بعض الوجه، ولربما احتمل كونها مهرًا، لأن الشارع جعله تبعاً للوطى، فيأتى فيه الخلاف السابق، والأصح الأول، لأن الخيانه على المال المملوك الموجبه لنقص الماليه مضمونه بغير إشكال، بخلاف المهر، انتهى».

و هو ظاهر في كونه وجوب العشر أو نصفه، إنما وجب من حيث النقص الحاصل بتصرفه في مال الغير بدون إذنه، ولا خصوصيه له بالنكاح، فمんثؤه إنما هو التصرف الموجب للنقص، لا - ما يراد من المهر، وهو كونه في مقابلة الانتفاع بالبضع، و حينئذ فحمله عليه لا يخرج عن القياس وإن كان قياس أولويه.

و بالجمله فإن المسأله بما عرفت من القيل و القال، و عدم وجود النص لا تخلو من الاشكال، و الله العالم.

الثانية: أن يكونا جاهلين بالتحرير

و يتحقق ذلك إما بأن لا يكونا عالمين بتحرير زواج الأمه بغير إذن مالكها، أو كانوا يعلمان ذلك، ولكن عرضت شبهه أوجبت لهما ذلك، بأن وجدتها على فراشه فظنها زوجته أو أمته بعد أن عقد عليها أولاً، فإنك قد عرفت أن هذا العقد حيث لم يكن بإذن المالك لا ثمره له، و لا أثر يترتب عليه و ظنت هي أنه مولاها، لا العاقد عليها، و حينئذ فنكاحه لها و الحال هذه من الطرفين نكاح شبهه، موجب لحرمه ولحوقه بالأب، و درايه للحد و موجب للمهر.

و لكن في المهر هنا أقوال ثلاثة: فقيل: بأنه المسمى في العقد، لأن العوض الذي تراضيا عليه بالعقد، و العقد صحيح ظاهراً للشبهه.

و قيل: مهر المثل لظهور فساد العقد في نفس الأمر، و أن مهر المثل هو

المحكوم به في نكاح الشبهه، وقواه في المسالك، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في باب الرضاع، وأن الأظهر هو الثاني.

و قيل: بأنه العشر أو نصف العشر، و اختياره السيد السندي في شرح النافع، قال: وهذا أقوى، لصحيحه الفضيل المتقدمه، و قوله عليه السلام

في صحيحه الوليد بن صبيح (١)- إذا تزوج امرأه حره فوجدها أمه قد دلست نفسها-

«ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها».

وفي ما عرفت آنفًا أن مورد كل من الروايتين صوره مخصوصه، والتعدى إلى غيرها كما في ما نحن فيه يحتاج إلى دليل، و إلا فهو مجرد قياس، والأظهر الاقتصار في كل منهما على مورده.

ومما ذكرنا يظهر أن الأقرب إلى القواعد الشرعية هو القول بمهر المثل.

قالوا: إن أنت بولد كان حراً تابعاً لأبيه، وعلى الأب قيمته للمولى لأنه نماء ملكه و يعتبرقيمه يوم سقوطه حياً، لأنه وقت الحكم عليه بالمالية لو كان رقاً، والظاهر أنهم استندوا في وجوبقيمه على الأب للمولى إلى الأخبار الواردة في تدليس المرأة نفسها، أو تدليس من زوجها على أنها حرة، ثم ظهر كونها أمه، وسيأتي- إن شاء الله- بعد هذه المسألة.

الثالثة: أن يكون الحر عالماً، وأمه جاهله

قالوا: إن الحد عليه في هذه الصوره، وينتفى عنه الولد لأنه عاهر، له الحجر، وثبت عليه مهر المثل أو العشر أو نصفه للمولى، كما سبق و الولد رق، وهذه الأحكام كلها ظاهرة مما سبق.

الرابعة: العكس

بأن يكون الحر جاهلاً، وهي عالمه وفي هذه الصوره يسقط عنه الحد، ويلحقه الولد، وعليه فكه بالقيمه يوم سقوطه حياً كما تقدم، وكذا وجوب المهر حسب ما تقدم جميع ذلك في الصوره الثانية و ظاهره في المسالك

ص ٢١٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٥٧ و ص ٤٢٢ ح ١ و فيما اختلف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٧ ح ١.

التوقف هنا في وجوب المهر، حيث قال: و الحكم بسقوط الحد و لحوق الولد به، و وجوبقيمه كالسابقة، و كذا في وجوب المهر على ما أطلقه المصنف و الجماعه بناء على أنه وطى محترم من قبله من حيث الشبهه، فيثبت عوضه، و ظاهرهم بل صريح بعضهم عدم الفرق بين علمها و جهلها في ذلك، هنا لا يخلو من إشكال، لأنها مع العلم بغيره، فينبغي مجئ الخلاف السابق، لكن لم يتعرضوا له هنا. انتهى، و هو جيد، و أشار بذلك إلى الخلاف المذكور في هذه الصوره، و قد عرفت الكلام فيه.

قالوا: هذا كله إذا لم يجز المولى العقد، فإن أجازه قبل الوطى فواضح، و إن كان بعده بنى على أن الإجازه هل هي كاشفه عن صحة العقد من حينه، أو مصححه له من حينها؟ فعل الأول قال في المسالك و هو الأقوى: يلحق به الولد و إن كان عالما حال الوطى بالتحريم، و سقط عنده الحد و إن كان قد وطأ محurma حاليه، و يلزم المهر لأنكشاف كونها زوجة حال الوطى، و إقامه على المحرم يوجب التعزير لا الحد.

و على الثاني تبقى الأحكام السابقة بأسرها، لأنها حين الوطى لم تكن زوجه ظاهرا و لا في نفس الأمر، و إنما كان قد حصل جزء السبب الميّح و لم يتم إلا بعد الوطى، فكان كما لو لم يكن هناك عقد أصلا. قال في شرح النافع: والأصح الثاني.

أقول: فيه (أولاً) إننا لم نقف بعد التتبع التام للأخبار على أثر يدل على شيء من هذين القولين، و ليس إلا - مجرد كلامهم في البين، سيما مع ما عرفت في كتاب البيع من عدم صحة البيع الفضولي الذي هو الأصل في اعتبار الإجازه، و لزوم العقد بها، بل بطلاه من رأس، و إن صح في النكاح كما تقدم تحقيقه، و أما كون الإجازه له بعد وقوعه كاشفه أو ناقله فلا أثر له في الأخبار سوى ما ذكروه من هذا الاعتبار.

و (ثانياً) إنك قد عرفت مما قدمنا ذكره في المسألة الأولى دلالة الأخبار

على بطلان تزويج الأمه بغیر إذن مولاها، لا أنه صحيح موقف على الإجازة كما ادعوه، و ما ذكره هنا متفرع على ما وقع لهم منه من حكمهم بالصحه من غير فرق بين العبد والأمه لو تزوج كل منهما بغیر إذن السيد، والأخبار إنما دلت على ذلك بالنسبة إلى تزویج العبد كما قدمناها في المسألة المذکورة.

و أما أخبار تزويج الأمه فإنها قد اتفقت على بطلانه و تحريمها، وأنه زنا محض، ولكنهم غفلوا عن ملاحظتها و التأمل فيما وقع فيها، فتأمل و أنصف، والله العالم.

المسألة الرابعة: إذا ادعت و التأمل فيما وقع فيها، فتأمل و أنصف، والله العالم.

المسألة الرابعة: إذا ادعت المرأة الحرية، فتزوجها الحر بناء على ذلك

اشارة

من غير علمه بفساد دعواها، و إلا كان زانيا، و كان الحكم فيه كما تقدم في الصوره الاولى من صور المسألة المتقدمة، و دعواها الحرية إما باعتبار أنها حره الأصل و لم يكن الزوج عالما بحالها، أو ادعت العتق و ظهر للزوج من قرائن الحال ما أثمر له الظن بصدقها، و توهم الحل بذلك.

أما لو كان عالما بفساد دعواها، أو بعدم الالتفات إلى قولها بدون البينه أو الشياع أو نحو ذلك مما يفيد العلم، فإنه يكون زانيا، و يكون الحكم كما تقدم في الصوره المشار إليها، و حينئذ فمع العمل على يدعواها بالتقريب المتقدم يكون من قبيل الشبهه، فيسقط عنه الحد و يلزم المهر على الخلاف فيه من كونه المسمى أو مهر المثل أو العشر أو نصفه، و هل يكون الولد حرا أو رقا؟ قوله، و على كل منهما يجب على الأب فكه عند الأصحاب بدفع القيمه إلى مولى الجاريه، و الكلام هنا يقع في موضوعين:

الأول: في المهر، و ظاهرهم الاتفاق عليه و إن كانت الأمه عالمه بالتحريم، و احتمال العدم كما تقدمت الإشاره إليه ممكن، ثم إنهم اختلفوا في تقديره، فقيل: إنه المسمى لأنّه عقد صحيح، قبض فيه أحد العوضين فيجب الآخر، و عروض الفسخ لا يوجب فساده من أصله.

قال في المسالك - و هو ظاهر اختيار المصنف و الأكثر، ثم تنظر فيه،

قال-لأنه واقع بغير إذن السيد و لا أثر لصحته ظاهرا إذا تبين فساده بعد ذلك، و دعوى كون الفسخ لا يفسده من أصله غير سديد.انتهى،و هو جيد.

و قد تقدم الكلام في ذلك،و أن الأظهر بطلان المسمى لظهور بطلان العقد الذى اشتمل عليه،نعم يتم القول بالصحه لو أجاز السيد العقد،بناء على ما يدعونه من كون العقد فضولي،و أن الإجازه كاشفه.

و قيل:مهر المثل،ذهب إليه الشيخ في المبسوط،و نقله فخر المحققين عن ابن حمزه،كما نقل الأول عن القاضي ابن البراج،و غلطه الشهيد في شرح الإرشاد في كل من النقلتين بأنهما قائلان بالقول الثالث.و قد علم وجه هذا القول مما تقدم في غير مقام من أن مرجعه إلى نكاح الشبهه،و الواجب في نكاح الشبهه إنما هو مهر المثل،و وجهه هنا أنه لا-ريب أن الجاريه ملك للغير،و النكاح موقوف على رضاه،و حيث لم يرض فالنكاح باطل،إلا- أنه قد حصل الوطى المحرم بسبب الجهل،فصار نكاح شبهه فوجب مهر المثل،هذا عندهم إذا لم يجز المولى،و إلا- فلو أجاز و قلنا بأن الإجازه كاشفه عن صحة العقد من حينه لا- من حينها،إن الواجب حينئذ هو المسمى،إلا أنك قد عرفت ما فيه.

و قيل:بوجوب عشر قيمتها إن كانت بکرا و نصفه إن كانت ثیبا،و هو مذهب الشيخ في النهايه و القاضي ابن البراج و ابن حمزه،و مستندهم في ذلك

صحيحه الوليد بن صبيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه حره فوجدتها أمه قد دلست نفسها لها،قال:إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد،قلت:فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال:إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه،و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها،و إن كان زوجها إياه ولی لها ارتجع على ولیها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بکرا،

ص ٢٢١:

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١،التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٥٧ و ص ٤٢٢ ح ١ و فيما اختلاف يسير،الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٧ ح ١،و فيه اختلاف يسير.

و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: و تعتد منه عده الأمه، قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح غير إذن المولى».

قال في المسالك: و ينبغي أن يكون العمل بها لصحتها، و ربما حملت على ما إذا طابق العشر أو نصفه المهر المثل، و هو بعيد، و من الجائز اختصاص الأمه بهذا الحكم و جعل مهر المثل للحره أو للأمه أيضا في غير موضع النص. انتهى و هو جيد، فإن الروايه لا معارض لها في المقام إلا ما ذكروه من تلك التعليقات مع إمكان الجمع بما ذكره -رحمه الله- و تخرج صحيحه الفضيل المتقدمه مؤيداً لذلك.

الثاني: في حكم الولد، و قد تقدمت الإشاره إلى الخلاف فيه بالحريره و الرقيه، و نقل في المسالك القول بالرقيه عن الشیخ و أتباعه و اختياره المحقق في الشرائع، مع أنه قد حكم في سابق هذه المسأله أن الولد مع الشبهه الجاريه على الأب يكون حرا، و إن لزمه فكه بالقيمه، و ما نحن فيه من قبيل ذلك، لأن المفروض اشتباه الحال عليه كما عرفت.

و بالثانى من القولين المذكورين صرخ السيد السندي في شرح النافع و استدل على القول بالرقيه

بحسن زراره [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أمه أبقت من مواليها فأتت قبيله غير قبيلتها فادعت أنها حره فوثب عليها رجل فتزوجها، فظفر بها مواليها بعد ذلك و قد ولدت أولادا، فقال: إن أقام البينه الزوج على أنه تزوجها على أنها حره أعتق ولدها، و ذهب القوم بأمتهم، و إن لم يقم البينه أوجع ظهره و استرق ولده». .

و عد هذه الروايه في الحسن بناء على روايه الشيخ لها في التهذيب عن عبد الله بن يحيى و لكن الذي في الكافي إنما هو عبد الله بن بحر مكان عبد الله بن

ص: ٢٢٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠، ٥٩ الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٨ ح ٣.

يحيى، و لعله الأقرب ف تكون الرواية ضعيفه بهذا الاصطلاح.

و موثقه سماعه [قال:](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكه أتت قوما فرعمت أنها حرث فتزوجها رجل منهم وأولادها ولدا، ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البين أنها مملوكة، وأقرت الجاريه بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي ولدتها، وعلى مولاها أن يدفع ولدتها إلى أبيه بقيمتها يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده، قلت:

فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه، ولا يملك ولد حر».

و استدل السيد في شرح النافع على الحرية كما قدمنا نقله عنه

بصحيحه الوليد بن صبيح [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمه لقوله في آخرها

«أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى». و على وجوب القيمة على الأب

بصحيحه محمد بن قيس [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل تزوج جاريه على أنها حرث، ثم جاء رجل آخر فأقام البين على أنها جاريتها، قال: يأخذها و يأخذ قيمه ولدتها».

ثم قال: و في هذه الرواية دلالة على حرية الولد أيضا.

و أنت خبير بأن الرواية الاولى لا دلالة فيها على القيمة، و الثانية لا دلالة فيها على الحرية، فقوله «و في هذه الرواية دلالة على حرية الولد» لا أعرف له وجهها.

و الشیخ قد حمل صحيحه الوليد على أحد وجهین: أحدهما أن يكون قد شهد شاهدان عنده أنها حرث و الثاني أن يكون الأب قد رد ثمنهم.

و احتمل بعضهم أن هذا الكلام منه عليه السلام على جهة الإنكار دون الاخبار

ص ٢٢٣:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٩ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٥٧ و ص ٤٢٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٧ ح ١، و ما في المصادر اختلاف يسير مع ما ذكره -قدس سره.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٠ ح ٨.

بقرنه الشرط، و هو قريب، بل الظاهر أنه أقرب من حمل الشیخ.

و من أخبار المسألة

موثقه سماعه (١) قال:

«سألته عن مملوكه قوم أتت قبيله غير قبيلتها، وأخبرتهم أنها حره فتروجها رجل منهم فولدت له، قال: ولده مملوكون إلا أن يقيم البينه أنه شهد لها شاهدان أنها حره، فلا تملك ولده و يكونون أحراراً».

وفي هذا الخبر دلائل على ما دلت عليه روايه زراره (٢) المتقدمه من حرية الولد إن أقامت البينه على ما ادعت من الحرية، و تزوجها الرجل بناء على ذلك، و إلا فالولد رق، و هي مؤيده للقول المشهور برقية الولد بناء على ظاهر الحال، و هي بالنسبة إلى فك الولد بالقيمه مطلقه، فيحمل إطلاقها في ذلك على ما تضمنته موثقه سماعه (٣) المتقدمه، و كذا صحيحه محمد بن قيس من وجوب فك الأب له بالقيمه جمعا بين الأخبار.

و منها

موثقه محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى على عليه السلام في امرأه أنت قوما فأخبرتهم أنها حره، فتزوجها أحدهم و أصدقها صداق الحره ثم جاء سيدها، فقال: ترد إليه و ولدها عبيد».

و هذه الروايه أيضا صريحة في الرقيه كما هو القول المشهور، و أما بالنسبة إلى فكه بالقيمه فهى مطلقه، فيجب تقييد إطلاقها بما في الصحيحه المتقدمه الداله على أن المولى يأخذ قيمه الولد، و أخذ القيمه هو الأنسب بالرقيه لا بالحرية

ص ٢٢٤:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٥٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٨ ح ٢.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٨ ح ٣.

١-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٩ ح ٥.

١-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٥٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٨ ح ٤.

كما توهّمه السيد السندي في شرح النافع فيما قدمنا نقله عنه حتى ادعى أنها داله على حرية الولد.

و بالجمله فإنه يحصل من الجمع بين روايتي محمد بن قيس المذكورتين باعتبار اشتتمال الاولى على أنه يأخذ قيمه الولد أعم من أن يكون حراً أو رقاً، و اعتبار اشتتمال الثانية على أن ولدها عبيد من غير تعرض للقيمه، هو أنهم عبيد للسيد، و لكن يجب على الأب فكههم بالقيمه، و سند هذا الجمع موثقه سماعه الأولى الداله على أنها تدفع هي و ولدها إلى مولاهما، و على مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذى يظهر لى من تدبر هذه الأخبار - بعد ضم بعضها إلى بعض من غير فرق فيها بين ضعيف و صحيح - هو أن الزوج إن كان قد تزوجها بعد ثبوت دعوى الحرية بالشاهددين فأولاده أحراز و لا يجب عليه فكههم بالثمن، لأنه إنما تزوج حرره باعتبار ظاهر الشرع فلا وجه للقيمه هنا بالكلية، و إن تزوجها على ظاهر الحرية بالتقريب الذي تقدم صدر المسألة، فالولد يكون رقاً، و يجب عليه فكه بالقيمه.

و يمكن توجيه ذلك بعد ورود النص به كما عرفت، فيكون بياناً لوجه النص لا عليه في الحكم، بأن يقال: إنه لما كانت مملوكة و لم يأذن المالك في تزويجها و لم يكن التزويج على نحو الشاهدين الموجب للثبوت شرعاً كان فيه شائبه من الزنا الموجب لرقته الولد، و لما كان ذلك راجعاً إلى الشبهه الموجبة لحرية الولد كان الجمع بين الأمرين بالرقه مع الفكه بالقيمه.

نعم صرخ ابن إدريس بأن القيمه في صوره شهاده الشاهدين و إن لم يكن على الأب إلا أنها على الشاهدين كما سيأتي نقله إن شاء الله.

وفصل العلامه فى المختلف فقال: إن رجعاً لم يلتفت إلى رجوعهما و ضمناً لمولاهما قيمة الجاريه و الولد و المهر، و إن ثبت تزويجهما نقض الحكم و كان الولد

حراء، و على الأب دفع قيمته يوم سقط حيا إلى آخره.

أقول: لا يخفى أن أخبار المسألة هنا خالية عن التعرض للقيمة في هذه الصوره، وإنما تضمنت القيمه في صوره التزويع على ظاهر الحال المحكوم فيه برقيه الولد لا في صوره الشاهدين المحكوم فيها بالحريره، والظاهر أن ما ذكره ابن إدريس من أن القيمه على الشاهدين، و ذكره هو بالنسبة إلى رجوعهما هو الأوفق بالقواعد الشرعيه كما نبهنا عليه، و الفرق في ذلك بين رجوعهما و ثبوت تزويرهما - كما ذكره العلامه-لا أعرف له وجهها.

و أما ما ذهب إليه السيد السندي من حريره الولد كما قدمنا نقله عنه استنادا إلى صحيحه الوليد بن صبيح، حيث إن سندها صحيح باصطلاحه، و هو من يتهافت على صحة السندي، فهو عندنا غير مرضى و لا معتمد، و الروايات التي ذكرناها كما عرفت كلها داله على الرقيه، و الصحيحه المذكوره يمكن تأويتها بما قدمنا ذكره، و الجمع بينها و بين باقى الأخبار يقتضيه.

و أما على ما ذكره و اختاره فإنه يلزم طرح هذه الأخبار مع ما هي عليه من الصراحت و قوه الأسانيد أيضا.

و بما ذكرنا من الحريره مع البينه و الرقيه بدونها، صرخ الشيخ في النهايه حيث قال: فإن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة الشاهدين لها بالحريره و يرزق منها أولادا كان أولادها أحرازا، و إن عقد عليها على ظاهر الحال و لم يقم عنده بينه بحريتها ثم تبين أنها كانت رقا كان أولادها رقا لمولاهما، و يجب عليه أن يعطيهم أباهم بالقيمه، و على الأب أن يعطيه قيمتهم، فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم، فإن أبي كان على الامام أن يعطى مولى الجاريه قيمتهم من سهم الرقاب، و لا يسترق ولد حرانته، و إليه يرجع كلامه في كتابي الأخبار حيث حمل صحيحه الوليد بن صبيح على أحد الحملين المتقدمين.

الأول: لو دلساها عليه مدلس فزوجها منه على أنها حره فظهرت أمه، فهل يحكم على الولد بالحريره أو الرقيه؟

الذى صرخ به جمله من الأصحاب منهم ابن حمزه و ابن إدريس هو الأول.

قال ابن حمزه: إن تزوجها بغير إذن مولاها فأقسامه خمسة:

(الأول) دلساها عليه أحد بالحريره، فيرجع بالمهر على المدلس، ويكون الولد حر، وللسيد عليه عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثياباً، وأرش العيب إن عابت بالولادة، وإن دلساها مولاها سقط المهر المسمى و لزم مهر المثل، ودفع بالمهر على سيدها و تحرر الولد.

(الثاني) شهد الشاهدان لها بالحريره، فيرجع بالمهر على الشاهدين، وباقى الأحكام على ما ذكر.

(الثالث) تزوجها بظاهر الحال على الحريره، فيكون النسب لاحقاً والولد رقا، وله الرجوع إليها بالمهر، وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمه أو نصفه، و يجب على السيد أن يبيع الولد من أبيه، و لزم الأب قيمته، فإن عجز استسعى فيها، فإن لم يسع دفع الامام عليه السلام قيمة السيد من سهم الرقاب. إلى آخره [\(١\)](#).

وقال ابن إدريس: وإن عقد عليها على ظاهر الحال بشهادة الشاهدين لها بالحريره و رزق منها أولاداً كانوا أحرازاً، و يجب على الشاهدين ضمان المهر إن

ص: ٢٢٧

١ -) و تمام عبارته هكذا: (الرابع) علم الرقيه و لم يعلم التحرير، فيكون الولد رقا، و يلزم المسمى، و يلتحق النسب، و يضمن أرش العيب و الفرق. (الخامس) أن يعلم الرق و التحرير، فيكون زانياً ان لم يرض السيد بالعقد، و يكون الولد رقا، و النسب غير لاحق، و المهر غير لازم، و الأرش مضموناً، و عشر القيمه ان كانت بكرًا، و نصف العشر ان كانت ثياباً، و ان رضى السيد بالعقد صح النكاح، انتهى. (منه-رحمه الله-).

كان الزوج سلمه إليها، وقيمه الأولاد يوم وضعهم أحياء، لأن الشهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهادتهم، بغير خلاف بيننا، والإجماع منعقد على ذلك.

وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده بينه بحريتها ثم تبين أنها كانت رقاً كان أولادها رقاً لمولاها، ويجب عليه أن يعطيهم أباهم بالقيمة، وعلى الأب أن يعطيه قيمتهم، فإن لم يكن له مال استساعى في قيمتهم على ما روى في الأخبار - إلى أن قال: - وإذا عقد على امرأه بطن أنها حره، والذى عقد عليها كان قد دلساها وكانت أمه، كان له الرجوع عليه بمهرها إن كان قد قبضته، فإن رزق منها أولادا كانوا أحرازا.

وقال أبو الصلاح: إذا تزوج الحر بأمرأه على أنها حره فخررت أمه، فولدها لا حقوقهن به، ويرجع بقيمه الولد و الصداق على من تولى أمرها، وإن كانت هي التي عقدت على نفسها لم ترجع على أحد بشيء.

أقول: اشتراك هذه العبارات في الحكم بحرية الولد في صوره التدليس، إلا أن كلام أبي الصلاح صريح في الرجوع بقيمه الولد على المدلس كما يرجع الزوج بالصداق إذا كان قد قبضته، و كلام ابن حمزه إنما تضمن الرجوع بالصداق خاصه، وهو بالنسبة إلى قيمه الولد، و كلام ابن إدريس مطلق بالنسبة إلى الأمرين أعني المهر و قيمه الولد.

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه

الشيخ في التهذيب (١) عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: رجل كان يرى امرأه تدخل على قوم و تخرج فسأل عنها فقيل له إنها أمتهم و اسمها فلانه، فقال لهم: زوجوني فلانه، فلما زوجوه عرفوا على أنها أمه غيرهم، قال: هي و ولدها لمولاها، قلت:

فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم، فعرفوا بعد ما أولدها أنها أمه، قال: الولد له هم ضامنون لقيمه الولد

ص ٢٢٨

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٦ ح ١١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٩ ح ٧.

لمولى الجاريه».

و ما رواه

في الكافي (١) عن إسماعيل بن جابر أيضاً قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسائل عنها فقيل: هي ابنته فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته، وأنها أمه، فقال: يرد الوليد على مولاها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليد كما غر الرجل و خدعاه».

و بما ظهران في الحكم بحربيه الولد، لأنه لا معنى لقوله في الأول الولد له، وفي الثاني والولد للرجل، إلا اللحوق به في الحرية، وأنهم أحراز مثله و صريحان أيضاً في وجوب القيمة على المدلس لمولى الجاريه لأن الولد نماء ملكه و حينئذ فيجب حمل إطلاق عبارتي ابن إدريس و ابن حمزه على ما دل عليه الخبران المذكوران من وجوب القيمة على المدلس كما صرحت به أبو الصلاح، وبما ذكر هنا وفيما تقدم تجب القيمة في صوره التدليس على المدلس مع الحكم بالحرية، و تجب أيضاً في صوره التزويج على ظاهر الحال على الأب مع الحكم بالرقية على ما يستفاد من الأخبار في المقامين.

و إنما يبقى الكلام في صوره شهادة الشاهدين، من وجوب القيمة على الشاهدين كما ذكره ابن إدريس، أو التفصيل الذي تقدم نقله عن العلامه حيث إن الأخبار خاليه من التعرض لذلك، إلا أن الظاهر أن الأقرب ما ذكره ابن إدريس، والله العالم.

الثاني [في إباء الأب عن الاستسقاء في قيمة الولد]

قد صرحت الشیخ فيما تقدم من عبارته المنقوله عن النهايه أن الأب إن أبى عن الاستسقاء في قيمة الولد كان على الامام عليه السلام أن يعطى مولى الجاريه قيمتهم من سهم الرقاب.

وابن إدريس قد اعترضه هنا فقال -بعد نقل ذلك عنه-: و الذي يقتضيه

ص: ٢٢٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٨ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٢ ح ١.

أصول المذهب أن الإمام لا يعطى مولى الجاريه قيمتهم من سهم الرقاب، ولا يجوز أن يشتروا من سهم الرقاب من الزكاه، لأن ذلك مخصوص بالعبيد والمكتبيين، و هؤلاء غير عبيد و لا مكتبيين بل أحراط في الأصل، انتقوها كذلك، ما مسهم رق أبداً، لأنه قال عليه السلام «ولا يسترق ولد حر» وصفه بأنه حر، فكيف يشتري الحر من سهم الرقاب، وإنما أثمانهم في ذمه أبيهم، لأن من حقهم أن يكونوا رقا لمولى أحدهم، فلما حال الأتب بينه وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم أحياء أحراطاً، وهو وقت العيلولة، انتهي.

و العجب منه أنه قد وافق الشيخ في هذه الصوره -أعنى صوره التزويج- ببناء على ظاهر الحال، فقال برقيه الولد فيها كما قدمنا نقله عنه في عبارته السابقة وأوجب السعي على أبيه في قيمته، فكيف يوافقه على رقيه الولد و يمنع من إعطائه من سهم الرقاب، مدعيا حريةهم وأنهم ما مسهم رق أبدا مستندا إلى جعل «حر» في الروايه «صفه ولد» -و مع عدم تعينه لذلك لاحتمال الإضافه بل هو أظهر منافق لما صرخ به من الرقيه في المسألة.

و كيف كان فكلام الشيخ مبني على الرقىء، و كلامه مبني على الحرية، فهذا الإنكار منه مصادره لأن الشيخ لا يقول بالحرية حتى أنه يرد عليه ما ذكره.

نعم قد ناقش بعض المتأخرین فی جعل الشیخ ذلک من الزکاہ من سهم الرقاب، مع أن الروایه لیس فیها «إلا أنه علی الإمام أن یفديه» و هو أعم من کونه من سهم الرقاب أو غیره، و یجوز أن یكون من بیت المال لأنه معد للمصالح.

و فيه أنه متى قيل بالرقىء كما هو اختيار الشيخ فجعله من سهم الرقاب أوجه كما صرخ به و نازع بعض المتأخرین أيضاً في وجوب استسقاء الأب مع عجزه، وأوجب النظر إلى يساره، لضعف الرواية، لأنـه من جملـه الـديـون «وقد قال الله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (١) وحمل الرواية على الاستحباب

٢٣٠:

١- (١) سوره البقره - آيه ٢٨٠

أقول فيه: إن هذا إنما يتم بناء على القول بالحربيه كما هو ظاهر كلام ابن إدريس المذكور هنا حيث صرخ بالحربيه، وادعى أن أثمانهم في ذمه أبيهم، ونحوه كلام العلامه في المختلف (١).

وأما على القول بالرقبيه كما هو ظاهر الأخبار سيمما موثقه سماعه، فإنه غير تمام، إذ الولد رق للمولى، وواجب على الأب السعي لفك ابنه من الرقيه بكل وجه تمكّن منه، ولو تعذر وجب على الإمام عليه السلام فكه له، ولا يجب على المولى دفعه إلى الأب إلا بالقيمة،

لقوله عليه السلام في الروايه المذكوره

«ويدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها». وليس هنا دين بالكلية، و مما هو ظاهر في الرقيه دون الحربيه في الصوره المذكوره

قوله عليه السلام في روايه زراره المتقدمه،

« وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده».

وقوله عليه السلام في موثقه سماعه الثانية

«ولده مملو كون إلا أن يقيم البينة» الحديث،

وقوله في موثقه محمد بن قيس

«ولدها عبيد». فأى دليل في الحكم بالرقبيه أصرح من هذه

ص ٢٣١:

١-١) قال العلامه في المختلف: و التحقيق أن تقول: إذا شهد اثنان لها بالحربيه فإن رجعا لم يلتفت الى رجوعهما و ضمنا لモلاها قيمة الجاريه والولد والمهر، و ان ثبت تزويرهما نقض الحكم و كان الولد حرا، و على الأب دفع قيمته يوم سقط حيا، فان عجز فالوجه الانظار به الى اليسار، و لا يجب الاستسقاء و لا الأخذ من بيت المال، و ان كان جائز، لكنه غير واجب، لأنه من المصالح، و كما الحكم لو تزوجها على ظاهر الحال بالحربيه من غير أن يشهد لها أحد به، لأنه مال ثبت في ذاته، و هو عاجز عنه، فينظر إذا به. ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج بموثقه سماعه الأولي منها فيما قدمنا نقله، ثم أجاب بالطعن في السندي و الحمل على الاستحباب. و كلامه كما ترى مبني على الحكم بالحربيه في كل صوره تزوير الشاهدين، و الصوره التي هي محل البحث و هو التزويع على ظاهر الحال، مع أنك قد عرفت مما في الأصل تصريح الاخبار في الصوره الثانية بالرقبيه، و أن وجوب القيمه على الأب إنما هو لذلك: لا أنه حر و يجب على الأب أن يدفع قيمته لو كان رقا. (منه-قدس سره-).

الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.

و ظاهر هذه الأخبار أن الأولاد لا يتصرفون بالحرية إلا بعد دفع القيمة إلى المولى من الأب أو الامام، و إلا فهم على الرق، لا أنهم قد ولدوا على الحرية كما ادعاه ابن إدريس فيما تقدم من كلامه، و هو ظاهر من كلام العلام في المختلف أيضاً.

قال في المسالك بعد ذكر القولين أعني الحرية و الرقية: و تظهر فائده القولين - مع اتفاقهما على وجوب دفع القيمة و حرية بدفعتها - فيما لو لم يدفعها لغيره، فعلى القول بحريته تبقى دينا في ذاته و الولد حر، و على القول الآخر يتوقف على دفعها و هو ظاهر فيما قلناه، و واضح فيما ادعيناه. ثم قال أيضاً على أثر هذا الكلام:

و أما الحكم باستساعه للأب في الثمن فمبني على روايه سماعه، و سندها ضعيف، و هو من جمله الديون و لا يجب الاستساعء بها بل ينظر إلى اليسار لعموم قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» و هذا أقوى، و يمكن حمل الأمر بالاستساعء على الاستحباب، انتهى.

و فيه أنه قد صرخ بأن القيمة يكون دينا في ذاته، و إنما هو على تقدير الرقية فلا دين بالكليل، و إنما غايه الأمر أن الحرية تتوقف على الشراء و دفع القيمة، بمعنى أنه يجب عليه الشراء، و قبل وقوع الشراء فالذمه غير مشغوله بالثمن، فلا وجه لتعلقها بالذمه على هذا القول، و حينئذ فحق الكلام أن يقال: و أما الحكم باستساعه للأب في الثمن فهو مبني على القول بالرقية، و روايه سماعه إنما صرحت بالاستساعء لما تضمنته من القول بالرقية، و قد عرفت دلاله جمله من الأخبار على ذلك أيضاً، فلا معنى لقصر الحكم على روايه سماعه و الطعن فيها بالضعف، و لا معنى لجعله ذلك من الديون بناء على هذا القول، بل كونه من الديون إنما هو على القول بالحرية كما

اعترف به، و بالجملة فكلامهم هنا بمعزل عما دلت عليه روايات المسألة.

الثالث [فيما لو تزوجت الحرء بالعبد الغير المأذون له في التزويج]

ما تقدم كله بالنسبة إلى التدليس من جهة الزوجه بأن كانت أمه قد دلست نفسها، أو دلستها آخر بأنها حرء.

أما العكس بأن تتزوج الحرء بالعبد الغير المأذون له في التزويج، قالوا:

فإن كانت عالمه بعدم الاذن لم يكن لها مهر، و لا نفقه مع علمها بالتحرر، و كان أولادها منه رقاقة، و لو كانت جاهله كانوا أحراراً و لا يجب عليها قيمتهم، و كان مهرها لازماً لذمه العبد إن دخل بها يتبع به إذا تحرر، و تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع: الأول: إنه لا ريب أنه متى علمت بالتحرر فإنه لا مهر لها و لا نفقه، لأنها بمعنى خصوصاً مع علمها بحاله.

و يدل عليه - مع كونه الأوفق بالقواعد الشرعية - ما رواه

الكليني و الصدوق (١) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أيما امرأ حرء تزوجت نفسها عبداً غير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها و لا صداق لها».

و هو محمول على علمها بالتحرر.

ثم إنه لو اتفق ولد و الحال هذه فإنهم قالوا: إنه رق لمولى الألب لعدم لحوقه بها، و إن كانت حرء حيث إنها بمعنى فلا وجه حريتها، قال في المسالك:

و هو نماء العبد، و في بعض الروايات دليل عليه.

و لو جهلت التحرر، إما بجهلها برقيه الزوج أو بجهلها الحكم، فالنکاح صحيح لوضع الجهل و حصول الشبه.

و المشهور في كلام الأصحاب من غير نقل خلاف أن الولد حرء، لأنه لاحق بها فيتبعها في الحرية، لما تقدم في المسألة الثانية من الأخبار الدالة على

ص ٢٣٣

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٢ ح ٦٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٤ ح ٣ و ٤.

تبعيته لأشرف أبويه، ولا قيمة عليها هنا لمولى الزوج، لأنها نماؤها حقيقة، وإنما حكم بالقيمة حيث ينسب إليها و هي أمه.

أقول: والأظاهر أن الفرق بين الموضعين إنما هو لوجود النص ثمه، و عدم وجوده فيما نحن فيه، ثم إن ما صرحو به هنا من حرية الولد في صوره الجهل بناء على التعليل المذكور لا يخلو من إشكال، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، لما رواه

الشيخ (١) بسند معتبر عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال في رجل دبر غلاما فأبقي الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم، ولم يعلمه أنه عبد، فولد له أولاد، و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد، فما ترى؟ فقال: العبد و ولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: إنه لما أبقي هدم تدبيره، و رجع رقا». وهى كما ترى صريحة في خلاف ما ذكره، و هي مستند لهم في الحكم ببطلان التدبير بالإبقاء، و ظاهر الشيوخين أيضا في المقنعة و التهذيب القول بمضمونها.

قال في المقنعة: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأولاده رق للسيد، و إن كانت المرأة حره.

و الشيخ بعد أن أورد العباره المذكوره في التهذيب قال: و أما الذي يدل على أن الأولاد يكون رقا لمولاه ما رواه البزوفرى، ثم ساق الروايه المذكوره، و لم أقف على من تصدى لنقلها في هذا المقام فضلا عن الجواب عنها، و المسأله لذلك محل إشكال، و لا يحضرني الآن وجه الجمع بين الأخبار إلا الوقوف على موضع النص، و تخصيص الأخبار الدالة على تبعيته للحر من الطرفين بهذا الخبر، على أنه قد عارضها أيضا أخبار عديده تقدم ذكرها في المسأله الثانية.

الثانى: إنه على تقدير علمها بالتحريم و كونها بغيا فإن مقتضى القواعد الشرعية وجوب الحد عليها، إلا أنه لم يذكره أحد منهم في المقام، و ربما

ص: ٢٣٤

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٣ ح ٦٨، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ح ٢.

قيل بسقوطه عنها، لأن العقد الواقع عليها يعد شبهه بالنسبة إلى المرأة لضعف عقلها، و هو غير جيد، فإن مجرد العقد عليها مع علمها بفساده و تحريم الوطى لا يعد شبهه قطعاً، والأقرب أن عدم ذكرهم للحد هنا لا يقتضي حكمهم بالعدم، لجواز أن يكونوا قد اعتمدوا على القواعد المقرره الداله على وجوب الحد على الزانى العالم بالتحريم و هو هنا كذلك.

الثالث: إنه على تقدير الجهل و صحة النكاح فإن المهر يثبت في ذمه العبد لأن الوطى المحرم لا يكون إلا بمهر فيتبع به إذا أعتقدت، و هل هو المسمى أو مهر المثل يتبين على الخلاف السابق؟ فلو أجاز المولى بعد ذلك فلا إشكال في كونه المسمى، ولو قلنا إن الإجازة كاشفة و حصلت بعد الوطى مع العلم بالتحريم سقط الحد عنها و لحق الولد بها، لتبيّن أنها كانت زوجة حال الوطى و إن لم يكن ذلك معلوماً لها، إلا أنك قد عرفت فيما قدمناه أنه لم يثبت بذلك دليل على ما ذكروه من هذه القاعدة، و إن كانت متداولة في كلامهم.

و أما النفقه فهي تابعه للزوم العقد بالإجازة، فإذا انتفت الإجازة انتفت النفقه لعدم الزوجيه التي هي مناطها هنا، و الله العالم.

المقال الخامس [فيما إذا زوج الرجل جاريته عبده]

اشارة

قال الشيخ في النهاية: إذا زوج الرجل جاريته عبده، فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، و كان الفراق بينهما بيده، و ليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرق بينهما أمره باعتزالها، و يقول قد فرق بينكما، و تبعه ابن البراج و أبو الصلاح و ابن حمزه.

و بالغ المفيد في ذلك فقال: إذا زوج الرجل عبده أمته كان المهر عليه في ماله دون العبد و ينبغي أن يعطى عبده شيئاً قليلاً أو أكثر ليكون مهراً لأمه يتسلمه من العبد قبل العقد أو في حاله أو بعده ليحل له بذلك، و متى كان العقد من السيد بين عبده و أمته كان الفراق بينهما بيده، أي وقت شاء أمرها باعتزاله، و أمره باعتزالها، و لم يكن لأحدهما خلافه فيما يأمره من ذلك فان خالفاً سقط

خلافهما و كانت تفريقه بينهما كافيا في التحرير، و نائب مناب لفظ الطلاق الموجب للافترق.

و قال ابن إدريس: الذي يقوى في نفسى أنه إذ زوج الرجل عبده أمه، فإن السيد لا يجب عليه أن يعطيها شيئاً، و أن هذا الفعال من المولى إباحه للعبد جاريته، دون أن يكون عقد نكاح، و إن سمي تزويجاً و عقداً، فعلى سبيل الاستعارة و المجاز، و كذا تفريق المولى بينهما - بأمر العبد باعتزالتها و أمرها باعتزاله - سمي طلاقاً مجازاً، لأنه لو كان طلاقاً حقيقياً لروعى فيه أحکام الطلاق و ألفاظه و شروطه، و لا كان يقع إلا أن يتلفظ به الزوج،

لأن الرسول صلى الله عليه و آله قال [\(١\)](#)

«الطلاق ييد من أخذ بالساق». و هذا قد وقع ممن لم يأخذ بالساق، و هو المولى، و هذا أول دليل و أصدق قيل على أن هذا العقد و الفعال من المولى إباحه للعبد و طي جاريته، لأنه لو كان عقد نكاح لروعى فيه الإيجاب و القبول من موجب و قابل، و كان يراعى ألفاظ ما ينعقد به النكاح، و لأن العقد حكم شرعى، يحتاج إلى دليل شرعى، انتهى.

و قال العلامه في المختلف - بعد نقل هذه الأقوال: و التحقيق أن نقول:

أما إعطاء الأمه فلا شك في استحبابه، لأنها ملك له، فلا تستحق على مالكها شيئاً، و أما كون ذلك إباحه ففي مقام المنع، بل هو نكاح صريح، لأن العبد و الأمه كلاهما محل قابل له.

و يؤيده ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام

«في المملوك يكون لمولاه أو لモلاته أمه، في يريد أن يجمع بينهما، أينكحه

ص: ٢٣٦

١-١) كنوز الحقائق المطبوع في هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ٩ عن الطبراني، المستدرك ج ٣ ص ٨.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٨ ح ٣.

نكاحا؟ أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانه، ويعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم و لو مدا، وقد رأيته يعطي الدراما».

و روى الصدوق في الفقيه [\(١\)](#) في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمه؟ قال: يجزيه أن يقول:

قد أنكحتك فلانه، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه، ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جاري أو جواري يطأهن».

و روى الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) قريباً من ذلك في الحسن عن الحلبى عن الصادق عليه السلام.

لا - يقال: النكاح يفتقر إلى القبول، ولا - يفتقر هذا إلى القبول، فلا يكون نكاحاً، لأننا نقول: القبول إنما يشترط في حق من يملكه، والعبد هنا لا يملك القبول، لأن المولى إجباره على النكاح، فله هنا ولايته طرف في العقد.

و يدل على أنه ليس بإباحة، ما رواه

على بن يقطين [\(٣\)](#) عن أبي الحسين عليه السلام

«أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له».

و أما تسمية هذا الفراق طلاقاً، فإنه على سبيل المجاز، لكن الإجماع منا على أن الفراق هنا بيد السيد.

و يؤيده ما رواه

محمد بن مسلم [\(٤\)](#) في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال:

«سألته عن

ص: ٢٣٧

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٨ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ح ٤٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٨ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٦ ح ٢.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٠ ح ١.

قول الله عز و جل «وَالْمُحْكَمُ نَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١) قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحضر ثم يمسها». انتهى.

أقول: في عده روایه محمد بن مسلم الاولی من الصحيح نظر، فإن في طريقها عبد الله بن محمد، و هو ابن أخو أحمد بن عيسى و ليس بموثق.

ثم إنه لا يخفى أن الكلام هنا يقع في مواضع: الأول: ما ذكر من الخلاف فيما تضمنته هذه الأخبار من دفع السيد شيئاً لأمته، متى زوجها عبده، هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟ المشهور بين المتأخرین الشانی، و الظاهر أن المشهور بين المتقدمین الأول، و ظاهر السيد السندي في شرح النافع الميل إليه، حيث قال - بعد إيراد صحيحه العلاء عن محمد بن مسلم المتقدم، و حسنة الحلبی المشار إليها في كلام العلامة، و هي ما رواه (٢)

قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانه و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مدا من طعام أو درهماً أو نحو ذلك». - و مقتضى الروایتين وجوب الإعطاء و إليه ذهب الشیخان و أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن البراج و حملها المصنف و بعض من تأخر عنه على الاستحباب، و هو مشكل و الوجوب أقرب، انتهى.

وقال في المسالك: و ذهب المصنف والأكثر إلى الاستحباب بعدم صراحته الروایه في الوجوب، و لما فيه من جبر قلبها مع أن المملوك ملك للمولى، فلا وجه لوجوب صرف شيء من ملكه إلى وجه آخر من ملكه، و ما يدفعه العبد هو من مال المولى أيضاً، لأن ما بيده من كسب أو غيره هو للمولى، انتهى.

أقول: كأنه أشار بعدم صراحته الروایه في الوجوب إلى كون الأمر هنا بالجملة الخبرية.

ص: ٢٣٨

١-١) سوره النساء-آيه ٢٤ .

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١، التهذیب ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٤٦ و فيه اختلاف يسیر، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٨ ح ٢.

و فيه أن الدليل على كون الأمر حقيقة في الوجوب من الأدلة الأصولية، والأخبار المخصوصة التي ذكرناها في المقدمات في صدر كتاب الطهاره [\(١\)](#) لا اختصاص له بصيغه افعل، بل كلما دل على الطلب بصيغه الأمر أو الخبر، و ما ذكره-من التأييد وفقاً لما تقدم في كلام العلامه أيضاً من أن الأمه ملك للسيد فلا يستحق على مالكها شيئاً مردود-بأنه من الجائز حمل الأمر على التبعد الشرعي بذلك، وإن كان الأمر كما ذكروه.

و بالجمله فالظهور الوقوف على ظواهر النصوص المذكوره، و عدم الالتفات إلى هذه التعليقات في مقابلتها، على أنها قد قدمنا في كتاب المتاجر [\(٢\)](#) أن الظاهر من الأخبار هو ملك العبد و إن كان مهجور التصرف إلا بإذن السيد، فلا ورود لما أوردته حينئذ.

الثاني: إن صريح كلام الشيختين المتقدم، و هو ظاهر من تبعهما أن المدفوع مهر، والأخبار المذكوره لا تنقض بالدلالة على ذلك بل ظاهرها أنه عطيه محضه.

وفي المسالك: و اعلم أن الظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة كونه مهراً بل مجرد الصله و البر و جبر خاطر المملوكين.

الثالث: ظاهر كلام المتقدمين أيضاً أن ذلك نكاح لا إباحه كما ذكره ابن إدريس فإن قولهم إذا زوج الرجل عبده أمهه صريح في إراده النكاح، و هو ظاهر الأخبار المذكوره أيضاً، و ليس فيها ما ربما ينافي ذلك، إلا عدم ذكر القبول من الزوج.

والجواب عنه بما ذكره العلامه جيد، و ربما قيل بتخصيص الوجوب بكونه عقداً ليكون مهراً، و هو ظاهر كلام المتقدمين المذكورين، فإن كلامهم ظاهر في الثلاثه أعني الوجوب، و كونه عقداً، و كون المدفوع مهراً، و لا يبعد حمل الأخبار عليه، و إن كانت غير ظاهره في كون المدفوع مهراً.

الرابع: إن ما استدل به العلامه على نفي كون المراد بالنكاح هنا إباحه،

ص: ٢٣٩

.١-١ ج ١ ص ١١٢

.٢-٢ ج ١٩ ص ٣٩٥

من روایه علی بن یقطین ربما أشعر بعدم جواز نکاح التحلیل مطلقاً أو في هذه الصوره، و ليس الأمر كذلك.

و التحقيق أن الروایه المذکوره-لمساذه الأخبار المستفيضه الداله على صحة نکاح التحلیل لحر کان أو عبد لها-محموله على التقيه، لأن العامه لا يقولون بصحه نکاح التحلیل كما ذكره بعض الأصحاب و سیأتى إن شاء الله تحقيق الكلام في المسائله كما هو حقه في بحث التحلیل، و يكفى في رد ما ذهب إليه ابن إدريس من دعوى كونه إباحه، دلائله الروایات على كونه نکاحاً و ظهورها في ذلك، و المفهوم من روایه محمد بن مسلم التي عدها في المختلف صحيحه أن هذا النکاح ليس على حد النکاح المشهور في غير هذه الصوره المقتصر إلى الإيجاب من الزوجه، و القبول من الزوج، و الشروط المقرره ثمه بل هو نوع خاص منه، لأن

قوله (١)

«أينکحه نکاحاً أو يجزيه أن يقول أنکحتك فلا نه و يعطى منه من ماله شيئاً» الخبر، ظاهر فيما قلناه و الظاهر أن مرجع السؤال إلى أنه هل يشترط فيه القبول من العبد بعد قول السيد ذلك أم لا؟ فأجاب بأنه لا يشترط ذلك بل يكفى قول السيد ذلك.

الخامس: إن ما أطال به ابن إدريس من منع الطلاق هنا و عدم كونه طلاقاً حقيقة تطويل بغير طائل لأن أحداً من المتقدمين لم يدع ذلك، بل صريح كلام الشیخین المتقدم هو الحرمه بمجرد الأمر بالاعتزال و التفریق بينهما، و لعله أراد بهذا التطويل في نفي كون ذلك طلاقاً-هو الدلاله على كونه حینئذ إباحه لا عقداً.

و فيه إنك قد عرفت أن المفهوم من الأخبار أنه و إن كان عقداً إلا أنه لا كالعقود المشهوره المترتبه عليها تلك الأحكام المذکوره بل هو نوع خاص منها وقوفاً على ظواهر الأخبار الوارده في المقام.

ص ٢٤٠

١-) نقله-رحمه الله- بالمعنى.

قالوا: إذا تزوج عبد بأمه لغير مولاه، فإن أذنا الموليان فالولد لهمَا، و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن، ولو زنا بأمه غير مولاه كان الولد لمولى الأمه.

قال في المسالك بعد نقل ذلك: هذا التفصيل ذكره الأصحاب كذلك و ظاهرهم الاتفاق عليه، و يظهر من بعضهم أنه منصوص و لم نقف عليه.

أقول: قد تقدم شطر من الكلام في هذا المقام في صدر المسألة الثانية، و أشرنا ثم إلى أنا لم نقف له على دليل سوى ما يدعونه من الاتفاق، مع أن أبي الصلاح جعل الولد لمولى الأمه خاصه كغيرها من الحيوانات، إلا أن يشترط مولى العبد، فيكون له من حيث الشرط.

و بالجمله فإني لم أقف على نص يدل على الاشتراك سواء كان مع الاذن منهمما أو عدمه.

و أما لحوقه بمن لم يأذن إذا أذن أحدهما فعللوه بأن الإذن لمملوكه في التزويج مطلقاً مقدم على قران الولد منه، لأنه قد يتزوج من ليس برق، فينعقد الولد حرا، بخلاف من لم يأذن فيكون الولد له خاصه.

و لاـ يخفى ما فيه، نعم يمكن أن يستأنس له بالأخبار المتقدمة الدالة على أن الأمه إذا تزوجت بدون إذن السيد بدعوى الحرية، فإن الولد يكون رقاً كروايته زراره و موثقه سمعاه المتقدمتين في المسألة الرابعة، و التقريب فيها أنه حيث كان الزوج حرا فهو بمنزلة المأذون له في النكاح في كون نكاحه صحيحًا، و الزوج حيث أن تزويجها بدعوى الحرية و هي مملوكة واقعاً فهو غير مأذون لها و قد أحق الشارع هنا الولد بالأم الغير المأذونه دون الأب الذي هو في معنى المأذون.

و أما في الزنا و الحكم بالولد لمولى الجاريه فيدل عليه مضافاً إلى الاتفاق

المدعى ما قدمناه في الصوره الاولى من المسألة الثالثة من

روايه جميل (١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل أقر على نفسه أنه غصب جاريه فولدت الجاريه من الغاصب فقال: ترد الجاريه و الولد على المغصوب» الخبر.

المسألة السادسة: لو تزوج أمه بين شريكين ثم اشتري حصه أحدهما

بطل العقد، و حرم عليه وطؤها، و لو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الاتياع لم يصح، و قيل: يجوز له وطؤها بذلك، و هو ضعيف.

و لو حللها له قيل: يحل و هو مروي، و قيل: لا لأن سبب الاستباحه لا يتبعض.

و كذا لو ملك نصفها و كانباقي حرا لم يجز وطؤها بالملك، و لا بالعقد الدائم، فإن هاباها على الرمان قيل: يجوز أن يعقد عليها متعه في الزمان المختص بها و هو مروي، و فيه تردد لما ذكرنا من العله كذا صرخ به المحقق -رحمه الله عليه- و تفصيل الكلام في بيان هذه الأحكام يقع في مواضع:

الأول: في الحكم ببطلان العقد في الصوره المذكوره بشراء حصه أحد الشركين، و عللـه في المسالك بأن ملكـالجزء يبطل عقده لامتناع أن يعقد الإنسان لنفسه على أمتـه عقدـا، و هو يستلزم بطلـان الاستدامـه و لاـ. يمكنـ الحكم ببقاء العقد في الجزء الآخر، لأنـ العقد لا يتبعـض ليـبطل فيـ بعضـه و يـصح فيـ بعضـ آخرـ، فـتعـين بـطلـانـه فيـ الجـمـيعـ.

قال: و أما تحريم وطئها فلاستلزمـه التصرفـ فيـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إذـنهـ المـمـتنـعـ عـقـلاـ وـ شـرعاـ.

أقول: و الأـظـهـرـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ روـاهـ

الصدقـ -رحمـهـ اللهـ عـلـيـهـ - (٢)

ص: ٢٤٢

١-١) الكافـيـ جـ ٥ـ صـ ٥٥٦ـ حـ ٩ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٤٨٢ـ حـ ٢٤٤ـ، معـ اختـلافـ يـسـيرـ الوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٥٧١ـ بـ ٦١ـ حـ ١ـ وـ فيـهـ «عـنـ عـلـىـ بـنـ حـدـيـدـ»ـ معـ اختـلافـ يـسـيرـ.

١-٢) التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ٢٠٤ـ حـ ٢٤ـ، الفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٢٨٥ـ حـ ١ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٥٥٣ـ بـ ٤٦ـ حـ ١ـ.

بطريقه عن زرعه عن سماعه قال: «سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجها من رجل ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين، قال: حرمت عليه باشتراكه إياها و ذلك أن يبعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعاً».

و رواه

في الكافي (١) في الموثق عن سماعه أيضاً مثله، إلا أن فيه

«إلا أن يشتريها من جميعهم».

و إذا ثبت بطلان العقد بالخبر المذكور حرم وطؤها لاستلزماته التصرف في مال الشريك بغير إذنه، و حينئذ فلا طريق إلى حلها إلا بشراء الجميع أو بيع الجميع، ثم تجديد النكاح بأحد الأسباب المبيحة له، وأشار بقوله: لو أمضى الشريك الآخر العقد - إلى الرد على الشيخ في النهاية حيث قال: إذا تزوج رجل جاريه بين شريكين فاشترى نصيب أحدهما حرمت عليه، إلا أن يشتري النصف الآخر، أو يرضي مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأناً، و تبعه ابن البراج.

ورد بأنه إن كان عقد النكاح قد بطل بالشراء كما هو الظاهر فكيف يصير صحيحاً بمجرد الرضا، و إن لم يبطل فلا وجه لاعتبار رضاه بعد العقد، لأن العقد المذكور وقع أولاً برضاه و لم يتجدد له ملك فلا يقف على إجازته.

أقول: وقد عرفت دلائل الخبر على البطلان فتعين الحكم به، فتصحيمه بعد ذلك بمجرد الرضا غير معقول، و تأول المحقق في نكت النهاية كلام الشيخ هنا فحمله على أن المراد بقوله - أو يرضي مالك نصفها بالعقد - عقد البيع على النصف الثاني، قال: فكأنه يقول: إلا أن يشتري النصف الآخر من بائع النصف الأول فضولاً، و يرضي مالك ذلك النصف بالعقد، فتكون الإجازة كالعقد المستأنف، و يكون الألف في قوله «أو وقعت» سهواً من الناسخ أو يكون بمعنى الواو، و على هذا فيكون الطريق إلى حلها في كلام الشيخ أمراً واحداً، و هو شراء النصف الآخر.

قال فخر المحققين بعد أن نقل هذا التأويل: و فيه تأسف و بعد، و قال في

ص ٢٤٣:

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٤ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٦ ح ٢.

المسالك: وهذا التأويل و إن كان بعيدا إلا أن بناء حكم الشيخ-رحمه الله-على ظاهره أبعد.

أقول:إن الشيخ ليس بمعصوم من ذلك الاقدام،فكما له من هفوات الأقلام فى الأحكام التى لا تقبل الإصلاح بين الأنام،و الظاهر أن ما هنا من ذلك القبيل.

الثانى:ما ذكره بقوله«و لو حللها له»إلى آخره،و توضيحه أن الأمه إذا كانت مشتركة بين شريكين،فأحل أحد الشريكين للأخر وطئها،فهل تحل بذلك؟الأكثر على العدم،قالوا:لاستلزماته تعيس سبب الإباحة،معنى حصول النكاح بالملك و التحليل معا،مع أن الله عز و جل حصره فى أمرتين،العقد و الملك بقوله «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ»^(١)و التفصيل قاطع الشركه،فلا يكون الملفق منهمما سببا.

و ذهب ابن إدريس إلى حلها بذلك،لأن المراد بالملك الذى هو أحد السببين المذكورين ما هو أعم من ملك الرقبه و المنفعه،و السبب الموجب للتحليل هنا هو الملك،و إن كان مركبا من ملك الرقبه فى بعضها و ملك المنفعه فى البعض الآخر،فيكون السبب فى حل جميعها واحدا،و هو الملك.

و يدل عليه أيضا-و إن كان ابن إدريس لا يستند إليه-ما رواه الكليني و الشيخ^(٢)فى باب السرارى و ملك الايمان

فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام-و رواه الصدوق فى الصحيح أيضا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:سألته-عن جارييه بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه،قال:هي له حلال،فأيهمما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من

ص: ٢٤٤

١-١) سوره المؤمنون-آيه ٦.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٣،التهذيب ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٢٣،الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٢٤،الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٥ ح ١.

قبل الذى مات، ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت إن أراد الثانى منها أن يمسها، إله ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها و يتزوجها برضاء منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا، وقد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر الباقي منها؟ قال: بلى، قلت: فإن هى جعلت مولاها فى حل من فرجها؟ قال: لا يجوز لها ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك و كيف أجزت للذى له نصفها حين أحلها فرجها لشريكه فيها؟ قال: لأن الحره لا تهب فرجها و لا تغيره و لا تحله، ولكن لها من نفسها يوم، وللذى دبرها يوم، فإن أحبت أن يتزوجها متعه بشيء فى ذلك اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قبل أو كثرا.

و هذه الروايه قد رواها المشايخ الثلاثه بطرق صحيحه، إلا أن الشيخ فى التهذيب (١) رواها فى أول كتاب النكاح بطريق فيه على بن الحسن بن فضال عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و من تأخر عنه كالمحقق وغيره لم يقفوا إلا على هذا السندي، فرددوا الروايه لذلك بالضعف. قال المحقق فى النافع: وبالتحليل روايه فيها ضعف، وفى الشرائع نسبة إلى الروايه كما قدمنا ذكره مؤذنا بضعفه.

وقال فى المسالك بعد نقل قول ابن إدريس والاستدلال له بنحو ما قدمنا ذكره: و يؤيده

روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

«في جاريته بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هو له حلال». و هذه الروايه تصلح شاهدا لغير ابن إدريس، فإنه لا يستند إلى مثل هذه الأخبار مع صحتها، فكيف مع ضعفها، و كلام ابن إدريس متوجه وإن كان المنع أولى، انتهى.

و الظاهر أنه لو وقف على هذه الأسانيد الصحيحه المتعدده لهذه الروايه عن محمد بن قيس وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام لما عدل عن مذهب ابن إدريس، و بالجمله فالظاهر هو ما ذهب إليه ابن إدريس لما عرفت.

الثالث: ما ذكره بقوله «و كذا لو ملك نصفها و كان الباقي حرا» بمعنى أنه

ص: ٢٤٥

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٥ ح ١.

لا يجوز له وطئها أيضاً لو ملك بعضها و كان البعض الآخر حراً، و علل بأن الجزء الحر لا يستباح بملك البعض قطعاً، و لا بالعقد الدائم اتفاقاً لبعض السبب، و لا بالمنقطع لذلك، لأن المرأة ليس لها تحليل نفسها إجماعاً و إنما يقع التحليل من المولى.

أقول: وقد صرحت بالحكم المذكور صحيحه محمد بن قيس المتقدمه، فإنه عليه السلام قد صرخ بأنه متى مات أحد الشركين الذي دبرها و صار نصفها حراً، فإنه لا يجوز للآخر من الشركين وطئها و الحال هذه إلا أن يثبت عتقها بمعنى أن تعنق كاماً و يتزوجها تزويجاً جديداً بربما منها و اختيار، و بالجملة فالظاهر أن الحكم مما لا خلاف فيه.

بقى الكلام في العقد عليها متعه في أيامها و هو المشار إليه بقوله «إِنْ هَابَا هَا عَلَى الزَّمَانِ» فإن الرواية المذكورة قد دلت على جواز ذلك، والأكثر على المتن، لضعف الخبر عندهم كما عرفت، و مع ذلك عللوا المتن بأنها بالمهاباه لا تخرج عن كون المولى مالكاً لذلك البعض، و هو يمنع من العقد، لاستحاله العقد على ملكه، و تعدد السبب، و هو المشار إليه بقوله «لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَهِ» و علل أيضاً بأن منافع البعض لا تدخل في المهاباه، و إلا لحل لها المتعه في أيامها و هو باطل اتفاقاً، و الشیخ في النهاية أفتى بالجواز للرواية المذكورة، و هو الظاهر، فإن الرواية المذكورة لنقل المشايخ الثلاثة لها بعده أسانيد أكثرها صحيحة - مع عدم المعارض لها إلا - هذه التعليقات العقلية التي عرفت ما فيها في غير مقام - لا يمكن طرحها و الاعراض عنها، و من الظاهر أيضاً أن المتأخرین لو اطلعوا لها على سند صحيح لما عدلوا عنها إلى هذه التعليقات، و إلى ما ذكرنا من العمل بالرواية المذكورة يميل كلام السيد السندي - رحمة الله عليه - في شرح النافع لاطلاعه على تلك الأسانيد الصحيحة، و الله العالم.

اشاره

(١)

و هي ثلاثة: العتق و البيع و الطلاق، فتحقيق الكلام في هذا المطلب يقع في مقامات ثلاثة:

[المقام] الأول: في العتق:

اشاره

و فيه مسائل:

[المسألة] الأولى [حكم عتق الأمة التي كان لها زوج عبد]

اشاره

لــ خلاف بين الأصحاب في أن الأمة لو أعتقت و كانت تحت عبد فإنها تتخير في فسخ نكاحها، و الروايات بذلك متظافرة مستفيضة، إنما الخلاف فيما لو كانت تحت حر، فهل يثبت لها الخيار أيضاً أم لا؟ فذهب الأكثر و منهم الشيخ في النهاية و المحقق في النافع إلى ثبوته أيضاً، و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف و المحقق في الشرائع إلى العدم، و الواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من روايات المسألة و الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها.

فمن الأخبار المذكورة ما رواه

ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبـي (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمه كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزعت نفسها منه، قال:

و ذكر أن بريره كانت عند زوج لها، و هي مملوكة، فاشترتها عائشة، فأعتقتها،

ص: ٢٤٧

١ - ١) أقول: الوجه في تسمية هذه الأمور طوارئ هو أنها تطرأ على عقد الأمة فيتغير حكمه الأول إلى حكم آخر لم يكن قبل ذلك، من التسلط على فسخ العقد و تحريمها في بعض الموارد كما سيجيء ذكره إن شاء الله تعالى، و بعضهم أطلق عليها

المبطلات للعقد، و فيه أنها لا- تبطل العقد مطلقا، بل قد تبطل العقد، وقد يؤول إلى الإبطال فما ذكره الأكثر من المعنى الأول أظهر، قيل: و إنما خص الأمور الثلاثة بالتسمية مع أن الطارئ على نكاح المماليك غير منحصر فيها لكثره مباحث هذه الثلاثة و تشتت أحکامها فتناسب تخصيصها بالذكر و ذكر الباقي في ضمنها أو في محل آخر مناسب، انتهى. (منه قدس سره-).

.٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٩ ح ٢.

فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله»ال الحديث.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن سماعه في الموثق قال:

«ذكر أن بريره مولاه عائشه كان لها زوج عبد، فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: اختاري، إن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فلا».

و ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه كان لبريره زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: اختاري».

و عن محمد بن آدم [\(٣\)](#) عن الرضا عليه السلام

«أنه قال: إذا أعتقت الأمه و لها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر».

و رواه

بسند آخر عن زيد الشحام [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أعتقت الأمه و لها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب [\(٥\)](#) عن محمد بن مسلم في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكه تكون تحت العبد ثم تعتق؟ فقال: تخير فإن شاءت أقامت على زوجه، و إن شاءت فارقتنه».

و هذه الأخبار متفقه الدلاله على الحكم الأول مضافه إلى الاتفاق عليه.

و أما بالنسبة إلى ما إذا كان الزوج حرا فالذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك روایه محمد بن آدم و روایه زيد الشحام الدالن على تخيرها سواء

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٨٧ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤. ص ٥٦٠ ح ٦.
- ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ ح ٩.
- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ ح ١٢.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ ح ١٣.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٠ ح ٧.

كان الزوج عبداً أو حراً كما هو المنقول عن الأكثـر.

و منها ما رواه

الشيخ عن أبي الصباح الكنـاني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيما امرأه أعتقت فأمرها بيدها، إن شاعت قامت معه، و إن شاعت فارقته».

و هي دالة على ذلك أيضاً بإطلاقها، و هذه الرواية وصفها جملة من الأصحاب و منهم شيخنا في المسالك - بالصـحة مع أنـ في طريقـها محمد بن الفضـيل، و هو مشـترك بين الثـقة و الضـعيف كـما لا يخفـى عـلى من راجـع سـنـدهـا.

و عن عبد الله بن بـكـير (٢) في المـوثـق عـن بعض أـصحابـنا عـن أبي عبد الله عليه السلام

في رـجـل حـرـ نـكـح أـمـه مـمـلوـكـه ثـمـ أـعـتـقـتـ قبلـ أنـ يـطـلقـهاـ: قالـ هـىـ أـمـلـكـ بـيـضـعـهاـ».

و هذه الرواية أيضاً صـريـحـهـ في القـولـ المـذـكـورـ، و لمـ أـقـفـ لـلـقـولـ الآـخـرـ عـلـىـ دـلـيلـ، إـلاـ أـصـالـهـ لـزـومـ العـقـدـ، وـ أـنـ إـبـطـالـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، فـإـنـ هـذـهـ الأـخـبـارـ حـيـثـ كـانـتـ ضـعـيفـهـ الـاسـنـادـ فـهـىـ لـاـ تـنـهـضـ دـلـيلـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ، وـ بـذـلـكـ تـمـسـكـ السـيـدـ السـنـدـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ إـيـرـادـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـ الـمـذـكـورـهـ: وـ يـشـكـلـ بـأـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ فـلـاـ تـصـلـحـ لـإـثـبـاتـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـلـأـصـلـ، ثـمـ نـقـلـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـ الـخـلـافـ أـنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ هـنـاـ، ثـمـ قـالـ: وـ الـمـصـيرـ إـلـيـ مـتـعـينـ.

وـ شـيـخـناـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ لـمـ وـصـفـ روـاـيـهـ الـكـنـانـيـ بـالـصـحـهـ (٣) تـمـسـكـ بـهـاـ فـيـ الـجـوابـ، وـ جـعـلـهـاـ مـوجـبـهـ لـلـخـرـوجـ عـنـ حـكـمـ الـأـصـلـ، وـ أـيـدـهـاـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ

ص: ٢٤٩

١-١) التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٣٤١ـ حـ ٢٥ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٥٦١ـ حـ ٨ـ.

٢-٢) التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٣٤٢ـ حـ ٣٠ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٥٦١ـ حـ ١١ـ.

٣-٣) حـيـثـ أـنـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـهـمـ الـاستـنـادـ إـلـىـ أـصـالـهـ لـزـومـ الـعـقـدـ وـ أـنـ حـدـوـثـ الـخـيـارـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، قـالـ: وـ جـوـابـهـ أـنـ الدـلـيلـ مـوـجـودـ وـ هـوـ الـرـوـاـيـهـ الـصـحـيـحـهـ السـالـفـهـ الدـالـهـ بـعـمـومـهـاـ عـلـيـهـ، وـ خـصـوصـ الـرـوـاـيـتـيـنـ شـاهـدـ صـرـيـحـ وـ اـنـ ضـعـفـ طـرـيقـهـاـ، اـنـتـهـيـ. (منـهـ قـدـسـ سـرـهـ).

الأخيرتين وإن ضعف سندهما، و هو ظاهر في أنه مع ثبوت ضعف الرواية المذكورة كما أوضحتناه فإنه لا يتمسك بها و يلترم بالقول الثاني.

و بالجملة فإن من يعمل بهذا الاصطلاح المحدث يتبعن عليه القول بما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، و من لم يلتفت إليه و لا يعمل عليه فإنه يتحتم عليه القول بما هو المشهور، و هو عندنا المؤيد المنصور.

نبهات:

الأول:

ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب الفوريه بهذا الخيار، و لم أقف له على دليل إلا على وجوه اعتباريه و كلمات عاميه، و أخبار المساله المتقدمه عاريه عنه، و الأصل عدمه، إلا إن الخروج عما ظاهرونهم الاتفاق عليه مشكل إن تم الاتفاق.

قال السيد السندي شرح النافع: وقد قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، و لا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق و الضرورة.

و كيف كان فالظاهر كما صرحا به جمله منهم-رضي الله عنهم- أنه لو أخرت الفسخ جهلا بالعتق أو جهلا بالختار، فإنه لا يسقط خيارها فتعذر في عدم الفوريه و هل تعذر مع الجهل بالفوريه؟ احتمالان: العدم، لأندفع الضرر مع العلم بالختار، و لإشعاره بالرضا حيث علمت بالختار و أخرى و المدعوريه لاحتمال كون التأخير لفائده التروي و نحوه، حيث لا تعلم باشتراط الفوريه، و التأخير لا يكون دليلا على الرضا إلا مع العلم باشتراط الفوريه، و إلا فلا [\(١\)](#).

الثاني:

لا يخفى أن الحكم بالتخيير في الأخبار المتقدمه معلق على عتق جميع الأمة، و قضيه ذلك أنه لو أعتقد بعضها قليلا كان أو كثيرا فلا خيار، وقوفا فيما خالف الأصل على مورده، و بذلك صرحا أيضا جمله من الأصحاب من غير نقل خلاف.

ص ٢٥٠

١-) أي: حيث لا يعلم باشتراط الفوريه لا يكون التأخير دليلا على الرضا، و هو ظاهر.(منه-قدس سره-).

الثالث:

لو كانت صغيرة أو مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال، قالوا: و ليس للمولى هنا تولى الاختيار، لأنه منوط بالشهوه والميول القلبى، فلا يعتد بوقوعه من غيرها، وإذا أكملت كان الخيار لها على الفور بناء على ما تقدم من وجوب الفوريه، وللزوج الوطى قبل الاختيار لبقاء الزوجيه وعدم انفساخها ما لم تفسخه هكذا فى وطئها و هي كامله قبل اختيارها الفسخ، فإنه يجوز له الوطى حيث لا ينافي الفوريه.

الرابع:

لا- فرق في ثبوت الخيار بين أن يحدث العتق قبل الدخول أو بعده، ولو كان قبله سقط المهر، لأن الفسخ جاء من قبلها و هو موجب لسقوط المهر كما تقدم، وإن كان بعده فالمهر باق على حاله لاستقراره بالدخول، وهو ظاهر فيما لو كان العتق بعد الدخول، فإن العتق الذى هو سبب الخيار إنما وقع بعد استقرار المهر، أما لو كان العتق قبل الدخول ثم حصل الدخول قبل الاختيار- لما عرفت آنفنا من عدم المنافاه فهو مبني على أن الفسخ إنما يرفع النكاح من حينه، وإن كان سببه قد حصل قبل الدخول، و حينئذ فقد استقر المهر، و حيث يستقر باختيارها الزوج أو بالدخول قبل الفسخ فهو للسيد، لوجوبه بالعقد على الأصح، و كونها حالة العقد مملوكة، هذا ملخص كلامهم.

الخامس:

استثنى العلامه فى القواعد من الحكم بتخيرها على الإطلاق صوره واحدة، و هي ما إذا كان لشخص جاريه قيمتها مائه مثلا، و هو يملك مائه أخرى فزوجها بمائه، ثم أعتقدا فى مرض الموت قبل الدخول، و بعبارة أخرى إذا كان قد زوجها بثلث ماله و قيمتها ثلث أخرى و ترك مالا- بقدر قيمتها، ثم أعتقدا فى مرضه، أو أوصى بعتقها و وقع العتق قبل الدخول، فإن تخيرها الفسخ يوجب سقوط المهر كما تقدم، فلا ينفذ العتق فى جميعها، لأن حصار التركه حينئذ فى الجاريه و مقدار قيمتها، فيبطل العتق فيما زاد على الثلث فيبطل خيارها، لاشتراطه بعتق جميعها كما سلف، فيؤدى ثبوته إلى عدم ثبوته، و هو دور، و لا فرق

في ذلك بين وقوع التزويع في مرضه و عدمه، لأن تزويجها لا يتضمن إتلافاً، بل اكتساباً للمهر، نعم يشترط وقوع العتق في المرض إذا جعلنا منجزات المريض من الثالث، أو كونه بطريق الوصيّة كما مثناه، ولو كان العتق في حال الصحة أو بعد الدخول، فالتخير بحاله، كذا حقيقة شيخنا في المسالك.

السادس:

مورد النص التي تقدمت أن الخيار للأمه لو أعتقت، حراً كان زوجها أو عبداً على الأشهر الأظهر، أما لو كان الزوج عبداً وأعتق، فإنه لا خيار له لاختصاص النصوص بالأمه، وأن الله سبحانه قد جعل بيده الطلاق، فله التخلص منها بالطلاق بخلاف المرأة، ونقل عن بعض العامة أنه أثبت له الخيار قياساً على الزوج، ونقل ذلك عن ابن الجنيد من علمائنا على ما ذكره في المخالف حيث قال:

و قال ابن الجنيد: فإن أعتق العبد و بقيت الزوجة أمه كان له الخيار دونها و فيه ما عرفت.

و نقل عن ابن حمزة أنه إن أعتق السيد عبده و لم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار، و إن أكرهه كان له ذلك.

و قال في المخالف -بعد رد كلام ابن الجنيد بأنه قياس، و القياس عندنا باطل-: أما لو أكرهه مولاه، فإن الوجه ثبوت الخيار له كالحر المكره، و كما لا خيار له فلا خيار أيضاً لمولاه لعدم المقتضى في حقه، و كذا لا خيار للزوجة حره كانت أو أمه، لأنها رضيت به عبداً فأولى بأن ترضى به حراً.

و قد ورد هذا التعليل

في رواية على بن حنظله (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل زوج أم ولد له من عبد، فأعتق العبد بعد ما دخل بها، هل يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوجته عبداً و رضيت به فهو حين صار حراً أحق أن

ص: ٢٥٢

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٢ ب ٥٤ ح ٢.

السابع:

إذا زوج عبده أمه ثم أعتق الأمة أو أعتقهما معاً، و كذا لو كانوا لمالكين فأعتقا دفعه واحد، فإن الخيار للزوجة كما تقدم.

أما ثبوت الخيار لها في صوره عتقها خاصه فيدل عليه ما رواه

الكليني و الشيخ (١) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:

«و سأله عن الرجل ينكح بعده أمه ثم أعتقها، تخير فيه أم لا؟ قال: نعم تخير فيه إذا أعتقت».

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن عبد الله بن سليمان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح أمه عبده و أعتقها، هل تخير المرأة إذا أعتقت أو لا؟ قال: تخير».

و أما في صوره عتقهما معاً دفعه واحد الظاهر أن تخير الأمه هنا مبني على ما تقدم من الخلاف فيما إذا كان الزوج حراً و ذلك لأن عتقهما دفعه اقتضى كون الحكم بخيارها حال حريتها، فلا يتم لها الخيار إلا على القول به.

و المحقق في الشرائع قد جمع بين اختصاص التخمير بما إذا كان الزوج عبداً وبين ثبوت الخيار لها إذا أعتقا دفعه، و مثله ما في التحرير و هو لا يخلو عن غفلة

ص: ٢٥٣

١- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٦ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٩ ح ١.

٢- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ ح ١٠.

لما عرفت من أن التخيير لها في صوره عتقهما معا دفعه واحده إنما يتم على القول المشهور من عدم الفرق بين كون الزوج حرا أو عدلا على القول الآخر الذي هو مذهب في الشرائع كما تقدم.

و العلامه في القواعد قد تنبه لذلك، فرتب الحكم بتخييرها هنا على الخلاف المتقدم.

بقي هنا إشكال قل من تنبه له و هو أنه قد

روى الكليني و الشیخ [\(١\)](#) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أعتقدت مملوكيك رجلا و أمرأته فليس بينهما نكاح، و قال: إذا أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق». و المستفاد منه بطلان نكاح المملوكين بعقولهما معا، و المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف كما عرفت هو التخيير لا البطلان، و الله العالم.

المآل الثاني [في جواز تزويع الرجل أمهه بأن يجعل عتقها صداقها]

اشارة

لا خلاف بين أصحابنا في جواز تزويع الرجل أمهه بأن يجعل عتقها صداقها، و اعترف غير واحد منهم بأنه من الأصول المقررة إن تزويع الرجل أمهه باطل إلا في هذه الصوره فإنه يجوز عند علمائنا أجمع للنصوص المستفيضة، بل ادعى بعضهم وصولها إلى حد التواتر.

و أورد المحقق في نكت النهايه على هذا الحكم - بسبب مخالفته للأصول - سؤالات [\(٢\)](#)، ثم تكلف الجواب عنها، و قال في آخر كلامه: إنه بتقدير منا فإنها الأصل يجب المصير إليها لتحقيق مشروعيتها بالنقل المستفيض.

ص: ٢٥٤

١- الكافي ج ٥ ص ٤٨٦ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٢ ح ١.

٢- أقول: و مجملها أنه كيف يجوز أن يزوج جاريته، و هي مملوكة البعض بغير التزويع، و كيف يتصور الإيجاب و القبول و هي مملوكة، ثم المهر يجب أن يكون متحققا قبل العقد، و مع تقديم التزويع الذي هو مذهب الأكثر لا يكون متحققا ثم يلوح منه الدور، فأن العقد لا يتحقق إلا بالمهر الذي هو العتق، و العتق لا يتحقق إلا بعد العقد. إلى آخر كلامه زيد في إكرامه. (منه- قدس سره).

و قریب منه کلام العلامه فی المختلف حيث قال-بعد کلام فی المقام:-

و بالجمله فلو كانت هذه المسألة منافيه للأصول،لكن بعد ورود النقل فيه يجب المصير إليه متابعة للنقل،و تصير أصلاً بنفسها،كما صارت الديه على العاقله أصلًا،انتهى.

أقول:و فيه تأييد أكيد و تشیید سدید لما قدمناه في غير موضع من أن الواجب الوقوف على ما وردت به الأخبار عنهم عليهم السلام و إن خالفت مقتضى القواعد المقرره بينهم،و تحصیص تلك القواعد بها.

قال شیخنا فی المسالک:و الأصل فیه أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم اصطفی صفیہ بنت حی ابن أخطب من ولد هارون بن عمران علیه السلام فی فتح خیر و اعتقها،و تزوجها،و جعل عتقها مهرها بعد أن حاضرت حیضه [\(١\)](#).

أقول:و لا بأس بنقل جمله من الأخبار الوارده بذلك،و منها ما رواه

فی الكافی [\(٢\)](#)عن عبید بن زراره فی الحسن

«أنه سمع أبا عبد الله علیه السلام يقول:إذا قال الرجل لأمته:أعتقك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك، فهو جائز».

و عن سماعه بن مهران [\(٣\)](#)فی المؤوث قال:

«سألته عن رجل له زوجه و سريه يبدو له أن يعتق سريته و يتزوجها، فقال:إن شاء اشترط عليها، أن عتقها صداقها فإن ذلك حلال، أو يشرط عليها، إن شاء قسم لها، و إن شاء لم يقسم، و إن شاء فضل الحرث عليها، فإن رضيت بذلك فلا بأس».

و عن الحلبی [\(٤\)](#)فی الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«سألته عن

ص: ٢٥٥

١-١) البحار ج ٢١ ص ٣٤ طبعه طهران الجديدة.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٣، التهذیب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ح ١.

٣-٣) الكافی ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ح ٢.

٤-٤) الكافی ج ٥ ص ٤٧٥ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ح ٣.

الرجل يعتق الأُمَّه و يقول: مهرك عتقك؟ فقال: حسن».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأُمَّه فيريد أن يعتقها فيتزوجها، أو يجعل عتقها مهرها، أو يعتقها ثم يصدقها؟ و هل عليها منه عده؟ و كم تعتد إن اعتقها؟ و هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ و كم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، و إن شاء أعتقها ثم أصدقها، و إن كان عتقها صداقها فإنها تعتد و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر و لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً و إن كان درهماً».

و عن عبيد بن زراره [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن بعلبه و هو ابن ميمون

«أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأمه: أعتقك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك، فهو جائز».

و ما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أيما رجل شاء أن يعتق جاريته و يتزوجها و يجعل عتقها صداقها فعل».

و عن عبيد بن زراره [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: رجل قال لجاريته:

أعتقنك و جعلت عتقك مهرك؟ ف قال: [\(جائز\)](#)».

و ما رواه

الشيخ في الأمالي [\(٥\)](#) بسنده فيه عن صفية

«قالت: أعتقني رسول الله صلى الله عليه و آله و جعل عتقى صداقتى».

إلى غير ذلك من الأخبار الآتية- إن شاء الله تعالى- في المقام.

و كيف كان فتحقيق البحث في هذه المسألة يستدعي بسط الكلام في مواضع:

ص: ٢٥٦

- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ ح ١.
- ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٢ و فيه «صداقها عتقها» الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ح ٥.
- ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ح ٦.
- ٥-٥) الأمالى ص ٢٥٨ الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ح ٨

الأول [في أنه هل يشترط تقديم التزويج على العتق؟]

اختلف الأصحاب في الصيغة الموجبة لهذا الحكم من صحة التزويج وحصول العتق وكونه عوضاً عن المهر، فلا يجب عليه مهر بعد ذلك، فهل يشترط تقديم التزويج على العتق أو عكسه؟ أو يجوز الكل منهمما؟¹ الأكثرون منهم على الأول وذهب الشيخ في الخلاف وقبله الشيخ المفيد -رحمه الله- إلى اشتراط تقديم العتق، اختاره العلامة في المختلف والإرشاد، وإلى القول الثالث ذهب المحقق في الشرائع وحمله من المتأخرین منهم السيد السندي في شرح النافع، وقبله جده في المسالك، والظاهر أنه المشهور بين المتأخرین.

و استدل على القول الأول بما رواه

الصادق في الفقيه [\(١\)](#) عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، فقال: أعتقدت و هي بال الخيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً» [\(٢\)](#).

روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب مرسلاً عن علي بن جعفر، فلذا ردّها في المسالك بالضعف بناءً على رواية الشيخ لها، ولم يطبع على رواية الصادق لها بالطريق الصحيح، ومن العجب أيضاً أنه في المسالك نقل عجز الرواية بهذه الصوره «و إن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح باطل لا يعطيها شيئاً» فجعل محل قوله «واقع» في الرواية لفظ «باطل» و قال بعد ذلك في دفع دلاله الرواية على مطلبهم: «و يدل عليه تصريحة بالبطلان في رواية علي بن جعفر مع

ص: ٢٥٧

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ح ١.

١-٢) أقول وبهذه الرواية أفتى الصادق في المقنع فقال: «إذا قال الرجل لأمته: أعتقتك وجعل عتقك مهرك فقد عتقدت، و هي بال الخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه، و إن تزوجته فليعطيها شيئاً، و إن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد عتقدت، انتهى. (منه قدس سره).»

تقديم التزويع الذى هو مطلوبهم، ولم ينقلها ناقل غيره بهذه الكيفية، لا فى كتب الحديث، ولا فى كتب الاستدلال.

و التقريب فى الاستدلال بالروايه المذكوره أنه عليه السلام حكم بالعتق دون التزويع فى صوره تقديم العتق، و حكم بالتزويع و العتق معا فى صوره تقديم التزويع.

و رد بأنه يجوز أن يكون حكمه عليه السلام ببطلان النكاح فى الصوره الأولى إنما استند الى عدم ذكر التزويع فى هذه الصيغه، لا إلى تقديم العتق على التزويع، إذ لفظ التزويع غير مذكور فى السؤال، و غايه ما ذكر فيها العتق و المهر فجاز أن يكون البطلان إنما نشأ من الإخلال بهذا اللفظ، لا من تقديم العتق عليه.

و نحو هذه الروايه

روايه محمد بن آدم (١) عن الرضا عليه السلام

«في الرجل يقول لجاريه: قد أعتقدتك و جعلت صداقك، عتقدك، قال: جاز العتق، و الأمر إليها، إن شاءت زوجته نفسها و إن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً».

و التقريب التقريب المتقدم، و الجواب عن ذلك الجواب المتقدم، و يزيده أن القائل بالصحه على تقدير تقديم العتق يعتبر معه التصرير بالتزويج، و هو منتف فى الروايتين المذكورتين.

أقول: ظاهر روايه عبيد بن زراره المتقدم نقلها عن التهذيب صحة النكاح و حصول العتق بقوله «أعتقدتك و جعلت عتقدك مهرك» فإن قوله عليه السلام «جاثر» إنما هو بمعنى الصحيح لأنّه لا وجه للحمل على العقد المترلز هنا، بل هو إما صحيح أو باطل، و هو بظاهره مخالف لما دل عليه صحيح على بن جعفر، و روايه محمد بن آدم من عدم صحة النكاح، و إنما الثابت العتق خاصه، إلا أن يحمل الجواز فى كلامه عليه السلام على جواز العتق خاصه كما هو مدلول الخبرين المذكورين، و يتحمل أيضاً أن لفظ «التزويع» سقط من هذا الخبر بناء على روايه صاحب الكافي له بزياده

ص ٢٥٨

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ ح ٢.

لفظ «التزويع» كما سلف.

و بالجمله فإنه لا بد من ارتكاب التأويل فيه بما يخرجه عن المخالفه للخبرين المذكورين، و في المسالك أورد هذا الخبر دليلا للقول بما ذهب إليه الشيخ في الخلاف من اشتراط تقديم العتق في صحة النكاح، ثم أطال فيما أورد على الاستدلال به و الجواب عن ذلك، والأظهر ما عرفت من أنه على ظاهره لا يخلو من الاشكال، فلا بد من ارتكاب التأويل فيه.

واحتاج القائلون بالقول الثاني - كما أشار إليه المحقق في الشرائع - بأن بعض الأمة مباح لمالكها بدون العقد، فلا يستباح بالعقد، فلا بد من تقديم العتق ليقع العقد على الحرره.

ورد بأن الكلام إنما يتم بآخره، ولو لا ذلك لم يصح جعل العتق مهرا، لأنه لو حكم بوقوعه بأول الصيغه امتنع اعتباره في التزويع المأتهي به بعد.

أقول: و من ذلك ظهر وجه القول الثالث، و هو الأظهر، و مرجعه إلى أنه لا فرق بين تقديم لفظ التزويع أو العتق، لأن الكلام جمله واحده إنما يتم بآخره.

و مما يدل على الصحه مع تقديم لفظ التزويع صحيحه على بن جعفر المتقدمه.

و و ما يدل على الصحه مع تقديم لفظ العتق صحيحه عبيد بن زراره المتقدم نقلها عن الكافي، و في معناها روايه محمد بن مسلم المتقدمه أيضا، و على هذا يحمل إجمال باقي روایات المسألة مما قدمناه و غيره، فإن اشتمل الكلام على العتق و التزويع حكم بهما من غير نظر إلى تقدم خصوص واحد منهمما، و إن اشتمل على العتق خاصه فإنما يحكم به خاصه.

الثاني: لو قال: تزوجتك و جعلت مهرك عتقك

، فهل يكفي في العتق عن الإتيان بلفظ أعتقتك؟ الأشهر الأظهر الأول، و عليه يدل صحيحه على بن جعفر المتقدمه.

قال في المختلف: ألفاظ علمائنا و ما ورد في الأخبار يدل على الاكتفاء بقوله تزوجتك و جعلت مهرك عتقك، و إن لم يقل أعتقدك أو أنت حرء، بل يقع العتق بقوله و جعلت عتقك مهرك، كما لو أمهراه ثوبا و قال لها: قد تزوجتك و جعلت مهرك هذا الثوب، فإذا قبلت ملكته بالقبول، فكذا لو جعل العتق مهرا فإنها تملك نفسها بالقبول، و لا حاجه إلى النطق بالعتق و غير ذلك، انتهى و هو جيد.

و نقل عن ظاهر المفید و أبي الصلاح أنهما اعتبرا لفظ أعتقدك لأن العتق لا يقع إلا بالصيغة الصریحه، و هو التحریر أو الإعتاق، فلا بد من اللفظ بأحد هما.

و رد- بعد تسلیم انحصر العتق في هاتين الصيغتين- بأن هذا العقد قد ثبت بالنصوص الصحيحه الصریحه التي لا سبيل إلى ردها، فلا يقدح فيه مخالفته للأصول المقرره سيمما مع ما عرفت آنفا من أن أصل هذه المسأله إنما بنى على خلاف الأصول المقرره و القواعد المعتره، و ظاهره في المختلف اختيار ما ذهب إليه الشیخ المفید و أبو الصلاح (١) بعد اعترافه بأن الأول هو الوارد في الأخبار، و تعليله ذلك زياذه على دلالة الأخبار بما قدمنا نقله عنه، و هو لا يخلو من تعجب.

الثالث [عدم الحاجه إلى القبول هنا من المرأة]

الظاهر كما استظهره العلامه في المختلف و جمع من المؤاخرين أنه لا حاجه إلى القبول هنا من المرأة، و ذلك لأن مستند شرعيه لهذا العقد هو النصوص المستفيضه، و هي حاليه من اعتبار ذلك إذ ليس في شيء منها ما يدل على ذلك، و لأنها حال الصيغه المملوکه، فلا اعتبار برضاهما، و لأن رضاها لو كان معتبرا لبطل ما وقع من المولى، لأن قائم مقام القبول، حيث إنه وظيفه، و وظيفه الإيجاب من جهتها، و لأنه لا بد من كمال المتعاقدين حال الإيجاب و القبول، و هو منتف هنا، و احتمل جمله من الأصحاب اشتراط القبول كغيره من العقود

ص : ٢٦٠

١ - (١) فإنه بعد أن نقل عن أبي الصلاح أن صيغته مع تکامل الشروط أن يقول سيدها قد أعتقدك و تزوجتك و جعلت عتقك صداقك قال: و هو المعتمد و هو قول شيخنا المفید في مقنعته أيضا، انتهی. (منه-قدس سره-).

الشرعية، لأن العقد في عرف أهل الشرع هو المركب من الإيجاب و القبول، قالوا:

و لا يقبح في ذلك كونها مملوكة، لأنها بمنزلة الحرث حيث تحرر بتمام العقد، فرقيتها غير مستقرة، ولو لا ذلك لامتنع تزويجها، الواقع منها منزل منزله الإيجاب، وإن كان بلفظ القبول لحصول ما يعتبر في العقد في اللفظ الواقع من المولى فكان المعتبر من جانبها مجرد الرضاء به، سواء سميـناه إيجاباً أم قبولاً.

أقول: العجب منهم - رضوان الله عليهم - أنهم يعترفون بأن أصل هذه المسألة إنما بنيت على خلاف القواعد الشرعية المقررة عندـهم لدلـله النصوص المستفيضـه على شـرعـيه هـذا العـقد و صـحتـه و إنـ كانـ عـلـى خـلـافـ القـوـاعـدـ، و يتـكـلـفـونـ هـنـا لـ وجـوبـ القـبـولـ بهـذـهـ التـكـلـفـاتـ الـبعـيـدـهـ معـ خـلـوـ النـصـوصـ عـلـىـ كـثـرـتـهـاـ مـنـ ذـلـكـ حتـىـ أـنـهـمـ قـالـواـ إـنـهـ يـعـتـبـرـ وـقـوـعـهـ بـالـعـرـبـيـهـ وـ عـلـىـ الفـورـ عـلـىـ نـهـجـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـلـازـمـهـ.

و الذى اختاره فى المسالك و مثله سبطه السيد السند فى شرح النافع هو الأول و لا ريب فى ظهور قوته، و ضعف ما عارضه، و هو يرجع إلى ما ورد فى جمله من الأمر بالسكتوت عما سكت الله عنه و إبهام ما أبهمه الله، و النهى عن القول فى الأحكام الشرعية بغير سماع منهم.

الرابع [فيما لو طلقها قبل الدخول]

اختلف الأصحاب فيما إذا طلقها قبل الدخول، فقال الشيخ في النهاية: و إن طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها، رجع نصفها رقا، واستسعيت في ذلك النصف، فإن لم تسع فيه كان له منها يوم، و لها من نفسها يوم في الخدمة، و إن كان لها ولد له مال ألزم أن يؤدى عنها النصف الباقى و ينعتق حينئذ، انتهى. و تبعه ابن حمزه في ذلك، و به قال العلامه في الإرشاد.

و قال الصدقون في المقنع: و إذا أعتقها و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها، و يرجع إليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه، و به قال ابن الجنيد و ابن البراج و ابن إدريس و العلامه في المختلف.

والأصل في هذا الخلاف اختلاف الأخبار في المسألة، فمما يدل على القول الأول ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يعتق جاريته، ويقول لها: عتقك مهرك، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكة و يستسعها في النصف الآخر».

و عن يونس بن يعقوب [\(٢\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل أعتق أمه له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعها في نصف قيمتها، فإن أبنت كان لها يوم، و له يوم في الخدمة، فإن كان لها ولد و له مال أدى عنها نصف قيمتها و عتقها».

و رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب.

و عن عباد بن كثير البصري [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يعرض عليها أن تستسع في نصف قيمتها، فإن أبنت هي فنصفها رق و نصفها حر».

و أما ما يدل على الثاني فهو ما رواه

الشيخ [\(٤\)](#) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكه له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: قد مضى عتقها و ترد على السيد نصف قيمه ثمنها تسعى فيه و لا عده عليها».

و ما رواه

في الكافي [\(٥\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يعتق أمته

ص: ٢٦٢

١- التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ح ٣.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ح ٢.

٣- التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ح ٤.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٤٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ح ١.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٥ ح ١٠٨، الوسائل ج ١٥ ص ٦٤ ح ٣.

فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: ترد عليها نصف قيمتها تستسع فيها».

و العلامه فى المختلف قد احتاج على ما اختاره-من مذهب الصدوق-بأنها ملكت نفسها بالإصداق و عنتت فلا ترجع مملوكة بعد العتق، قال: و كلام الشيخ إنما يتم لو قلنا أن المرأة لا- تملك جميع المهر بالعقد، بل تملك النصف به، و النصف الآخر بالدخول، ثم أجاب عن الأخبار الثلاثة المتقدمة بأنها ضعيفه السند، ثم قال: و الوجه أن يقال كما قال الصدوق: تستسعى في نصف قيمتها، لأن نصفها يجري مجرى التالف من المهر المعين، أو تنتظر إلى أن يوضع الله تعالى عليها و يؤيد بروايه عبد الله بن سنان، ثم ساق الروايه كما قدمنا، و عده الروايه مؤيدا دون أن يعدها دليلا، كأنه لعدم صحتها عنده مع أنها كما عرفت صحيحه السند، لأن الشيخ رواها عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، و طريقه إلى الحسن بن محبوب صحيح كما نبهوا عليه، و أنت خبير بأن المسألة محل إشكال لتعارض هذه الأخبار، و عدم ظهور وجه للجمع بينها، و إن أمكن أن يقال بتخير المولى بين الأمرين لأنه ملك نصفها بالطلاق، كما لو أصدقها زوجته [\(١\)](#)، و ملكها أنفسها بالعتق كما يشير إليه كلامه مع تسليمه فهو ملك متزول، إنما يستقر بالدخول كما في غيره من المهومن، و قوله: إن الحر لا يعود رقا مسلم بالنسبة إلى من استقرت حريته لا مطلقا.

و لا يحضرني الآن كلام لأحد من أصحابنا في المقام غير ما نقلته عن العلامة في المختلف.

۲۶۳:

١-) بمعنى أنه تزوج امرأه و أصدقها أمه ثم طلق تلك المرأة قبل الدخول بها فيرجع عليها بنصف الأمه التي هي المهر، ولا فرق بين المسألتين الاـ أن الأمه جعلت مهرا لنفسها بالعتق فيما نحن فيه، و جعلت مهرا لغيرها في المسألة المفروضه و مرجع الأمرين إلى أمر واحد.(منهـ قدس سرهـ).

ثم إن ما ذكره الشيخ فيما قدمنا نقله عنه -من أنه إن كان لها ولد له مال ألزم أن يؤدى عنها النصف الباقي -قد اعترضه فيه جماعة منهم ابن إدريس و العلامه فى المختلف، قالوا: الأصله براءه ذمه الولد إلا أن يتبرع الولد بأداء ذلك، و به صرخ ابن الجنيد فقال: ولو طلقها قبل الدخول بها مضى عتقها، و استسعت فى نصف قيمتها، و إن كان لها ولد فأدى نصف قيمتها عتقا، انتهى.

والظاهر أن الشيخ قد استند فيما ذكروه إلى روايه يونس بن يعقوب المتقدمه، إلا أنها غير صريحة في إلزام الولد بذلك و وجوبه عليه، و الله العالم.

المسئله الثالثه [فيما لو اشتري نسيه فأعتقها و تزوجها و جعل عتقها مهرها]

اختلف الأصحاب فيما إذا اشتري أمه نسيه، فأعتقها و تزوجها و جعل عتقها مهرها فحملت منه، ثم مات المولى و لم يترك ما يقوم بشمنها فقيل: بأن العتق صحيح و لا سبيل عليها و لا على ولدها، بل يكونان حرين، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه و ولده و أكثر المتأخرین، و قيل، ببطلان العتق و عودها رقا، و أن ولدها رق، و هو قول الشيخ في النهايه و ابن الجنيد و ابن البراج.

والأصل في هذه المسئله ما رواه

الكليني في الكافي (١) في الصحيح و الحسن معا عن هشام بن سالم قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بكلدا إلى سنه فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد، و تزوجها و جعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر فقال، أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذى اشتراها إلى سنه مال أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها، فإن عتقه و نكاحه جائزان، قال: و إن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها، فإن عتقه و نكاحه باطلان لأنه أعتق ما لا يملك، و أرى أنها رق لمولاهما الأول، قيل له: فإن كانت علقت -أعني من المعتق لها المتزوج بها- ما حال الذى فى بطنها؟ فقال: الذى فى بطنها مع أمه كهيئتها».

ص: ٢٦٤

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٢ ب ٧١ ح ١.

الشيخ في التهذيب (١) عن الحسن بن معحوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام» الحديث، و اضطربت آراء المؤخرين في هذه الرواية من حيث صحة سندها فلم يتجرأوا على ردتها، ومن حيث مخالفتها لجملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية فلم يقدموا على القول بما دلت عليه بظاهرها كما قدم عليه الشيخ ومن تبعه.

و نقل عن المحقق فى نكت النهاية أنه قال: إن سلم هذا النقل، فلا كلام فى جواز استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المنافية لعله لاـ. نعلمها، لكن عندي أن هذا خبر واحد لاـ. يعده دليل، فالرجوع إلى الأصل أولى، وفى الشرائع صرح بردتها تبعاً لابن إدريس لمخالفتها الأصول الشرعية، لأن العتق والتزويع صدران من أهلها فى محلها فوجب الحكم بصحتها وبحريه الولد لحرمه أبويه، وحملها العلام فى المختلف على وقوع العتق والنكاح والشراء فى مرض الموت، بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق، وحينئذ فترجع رقا ويتبين بطلان النكاح، واعتراضه تلميذه السيد السندي عميد الدين بأن الرواية اقتضت عودها وولدها رقا كهيئتها، وتأويله لا يتم إلا فى عودها إلى الرق لا فى عود الولد، لأن غايتها بطلان العتق فى المرض فتبقى أمه، فإذا وطأ الحر أمته لا ينقلب ولده رقا، بل غايتها أن امه تباع فى الدين [\(٢\)](#).

٢٦٥:

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ٢٠٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٢ ب ٧١ ح ١.

٢- أقول: ما نقلناه في الأصل من كلام السيد عميد الدين المذكور إنما نقلناه من كلام صاحب المسالك، و الذي وقفت عليه في شرح السيد المذكور على القواعد هذه صورته: و المصنف في المختلف حمل هذه الرواية على وقوع ذلك في مرض موته، فان منجزات المريض تخرج عنده من ثلث تركته ما لم يكن عليه دين، أما مع وجود الدين فإنه يجب أن يبدأ بإخراج الديون، فإذا كان مستغرقا بطل العتق، و ترجع رقا إلى مولاه. و أقول: هذا التأويل لا يتم أيضا لأن الرواية اقتضت عود ولدها رقا كهيئتها، و هو مناف لمذهب المصنف فإنه على تقدير أن يكون عتقها في مرض موته يكون العتق و النكاح باطلين، و أن أولاده لا يجوز استرقاءهم، غایه ما في الباب أنها تبع في الدين، انتهى، و الظاهر أن شيخنا في المسالك نقل العباره بالمعنى الواضح حيث ان كلامه غير خال من الإجمال فأوضحه قدس سرهما بأوضح بيان.(منه-قدس سره).

وأجاب ابنه فخر المحققين انتصاراً لوالده عن ذلك بأنه ليس في الرواية ما يدل على رقيه الولد إذ ليس فيها إلا قوله كهيئتها، وهو أعم من أن يكون كهيئتها في حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن، فيكون حراً، أو بعده فيكون رقاً، ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات.

ورده شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد بأن هذا الكلام على النص فإن المفهوم من قوله كهيئتها ليس إلا أن حكمه حكمها في حال السؤال، وقد حكم قبل ذلك بأنها رقاً فيكون الولد رقاً، فهو دال على رقيته بالمطابقة، إذ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى، وتجويز مثل هذا التأويل يمنع التمسك بجميع النصوص، وفي التزامه ما لا يخفى. انتهى و هو جيد.

وبذلك يظهر أن حمل العلامه الروايه على ما ذكره مع تسليمه فإنه لا يتم في الولد مع أنه قد نوقش في أصل الحمل المذكور بأنه يشكل في الأثم أيضاً من جهة أخرى، وهي أن الروايه دلت على عودها رقاً للبائع و مقتضي الحمل جواز بيعها في دينه، لا عودها إلى ملكه.

ونقل عن العلامه في التحرير الحمل على أنه انكشف فساد البيع و وطاً بعد علمه بذلك و مات، فعلى هذا يكون زانياً فريق ولده.

و اختار هذا الحمل الشيخ أحمد بن فهد الأحسائي في شرحه على الإرشاد، قال: و المختار ما أوله المصنف في التحرير، ثم ذكر العباره المذکوره، و أورد عليه بأن الروايه قد تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق و النكاح صحيحين جائزين، و متى حمل على فساد البيع - كما ذكره - فإنه لا معنى

للحكم بجوازهما سواء خلف شيئاً أو لم يخلف، و هو ظاهر.

و حملها ثالث [\(١\)](#) على أنه فعل ذلك مضاره، و العتق يشترط فيه القربه، و رد بأن بطلان العتق لا يقتضي عودها إلى مولاهما الأول و لا رقيه الولد، مع أن البطلان قد علل في الرواية بأنه أعتق ما لا يملك، و هو غير مناسب لهذا الحمل.

و قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد ذكر التأويلات المذكورة ما ملخصه: و أقول: أن الموجب لهذا الاعتناء و التكليف لهذه الرواية المخالف للأصول هو ما اعتقدوه من صحة سندتها، و قد صرخ بصحتها جماعة من الأصحاب المعتبرين كالعلامة و تلميذه الفخر و العميد و الشهيد و غيرهم، أو في صحتها عندي نظر من وجهين، ثم ذكر الوجه الأول بما ملخصه: إن أبي بصير الراوى مشترك بين ليث المرادي، و يحيى بن القاسم الأสดى، و الأول و ان كان ثقه الا ان الثاني ضعيف مختلط، و لا قرينه هنا على تعين ثقته منهما، ثم ذكر الوجه الثاني بما ملخصه:

إن الرواية المذكورة رواها الشيخ في مواضع عديدة، و في بعضها عن هشام بن سالم عن أبي بصير، و في بعضها عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، و الكليني رواها عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطه، قال: و حينئذ تكون الرواية مضطربة الاسناد، و الاضطراب في الإسناد يمنع الصحة كما قرره في علم الدرایه، و الغرض أن هذه الرواية ليست مقطوعة الصحة في سندتها كما ذكره، فلا يصعب إطراحها حيث يخالف الأمور القطعية التي شهد لها الأصول الشرعية، انتهى.

أقول: أما كلامه في الوجه الأول فجيد، بناء على العمل بهذا الاصطلاح المحدث.

و أما كلامه في الوجه الثاني فيه أن عد ذلك من باب الاضطراب الذي ترد به الرواية منع ظاهر، كما تقدم الكلام فيه في غير موضع، فإنه من الجائز أن

ص: ٢٦٧

١- ١) أقول: هذا الحمل الثالث نقله الشهيد في شرح الإرشاد عن الشيخ قومان بن أحمد العاملى المنارى، و هذا الشيخ قد ذكرنا أحواله في اجازتنا الكبيرة. (منه-قدس سره-).

يروى الراوى تاره مشافهه و تاره بواسطه،و أى مانع من ذلك.

و بالجمله فالطعن فى الروايه بضعف السند ليس فى محله،نعم الطعن فيها بمخالفه الأصول و القواعد المتفق عليها نصا و فتوى يمكن،إلا أنه قد تقدم له نظائر لا تكاد تحصى كثره،و ما ذكره المحقق فى نكت النهايه-من أنه متى سلم هذا النقل فلا كلام فى جواز استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المنافية لعله لا نعلمها-جيد و إن كان قد رجع عنه،و كيف كان فالمسئله غير خالية من من شوب الاشكال لما عرفت،و الله العالم بحقيقة الحال.

المسئله الرابعه [انعتاق أم الولد بعد وفاه المولى من نصيب ولدها]

لا إشكال فى أن أم الولد إنما تتعق بعد وفاه المولى من نصيب ولدها،لأن مجرد الاستيلاد لا يكون سببا فى العتق،و إنما غايته التثبت بواسطته بالحريره،و لا خلاف أيضا فى أنه لو مات ولدها و أبوه حتى عادت إلى محض الرقيه و جاز بيعها،إنما الخلاف هنا فى موضع:

أحداها:ما نقله فى المختلف عن ابن إدريس أنه نقل عن المرتضى أنه لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا لا فى الثمن و لا فى غيره،و هو ضعيف مردود بالأخبار الصحيحه الصريحة فى جواز البيع فى بعض المواقع،كما سيأتى بعض منها إن شاء الله تعالى فى المقام،و يؤيده أنها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك.

و ثانيةا:فيما لو عجز نصيب ابنها من الترکه عن التخلف منها،معنى أنه إذا مات المولى و الولد حى انعتقت بموت المولى لانتقالها أو بعضها إلى ولدها،فينتعق عليه ما يرثه منها،لأن ملك الولد لأحد أبويه يجب عتقه عليه كما قدمنا تحقيقه و لو بقى منها شيء خارج عن ملكه سرى إليه العتق إن كان نصبيه من الترکه يفى به،و إلا أعتق منها بقدرها.

و لو عجز النصيب عن المختلف-و هذا هو محل الكلام هنا-فهل الحكم فى ذلك أنها تسعى فى المختلف،و لا يسرى عليه و لو كان له مال من غير الترکه،و لا يلزمها السعي لو لم يكن له مال؟أم يجب على الولد فكه من ماله؟الأكثر على

الأول، لأن السراي من شروطه الملك الاختياري، والإرث ليس منه، وإنما قلنا بسرايته عليه في نصيه من باقي الترکه لإطلاق النصوص بأنها تتعق من نصيه من الترکه، و إلا فالأصل يقتضى أن لا تعنق عليه سوى نصيه منها.

و ذهب ابن حمزه والشيخ في المبسوط إلى أنه يجب على الولد فك باقيها، أما ابن حمزه فإنه نقل عنه أنه أوجب على الولد السعي في فك باقيها، وأما الشيخ في المبسوط فإنه أوجب على الولد فكها من ماله، ولم نقف لها على دليل، والأصل يقتضي عدم لأصاله البراءه من وجوب السعي وعدم المقتضي للسراي عليه حتى يجب عليه فكها من بقية ماله لعدم الاختيار في ملكها.

و ثالثها: في بيعها في حياة المولى في ثمن رقبتها، وتفصيل ذلك أنه لا خلاف في جواز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها، وإنما الخلاف فيما إذا كان كذلك مع حياة المولى، بمعنى أنه هل يجوز بيعها في ثمن رقبتها إذا كان مولاها حيا، وليس له من المال ما يفي بثمنها؟ ذهب الأكثرون إلى الجواز.

و استدل عليه في المسالك

بروايه عمر بن يزيد (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن أم الولد تبع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها».

و روی عمر بن يزيد (٢) في الصحيح قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقبهن قلت: و كيف ذلك؟ فقال: أيما رجل اشتري جاريه فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه، أخذ ولدها منها، و بيعت فأدى ثمنها، قلت:

ص: ٢٦٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٣٨ ح ٩٢، الوسائل ج ١٣ ص ٥١ ح ٢.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٣٨ ح ٩٥، الوسائل ج ١٣ ص ٥١ ح ١.

فيين فيما سوي ذلك من أبواب الدين و وجوهه؟ قال: لا.

و عندي في الاستدلال بالصحيح المذكوره نظر، فإن قوله عليه السلام فيها «و لم يدع من المال ما يؤدى عنه» ظاهر في أن ذلك في صوره موت المولى لاــ حياته كما ادعاه، نعم الروايه الأول مطلقه، لكن يمكن حمل إطلاقها على ما دلت عليه الصحيحه المذكوره من تخصيص ذلك بالموت، و حينئذ فيشكل الاستدلال بهما على الحكم المذكور و إن كان هو المشهور.

و من ثم نقل عن ابن حمزه تخصيص الجواز بالموت و المنع مما سواه [\(١\)](#) و ظاهر السيد السندي في شرح النافع تقويه القول بالمنع أيضا حيث قال: القول بالمنع نادر لكنه لا يخلو من قوه.

أقول: و يؤيده قوله عليه السلام في آخر الخبر بعد سؤال السائل «فيين فيما سوي ذلك من دين؟» و التقريب فيه أنه حيث كان مورد الخبر كما ذكرناه إنما هو جواز البيع في فكاك رقبهن بعد موت المولى إذا لم يدع من المال ما يؤدى عنه، فإنه تدخل حينئذ هذه الصوره المفروضــ و هو البيع حال الحياةــ فيما سوي ذلك، فلا يجوز البيع حينئذ.

إذا دلت الروايه المذكوره مع صحة سندها عندهم الذي هو المدار عليه في الاستدلال بينهم على تخصيص الجواز بهذه الصوره الخاصــ، و هي بعد الوفاه بالقيود المتقدمة، مع تصریحها بعدم الجواز فيما سوي ذلك، فإنه يتحتم حمل إطلاق روایه عمر بن يزيد المذكوره على هذه الصحيحه جمعــ.

ص : ٢٧٠

١-) و نقل عن ابن حمزه هنا أيضا التصریح بعود الولد رقا حيث قال على ما نقله في المختلف: فان مات سیدها و لم يكن له مال سواها و كان ثمنها في ذمه سیدها عادت بولدها رقا، قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: و ليس بجيد لانه ولد حرا. أقول: لا ريب أن النص انما دل على جواز بيع الأم خاصــه و لأجل ذلك حكمنا برقتها، و أما الولد فلا دليل على رقتــه بالكلــيه. (منهــ قدس سرهــ).

و رابعها: إن المشهور أنه لا يجوز بيعها في مطلق الدين، بل ثمن رقتها على ما عرفت من الخلاف في التخصيص بالموت أو العموم لحال الحياة، و نقل عن ابن حمزة جواز بيعها في دينه وإن لم يكن ثمنا لها مع موته واستغراق الدين للتركه [\(١\)](#).

و اختاره الشهيد في اللمعة، و وجهه أن عتقها بعد موت مولاه إنما هو من نصيب ولداتها، و الحال أنه لا نصيب له على تقدير استغراق الدين للتركه لقوله عز وجل «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنِهِ» [\(٢\)](#).

واحتاج له أيضا

بروايه أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال في آخره

«إِنْ ماتَ وَعَلِيهِ دِينٌ قَوَمَتْ عَلَى ابْنَهَا، فَإِنْ كَانَ ابْنَهَا صَغِيرًا انتَظِرْ بَهُ حَتَّى يَكْبُرَ، ثُمَّ يَجْبَرَ عَلَى قِيمَتِهَا».

قال في المسالك بعد نقل ذلك: وجوابه أن الأقوى انتقال التركه إلى الوارث مطلقاً، و إن منع من التصرف فيها على تقدير استغراق الدين فيعتق نصيب الولد منها، كما لو لم يكن دين، ويلزمه إذا مقدار قيمه النصيب من ماله، و الروايه قاصره سنداً و دلالة، و مشتمله من الأحكام على ما لا يوافق الأصول فلا اعتداد بها، انتهى.

و ظاهر العلامه في المختلف التوقف في هذه الصوره، حيث قال: المشهور أنه لا يجوز بيع أم الولد إلا في ثمن رقتها إذا كان ديناً على مولاه، و ليس له سواها.

و قال ابن حمزة: و إن مات سيدها و عليه دين في غير ثمن رقتها قومت على ولدتها، فإذا بلغ ألزم أداؤها، فإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن مات

ص: ٢٧١

١ - ١) حيث قال في عدد الموارض التي يباع فيها: إذا مات مولاها ولم يخلف سواها و عليه دين مستغرق و ان لم يكن ثمنا لها، و علل الشارح بما يرجع الى ما ذكرناه في الأصل، و قد عرفت ما فيه. (منه-قدس سره-).

٢ - ٢) سوره النساء-آيه ١١.

٣ - ٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٩٨، الوسائل ج ١٣ ص ٥٢ ح ٥.

قبل البلوغ بيعت فى الدين.

احتج الأولون بما رواه عمر بن يزيد [\(١\)](#) عن الكاظم عليه السلام، ثم أورد مضمون صحيحه عمر بن يزيد كما قدمنا ذكره، ثم قال:

احتاج

ابن حمزه بما رواه أبو بصير [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام قال:

«سأله عن رجل اشتري جاريه فولدت منه ولدا فمات، قال: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قامت على ابنها، فإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة».

و لأنها مملوكة [\(٣\)](#) فيجب صرف ثمنها في الدين كما لو كان الدين ثمنها، ونحن في هذه المسألة من المتوقفين، انتهى.

أقول: لا يخفى أن النقل عن ابن حمزه في هذا الموضع مختلف، فإن مقتضى النقل الأول -و به صرح في المسالك- إنما هو جواز بيعها في الدين وإن لم يكن ذلك الدين ثمنها إذا كان مستغرقا كما يدل عليه دليله المتقدم، وعلى هذا فروايه أبي بصير المذكورة لا تعلق لها بذلك، ولا دلالة فيها عليه بوجهه، ولهذا ردتها في المسالك بذلك.

و مقتضى ما نقله العلامه عنه في المختلف إنما هو تقويمها على ولدها، لا بيعها مطلقا كما هو النقل الأول، وهذا هو مدلوه روایه أبي بصیر المذکوره، فالاستدلال بها عليه في محله، إلا أنه لا يظهر لي هنا وجه وجيه في مخالفته للقول المشهور كما يعطيه كلام العلامه في المختلف، إذ مقتضى القول المشهور إنما هو

ص ٢٧٢

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٩٥، الوسائل ج ١٣ ص ٥١ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٩٨، الوسائل ج ١٣ ص ٥٢ ح ٤ و ٥.

٣-٣) قوله و لأنها مملوكة إلى آخره من كلام العلامه لا من الروايه كما ربما يسبق إلى الوهم. (منه قدس سره).

تحرير بيعها. إلا في ثمن رقتها.

و غایه ما يدل عليه هذا القول بناء على هذا النقل، و كذا روایته هو أنها تنتقل إلى ولدها و يكون ضامنا لقيمتها، يجب عليه بعد البلوغ أداؤها، و ليس فيها ما يدل على بيعها في غير ثمن رقتها، ليكون مخالفًا، بل ما دلت عليه الروایه هو الأوفق بالقواعد الشرعية، لأن المفروض أن مولاها مديون و لا مال سواها، و لا وارث سوى ابنها، و قد تقرر أن الترکه تنتقل إلى الوارث مع اختياره ضمان الدين، فالولد هنا قد ورثتها بموت أبيه، فوجب انتهاقها عليه و وجوب أدائه قيمتها في الدين، غایه الأمر أنه من حيث كونه صغيرا يتظر بإخراج الدين من قيمتها إلى بلوغه، و أى منافاه على هذا التقدير، بين هذا القول و بين القول المشهور، نعم في

قوله في آخر الروایه

«إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ امْهِ بَيْعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ». إِشْكَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ الْأَسْتِدْلَالِ.

و بالجمله فالروايه المذکوره لا- تبلغ قوه المعارضه للصحيحه المتقدمه لو ثبت التعارض، فالعمل على الصحيحه المشار إليها لتأييدها زياذه على ما هي عليه بعمل الأصحاب و فتواهم بها.

هذا و لك أن تقول: إن الدين المذكور في روایه أبي بصیر مطلق فيحمل على ثمن رقتها، و يكون الحكم فيه ما ذكر في الخبر، و على هذا يكون الجمع بينه وبين صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه التخییر فيما إذا مات المولى مشغول الذمه بقيمه الأمة، و لم يخلف سواها بين بيعها و دفع ثمنها في الدين، كما تدل عليه الصحيحه المذکوره، و بين التقويم على الولد كما دلت عليه روایه أبي بصیر.

و بما ذكرناه في معنى روایه أبي بصیر صرح الشيخ-رحمه الله عليه-في النهايه حيث قال: فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و يترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ اجبر على ثمنها، و إن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها و قضى به الدين، انتهی.

أقول: وهذا هو ما دلت عليه روایه أبي بصیر المذکوره، و الشیخ فرضها فی الدین الذی هو ثمن رقتها، حملا للروایه علی ذلک، و حینئذ فلا إشكال فی بیعها لو مات الولد قبل البلوغ، لأنه یجوز بیعها فی حياته كما دلت علی صحيحه عمر بن یزید، فكيف بعد موته.

و ابن إدريس قد اعترض علی الشیخ فقال: هذا غیر واضح لأننا نیعها فی ثمن رقتها فی حیا مولاها، فكيف بعد موته، و لأنی شیء یجبر الولد بعد بلوغه علی ثمنها، و لأنی شیء یؤخر الدین، إلا أن شیخنا رجع عن هذا فی عده مواضع، و لا شک أن هذا خبر واحد أورده هنا إیرادا لا اعتقادا، انتهى.

و کلام ابن إدريس هو الموافق للمشهور من جواز بیع أم الولد فی ثمن رقتها حیا كان المولی أم میتا، لما تقدم، إلا أنك قد عرفت أن الدلیل لا تنهض بالعموم لحال الحیا.

و کيف كان فمقتضی عمل الشیخ بهذه الروایه هنا موافقه لما تقدم نقله فی المخالف عن ابن حمزه، و الوجه فی الجمع بین الروایه المذکوره و صحيحه عمر بن یزید هو ما أشرنا إلیه من التحییر، و الله العالی.

المقام الثاني فی البيع

اشاره

، و فیه مسائل:

[المسألة الأولى [حكم بيع الأمه ذات البعل]]

اشاره

لا- خلاف بين الأصحاب فی أنه إذا بیعت الأمه ذات البعل، فإن بیعها طلاقها، و يتخير المشتری فی الإجازة و الفسخ، و الأصل فی هذا الحكم الأخبار المستفیضة.

و منها ما رواه

فی الكافی (١) فی الصحيح إلى الحسن بن زیاد و هو مشترک بین الثقه و غيره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه يطؤها، فبلغه أن لها زوجا، قال: يطؤها فإن بیعها طلاقها، و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرها إذا بیعا».

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٨٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٧ ح ٢.

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه تباع و لها زوج؟ فقال: صفتها طلاقها».

و عن بريد بن معاويه و بكير [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام

«قال: من اشتري مملوكه لها زوج فإن بيعها طلاقها، فإن شاء المستترى فرق بينهما، و إن شاء تركهما على نكاحهما».

و ما رواه

في الكافي و من لا يحضره الفقيه [\(٣\)](#) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال:

«طلاق الأمه بيعها، أو بيع زوجها، و قال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم بيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلا أن يشاء المستترى أن يدعهما».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن عبيد بن زراره في الموثق قال:

«قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أن عليا عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جاريه فاشتراها و بعث بها إليه، و كتب إليه أن لها زوجا، فكتب إلى عليه السلام أن يشتري يضعها، فاشتراءه، فقال: كذبوا على عليه السلام، أعلى عليه السلام يقول هذا».

و ما رواه

في التهذيب [\(٥\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الأمه بيعها».

و ما رواه

في من لا يحضره الفقيه [\(٦\)](#) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى

ص ٢٧٥

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٤ ب ٤٧ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٤ ب ٤٧ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ح ١٣ الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ح ١.

.٥) الكافى ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٤ ب ٤٧ ح ٥.

.٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٥ ح ٧.

.٧) الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٥ ب ٤٨ ح ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بيعت الأمه و لها زوج فالذى اشتراها بالخيار، إن شاء فرق بينهما، و إن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضى، قال: و إن بيع العبد، فإن شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب الجاريه فذلك له، و إن سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم».

و أما ما رواه

الشيخ فى التهذيب ^(١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى الرجل يبتاع الجاريه و لها زوج؟ قال: لا - تحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر». فحمله الشيخ على ما إذا كان المشترى قد أقر الزوج على عقده و رضى به.

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع فى موضع:

الأول [هل بقاء النكاح لازما على هذه الحاله مظنه لضرر المالك؟]

قال فى المسالك: و الأصل فى الحكم بعد النص أن بقاء النكاح لازما على هذه الحاله مظنه لضرر المالك، إذ قد لا يناسب بقاء النكاح فجعل له طريق إلى التخلص بالفسخ.

و أنت خبير بما فيه كما لا يخفى على الموقف النبيه، إذ لا وجود لهذه العله فى الأخبار فىكون مستنبطه. و إطلاق الأخبار المذكوره و كذا إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده، و كذا بين كون الزوج حرا أو مملاوكا، بل فى صحيحه محمد بن مسلم تصريح بثبوت الخيار مع كونه حرا، و قد قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، و يشير إليه قوله عليه السلام فى روايه أبي الصباح الكتانى: فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضى، فإنه ظاهر فى أنه بعد علمه و عدم فسخه بل سكته مثلا فإنه رضا منه بذلك، و ليس له التفريق بعد ذلك، فعلى هذا لو أخر لا لعذر كالجهل بأصل الخيار سقط خياره، و فى كون الجهل بفوريته عذرا وجهان، و تقدم الإشاره إليهما.

ص: ٢٧٦

١-) التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٥ ح ٧.

لاـ خلاف في أن حكم العبد إذا بيع و تحته أمه، حكم الأمه إذا بيعت و لها زوج، حرا كان أو عبدا، و على ذلك دلت صححه محمد بن مسلم و روایه أبي الصباح الكنانى، إلا أنها مطلقة بالنسبة إلى زوجه العبد بخلاف الأولى، فإنها صريحة في كونها أمه.

و إنما الخلاف فيما لو كان العبد المبتاع تحته حر، فالأكثر كما نقله في المسالك على ثبوت الخيار للمشتري أيضا، فإن الحكم كما في الأمه لتساويهما في المعنى المقتصى له، و هو توقع الضرر ببقاء التزويج.

و لروایه محمد بن علي (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«إذا تزوج المملوك حره فللمولى أن يفرق بينهما فإن زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما».

و التقريب فيها أنه ليس له التفريق بغير البيع إجماعاً فينحصر في البيع.

وردها المتأخرن بضعف السند و الدلاله، فلا يسوغ التعلق بها في إثبات هذا الحكم، و لهذا جزم ابن إدريس - و جمع من تأخر عنه - بعدم ثبوت الخيار هنا تمسكاً بلزم العقد، و عدم المخرج عنه لشذوذ الروایه، و الحمل على البيع و الأمه قياس باطل.

و العلامه في المختلف قد شنع على ابن إدريس في هذا المقام، قال: و نسبة كلام الشيخ إلى القياس جهل منه و قوله تأمل و سوء نظر في الأدله و استخراجها، لأنه لو فقدت النصوص لكان الحكم مساوياً للأمه، لأن الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الأحكام كما لم يفرق في التقويم و عدمه.

ورده جمله من المتأخرن - منهم الشهيد الثاني في المسالك و سبطه في شرح النافع - بأن الحكم بالمساواه يحتاج إلى دليل من نص أو إجماع، و مع انتفاءه يجب التمسك بمقتضى العقد اللازم، و حكموا بأن الأصح ما اختاره ابن إدريس،

ص: ٢٧٧

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٤ ح ٤.

و قال في المسالك: و نمنع من مساواه الحرء والأمه في هذا المعنى، لأن الحرء أشرف، و لا يلزم مع ثبوت الحكم في الأدنى ثبوته في الأعلى، و الروايه قد عرفت ضعفها، و بعدها عن الدلاله، انتهى.

أقول: لا- يخفى ما في تعليله المذكور في المسالك من الضعف و الوهن، و إنما الظاهر ما ذكرناه أولاً، إلا أنه يمكن أن يقال: إن إطلاق روايه أبي الصباح الكنانى شامل لما لو كانت الزوجة حرء أو أمه، فإنه عليه السلام حكم بأنه متى بيع العبد فلمشتريه الخيار، كما في مشتري العجaries، و لم يفرق بين كون الزوجة حرء أو أمه، و لو كان الحكم كما يدعونه من تخصيص الخيار بما إذا كانت أمه لم يحسن هذا الإطلاق، إلا- أن للمتأخرین الطعن بضعف سند الروايه، و من لا- يرى العمل بهذا الاصطلاح فإن له التمسك بالروايه المذکوره، إذ لا طعن فيها من جهة الدلاله، بل هي ظاهره الدلاله فيما قلناه، و به يظهر قوله القول المشهور، و الله العالم.

الثالث [تخصيص الخيار بالمشتري في بيع العبد أو الأمه]

المستفاد من كلام جمله من الأصحاب و هو صريح كلام ابن إدريس هو تخصيص الخيار بالمشتري في بيع العبد أو الأمه، بمعنى أنه لو زوج السيد أمته عبد غيره فباع السيد أمته أو العبد سيده فإن الخيار مخصوص بالمشتري في كل من الصورتين، و ذهب الشيخ في النهايه إلى ثبوته أيضا لمالك الآخر الذي لم يبع، قال الشيخ في النهايه: و متى عقد الرجل لعبده على أمه غيره جاز العقد، و كان الطلاق بيد العبد، و ليس لمولاه أن يطلق، فإن باعه كان ذلك فرaca بينه وبينهما إلا أن يشاء المشتري إقراره على العقد، و يرضى بذلك مولى الجاريه فإن أبي واحد منهمما ذلك لم يثبت العقد على حال، و كذلك لو باع مولى الجاريه جاريته كان ذلك فرaca بينهما إلا أن يشاء الذي اشتراها إقرارها على العقد، و رضى بذلك مولى العبد، و إن أبي واحد منهمما كان العقد مفسوخا، و تبعه ابن البراج في ذلك.

و الشيخ المفيد لم يذكر سوى المشتري و لم يذكر حكم الآخر، و كذا

ابن حمزة، و قال ابن إدريس: لا أرى لرضاه الذي لم يبع وجهها، لأن الخيار في إقرار العبد و فسخه للمشتري في جميع أصول هذا الباب، وإنما جعل الشارع لمن لم يحضر العقد و لا كان مالكاً لأحدهما و إنما انتقل إليه الملك الخيار، لأنه لم يرض بشيء من ذلك الفعال، لا الإيجاب و لا القبول و لا كان له حكم فيها، و الموجب و القابل أعني السيدين المالكين الأولين رضياً و أوجباً و قبلاً، فمن جعل الخيار لهما أو لأحدهما يحتاج إلى دليل، لأنه حكم شرعاً يحتاج مثبته إلى دليل، وإنما أوجبنا الخيار للمشتري، لأنه انتقل الملك إليه، و ليس هو واحداً منهما.

و ظاهر العلامه في المختلف الميل إلى ما ذهب إليه الشيخ حيث نفى عنه البعد عن الصواب، قال: لأن الذي لم يبع إنما رضى بالعقد مع المالك الأول، والأغراض تختلف باختلاف المالك، وأيضاً البائع أوجد سبب الفسخ، و هو الخيار للمشتري، فيكون للآخر ذلك أيضاً، لأنه المالك كالبائع مساوٍ له في الحكم، فيثبت له ما يثبت له.

أقول: و الظاهر هو ما ذهب إليه ابن إدريس، لأنه هو المستفاد من الأخبار المتقدمه، و ما ادعوه زياده على ذلك لا دليل عليه، و ما ذكره العلامه من الدليلين المذكورين.

أما (الأول) فإنه يصلح لأن يكون وجهاً للنص بعد وروده، لا دليلاً مستقلاً برأسه لما عرفت من أن الأحكام الشرعية إنما تبني على الأدله المنصوصه الواضحه الجليه، لا على هذه التعليلات العقلية.

و أما (الثانى) فإنه مع صحته لا يخرج عن القياس، و الله العالم.

الرابع [فيما لو كان كل واحد من المزوجين لمالك واحد، فباعهما لاثنين]

قالوا: لو كان كل واحد من العبد والأمه المزوجين لمالك واحد، فباعهما لاثنين، سواء باع أحدهما لواحد و الآخر لآخر، أم باعهما معاً لاثنين على وجه الاشتراك، فإن الخيار في الفسخ للمشتري المتعدد كما ثبت للواحد،

ولو باع أحدهما خاصه كان الخيار في فسخ العقد و إمضائه لكل من البائع و المشتري، فظاهر مما تقدم، و أما البائع فلا طلاق النص السابق في كون البيع كالطلاق، و معناه ثبوت التسلط على فسخ العقد المتناول لهما و لاشراكهما في المعنى المقتصى لجواز الفسخ، فإن المشتري كما يتضرر و يتزوج مملوكته لغير مملوكته كذلك البائع، و حينئذ فيتوقف عقدهما على رضا المتباعين معا، كذا ذكره شيخنا في المسالك.

و أنت خبير بأن ما ذكره من الحكم الأول جيد لا- إشكال فيه، إذ الخيار الثابت للمشتري لا- فرق فيه بين تعدد المشتري و اتحاده، لإطلاق النصوص.

و أما الثاني و هو ما ذكره بقوله: لو باع أحدهما خاصه إلى آخره، ففيه أن إثبات الخيار فيه للبائع لا دليل عليه، و ما احتج به من إطلاق النص في كون البيع كالطلاق بمعنى ثبوت التسلط على الفسخ المتناول لهما.

ففيه أن مقتصى قوله عليه السلام

في حسنة بكير و بريد المتقدمه

«إإن بيعها طلاقهما فإن شاء المشتري فرق بينهما، و إن شاء تركهما على نكاحهما». هو تخصيص الخيار بالمشتري، و التشبيه بكل منه طلاقا إنما هو باعتبار ذلك خاصه، و نحوها قوله عليه السلام

في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام

«هو فراق فيما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها»، و ما احتج به من اشتراكهما في المعنى المقتصى لجواز الفسخ.

إلى آخره، ففيه ما أشرنا إليه سابقا من أن هذه العلة مستبطة فلا تقوم حجه.

و بالجمله فإنه لا- فرق في اختصاص الخيار بالمشتري بين كون الزوجين لمالك واحد كما هو المفروض هنا، أو لمالكين متعددين كما تقدم في سابق هذا الموضوع، و يؤيد ذلك أيضا إطلاق

روايه أبي الصباح الكناني المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا بيعت الأمه و لها زوج فالذى اشتراها بالختار». الخبر إلى آخره، فإنه دال بإطلاقه على تخصيص الخيار بالمشتري أعم من أن يكون الزوجان لمالك واحد أو لمالكين متعددين في كل من بيع الأمه أو الزوج، و هو ظاهر في الدلالة على المراد

أتم الظهور، لا يعتريه شائبه الفتور و لا القصور.

ثم إنه قال في المسالك-على أثر الكلام المتقدم-:إإن اتفقا على إبقاءه لزم، وإن اتفقا على فسخه أو طلب أحدهما فسخه والآخر إمضاهه انفسخ، أما الأول فظاهره، و أما الثاني فلأن رضاء أحدهما به يوجب تقرره من جانبه، و يبقى من جانب الآخر متزلا، فإذا فسخه انفسخ كما لو لم يكن للآخر خيار، و مثله ما لو اشترك الخيار بين البائع و المشتري، فاختار أحدهما الإمساء و الآخر الفسخ.

انتهى، و هو بالنسبة إلى ما نحن فيه جيد متى ثبت عموم الخيار للبائع و المشتري.

المسئلة الثانية: إذا زوج الرجل أمهه من غيره بمهر مسمى

اشارة

فلا إشكال في أن المهر للمولى، لأنه عوض البضع الذي هو ملكه، فإن باعها بعد الدخول بها فقد استقر المهر، و ثبت للمولى لما عرفت، و لا- يسقط بالبيع الواقع بعده سواء أجاز المشتري أم لا، و سواء قبض البائع شيئاً من المهر أم لا، و الوجه فيه أن الدخول موجب لاستقرار المهر في العرفة حتى لو طلق الزوج، و الحال هذه لم يسقط من المهر شيء، فالبيع أولى.

و بالجملة فإنه قد ثبت و استقر بالأدلة المتکاثره، و سقوطه بالبيع يحتاج إلى دليل، و ليس فليس.

و إن كان البيع قبل الدخول ظاهرهم سقوط المهر و عدم استحقاق المولى له، و قد تقدم أن للمشتري الخيار، فإن أحجاز لزم المهر فكان له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و إن فسخ سقط المهر، لأن الفرقه قبل الدخول إذا كانت من قبل المرأة توجب سقوطه، و هي هنا من المالك للبضع، فيكون بمثابة المرأة كما لو كان من قبلها، و هذا هو المشهور بين المؤاخرين من ابن إدريس فمن دونه.

و قال ابن إدريس-رحمه الله-:إذا زوج أمهه من غيره و سمي لها مهراً معيناً ثم باع المولى الجاريه قبل الدخول بها لم يكن لها المطالبه بشيء من المهر، لأن الفسخ جاء من قبل مولى الجاريه، و كل فسخ جاء من قبل النساء قبل

الدخول بهن فإنه يبطل مهورهن، و كذلك ليس لمن يشتريها أيضا المطالبه بالمهر إلا أن يرضى بالعقد، فإن رضى المشتري بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف و له حينئذ المطالبه بالمهر كملا، فإن كان الزوج قد دخل بها قبل أن يبيعها مولاها الأول فإن المهر للأول يستحقه جميعه، لأن بالدخول يستقر جميع المهر و له المطالبه به، فإن رضى المولى الثاني الذي هو المشتري بالعقد الأول لم يكن له مهر على الزوج وإن لم يرض بالعقد الأول انفسخ النكاح، و كان للمولى الأول المطالبه بكمال المهر إن لم يكن استوفاه و لا قبضه. انتهى، و على هذه المقاله جرى من تأخر عنه.

و قال الشيخ في النهايه: إذا زوج الرجل أمته من غيره و سمي لها مهرا معينا، و قدم الرجل من المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجاريه لم يكن له المطالبه بباقي المهر، و لا لمن يشتريها إلا أن ترضى، و تبعه ابن البراج في هذه المقاله.

أقول: و الشيخ قد عول فيما ذكره هنا على ما رواه

في التهذيب (١) عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام

«في رجل زوج مملوكه له من رجل حر على أربعمائه درهم، فجعل له مائتي درهم و آخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، فمن تكون المائستان المؤخرتان على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها و هي معه و لم يطالب السيد منه بقيه المهر حتى باعها فلا شيء عليه و لا لغيره، و إذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر».

و هذه الروايه ردتها المتأخرون بضعف الاستناد، قال في المسالك بعد نقل قول الشيخ المذكور: و استند في هذا التفصيل إلى روایه ضعيفه السند لا تصلح لإثبات مثل هذا الحكم الذي لا يوافق الأصول. و نحوه كلام سبطه في شرح النافع.

ص: ٢٨٢

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ح ١٥٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٠ ح ١.

و نقل عن الشيخ أنه أجاب عنها في كتابي الأخبار بحمل الدخول على الخلوه دون الإيلاج، قال: و قوله: «إن لم يكن أوفاها بقيه المهر» معناه إن لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب أن يوفيها المهر ثم باعها لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول - و لا لغيره إذا لم يجز العقد، و بذلك أجاب في المختلف أيضاً، و بعده أظهر من أن يخفى.

و من أجل ذلك اعتمدوا على ما ذهب إليه ابن إدريس إلا أن ظاهر شيخنا في المسالك الميل إلى أنه في صوره عدم الدخول و إجازة العقد يكون المهر للأول لوجوبه و هي ملكه، أو نصفه بناء على أن البيع بمنزله الطلاق كما صرحت به النصوص المتقدمة، و لا ريب في تنصيفه بالطلاق فيتتصف هنا بالبيع أيضاً.

و قواه سبطه في شرح النافع بالنسبة إلى المهر كملا، قال - قدس سره -:

و يحتمل قوليا القول بكون المهر للأول مع إجازة الثاني العقد لدخوله في ملكه بالعقد، و الإجازة تقرير للعقد الأول، و ليست عقداً مستأنفاً، و يؤيده اتفاق الأصحاب ظاهراً على أن الأمه المزوجة إذا اعتنت قبل الدخول فأجازت العقد يكون المهر للسيد، و الحكم في إجازة الأمه بعد العتق و إجازة المشتري واحد.

و ربما فرق بينهما بأن البيع معاوضه تقتضى تملك المنافع تبعاً للعين، فتصير منافع البعض مملوكة للمشتري بخلاف العتق فإنه لا يقتضى تملكها، وإنما هو فك ملكه، ففي الأمه المعتنة يكون المنافع كالمستثناه للسيد و في البيع ينتقل إلى المشتري، و في الفرق نظر يعلم مما حررناه، انتهى.

أقول - و بالله التوفيق -: لا يخفى أن الرواية المذكورة قد رواها الشيخ بهذا النحو الذي قدمنا ذكره، و رواها الصدوق و كذا الشيخ أيضاً مره ثانية بنحو آخر يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، و هي بناء على ما قدمنا ذكره موافقه لما صرحت به ابن إدريس و من تبعه من أنه مع الدخول قبل البيع فالمهر للمولى الأول و توهם المنافاة فيها من حيث حكمه عليه السلام بعدم استحقاق المولى الأول و غيره باقى

المهر إذا دخل بها و لم يطلبها السيد بذلك مبني على مسألة أخرى: و هي أن الدخول هل يسقط الأجل أم لا؟ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب المهر.

و دلت جمله من الأخبار الصحيحة الصریحه فی الزوجه الحرہ علی مثل ما دلت عليه هذه الروایه، و لكن المشهور بين الأصحاب الاعراض عن هذه الروایات لمخالفتها لمقتضى الأصول الشرعیه، و حينئذ فلا طعن في هذه الروایه من هذه الجهة، فكل من عمل بتلك الروایات عمل بهذه الروایه أيضاً، و كل من أطروحها أطرح هذه الروایه أيضاً.

و روی هذه الروایه أيضاً

الصادق في الفقيه [\(١\)](#) عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام

«في رجل زوج مملوك له من رجل حر على أربعين درهم فعدل له مائتين درهم، ثم أخر عنه مائتين درهم فدخل بها زوجها، ثم أن سيدها باعها بعد من رجل، فمن تكون المائتان المؤخرة عليه؟ فقال: إن لم يكن أوفاها بقيه المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، و إذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر، و قد تقدم من ذلك على أن بيع الأمه طلاقها».

أقول: و التقریب في هذه الروایه كما في السابقة، و إن كان في السابقة أصرح من حيث التصریح بعدم الدخول في الجواب، و قوله و لم يطلب السيد منه بقيه المهر حتى باعها.

و بالجمله فالروايه على كل من النقلين ظاهره في ما ذكرناه من التقریب المذکور، و بذلك يظهر أنه لا موجب لردها بالضعف، و لا ضرورة إلى ما ارتكبه الشيخ و مثله العلامه في المختلف من ذلك التأویل البعید.

بقى الكلام فيما مال إليه في المسالك من تقویه احتمال المهر أو نصفه في صوره عدم الدخول.

ص: ٢٨٤

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٠ ح ١.

أقول: هذا الاحتمال بالنسبة إلى النصف ضعيف إذ التشبيه بالطلاق لا يقتضى أن يكون من كل وجه كما تقدم ذكره، بل إنما أريد من حيث تسلط المشترى على الفسخ كما تقدم ذكره، وأما بالنسبة إلى المهر كملاً فإشكال، لعدم النص، إذ مورد الرواية المتقدمة إنما هو صوره الدخول، وليس غيرها في الباب، و التعليلات الاعتبارية مع كونها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية متصادمه من الطرفين، و متعارضه في البين، وفي المسألة أقوال ضعيفه ليس في التعرض لها مزيد فائده والله العالم.

فائده [في بيانه للأمه من زوجها الحر بالبيع]

قوله عليه السلام في رواية الفقيه

«و إذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر إلى آخره». الظاهر من هذا الكلام أن البيان عنه بالبيع مخصوص بالشيعة الإمامية، و حيثذاك الزوج متى كان منهم و هو عارف بمذهبهم فإنه قد قدم على ذلك، أو أنه قد تقدم له العلم بذلك، و هو يدل بمفهومه على أنه لو لم يكن إمامياً فلا يلزم ذلك و لا تبين بالبيع.

و نظير ذلك ما ورد

في صحيحه محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يزوج أمه من رجل حر ثم يريد أن يتزعمها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال: إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به فله أن يتزعمها منه و يأخذ منه نصف الصداق، لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى، و إن كان الزوج لا يعرف هذا، و هو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامله به مثله، فقد تقدم على معرفه ذلك منه».

و مورد هذا الخبر هو جواز تفريق السيد بين أمته وبين من زوجه بها حراً كان أو عبداً لغيره، و المشهور هنا أن الطلاق يبد العبد، و لكن جمله من الأخبار

ص: ٢٨٥

١-) الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٣ ب ٤٤ ح ٣.

و منها هذا الخبر دلت على أن الأمر بيد السيد، و يظهر من هذا الخبر حمل تلك الأخبار الدالة على أن الطلاق بيد العبد على التقيه كما سيجيء ذكره إن شاء الله تعالى.

و حاصل المعنى في الخبر المذكور أنه إن كان الذى زوجه المولى إماميا عارفا بمذهب الإماميه فى جواز نزع المولى أمته متى أراد، فللمولى نزعها منه وأخذ نصف الصداق، لأنه إنما تزوجها قادما على ذلك، و إن لم يكن إماميا عامله بمقتضى مذهبه من عدم جواز التزع، بل يكون الطلاق بيد العبد لا اختيار للمولى فيه، هذا حاصل المعنى فيه، و منه يفهم حمل تلك الأخبار الدالة على ما هو المشهور من أن الطلاق بيد العبد على التقيه إلا أنه لا قائل بذلك كما سearتى تحقيق المسألة فى محلها إن شاء الله تعالى، و الله العالم.

المسأله الثالثه [فيما لو زوج السيد عبده و باعه قبل الدخول]

قد تقدم في الموضع الثاني من المسأله الأولى الكلام فيما لو زوج السيد عبده بحره ثم باعه من أنه هل للمشتري الخيار في الفسخ كما هو المشهور أم لا، كما ذهب إليه ابن إدريس و جميع من تأخر عنه، و أوضحتنا ما اقتضته الأدلة في المسأله.

بقى هنا خلاف آخر في المهر، و تفصيل الكلام فيه أنه لا إشكال في أن السيد إذا زوج عبده لزمه المهر، إلا أنه متى باعه بعد الدخول فقد استقر المهر و لزم السيد كملا، و إن باعه قبل الدخول فالذى صرخ به الشيخ و جماعه هو تنصيف المهر، لما تقرر في نظيره من أن الفرقه قبل الدخول توجب تنصيف المهر كالطلاق.

و يؤيده تأكيدا هنا

روایه على بن أبي حمزه (١) عن أبي الحسن عليه السلام

«في رجل زوج مملوكا له امرأه حره على مائه درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها،

ص: ٢٨٦

١-) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ح ١٥٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٥ ب ٧٨ ح ١.

فقاً: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزله دين استدانه بأمر سيده» (١).

وأنكر ابن إدريس ذلك كما أنكر ثبوت الخيار للمشتري لما علم من ثبوت المهر بالعقد، وتنصيفه بالطلاق قبل الدخول وقع على خلاف مقتضى الأدلة، فيقتصر فيه على مورده، وإلحاد غيره به قياس، والرواية المذكورة ضعيفة السند بعلى بن أبي حمزه.

أقول: و ملخص الكلام هنا يرجع إلى أنه من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فلا شك في قوله قول ابن إدريس عنده، و لهذا مال إليه جمله من المتأخرین منهم صاحب المسالك، و غيره، و من لا- يرى العمل به فالدلیل عنده موجود و هي الروایة المذکوره، و روایات آخر في موارد آخر أيضا.

منها ما تقدم في المورد الرابع في المهر من الفصل الثالث في المتعه من

موثقه سماعه (٢) قال:

«سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها ثم جعلته فى حل من صداقها، أىجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق».

٢٨٧:

١-) وقال في المسالك: و هذه الرواية ضعيفه بعلى بن أبي حمزه، و قول ابن إدريس وجيه في الموضعين، و الجماعه زعموا أن ضعف الرواية منجبر بالشهره فوافقوا الشيخ هنا و ان خالقوه في غيرها لعدم النص، و يظهر من المصنف التوقف في المسألة و له وجه، مراعاه لجانب الأصحاب، انتهى. (منه -قدس سره-).

٢-) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ح ٧٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠ ب ٤١ ح ٤٢.

من المسألة الاولى من المطلب الأول من هذا الفصل، و الله العالم.

المقام الثالث في الطلاق:

اشاره

لا۔ خلاف نصا و فتوى فيما أعلم في أنه إذا زوج السيد عبده أمته، فإن الطلاق بيد السيد، و له أن يأمر به و أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق.

و من الأخبار في ذلك ما رواه

في الكافي (١) عن ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه، فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله عز وجل يقول «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيءٍ» (٢) و إن كانت أمه قوم آخرين أو حرث جاز طلاقها».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٣) عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد، فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل، و تزوجها بإذن مولاها و إذن مولاها، فإن طلق و هو بهذه المترفة فإن طلاقه جائز».

و ما رواه

الكافي (٤) عن علي بن يقطين في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال:

«و سأله عن رجل زوج غلامه جاريته، فقال: الطلاق بيد المولى».

و ما رواه

في التهذيب (٥) عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال:

طلاق

- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٧ ب ٦٦ ح ٤.
- ٢-٢) سورة النحل-آيه ٧٥
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٦٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥١ ب ٤٥ ح ٦.
- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٦٨ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤١ ب ٤٣ ح ٤.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥١ ح ٥.

العبد-إذا تزوج امرأه حرره، أو تزوج ولدته قوم آخرين-إلى العبد، و إن تزوج ولدته مولاها كان هو الذى يفرق بينهما إن شاء، و إن شاء نزعها منه بغير طلاق».

و ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الله بن سنان في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمه ثم اشتاهها، قال له: اعترلها فلما طمست وطأها، ثم يردها عليه إذا شاء».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبيا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣) قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمه ف يقول له: اعترل امرأتك و لا - تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسه إليها ردها عليه بغير نكاح».

و ما رواه

في الكافي (٤) عن عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيزيد أن يفرق بينهما، فيفر العبد، كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعترل فرق فرق بينكما، فاعتدى فتعتد خمسة و أربعين يوما ثم يجامعها مولاها إن شاء، و إن لم يفر قال له مثل ذلك، قلت:

فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعترل فرق فرق بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء و لا عده عليها».

و عن حفص بن البختري (٥) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كان للرجل أمه فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء».

ص ٢٨٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٠ ب ٤٥ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٠ ب ٤٥ ح ١.

٣-٣) سورة النساء-آية ٢٣.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٠ ح ٣.

٥-٥) الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥١ ح ٨.

في التهذيب (١) عن محمد بن مسلم في الصحيح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمه من رجل أ يفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول «عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء» فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوجها حرا فإن طلاقها صفتها».

قوله عليه السلام «إن طلاقها صفتها» أي الطلاق الذي يد المولى في هذه الصوره إنما هو بيعها كما تقدم.

و أما ما رواه

الشيخ (٢) عن علي بن سليمان قال:

«كتبت إليه: جعلت فداك، رجل له غلام و جاري، زوج غلامه جاريته، ثم وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام».

فهو مع ضعف سنه شاذ لا يلتفت إليه بعد ما عرفت من هذه الأخبار المستفيضة، وقد حمله الشيخ على أن المعنى حتى تبين من الغلام و تعتد و تصير في حكم المطلقة، و ذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه، انتهى.

و بالجمله فإن الحكم مما لا خلاف فيه كما عرفت، إنما الخلاف فيما لو لم تكن الزوجة أمه المولى بأن تكون حرره أو أمه لغيره، و المشهور بين الأصحاب أن الطلاق بيد العبد و ليس للسيد إجباره على ذلك، و لا نهيه عنه، و ذهب جمع منهم ابن أبي عقيل و ابن الجنيد إلى نفي ملكيه العبد للطلاق إلا بإذن السيد.

و الأصل في هذا الخلاف ما عليه الأخبار من الاختلاف، فمما يدل على القول المشهور ما تقدم من روایه ليث المرادي و روایه أبي الصباح و روایه محمد بن الفضیل، إلا أن الأخير أظهر دلالة، حيث دلت على أن أمر الطلاق إلى العبد، بخلاف الأولین، فإن غایه ما دلتا عليه أن طلاق العبد جائز، و هو لا ينفي طلاق السيد إلا أن يقال: إنه لا قائل بالتشريك بينهما في الطلاق، فحيث دلتا على جواز

ص : ٢٩٠

١- التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٥ ح ٨

٢- التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٩ ب ٤٤ ح ٣.

وقوعه منه مع عدم القول بالتشرييك اقتضى ذلك اختصاصه به.

و منها أيضا ما رواه

في الكافي (١) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرء أو أمه قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال: الطلاق إلى العبد».

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج غلامه جاريء حرء، فقال: الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها غير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى».

و عن علي بن يقطين (٣) في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج غلامه جاريء حرء، فقال: الطلاق بيد الغلام، قال: و سأله عن رجل زوج أمته رجلا حراء؟ فقال: الطلاق بيد الحر».

و يؤيده أيضا

قوله عليه السلام (٤)

«الطلاق بيد من أخذ بالساق».

و مما يدل على القول الثاني ما رواه

الشيخ (٥) في الصحيح عن بكير و بريد بن معاویه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام

«أنهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب (٦) عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام

«قالا: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده قلت: فإن كان السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد

- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٦٨ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤١ ب ٤٣ ح ٣.
- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٦٨ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤١ ب ٤٣ ح ٥.
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٦٨ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤١ ح ٤ و ص ٣٤٢ ح ١.
- ٤-٤) المستدرك ج ٣ ص ٨.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥١ ب ٤٥ ح ٧.
- ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٥٠، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٣ ب ٤٥ ح ١.

«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» الشيء الطلاق.

و ما رواه

في التهذيب (١) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطبيه نفسه، أ يكون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال: نعم، لأن طلاق المولى هو طلاقها، و لا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه».

و عن شعيب العقرقوفي (٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال: ليس له طلاق و لا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول «عَبْدًا مَمْلُوًّا كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» قال: لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلا بإذن مولاه».

و عن محمد بن علي (٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«إذا تزوج المملوك حره فللملوكى أن يفرق بينهما، و إن زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما».

هذا ما حضرنى من أخبار القولين، و الشيخ حمل هذه الأخيرة من حيث إطلاقها على ما إذا كانت زوجه العبد أمه مولاه كما قيد به بعضها.

و أنت خبير بأن هذا و إن تم في بعضها إلا أنه لا يتم في بعض آخر، مثل قوله

في صحيحه زراره

«قلت: و إن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد».

فإن ظاهره كون الزوجة أجنبية غير أمته، و أظهر منه قوله في روايه محمد بن علي «و إن زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما».

و بالجملة فإن ظاهرها باعتبار ضم بعضها إلى بعضاً هو بالنسبة إلى كون الزوجة غير أمه السيد.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك هو الميل إلى القول الثاني لصحه أخباره، حيث إنه -بعد أن ذكر حمل الشيخ المذكور- ردء بأن الجمع بين

ص: ٢٩٢

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٦ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٥٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٦ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٤ ح ٤.

الأخبار بتقييد بعضها ببعض فرع حصول المعارضه، و تلك الأخبار لضعفها لا تبلغ قوه المعارضه لهذه الأخبار الصحيحه، إلا أن شيخنا المذكور لم ينقل للقول المشهور إلا الروايات الثلاث الأولى، وهي روايه ليث و أبي الصباح و محمد بن الفضيل.

و ظاهر سبطه السيد السندي في شرح النافع بعد الاشكال الميل إلى القول المشهور حيث إنه قد طعن في أدله القول الثاني بأن غايته ما يدل عليه أكثرها وهو ما عدا صحيحه شعيب العقرقوفي -توقف طلاق العبد على إذن مولاه، لا أن الطلاق بيد السيد، و حينئذ فهو غير واضح الدلاله [\(١\)](#) نعم صحيحه شعيب صريحة في المطلوب، قال: و الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمه لا يخلو من الاشكال و المسأله محل تردد، و إن كان القول المشهور لا يخلو من قرب واستفاضه الروايات به و اعتبار أسانيد بعضها و اعتراضها بعمل الأصحاب، انتهى.

أقول: من العجب هنا خروج السيد المذكور - توجه الله بتاج السرور - عن مقتضى قاعده في الدوران مدار الأسانيد صحة و ضعفها، و دوره مدار صحة السندي و إن اشتمل متن الخبر على علل واضحه كما أوضحته في غير موضع مما تقدم.

و كيف كان فالمسئله عندى محل إشكال لما عرفت من تعارض أخبارها، و عدم استقامه ما ذكره الشيخ من الجمع، إلا أنه قد روى العياشي في تفسيره [\(٢\)](#) بسند فيه عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» [\(٣\)](#) ويقول:

«للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيده، و الناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده»

ص: ٢٩٣

١-١) بمعنى أن الطلاق إنما هو للعبد و ان توقف على إذن مولاه على نحو ما قيل من أنه يملكه، و ان توقف صحة تصرفه على إذن مولاه و هو لا يوجب استقلال السيد بولايته الطلاق. (منه-قدس سره-).

٢-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٤، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩٧ ب ١٧ ح ٣.

٣-٣) سورة التحل - آية ٧٥.

لا يرون له أن يفرق بينهما».

ويفهم من هذا الخبر أن ما دل على القول المشهور من الأخبار إنما خرج مخرج التقى، وأن الحكم الشرعي في المسألة إنما هو القول الثاني، وأن خبير بأن ظاهر الآية أيضاً ليشهد لهذا القول كما ذكره عليه السلام في هذا الخبر.

وحيثند فيحصل الترجيح لأخبار القول الثاني بموافقته ظاهر القرآن الذي هو أحد المرجحات المنصوصه ومخالفه العامه كما يفهم من هذا الخبر التي هي أيضاً أحد المرجحات المنصوصه مضافاً ذلك إلى صحة أخباره، وبه يظهر قوه القول به، و زوال ما ذكرنا آنفاً من الأشكال، والله العالم.

تبسيطات

الأول [في أن نكاح السيد عبده أمته هل يتوقف على الإيجاب والقبول؟]

قد تقدم في المسألة الخامسة من المطلب الأول تحقيق الكلام في أن نكاح السيد عبده أمته هل هو ضرب من ضروب النكاح كترويج غيرها يفتقر إلى العقد المستعمل على الإيجاب والقبول ونحوهما، فلا يكفي مجرد الاذن كما هو ظاهر المشهور؟ أم يكفي مجرد الاذن والتحليل كما هو قول ابن إدريس؟ وقد حققنا الكلام ثم في المقام بما لا يحوم حوله نقض ولا إبرام، وبيننا أن الظاهر من الأخبار هو كون ذلك نكاحاً، إلا أنه ليس كغيره من العقود المفتره إلى تلك الشرائط المقرره ولا سيما القبول، فإنه هنا غير مشترط، وإنما هو نوع خاص منه.

و مما يشير إلى ما قلناه من الروايات في هذه المسألة زياده على ما تقدم ثم قوله

في موثقه على بن يقطين

«و سأله عن رجل زوج غلامه جاريته». و قوله عليه السلام

في روايه محمد بن الفضيل

«و إن تزوج ولدك مولاً كان هو الذي يفرق بينهما».

و قوله عليه السلام

في صحيحه عبد الله بن سنان

«إذا زوج الرجل عبده أمته». و نحوها موثقه عمار، و الترويج عباره عن العقد.

و بالجمله فإن تحقيق الكلام قد مر مستوفى في الموضع المتقدم ذكره،

و الذى يتلخص من الكلام فى المسألة كون الأقوال فيها ثلاثة:

(أحدهما)-و هو المشهور-اشتراط وقوع النكاح بالإيجاب والقبول.

و(ثانيها)الاكتفاء بالإيجاب مع تسميته نكاحا،و هذا هو الذى اختناه ثمه،و به صرح العلامه فى المختلف،و إليه يميل كلام شيخنا فى المسالك.

و(ثالثها)كونه إباحه يكفى فيه كل ما دل على الاذن،و هو مذهب ابن إدريس.

الثانى [ما يعتبر فى فسخ المولى لهذا النكاح]

المفهوم من الروايات المتقدمة أنه يكفى فى فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دل عليه من طلاق أو غيره حتى مجرد أمره ما بالتفريق و اعتزال أحدهما الآخر،و هو وإن كان بالقول بالإباحة كما ذهب إليه ابن إدريس أنساب،إلا أنك قد عرفت دلالة الأخبار على إطلاق التزويج و النكاح عليه الموجب لكونه عقدا،و قد دلت أيضا على أن رفع هذا العقد بيد السيد بأى نحو فعل،فلا بعد فى ارتفاعه بغير الطلاق كما يرتفع النكاح بالفسخ فى مواضع عديدة.

و الظاهر أنه إن وقع التفريق بالطلاق و استجتمع شروط الطلاق من الشاهدين و كونه فى طهر لم ي الواقعها فيه و نحو ذلك سمى طلاقا،و إن لم يستجتمع الشروط فإنه يكون فسخا إذ لا يقصر عن غيره من الألفاظ الدالة على الفسخ كالأمر بالاعتزال و نحوه بل هو أظهر فى ذلك.

و قيل:إن جميع ما يفسخ به النكاح يكون طلاقا،لإفادته فائدة كالخلع.

و قيل:إنه إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا مطلقا،فإن اتفق خلل فى بعض شروطه وقع باطلاقا لا فسخا،و إن جمع الشروط كان طلاق حقيقة،و إن وقع الفسخ بغير لفظ الطلاق لم يكن طلاقا،و اختار فى المسالك الأول من هذه الأقوال الثلاثة.

الثالث [هل يكون مجرد الأمر للعبد بالطلاق فسخا من السيد أم لا؟]

لو أمر المولى العبد بالطلاق و لم يباشره بنفسه،فهل يكون مجرد الأمر للعبد بذلك فسخا من السيد أم لا؟
قيل فيه وجهان:

(أحد هما) نعم، لدلاته عليه كما دل عليه ما هو أضعف منه كالأمر بالاعتراض و نحوه.

و (ثانيهما) العدم لأن المفهوم إراده إيجاده من العبد فلا يحصل قبله، وأن الأمر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجيه إلى حين إيقاعه، فلو دل على الفسخ قبلها، لتنافي مدلول اللفظ، وأنه لو دل على الفسخ لامتنع فعل مقتضاه، ووجه الملازمه أن الفسخ لو وقع لامتنع الطلاق مع أنه مأمور به، فلا يكون ممتنعا.

و أجب عنه بأن دلالته على إيجاد الطلاق مطابقه، فلا تنافي دلالته بالالتزام على كونه فسخاً و هو المدعى، و نمنع كون الأمر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجيه إلى حينه، وإنما يستدعيه الطلاق الصحيح، و القائل بكونه فسخاً لا يجعل الطلاق الواقع بعده صحيحاً، و هو جواب الثالث، فإن الأمر إذا دل على الفسخ لا ينافيه امتناع فعل مقتضاه من حيث انفساخ النكاح به، فلا يتوقف على فسخ آخر.

الرابع: لو طلق الزوج الأمه ثم باعها المالك

فلا خلاف في وجوب عده الطلاق عليها، و هل يجب على المشتري مع إكمالها العده أن يستبرءها زياذه على العده؟ قولهان مبنيان على التداخل و عدمه.

فقيل: بعدم التداخل، و به قال الشيخ -رحمه الله- و أتباعه و ابن إدريس نظراً إلى أن العده والاستبراء حكمان مختلفان، و لكل منهما سبب يقتضيه، و تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات إلا بدليل يوجب التداخل.

و ذهب جمله من المتأخرین و منهم المحقق فى الشرائع إلى القول بالتداخل و اختاره فى المسالك و عللته بوجود الدليل المقتضى، و هو أن الغرض من الاستبراء إنما هو العلم ببراءة الرحم كيف اتفق، و لهذا اكتفى باستبراء البائع، و يسقط لو كانت امرأه أو حائضاً، و العده أدل على ذلك، و لأنها بقضاء العده مستبرءه، فلا يجب عليها استبراء آخر، لأن وجوب الاستبراء بالبيع إنما هو من احتمال وطئ البائع لغرض وطئ المشتري، و كلامهما ممتنع فى صوره النزاع، انتهى، و هو من

حيث الاعتبار جيد، إلا هذه العلة التي اعتمد عليها وهي براءة الرحم غير مطرده لوجوب العده في مواضع مع العلم ببراءه الرحم يقينياً كمن طلقها زوجها مع فراقه لها سنين عديدة، والمتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها، ونحو ذلك.

و بالجمله فإن علل الشرع ليست علا حقيقية يدور المعمول معها وجوداً و عدماً كما تقدم تحقيقه في غير موضع، فاحتمال وجوب الاستبراء على المشتري قائم، والمسئلة حالية من النص، فالاحتياط فيها مطلوب سيما مع كونها من مسائل الفروج المطلوب فيها الاحتياط زياده على غيرها كما تكاثرت به الأخبار.

ثم إن ما فرضنا به المسألة تبعاً لكلامهم من الترتيب بين الطلاق والبيع -يطلق الزوج أو لا ثم يبيع السيد- الظاهر أنه متعين، بل لو باع السيد ثم طلق الزوج قبل فسخ المشتري فإن الحكم أيضاً كما تقدم.

تذكير

أحدهما [فيما لو زوج السيد أمته لعبده]

المشهور في كلام الأصحاب -رضي الله عنهم- من غير خلاف يعرف أنه إذا زوج السيد أمته لعبده فإنها تصير من مولاها بمنزلة الأجياله لا تحل له منها إلا ما يحل له من أمه غيره كنظر الوجه والكففين بغير شهوه، ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع ونظر ما يحل منها بشهوه.

قال في المسالك: و النصوص به كثيرة، والوجه في ذلك مع النص أن وجوه الاستمتاع صارت مملوكة للزوج فيحرم على غيره، لامتناع حل الاستمتاع بالمرأه لأزيد من واحد شرعاً، انتهى.

و ظاهر سبطه السيد السند في شرح النافع المناقشه في هذا الحكم حيث قال: وأطلق العلامه في جمله كتبه أن الأمه المزوجة يحرم على مالكها ما يحرم على غير المالك، وهو غير واضح المأخذ.

و الذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه

الكليني و ابن بابويه [\(١\)](#)في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده، أقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد معنى أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك». و الظاهر أن المراد بالكراهه هنا التحرير.

و ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#)في الموثق عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يزوج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا».

و يستفاد من هاتين الروايتين تحريم النظر إلى العوره و ما في معناها مطلقاً و لا يبعد تحريم اللمس و النظر بشهوه أيضاً كما ذكره المصنف، أما تحريم النظر إلى ما عدا العوره و ما في معناه بغير شهوه فمشكل، لانففاء الدليل عليه، و الأصل يقتضى العدم، انتهى.

أقول:

و روى الكليني في الكافي [\(٣\)](#)موثقه عبيد بن زراره و زاد فيها على ما تقدم بروايه الشيخ

«و أنا أتقى ذلك من مملوكتى إذا زوجتها».

و من الأخبار الواردة في المقام أيضاً

خبر مسمع [\(٤\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشره لا يحل نكاحهن و لا غشianهن إلى أن قال: و أمتک و لها زوج».

و في حديث مسعده بن زياده [\(٥\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام

«تحرم من الإناء عشره»:

لا تجمع بين الأم و البنت إلى أن قال: و لا أمتک و لها زوج».

ص: ٢٩٨

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٩٩ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٣٠٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٨ ب ٤٤ ح ١.

٢-) التهذيب ج ٨ ص ٤٣ ح ٢٠٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٩ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٩ ب ح ٤٤ .٢

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٩ ح ٦ .٦

٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٩ ح ٥ .٥

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (١) عن الحسن بن ظریف عن الحسین ابن علوان عن جعفر عن أبيه علیهم السلام قال:

«إنه قال: إذا زوج الرجل أمه، فلا ينظر إلى عورتها، و العوره ما بين السره و الرکبه».

و أنت خبیر بأن ظاهر هذه الروایه هو تحريم النظر إلى ما بين السره و الرکبه أعم من أن يكون بشهوده أم لا، وبها يتم الاستدلال للأصحاب فيما تقدم نقله عنهم.

و بالجمله فالظاهر هو العمل بما قاله الأصحاب، و في معنى الأمة المزوجة المحلل وطؤها للغير، أما لو حلل منها ما دون الوطى، فهل تحرم بذلك على المالك؟ إشكال.

و

ثانيهما [في عدم تسليط السيد على الفسخ فيما لو كان زوج الأمة حرا]

المفهوم من كلام الأصحاب أنه متى كان زوج الأمة حراً أو مملوكاً لغير سيد الأمة، فإن السيد لا يتسلط على الفسخ بل الطلاق للزوج حراً كان أو عبداً، أما لو كان الزوج مملوكاً للسيد، فإن للسيد التسلط على الفسخ كما تقدم مشروحاً.

و يدل على الحكمين المذكورين هنا ما رواه

الشيخ (٢) في الصحيح عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أنكح الرجل عبده أمه، فرق بينهما إذا شاء، قال:

و سأله عن رجل يزوج أمه من رجل حر أو عبد لقوم آخرين، إله أن يتزوجهها منه؟ قال: لا، إلا أن يبيعها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما».

و عن محمد بن مسلم (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمه من رجل يفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» فليس للعبد شيء من الأمر، وإن

ص: ٢٩٩

١-١) قرب الاسناد ص ٥٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٩ ح ٧.

١-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٤ ح ٥ و ص ٥٥١ ح ٤.

١-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٥ ح ٨.

كان زوجها حرا فإن طلاقها صفقتها».

أقول: يعني أن طلاق السيد و تسلطه على فسخ النكاح إنما يكون ببيعه الأمه.

و مما يدل على الحكم الأول ما رواه

الشيخ [\(1\)](#) فى الموثق عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى رجل يزوج أمه من حر؟ قال: ليس له أن يتزعمها».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة [\(2\)](#) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمه حرا أو عبد قوم آخرين، فقال: ليس له أن يتزعمها، فإن باعها فشاء الذى اشتراها أن يتزعمها من زوجها فعل».

إلا أنه قد ورد هنا جمله من الأخبار ظاهره فى المنافاه لما ذكرناه.

و منها ما رواه

الشيخ [\(3\)](#) فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد، أله أن يتزعمها بغير طلاق؟ قال: نعم، هي جاريته يتزعمها متى شاء».

والشيخ حمل هذا الخبر على أن له ذلك بأأن يبيعها، فيكون بيعه تفریقا بينهما، و لا يخفى ما فيه من البعد.

و منها ما رواه

الشيخ [\(4\)](#) فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كانت له جاريه، فزوجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاه، و ذلك لأنه تزوجها و هو يعلم أنها كذلك».

و هذا الخبر أيضا حمله الشيخ على ما حمل عليه سابقه، و احتمل أيضا حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد أن بيده الطلاق، كما دل عليه بعض

-
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٤ ح ١.
 - ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٢ ح ٢.
 - ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٤ ح ٣.
 - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٥ ح ٦.

أخبار المسألة، ولا يخفى بعد الجميع.

و منها ما رواه

فـ [الكافـ \(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يزوج أمه من رجل حر، ثم يريد أن يتزوجها منه، ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به، فله أن يتزوجها منه، ويأخذ منه نصف الصداق، لأنـ قد تقدم من ذلك على معرفـه أنـ ذلك للمولـي، وإنـ كان الزوج لا يعرفـ هذا، و هو من جمهـور الناس يعاملـه المـولـي على ما يـعاملـ مثلـه، فقد تـقدم على مـعرفـه ذلك منه».

و هذا الخبر كما ترى ظاهرـ فيـ أنـ ما وردـ منـ الأخـبارـ الدـالـةـ عـلـىـ أنـ الطـلاقـ بـيـدـ الزـوـجـ، وـ أنـ السـيـدـ لـيـسـ لـهـ اـنـتـرـاعـهـاـ إـنـماـ خـرـجـ مـخـرـجـ التـقـيـهـ وـ أـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـنـماـ هـوـ رـجـوعـ الـاـخـتـيـارـ إـلـىـ السـيـدـ، فـلهـ أـنـ يـتـزـعـهـاـ.

و إلىـ ما تضـمنـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ يـشـيرـ أـيـضاـ قولـهـ فـيـ موـثـقـهـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ «أـنـهـ تـزـوـجـهـاـ وـ هـوـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ كـذـلـكـ»ـ يـعـنـىـ يـعـلـمـ أـنـ لـلـسـيـدـ اـنـتـرـاعـهـاـ، وـ أـنـ طـلاقـهـاـ بـيـدـهـ، وـ هـوـ مـثـلـ قولـهـ فـيـ الـخـبـرـ «أـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ منـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ أـنـ ذـلـكـ لـلـمـوـلـيـ»ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ معـنـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

و بالجملـهـ فإنـ حـاـصـلـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ بـحـمـلـ أـخـبـارـ القـوـلـ المشـهـورـ عـلـىـ التـقـيـهـ، وـ هـوـ جـمـعـ حـسـنـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ، إـلـاـ أـنـ الـاشـكـالـ فـيـ أـنـهـ لـاـ قـائـلـ بـذـلـكـ، بلـ المشـهـورـ الذـيـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ خـلـافـ إـنـماـ هـوـ العـكـسـ.

و منها ما رواه

العياشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ [\(٢\)](#) عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ شـيـخـنـاـ المـجـلـسـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـحـارـ، وـ روـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـنكـحـ أـمـتـهـ مـنـ رـجـلـ، قـالـ: إـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ فـلـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـذـاـ شـاءـ لـأـنـ اللهـ يـقـولـ.

ص: ٣٠١

١-١) الكافـ ج ٦ ص ١٦٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٢ ح ٣ و فيه اختلاف يـسـيرـ.

٢-٢) تفسـيرـ العـيـاشـيـ ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٤٨ وـ فيهـ «فـانـ طـلاقـهـاـ عـتـقـهـاـ»ـ، مستـدرـكـ الوـسـائـلـ ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٣٢ ح ٢.

«عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» فليس للعبد من الأمر شيء، وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها صفقتها.

و هذا الخبر كما ترى أغرب وأعجب حيث دل على الفرق بين الحر والعبد فجعل الطلاق بيد الزوج إن كان حراً، و بيد السيد إذا كان عبداً.

و منها ما رواه

العياشى (١) أيضاً عن أبي بصير

«فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ أُمَّتَهُ لِرَجُلٍ، إِلَهُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ». فليس للعبد من الأمر شيء، وإن زوجها حراً فرق بينهما إذا شاء المولى». و يشبه أن يكون قد وقع في هذا الخبر تحريف و تغيير لأن قضيه التفصيل المغایره، مع أن مرجعها إلى أمر واحد.

و بالجملة فالمسألة لما عرفت في غاية الاشكال، و نهاية الإعصار، و من ذكر هذه المسألة من الأصحاب لم يذكر من الأخبار المنافية للقول المشهور إلا صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و أجاب عنها بما قدمناه نقله عن الشيخ، و الله العالم.

المطلب الثالث في الملك:

اشاره

قد تقدم أن نكاح الإمام يقع بالعقد و بالملك، و الأول قد تقدم الكلام فيه.

و الكلام هنا في الثاني، و حيث كان الملك ينقسم إلى ملك الرقبه و ملك المنفعه، فلا بد من بيان أحکامه في مقامين:

[المقام] الأول: في ملك الرقبه

اشاره

، و الكلام فيه يقع في مواضع:

الأول [عدم انحصار النكاح بملك اليمين في عدد]:

لا خلاف نصاً و فتوى في عدم انحصار النكاح بملك اليمين في عدد، بخلاف نكاحهن بالعقد.

١-١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥١، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩٩ ب ٣٢ ح ٣.

ففى صحيحه ابن أذينه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: كم يحل من المتعه؟ قال: فقال: هن بمنزله الإماماء».

و فى حسن إسماعيل بن الفضيل [\(٢\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام فيما أخبر به ابن جريح فى أحكام المتعه، قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزله الإماماء».

و فى حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر [\(٣\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام فى حديث المتعه

«حکی زرارہ عن أبي جعفر علیہ السلام: إنما هي مثل الإماماء يتزوج ما شاء».

قال فى المسالك: و اعلم أن النص والإجماع متطابقان على جواز النكاح بملك اليمين، و على عدم انحصره فى عدد، بخلاف نكاحهن بالعقد، و لعل الوجه فيه خفة حقوق المملوكة، و كون استحقاق منافع البعض بالمالية، فيكون كالتصرف فى مطلق الأموال، فلا يتطرق إلى النكاح بالعقد من محظور الحيف والميل، انتهى.

و الحكم مختص بالرجال، أما النساء فإن الملك فيهن ليس طريقاً إلى حل الوطى.

و روى ابن بابويه [\(٤\)](#) فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیہ السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين علیہ السلام فى أمرأه أمكنت من نفسها عبد لها أن يباع بصغر منها و محرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك».

و روى الكليني [\(٥\)](#) الرواية المذكورة، و زاد فيها

«تضرب مائة، و يضرب العبد خمسين».

ص: ٣٠٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٨.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٨ ح ١١.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٨ ب ٥١ ح ١.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٤٩٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٨ ب ٥١ ح ١.

الثاني [حكم الجمع بين الأخرين وبين الأم و البنت في الملك]

لــ خلاف في جواز الجمع بين الأخرين وبين الأم و البنت في الملك، ولا إشكال، إنما يحرم ذلك في العقد أو الوطى على التفصيل الذي تقدم في مسائل المقصود الثاني فيما يحرم جمعا من المطلب الثالث فيما يحرم بالمحاصرة، وكذا يجوز أن يملك موظوه الأب كما يجوز للأب ملك موظوه ابن، فإنه كما لا يمتنع أن ينتقل إلى الأب أو ابن مال الآخر كذلك لا يمتنع أن ينتقل إليه مملوكته، وإن كان قد وطأها المالك الأول، وإنما يحرم على كل واحد منهما وطى من وطأها الآخر لعموم قوله عز وجل «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (١).

و بالجملة فإن تحريم الوطى لا يقدح في صحة التملك كما لو تملك بعض من يحرم عليه بالنسبة.

الثالث: إذا بيعت الأمه و لها زوج

فإن أجاز المشترى النكاح لم يكن له فسخه بعد ذلك، لأن الذي له شرعا هو الخيار، فإذا أجاز سقط حقه، و لزم النكاح، وكذا لو علم و سكت و لم يعرض له، لما عرفت أنها من أن الخيار فوري، فإذا أعرض بعد علمه بطل خياره، وإن لم يجز النكاح انفسخ العقد، و جاز للمشتري نكاحها، إلا أنه لا يحل له إلا بعد العده، وهي قران، أو شهر و نصف على قول إن كانت لم تحض و مثلها تحض، و قيل: يكفي الاستبراء بحيسه أو خمسه و أربعين يوما.

وجه الأول: إطلاق الطلاق على هذا البيع في كثير من الأخبار المتقدمه لكونه سببا في التسلط على الفسخ، فإذا حصل الفسخ كان طلاقا بطريق أولى، كذا ذكره في المسالك، وفيه ما عرفت أنها من أن غايه ما تدل عليه هذه العبارة في الأخبار هو المشابه للطلاق، و يكفي في ذلك مجرد التسلط به على الفسخ كما يشير إليه قوله في صحيحه بريد و بكير المتقدمه «فإن بيعها طلاقها، فإن شاء المشترى فرق بينهما، و إن شاء تركهما على نكاحهما» و هو لا يستلزم كونه طلاقا لو وقع، بحيث يترب عليه ما يترتب على الطلاق من الأحكام التي من

ص ٣٠٤:

(١) سوره النساء-آيه ٢٢.

جملتها وجوب العده، وبذلك يظهر أن قوله «إذا حصل الفسخ كان طلاقاً بطريق أولى» غير موجه.

ووجه الثاني: إطلاق النصوص الدالة على استبراء المشتري للأمه إذا اشتراها، وما نحن فيه من جمله ذلك، واستبراؤها كما سيأتي ذكره بحبيشه أو خمسه وأربعين يوماً.

ومن العجب ما وقع له في المسالك في هذا المقام، فإنه نقل في المتن عن المصنف أنه لو لم يجز نكاحها لم يكن عليها عده وكفى الاستبراء في جواز الوطى، ثم إنه قال في الشرح: وحيث يفسخ المشتري العقد لا تحل له حتى تنقضى عدتها من الفسخ كالطلاق بمعنى قرءين أو شهر ونصف - إلى أن قال: - وقيل:

ويكفي استبراؤها بحبيشه أو خمسه وأربعين يوماً، وهو الذي اختاره العلامه ولم ينقل غيره، والأقوى الأول، وهو الذي اختاره المصنف ولم ينقل غيره. انتهى ملخصاً، وفيه أن المصنف إنما صرخ بالاستبراء كما نقله عن العلامه مع تصريحه بنفي العده، فكيف ينسب إليه اختيار القول الأول، وهو القول بوجوب العده.

وأما ما ذكره من أن الأقوى القول بالعده بناء على ما قدمنا نقله عنه في بيان وجهه ففيه ما عرفت.

الرابع [في جواز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب]

قد صرخ الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه يجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب ولو من أزواجهن، وكذا يجوز شراء بناتهم وأبنائهم ولو من الآباء، ويصيرون ملكاً للمشتري، ويتربى على هذا التملك أحکامه التي من جملتها وطء الجاري بمملكة اليمين، وعلى ذلك دلت جملة من النصوص، وقد تقدمت في كتاب البيع في الفصل التاسع في بيع الحيوان [\(١\)](#) و منها

روايه عبد الله اللحام [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري

ص: ٣٥٠

١- ج ١٩ ص ٤٦٢.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ح ٢.

من رجل من أهل الشرك ابنته، فيتخرذها؟ قال: لا بأس».

و بهذه الاستناد [\(١\)](#) قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأه رجل من أهل الشرك، يتخرذها أم ولد؟ قال: لا بأس». وأشار بقوله يتخرذها إلى الوطى.

و روى الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سبى الأكراد إذا حاربوا و من حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم و شراءهم؟ قال: نعم». إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة ثمه.

و قد صرخ جملة من الأصحاب منهم المحقق الشيخ على في الشرح والشهيد الثاني في المسالك، بأن إطلاق البيع على ذلك يعني بالنسبة إلى الشراء من الزوج أو الأب و نحوهما إنما هو بطريق المجاز، باعتبار صورته، فهو بالاستناد أشبه منه بالبيع، فإنهم فيء للمسلمين يملكون بمجرد الاستيلاء عليهم، فإذا حصل البيع كان آكده في ثبوت الملك و تتحققه.

قال المحقق المذكور: نعم في صوره بيع القريب [\(٣\)](#) قريبه الذي حقه أن ينتقم عليه إشكال.

وقال في المسالك: والأقوى أنه لا يترتب عليه أحکامه من طرف المشتري، حتى لو كان المبيع قريبه الذي ينتقم عليه عتق بمجرد البيع، و تسليطه عليه، لافاده اليد الملك المقتضي للعتق.

أقول: قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشر من المقصد الثاني من الفصل التاسع في بيع الحيوان من كتاب البيع [\(٤\)](#) و كذا يجوز شراء ما يبيعه أهل

ص: ٣٠٦

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٩، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ب ح ٥٠.

٣-٣) مثل الابن و الابنة، لا مثل الزوجة و نحوها. (منه -رحمه الله -).

٤-٤) ج ١٩ ص ٤٦٢.

الصلال من أهل الحرب وإن كان ذلك للإمام عليه السلام لحصول الأذن منهم عليهم السلام وفي رواية الهاشمي المتقدمه ما يدل عليه، وتقديم أيضا في المسألة الأولى من المقصود الأول من الفصل التاسع في بيع الحيوان (١) من الأخبار ما يدل عليه.

الخامس [وجوب الاستبراء قبل الوطى إلا ما استثنى]

قد صرخ جل الأصحاب بأن كل من ملك أمه بوجه من وجوه التملك بيع أو هبه أو إرث أو صلح أو قرض أو استرقاء أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه استبراؤها قبل الوطى.

و خص ابن إدريس ذلك بالبيع والشراء اقتصارا على مورد النص، فإنه هو الذي وردت النصوص فيه بالاستبراء دون غيره من الوجوه المذكورة، مستدلا على نفيه في غير البيع بالأصل و عموم «ما ملكت أيمانكم» (٢).

و احتج الأصحاب على ما ذهبوا إليه من العموم باشتراك هذه الوجوه في المقتضى لذلك، وهو العلم ببراءه الرحم من ماء الغير، و المحافظة على الأنساب من الاختلاط.

و نقل عن ابن إدريس أنه وافق الأصحاب أيضا في موضع آخر من كتابه، ثم إنهم صرحو أيضا بسقوطه في مواضع.

أقول: و تحقيق المسألة بتفصيل هذا الجمال بما يزيل عنه نقاب الاشكال قد تقدم في كتاب البيع في فصل بيع الحيوان فلا حاجة إلى إعادته، وإن كان جمله من أصحابنا قد كرروا الكلام عليه في هذا الموضع أيضا.

نعم هنا موضعان يسقط الاستبراء فيما لم يتقدم ذكرهما:

(أحدهما) ما لو ملك أمه فأعتقدتها فإن له العقد عليها بعد العتق، و أن يطأها من غير استبراء، و إن كان الأفضل له الاستبراء.

قال في المسالك: و ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، أما غيره فقد أطلق جمله

ص: ٣٠٧

١-١) ج ١٩ ص ٣٧٢.

٢-٢) سورة النساء-آية ٢٤.

من الأصحاب أنه ليس له ذلك إلا بعد العده، ويدل على الحكم الأول جمله من الأخبار:

منها ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يشتري الجاريه فیعتقها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحیضه، قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس».

و عن عبيد بن زراره [\(٢\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يشتري الجاريه ثم يعتقها و يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحیضه، وإن وقع عليها فلا بأس».

و عن أبي العباس البقباق [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه فأعتقها ثم تزوجها و لم يستبرئ رحمها، قال: كان نوله أن يفعل، و ان لم يفعل فلا بأس».

و عن ابن أبي يعفور [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

«و قال في رجل اشتري جاريه ثم أعتقها و لم يستبرئ رحمها، قال: كان نوله أن يفعل، فإذا لم يفعل فلا شيء عليه». قوله «نوله أن يفعل» أي ينبغي له أن يفعل.

و استدلوا على الحكم المذكور أيضاً بأن الاستبراء إنما للمملوكه، وهذه قد خرجت بالعتق عن كونها مملوکه، فإنها تصير بالعتق أجنبية منه، نسبتها إليه و إلى غيره على السواء.

و فيه أن هذا إنما يصلح وجهاً للنص لا لتأسيس الحكم، لأن أدله وجوب الاستبراء على المشترى مطلقاً أو عامه، فهـى شاملة لمن أعتق و لم يعتق، إلا أنه لما ورد النص باستثناء من أعتق وجب الوقوف على مورد النص، وبقى ما عداه

ص: ٣٠٨

١- [التهذيب](#) ج ٨ ص ١٧٥ ح ٣٦، [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٥١٤ ح ١.

٢- [التهذيب](#) ج ٨ ص ١٧٥ ح ٣٧، [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٢.

٣- [التهذيب](#) ج ٨ ص ١٧٥ ح ٣٨ و فيه «كان له أن يفعل»، [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٣.

٤- [التهذيب](#) ج ٨ ص ١٧١ ح ٢١، [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٤٩٨ ح ٣.

و كيف كان فإن هذا الأخبار كما أنها داله على جواز الوطى من غير استبراء فهى داله على أفضلية الاستبراء، و إطلاق أكثر عبارات الأصحاب تقتضى عدم الفرق بين أن يعلم للأمه وطى محرم أم لا، و قيده العلامه فى جمله من كتبه بأن لا يعلم لها وطى محرم، و إلا وجوب الاستبراء، و لا ريب أنه أحوط.

و أما الحكم الثاني و هو أنه لا يجوز لغيره وظها حتى تعتد كالحره، فهو مما لا ريب فيه و لا إشكال إذا كان المولى قد وطأها كما سيأتي الدلاله عليه في حسن الحالى و صحيحه زراره الآتيين في الموضوع الثاني.

أما لو لم يطأها المولى فإطلاق جمله من العبارات يقتضى وجوب العده، و هو لا يخلو من إشكال، إذ لا يظهر هنا وجه للفرق بين الأجنبى و المولى، لأنها بالعمق صارت أجنبية للجميع، فوجوب العده للأجنبى و سقوطها عن المولى لا يظهر له وجه و المفهوم من عبارته في الشرائع سقوط العده في الموضعين و هو صريح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: و حاصل الحكم أن المولى إذا أعتقد أمه فلا يخلو إما أن يكون بعد أن وطأها أو قبله، فإن كان قبل الوطى جاز لغيره تزويجها بغير عده و لا استبراء، و إن أمكن أن تكون موظوه في ذلك الظهور لغير المعتقد، بأن يكون المعتقد اشتراها ثم أعتقدها قبل أن تحيض عنده، و وجه جواز تزويجها لغيره بغيره استبراء ما تقدم من جواز تزويج مولاها لها من غير استبراء من حيث إنه مختص بالمالك، و تابع لنقل الملك، و هو هنا منتف لأنها حره، انتهى.

أقول: و يمكن أن يقال على ما ذكره في وجه الجواز (١) إن الذي تقدم في كلامه في الاستدلال على جواز تزويج المولى من غير استبراء هو الاستدلال بالأدلة

(١) فإنه قال بعد ذكر الحكم في عباره المصنف: و مستنده صحيحه محمد بن مسلم و أردها بروايه عبيد بن زراره و روايه أبي العباس، ثم قال: و يدل عليه أيضاً أن الاستبراء إنما يثبت وجوبه للمملوكه، إلى آخر ما ذكره من الدليل العقلى. (منه -رحمه الله-).

الثلاثة الأول، ثم أردها بالدليل العقلى الذى قدمنا ذكره عنهم، وقد عرفت ما فيه، وأنه لا يصلح لتأسيس حكم شرعى، وإن صلح لأن يكون وجها للنص، فلم يق إلا الأخبار و موردها إنما هو المولى، و حينئذ يبقى غير المولى لا دليل عليه فيجب العده بالنسبة إليه و به يزول الإشكال الذى أشرنا إليه آنفا و يقوى الفرق بين المولى و غيره كما دل عليه إطلاق العبارات المشار إليها آنفا.

قال فى المسالك: و الحق بعضهم بالعقل تزويع المولى للأمه المبتاعه فإنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق و طع محروم فى ذلك الطهر، و ذلك لأن الاستبراء تابع لانتقال الملك، و هو منتف هنا، و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء من المولى أيضا بأن يزوجها من غيره، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء بالتزويع، و العده بالطلاق قبل المسيس، و إن وجد ما يظن كونه عله للاستبراء، و هو اعتبار براءه الرحم من ماء السابق، فإن العله مستبطة لا منصوصه، و مثله الحيله على إسقاطه بيعها من امرأه و نحو ذلك، انتهى.

أقول: مدار صحة هذا الكلام من أوله إلى آخره على ما ادعاه من أن العله فى الاستبراء هو طلب براءه الرحم إنما هي عله مستبطة و إلا فإن ظاهر النصوص أن الأمر بالاستبراء إنما هو على جهة التبعد شرعا بذلك.

و فيه أنه

قد روى الكليني (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل اشتري جاريه -إلى أن قال:-قلت:جاريه لم تحض، كيف يصنع بها؟ فقال:أمرها شديد، غير أنه إن أتاها فلا يتزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل، قلت:و في كم يستبين له؟ قال:في خمسه و أربعين ليله».

و هي ظاهره كما ترى في أن العله فى الاستبراء هو اعتبار براءه الرحم من ماء السابق، و حينئذ فإذا كانت العله ذلك كما دل عليه النص فإنه لا يتم ما ادعاه

ص : ٣١٠

(١) الكافى ج ٥ ص ٤٧٢ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٣٦ ح ١.

ذلك البعض الذى نقل عنه إلحاد تزويج المولى للأمه بالعتق، فإنه إذا كانت العلة فى الاستبراء شرعا هو ما عرفت، فإنه لا يختص ذلك بالمشترى، بل يجرى فيه وفى ذلك الرجل الذى زوجه الأمه، وتكاثر الأخبار بالنسبة إلى المشترى إنما هو من حيث كون شرائه لأجل الوطنى، لا من حيث كونه مشتريا و مالكا كما توهموه.

(و ثانيهما) ما لو كانت الأمه سريه للمولى فأعتقدتها، فإنه يجوز له وظؤها بالعقد عليها من غير استبراء ولا عده، وأما غيره فلا يجوز إلا بعد العده.

و يدل على ذلك ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتقد سريته، أ يصلح له أن يتزوجها بغير عده؟ قال:نعم، قلت:فغيره؟ قال:لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر» الخبر.

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أعتقد سريته، إله أن يتزوجها بغير عده؟ قال:نعم، قلت:فغيره؟ قال:لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر».

المقام الثاني: في ملك المنفعه الحالى بالتحليل

اشاره

، والكلام فى هذا المقام يقع فى موارد:

الأول [صحه تحليل المولى وطؤ أمته لغيره] :

المعروف من مذهب الأصحاب صحه تحليل المولى وطؤ أمته لغيره.

قال ابن إدريس: إنه جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين، وبه تواترت الأخبار، وهو الأظهر بين الطائفه و العمل عليه و الفتوى به، و منهم من منع منه، انتهى.

و حكى الشيخ فى المبسوط قوله: و منهم من منع.

و يدل على المشهور الأخبار المستفيضه المتکاثره التى يضيق المقام عن الإitan

-
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ ب ١٣ ح ١.
 - ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ ب ١٣ ح ١.

عليها، و لكن نقل شطرا منها.

و منها ما رواه

الكليني و الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت:

إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهى له حلال، فقال: نعم يا فضيل، قلت له: فما تقول في رجل عنده جاريته نفيسه و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها، إله ألا يفتضها؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل، أ يكون زانيا؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً، و يغنم لصاحبها عشر قيمتها». و زاد في الكافي «و إن لم تكن بکرا فنصف عشر قيمتها» الحديث.

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح عن ابن رئاب عن أبي بصير، و هو مشترك و الأظهر عندى عد حديثهما معا في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال:

لا، إنما يحل له ما أحلت له» الحديث.

و في الصحيح عن ضرليس بن عبد الملك [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يحل لأخيه من جاريته و هي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال».

ص: ٣١٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٤ ح ١٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٧ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٤ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٨ ح ٢٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٢٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٠ ح ١.

و في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(١\)](#) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

في امرأه أحلت لزوجها جاريتها، فقال: ذلك له، قال: فإن كانت تمزح؟ فقال:

و كيف له بما في قلبها، إذا علم أنها تمزح فلا».

و في الحسن عن زراره [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها جاءت بولد» الحديث، و سيأتي تمامه إن شاء الله قريباً.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٣\)](#) عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: في الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له ما أحل منها».

و عن أبي بكر الحضرمي [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأته أحلت لى جاريتها، فقال: انكحها إن أردت، قلت: أبى لها؟ قال: لا، إنما حل لك منها ما أحلت».

و عن الحسن بن عطيه [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أحل الرجل من جاريته قبله لم يجز له غيرها، فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وإن أحل له الفرج حل له جميعاً».

ص: ٣١٣

١- ١) الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٠ و ص ٤٦٢ ح ٦٢ مع تفاوت يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٧ ح ٢ ص ٥٣٤ ح ٣.

٢- ٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٢٥، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٠ ح ٣ و ٤ و ما في المصادر «قلت لأبي جعفر عليه السلام».

٣- ٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٩ و فيه «عن أبي عبد الله -عليه السلام-»، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٨ ح ٣.

٤- ٤) الكافي ج ٥ ص ٤٦٨ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٩ ح ٢.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٤٧٠ ح ١٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٩ ح ١.

و في الصحيح عن هشام بن سالم و حفص بن البختري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يقول لا-مرأته: أحلى لى جاريتك، فإني أكره أن تراني منكشفا، فتحلها له، قال: لا يحل له منها إلا ذلك، و ليس له أن يمسها و لا أن يطأها» و زاد فيه هشام «له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت».

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه أحلت لى جاريتها؟ فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح؟ قال: كيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا».

إلى غير ذلك من الأخبار، و سيأتي شطر منها إن شاء الله تعالى في الأبحاث الآتية.

احتج المانعون على ما نقله في المختلف بقوله عز وجل «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (٣) و هذا خارج عن القسمين فيدخل تحت العدوان.

و ما رواه

الحسين بن علي بن يقطين (٤) في الصحيح قال:

«سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك».

و عن عمار الساباطي (٥) عن الصادق عليه السلام

«في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له».

و أجاب في المختلف عن الآية بأن المراد بالملك في الآية ما يشمل ملك المنفعه، فيكون نكاح التحليل مندرجًا تحت الآية، و عن الحديث الأول بالحمل

ص: ٣١٤

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٨ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠، وفيه «أحلت لزوجها»، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٤ ح ٣.

٣-٣) سوره المؤمنون-آيه ٥ و ٦ و ٧.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٣ ح ٧.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٥ ح ٥.

على الاستحباب، قال: و الثاني ضعيف السند، مع أن الصيغة و هي التحليل لم توجد، انتهى.

و الأظهر عندى حمل الخبرين على التقيه، فإن العامه مطبقون على عدم صحة نكاح التحليل و هو من خواص الإماميه-أنار الله برهانهم.

و يشير إلى ما ذكرنا كلام الشيخ في الجواب عن خبر الحسين بن علي بن يقطين حيث إنه قال: إن هذا الخبر و رد مورد الكراهة، و الوجه فيه أن هذا مما لا يراه غيرنا، و مما يشفع علينا مخالفونا به، فالتنزه عنه أولى. انتهى، و هو يرجع إلى الحمل على التقيه كما ذكرناه.

و من هذه الأخبار المتقدمه و أمثلها يعلم صحة ما صرحت به الأصحاب من أنه يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ، فهو أصل له قبله خاصه-اقتصر عليها و حرم ما زاد-و النظر خاصه اختص الحل به، و لو أصل له الخدمه خاصه حرم ما سواها، و لو أصل له الوطى لم يحل له الاستخدام.نعم يحل له غيره من ضروب الاستمتاع لدلالته على الوطى بالمطابقه، و دلالته على باقى وجوه الاستمتاع كالنظر و اللمس و القبله و نحوها بالالتزام، و بذلك صرحت روايه الحسن بن عطيه.

الثاني [في اعتبار صيغه لنكاح التحليل]

لا ريب في اعتبار صيغه لهذا النكاح، فإن مجرد التراضي لا يكفى حل الفروج إجماعا، و قد أجمعوا على الجواز بلفظ التحليل، لأنه هو الوارد في النصوص كما عرفت مما قدمناه من الأخبار و غيره على هذا المنوال أيضا، فيصبح بقوله: أحللت لك و طئ فلانه، أو: جعلتك في حل من وطئها، فاصدا به الإنشاء.

و اختلفوا في لفظ الإباحه، فالمشهور-و هو قول الشيخ في النهايه و أتباعه و المرتضى-أنه لا يفيد الحل، و نقل عن العلامه في أحد قوله وقوفا على ظاهر النصوص، و تمسكا بالأصل، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و المحقق و العلامه في القول الآخر و جماعه إلى الاكتفاء به لمشاركته للتخليل في المعنى، و يجوز إقامه كل من المترادفين مقام الآخر كما ذكر في الأصول.

ورد بمنع الاكتفاء بالمرادف، فإن في النكاح شأنه العباده، و كثير من أحکامه توقيفيه، و في معنى الإباحه أذنت لك في وطئها، و سوغت لك و ملكتك ذلك، فمن جوز الإباحه اكتفى بهذه الألفاظ لأنها في معناها، و من اقتصر على التحليل منع منها.

أقول:

و روی الشیخ فی التهذیب [\(١\)](#) عن هشام بن سالم قال:

«أخبرنا محمد بن مضارب قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجاريه تخدمك و تصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا».

و فيه كما ترى دلاله على الاكتفاء بالكتایات، فبطريق الأولى الاكتفاء بالإباحه، و ما في معناها من هذه الألفاظ المذکوره و نحوها.

و أما لفظ العاري فظاهر المحقق في النافع أنه لا خلاف في المنع منه حيث نقل الاتفاق من الجميع على المنع.

و يدل عليه ما رواه

فی الكافی [\(٢\)](#) عن أبي العباس البقباق قال:

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و نحن عنده عن عاريه الفرج، فقال: حرام، ثم مكث قليلا ثم قال: و لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأنخيه».

إلا أنه نقل السيد السندي في شرح النافع عن ظاهر ابن إدريس حصول أبا عبد الله عليه السلام و نحن عنده عن عاريه الفرج، فقال: حرام، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأنخيه».

إلا أنه نقل السيد في شرح النافع عن ظاهر ابن إدريس حصول التحليل به، ثم قال: و يدل عليه

روايه الحسن العطار [\(٣\)](#) قال:

«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن عاريه الفرج، قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجاريه إلا أن يشترط عليه».

ص ٣١٦

١-١) الكافی ج ٥ ص ٤٧٠ ح ١٤، التهذیب ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٢ ح ٦.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤٧٠ ح ١٦، التهذیب ج ٧ ص ٢٤٤ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٦ ح ١.

٣-٣) التهذیب ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٠ ح ٢.

ثم قال: و هي ضعيفه بجهاله الراوى، فالا هو ط الاقتصار على لفظ التحليل، لأن المتفق و إن كان الاجتزاء بكل لفظ أفاد الاذن في الوطى لا يخلو من قوه، انتهى.

أقول: أما ما ذكره من ضعف الروايه بجهاله الراوى فإنه يمكن المناقشه فيه بأن الحسن العطار هنا الظاهر أنه الحسن بن زياد العطار الضبي، و هو ثقه فتكون الروايه صحيحه.

و أما ما ذكره من الاحتياط أو الاقتصار على لفظ التحليل و إن كان الاجتزاء بكل لفظ أفاد الاذن في الوطى لا يخلو من قوه فهو جيد، و يؤيده ما تقدم في غير مقام من أن المدار في العقود مطلقا على الألفاظ الداله على الرضاء بمقتضى ذلك العقد بأى لفظ كان، فهنا بطريق أولى حيث إنه في الحقيقه لا يخرج عن الإباحه كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى، و الأمر فيها أوسع دائره من العقود و يؤيده تأييدا روايه محمد بن مضارب المتقدمه.

بقى الكلام في تعارض روايه البقاب الداله على عدم جواز النكاح بالعاريه، و روايه الحسن العطار الداله على جوازه، و أنه لا يأس به، و قد جمع بينهما في الوافى بحمل العاريه في روايه الحسن على التحليل، و أنه قد أطلق عليه تجوزا، و لا يأس به في مقام الجمع، و الله العالم.

الثالث [في أن التحليل هنا هل هو عقد أو إباحه؟]

اختلف الأصحاب في أن التحليل هنا هل هو عقد إباحه و تمليك منفعته؟ فنقل عن السيد المرتضى أنه عقد متuche محتاجا على ذلك بأنه ليس ملك يمين، لأن المفهوم من ملك اليمين ملك الرقبه فيكون عقدا لانحصر سبب الإباحه في العقد و الملك بنص القرآن، و المشهور أنه ملك منفعة، لأنه ليس عقد دوام، و إلا لم يرتفع إلا بالطلاق و هو باطل إجماعا، و لا عقد متuche، لأنه مشروط بذكر المهر والأجل و بما غير معتبرين في التحليل، و إذا انتفى كونه تمليك منفعة، لأن الحل دائري مع العقد و الملك على سبيل منع الخلو، و إذا انتفى الأول ثبت الثاني.

قال السيد السندي في شرح النافع بعد ذكر ذلك و هو جيد: لو انحصر طريق الحل في المنفعة والملك، لكنه غير ثابت خصوصاً مع استفاضته الأخبار بل تواترها بأن التحليل طريق إلى حل الوطى، انتهى.

أقول: فيه أنه لا ريب في أن مقتضي قوله عز وجل «إلا على أزواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(١) هو انحصر الحل في العقد والملك، إلا أنه حيث ثبت بالأخبار حصول الحل بالتحليل فلا بد من إرجاع ذلك إلى أحد الفردان المذكورين في الآية لثلا يلزم طرح الأخبار المذكورة لخروجها على خلاف ما صرحت به الكتاب العزيز حسب ما استفاضت به

أخبارهم عليهم السلام

«أن كل خبر خالف القرآن يضرب به عرض الحائط^(٢).

و بالجملة فاللازم إما منع دلاله الآية على الحصر، و الظاهر أنه لا يقول به لتصريحها بأن من ابتدى و رأى ذلك فهو عاد، و أما طرح الأخبار المذكورة فالجمع بين الأدلة حينما أمكن أولى من طرحها، و هو هنا ممكناً على القول المشهور بحمل الملك في الآية على ما هو أعم من ملك الرقبة أو المنفعة.

و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور، إذ لا يخفى على من تأمل الأخبار المتقدمة و ما اشتملت عليه من

قوله عليه السلام

«لو أحل له قبله لم يحل له سواها، و أنه لا يحل له إلا ما أحل».

وقوله

«يحل له ما دون الفرج».

و نحو ذلك أنه لا مجال للحمل على العقد المدعى هنا و لا معنى له، بل ليس إلا مجرد الإباحة و تمليكه تلك المنفعة الخاصة التي تعلق بها الأذن، و كذا ما تضمن أنه لو أحل له الفرج حل له جميع ذلك، لا معنى له إلا إباحة الفرج له، فإنه يستبيح به ما عداه من نظر و لمس و تقبيل و نحوها، و لا معنى للعقد هنا بوجهه، فكلام السيد المزبور على غایه من القصور.

ص ٣١٨:

١- آية ٦ و ٧ سوره المؤمنون.

٢- لم نعثر عليه بهذا اللفظ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر الأصحاب وجوب القبول على كل من القولين، قال في المسالك: أما على العقد فظاهر، واما التمليك فلا منه في معنى به المنفعه فيكون أيضا من قبيل العقود، وإنما نفي عنده اسم عقد النكاح، لا مطلق العقود، فالتحقيق أنه عقد في الجمله على التقديررين، انتهى.

و فيه أنه لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في المقام أنها على كثرتها و تعددها لا إشاره فيها إلى اعتبار القبول كما عرفت من الأخبار المتقدمه و نحوها غيرها فإنها كلها على هذا المنوال، بل هي بالدلالة على العدم أنساب و إليه أقرب، وقد اعترف بذلك أيضا سبطه السيد السندي شرح النافع، فقال بعد نقل ذلك عنهم: و ليس في الروايات ما يدل عليه، بل الظاهر منها خلافه، انتهى.

ثم إن المشهور بينهم أنه لا يفتقر إلى تعين مده، و نقل عن الشيخ في المبسوط أنه يفتقر، و لم نقف له على دليل، و الروايات على كثرتها حاليا من ذلك، و الظاهر أنه لا يشترط فيه ما تقدم في نكاح الإمام من الاشتراط بفقدان الطول و خوف العنت لإطلاق أكثر الأخبار و خصوص صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيز المتقدمه و هي الأولى منها، و روايه أبي بكر الحضرمي المتقدمه أيضا.

الرابع [في تحليل السيد أمته لعبد]

اختلف الأصحاب في تحليل السيد أمته لعبد، فذهب جمله منهم الشيخ في النهايه و العلامه في المختلف و ولده فخر المحققين إلى العدم

لصحيحه على بن يقطين ^(١) عن أبي الحسن عليه السلام

«أنه سئل عن المملوك أ يحل له أن يطأ الأئمه من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا. يحل له». واستدلوا أيضا بأنه نوع تمليك، و العبد ليس أهلا له.

و ذهب ابن إدريس و المحقق في الشرائع إلى الجواز، و يدل عليه ما رواه

الشيخ في التهذيب ^(٢) عن فضيل مولى راشد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاى في

ص: ٣١٩

١- التهذيب ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٦ ح ٢.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٦ ح ١.

يدى مال، فسألته أَن يحل لى مما أشتري من الجوارى، فقال: إِن كَانَ يَحْلُّ لَكَ فَهُوَ حَلَالٌ، فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَحْلَّ لَكَ جَارِيَهُ بِعِينِهَا فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَالَ: أَشْتَرُ مِنْهُمْ مَا شَاءَتْ، فَلَا تَطُأْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ يَأْمُرُكَ، إِلا جَارِيَهُ يَرَاهَا فَيَقُولُ: هَى لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالًا فَاشْتَرُ مِنْ مَالِكٍ مَا بَدَا لَكَ».

وَإِلَى هَذِهِ الرَّوَايَهُ مَعَ الرَّوَايَهِ السَّابِقَهُ أَشَارَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ بِقَوْلِهِ: وَفِي تَحْلِيلِ أَمْتَهِ لِمَمْلُوكِهِ رَوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا الْمَنْعُ، وَظَاهِرٌ شِيخُنَا فِي الْمَسَالِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى الرَّوَايَهِ الثَّانِيهِ حِيثُ قَالَ: وَالرَّوَايَهُ التَّى أَشَارَ الْمُصْنَفُ إِلَى دَلَالَتِهَا عَلَى الْجَوَازِ لَمْ نَقْفَ عَلَيْهَا وَلَا ذَكْرٌ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا التَّجَأُ فِي تَعْلِيلِ هَذَا القَوْلِ وَالْاحْتِجاجِ لِهِ إِلَى الْأَدْلَهِ الْعُقْلِيهِ التَّى يَتَكَلَّفُونَهَا فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ: وَاخْتَارَ الْمُصْنَفُ الْحَلَلَ لِوُجُودِ الْمُقْتَضَىِ، وَانتِفَاءِ الْمَانِعِ، إِذَا كُونَهُ لَا يَمْلِكُ وَنَفَى مَلْكَهُ مُطْلَقاً مَمْنُوعاً، سَلَمَنَا لَكُنَّ الْمَرَادُ بِالْمَلْكَ هُنَا الإِبَاحَهُ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْبَضْعِ وَإِبَاحَتِهِ لَا الْمَلْكُ بِالْمَعْنَى الْمُشَهُورُ لَأَنَّ مَلْكَ الْبَضْعِ لَا يَعْنِي لَهُ إِلَّا الْاسْتِحْقَاقُ الْمَذْكُورُ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ كَمَا سَلَفَ الْكَلامُ فِي مَثَلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ لِسَبِطِهِ فِي شَرْحِ النَّافِعِ أَيْضًا -مِنْ حِيثُ عَدْمِ وَقْوفِهِ عَلَى الرَّوَايَهِ- أَرْتَكَابِ تَكْلِفِ آخِرِ أَيْضًا، فَقَالَ- بَعْدِ قُولِ الْمُصْنَفِ: وَفِي تَحْلِيلِ أَمْتَهِ لِمَمْلُوكِهِ تَرْدُدٌ، وَمَساواةُهُ لِلْأَجْنبِيِّ أَشْبَهُهُ -مَا هَذَا لَفْظُهُ- مِنْشَأَ التَّرْدُدِ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَهُ لِحْلَلِ الْأَمْمَهُ بِالْتَّحْلِيلِ الْمُتَنَاوِلِهِ لِلْحَرُّ وَالْعَبْدِ، وَمِنْ صَحِيحِهِ عَلَى بْنِ يَقْطَنِ الْمُتَضَمِّنَهُ لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ سَاقَ الرَّوَايَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ مَا ادْعَاهُ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّوَايَاتِ وَتَنَاوِلِهِ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، إِذَا لَا وُجُودُهُ فِي الْأَخْبَارِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَهَا، وَقَدْ تَقْدِمُ لَكَ شَطَرُهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسُ فِيهَا مَا يَتَنَاوِلُ لِلْمَمْلُوكِ بِوَجْهِهِ، إِذَا غَايَهُ مَا دَلَتْ عَلَيْهِ وَبِهِ صَرَحَتْ عِبارَاتِهَا

إنما هو الرجل يحل جاريته لأخيه، و منها ما هو مخصوص بالمرأة تحل لزوجها أو المرأة لابنها و نحو ذلك، و ليس فيها إشاره إلى الحل للمملوك بالكليله.

و تردد المصنف إنما هو من تعارض الخبرين المذكورين، و لكنه لما لم يطلع على الخبر الدال على الجواز ارتكب هذا التكليف مع ما عرفت من بطلانه.

و كيف كان فالظاهر هو حمل صحيحه على بن يقطين على التقى، كما قدمنا ذكره في المورد الأول، لاعتراض روايه الجواز المذكوره بجمله من الأخبار الداله على جواز تسرى العبد الجواري بإذن مولاه.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن المملوك كم يحل أن يتزوج؟ قال: حرتان أو أربع إماء: قال: لا بأس إن كان في يده مال، و كان مأذونا له في التجارة أن يتسرى ما شاء من الجواري و يطأهن».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن إسحاق بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجاريه و الثنين و الثالث و رقيقه له حلال؟ قال: يحد له حدا لا يجاوزه».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله، فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له».

و ظاهره في المسالك أيضا حمل صحيحه على بن يقطين على التقى، قال: لأن العامه يمنعون التحليل مطلقا، إلا أنه من حيث عدم اطلاعه على الروايه المعارضه

ص: ٣٢١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٢١٠ ح ٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٠ ح ٢.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٧ ح ٢.

١-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٧ ح ٣.

استشكل، فقال: و مع ذلك ففي تكليف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال، ثم قال: إنه لا فرق على القولين بين تحليل عبده لأمته أو عبد غيره إذا أذن سيده وإنما خص المصنف عبده لموضع النص.

و عندي فيه إشكال، لأن التحليل على خلاف الأصل و خارج عن مقتضى القواعد و ظاهر القرآن، و لهذا أطبق العامه على عدم جوازه، ولكن لما تكاثرت به أخبارنا من غير معارض فيها أطبق الأصحاب على جوازه، إلا الشاذ النادر، و تكفلوا إدخاله في الآية كما تقدم، و لا ريب أن مورد الأخبار كما لا يخفى على من تتبعها إنما هو التحليل للحر خاصه، و التحليل للعبد إنما وقع في خبر فضيل مولى راشد، و مورده مختص بتحليل السيد أمته لعبد، و حينئذ فالحكم بتحليل السيد أمته لعبد غيره مع إذن مالك العبد مما لا دليل له في الأخبار، و حمله على ما نحن فيه من عبد السيد و أمته كما يفهم من كلامه لا يخرج عن القياس.

الخامس [حكم الأمه المبعضه أو المشتركة]

قالوا: لو ملك بعض الأمه، و كان البعض الآخر حرا، فأحلت نفسها له، لم يحل له نكاحها، و لو كانت بين شريكين، فأحل أحد الشركين حصته لشريكه فقولان: المشهور المنع.

أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما يتعلق بكل من المسؤولتين المذكورتين في المسألة السادسة من المطلب الأول مفصلاً فليرجع إليه.

السادس [حكم الولد الحاصل من التحليل]

إذا أحل السيد أمته لحر و حصل من التحليل ولد، فلا يخلو إما أن يشترط في صيغه التحليل كونه حراً أو رقاً، أو لا يشترط شيء منهما.

و على الأول فإنه يكون حراً، و لا قيمه على الأب إجماعاً.

و على الثاني يبني على صحة هذا الشرط في نكاح الأمه و عدمه، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية من المطلب الأول. و على الثالث فالمسألة محل خلاف بين الأصحاب، فالمشهور بين المتأخرین و به قال الشيخ في الخلاف و المرتضى و ابن إدريس أنه حر، و لا قيمه على أبيه

و خالف في ذلك الشيخ في النهاية و المبسوط و كتابي الأخبار، فقال: بأنه رق، قال في النهاية: و متى جعله في حل من وطئها، و أتت بولد كان لمولاها و على أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، و إن لم يكن له مال استساعي في ثمنه، و إن شرط أن يكون حراً كان على ما شرط و نحوه في المبسوط و كتابي الأخبار، و منشأ هذا الخلاف اختلاف الأخبار و الانظار.

فَمَا يَدْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُشْهُورِ مَا رَوَاهُ

^(١) في الكافي عن زراره في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يحل جاريته لأخيه؟ فقال: لا يأس بذلك، قلت:

فإنه قد أولدها، قال: يضم إليه ولده، فترد الجاري على مولاها، قلت: فإنه لم يأذن له في ذلك، قال: إنه قد حلله منها فهو لا يأمن ذلك».

و ما رواه

الشيخ (٢) في الموثق عن إسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه؟ أو حره حللت جاريتها لأخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فحاءت به لد، قال: يلحق بالحر من أبو به».

و عن عبد الله بن محمد (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال، قال: قد حلت له، قلت: فإنها قد ولدت، قال: الولد له و الام للمولى، و انت لأح لرجا، إذا فعا، يأخمه أن يمن علىه فهسها له». أقول:

بعنه اذا حاصلت به لد.

وَمَا يَدْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِلَّا مَا دَرَأَهُ

الصادق - رحمه الله عليه - و الشيخ ^(٤) عن ضير بن عبد الملك في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«الـ حـاـ بـ حـاـ لـأـخـيـهـ حـاـ،ـ بـتـهـ»

٣٢٣

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٠ ح ٤ و ما في المصادر اختلاف يسير مع ما نقله قدس سر.

- .٧) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤١ ح ٧
- .٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤١ ح ٦
- .١) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٨ ح ٢٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٢٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٠ ح ١.

و هى تخرج فى حواچه،قال:هى له حلال،قلت:أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟قال:هو لمولى الجاريه،إلاـ أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر،قال:إن كان فعل فهو حر،قلت:فيملك ولدكـ قال:إن كان له مال اشتراه بالقيمه».

و روى الشيخ هذه الروايه فى التهذيب بسند آخر ضعيف،و هو الذى نقله الأصحاب فى كتب الاستدلال،و لذا ردوا الروايه بذلك كما أشار إليه المحقق فى الشرائع،و صرخ به الشارح فى المسالك،و العلامه فى المختلف،و لم يقفوا على روايه الشيخ لها بالسند الآخر الصحيح و مثله الصدوق فى الفقيه.

و يدل على ذلك

صحيحه الحسن العطار [\(١\)](#) و هو الحسن بن زياد العطار،و قد و ثقه النجاشى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عاريه الفرج؟قال:لا بأس به،قلت:فإن كان منه ولد،قال:لصاحب الجاريه إلا أن يشرط عليه». و المراد بالعاريه هنا التحليل كما تقدم ذكره.

و ما رواه

فى التهذيب [\(٢\)](#) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام

«فى امرأه قالت لرجل:فرج جاريتك لك حلال،فوطأها فولدت ولدا،قال:يقوم الولد عليه بقيمتة».

و قد رد المتأخرن هذه الروايات بضعف الاسناد،و قال فى المسالك:و فى طريق الاولى على بن فضال،و الثانية مجھوله بالعطار،و الثالثه بعد الرحمن بن حماد،و أراد بالأولى صحيحه ضریس بناء على نقلها بذلك السند الضعيف كما عرفت،و أراد بالثانیه صحيحه الحسن العطار،و بالثالثه روايه إبراهيم بن عبد الحميد،و مثله العلامه فى المختلف،و كان الحامل لهم على الطعن فى الحسن العطار هو ما فى الفهرست من قول الشيخ:الحسن العطار له أصل يروى عنه ابن أبي عمیر،

ص: ٣٢٤

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٢١،الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٠ ب ٣٧ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٨ ح ٢٧،الوسائل ج ١٤ ص ٥٤١ ح ٥.

و فيه أن الظاهر إن الرجل المذكور هو ما ذكره النجاشي بقوله الحسن بن زياد العطار مولى بنى ضبه كوفي ثقه-إلى أن قال:له كتاب يروى عنه ابن أبي عمير فإن الوصف بالعطار و روايه ابن أبي عمير عنه قد اتفقت عليه العبارتان، ولكن النجاشي زاد ذكر الأب، والشيخ لم يتعرض له، وبالجملة فالمتأنل فى ذلك لا يخفى عليه أن الرجل واحد.

و أجاب الشيخ عن الروايات الأوله بالحمل على أحد وجهين:

(الأول)الحمل على اشتراط الأب الحرير فإنها مجمله قابله لذلك.

(الثاني)الحمل على أن يكون ضم ولده إليه و لحوقه به بالقيمه كما هو صريح عبارته في النهاية المتقدمة ذكرها، و يبعد الأول قوله عليه السلام في آخر حسنه زراره قد حلله منها و هو لا يأمن ذلك، و يرجح الثاني قوله عليه السلام

في آخر روايه إبراهيم بن عبد الحميد

«يقوم الولد عليه بقيمه». و قوله

في آخر صحيحه ضریس

«قلت: فیملک ولدہ؟ قال: إن کان له مال اشتراه بالقيمه».

و قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه-بعد أن أورد حسنه زراره و صحيحه ضریس-ما صورته: قال مصنف هذا الكتاب-رحمه الله عليه-: هذان الحدیثان متفقان، و ليسا بمختلفين و خبر

حریز عن زراره قال

«یضم إلیه ولدہ».

يعنى بالقيمه ما لم يقع الشرط بأنه حر.انتهى، و هو جمع حسن بين الأخبار، و قد رجحه السيد السندي في شرح النافع فإنه قال-بعد نقل كلام الصدوق:-

و ما ذكره من الجمع جيد.

و أما ما احتاج به بعض المتأخرین من عموم الأخبار المتقدمة-في المسألة الثانية من المطلب الأول الدالة على أن ولد الحر لا يكون إلا حر-منظور فيه بأن الدليل هناك مورده التزویج، و التحلیل أمر آخر، و لهذا أن الشيخ في المبسوط فرق بين ما إذا قلنا بأن التحلیل عقد كما هو قول المرتضی أو إباحه، فأوجب إلحاقه بالحر منهما على الأول و حكم بالرقیه على الثاني، فقال على

ما نقله في المختلف: و يكون الولد لاحقاً بأمه و يكون رقاً إلا أن يشترط الحرية، ولو كان عقداً يعني التحليل الحق بالحرية على كل حال، لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي جهة كان. ذكر ذلك في معرض الاستدلال على أن التحليل نوع تمليك لا عقد، على أنه قد دلت هناك جملة من الروايات على الرقيه أيضاً كما هو مذهب ابن الجنيد.

وبذلك يظهر لك رجحان ما ذهب إليه الشيخ - عطر الله مرقده - والأصحاب لم ينقلوا الخلاف في هذا المقام إلا عن الشيخ وحده، مع أن عباره الصدوق المذكوره صريحة في ذلك.

هذا و ظاهر عباره المحقق في كتابيه أنه لا خلاف في حرية الولد، وإنما الخلاف في وجوب فكه بالقيمه على الأب، قال في الشرائع: ولد المحلله حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحه فالولد حر، و لا سبيل على الأب، وإن لم يشترط قيل: يجب على أبيه فكه بالقيمه، و قيل: لا يجب، و هو أصح الروايتين، و قال في النافع: ولد المحلله حر، فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب و إن لم يشترط في إلزامه قيمه الولد روایتان، أشبههما أنه لا يلزم.

و أنت خبير بما فيه، فإن الخلاف كما عرفت إنما هو في الحرية و الرقيه، وقد صرخ الشيخ في عبارته المتقدم نقلها عن المبسوط بالرقى، فقال: و يكون رقاً إلا أن يشترط الحرية، و كذا عباره النهايه، و قوله «كان لمولاه» يعني ملكاً لمولاه، و الأخبار أيضاً إنما تصادمت في ذلك، و القول بوجوب فكه بالقيمه إنما هو على تقدير الرقيه كما عرفت من عباره الشيخ في النهايه و الصدوق في الفقيه، و القائل بالحرية لا يقول بلزوم القيمه للأب.

أقول: و قد تقدم جمله من أحكام الإمام في كتاب البيع، و في الفصول السابقة من هذا الكتاب.

يتضمن جمله من الأخبار كالنواذر لهذا الفصل.

فمنها ما رواه

في الكافي (١) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرتين، إنما نساوكم بمنزلة اللعب».

و عن عبد الرحمن بن أبي نجران (٢) عمن رواه عن أبي الحسن عليه السلام

أنه كان ينام بين جاريتين.

أقول: قد صرخ الأصحاب هنا بأنه لا بأس بالنوم بين أمتين، و يكره بين الحرتين.

أما الحكم الأول فاستدلوا عليه بالرواية الثانية، و عللو الكراهة بما فيه من الامتنان كما ذكره في المسالك، و نحوه سبطه في شرح النافع حيث نقل عنهم ذلك، و قال: لا بأس به.

وفي أن الخبر الأول - كما ترى - ظاهر في الجواز بالنسبة إلى الإمام و الحرائر، معللا له بما ذكر مما يدل على حسنها و حصول اللذة به.

و روى الشيخ (٣) في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل ينكح الجاريه من جواريه و في البيت من يرى و يسمع، قال: لا بأس».

وبمضمون هذه الرواية صرخ المحقق في النافع فقال: و لا بأس أن يطأ الأمه و في البيت غيره.

ص: ٣٢٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٦٠ ح ١٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ح ١٦١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٩ ب ح ٨٤ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٩ ح ٤٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٩ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٤ ح ١.

قد روی فی الكافی (۱) عن ابن راشد عن أبيه قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته و في البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا». و هو ظاهر فی الكراهة كالحره، اللهم إلا أن يقال: إنه لا منفاه بين نفي البأس الدال على الجواز والكراهه.

و روی فی الكافی (۲) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ». و فيه دلالة على استحباب الوضوء في هذا الحال.

و روی الرواوندی سعید بن هبہ الله فی كتاب الخرائج و الجرائح (۳) عن الحسن ابن أبي العلاء قال:

«دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال: إن فلانا بن فلان بعث معى بجاريه و أمرني أن أدفعها إليك، قال: لا حاجه لي فيها إنا أهل بيت لا تدخل الدنس بيوتنا، قال: لقد أخبرنى أنها رببه حجره، قال:

لا خير فيها، فإنها قد أفسدت، قال: لا علم لي بهذا، قال: أعلم أنه كذا».

و عن أبي عبد الله عليه السلام (۴)

«أنه دخل عليه رجل من أهل خراسان، فقال عليه السلام:

ما فعل فلان؟ قال: لا علم لي به، قال: أنا أخبرك به، بعث معك بجاريه لا حاجه فيها، قال: و لم قال: لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليه نهر بلخ، فسكت الرجل، و علم أنه أعلم بأمر عرفه».

قال فی الوسائل بعد نقل هذین الخبرین: روی الرواوندی و المفید و الطبرسی و الصدق و غيرهم أحادیث کیبره فی هذا المعنی، و أنه أرسل إليهم عليهم السلام بهدايا

ص: ۳۲۸

١-١) الكافی ج ۵ ص ۴۹۹ ح ۱، التهذیب ج ۷ ص ۴۱۴ ح ۲۷، الوسائل ج ۱۴ ص ۹۴ ح ۱.

٢-٢) التهذیب ج ۷ ص ۴۵۹ ح ۴۵، الوسائل ج ۱۴ ص ۵۸۹ ب ۸۴ ح ۲ و لم نعثر عليه فی الكافی.

٣-٣) الخرائج ص ۲۳۲، الوسائل ج ۱۴ ص ۵۷۳ ح ۱.

٤-٤) الخرائج ص ۲۳۲، الوسائل ج ۱۴ ص ۵۷۳ ح ۲.

و جواز زنا بهن الرسل، فأخبروا بالحال، و ردوا الجواري [\(١\)](#).

و ظاهر صاحب الوسائل عموم هذا الحكم لغيرهم عليهم السلام أيضاً فقال: باب كراهه و طع العجاريه الزانيه بالملك و تملكتها و قبول هبتها، و الظاهر بعده، فإن ظاهر الخبر الأول هو اختصاص هذا الحكم بهم عليهم السلام لقوله عليه السلام «إنا أهل بيت لا تدخل الدنس بيتوتنا» لا أنه عام لغيرهم، مع ما عرفت من الأخبار المتکاثره الداله على جواز تزویج الزانيه، و المتعه بها، و إمساك امرأته التي يعلم أنها تزنى، و جوازه في الحرث-خصوصاً الزوجة- يقتضى ثبوته في الأمه بطريق أولى كما لا يخفى.

و روی في الكافی [\(٢\)](#) عن جعفر بن يحيیٰ الخزاعی عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال:

«قلت له: اشتريت جاریه من غير رشدہ، فوقدت منی كل موقع، فقال: سل عن أمها لمن كانت، فسله يحلل الفاعل بأمها ما فعل ليطیب الولد».

أقول: قد تقدم في باب الرضاع أخبار عديدة نظير هذا الخبر في الاسترضاع ممن ولادتها من الزنا.

و منها

روايه إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن غلام لى و ثب على جاريه لى فأحبلها فولدت، و احتجنا إلى لبنيها فإن أححلت لهما ما صنعاً يطیب اللبن؟ قال: نعم».

و قد صرخ جمله من الأصحاب بالإعراض عنها، و ارتكبوا التأويل فيها بالحمل على ما إذا كانت الأمه قد تزوجت بدون إذن مولاهما، فإن الأولى له إجازه العقد ليطیب اللبن، مستندين إلى أن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثمه، و لا يرفع حكمه، فكيف يطیب لبنيه، و هذه المناقشة تجري في هذا الخبر أيضاً إلا أنها

ص: ٣٢٩

١-١) الخرائج ص ٢٩٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٣ ح ٢.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٥٦٠ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٠ ح ٢.

٣-٣) الكافی ج ٦ ص ٤٣ ح ٤٣، التهذیب ج ٨ ص ١٠٩ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٥ ح ٥.

غير ملتفت إليها، فإنه اجتهد في مقابله النصوص، و استبعد محضر بل جرأه على أهل الخصوص.

و روى الشيخ [\(١\)](#) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيما رجل وقع على ولدته قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم قال: الولد للفراس و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته». و هو محمول على كون الشراء وقع بعد تحقق الولد كما هو ظاهر الخبر المذكور.

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يقال للإماء يا بنت كذا و كذا، و قال: لكل قوم نكاح».

أقول: فيه دلاله على عدم جواز قذف أصحاب الملل والأديان و الطعن في أنسابهم بما خالفهم مقتضى شريعتنا إذا كان سائغا في شرائهم، و عليه تدل جملة من الأخبار.

منها ما رواه

في التهذيب [\(٣\)](#) عن عبد الله بن سنان في الحسن قال:

«قذف رجل رجلا مجوسيًا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنه ينكح امه و اخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم».

و عن أبي بصير [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز». إلى غير ذلك من الأخبار.

ص : ٣٣٠

١-١) الكافي ج ٧ ص ١٦٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٤٠ ح ٢٠٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ح ٩٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٧٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ح ١٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ح ١١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٣.

و روی فی الكافی (۱) عن أبي شبل قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام:رجل مسلم ابتلى ففجر بجاریه أخيه،فما توبته؟قال:يأتیه فيخبره و يسأله أن يجعله من ذلك فی حل و لا يعود،قال:قلت:فإن لم يجعله من ذلك فی حل؟قال:قد لقى الله و هو زان خائن»ال الحديث.

و الأصحاب قد صرحا فی هذا الموضع بأنه فی صوره طلب التحلیل و البراءه منه یعرض له و یکنی و لا یصرح،لما فيه من إثاره العداوه و مزيد الشحناه،و الخبر كما ترى بخلافه.

و عن سليمان بن صالح (۲) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن الرجل ينكح جاریه امرأته،ثم يسألها أن تجعله فی حل فتأبی،فيقول:إذا لأطلقنك و یجتنب فراشها فتجعله فی حل،فال:هذا غاصب،فأین هو من اللطف».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (۳) قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام:الرجل تصب عليه جاریه امرأته إذا اغتسل و تمسحه بالدهن؟قال:يستحل ذلك من مولاتها،قال:قلت:إذا أحلت له هل يحل له ما مضى؟قال:نعم»ال الحديث.

أقول:و هذا الخبر من قبيل ما تقدم من مرسله الخزاعی و أخبار الرضاع.

و عن محمد بن مسلم (۴) فی الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«فی امرأه الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلى لبنها؟قال:مرها،فلتحللها یطيب اللبن».

ص ۳۳۱:

١-١) الكافی ج ۵ ص ۴۶۹ ح ۹،الفقيه ج ۴ ص ۲۸ ح ۵۰،الوسائل ج ۱۴ ص ۵۴۲ ح ۲.

٢-٢) الكافی ج ۵ ص ۴۷۰ ح ۱۰،الفقيه ج ۳ ص ۳۰۳ ح ۳۶،الوسائل ج ۱۴ ص ۵۴۲ ح ۲.

٣-٣) التهذیب ج ۷ ص ۴۵۹ ح ۴۷،الوسائل ج ۱۴ ص ۵۴۲ ح ۳.

٤-٤) الكافی ج ۵ ص ۴۷۰ ح ۱۲،الوسائل ج ۱۴ ص ۵۴۳ ح ۱.

و عن جميل بن دراج (١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكر، مولاها أن ترضع له مخالفه أن لا يكون ذلك جائز له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن».

أقول: و هذان الخبران من الأخبار المشار إليها آنفا في الدلاله على ما دلت عليه روایه إسحاق بن عمار المتقدمه.

و روی في الكافی (٢) عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يجوز للعبد تحرير ولا تزویج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه».

و عن منصور بن حازم (٣) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

في مملوک تزوج بغير إذن مولاه، أعاصر الله؟ قال: عاص لモلاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعّم أنه حرام، و قل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه».

و عن معاویه بن وهب (٤) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمه و قد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعْتَقَ الْأُمِّهِ و تزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام و نكاحه فاسد مردود» الحديث.

أقول: في هذه الأخبار دلائل على ما هو المختار كما قدمنا ذكره في كتاب البيع من القول بأن العبد يملك و لكن التصرف محجور عليه إلا بإذن المولى، و ظاهر هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن نكاحه بغير إذن المولى و إجازته باطل و إن لم يكن حراما يستحق عليه العقاب، و يشير إليه قول الباقي

ص: ٣٣٢

١-١) الكافی ج ٥ ص ٤٧٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٣ ح ٢.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٢ ح ١.

٣-٣) الكافی ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٢ ح ٢.

٤-٤) الكافی ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٦، التهذیب ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٢ ح ٣.

عليه السلام في حسن زراره المتقدمه (١) في المسألة الاولى من المطلب الأول في الرد على العامه القائلين ببطلان النكاح وأنه لا يكون موقوفا على الإجازة، أنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو جائز.

و روی الشیخ (٢) عن مسعوده بن زياد قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: تحرم من الإمام عشره: لا تجمع بين الام و البنت، ولا بين الأخرين، ولا أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك و لها زوج، ولا أمتك و هي عمتك من الرضاعه، ولا أمتك و هي خالتك من الرضاعه، ولا أمتك و هي أختك من الرضاعه، ولا أمتك و هي ابنة أختك من الرضاعه، ولا أمتك و هي في عده، ولا أمتك و لك فيها شريك».

و عن مسمع كردين (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام:

عشره لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن: أمتك أمها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك و هي عمتك من الرضاعه، وأمتك و هي خالتك من الرضاعه، وأمتك و هي أختك من الرضاعه، وأمتك و قد أرضعتك، وأمتك و قد وطأت حتى تستبرئ بحيسه، وأمتك و هي حامل من غيرك، وأمتك و هي على سوم من مشترى، وأمتك و لها زوج و هي تحته».

و روی في كتاب مكارم الأخلاق (٤) عن الحسين بن المختار رفعه

«إن سلمان تزوج امرأه غنيه، فدخل فإذا البيت فيه الفراش، فقال: إن بيكم لمحرم، إذ قد تحولت فيه الكعبه، قال: فإذا جاريه محتممه، فقال: لمن هذه؟

ص: ٣٣٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٤، الخصال ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٦ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٧ ح ٢.

٤-٤) مكارم الأخلاق ص ٢٣٧، البخاري ج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٢٢.

فقالوا: لفلانه امرأتك، قال: من اتخد جاريه لا يأتيها ثم أتت محurma كان وزر ذلك عليه».

و عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#)

«من اتخد جاريه في أنها في كل أربعين يوماً مره».

و عنه عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضاً».

أقول: في الخبر الثاني دلالة على كراهة ترك الجاريه بغير وطئ بعد الأربعين يوماً.

ونقل في كتاب البحار [\(٣\)](#) عن نوادر الرواندي ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال على عليه السلام: إذا تزوج الرجل حره وأمه في عقد واحد، فنكاحهما باطل».

و بهذا الاستناد [\(٤\)](#) قال:

«قال على عليه السلام إذا تزوج الحر أمه فإنها تخدم أهلها نهاراً، وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقه». والله أعلم بحقائق أحكامه.

ص: ٣٣٤

١-١) مكارم الأخلاق ص ٢٣٧، البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٢٣.

٢-٢) مكارم الأخلاق ص ٢٣٧، البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٢٤.

٣-٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٤ ح ٣٤.

٤-٤) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٤ ح ٣٥.

الفصل الخامس فيما يلحق بالنكاح

اشاره

و فيه مقاصد

[المقصد] الأول فيما يرد به النكاح

اشاره

، والكلام فيه يقطع في مطالب ثلاثة:

[المطلب] الأول: في العيوب

اشاره

، وهي إما في الرجل أو المرأة، فههنا مقامان:

[المقام] الأول: في عيوب الرجل

اشاره

، وهي على المشهور بين الأصحاب أربعة: الجنون، والخصاء، والعن، والجب. وتردد في الشرائع في الرابع ثم قال: والأشبه تسلطها على الفسخ، ونقل عن ابن البراج في المذهب أنه ذهب إلى اشتراك الرجل المرأة في كون كل من الجنون والجدام والبرص والعمى موجباً للخيار في النكاح.

و كذلك ابن الجنيد وزاد العرج والزنا، وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل إلى عدم الجدام والبرص في عيوب الرجل حيث قال -بعد نقل قول ابن البراج و ابن الجنيد-: دليلهما في غير الجدام والبرص غير واضح، أما فيما ففي غايته الجودة، لصحيحه الحلبي، ثم ساق الرواية، وسيأتي ذكرها و نقل كلامه الذي على أثرها، وبيان ما فيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا بد من الكلام في كل واحد واحد من هذه الأمور المذكورة.

[الجنون]

(و منها الجنون) قال في المسالك: لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزه لفسخ المرأة النكاح في الجمله، ثم إذا كان مقدماً على العقد أو مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقاً سواء كان مطبيقاً أم دواراً، و سواء عقل أو وقفات الصلاه أم لا، وإن كان متجمداً بعد العقد سواء كان قد وطأ أم لا، فإن كان لا يعرف أوقات الصلاه فلها الفسخ أيضاً، وإن عقل حينئذ فأكثر المتقدمين

كالشيخ و أتباعه على عدم الفسخ، و الأقوى عدم اشتراطه لعدم وجود دليل يفيد التقييد، و تناول

ص: ٣٣٥

الجنون بإطلاقه لجميع أقسامه، فإن الجنون فنون، والجامع بينهما فساد العقل كيف اتفق، انتهى.

و نقل عن ابن حمزة أنه أطلق أن الجنون الموجب للخيار في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل معه أوقات الصلاة، وهو يشمل المتقدم منه والمتجدد، المشهور في كلام الأصحاب أنهم لم يقيدوا الجنون بهذا القيد إلا في المتجدد بعد العقد.

قال في المسالك: و كيف كان فلا دليل على اعتبار ذلك، وإن كان مشهورا.

أقول: و الذي وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه

المشايخ الثلاثة [\(١\)](#) عن ابن أبي حمزة قال:

«سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج، وقد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، فقال لها: أن تنزع نفسها منه إن شاءت».

قال في الفقيه [\(٢\)](#) بعد أن أورد هذه الرواية:

و روى في خبر آخر أنه

«إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاة فلتتصبر المرأة معه، فقد ابتليت».

قال السيد السندي في شرح النافع بعد نقل ذلك: و كأن هذه الرواية مستند ابن حمزة و من قال بمقالته، لكنها مرسلة، ثم طعن في الرواية الأولى بأن راويها على بن أبي حمزة، و هو أحد عدم الواقفيه، فلا تنهض روايته حجه في إثبات الأحكام الشرعية.

أقول: الظاهر أن الرواية التي أشار إليها الصدوق إنما هي ما صرحت به

الرضا عليه السلام في كتاب الفقيه الرضوي [\(٣\)](#) حيث قال عليه السلام:

«إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف

ص: ٣٣٦

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٥١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١٩، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٣.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٤.

٣-٣) فقه الرضا ص ٢٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٧ ح ١ و ٣.

أوقات الصلاه فلتتصير المرأة معه فقد ابتليت».

وقد عرفت مما تقدم سيمما في كتب العبادات نقل الصدوق-رحمه الله عليه- و أبيه في الرساله عبارات هذا الكتاب والإفتاء بها وإن كان نقله هنا إنما هو بطريق الروايه، وأبواه في الرساله قد أفتى بهذه العباره بعينها، على ما نقله في المختلف [\(١\)](#) ولم أقف في هذا الحكم إلا على هذين الخبرين.

ويمكن الجمع بينهما بتقييد إطلاق روايه على بن أبي حمزه [\(٢\)](#) بما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه.

ثم إن ظاهر كلامه عليه السلام في كتاب الفقه هو أن الجنون بعد العقد، وأن التفصيل بكلونه إن كان لا يعقل أوقات الصلاه فلها الفسخ وإن عقل فلا-فسخ إنما هو في صوره ما إذا كان الجنون بعد العقد، وطأ أم لا، وهو على هذا دليل لقول الشيخ ومن تبعه، ولا يصلح لأن يكون دليلاً لابن حمزه، لأن كلامه عليه السلام أعم من المتقدم على العقد والمتأخر عنه، وإن كانت العباره التي نقلها الصدوق-رحمه الله عليه- [\(٣\)](#)

ص: ٣٣٧

١ - ١) حيث قال: و ظاهر كلام على بن بابويه ذلك، فإنه قال: إذا تزوج رجل و أصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغ لا يعرف أوقات الصلاه فرق بينهما، و ان عرف أوقات الصلاه فلتتصير المرأة معه، فقد ابتليت. انتهى، و هى عين عباره كتاب الفقيه كما ترى. (منه-قدس سره-).

٢ - ٢) فإنها مطلقة بالنسبة إلى عقل أوقات الصلاه و عدمه، و كلامه-عليه السلام- في كتاب الفقه مفصل، فيحمل إطلاق الخبر المذكور على التفصيل الذي في كلامه-عليه السلام- كما هو القاعدة المقرره في أمثال ذلك. (منه-قدس سره-).

٣ - ٣) الظاهر أن الصدوق بنى في عبارته التي نقلها في الروايه على ما تضمنه الخبر الذي قبلها من فرض الجنون بعد ما تزوجهها، فأطلق في نقلها الروايه اعتماداً على ذلك، فكانه قال: و روی في خبر آخر أنه مع ظهور الجنون بعد التزویج ان بلغ به الجنون. إلى آخره، و اللفظ الذي نقله عنه لفظ الكتاب كلمه، و عباره أبيه في الرساله كما عرفت من نقل المختلف إنما هي عباره الكتاب من أولها إلى آخرها، و بالجمله فإنه لا ريب في كون تلك الروايه هي كلامه-عليه السلام- في كتاب الفقه (منه-قدس سره-). الفقه الرضوى ص ٢٣٧

مطلقه، ولهذا إن السيد في شرح النافع جعلها دليلا له، إلا أن الظاهر كما عرفت أن كلام الصدوق -رحمه الله عليه- إنما هو مأخوذ من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه، وإن أجمل في التعبير عنه، وعبارة الكتاب صريحة في المتأخر عن العقد كما عرفت، وظاهر روايه على بن أبي حمزة أيضا أن الجنون إنما هو بعد العقد

لقوله عليه السلام

«و قد أصيـب فـي عـقله بـعـد ما تـزـوجـهـا».

و على هذا فمورد روایات المسألة إنما هو المتجدد بعد العقد، و الظاهر أن الوجه فيه هو عدم صحة النكاح لو فرض الجنون قبل العقد، إلا أن يكون الجنون أدواراً و عقد في حال الصحة، أو قلنا بجواز تزویج الولی له.

و كيف كان فإن ما ذكره الأصحاب من العموم أو الإطلاق في المسألة لما قبل العقد أو قارنه أو تأخر عنه لا دليل عليه، بل الموجود في الأدلة إنما هو المتأخر خاصه، و الظاهر أن معتمد المتأخرین بعد الطعن في أخبار المسألة بالضعف إنما هو الاتفاق والإجماع إن ثبت.

وفي المسالك استدل على الحكم المذكور

بصحيحه الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام قال:

«إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل». قال: و هو شامل لما قبل العقد و بعده، و لما يعقل معه أوقات الصلاه و غيره، ثم نقل روايه على بن أبي حمزة، ثم قال: و هى صريحة في المتجدد شامله بإطلاقها لما قبل الدخول و بعده، ثم قال: لكن فى طريقها ضعف، و عمدہ الأمر على الاتفاق على كون الجنون عيبا مطلقا مع عدم وجود دليل مخصوص، انتهى.

أقول: ما ذكره من الاستدلال على هذا الحكم بصحيحه الحلبي محل نظر.

أما (أولاً) فلأن المبادر من قوله «إنما يرد النكاح» إنما هو تسلط الزوج

ص: ٣٣٨

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ ب ١ ح ٦.

على الفسخ إذا ظهر بالزوج أحد هذه العيوب لأن النكاح إنما يستند إلى الزوج، فيكون رده من قبل الزوج.

و أما (ثانياً) فلأن الكليني و الصدوق -رحمه الله عليهما- قد روا هذه الرواية بالاشتمال على السؤال عن عيوب المرأة، و الشيخ قد أسقط السؤال، و اقتصر على مجرد الجواب.

و هذه صوره الروايه بنقل الشيixin المذكورين:

عن الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال فى رجل تزوج إلى قوم فإذا أمرته عوراء، و لم يبينوا له، قال:

لا ترد إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال: لها المهر بما استحل من فرجها، و يغنم ولها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها».

و نقلها

شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (٢) عن الحسين بن سعيد فى كتابه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال فى الرجل: يتزوج إلى قوم» الحديث. كما نقله الشييخان المذكوران.

و بالجمله فإن من يقول بهذا الاصطلاح المحدث لا دليل عنده لهذا الحكم إلا ما يتشبثون به من الإجماع الذى قد عرفت فى غير مقام ما فيه من التزاع، و لهذا إن السيد السندي فى شرح النافع قال: و المسأله قويه الإشكال، لانتفاء ما يعتمد عليه من النص فيها، فإن ثبت فيها إجماع على أن الجنون مطلقاً أو على بعض الوجوه موجب لل الخيار: و وجوب المصير إليه، و إلا فالأمر كما ترى.

و أما من لا يقول به- كما هو الحق الحقيق بالاتباع، و إن كان فى هذه الأزمان قليل الاتباع- فالامر واضح، و العمل على الروايتين المذكورتين، إلا

ص: ٣٣٩

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ ح ٥.

٢-٢) البحار ج ١٠٣ ص ٣٦٤ ح ١٨ مع اختلاف يسير.

أن موردهما كما عرفت إنما هو الجنون المتجدد بعد العقد أعم من أن يكون قد وطأ أم لا.

بقي شيء، و هو أنه هل يفتقر فسخ المرأة في المتجدد إلى طلاق أم لا؟ ظاهر الشيخ في النهاية الأول حيث قال: فإن حدث بالرجل جنه يعقل معها أوقات الصلاة لم يكن لها اختيار، وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار، فإن اختارت فرافقه كان على وليه أن يطلقها، و كذا قال ابن البراج في المذهب و ابن زهرة و ابن إدريس لم يذكرا الطلاق.

قال في المختلف: و الوجه أنه لا يفتقر إلى طلاق، سواء تجدد بعد الدخول أو قبله كغيره من العيوب، انتهى.

أقول: أنت خبير بأن الروايتين الواردتين في المسألة لا دلائل فيها على الطلاق بوجهه، بل ظاهر روايه على بن أبي حمزة و قوله فيها «لها أن تزرع نفسها منه إن شاءت» إنما هو الفسخ خاصه و أن الاختيار لها، فأيهمَا اختارت مضى، و عباره كتاب الفقه و إن كانت مجمله إلا أن الظاهر حملها على هذه الروايه لصراحتها في الفسخ، و بالجمله فالظاهر ضعف القول المذكور.

[الخصاء]

(و منها الخباء) و هو بكسر الخاء المعجمة: المرسل الأنثيين، قاله الجوهرى، و في كتاب المصباح المنير للفيومى: خصيت العبد و أخصيته خباء بالكسر و المد سللت خصيته، فهو فعل بمعنى مفعول، قيل: و الحق به الوجاء، و هو رض الخصيتيين بحيث تبطل قوتهما.

و في القاموس: أنه بمعنى الخباء.

و قال في المسالك: و الوجاء بالكسر و المد أيضا هو رض الخصيتيين بحيث تبطل قوتهما، قيل: إنه من أفراد الخباء، فتناوله لفظه، انتهى.

و عد الخباء من عيوب الرجل هو المشهور بين الأصحاب، و يدل عليه

جمله من الأخبار.

منها ما رواه

المشايخ الثالثة [\(١\)](#) فى المؤتى عن عبد الله بن بكر عن أبيه عن أحد هما عليهما السلام

«فى خصى دلس نفسه لامرأه مسلمه فتروجها، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة، ويوجع رأسه، وإن رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به إن تأباه».

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب [\(٢\)](#) عن سماعه فى المؤتى عن أبي عبد الله عليه السلام

«أن خصيا دلس نفسه لامرأه، قال: يفرق بينهما و تأخذ المرأة منه صداقها، ويوجع ظهره كما دلس نفسه».

و ما رواه

فى التهذيب [\(٣\)](#) عن عبد الله بن مسakan فى الصحيح قال:

«بعثت بمسائله مع ابن أعين قلت: سله عن خصى دلس نفسه لامرأه و دخل بها فوجدها خصيا، قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر بدخوله عليها».

و ما رواه

الحميرى فى كتاب قرب الاسناد [\(٤\)](#) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن خصى دلس نفسه لامرأه، ما عليه؟ قال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملاً إن دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر».

و قال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى [\(٥\)](#)

«و إن تزوجها خصى فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما، و يوجع ظهره كما دلس نفسه، و عليه نصف الصداق و لا عده عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرق بينهما، و ليس لها الخيار بعد ذلك».

ص: ٣٤١

١- ١) الكافى ج ٥ ص ٤١٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣١، الفقيه ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٢٩٨ ح ٥٩ و فيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ ح ١.

- ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ ح ٢.
- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ ح ٣.
- ٤-٤) قرب الاسناد ص ١٠٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٩ ح ٥.
- ٥-٥) فقه الرضا ص ٢٣٧، الطبعه الأولى سنه ١٤٠٦هـ، وفيه «لم يفرق ما بينهما».

و بهذه العباره بعينها أفتى الشيخ على بن بابويه فى الرساله على ما نقله عنه فى المختلف [\(١\)](#).

و ما رواه

الكتشى فى كتاب الرجال عن ابن مسakan [\(٢\)](#)

«أنه كتب إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصى دلس نفسه على امرأه، قال: يفرق بينهما و يوجد ظهره». و نقل عن الشيخ فى الخلاف والميسوط أن الخباء ليس بعيب، محتاجاً بأن الشخصى يولج ويبلغ أكثر من الفحل، وإنما لا ينزل و عدم الانزال ليس بعيب.

و العجب منه مع ورود هذه الأخبار و نقله لجمله منها فى كتب الأخبار كيف يطرحها فى معارضه هذا التعليل و يرجحه عليها، وبالجمله فإن الحكم بعد ورود هذه الأخبار مما لا ريب فيه.

بقى الكلام فى الوجاء فإن ثبت أنه داخل تحت الخباء، وإلا فالتمسك بأصاله صحة العقد أقوى مستند في المقام، وبما ذكرناه أيضاً صرح السيد السندي في شرح النافع.

[العن]

(و منها العن) وقد عرفه المحقق في الشرائع بأنه مرض تضعف معه القوه عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج.

قال في المسالك: الاسم العن بالضم، ويقال للرجل إذا كان كذلك:

عنين كسكنين.

ص : ٣٤٢

١-١) قال في المختلف: و قال على بن بابويه «و ان تزوجها خصى قد دلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و يوجد ظهره كما دلس نفسه، و عليه نصف الصداق و لا عده عليها منه» و كذا قال الصدوقي في المقنع. أقول: و هذه العباره عين عباره كتاب الفقه المذكوره في الأصل، و به يعلم صحة ما كررناه في غير مقام من اعتماد الصدوقيين على هذا الكتاب و الإفتاء بعيارته. (منه-قدس سره-).

٢-٢) رجال الكتشى ص ٢٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٩ ح ٧.

أقول: قال في القاموس: العنين ك斯基ن من لا يأتي النساء عجزاً، ولا يريدهن.

وقال في كتاب مصباح المنير: رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء، ولا يشتهي النساء، وظاهره أنه لا بد في تحقق العن من أمررين: أحدهما العجز عن إتيانهن لضعف العضو وعدم قدرته عن الانتشار، وثانيهما عدم إراده القليه بالكليه، وظاهر كلام الفقهاء إنما هو الأول خاصه كما عرفت من كلام المحقق.

و كيف كان فإنه قد أجمع الأصحاب على أنه من العيوب الموجبة لسلط المرأة على الفسخ، و عليه تدل جمله من الأخبار.

منها ما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«العنين يتربص به سنه، ثم إن شاءت امرأته تزوجت و إن شاءت أقامت».

و ما رواه

المشايχ الثلاثة (٢) عن عباد الضبي و في الفقيه و التهذيبين غيات مكان عباد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في العنين: إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما، فإذا وقع عليها وقعه واحد لم يفرق بينهما و الرجل لا يرد من عيب».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن أبي بصير في الصحيح، و هو المرادي بقرئته ابن مسكان عنه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع، أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت، قال ابن مسكان: و في حديث آخر تنظر سنه، فإن أتتها و إلا فارقتها، فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه (٤) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال

ص: ٣٤٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٤٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ح ٤١٠، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٤٣٠، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٠ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٤١١، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٠ ح ١.

.٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤١٢ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٢٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح ٤.

أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته مره واحده ثم أخذ عنها فلا خيار لها».

قال في الفقيه: و في خبر آخر

«أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين و رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا».

و ما رواه

في التهذيب [\(١\)](#) عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا تزوج الرجل امرأه فوقع عليها مره ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت».

و عن أبي الصباح الكناني [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت».

و عن الكناني [\(٣\)](#) بهذا الاسناد قال:

«إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنه حتى يعالج نفسه».

و عن أبي البخترى [\(٤\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنه من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها، و إلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها».

و ما رواه

في كتاب قرب الاسناد [\(٥\)](#) عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام

«أنه كان يقضى في العنين أنه يؤجل سنه من يوم مرافعه المرأة».

و عن عبد الله بن الحسن [\(٦\)](#) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن عنين دلس نفسه لأمرأه، ما حاله؟ قال: عليه المهر، و يفرق

ص: ٣٤٤

.٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح .٦

.٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح .٧

.٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٣٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح .٩

.٥-٥) قرب الاسناد ص ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ ح .٩

.٦-٦) قرب الاسناد ص ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ ح .١٢

بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء».

و في كتاب الفقه الرضوي (١) قال عليه السلام

«فإن تزوجها عنين و هي لا تعلم، فإن علم أن فيه عمل تصبر عليه حتى يعالج نفسه سنه، فإن صلح فهى امرأته على النكاح الأول، وإن لم يصلح فرق بينهما، و لها نصف الصداق، و لا عده عليها منه، فإن رضيت بذلك لا يفرق بينهما، و ليس لها خيار بعد ذلك».

أقول: و يفهم من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض بحمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها أمور:

الأول: إنه يجب تأجيله سنه بعد ظهور العنن، و أن مبدأ ذلك من وقت المرافعه إلى الحاكم الذى وقعت التزاع و الدعوى بينهما، و قد نقل الشهيد الثاني و قبله المحقق الشيخ على الاتفاق على وجوب التأجيل سنه، مع أن العلامه فى المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه إن كانت العنة متقدمة على العقد جاز للمرأه الفسخ فى الحال، و إن كانت حادثه بعد العقد أجل سنه من حين الترافق.

و احتاج له فى المختلف بروايه الضبى و روايه أبي الصباح الكنانى، و الجواب عنهم بما ذكرناه من تقييد إطلاقهما بالأخبار الدالة على التأجيل، و حمل المطلق على المقيد.

و أجاب العلامه عنهم فى المختلف بأن العلم إنما يحصل بعد السنه، قال:

ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنيد.

أقول: الظاهر من الأخبار أن التأجيل سنه ليس لأن العلم به لا يحصل إلا بعد السنه كما ذكره، بل إنما هو لاحتمال زواله بالمعالجه و نحوها و إلا فهو قد ثبت بأحد الأمور الآتية فى ثبوته من العجز عن وطئ النساء، أو القيام فى الماء البارد و نحوهما مما سيأتى، و لكن الشارع لأجل التوسيع عليه ضرب له هذه المده للمعالجه كما تضمنه خبر الكنانى الثانى، و سيأتى إن شاء الله ما يدل

ص ٣٤٥

١-) فقه الرضا ص ٢٣٧، الطبعه الأولى سنه ١٤٠٦هـ، و فيه اختلاف يسير.

على ما ذكرناه.

الثاني: إن له تجدد بعد وطئها ولو مره واحدة فإنه لا فسخ لها، فلتتصبر فإنها قد ابنت، وهو أشهر القولين بين الأصحاب، وذهب الشيخ المفيد وجماعه إلى أن لها الفسخ أيضاً للاشتراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطى، وفيه طرح للأخبار المصرحة بالصبر لها وأنها قد ابنت كروايه إسحاق بن عمار، وروايه الضبي وروايه السكوني.

و ظاهره في المسالك الميل إلى القول الثاني لضعف الأخبار المذكورة، لأن الجمع بين الأخبار بحمل المطلق على المقيد فرع تحقق المعارضه، وهذه الأخبار تقصّر عن معارضه الأخبار المطلقة التي فيها الصحيح كصحيحة محمد بن مسلم، قال:

و توقف في المختلف و له وجه، انتهى.

أقول: و سياقى تتمة الكلام في هذا المقام في المطلب الآتي في أحكام العيوب إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو رضيت من المرأة بالزوج بعد العلم بالعنن فإنه لا خيار لها، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

الرابع: الظاهر من الأخبار المتقدمه أن العنن الموجب للفسخ هو عدم إمكان إتيانه النساء، سواء كانت هي أو غيرها، ولو عجز عنها مع إمكان إتيانه غيرها لم يسم علينا، فإن قوله

في روايه الضبي

«إذا علم أنه لا يأتي النساء، فرق بينهما». و قوله

في روايه أبي بصير

«ابنلي زوجها فلم يقدر على الجماع».

ظاهر فيما قلناه، و نحوهما غيرهما.

ويظهر من عباره الشيخ المفيد المتقدمه أن المعتبر في صدق العنن و عدمه إنما هو بالنسبة إلى الزوج، و لا عبره بغيرها، حيث قال: فإن وصل إليها ولو مره واحدة فهو أملك بها، و إن لم يصل إليها في السنّة كان لها الخيار، و مفهومه

أنه لو لم يصل إليها وإن وصل إلى غيرها فإن لها الخيار، و هو مشكل [\(١\)](#).

و يمكن حمل كلامه على التمثيل، بمعنى أنه إن أمكنه الوصول إلى من يريد نكاحها من تلك المرأة أو غيرها، و التعبير بها إنما وقع من حيث كونها هي الزوجة المراد الدخول بها.

و الظاهر أنه لا وجه لهذا التقدير الذي بنى عليه الكلام من إمكان زوال العن بالنسبة إلى امرأته دون أخرى، فإن العن الذي هو عبارة عن المرض المذكور إن وجد فإنه مانع مطلقاً، و إن زال فهو يقدر على الجماع مطلقاً، و التعبير في الروايات إنما وقع بناء على ذلك، فربما عبر النساء مطلقاً، و ربما عبر بالمرأة، و هكذا من العبارات الخارج مخرج التمثيل دون الخصوصية بفرد دون آخر.

الخامس: ما تضمنته رواية عبد الله بن الحسن المروي في كتاب قرب الاستناد من وجوب المهر كملاً، و كلامه في كتاب الفقه الرضوي من التخصيص بالصف لا يخول من إشكال، و مقتضى قواعد الأصحاب أنه إذا كان الفسخ من قبل المرأة و كان قبل الدخول فإنه يسقط المهر، إلا أنهم استثنوا العن في هذا المقام، فقالوا:

بأنه يتتصف المهر بالفسخ كما دل عليه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، و عليه تدل أيضاً

صحيحه أبي حمزة [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره، فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها - إلى أن قال: فعلى الإمام أن يؤجله سنه، فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما و أعطيت نصف الصداق، و لا عده عليها». و هذه الرواية هي مستند الأصحاب

ص: ٣٤٧

١- أقول: قد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في المطلب الثاني في أحكام العيوب فليراجع. (منه-قدس سره-).

٢- الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ ح ١.

فى تنصيف المهر فى هذه الصوره و نحوها كلامه عليه السلام فى كتاب الفقه.

و أما روايه قرب الاسناد الداله على إعطاء المهر كملا- فلا- أعلم بها قائل، إلا أن المنقول عن ابن الجنيد أنه قال: إن المرأة إن اختارت الفسخ بعد تمكينها إياه من نفسها وجب المهر وإن لم يولج، و يمكن جعل هذه الروايه مستندًا لها، و العلامه فى المختلف قد جعل كلام ابن الجنيد بناء على أصله من قوله بوجوب المهر بالخلوه [\(١\)](#)، مع أن هذه الروايه كما ترى ظاهره فيه.

[الج] [ج]

(و منها الجب) و المشهور بين الأصحاب على وجه لم ينقل فيه أحد خلافا هو عد الجب من العيوب الموجبه للفسخ، و إن تردد فيه المحقق في الشرائع، و الظاهر أن وجهه عدم ورد نص فيه بخصوصه، كغيره من العيوب المتقدمه، و أن مقتضى العقد لزوم النكاح، و فسخه يتوقف على دليل شرعى، و ليس فليس، و يمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على ثبوت الخيار بالخصوص و العن بخلاف المجبوب الذى لم يبق له ما يمكنه به الوطى بالكلية، و يعنى إطلاق روايه أبي الصباح الكنانى المتقدمه.

قال فى المسالك: و يمكن إثباته من النصوص الداله على حكم الخصاء فإنه أقوى عيبا منه لقدره الخصى على الجماع فى الجملة، بل قيل: إنه يصير أقوى من

ص : ٣٤٨

١ - ١) قال العلامه فى المختلف: المشهور أن العنين يجب عليه نصف المهر مع فسخ المرأة النكاح، و قد نص عليه الصدق فى المقنع و أبوه و الشيخ فى النهايه و غيرهم، و ليس هنا فسخ من قبل الزوجه يستعقب شيئا من المهر سوى هذا، و الأصل فيه اترافه على مخادمهها و خلوته بها سنه، و قال ابن الجنيد- رحمه الله عليه-: إذا اختارت الفرقه بعد تمكينها إياه من نفسها وجب المهر و ان لم يولج، و هو بناء على أصله من أن المهر يجب بالخلوه كما يجب بالدخول، انتهى. أقول: قد عرفت أن مستند القول بالتنصيف انما هو صحيحه أبي حمزه، و أما مذهب ابن الجنيد فيمكن أن يكون مستند روايه قرب الاسناد. (منه- قدس سره-).

الفحل بواسطه عدم خروج المنى منه، و من ثم ذهب بعضهم إلى عدم كونه عبياً لذلک، بخلاف المجبوب، فإنه قد انتفى عنه القدرة على الجماع رأساً لعدم الآلة، و كذلك استفادته من العن لمشاركته له في المعنى و زياذه، لأن العن يمكن برؤه، و المجبوب يستحيل، و يمكن استفادته من عموم الأخبار كقوله في روایه أبي الصباح ^(١) في امرأه ابلي زوجها فلا يقدر على الجماع إلى آخره، فإنه يشمل ياطلاقه المجبوب لأنه لا يقدر على الجماع مضافاً إلى لزوم الضرر بالمرأه على تقدير عدم إثبات الخيار لها، و هو منفي، و حينئذ فالذهب كونه عبياً. انتهى و هو جيد.

و يؤكده أن الظاهر من جعل الشارع لها الخيار في الموضع المتقدمه إنما هو لرفع الضرر عنها، و لهذا لو رضيت سقط خيارها، و لا ريب في حصول الضرر في هذا الموضع، بل هو أشد ضرراً من غيره كما ذكره شيخنا المذكور، فيكون أولى بجعل الخيار لها فيه، و اشترط في الشرائع أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفه، و هو كذلك لأن الوطى يصدق بذلك المقدار و يترتب عليه أحکامه من الغسل و المهر و الحد و نحوها.

و بالجمله فالظاهر أنه عيب يثبت به الفسخ اتفاقاً، هذا إذا كان ثابتاً قبل العقد.

أما لو تجدد بعد العقد سواء كان قبل الوطى أو بعده، فهل يكون الحكم فيه كذلك أم لا، قولان، وقد اضطرب هنا كلام الشيخ و العلامه في كتبهما، فذهب الشيخ في المبسوط و ابن البراج و جماعه إلى ثبوت الخيار متى وجد.

و استدل عليه في المبسوط بالإجماع، و عموم الأخبار، مع أنه في موضع آخر من الكتاب المذكور، قال: و عندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلاه، و قال المخالف: إذا حدث واحد من الأربعه:

الجنون و الجذام و البرص و الجب فلها الخيار، و عندنا أنه لا خيار، انتهى.

و هو مشعر بدعوى الإجماع عليه مع ادعائه الإجماع في مقابلة، و هذا من

ص: ٣٤٩

١-) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح ٦.

جمله ما اتفق له في غير موضع من دعوى الإجماع على حكم، ودعواه في موضع آخر على خلافه، وكذلك ذهب في الخلاف إلى عدم الخيار بالحادث، وإليه ذهب ابن إدريس.

وأما العالمه فإنه في المختلف قوى جواز الفسخ بالجب والخصاء والعن، وإن تجددت بعد الدخول، وفي الإرشاد قطع بعد ثبوته بالمتجدد منها مطلقاً، وكذا في التحرير، ثم في موضع آخر منه قرب جواز الفسخ بالمتجدد من الجب بعد الوطى وبقاء الخصاء على الحكم الأول من عدم الفسخ بالمتجدد منه بعد العقد مطلقاً، وفي العنجه جوز بالمتجدد بعد العقد وقبل الدخول خاصة.

وفي القواعد جزم بالجاء المتجدد منه بعد العقد وقبل الوطى وتردد في المتجدد بعد الوطى وشرط في الخصاء سبقه على العقد، ونسب الحكم في المتجدد إلى قول، مشيراً بتردداته، وفي العنجه شرط عدم الوطى.

وتحقيق في هذا المقام أن يقال: إنك قد عرفت أنه ليس في الأخبار ما يدل على حكم الجب بالكلية، وإنما المرجع في حكمه إلى الأخبار المتقدمة في تلك الأفراد بالتقريب المتقدم، وقد عرفت أن الظاهر من تلك الأخبار باعتبار ضم بعضها إلى بعض، وحمل مطلقاتها على مفاصلها من غير التفات إلى صحيح منها أو ضعيف هو أنه مع الدخول بها ولو مره فلا فسخ، وفسخ إنما هو فيما عدا ذلك، وحيثذ فيكون الحكم في الجب أيضاً كذلك، ويأتي على القول الآخر المتقدم ذكره ثم جواز الفسخ مطلقاً، ولعله من هنا نشأ هذا الخلاف في هذه الصوره أيضاً.

[الجذام و البرص و العمى]

(و منها) الجذام و البرص و العمى، وذهب إليه ابن البراج في المذهب، وجعله مشتركاً بين المرأة والرجل، وقبله ابن الجنيد أيضاً وزاد العرج و الزنا.

قال في المسالك: و دليلهما في غير الجذام و البرص غير واضح، أما فيهما ففي

لصحيحه الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل». قال: و هو متناول بإطلاقه للرجل والمرأة، وأن ثبوتهما عيبا في المرأة مع أن للرجل وسيلة إلى التخلص منها بالطلاق يوجب كونها عيبا في الرجل بالنسبة إليها بطريق أولى، لعدم قدرتها على التخلص لو لا الخيار، وحصل الضرر منه بالعدوى باتفاق الأطباء-إلى أن قال:-و يبقى الكلام في اعتبار سببه على العقد والإكتفاء بالمتجدد منه مطلقا أو قبل الدخول كما سبق في نظائره، بل العموم هنا أولى لإطلاق النص الصحيح المتناول لجميع الأقسام، انتهى.

و فيه أن ما استند إليه هنا من النص المذكور قد تقدم الجواب عنه و أن هذا النص ليس من محل البحث في شيء، فإن مورد الخبر إنما هو عيوب النساء كما تقدم ذلك مشروحا مبينا في مسألة الفسخ بالجنون، و يؤيد هذه ذكر العفل في جمله تلك العيوب، فإنه مخصوص بالمرأة، و من نظر إلى روایتی الكلینی و الصدوقي المشتملين على السؤال عن عيوب المرأة، و هو عليه السلام قد أجابه بما هو مذكور هنا علم أن الشيخ قد أسقط السؤال و اقتصر على إيراد الجواب، و هو معيب عند المحدثين كما ذكره جمله من المحققين، لعروض مثل هذا الاشتباه هنا، فإن هذا الجواب مبني على السؤال المذكور في صدر الخبر، و إقطاعه عنه يوجب ما وقع فيه هذا المستدل هنا، و كيف كان فإنه لا أقل أن يكون ما ذكرناه مساويا لما قالوه للاحتمال، و به يبطل الاستدلال.

و أما الوجه العقلی الذي ذكره فقد عرفت في غير موضع مما تقدم أن هذه التعليقات العقلية لا- تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية، لاستفاضته الآيات و الروايات بالرجوع في الأحكام إلى الكتاب العزيز أو ما ورد عنهم عليهم السلام.

ص: ٣٥١

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ ح ٥.

(و منها) الزنا، المشهور أنه ليس بعيوب يرد به النكاح، و قال ابن الجنيد:

الزنا قبل العقد و بعده يرد به النكاح، فلو زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما، و كذلك إن كان الزانى رجلا فلم ترض المرأة فرق بينهما، و وافقه الصدوق فى المقنع فى الزوجة، فقال فى الكتاب المذكور: إذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما و لا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها،

لقول عليه السلام [\(١\)](#)

«إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يفرق بينهما و لا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها».

أقول: لا ريب أن ما ذكره الصدوق و ابن الجنيد هنا قد دل عليه جمله من الأخبار المتقدمه فى الإلحاق الذى بعد المقام الثانى فى الزنا من المطلب الثالث فيما يحرم بالمساهرة، إلاـ أنه قد دلت صحيحه رفاعة المذكوره ثم على خلاف ما دلت عليه تلك الروايات، وبهذه الصحيحه أفتى الصدوق فى علل الشرائع [\(٢\)](#) مع أنه قد أفتى فى المقنع كما عرفت بالأخبار الدالة على الفسخ، و هو غريب منه.

و بالجمله فإن ظاهر الأصحاب الــعارض عن تلك الروايات و عدم العمل بها، وقد تقدم تحقيق الكلام فى هذا المقام فى مواضع، منها فى المسأله الخامسه من من مسائل لواحق المذكوره فى آخر الفصل الثانى فليراجع ذلك من أحب.

[ما لو ظهر كون الزوج خنثى]

(و منها) ما لو ظهر كون الزوج خنثى [\(٣\)](#) قيل: لها الفسخ، و هو قول الشيخ فى المبسوط فى موضوعين منه، قال فى أحدهما: لو أصابته خنثى و قد ثبت أنه رجل فهل لها الخيار؟ على قولين: أحدهما أن لها الخيار و هو الأقوى،

ص: ٣٥٢

١ـ الكافى ج ٥ ص ٥٦٦ ح ٤٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٩٠ ح ١٧٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٣.

٢ـ الكافى ج ٧ ص ١٧٩ ح ٧، علل الشرائع ص ٥٠٢ ط النجف الأشرف، الوسائل ج ١٨ ص ٣٥٩ ح ٨.

٣ـ أي المرأة وجدت الزوج خنثى. (منهــ قدس سرهــ).

و في موضع ثالث أنه ليس بعيب وإنما هو بمنزلة الإصبع الزائد، وهذا هو الأقوى، وكذا لو ظهرت المرأة ختني، لأن الزائد فيها كالإصبع الزائد.

أقول: والأظهر أن يقال، بالنسبة إلى الرجل كالثقبه الزائد، لا كالإصبع كما ذكره، وإنما التشبيه بالإصبع لمن حكم بكونها امرأة.

قال في المسالك: و موضع الخلاف ما إذا كان محکوما له بالذکوريه، أو الأنوثيه، أما لو كان مشکلا تبین فساد النکاح، وبذلك صرخ الشیخ فی المبسوط بأنه صرخ بكون الخلاف فی الختني الواضح، لأنه قال فی الموضعين المشار إلیهما آنفا: لو بان ختني و حکم بأنه ذکر هل لها الخيار أم لا؟ او اختار العلامه فی المختلف عدم الخيار لما ذکر الشیخ من التعليل بأن هذه الزياده كالإصبع الزائد، قال: و لا وجه للخيار مع إمكان الوطی و ثبوت الرجولیه، و قال فی المسالك:

و وجه الخيار مع وضویه (١) وجود النفره منه، و کون العلامات ظئیه لا تدفع الشبهه، و الانحراف الطبیعی.

أقول: وبمقتضى هذا التقریر أنه لو ظهر کون الزوج امرأه و الزوجه رجلا بالعلامات التي يستعلم بها الواضح بطل العقد، وكذا لو ظهر کونه ختني مشکلا بطل أيضا، و لم أقف فی هذه المسأله على نص يدل على ما ذکروه من ثبوت الخيار للمرأه لو ظهر کون زوجها ختني وقد حکم بكونه رجلا شرعا، و للرجل لو ظهر کون زوجته ختني قد حکم شرعا بكونها امرأه، إلا أن حدیث دینار الخصی (٢)المشتمل على عد الأصلاع، و أن أمیر المؤمنین عليه السلام ألحق تلك الختني بالرجل لما كانت أصلاعها مثل أصلاع الرجال، يدل على بطلان النکاح لو ظهر کون الختني

ص: ٣٥٣

١- قوله «مع وضویه» يعني فرض کونه ختني واضحًا لا ختني مشکلا فإنه مع کونه مشکلا ببطل النکاح.(منه-قدس سره-).

٢- التهذیب ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٥، الفقیه ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٥ ح ٣.

التي كانت زوجه-رجل و يأتي مثله في الزوج إذا كان ختني، و ظهر كونه أمرأه بالعلامات المنصوبه من الشارع، و هو مما لا إشكال فيه كما صرخ به الأصحاب، و أما موضع البحث فلم أقف فيه على نص.

[ظهور كذبه في الانتماء إلى قبيله]

(و منها) ما لو انتمى الرجل إلى قبيله فزوجوه بناء على ذلك، فظهر خلاف ما ادعاه، فهل للمرأه الخيار أم لا؟ قوله: و قد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة السادسة من مسائل لواحق العقد المذكورة في آخر الفصل الثاني، فلا حاجه إلى إعادةه.

المقام الثاني: في عيوب المرأة

اشارة

، وهى على المشهور فى كلامهم سبعة: الجنون و الجذام و البرص و القرن و الإففاء و العمى و الإقعاد، و فى العرج أقوال، يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى، و عد الصدوق فى المقنع من عيوب المرأة الموجبة للفسخ ما إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها، و عد ابن الجنيد مطلق الزنا من الرجل و المرأة قبل العقد و بعده، و عد ابن الجنيد مطلق الزنا من الرجل و المرأة قبل العقد و بعده، و عد المفید و جماعة المحدودة في الزنا، بل الظاهر أنه المشهور بين المتقدمين على ما نقله في المسالك، و المشهور بين المؤخرین عدم عد ذلك، و الواجب أولاً - نقل ما وصل إلينا من الأخبار المتعلقة بالمقام، ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر عليهم السلام.

الأول: ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء، و لم يبين و له، قال:

يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العقل».

الثاني: ما رواه

الشيخ و الصدوق (٢) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن

ص: ٣٥٤

١- الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ ح ٦.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ ح ٦ و ص ٥٩٧ ح ٥.

أبى عبد الله عليه السلام «أنه قال فى رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء، و لم يبيروا له، قال:لا تردد، إنما يرد النكاح من البرص و الجنون و العفل، قلت:

رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها، و يغروم ولها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها».

الثالث: ما رواه

الشيخ فى التهذيب (١) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«إنما يرد النكاح من البرص و الجنون و العفل».

الرابع: ما رواه

عن زيد الشحام (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«ترد البرصاء و المجنونة و المجدومنه، قلت: العوراء؟ قال: لا».

الخامس: ما رواه

فى الكافى و التهذيب (٣) عن رفاعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود و المحدوده هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال رفاعة: و سأله عن البرصاء؟ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوجها ولها و هي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، و أن المهر على الذى زوجها، و إنما صار المهر عليه لأنه دلسها، و لو أن رجلا تزوج امرأه و زوجها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذ منهها» (٤).

ال السادس:

عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«قال فى الرجل إذا.

ص ٣٥٥

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٤٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ ح ١٠.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٤٢٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ ح ١١.

- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٤٢٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٦٠٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢.
٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٤٢٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ٥٩٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢.

تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها».

السابع:

عن الحذاء (١) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل تزوج امرأة من ولديها فوجد بها عيماً بعد ما دخل بها، قال: إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونه والمفضاه و ما كان بها من زمانه ظاهره، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، و يأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلساً، فإن لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه، و ترد إلى أهلها، قال: و إن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، و إن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: و تعتد منه عده المطلقة إن كان قد دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فلا عده ولا مهر».

الثامن: ما رواه

في الكافي (٢) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المرأة ترد من أربعه أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن و هو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا».

التاسع: ما رواه

في الكافي و الفقيه (٣) عن الحسن بن صالح قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها عن مجتمعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بها قبل أن يجامعها فقد رضى بها، و إن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها، و إن شاء سرحها إلى أهلها، و لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها».

ص: ٣٥٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٨ ح ١٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٥ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٦ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٢ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٧، الفقيه ج ٣ ص ٥ ح ٢٧٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٩ ح ٣.

العاشر:ما رواه

في الكافي (١) عن أبي الصباح الكنانى في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجد بها قرنا قال:هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها،يردها على أهلها صاغره ولا مهر لها،قلت:فإن كان دخل بها؟قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها،وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها،فإن شاء بعد أمسك و إن شاء طلاق».

الحادي عشر:ما رواه

الشيخ (٢) في الصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء،قال:ترد على ولها،و يكون لها المهر على ولها.إن كان بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها».

الثاني عشر:ما رواه

في التهذيب (٣) عن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ترد البرصاء والعمياء والعرجاء». و زاد في الفقيه:الجزماء.

الثالث عشر:ما رواه

في التهذيب (٤) عن غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليهم السلام

«في رجل تزوج امرأه فوجدتها برصاء أو جذماء،قال:إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فإن شاء طلاق و إن شاء أمسك،ولا صداق لها و إذا دخل بها فهو امرأته».

الرابع عشر:ما رواه

في التهذيب (٥) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت

ص: ٣٥٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٨،التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٥،الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٨ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٥،الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ ح ٩.

- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٤ ح ٧ و ١٢.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٥ ح ١٤.
- ٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٥ ح ٩ و ص ٤٤٨ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٤، وما في المصادر اختلاف يسير مع ما نقله-قدس سره.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت، قال:

إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، و لها الصداق بما استحل من فرجها، و إن شاء تركها،

قال:

و ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام و الجنون فأما ما سوى ذلك فلا».

الخامس عشر: ما رواه

في التهذيب (١) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه قال: في كتاب على عليه السلام: من تزوج امرأه فيها عيب دلسته و لم تبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، و يكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها و لم يبين».

السادس عشر: ما ذكره

الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (٢) قال:

«و إن تزوج رجل بامرأه فوجدها قرناء أو عفلاً أو برصاء أو مجنونه، إذا كان بها ظاهراً كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق، و يرجع الزوج على ولديها بما أصدقها إن كان أعطاها شيئاً، فإن لم يكن أعطاها شيئاً فلا شيء عليه».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع في مواضع.

الأول [في بيان حقيقة البرص]

لا- خلاف نصا و فتوى في أن الجنون الذي هو عباره عن فساد العقل من العيوب الموجبه للفسخ و إطلاق النصوص يقتضي الفسخ به متى تحقق، بأى سبب كان، و على أى وجه كان دائماً أو أبداً، عقل معه أوقات الصلوات أو لم يعقل، و كذا إطلاق فتاوى الأصحاب على ما صرحت به غير واحد منهم - رضى الله عنهم -، نعم يشترط استقراره، فلا عبره بعروض زوال العقل وقتاً ثم يعود، لعدم صدق الجنون عرفاً على من كان كذلك.

و كذا الجذام متفق عليه نصا و فتوى، إلا أنه لا يحكم به إلا بعد تتحققه بتناثر اللحم و سقوط بعض الأطراف كالأنف، و ذلك لأن الجذام بالفتح بمعنى القطع،

ص: ٣٥٨

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ ح ٧

٢-٢) فقه الرضا ص ٢٣٧، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٠٢ ب ١ ح ٨.

و إنما سمي مجدوماً لذلك.

قال في كتاب المصباح المنير (١)-بعد أن ذكر أن الجنادم مصدر من باب ضرب بمعنى القطع -ما لفظه: و منه يقال: جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجنادم، لأنه يقطع اللحم و يسقطه و هو مجدوم، انتهى.

و أما مع ظهور علاماته قبل أن يتحقق من ضيق النفس و بحثه الصوت و كمود العينين إلى حمره، و نحو ذلك، فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الأطباء، قالوا:

و يتشرط فيهم العدالة و التعدد و الذكوره كغيرها من الشهادات أو الشياع المتاخم للعلم، و بدون ذلك يتمسك بأصالته لزوم العقد.

و كذا لا خلاف في البرص نصا و فتوى، و الذي ذكره جمله من الأصحاب، و به صرخ في القاموس (٢) أنه بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. و قال المحقق في الشرائع هو البياض الذي يظهر على صفحه البدن لغله البلغم.

و قالوا في المسالك: و البرص مرض معروف يحدث في البدن يغير لونه إلى السواد أو إلى السواد، لأن سببه قد يكون غلبه السوداء فيحدث الأسود، و قد يكون غلبه البلغم فيحدث الأبيض.

و قال في كتاب مجمع البحرين (٣): البرص لون مختلط حمره و بياضا أو غيرهما.

و لا يحصل إلا من فساد المزاج و خلل في الطبيعة.

أقول: و المفهوم من دعاء أمير المؤمنين عليه السلام على أنس لما لم يشهد بخبر الغدير فدعاه عليه بياض لا تواريه العمامة، لأن البرص هو البياض.

و كيف كان فإنه لا يحكم به إلا بعد تتحققه كالجذام.

قال في المسالك: فإنه يشتبه بالبهق في القسمين و السببين، قال: و الفرق

ص: ٣٥٩

١-١) المصباح المنير ص ١٣٠.

٢-٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٩٥.

٣-٣) مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٣.

بينهما أن البرص يكون غائضاً في الجلد واللحم، والبهر يكون في سطح الجلد خاصه ليس له غرز وقد يتميزان بأن يغرس فيه الإبره، فإن خرج منه دم فهو بهر، وإن خرج منه رطوبه يضاء فهو برص، انتهى.

و بالجمله فإنه مع اشتباه الحال يرجع فيه إلى أرباب الخبره بذلك حسبما تقدم في الجذام.

الثاني [في بيان حقيقة القرن]

قد دل الحديث الأول على أن من جمله تلك العيوب العفل، وكذا في الخبر الثاني والثالث والسابع والرابع عشر، وفي بعضها ذكر عوضه «القرن» كالخبر التاسع والعشر والخامس عشر، وفي بعضها فسر أحدهما كما في الخبر السادس والثامن، وبه يزول الاشكال من اليين، وكلام أهل اللغة قد اختلف في الاتحاد والتغاير، وباختلافه اختلف كلام الفقهاء أيضاً.

قال في كتاب المصباح المنير [\(١\)](#): عفلت المرأة عفلاً من باب تعب إذا خرج من فرجها شيء يشبه أدراه الرجل فهي عفلاً وزان حمراء، والاسم العفله مثل قصبه.

وقال ابن الأعرجى [\(٢\)](#): العفل لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن، قالوا:

ولا يكُون العفل في البكر، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وقيل: هي المتلاحمه أيضاً، وقيل: هو ورم يكُون بين مسلكى المرأة فيقبض فرجها حتى يمنع الإيلاج، انتهى.

وقال في ماده قرن: في القرن مثل فلس أيضاً العفله، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغده الغليظه، وقد يكون عظماً، ثم نقل عن الأصمى أنه سمي قرنا لأنَّه اقترب من الذكر خارج الفرج، انتهى.

وقال في القاموس [\(٣\)](#): العفل و العفله متحركتين شيء يخرج من قبل النساء و حياء الناقة كالأدره للرجال ولم يذكر القرن.

ص : ٣٦٠

١-١) لم نعثر عليه في المصباح المنير.

٢-٢) تاج العروس ج ٨ ص ٢٤.

٣-٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨.

و قال في النهاية الأثيرية (١) القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطى يقال له العفل.

و قريب منه قال الجوهري (٢)، إلا أنه قال في موضع آخر: العفل شيء يخرج من قبل النساء و حياء الناقة شبيه بالأدرة التي للرجل.

ونقل عن ابن دريد في الجمهرة (٣) أن القرناء هي المرأة التي يخرج قرنها من رحمها، قال: و الاسم القرن و ضبطه محر كا مفتوحا، و قال في العفل: إنه غلظ في الرحم.

أقول: و كلام أكثرهم يدل على اتحاد العفل و القرن، و لكنه مختلف في أنه هل هو عباره عن شيء يخرج من قبل المرأة إلى خارج القبل، و يكون كالأدرة للرجال، و الأدرة على ما ذكروه و زان غرفه انتفاخ الخصيتين، أو أنه عباره عن عظم كالسن يكون في باطن القبل يمنع من الوطى أو أنه لحم ينبع في باطن القبل، و على كل تقدير فإن النصوص قد دلت على أنه عيب يجوز الفسخ به، فبأى معنى كان من هذه المعاني فإن الفسخ به جائز، لدوران الحكم مدار هذا الاسم بأى معنى كان، و الظاهر من جمله من الأخبار المتقدمه هو أنه لا يمنع الجماع و إن كان يعسر كالخبر الثاني لقوله «رأيت إن كان قد دخل بها» إلى أن قال «لها المهر بما استحل من فرجها» مع عده العفل في جمله تلك العيوب و كذا مفهوم الخبر السادس لقوله «يردها ما لم يدخل بها» و صريح الخبر الثامن، و كذا التاسع، و عدم الرد مع الدخول بها محمول على الدخول مع العلم بالعيوب، فإنه دال على الرضاء بها فليس له الفسخ حينئذ كما صرحت به في الخبر التاسع و نحوه الخبر العاشر.

ص: ٣٦١

١ - (١) النهاية الأثيرية ج ٤ ص ٥٤.

٢ - (٢) الصلاح ج ٥ ص ٧٦٩.

٣ - (٣) جمهرة اللغة ج ٢ ص ٤٠٨.

و هذه الأخبار كلها داله على إمكان المجامعه مع عده عيبا يفسخ به، والأصحاب قد اختلفوا في ذلك بعد اتفاقهم على أن المانع عيب يتخير في الفسخ به.

فالمشهور و هو الذي قطع به الشيخ عدم الخيار به لعدم المقتضى له، فإن الخيار إنما نشأ من حيث المنع من الوطى الذي هو أهم المطالب من التزويج، و ظاهر المحقق في الشرائع الميل إلى ثبوت الخيار به، وقوفا على ظاهر النصوص الدالة على عده عيباً أعم من أن يمكن معه الوطى ألم لاـ و لم أقف على قائل صريح بذلك، و عباره المحقق بقوله «و لو قيل بالفسخ» تشعر بأنه لا قائل بذلك.

قال في المسالك: و هذا القول قوى إن لم يكن الإجماع على خلافه إذ لاـ يظهر به قائل صريحاً كما يظهر من عباره المصنف، انتهى.

أقول: العجب منهم -رحمه الله عليهم- في استنادهم في الخيار إلى إطلاق الأخبار مع أن ما ذكرنا من الأخبار مع كثرتها مطابقة الدلاله على إمكان النكاح مع عده عيباً يوجب الخيار.

وبالجمله فالظاهر من الأخبار هو ثبوت الخيار به، و إن أمكن الوطى، و ما ذكروه من التعليل العقلى بأن الخيار إنما نشأ من حيث المنع من الوطى ممنوع، فإنها عله مستنبطة لا دلاله في شيء من الأخبار عليها، و لعل العلة إنما هو نفره الزوج من ذلك أو عدم الحبل أو عسر مجامعتها كما يشير إليه الخبر التاسع والعشر، و كيف كان فإن هذا التعليل في مقابلة ما ذكرناه من الأخبار عليل لا يلتفت إليه.

الثالث [هل العرج من العيوب؟]

أكثر الأخبار المتقدمه حاليه من عد العرج في جمله عيوب المرأة، و إنما تضمنه الخبر الحادى عشر و الثاني عشر مع تضمن جمله منها الحصر في الأربعه المشهوره و هي: الجذام و البرص و الجنون و العفل، و يؤكده قوله في الخبر الرابع عشر بعد عدد الأربعه المذكوره «فاما ما سوى ذلك فلا» و من هنا اختلف كلمه الأصحاب في ذلك على أقوال عديدة:

(أحدها) عده مطلقاً و هو قول الشيختين في الفقيه والتهذيب والمقنعه و ابن الجنيد و أبي الصلاح و أكثر الأصحاب للخبرين المذكورين.

و (ثانيها) ثبوته بشرط كونه بينا، ذهب إليه العلام في المختلف والتحرير، و نقله عن ابن إدريس، و استدل عليه بالروايتين المذكورتين.

و أنت خبير بأنه لا دلاله فيهما على هذا القيد، و العجب أن العلام نسب هذا القول إلى الشيخ في النهايه و التهذيب مع أن الشيخ لم يقيده بذلك، و المبادر من لفظ البين ما كان ظاهراً في الحس و إن لم يبلغ حداً يمنع من التردد إلا بمشقه كثيره، و هذا هو المبادر من لفظ العرج، و حينئذ فيرجع القولان إلى قول واحد، و إن أريد هنا معنى آخر فلا أعرف له دليلاً.

و (ثالثها) تقييده ببلوغ حد الإقعاد، و هو قول المحقق في الشرائع و العلام في القواعد والإرشاد، و أنت خبير بما فيه، فإن هذا لا يسمى عرجاً لغة ولا عرفاً.

قال في المسالك: و كأن الحامل لهم على هذا التقييد أمران: أحدهما:

استبعاد كون مطلق العرج عيناً موجباً للخيار خصوصاً مع وقوع الخلاف فيه، و حصول الشك في خروج العقد من اللزوم إلى الجواز، و معارضه صحيحه الحلبي السابقه الداله على عدم الرد بغير ما ذكره فيها من العيوب.

و الثاني: ورود كون الزمانه عيناً في صحيحه داود بن سرحان، فإن ظاهرها أن الرد منوط بالزمانه عملاً بمفهوم الشرط و كذا روايه أبي عبيده السالفة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ثم قال: و فيه نظر، لأن مفهوم الزمانه أمر آخر غير المفهوم من العرج، و مقتضى النصوص كون كل واحد منهما عيناً برأسه، و ليس ذلك من باب المطلق و المقيد في شيء، بل الظاهر أن الزمانه أمر خفي لا يطلع عليه الرجال، و العرج ليس كذلك، و سيأتي النقل عن الصدوق -رحمه الله عليه- أنه جعلهما أمرين و أثبت الخيار بالزمانه دون العرج، و استبعاد كون العرج عيناً مطلقاً غير مسموع بعد و رود النص الصحيح، و الشك في خروج

العقد من اللزوم منتف بعد و رود النص، و عمل أكثر الأصحاب. انتهى، و هو جيد، و منه يعلم ضعف القول المذكور، و أنه بمحل من القصور.

و (رابعها) عدم عده عيبا مطلقا، و هو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف حيث إنه لم يعده في عيوب المرأة، و كذا ابن البراج في المذهب، و هو ظاهر الصدوق في المقنع حيث إنه لم يعده في عيوب المرأة، و إنما نسبة إلى الرواية، فقال: «و أعلم أن النكاح لا يرد إلا من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و الجنون و العقل، إلا أنه روى في الحديث أن العميماء و العرجاء ترد.

أقول: «و المسألة عندي لا تخلو من الإشكال لدلالة الخبرين المذكورين على عده من العيوب، و مفهوم الحصر في تلك الأخبار الدال على العدم المؤكد بقوله في بعضها: «و أما ما سوى ذلك فلا».

فإن قيل: هنا أشياء آخر خارجه عن الأربعه المذكوره قد و ردت بها النصوص أيضا و قال بها جمله من الأصحاب، قلنا: ما ذكرناه في العرج يجري فيها أيضا.

و أما ما أجاب به في المسالك حيث نقل عن أصحاب هذا القول الاحتجاج بأصالته لزوم العقد، و ظاهر الحصر

في صحيحه الحلبي في قوله عليه السلام

«إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العقل». ثم قال: «و لا يخفى ضعف الدليلين، فإن الأصل قد عدل عنه بما ثبت في النصوص الصحيحه من الخيار فيه، و في غيره من العيوب، و الحصر في الروايه غير مراد، لخروج كثير من العيوب عنها، و إثبات الاختيار حينئذ بدليل خارجي ليشاركه العرج فيه، و الكليني رواها عن الحلبي مجرد عن أداه الحصر و هو أوضح، انتهى».

ففيه أن الحصر ليس مخصوصا بالروايه التي ذكرها و هي الروايه الثالثه، بل هو موجود في الروايه الثانية أيضا، و أظهر منها ما في الروايه الرابعة عشر من قوله عليه السلام بعد عدد الأربعه المذكوره «و أما ما سوى ذلك فلا» و حينئذ فكيف

لا يكون الحصر مراداً في تلك الأخبار مع صراحته هذه الرواية في أنه لا ترد فيما سوى هذه الأربع.

وبذلك يظهر لك بقاء الأشكال فيما ذكرناه بالنسبة إلى هذه الأربع و ما زيد عليها من عرج و غيره، فأن مقتضى هذه الروايات هو انحصر العيب في هذه الأربع، و مقتضى ما و رد في غير هذه الأخبار موجود في مواضع أخرى.

و كيف كان فالظاهر ترجيح ما ذكره من العمل بالأخبار في كل فرد فرد ورددت به، إلا أنه بعد لا يخلو من نوع توقف، و لعل روایات أحد الطرفين إنما خرجت مخرج التقيه.

الرابع [في بيان معنى الزمانه]

قد تضمنت الرواية السابعة عد الإضاء في جمله عيوب المرأة، وقد تقدم ذكر معناه، و هو أحد السبعه التي ذكرها الأصحاب كما تقدم ذكره، و هو مما لا إشكال و لا خلاف فيه عندهم فيما أعلم مع أنه زائد على الأربع الم提قدم، و تضمنت أيضاً «من بها زمانه» و كذا الرواية الحادية عشر.

و الزمانه على ما ذكره في القاموس (١) العاهه، و قال في كتاب المصباح المنير (٢):

زمن الشخص زمناً و زمانه، فهو زمن من باب تعب، و هو مرض يدوم زماناً طويلاً.

و لم يعد الأصحاب هنا من عيوب المرأة سوى الصدوق في المقنع فإنه قال:

من تزوج امرأه فوجدها قرناء أو عفلاً أو برصاء أو مجونة أو كان بها زمانه ظاهره كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق، و إنما ذكر أكثرهم الإقعاد، مع أنه لا وجود له في الأخبار، إلا أن جمله ممن تأخر استدلوا له بصدق الزمانه عليه، فإنها بكل من التفسيرين المذكورين صادقة على المقعد، و يؤيده أنه قد تقدم دلالة الأخبار على عد العرج في العيوب، و الإقعاد أسوء حالاً منه فيكون عيماً بيته.

ص: ٣٦٥

١- (١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣٢.

٢- (٢) المصباح المنير ص ٣٤٨.

و بالجمله فالأقرب عده بالتقريب المذكوره، وقد تقدم أنه أحد السبعه المشهوره في كلامهم.

الخامس [حكم العمى]

قد عدوا من جمله السبعه المشهوره العمى أيضاً، و يدل عليه الخبر الحادى عشر والثانى عشر، و ربما ظهر من كلام الشيخ فى المبسوط أنه ليس بعيب، فإنه عد عيوب المرأة ستة، ثم قال: و فى أصحابنا من الحق بها العمى، و كونها محدوده فى الزنا، و الظاهر هو المشهور لما عرفت من دلالة الخبرين المذكورين عليه.

السادس [حكم الرق]

قد عد بعضهم الرق من جمله العيوب الموجبه للخيار، و نسبة المحقق فى الشرائع إلى لفظ قيل مؤذنا، بتمريره لعدم وجوده فى النصوص، و إن كان الاعتبار بالنظر إلى ما تقدم فى الأخبار يساعدنا، و لهذا قال فى الشرائع:

و ربما كان صواباً إن منع الوطى أصلاً، لفوائد الاستمتاع.

والرق على ما ذكره أهل اللغة: التحام الفرج على وجه لا يمكن دخول الذكر فيه.

قال فى كتاب المصباح المنير [\(١\)](#): رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رقيقة، إذا انسد مدخل الذكر من فرجها و لا يستطيع جماعها.

و فى القاموس [\(٢\)](#) أمرأه رقيقة: بينه الرق لا يستطيع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. و نحوه كلام الجوهرى فى الصحاح [\(٣\)](#).

وفسره العلامه فى القواعد بأنه عباره عن كون الفرج ملتحماً بحيث لا يكون فيه مدخل للذكر، و هذا هو الموافق لما ذكره أهل اللغة، و لكنه قال فى السرائر:

إن الرق لحم ينبع في الفرج يمنع دخول الذكر، و على هذا يكون مرادفاً للعقل بأحد معانيه المتقدمه.

ص: ٣٦٦

١- المصباح المنير ص ٢٩٧.

٢- القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٥.

٣- الصحاح ج ٤ ص ١٤٨٠.

و الظاهر أنه إلى هذا أشار في المسالك بقوله: و ذكر بعضهم أن الرتق مرادف للقرن والعفل، و أن الثلاثة بمعنى واحد، فعلى هذا يكون داخلاً في النص، ثم إنه على تقدير تفسيره بالمعنى المشهور فإنه وإن كان لم يرد به نص بخصوصه إلا أنه يمكن استفاده حكمه من الخبر التاسع والخبر العاشر، قوله فيهما «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها» فإنه بمنزله التعليل لجواز الرد بالنسبة إلى المسؤول عنه في الروايتين فيتعدى إلى كل موضع و جدت فيه العلة المذكورة.

قال في المسالك: و ما قيده به من كونه عيناً على تقدير معناه الوطى أصلاً هو المذهب، لأن حينئذ يصير أولى بالحكم من القرن و العفل اللذين لا يوجبان انسداد المحل أصلاً مع اشتراكهما في العلة الموجبة للفسخ و هو فوات الاستمتاع، فجرى مجرى فوات المنفعة فيما يطلب بالعقد منفعة. انتهى و هو جيد.

السابع [هل المحدود في الفجور من العيوب؟]

عد الشيخ المفيد في عيوب النساء المحدود في الفجور، و به قال سلار و ابن البراج و ابن الجنيد و أبو الصلاح و قطب الدين الكيدري، و عد الصدوق في المقنع المرأة إذا زنت قبل الدخول بها فإنه يفرق بينهما و لا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها.

و قال الشيخ في النهاية: المحدود في الزنا لا ترد و كذلك التي كانت قد زنت قبل العقد، فليس للرجل ردتها، إلا أن يرجع على ولديها بالمهر و ليس له فرافقها إلا بالطلاق، و قال ابن إدريس: الذي يقوى في نفسى أن المحدود لا ترد بل يرجع على ولديها بالمهر إذا كان عالماً بدخله أمرها، فإن أراد فرافقها طلقها. انتهى، و هو يرجع إلى كلام الشيخ في النهاية و هو المشهور بين المؤخرين.

و نقل عن الشيخ المفيد أنه احتج باشتماله على العار فكان موجباً للتسلط على الفسخ و بالرواية الرابعة عشر، و الظاهر أن بناء الاستدلال بها على أن قوله

«إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها» و هو كنایه عن المفارقه بقرينه المقابله بقوله «و إن شاء تركها» و حاصل الجواب أنه يتخير بين فراقها فيأخذ الصداق ممن زوجها، وبين إمساكها و تركها على حالها، و الشيخ قد أجاب عن هذه الروايه فقال: إن هذا لا ينافي ما قدمناه من أنه ليس الرد بمجرد الفسق لأنه قال: إذا علم بها أنها كانت قد زنت كان له الرجوع على ولتها بالصداق، و لم يقل أن له ردتها، و لا يمنع أن يكون له استرجاع الصداق و إن لم يكن له رد العقد، لأن بأحد الحكمين منفصل عن الآخر، و ظاهر من تأخر عنه الجمود على هذا الجواب، و لا يخفى ما فيه، فإن ما ادعاه من إمساكها مع أخذ الصداق مما لا يوافق أصولهم و قواعدهم، و كأنه على هذا حمل قوله «و إن شاء تركها» على ترك أخذ المهر و إلا فلا معنى لهذا الكلام على تقدير حمله المذكور.

و بالجمله فالظاهر من الروايه إنما هو التخير بين فراقها و إمساكها، لكنه عبر عن فراقها بلازمه الذى هو استرجاع المهر ممن زوجها و لا معنى لقوله «و إن شاء تركها» إلا على هذا الوجه، على أنه قد اعترضه فى المختلف فى هذا الجواب أيضا فقال: إذا ثبت هذا ففى إيجاب المهر على الولى مع عدم كونه عيبا كما اختاره الشيخ و ابن إدريس إشكال، ينشأ من أن التضمين إنما هو باعتبار تدليس العيب على الزوج، فإن كان عيبا كان له الفسخ، و إن لم يكن فلا، و حاصله أن وجوب الضمان إنما هو باعتبار تدليس العيب على الزوج، فلو لم يكن عيبا فإنه لا ضمان و متى كان عيبا يوجب الضمان فإنه يوجب الفسخ أيضا.

و بالجمله فإنه لا معنى للروايه إلا ما ذكرناه على أنه قد تقدم جمله من الأخبار الدالة على ما دل عليه هذا الخبر فى الإلحاد الذى بعد المقام الثانى فى الزنا من المطلب الثالث فيما يحرم بالمحاشره، و تقدم ما يعارضها، و الأصحاب قد

أعرضوا عن العمل بتلك الأخبار،لمعارضتها بما هو أكثر عددا و أقوى سندًا كما تقدم تحقيقه في الموضع المذكور،مع أن هذه الرواية لا- تنطبق على القول المذكور،لأن موردها المحدود في الزنا لا- مطلق الزانية،و الرواية إنما اشتغلت على الشانى دون الأول،و المنقول عن أصحاب القول المذكور إنما هو التعليل العقلى،و هو الأول،و الاستدلال لهم بالرواية إنما وقع من العلامه فى المختلف بناء على قاعدته من تكليف الأدله لما ينقله من الأقوال.

قال شيخنا في المسالك- و نعم ما قال-:و منها المحدود في الزنا،ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها لأن ذلك من الأمور الفاحشة التي يكرهها الأزواج،و نفور النفوس منه أقوى من نحو العمى و العرج، و لزوم العار العظيم به يقتضى كون تحمله ضررا عظيما،و للروايه السابقة،و فيها مع قصور الدلاله عن جواز الرد،عدم دلالتها على محل التزاع،و من ثم ذهب المتأخرن إلى أن ذلك كله ليس بعيوب يجوز الفسخ،و الطلاق بيد الزوج لجبر ما يشاء من الضرر و المشقة بتحملها،و للشيخ قول آخر بعدم الفسخ،لكن يرجع الزوج بالمهر على ولديها العامل بحالها، عملا- بمدلول الروايه،ورده في المختلف بأن الصمام إنما هو باعتبار تدليس العيب على الزوج،فإن كان عيباً أو وجوب الفسخ،و إلا لم يجب المهر.انتهى و هو جيد وجيه.

و بالجمله فإنه لا دليل على ما نقله الشيخ المفيد و من تبعه إلا هذا الوجه العقلى الاعتبارى، فإن الروايات خالية منه، و ما نقل عن الصدق-رحمه الله عليه- من مطلق الزنا، فقد تقدم الكلام فيه مشروحا في الموضع المشار إليه آنفا.

المطلب الثاني: في أحكام العيوب

اشارة

و فيه مسائل:

[المسألة الأولى] في تجدد العيب بعد العقد و قبل الدخول:

عيوب المرأة المبيحة للفسخ إما أن تكون متقدمة على العقد أو متتجدد بعده و قبل الدخول أو متاخره عن الدخول، و الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في الفسخ في المتقدم على العقد، و عدم الفسخ في المتأخر عن الدخول.

أما الأول فلأنه مورد النصوص المتکاثره المتقدمه.

و أما الثاني فإنه قال في المسالك: لا- خيار في هذه الصوره اتفاقا على ما يظهر من المصنف وغيره لجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب، و سبق لزوم العقد فيستصحب،

و لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المرأة ترد من أربعه أشياء: من البرص والجذام والجتون والقرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا». و هي شامله بإطلاقها لوقوعه عليها قبل وجود العيب و بعده، انتهى.

و ربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط أن العيب الحادث بعد الدخول يثبت به الفسخ كما نقله عنه في المسالك، و بالجمله فالعمده عندهم الاستدلال على عدم الفسخ مع تأخر العيب عن الدخول هو الإجماع المدعى مع ظاهر إطلاق الخبر المذكور.

أقول: و التمسك بأصاله لزوم العقد حتى يقوم دليل على تطرق الفسخ إليه أقوى مستمسك في المقام، و محل الخلاف في هذا المقام إنما هو تجدد العيب بعد العقد و قبل الدخول، و فيه قولان:

(أحدهما) ثبوت الفسخ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف تمسكا بإطلاق الأخبار المتقدمه الداله على ثبوت الفسخ بهذه العيوب أعم من أن تكون موجوده قبل العقد أو متتجده بعده.

(ثانيهما) العدم، و اختاره ابن إدريس و المحقق في الشرائع و العلامه في جمله من كتبه، و هو المشهور بين المتأخرین، محتاجين بأن العقد وقع لازما فيستصحب، و بأن أمر النكاح مبني على الاحتياط فلا يتسلط على فسخه بأى سبب كان، و أجابوا عن الأخبار بأنها ليست صريحة في ذلك، بل ربما ظهر من

ص : ٣٧٠

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٢ ح ١.

أكثرها تعلق الحكم بالموارد قبل العقد فيجب التمسك فيما عداه بمقتضى العقد اللازم، قال في المسالك: و لا بأس بهذا القول وإن كان القول الآخر لا يخلو من قوه أيضا.

و ظاهر سبطه في شرح النافع اختيار هذا القول حيث قال -بعد الاحتجاج عليه بنحو ما ذكرنا-: و هذا أقوى.

أقول: لا - يخفى أن أكثر الروايات المتقدمة المشتملة على الأسئلة ظاهره في تقدم العيب على العقد مثل قوله في الخبر الأول والثاني [\(١\)](#)

قال:

«سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء». فإنه ظاهر في تقدم العور على العقد، لكن لما لم يكن العور من العيوب،

قال عليه السلام

«لا - ترد و لكن ترد من البرص و الجذام و الجنون و العفل». بمعنى أنها ترد لو كانت المرأة المسئولة عنها كذلك، و المسئولة عنها كما عرفت من كان العور متقدما فيها على العقد، و قوله في الخبر الخامس

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه زوجها ولديها و هي برصاء». و هو ظاهر في تقدم البرص على العقد، و قوله في الخبر السادس

«في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا». و هو أيضا ظاهر في التقدم، و مثله الخبر السابع بل هو أظهر باعتبار نسبة التدليس إلى المرأة أو الولي، و التدليس إنما يكون باعتبار العقد عليها و هي معيبة، و إلا فلو عقد عليها و هي صحيحة سالمه من العيب و إنما حدث العيب بعد العقد فإنه لا ينسب التدليس إليها و لا إلى ولديها و هو ظاهر، و فيها دلالة بالمفهوم الشرطى -الذى هو حجه عند المحققين- على أنه متى لم يحصل التدليس الذى هو كما عرفت عباره عن تقدم العيب على العقد فإنها لا ترد على أهلها، و هو يصدق على من حدث بها العيب بعد العقد و قبل الدخول و أنها لا ترد لعدم التدليس فيها الموجب للرد، و هو بحمد الله سبحانه و مثل ذلك الخبر

ص: ٣٧١

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ ح ٦.

«تزوج امرأه فوجد بها قرنا». و قوله في الخبر الحادى عشر

«يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء». و مثله الخبر الثالث عشر والخامس عشر.

وبالجمله فإن هذه الأخبار كما ترى ظاهره في تقدم العيب على العقد، و ما أجمل منها و هو الأقل يمكن حمله على ما دلت عليه هذه الأخبار من التقدم، و على هذا فتبقى أصله لزوم العقد سالمه من المعارض، و به يظهر قوه القول المشهور بين المؤخرین، إلاـ أنه بعد لاـ يخلو من نوع توقف، و المشهور في كتب الأصحاب انحصر الخلاف في هذه المسألة في القولين المذكورين، و ربما يظهر من ابن الجنيد هنا قول ثالث على ما نقله في المسالك، و هو ثبوت الفسخ بالجنون المتجدد، و إن كان بعد الدخول كما تقدم في الرجل لأنـه قال: لو حدث ما يوجب الرد قبل العقد بعد الدخول لم يفرق بينهما إلاـ الجنون فقط، فجعل الجنون موجباً للخيار في كل من الزوجين و إن حدث بعد الدخول، لأنـه كما تقدم نقله عنه آنفاً شرك في العيوب التي ذكرها بين الرجل و المرأة، و مفهوم عبارته المذكوره أيضاً ثبوت الخيار بباقي العيوب لو حدث قبل الدخول كقول الشيخ رحمة الله عليه.

المسأله الثانية [في أحكام خيار الفسخ]

اشاره

قد ذكر الأصحاب لخيار الفسخ هنا أحكاماً

(منها) الفوريه

و المشهور في كلامهم من غير خلاف يعرف أن الخيار المذكور هنا فوري للرجل كان أم للمرأه، فلو علم من له الخيار و لم يبادر بالفسخ لزوم العقد، و علل مع ذلك بأن الغرض من الخيار دفع الضرر بالسلط على الفسخ، و هو يحصل بذلك فيقتصر فيما خالف الأصل على مقدار ما يحصل به.

و اعترف في المسالك بأنه ليس لهم نص في ذلك بالخصوص. و قال سبطه في شرح النافع: و في بعض الروايات دلالة عليه، ثم إنه إن كان العيب ظاهراً متفقاً عليه لاـ نزاع فيه بينهما فالفوريه معتبره في الفسخ، و إن توقف ثبوته على المرافعه إلى الحاكم فالفوريه في المرافعه إلى الحاكم، فإذا ثبت صار الفسخ فوريـاً.

و (منها) أن الفسخ المذكور ليس بطلاق، لأنـ الطلاق يفتقر إلى لفظ خاص

و شروط مقرره لاـ دليل على اعتبارها هنا و لا قائل بها، فلا يعد من الثلاث المحرمة، و لا يتصف به المهر كما يتصف بالطلاق إلا في صوره خاصة خرجت بنص خاص، و هي الفسخ بالعنـه كما تقدم.

[عدم لزوم الرجوع إلى الحاكم في الفسخ]

و (منها) أن المشهور أنه لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم، سواء كانت في المرأة أو الرجل، بل لكل من المرأة و الزوج التفرد بالفسخ في موضع يجب له الخيار إلا في العنـه، فإنه يفتقر لضرب الأجل، و غايه ما يفهم من النصوص أن الفسخ حق ثابت لكل من الزوجين في مورده، فمتى اختاره فسخ به.

و من الأخبار الدالة على كل من الحكمين الآخرين

روايه على بن أبي حمزه (١) الواردـه في الجنون، و فيها

«لها أن تترع نفسها متى شاءت». و في روايات النساء «يفرق بينهما» و هو خطاب لمن له قوه يد في الأمر و النهي مطلقاً، و كنـاه عن انفسـاخ النـكاح إذا لم ترضـه، و في بعض روايات العنـه أنه بعد مضـى السنـه «إن شـاءت تـزوجـت و إن شـاءـت أـقـامت» و في بعض «تفـارـقه إن شـاءـت» و في بعض «إـنـ أـتـاهـاـ فـيـ ضـمـنـ السـنـهـ وـ إـلاـ فـارـقـتـهـ» و في بعض أـخـبـارـ عـيـوبـ المـرـأـهـ «تـرـدـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ» و هو صـرـيحـ في نـفـيـ الطـلاقـ و مـثـلهـ في كـتـابـ الفـقـهـ الرـضـوـيـ مماـ تـقـدـمـ قولـهـ «يـرـدـهاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ بـغـيرـ طـلاقـ» و في جـملـهـ منهاـ «يـرـدـ النـكـاحـ مـنـ الـبـرـصـ وـ الـجـنـونـ» وـ نحوـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ، وـ الـجـمـيعـ كـمـاـ تـرـىـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ لـيـسـ بـطـلاقـ، وـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ بـوـجـهـ.

و أما ما اشتمـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ مـنـ قولـهـ «إـنـ شـاءـ طـلاقـ وـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ» فالمراد بالطلاق هنا كما ذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ الرـدـ وـ السـرـاجـ المـذـكـورـانـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـحـكـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ وـ مـاـ يـدـلـ

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافـيـ جـ ٦ـ صـ ١٥١ـ حـ ١ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٤٢٨ـ حـ ١٩ـ، الفـقـيـهـ صـ ٣٣٨ـ حـ ٣ـ.

على المرافعه إلى الحاكم في العنه لضرب الأجل ما تقدم

في حديث أبي البختري (١) من قوله

«يؤخر العنين سنه من يوم مرافعه امرأته». و مثله حديث كتاب قرب الاسناد (٢) المتقدم أيضا.

و ما ذكرناه من أنه لا يفتقر الفسخ إلى الرجوع إلى الحاكم في غير العنه هو المشهور في كلام الأصحاب، و نقل الخلاف هنا عن ابن الجنيد حيث قال: «إذا أردت الفرقه لم يكن إلا - عند من يجوز حكمه من والى المسلمين أو خليفته أو بمحضر من المسلمين إن كانوا في بلد هدنه أو سلطان متغلب»، انتهى.

و اضطراب كلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام فقال: «إن اختار الفسخ أتى الحاكم بفسخ النكاح، و ليس له أن يفرد به لأنها مسألة خلاف، هذا عند المخالف و لا يمنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة، لأن الأخبار مطلقه في هذا الباب، ثم قال بعد كلام طويل: فأما الفسخ فإلى الحاكم لأنه مختلف فيه، ولو قلنا على مذهبنا أنه له الفسخ بنفسه كان قوياً، والأول أحوط لقطع الخصومه، ثم قال بعد ذلك: لا يجوز أن تفسخ - يعني امرأه العنين - بغير حاكم لأنه مختلف فيه.

أقول: ظاهر كلامه و كذا ظاهر كلام ابن الجنيد أن اشتراط الفسخ بالحاكم مذهب المخالفين. أما كلام الشيخ فهو صريح في ذلك، و أن مذهب الإمامية عدم اشتراطه، و أن هذا الاحتياط الذي صار إليه إنما هو بالنظر إلى خلاف العامه.

و أما كلام ابن الجنيد فإنه يشير إلى ذلك بقوله إن كانوا في بلد هدنه - يعني تقيه - أو سلطان متغلب - يعني سلاطين الجور.

و بالجمله فإن القول المذكور كما عرفت مع شذوذه لا دليل عليه، و ليس في هذا الكلام المنقول عنهم ما يدل على المخالفه لما عليه الأصحاب و صريحاً إن

ص: ٣٧٤

١- التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٤٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ ح ٩ و فيهما «ترافعه».

٢- قرب الاسناد ص ٥٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ ح ١٢.

لم يكن أولى بالدلالة على الموافقة، فإن كلامهم يدور على أن ذلك إنما هو مذهب المخالفين، والقول به إنما هو على جهة التقيه منهم، وهو ظاهر فيما قلناه و واضح فيما ادعينا.

المسئلة الثالثة [فيما لو فسخ الزوج]

اشارة

الظاهر أنه لا خلاف في أنه إذا فسخ الزوج قبل الدخول فإنه لا مهر لها، ولو فسخ بعده فلها المسمى و يرجع به على المدلس، و يدل على الحكم المذكور جملة من الأخبار المتقدمة في المقام الثاني من سابق هذا المطلب مثل

صحيحه أبي عبيده (١) و هي الرواية السابعة من تلك الروايات، و قوله فيها

«و ترد على أهلها بغير طلاق، و يأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلساها، فإن لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه، و ترد إلى أهلها، قال: و إن أصحاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، و إن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: و تعتد عده المطلقة إن كان دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فلا عده و لا مهر».

و رواية رفاعة (٢) و هي الخامسة من الروايات المتقدمة، و قوله عليه السلام فيها

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأه زوجها ولديها و هي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها و أن المهر على الذي زوجها، و إنما صار المهر عليه لأنه دلساها، و لو أن رجلاً تزوج امرأه أو زوجها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها».

و صحيحه الحلبى أو حسته (٣) و هي الثانية من تلك الروايات و فيها

«قلت:

رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل من

ص: ٣٧٥

١- الكافي ج ٥ ص ٤٠٨ ح ١٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٥ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٦ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٤٠٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٠ ح ٢.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ ح ٦.

فرجها، و يغرن ولها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها».

و نحو هذه الروايات أيضا رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) و هي الرابعة عشر من تلك الروايات، و كذا صحيحه محمد بن مسلم (٢) و هي الخامسة عشر.

[مباحث]

اشارة

و تمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مباحث:

الأول:

إذا فسخ الزوج بعد الدخول استحقت الزوجة المسمى و مقتضى القواعد الشرعية أنه لا فرق في ذلك بين كون العيب الذي فسخ به كان قبل العقد أو حدث بعده، لأن النكاح صحيح و إن فسخ بالخيار و ثبوت الخيار فرع على صحة العقد في نفسه، لأن الفسخ لا يبطله من أصله، و لهذا لا يرجع بالنفقة الماضية، و حيثذا فالواجب هو المسمى لصحة العقد.

و قال الشيخ في المبسوط: إن كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارئ بعد استقراره، و إن كان بعيوب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل، لأن الفسخ و إن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب، فيكون بأنه وقع مفسوخا حين حدث العيب، فيصير بأنه وقع فاسدا، فيلحقه أحكام الفاسد، إن كان قبل الدخول فلا مهر و لا متعه، و إن كان بعده فلا نفقة للعده و يجب مهر المثل.

قال في المسالك: و لا يخفى ضعفه لأن النكاح وقع صحيحا، و الفسخ و إن كان بسبب العيب السابق لا يبطله من أصله بل من حين الفسخ، و لا يزيل الأحكام التي سبقت عليه خصوصا إذا كان العيب حادثا بعد العقد، فإن دليلا لا يخفى عليه.

أقول: و فيه أيضا أن مقتضى كلامه أن ظهور العيب السابق على العقد أو على الدخول موجب لبطلان العقد، حيث إنه جعل العقد في قوه المفسوخ به.

و فيه أنه قد ثبت له التخيير بين الفسخ والإمساء، و اختياره الإمساء لا يجامع

ص: ٣٧٦

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٥ ح ٤٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٤.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٤٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ ح ٧.

بطلانه بالعيوب حين ظهوره.

و كيف كان فإن المعتمد في ذلك على الأخبار، وهي كما عرفت داله على أنه متى فسخ فإن لها المسمى مع الدخول، أعم من أن يكون العيب متقدما على العقد أو متأخرا، بل ظاهر أكثرها كما قدمنا بيانه إنما هو تقدم العيب على العقد، وهو الذي حكم فيه بمهر المثل، والروايات صريحة في المسمى كما عرفت.

الثاني:

قد دلت الأخبار وبه صرخ الأصحاب على أنه متى فسخ الزوج بعد الدخول فإن لها المسمى، وأن الزوج يرجع به على ولديها الذي دلستها، والمراد من التدلisis هو عدم إخبار الزوج بالعيوب المذكور، مع علم المتولى للتزويع به، ولا فرق في ذلك بين كون المدلس ولها شرعاً أو غيره، بل لو كان التدلisis إنما وقع منها من غير واسطه في البين فإنه يرجع عليها بالمهر متى قبضته، ولو لم يدفع إليها شيئاً لم تستحق شيئاً.

و يدل على ذلك فيما إذا كانت هي التي دلست نفسها ما تقدم

في رواية رفاعة (١) من قوله

«ولو أن رجلاً تزوج امرأة قد زوجها رجل لا يعرف دخله أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها». و حاصله أن التدلisis لما لم يحصل من المتولى للتزويع لها لعدم علمه، وإنما حصل منها لعدم إخبارها بالعيوب مع علمها به، فإن للزوج الرجوع بالمهر عليها، و مقتضاه أنه لو لم يدفع إليها شيئاً فإنه لا ي يجب عليه، إذ لا معنى لدفعه لها واسترجاعه منها، وبما ذكرنا صرخ الأصحاب أيضاً.

و يدل على ذلك أيضاً ما رواه

في الكافي (٢) في الصحيح أو الحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل ولته امرأة أو ذات قرابـه أو جار لها لا يعلم دخلـه أمرها فوجـدها قد دلـست عـيـباً هـو بـهـا، قال: يؤخذ المـهرـ منهاـ وـ لاـ يكونـ

ص: ٣٧٧

١- الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٦ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٧ ح ٤.

على الذى زوجها شىء».

قال فى المسالك: إذا تقرر ذلك فمما غرم الزوج من المهر، و كان هناك مدلس رجع به عليه سواء كان ولها أم غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت عليه لها مهر، و لا وجه لإعطائهما إياها ثم الرجوع عليها به.

بقي الكلام فيما لو انتفى التدليس بأن كان العيب خفياً لم تطلع عليه المرأة فضلاً عن المتولى لتسويتها، و الظاهر أنه لا رجوع لانتفاء المقتضى لذلك، ثم إنهم ذكروا أنه لو كان الرجوع على غير الزوج فلا ريب أنه يرجع لجميع ما غرمها، و إن كان الرجوع عليها فإن المشهور أنه لا يرجع بالجميع بل يجب أن يستثنى منه ما يكون مهراً، لأن الوطى المحرم لا يخلو من مهر، و قيل إنه يرجع بالجميع تمسكاً بالإطلاق، و استظهره السيد السندي في شرح النافع.

أقول: و يؤيده ما ذكرنا من روایه رفاعه، و قوله فيها «و كان المهر يأخذة منها» فإنه صريح في الرجوع بالمهر كملاء، و أصرح منها صحيحه الحلبي أو حستته المذكورة.

و أما ما ذكروه من أن النكاح المحرم لا يخلو من مهر على إطلاقه ممنوع، فإن الظاهر أن الرجوع عليها بالمهر هنا عقوبة لتدليسها كما في صوره الرجوع على المتولى لنكاحتها إذا كان عالماً بالعيوب مع أنه أجنبي.

ثم إنه على تقدير القول المشهور من استثناء شيء يكون مهراً ففي تقديره قولان:

(أحدهما) ما ذهب إليه ابن الجنيد من أنه أقل مهر مثلها، لأنه قد استوفى منفعته البعض فوجب عوضه، و هو مهر المثل.

(و ثانية) و عليه الأكثر أنه أقل ما يكون مهراً و هو أقل ما يتمول في العادة، و وجيهه ورود النص بالرجوع بالجميع، فيجب الاقتصار في المخالفه على موضع

اليلقين، واعترف في المسالك بأن النصوص خالية من هذا الاستثناء.أقول: بل هي ظاهرة في رده لما عرفت من حديث رفاعة.

الثالث:

قد دلت جملة من الأخبار المتقدمة في المقام الثاني في عيوب المرأة من المطلب الأول على جواز الفسخ بعد الدخول مثل الخبر الثاني والخامس والسابع [\(١\)](#) ويستفاد منها أن الوطى لا يمنع من الفسخ بالعيوب السابقة على العقد، ولكن قد دلت جملة منها أيضاً على أن الدخول بها يمنع من الرد، كقوله عليه السلام في

رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) وهي الرواية السادسة

«أنه يردها ما لم يدخل بها».

فإن مفهومه أنه متى دخل بها لا يردها، و

في صحيحته [\(٣\)](#) وهي الشامنة من تلك الروايات

«ترد من أربعة أشياء. ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا».

وفي رواية غيث بن إبراهيم [\(٤\)](#) وهي الرواية الثالثة عشر

«وإذا دخل بها فهي امرأته».

ووجه الواضح المنار في الجمع بين هذه الأخبار هو أنه إن دخل بها مع علمه بالعيوب فهو رضا منه بها، فليس له الفسخ حينئذ، وعليه تحمل الأخبار الأخيرة، وإن دخل بها جاهلاً به فإن له الرد، وعليه تحمل الأخبار الأولى، وقد دل على هذا التفصيل الخبر التاسع [\(٥\)](#) والخبر العاشر [\(٦\)](#) بأوضح دلالة.

ص: ٣٧٩

١- [١](#)) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١٢ و ص ٤٢٤ ح ٨ و ص ٤٢٥ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٣ ح ٦ و ص ٥٩٠ ح ٢ و ص ٥٩٦ ح ١.

٢- [٢](#)) الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٨ ح ٢.

٣- [٣](#)) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٢ ح ١.

٤- [٤](#)) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٥ ح ١٤.

٥- [٥](#)) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٩ ح ٣.

٦- [٦](#)) الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٨، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩٨ ح ١.

الرابع:

إذا فسخت الزوجه بعيب فى الزوج، فإن كان بعد الدخول فإن لها المسمى فى العقد لأن المسمى يلزم بالعقد، و يستقر بالدخول، وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأن الفسخ جاء من قبلها، و استثنى من ذلك الفسخ بالعن إن لها نصف المهر.

فأما ما يدل على أن الفسخ متى كان من قبل المرأة فإنه مع عدم الدخول لا مهر لها فهو ما رواه

المشائخ الثلاثة [\(١\)](#) عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل: يفرق بينهما ولا صداق لها، إن الحديث كان من قبلها». و هو ظاهر في أنه متى كان السبب الموجب للفسخ من قبلها فإنه لا مهر لها عملا بالعمل المذكوره، و هذا الحكم من القواعد المتفق عليها عندهم و المسلمين بينهم كما صرحوا به في غير موضع من الأحكام.

و أما ما يدل على استثناء الفسخ بالعن من هذه القاعدة

فضحىحة أبي حمزة [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها- إلى أن قال: فعلى الإمام أن يؤجله سنه فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما و أعطيت نصف الصداق و لا عده عليها». و قد تقدم الكلام في هذا المقام أيضا.

الخامس:

قد ذكر الشيخ و جمله من الأصحاب أنه لو فسخت المرأة بالخصوص ثبت لها المهر مع الخلوه و يعزز، و استدلوا عليه بما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) في الصحيح عن

ص : ٣٨٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ح ٤٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٧٣ ح ١٠٥، الفقيه ج ٣ ص ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ ح ٣.

ابن مسکان قال: «بعثت بمسئله مع ابن أعين قلت: سله عن خصى قد دلس نفسه لامرأه ودخل بها فوجده خصيا، قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره، و يكون لها المهر بدخوله عليها».

و عن سماعه [\(١\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«أن خصيا دلس نفسه لامرأه، قال: يفرق بينهما و تأخذ المرأة منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه».

و أنكر ابن إدريس هذا الحكم و قال: لا دليل على صحة هذه الرواية من كتاب و لا سنن مقطوع بها و لا إجماع، والأصل براءة الذمة، و إن كان أورده شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا.

و قال العلام في المختلف: إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوه.

قال السيد السندي في شرح النافع - بعد نقل ذلك عن العلام -: وفيه نظر فإن الشيخ إنما استند في هذا الحكم إلى هذه الروايات، ولو صح سندتها لوجب المصير إليه، و إذا لم يثبت ذلك الأصل فالسؤال محل تردد، انتهى.

أقول: و من روايات المسألة ما رواه

الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الأسناد [\(٢\)](#) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن خصى دلس نفسه لامرأه ما عليه؟ قال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا إن دخل بها، و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر».

و ما صرحت به

الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#) حيث قال:

و إن تزوجها خصى فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و يوجع ظهره كما دلس نفسه، و عليه نصف الصداق و لا عده عليها منه». و نقل في المختلف هذه العبارة بلفظها عن

ص: ٣٨١

١- الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ ح ٢.

٢- قرب الأسناد ص ١٠٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٩ ح ٥.

٣- فقه الرضا ص ٢٣٧، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٠٤ ب ح ٢.

الشيخ على بن بابويه في الرسالة، وابنه في المقنع على وجه الإفتاء بها.

وأنت خبير بأن المستفاد من هذه الروايات بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن الخصاء وإن كان عيباً إلا أنه يمكن الجماع معه كما ذكره الشيخ وغيره، ومن هذه الجهة لم يعده عيباً كما تقدم نقله عنه، قال: لأن غايته أنه لا ينزل، و إلا فإنه يبالغ في الإيلاج أكثر من الفحل، وعدم الانزال ليس بعيب، وحيثذا فنقول إنه متى دخل الخصي بها وجب المهر. وهو مما لا إشكال فيه، وبه صرحت صحيحه على بن جعفر، وعليه يحمل صحيحه ابن مسكان وموثقه سماعه، وإن لم يدخل بها فنصف المهر كما صرحت به صحيحه على بن جعفر أيضاً وعليه يحمل كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي.

وبذلك يظهر لك أن ما ذكره هؤلاء الأجلاء في المقام فإنه نفح في غير ضرامة:

ومني هذا الاشكال عندهم والاختلاف بينهم على دعوى دلائله صحيحه ابن مسكان وموثقه سماعه على وجوب المهر بالخلوة، فمن ثم اتخاذهما الشيخ دليلاً على ما ادعاه من وجوب المهر بالخلوة، وردهما ابن إدريس لذلك، وهكذا كلام العلامه السيد المذكور.

وفيه أن غايته ما يدل عليه الخبران المذكوران هو أنه بترويجه بها ودخوله عليها يجب المهر، وهو مجمل بالنسبة إلى الوطى وعديمه، ولكن صحيحه على بن جعفر قد فصل الحكم بأنه إن كان قد دخل بها فلها المهر كملأ، وإن لم يدخل فنصفه، والمجمل يحمل على المفصل كما هو القاعدة الكلية ويعضدها كلامه عليه السلام في كتاب الفقيه، وحكمه بالتنصيف فإنه محمول على الفسخ مع عدم الدخول، وهذا بكرامته سبحانه واضح لا ستره عليه، والله العالم.

المقاله الرابعه [مواضع من أحكام العن]

اشارة

قد ثبت بما قدمناه في المقام الأول من المطلب الأول أن العن من جمله عيوب الرجل المتفق على جواز فسخ المرأة به، بقى الكلام هنا في مواضع من أحكامه:

إنك قد عرفت أن العنه عباره عن ضعف الآله عن الانشار والولوج في الفرج، فهو أمر مخفى لا يطلع عليه غير من ابنتى به، فلا يمكن الاطلاع عليه بالشهاده حينئذ فلا طريق إلى الحكم به إلا بإقرار صاحبه على نفسه أو قيام بينه بإقراره، فعلى هذا لو ادعت المرأة عليه بذلك وأنكر الرجل فالقول قوله يمينه عملاً بأصاله السلامه الراجعه إلى أصاله العدم، فإن حلف استقر النكاح، وإن نكل فإن قضينا بمجرد النكول ثبت العيب، وإن ردت اليمين على المرأة، فإن حلفت ثبت العيب، إلا أنه لا بد في حلفها من حصول العلم لها به، و ذلك يحصل بمعارستها له مده على وجه يحصل لها بتعارض القرائن العلم بالعن.

و نقل الأصحاب عن الصدوق -رحمه الله عليه- أن الرجل المدعى عليه العنه يقام في الماء البارد، فإن تخلص حكم بقوله، وإن بقى مسترخيا حكم لها.

و نقل ذلك في المسالك عن ابن حمزة أيضاً قال: و معنى تخلص انضم و انزوى، و لفظ الصدوق «و إن تشنج» و المراد به تقبض الجلد، قال: و أنكر هذه العلامه المتأخرة، لعدم الوثيق بالانضباط و عدم الوقوف على مستند صالح، نعم هو قول الأطباء و كلامهم فيثمر الظن الغالب بالصحه، إلا أنه ليس طريقاً شرعياً، انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما نقلوه عن الصدوق فإنه قد رواه في كتابه من لا يحضره الفقيه (١) عن الصادق عليه السلام مرسلاً و به

صرح الرضا عليه السلام في كتابه (٢) حيث قال:

و إذا ادعيت عليه أنه عنين و أنكر الرجل أن يكون كذلك، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخي ذكره فهو عنين، و إن تشنج فليس بعنين.

ولكن أصحابنا المتأخرین حيث لم يصل إليهم الكتاب المذكور و لا اطلعوا عليه لم يطلعوا على ما فيه من الأحكام.

ص: ٣٨٣

١- الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٤ ح ٤.

٢- فقه الرضا ص ٢٣٧، مستدرک الوسائل، ج ٢ ص ٦٠٤ ب ١٤ ح ١.

أنه يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له: بل على الرماه، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعينين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عينين.

الثاني [حكم ما لو تجدد العنن بعد الوطى]

إذا تحقق العنن للرجل فإما أن يثبت تقدمه على العقد أو تأخره عنه قبل الوطى أو بعده، وإنما يحصل بعد الوطى، ولا خلاف في الفسخ به في الصوره الاولى و عليه تدل الأخبار المتقدمه.

و أما بعد العقد و قبل الوطى فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً، ربما ظهر من عباره المبسوط عدمه، وأما المتجدد بعد الوطى فأكثر الأصحاب على عدم الفسخ به.

و ذهب الشيخ المفید و جماعه إلى أن لها الفسخ به أيضاً، قال الشيخ المذکور -على ما نقله عنه في المختلف-: و إن تزوجته على أنه سليم فظاهر لها أنه عنين انتظرت به سنه، فإن وصل إليها فيها ولو مره واحدة فهو أملك بها، و إن لم يصل إليها في مده السنه كان لها الخيار، فإن اختارت المقام معه على أنه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار، و إن حدث بالرجل عنه بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه يتضرر به سنه، فإن تعالج فيها و صلح و إلا كانت المرأة بال الخيار، انتهی.

قال الشيخ في التهذيب-بعد نقل ذلك عنه-: فأما الذي ذكره-رحمه الله عليه- من التسویه بين العنن إذا حدثت بعد الدخول وبينهما إذا كانت قبل الدخول إنما حمله على ذلك عموم الأخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد، ثم نقل

صحيحه محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«العنين يتربص به سنه، ثم إن شاءت أمراته تزوجت و إن شاءت أقامت».

ص ٣٨٤

١-١) الفقیه ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٤ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح ٥.

و عن أبي الصباح الكنانى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابنتى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت».

و عن أبي البخترى (٢) عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول:

يؤخر العينين سنه من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها و إلا فرق بينهما».

ثم قال: و الأولى عندي الأخذ بالخبر الذى رويناه

عن إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه عليه السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا تزوج الرجل امرأه فوقع عليها مره ثم أعرض عنها فليس لها الخيار فلتتصبر فقد ابنتيت و ليس لأمهات الأولاد و لا الإماماء ما لم يمسها من الدهر إلا مره واحده خيار».

و عن غياث الصبى (٤) عن الصادق عليه السلام

«قال فى العينين: إذا علم أنه عين لا يأتى النساء فرق بينهما، و إذا وقع عليها دفعه واحده لم يفرق بينهما، و الرجل لا يريد من عيب».

أقول: مرجع كلام الشيخ إلى أن الأخبار التى استدل إليها الشيخ المفيد و إن دلت على ما ذكره بإطلاقها إلا أن هذه الروايات باعتبار ما اشتملت عليه من أنه متى جامعها و لو مره واحده فإنه لا خيار لها خاصه صالحه لتقيد تلك الأخبار، و قضيه الجمع بينها تقيد ذلك الإطلاق بهذه الأخبار، و هو جيد، فإن ذلك قاعده كليه عندهم فى الجمع بين الأخبار.

ص: ٣٨٥

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦١١ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٣١ ح ٣٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ ح ٩.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٢ ح ٨.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤١٠ ح ٤ و فيه «عبد الصبى»، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٢٥، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٤ مع تفاوت
يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٠ ح ٢.

و جمله من المتأخرین منهم صاحب المسالک و سبطه في شرح النافع (١) و غيرهما رجحوا مذهب الشیخ المفید عملاً بذلك الإطلاق حيث إن في روایاته صحیحه محمد ابن مسلم، و الأخبار المقیده ضعیفه باصطلاحهم لا تصلح لمعارضه تلك الأخبار، و الجمع بين الأخبار عندهم فرع حصول التعارض، و موجب ذلك أن من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح كالمتقدمين و منتبعهم من متأخرى المتأخرین فإنه يتھم عندهم الجمع بين الأخبار بما ذكره الشیخ-رحمه الله عليه.

قال في المختلف- بعد نقل ما ذكرناه- والأشهر قول الشيخ عملاً بمقتضى العقد اللازم و بما تقدم في الرواية، وإن كان قول المفيد لا يخلو أيضاً من قوه، لما فيه من دفع الضرر بفوائده النكاح، فتحن في ذلك من المتوففين، انتهى.

و فيه أنه بعد ثبوت الحكم بالأخبار و دلالتها على أنها قد ابنت فلتتصبر لا وجه لهذا الكلام، والأدله العقلية في حد ذاتها غير مسموعه، فكيف في مقابله الأخبار الصريرحة في ردتها.

و العجب من شيخنا المفید أنه حکم فی صوره العن الأصلی بأنه متى أجل سنه و وصل إلیها فی تلك المده و لو مره فإنه يكون أملک بها-يعنى لا- خیار لها- و هو أعم من أن يعود العن إلیه بعد ذلك أم لا- فإنه لا- خیار لها فی هذه الصوره على كلا الاحتمالین، و حينئذ فلا- بد من تقييد إطلاق الأخبار بغير هذه الصوره، لأن مقتضی إطلاق تلك الأخبار هو أن العن موجب للخیار أعم من أن يكون أصلیا أو إنما عرض بعد التزویج و الدخول، و مقتضی ما ذكره من أنه بعد ثبوت العن و كونه أصلیا لو وصل إلیها مره فإنه لا خیار لها و إن عاد العن له بعد

٣٨٦:

١-١) قال السيد السندي في شرح النافع بعد رده الروايات المقيدة بضعف الاسناد: و المسوّل مهمل تردد و ان كان المصير الى ما عليه الأكثـر من اشتراط حصول العنه قبل الوطـي أولـى اقتصاراً في فسخ العقد اللازم على موضع الوفـاق، و هو ظـاهر في اختياره القول المشهور للتعليق المذكور.(منه-قدس سره-).

ذلك، كما هو مقتضى إطلاق كلامه، الخروج عن مقتضي ذلك الإطلاق، فيجب تخصيصه بغير هذه الصوره.

وأنت خبير بأنه لا فرق بين هذه الصوره ولا بين العن العارض بعد الوطى إذ الجميع من باب واحد، فلا معنى لاستثنائه هذه الصوره، و حكمه بالفسخ في تلك الصوره. وبالجمله فالمعتمد هو القول الأول وهو الذي عليه المعول.

الثالث [متى تتحقق العنوان؟]

ظاهر جمله من الأصحاب أن العن إنما يتحقق بالعجز عن وطئها قبلًا ودبرًا، والعجز عن وطئ غيرها. ولو عجز عنها مثلاً وأمكن وطئ غيرها لم يكن عنينا، ولم يترب عليه جواز الفسخ.

و يدل على ذلك قوله عليه السلام

في روايه غاث الضبي (١)المقدمه

«إذا علم أنه لا يأتي النساء فرق بينهما». و قوله

في رواهه أئمه بصرى (٢) المتقدمه أنسا

«ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع».

و استدل السيد السندي في شرح النافع على هذا القول

بر واهه عمار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن حمل أخذ عن أم أته فلا يقدر علم اثنانها، فقال:

ان كان لا يقدر علم ا titan غبه من النساء فلا يمسكها الا بضاحها بذلك، ان كان يقدر علم غبه فلا يأس يامساكها».

ثم ردّها مع روایه الضبی بضعف السند، و ظنی أن هذه الروایه ليست من روایات العن، وإنما المراد بالأخذ فيها هو عمل شيء كالسحر يمنع من الجماع.

وقال في القاموس (٤) والأخذ بالضم رقى كالسحر، وعليه هذا المعنى حمله في الوافي

۳۸۷

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٠ ح ٤٣٠، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٠ ح ٢.

٢-) الكاف، ح ٥ ص ٤١١ ح ٥، الوسائل ح ١٤ ص ٦١٠ ح ١.

^٣-٣) الكافه ح ٥ ص ٤١١ ح ٩، واله سائي ح ١٤ ص ٦١١ ح ٣.

أيضاً وإن احتمل اراده العنن أيضاً.

و ظاهر عباره الشيخ المفید المتقدمه فى سابق هذا الموضع و قوله «انتظرت به سنه فإن وصل إليها فيها و لو مره واحده فهو أملک بها، و إن لم يصل إليها فى مده السنن كان لها الخيار» فإن ظاهرها أن العنن يصدق بمجرد عدم الوصول إليها و إن أمكن الوصول إلى غيرها.

و يدل على ذلك قوله عليه السلام

في صحيحه أبي حمزة الثمالي (١) وقد تقدمت

«إذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه فإن وصل إليها، و إلا فرق بينهما».

فإن ظاهر هذا الكلام هو الاكتفاء في حصول العنن، و جواز الفسخ بعجزه عن وطئها و إن لم يعلم عجزه عن وطئ غيرها، و يعترىني في هذا المقام إشكال، و هو أنه قد تقدم في كلام أهل اللغة في معنى العنن أنه الذي لا يقدر على إتيان النساء و لا يريدهن بالكليه، و في كلام الفقهاء أنه مرض تضعف معه القوه عن نشر العضو.

و ظاهر الكلام في الموضعين أنه لا يختلف باختلاف النساء فيزول بالنسبة إلى بعض، و يحصل بالنسبة إلى أخرى، ففرض الأصحاب هذا الخلاف و جعله مسألة في البين ليس في محله، و الروايات المذكورة لا دلاله فيها على ما ادعوه من الاختلاف بل هي بالنسبة إلى ما ندعيه أقرب و بما ذكرناه أنساب.

و أما روايه الضبي و كذا روايه أبي بصير فهما ظاهرتان في أن العنن من لا يقدر على مجتمعه النساء من زوجته و غيرها و هو صريح فيما قلناه.

و أما صحيحه أبي حمزة فغايه ما تدل عليه أنه إن جامعها في هذه المدح فإنه يعمل زوال العننه عنه، و إن لم يمكنه جماعها علم أنه عنن لا يمكن جماعها و لا جماع غيرها، نعم روايه عمار ظاهره فيما ذكروه إلا أنك قد عرفت أنها ليست من محل البحث في شيء.

ص: ٣٨٨

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ ح ١.

أطلق الأكثرون بأنه لو ادعى الوطى و أنكرت فالقول قوله بيمنه، سواء كان بعد ثبوت العنن أو قبله، و المحقق فى الشرائع فرض المسألة فيما لو ادعى الزوج الوطى بعد ثبوت العنن، و حكم بأن القول قوله بيمنه، و الحكم ظاهر فيما لو ادعى الزوج الوطى قبل ثبوت العنن، فإنه يقبل قوله بيمنه.

قالوا: لأن دعوى الوطى يتضمن إنكار العنن المؤيد بأصاله السلام من العيب فيكون قوله مقبولاً بيمنه، و يدل عليه ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن أبي حمزة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها، لأنها المدعى به، قال: فإن تزوجها و هي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنها، فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما، و أعطيت نصف الصداق و لا عده عليها».

و قال في الفقه الرضوي [\(٢\)](#)

«و إذا ادعت أنه لا يجامعها -عنينا كان أو غير عنين - فيقول الرجل أنه قد جامعها، فعليه اليمين و عليها البينة لأنها المدعى به».

والخبران ظاهران في أن الدعوى المذكورة قبل ثبوت العنن.

و إنما الإشكال فيما إذا كانت الدعوى بعد ثبوت العنن كما فرضه المحقق و نحوه العلام في القواعد، و وجه الاشكال أنه مدع لزوال ما قد ثبت، فلا يكون قوله مقبولاً مع أنهم حكموا هنا بقبول قوله بيمنه.

و المفهوم من كلام المحقق الشيخ على في شرح القواعد أن الوجه فيما حكموا به من قبول قوله بيمنه في هذه الدعوى مع ثبوت العنن أحد أمرين:

ص: ٣٨٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ ح ١.

١-٢) فقه الرضا ص ٢٣٧، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٠٤ ب ح ١.

إما لأن هذا الفعل لا يعلم إلا من قبله فيقبل قوله فيه، كدعوى المرأة انقضاء العده بالأقراء، و إما لأن العنه لا تثبت قبل مضي السننه، و إلا لثبت الفسخ، و أما الثابت العجز الذي يمكن أن يكون عنه و أن يكون غيرها، و لهذا يجب أن يؤجل سننه لينظر فيها هل يقدر على الوطى أم لا، فإن قدر فلا عنه و إلا ثبتت و حكم بها، فيكون الزوج بدعواه الوطى و إن كان بتصوره المدعى، إلا أنه في الحقيقة منكر للعننه والأصل الصحه و حصول العيب على خلاف الأصل، و إن كان بعد ثبوت العجز، و حينئذ فيقبل قوله فيه، و استدلوا أيضاً بصحيحه أبي حمزة المذكوره بدعوى أنها مطلقه فإن موردها اختلافهما في حصول الوطى و عدمه المتناول لما إذا وقع ذلك قبل ثبوت العنه و بعده.

و فيه أن الظاهر بعده، لأنه بعد ثبوت العنه يثبت لها الخيار في الفسخ و عدمه، فلا وجه لما تضمنه الخبر حينئذ من الحكم المذكور فيه، و لا ضرورة تلجمأ إليه.

و في المسأله قول آخر أيضاً صرخ به الشيخ في الخلاف و الصدوق في المقنع و جماعه من الأصحاب، و هو أن دعواه الوطى إن كان في القبل، فإن كانت بکرا صدق بشهاده أربع نساء يشهدون بذهابها، و إن كانت ثبباً حشى قبلها خلوقاً، ثم يؤمر بالوطء فإن خرج الخلوق على ذكره كان القول قوله، و إلا فلا.

و استدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و الذي ورد من الأخبار في ذلك أما بالنسبة إلى البكر فما تقدم في صحيحه أبي حمزة.

و أما بالنسبة إلى الثيب فهو ما رواه

الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي (١) عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال:

«قالت امرأة لأبي عبد الله

ص : ٣٩٠

١-) الكافي ج ٥ ص ٤١١ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٩ ح ٢١، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٣ ح ٢.

عليه السلام، أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عني و ينكر الرجل، قال:

تحشوها القابله بالخلوق و لا تعلم الرجل و يدخل عليها الرجل، فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق، و كذبت، و إلا صدق و كذب».

و رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له، أو سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته» الحديث [\(٢\)](#).

و ما رواه

في الكافي عن غيث بن إبراهيم [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ادعت امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه، و إلا أمره بطلاقها».

ورد المتأخرون الروايات المذكورة بضعف الاستناد، فلا يسوغ التعليق بها، والأظهر بناء على إطراح هذا الاصطلاح المحدث العمل بها كما عمل بها المشايخ المتقدمون.

ص: ٣٩١

١-١) ما عثرنا على هذه الرواية بهذا السندي في التهذيب نعم روى في الفقيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله -عليه السلام- إلى آخر الحديث.

٢-٢) أقول: الذي في الكافي عبد الله بن الفضل الهاشمي وهو ثقة في الرجال، إلا أن الحديث فيه ضعف باعتبار الإرسال عن بعض مشيخته، وفي التهذيب عبد الملك بن الفضل الهاشمي وهو غير موجود في الرجال، ولا يبعد عندي أنه عبد الله المذكور في رواية الكافي وإنما حصل الغلط من قلم الشيخ بإبداله عبد الملك وله أمثال ذلك مما لا يخفى كثرة، فيكون الحديث صحيحًا لأن رواه الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عبد الملك وطريقه إلى الحسن محبوب صحيح.(منه- قدس سره-).

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٢ ح ١١ و فيه اختلاف يسير، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٤ ح ٣.

أما بالنسبة إلى البكر فحيث كان الخبر كما عرفت صحيحاً باصطلاحهم، فإنهم حكموا بمضمونه، ثم إنه لو ادعى عود البكاره بعد ثبوتها بشهاده النساء وأنه قد وطأها، ولكن هذه البكاره التي شهدت النساء بها إنما تجددت بعد الوطى فالقول قول المرأة بيمنها، وإنما بعدم الوطى أو بأن هذه البكاره بكاره الأصل لا متجدد، فإن دعواها معتضده بأصاله بقاء البكاره، وأن الظاهر عدم العود، هذا كله فيما لو كانت الدعوى وطئها قبلًا.

أما لو ادعى وطئ غيرها من النساء أو وطئها دبراً فإن القول قوله بيمنه أيضاً كما تقدم في سابق هذا الموضع عملاً بما تقدم في تينك المسؤولتين من أصاله الصحه و عدم العيب في إدراهما و تعذر إقامه البينه في الأخرى.

الخامس [مده الخيار]

قد تقدم أن العن يثبت بأحد الطرق المتقدمه من اعتراف الرجل بالعجز عن المجامعه، أو القيام في الماء البارد كما ذهب إليه الشيخ في الخلاف و الصدوق في المقنع، أو أكل السمك طرياً ثلاثة أيام و البول على الرماد كما روى، و حينئذ فإن صبرت المرأة مع علمها بأن لها الخيار و رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك لأن الخيار فوري، و إن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنه من يوم المرافعه، فإن واقعها في ضمن تلك المده فلا خيار لها، و إلا تخيرت و فسخت، و لها نصف المهر، و قد تقدمت جمله من الأخبار الدالة على هذه الأحكام.

و علل التمديد بالسنة الواقع في الأخبار بأن تعذر الجماع ربما كان لعارض من خارج من حراره، فيزول في فصل الشتاء، أو بروده فيزول في فصل الصيف، أو يسوه فيزول في فصل الرياح، أو رطوبه فيزول في الخريف، و المشهور أنه ليس لها الفسخ قبل المرافعه و مضي المده المذكوره.

و قد تقدم نقل خلاف ابن الجنيد و قوله: إن كانت العنة متقدمه على العقد جاز للمرأه الفسخ في الحال، و إن كانت حادثه بعد العقد أجل سنه، و يدل

عليه خبر غياث الضبي و خبر أبي الصباح الكناني، إلا أنهما مطلقاً فيحمل إطلاقهما على ما تضمنته الأخبار المقيدة بذكر السنّة.

و المفهوم من الأخبار و كلام الأصحاب أن العجز عن إتيان النساء الذي فسر به العنن ليس باعتبار بعض دون بعض، لأنّه مرض مخصوص يمنع من حركة العضو و انتشاره مطلقاً، و هو لا يختلف باختلاف النسوة، فأما مع العجز عن أمرأه مخصوصاً فإنه قد يتافق و يكون لانحباس الشهوة عنها بسبب نفره أو حياء أو نحو ذلك، و لا يكون بذلك عنيناً، و قد يكون له نوع اختصاص بالقدور على جماعها بالإنس بها و الميل إليها و انتفاء ذلك من غيرها، و لا فرق في العنة عندهم بين كونها خلقية أو عارضية، بين كونها قبل العقد و بعده قبل الدخول، و أما بعد الدخول فقد تقدم أن الأشهر الأظهر عدم الخيار و حيث يختار لها الفسخ فلها نصف المهر، و إن كان على خلاف القاعدة المقررة بينهم، لصحيحه أبي حمزة، و قد تقدمت و تقدم الكلام في ذلك و الله العالم.

المطلب الثالث في التدليس:

اشارة

تفعيل من الدلس و هو الظلم، قال في كتاب المصباح المنير (١) دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشترى و أخفاه.

و قال الخطابي و جماعه و يقال: دلس دلساً من باب ضرب، و التشديد أشهر في الاستعمال.

قال الأزهري: سمعت أعرابياً يقول: ليس لي الأمر دنس و لا دلس، أى لا خيانة و لا خديعة، و الدلس بالضم الخديعة أيضاً. و قال ابن فارس: أصله من الدلسه و هي الظلم، انتهى.

أقول: و منه يعلم أنه لغه بمعنى الظلم و المخدوع، و كان المدلس لما أتى بالمعيب أو الناقص إلى المخدوع وقد كتم عليه عيده و نقصانه أتاها به في الظلم و خدعه.

قال في المسالك: و الفرق بينه - يعني التدلisis - وبين العيب أن التدلisis لا يثبت إلا بسبب اشتراط صفة كمال، و هي غير موجودة أو ما هو في معنى الشرط،

ص ٣٩٣

١- (١) المصباح المنير ص ٢٧٠.

ولو لاه لم يثبت الخيار بخلاف العيب، فإن منشأه وجوده، وإن لم يشترط الكمال و ما في معناه فمراجع التدليس إلى إظهار ما يوجب الكمال أو إخفاء ما يوجب النقص، ومنشأ الخيار فوات مقتضى الشرط أو الظاهر، انتهى.

و ظاهر هذا الكلام يقتضي أن للتدعيس معنى أخص فيقابل العيب، و معنى أعم يشمل به العيب، و المفهوم من كلام أهل اللغة هو الثاني، إلا أنه سبب الخيار في العيب غيره بالنسبة إلى إظهار ما يوجب الكمال، و كيف كان فالامر في ذلك سهل بعد وضوح المقصود.

و تحقيق الكلام في هذا المطلب يقع في مسائل:

[المسألة] الأولى [فيما لو تزوج امرأة على أنها حره فبانت أمه]

إذا تزوج امرأه على أنها حره باشتراط ذلك في نفس العقد فبانت أمه، فللزوج فسخ النكاح إذا وقع النكاح بإذن المولى و كان من يجوز له نكاح الإمام، أما بدون ذلك فإنه يقع العقد باطلًا في الثاني، و في الأول موقوفا على الإجازة على المشهور، و قيل: إنه باطل، و هو الأظهر، و لا فرق في جواز الفسخ في الصوره المذكوره بين الدخول بها و عدمه.

أما ثبوت الفسخ فلأن ذلك قضيه الشرط دخل أم لم يدخل، فإن التصرف لا يسقط خيار الشرط كما سبق في موضعه، أما لو وقع ذلك بغير شرط، بل أخبرته أو أخبره المتولى لنكاحها بالحربيه فتزوجها لذلك على وجه حصل به تدعيس بأن وقع الخبر في معرض التزويع، ففي إلحاقه بالشرط قوله ناشئان من تحقق التدعيس وأصاله لزوم العقد، و نقل عن الشيخ في المبسط أنه صرحا باختصاص الحكم بما لو شرط ذلك، و عن القواعد أنه صرحا بمساواه الأمرين.

قال في المسالك: عباره المصنف و جماعه يحتمل إراده القسمين، و كذلك الروايه التي هي مستند الحكم و هي

روايه الوليد بن صبيح (١) عن أبي عبد الله

ص: ٣٩٤

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٧ ح ١.

عليه السلام «في رجل تزوج امرأه حره فوجدها أمه قد دلست نفسها». إلى آخره، انتهى.

و ظاهر السيد السندي في شرح النافع القول بمساواه الأمرين حيث قال: إذا تزوج امرأه على أنها حره فظهرت أمه، سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله و جرى العقد عليه، و كان للزوج فسخ النكاح - إلى أن قال: - أما ثبوت الفسخ مع اشتراط ذلك في العقد ظاهر، لأن ذلك فائدته الشرط، و أما مع ذكره قبل العقد و جريان العقد عليه، فإن التراضي إنما وقع على هذا الوجه المخصوص فإذا لم يبطل العقد بقواته فلا أقل من ثبوت الخيار، انتهى.

أقول: لم أقف لما ذكره من الحكم بأن له الفسخ في الصوره المذكوره على نص واضح، إلا أنه في صوره الشرط الظاهر أنه لا إشكال فيه عملا بقضيه الشرط و هو موضع اتفاق، و أما مع عدمه فليس إلا ما ذكره السيد السندي هنا، و ظاهر جمله منهم الاستدلال على ذلك

برواية الوليد بن صبيح التي أشار إليها في المسالك، وهي ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه حره فوجدها أمه قد دلست نفسها قال: إن كان الذى زوجها إيه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: و كيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها إيه ولـى لها ارتجع على وليها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكر، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: و تعذر منه عده الأمه، قلت:

فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحمر إذا كان النكاح بغير إذن الولي» (١).

وأنت خبير بأن هذه الرواية لا دلاله فيها على المدعى، وإنما الظاهر

٣٩٥:

١-) أقول: ربما يتسع الوهم المغایر بين لفظ الولي في الرواية والموالي و هو باطل، فإنه لا ولی للأئمه الا مولاها، فالولي بالنسبة إليها والموالى بمعنى واحد كما لا يخفى، و يؤيده قرينه المقابلة بينه وبين قوله في صدر الخبر «ان كان الذي زوجه إليها من غير مواليها» فإنه ظاهر في كون الولي من مواليها. (منه-قدس سره-).

منها أنه متى كان الذي زوجها من غير مواليها فالنكاح فاسد، و فيه رد لما يدعونه من أنه موقوف على الإجازة كما تقدمت الإشاره إليه، و متى كان المزوج لها من مواليها فإنه يرجع عليه بالمهر الذى أخذته منه، و هو ظاهر فى بطلان النكاح، ولكن مولاهما عوض ما استحل من فرجها العشر أو نصف العشر، و المدعى هو أنه لو كان التزويج بإذن المولى و التدليس إنما وقع منه فإن الزوج يتخير بين الرضا بالعقد و فسخه، و الروايه إنما تدل بظاهرها على البطلان، لقضيه الرجوع على المولى بالمهر الذى دفعه، و حينئذ فالخبر بالدلالة على خلاف ما يدعونه أنسب، و إلى ما ذكرناه أقرب.

و أما ما اشتمل عليه صدر الخبر من أنه إذا كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، و أنه يرجع بالمهر عليها فيأخذ مما وجده دون أن يرجع على الذى زوجها، فيجب حمله على عدم علم الذى زوجها بالتدليس كما يشير إليه قوله «دلست نفسها» فإنه فى هذه الحال إنما يرجع عليها، و أما لو كان المدلس هو الذى زوجها فالرجوع بالمهر إنما هو عليه دونها، كما تقدم تحقيقه.

و بالجمله فالظاهر عندي من الخبر المذكور هو بطلان النكاح فى الصوره التى ادعوا أن للزوج الفسخ، بمعنى التخير بين الرضا بالعقد و بين فسخه، فليتأمل فى المقام.

ثم إنه بناء على ما ذكره من تخير الزوج فى الفسخ لو فسخ قبل الدخول فإنه لا مهر، و الظاهر أنه لا خلاف فيه كما سبق فى العيوب، و إن فسخ بعده فحيث كان بإذن السيد كما هو المفروض يلزم المسمى، و أما لو لم يكن بإذنه فإنه بناء على ما قالوه، من أن العقد يقع موقوفا على إذنه تأتى الأقوال الثلاثه المتقدمه فى مثله من المسمى أو مهر المثل أو العشر و نصف العشر على التقديرين، إلا أنك قد عرفت أن الظاهر من الأخبار فى هذه الصوره إنما هو البطلان.

و منها روايه الوليد المذكوره و قوله فيها «إن كان الذي زوجها من غير

موالاتها فالنكاح فاسد» و نحوها غيرها مما تقدم في المسألة الأولى من الفصل الرابع في نكاح الإمام.

و أنت خبير بأن ما ذكره أيضاً من لزوم المسمى بالدخول متى كان بإذن المولى مشكل بما ذكرناه، من أن المفهوم من روایه الوليد المذكور هو أنه يرجع في الصوره المذكوره على ولیها بالمهر الذى أخذته منه، ولكن الولى يرجع عليه بالعشر أو نصف العشر، فالواجب في هذه الحال إنما هو العشر أو نصف العشر، وفيه إشاره إلى بطلان المسمى في الصوره المذكوره، والرجوع إلى العشر و نصف العشر.

هذا مقتضى الخبر، وهم -رضوان الله عليهم- قد نقلوا الخبر المذكور و لم يتكلموا في معناه و ما اشتمل عليه من هذه الأحكام بشيء بالكلية، و ما ذكرناه من بيان معناه و ما اشتمل عليه من هذا التفصيل الذي ذكرناه ظاهر لمن تأمل بعين البصيرة، و نظر بمقله غير حسيرة، و تناوله بيد غير قصيرة.

ثم إنهم قالوا بناء على ما ذكره من أن للزوج الفسخ في الصوره المذكوره أنه لو فسخ بعد الدخول فلا كلام في وجوب المهر للمولى، و أنه لو فسخ بعد الدخول و غرم المهر و ما في معناه و تبين بطلان العقد فإنه يرجع به على المدلس، و قد تقدم في أحكام العيوب ما يدل عليه.

ثم إنه لا يخلو إما أن يكون المدلس هو المرأة أو مولاها أو أجيبياً، فإن كانت هي المدلس له يكن الرجوع عليها حال الرقى، لأنه يكون كالرجوع على المولى و هو باطل، بل إنما يرجع عليها بعد العتق و اليسار، فإن لم يكن دفع المهر إليها غرمه المولى، لأنه له، و لكن يرجع به عليها كما عرفت على الوجه المتقدم، و إن كان قد دفعه إليها استعاده، لأنه باق على ملكه حيث إن قبضها إياه قبض فاسد إن كانت عينه باقيه كلاً أو بعضاً، و تبعها بالباقي حسبما تقدم، و إن كان المدلس المولى قالوا: فإن أتى في لفظه بما يقتضي العتق، مثل

قوله هي حرء، إنشاء أو إخبارا حكم عليه بحريتها إعملاً - لسبب بحسب مقتضاه، و حينئذ فيصح العقد و يكون المهر لها دون السيد، لأنها قد تحررت، و يعتبر في صحة النكاح حينئذ إذنها سابقاً أو إجازتها لاحقاً كغيرها من الحرائر.

و إن لم يتلفظ بما يقتضي العتق قبل تكلم بكلام يتحمل الحرية و غيرها فلا شيء للسيد، و لا للمملوك، أما المملوك فـإنها لا تستحق من مهرها شيئاً، و السيد و إن استحقه بالدخول إلا أن للزوج الرجوع عليه لتدعيسه عليه و تغريمه إياه، و لا وجه لدفعه إليه ثم استرجاعه منه.

و هل يستثنى للسيد أقل ما يصح أن يجعل مهراً و هو أقل ما يتمول أو أقل ما يكون مهراً لأمثالها كما ذهب إليه ابن الجنيد؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقق تمسكاً بإطلاق ما دل على الرجوع على المدلس مما غرمته و إن كان هو المولى، و قيل: نعم، لأن الوطى المحرم في غير صوره التحليل يمتنع خلوه من العوض، و أجيب بأن العوض متحقق لكن يرجع به على المدلس.

أقول: قد تقدم الكلام في هذا المقام في المسألة الثالثة من المطلب الثاني، و قد ذكرنا ثمة أن ما ادعوه من هذه القاعدة، و هو أن الوطى المحرم يمتنع خلوه من العوض على إطلاقه ممنوع، بل ظاهر الأخبار خلافه كما قدمنا بيانه و شيدنا ببيانه.

و إن كان المدلس أجنبياً رجع عليه بجميع المهر المسمى للمولى. قالوا:

و لو دفعه إليها في هذه الصوره و تلف في يدها غرم مهراً آخر للسيد و رجع به على المدلس، لأن دفعه لها غير شرعي، حيث إن المهر للمولى، فيجب عليه دفعه مره أخرى للمولى، و يرجع به على المدلس.

أقول: حيث إنه لم يرد في الأخبار ماله تعلق بهذه المسألة إلا روایه الولید ابن صبیح المتقدمه بالتقريب الذي ذكرناه فيها، فإنه يعسر الجمع بينها وبين ما قرروه في هذا المقام في جمله من المواضع:

(منها) إنهم ذكروا في صوره ما إذا كانت هي المدلسة، أنه لو دفع إليها المهر استعاده إن كان موجوداً كلاً أو بعضاً، وإن لم يكن تبعها به العتق واليسار، وظاهر الرواية في هذه الصوره كما يبناه أنه إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها.

(و منها) إن ما ذكروه في صوره تزويج المولى لها من التفصيل في الألفاظ التي حصل بسببها التدليس من حصول العتق بها في بعض وعدم حصوله في آخر يرده إطلاق الخبر المذكور فإن غايه ما دل عليه أنه إذا زوجها الولى - وهو الذي عرف أن المراد به المولى - فإنه يرجع عليه بما أخذت منه أعم من أن يأتي بتلك الألفاظ المذكورة أو غيرها، ويفيد أن الحكم بحصول العتق بمجرد تلك الألفاظ كما ذكروه من غير قصد إليه - ولا سيما أنه مشروط بالقربة و لم تحصل مشكل.

(و منها) ما تقدم ذكره من أن مقتضى كلامهم أنه متى كان النكاح بغير إذن المولى فإنه يقع صحيحاً موقوفاً على إجازته، و الخبر المذكور صريح في أن النكاح فاسد و يعده في ذلك جملة من الأخبار التي قد تقدمت الإشارة إليها.

(و منها) ما تقدم الإشارة إليه أيضاً من أنهم صرحوا بأنه متى كان التزويج بإذن السيد فإن له المسمى مع الدخول، مع أن الرواية المذكورة تدل بناءً على ما شرحتناه في معناها على أن الزوج يرجع على السيد بالمهر المسمى لتدليسه، ولكن للسيد عليه العشر أو نصف العشر بما استحل منها، و هو ظاهر في بطلان المسمى الذي حكموا به و الانتقال عنه إلى العشر أو نصف العشر.

و بالجملة فإن من تأمل الرواية المذكورة حق التأمل لا يخفى عليه صحة ما قلناه، و لم أر من تعرض للكلام على ما اشتغلت عليه من هذه الأحكام، وقد تقدم الكلام في المسألة بالنسبة إلى المهر و الولد في المسألة الرابعة من الفصل الرابع في نكاح الإمام.

المسألة الثانية [فيما لو تزوجت الحرمة عبداً على أنه حر]

إذا تزوجت الحرمة عبداً على أنه حر - و إن كان بمجرد

إخباره قبل العقد بكونه حرا-ثم ظهر كونه عبدا، فإن كان الترويج بغير إذن مولاه ولم يجز العقد بعد وقوعه كان العقد باطلًا وإن كان بإذنه أو إجازته صح العقد و كان للمرأة الفسخ، ولا فرق في ذلك بين أن تبين الحال قبل الدخول أو بعده إلا أنه إن فسخت قبل الدخول فلا مهر، وكذا لو تبين بطلان العقد لعدم إذن السيد قبل الدخول بها فإنه لا مهر لها أيضا، وإن فسخت بعد الدخول فلها المهر، وإن وقع النكاح برضاء السيد كان لها عليه المسمى وإن كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به بعد العتق.

والذى وقفت عليه من الأخبار فى هذا المقام ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه حره قد تزوجت مملوکا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوک، فقال: هي أميرك بنفسها إن شاءت قررت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها بعد ما علمت أنه مملوک وأقرت بذلك فهو أميرك بها». و رواه الكليني و الصدوق.

و ما رواه

فى الكافى [\(٢\)](#) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه حره دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة».

والروایتان صریحتان فى ثبوت الخيار لها بعد العلم و إطلاقها دال على أنه لا فرق في ذلك بين كون ذلك بعد الدخول أو قبله، و أما باقى الأحكام فهى معلومة مما سبق فى غير مقام.

ص : ٤٠٠

١- [\(١\)](#) الكافى ج ٥ ص ٤١٠ ح ٤١٠، التهذيب ج ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١٣ و فيها «سألت أبا جعفر»، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٥ ب ١١ ح ١، و ما فى المصادر اختلاف يسير مع ما نقله -قدس سره.

٢- [\(٢\)](#) الكافى ج ٥ ص ٤١٠ ح ٤١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٦ ح ٢.

اشاره

اختلف الأصحاب فيما لو عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره فبانت بنت أمه، فقال الشيخ في النهاية أن له ردتها، فإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء و كان المهر على أبيها، وإن كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها، و قال ابن البراج: إذا تزوج من رجل على ابنته أنها بنت مهيره فوجدها بنت أمه كان مخيراً بين ردتها وبين إقرارها على العقد، فإن ردتها فعلى قسمين: إما أن يكون دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء، وقد ذكر أن المهر يجب لها على أبيها إذا لم يدخل بها، والأولى أن ذلك لا يجب.

و قال الكيدري: إن لم يدخل بها فلا شيء عليه و المهر على أبيها على ما روی، و الأصل انه غير واجب.

و قال ابن إدريس: إن لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء، و روی أن المهر على أبيها، و ليس عليه دليل من كتاب ولا سنه مقطوع بها ولا إجماع، و الأصل براءة الذمة، فمن شغل ذمه الألب بالمهر يحتاج إلى دليل، و إن دخل بها كان المهر عليه لها بما استحل من فرجها، و رجع على أبيها به، فإن رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد رضاه الرجوع بالمهر و لا خيار الرد.

و قال المحقق في الشرائع: قيل: إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره فبانت بنت أمه كان له الفسخ، و الوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، و لو فسخ بعده كان لها المهر و يرجع به على المدلس أباً كان أو غيره.

أقول: و قد اتضح بما ذكرناه أن الخلاف هنا في موضع ثلاثة:

(أحدها) إنه مع عدم الدخول بها هل يثبت لها المهر على أبيها أم لا؟ و الأول قول الشيخ في النهاية خاصه، و الثاني هو المشهور.

و (ثانيها) إنه هل الحكم في هذه الصوره هو ردتها على أبيها كما ذكره

الشيخ، أو أنه يتخير بين الرد و القبول كما هو المشهور.

و(ثالثها) إنه على تقدير أن الحكم هو الخيار كما هو المشهور، هل الخيار مخصوص بما إذا شرط كونها بنت مهيره في أصل العقد أو مطلقا؟ عباره المحقق المذكوره صريحة كما ترى في الأول، و مثله العلامه في المختلف حيث قال: و الوجه عندي أنه لا خيار إلا مع الشرع، و اختاره في المسالك فقال- بعد أن نقل عن المحقق ذلك:- و هذا هو الأقوى و ظاهر الأكثر الثاني.

ثم إن الأصحاب ذكرروا مسألة أخرى على أثر هذه المسألة، فقالوا: لو زوجه بنت مهيره و أدخل عليه بنته من أمه فعليه ردها، و لها مهر المثل إن دخل بها، و يرجع به على من سائقها إليه و يرد عليه التي زوجها، و كذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته، قالوا: و الفرق بين المسألتين أن العقد في السابقة على بنت الأمه مع دخوله على أن تكون بنت الحره، فلذا كان له الخيار لفوات شرطه، أو ما أقدم عليه، و في هذه الصوره وقع على بنت الحره باتفاقهما، و إنما أدخل عليه بنته الأمه بغير عقد، و الحكم بوجوب رد التي أدخلت عليه ظاهر لأنها ليست هي المعقود عليها، و لها مهر المثل إذا دخل بها جاهلا بالحال، لأنه و طء شبهه، و مهر المثل عوضه، و يرجع به على المدلس الذي ساقها إليه لغروره.

و قال الشيخ في النهايه [\(١\)](#): و متى كان للرجل بستان أحدهما بنت مهيره والأخرى بنت أمه فعقد الرجل على بنته من المهيره، ثم أدخل عليه بنته من أمه كان له ردها، و إن كان قد دخل بها و أعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها، و إن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر، و على الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيره، و كان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأول قد وصل إلى

ص ٤٠٢

١-) النهايه ج ٢ ص ٤٨٥ طبعه قم.

ابنته الاولى، وإن لم يكن قد وصل إليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمه الزوج.

وقال ابن البراج: وإن كان الرجل قد دفع الصداق إلى الأولى لم يكن لهذه عليه شيء، وجب على أيها في ماله صداقها دون الزوج.

أقول: و الذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام ما رواه

في الكافي والتهذيب (١) في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنته له من مهيره، فلما كان ليه دخولها على زوجها ادخل عليه ابنه له اخرى من أمه قال: ترد على أيها و ترد إليه امرأته، ويكون مهرها على أيها».

و هذه الرواية ظاهرة في المسألة الثانية بدلالة أنها على أن التي أدخلت عليه غير الابنه التي وقع العقد عليها، وقد حكم عليه السلام بأنه ترد الابنه التي أدخلت عليه إلى أيها لأنها ليست هي الزوجة، ويرد إلى الرجل ابنته التي وقع عليها العقد لأنها زوجته، و مهرها على أيها عوض تدليسه، والمهر الذي دفعه أولاً للتي أدخلت عليه بناء على أنه دخل بها، و الرواية وإن كانت مجملة في ذلك إلا أن هذا التفصيل معلوم مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و ما رواه

في الكافي (٢) عن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأتاها بغيرها، قال:

ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أيها، والمهر الأول للتي دخل بها».

و هذه الرواية أيضاً ظاهرة في المسألة الثانية، وأن التي أدخلت عليه غير زوجته المعقود بها، وقد كنى عن العقد في الخبرين بالخطبة، وقد حكم

ص: ٤٠٣

١- الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٣ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٣ ح ١.

عليه السلام بأن ما ساقه الزوج من المهر يكون للتي أدخلت عليه لمكان دخوله بها مع جهله بالحال، وأن على الأب أن يدفع لزوجته التي عقد بها عليه المهر من ماله.

و الروايات المذكورة كما ترى على خلاف قواعدهم [\(١\)](#) من إيجاب مهر المثل للتي أدخلت عليه لأنه نكاح شبهه، و هو موضع مهر المثل، وأنه يرجع به على الأب لتديسه، مع أن الروايتين ظاهرتان في أن لها المهر الذي ساقه الزوج أولاً، و مقتضى قواعدهم أنه يجب للزوجة المهر الذي سمى في العقد، و يجب على الزوج دفعه لها، مع أنه عليه السلام حكم في الخبرين بإيجابه على الأب.

و يعتصد هذين الخبرين أيضاً ما رواه

الثقة الجليل أحمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر [\(٢\)](#) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهاهراً والأخرى لأم ولد، فزوج ابنته المهاهراً فلما كان ليه البناء أدخلت عليه ابنته لأم ولد فوقع عليها، قال:

ترد عليه أمرأته التي كانت تزوجها، و ترد هذه على أبيها، و يكون مهرها على أبيها».

و رواه

الصدق في المقنع [\(٣\)](#) مرسلاً قال:

«قضى على عليه السلام» الحديث.

أقول: قول «و يكون مهرها على أبيها» راجع إلى التي كانت قد تزوجها

ص ٤٠٤

١-١) قال السيد السندي في شرح النافع: ما تضمنته الرواية من كون مهر الزوجة على أبيها مخالف للأصل، و يمكن حملها على أن المسمى مساو لمهر المثل، فإن ما أخذته التي دخل بها من المهر يكون للشبيه، و يرجع إلى أبيها إذا كان قد ساقها إليه و يدفع إلى ابنته الأخرى، و يكون ذلك معنى كون المهر من عند أبيها، انتهى. و لا يخفى ما فيه من التعسف الظاهر، و أى ضروره تلجئ إلى ذلك، إذ من الجائز بل هو الظاهر أن الحكم بذلك و أن كان على خلاف القواعد إلا أنه وقع عقوبة و مؤاخذه للأب بما فعله من التدليس، و له نظائر قد تقدمت. (منه-قدس سره-).

٢-٢) النوادر ص ٦٥، البخاري ج ١٠٣ ص ٣٦٥ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٣ ح ٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٣ ذيل ح ٢.

كما صرخ به الخبر المتقدم.

و يؤكده أيضاً ما رواه

ابن شهرآشوب في كتاب المناقب (١) عن إسماعيل بن موسى بإسناده

«أن رجلا خطب إلى رجل ابنه له عريبه فأنكحها إياه، ثم بعث إليه بابنه له أنها أعمجية فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاويه و قص عليه القصه فقال: معرضه لها أبو الحسن، فاستأذنه وأتى الكوفه و قص على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: على أبي الجاريه أن يجهز لابنه التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها، ويكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها، و أمره أن لا يمس التي تزف إليه حتى تقضى عدتها، و يجلد أبوها نكالاً لما فعل» (٢).

و أنت خبير بأن هذه الأخبار بعد حمل مجملها على مفصلها قد اتفقت على أن الحكم في المسألة الثانية هو وجوب مهر الزوجة التي أخر دخولها على أبيها، و المهر الذي ساق الزوج أولاً. يكون للتي أدخلت عليه لمكان الدخول بها، و إن كان ذلك على خلاف قواعدهم المشهوره إلا أنه صريح كلام الشيخ في النهايه كما قدمناه، و كذا كلام ابن البراج، و المشهور بين المتأخرین خلافه كما عرفت مما قدمنا نقله عنهم.

قال العلامه فى المختلف -بعد ذكر المسأله الثانية و نقل قول الشيخ فى النهايه بنحو ما نقلناه آنفاً و ذكر روایه محمد بن مسلم الاولى -: و الحق أن نقول إن كانت الأولى عالمه بأنها ليست الزوجة و دخل بها على علمها بالتحريم لم يكن لها مهر لأنها زانيه، و إن لم تكن عالمه أو جهلت التحرير كان لها مهر مثلها -إلى أن

ص: ٤٠٥

١- (١) المناقب ج ٢ ص ٣٧٦، البحار ج ١٠٣ ص ٣٦١ ح ٣.

٢- (٢) قد تضمنت هذه الروایه زياده على غيرها من روایات المسأله عدم جواز وطء زوجته حتى تنقضى عده التي أدخلت عليه، و الوجه فيه ظاهر حيث أنها أختها، و نكاحها صحيح لانه نكاح شبيهه، و الوطى ما دامت في العده يستلزم الجمع بين الأختين، و تضمنت جلده تأدیباً جزاء لما فعله من التدلیس و ارتكاب أمر محرم شرعاً. (منه -قدس سره -).

قال: و أما الأولى فلها مهرها على الزوج لأنه لا يسقط بدفع الزوج إلى الثانية، ثم الزوج يطالب الأب الرافع بما دفعه الزوج إلى الثانية لأنه غره، انتهى.

و فيه أنه وإن كان ذلك مقتضى قواعدهم المقررة، لكن اتفاق هذه الروايات و دلالتها صريحاً على ما ذكرناه يمنع من ردتها و طرحتها في مقابلة ما ذكروه فيما مع ما عرفت في غير موضع مما تقدم من وقوع نحو ذلك في موضع لا تحصى كثرة.

و كيف كان فجمله هذه الأخبار إنما تضمنت حكم المسألة الثانية، وليس غيرها في الباب، و على هذا فالمسألة الأولى خالية من الدليل، وإن كثر فيها القال و القيل، و ما ذكروه فيها من الرواية بأن مهر تلك المرأة مع عدم الدخول بها على أبيها لم نقف عليه في خبر بالكلية، و كذا الموضع التي وقع فيها الخلاف كما قدمنا ذكره لم نقف فيها على خبر.

و بالجملة فإنه لم يصل إلينا خبر يتضمن تلك المسألة بالكلية، و إنما الذي وصل إلينا هذه الأخبار التي ذكرناها، و موضعها إنما هو المسألة الثانية، و حينئذ فيشكل الكلام فيها و إن أمكن بالنظر إلى تقريباتهم العقلية في بعض الموضع منها، إلا أنها غير معمول عليها عندنا كما عرفت في غير موضع مما تقدم.

و العلامه في المختلف بعد أن اختار فيها أنه لا خيار إلا مع الشرط كما قدمنا نقله عنه قال: و الشيخ عول على روايه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، ثم ساق الرواية الأولى من روایته، ثم قال: و إن كان ضامناً في هذه الصوره فكذا في المتنازع لعدم التفاوت، و في إيجاب المهر على الأب إشكال، انتهى.

و أنت خبير بأن ظاهر كلامه أن الشيخ إنما قال بوجوب المهر على الأب في المسألة الأولى إلحاقة لها بالمسألة الثانية، حيث أوجب على الأب المهر للزوجة، و لا يخفى أنه مع كونها قياساً، فهو قياس مع الفارق، لأن التي حكم بإيجاب المهر لها على الأب في المسألة الأولى ليست زوجه، لأن الشرط و التراضي إنما وقع على بنت المهيرون، و هذه إنما هي مدلسة، و لذا حكم بردها على أبيها، و من أجل

ذلك استشكل أيضاً في إيجاب المهر على الأب، والتى حكم بإيجاب المهر لها فى المسألة الثانية زوجه شرعية مستحقة للمهر، لكن لما كان الأب سبباً فى فوات مهرها باستحقاق الأخت التى أدخلت عليه لدخوله بها، غرم المهر عقوبه لابنته التى أخر إدخالها على زوجها.

و بالجمله فالمسألة حيث كانت عاريه عن النص فالكلام فيها مشكل، و حبس الفكر عن الجولان فى ميدانها أوفق بالامتثال لما أمروا به فى أمثالها.

فوائد

الأولى:

قد وقع التعبير بالمهيره فى الأخبار و كلام الأصحاب،

و فى الحديث

كان لداود عليه السلام [\(١\)ثلاثمائة مهيره](#)، و سبعمائة سريه. و هي فعليه بمعنى مفعوله، و المراد بها على ما ذكره أهل اللغة الحرء كالجوهرى و غيره، سميت بذلك لأنها لا ينكح إلا بمهر، بخلاف الأمه فإنها قد توطئ بالملك و التحليل.

قال فى القاموس [\(٢\)المهيره](#) هي الحرء الغاليه المهر. و فى الصاحح [\(٣\):المهيره هي الحرء](#).

الثانيه:

قال فى المسالك: و اعلم أنه لا- فرق في بنت المهيره بين كون أمها حرء في الأصل، أو معتقه لما عرفت من أن المراد منها لغه الحرء، و هي شامله لهما و يتحمل ضعيفا [\(٤\)الفرق](#)، بناء على أن المعتقه يصدق عليها أنها كانت أمه،

ص: ٤٠٧

١- [الكافى ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٥٠](#)، [الوسائل ج ١٤ ص ١٨١ ح ٩](#)، و ما في المصادرin «كان لسلیمان بن داود».

٢- [القاموس ج ٢ ص ١٣٧](#).

٣- [الصحاب ج ٢ ص ٨٢١](#).

٤- أقول: أشار بهذا الاحتمال إلى ما ذكره جمله منهم السيد عميد الدين في شرح القواعد فإنه استشكل في المسألة لهذا الاحتمال، والمذكور فيها جوابه. (منه-قدس سره-).

إذاً لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه، ولا يخفى ضعفه إذ لا اشتراق هنا، بل الأمة اسم للرقية، وهو منتف بعد العتق، وتعريف أهل اللغة ينافي، انتهى.

الله

لا يخفى أن ما صرحت به أخبار المسألة الثانية من ثبوت المهر لمن أدخلت عليه مبني على الدخول بها مع عدم علمها بالحال، وإنما هو كلام عالمه بأنها ليست زوجة فإنه لا شيء لها لأنها زانية، ولو علم هو مع جهلها كان هو زانيا، ولكن لها مهر المثل عند الأصحاب لموضع الشبهة، والمهر الذي تضمنته الأخبار، هذا مع الدخول بها وإنما فلا شيء لها لا على الرجل الذي أدخلت عليه ولا غيره، لأنها ليست معقوداً عليها ولا موطوءة، والله أعلم.

المسئلة الرابعة [فيما لو تزوج امرأه على أنها بكر فظهرت ثيابا]

إذا تزوج الرجل امرأه على أنها بكر فظهرت ثياباً ظاهرة كلام جمله من الأصحاب التفصيل في ذلك بأنه إن كان شرط كونها بكرأ و ثبت سبق الشبيوبه على العقد فإنه يجوز له الفسخ لفوات الشرط المقتضى للتخيير كظائره، و إلا، لأن الشبيوبه في نفسها ليست عيباً بحيث ترد به المرأة، ولذلك لم يذكر في العيب المتقدمه، وإنما جاز الفسخ من حيث الشرط.

و يثبت سبق الثبوته بإقرارها و بالبينه، أو بقرائن الأحوال المفید للعلم، و لو تجددت الثبوته بعد العقد فلا خيار أيضا و لا رجوع لعدم المقتضى، و ما تجدد بعد العقد من جمله العوارض اللاحقة لها لا توجب شيئا، و لا يترتب عليها أثر، و لو اشتبه الحال بأن لم يعلم تقدم ذلك على العقد أو تأخره عنه، فلا خيار أيضا لأصالته عدم التقدم، ثم إنه متى فسخ فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، و إن كان بعده فقد استقر المهر و يرجع به على المدلس، و إن كانت هي المدلسه فلا شيء لها، إلا أنهم قالوا هنا جريأة على ما تقدم من نظائر هذا الموضع أنه يستثنى لها أقل ما يصلح لأن يكون مهرا كما هو أحد القولين.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذا المقام ما رواه

ثقة الإسلام (١) في الصحيح

۴۰۸:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٥ ب ١٠ ح ١.

عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يتزوج امرأه على أنها بكر فيجدها ثيما، يجوز له أن يقيم عليها؟ قال: قد تتفق البكر من المركب و من التزوه».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) في الصحيح عن محمد بن جريك قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل يتزوج جاريه بكرًا فوجدها ثيما، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص».

و ظاهر الخبر الأول يتناول من اشتراط بكارتها في العقد أو ذكرت قبله و جرى العقد عليها من غير اشتراط له في نفس العقد، و أنه مع عدم العلم بالتقدم على العقد يجوز تجده بأحد الوجهين المذكورين فلا يجب ذلك الخيار، و ظاهر الثاني هو أنه مع ظهور الشيوبه ينقص شيء من المسمى، و سياتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، و أما باقي الأحكام في المقام فقد علم وجهها مما سبق.

بقى هنا شيء، و هو أنه حيث لا فسخ إما لعدم وجود موجبه، أو لاختياره المقام معها و إن جاز له الفسخ، فهل للزوج أن ينقص شيئاً من المهر لظهور الشيوبه التي هي على خلاف ما وقع عليه الاتفاق من البكاره أم لا؟ قولان، و الثاني منقول عن أبي الصلاح و بن البراج (٢) والأول هو المشهور.

قال أبو الصلاح على ما نقل عنه في المختلف في بحث المهر: إذا تزوج بكرًا فوجدها ثيما و أقرت للزوج بذلك حسب، أو قالت به البينه فليس يوجب الرد و لا نقصانا في المهر.

و ظاهر هذا الكلام عدم ثبوت الخيار، و إن تقدم حصول الشيوبه على العقد

ص: ٤٠٩

١ - (١) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ٤٢٨، التهذيب ج ٧ ص ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٥ ب ١٠ ح ٢.

٢ - (٢) و أما ابن البراج فإنه قال: إذا تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيما جاز أن ينقص من مهرها شيئاً، و ليس ذلك بواجب. انتهى، و ربما أشرعت هذه العبارة بخلاف ما نقل عنه. (منه -قدس سره-).

و شرط البكاره، و هو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب كما عرفت، و لهذا أن العلامه فى المختلف قال: و أبو الصلاح إن قصد التزويج بالبكر مع عدم شرط البكاره فهو مسلم، و إن قصد ذلك مع اشتراط البكاره فهو من نوع، ثم إنه على تقدير القول المشهور من جواز أن ينقص من المهر شيئاً فإنهم قد اختلفوا في قدر ذلك على أقوال:

(أحددها) أن ينقص شيء في الجمله، حيث قد ورد عن الشارع نقص شيء و لم يقدره كما تشعر به صحيحه محمد بن جزك المتقدمه، و التقريب فيها استلزم النقص تقدير منقوص، و المناسب تقدير لفظ شيء مهم لاقتضاء المقام إياه، و هذا القول للشيخ في النهايه.

و (ثانيها) إن الناقص السادس، و نقل عن القطب الرواندي في شرح مشكل النهاية محتاجاً لأن الشيء في عرف الشرع السادس، فلهذا حمل عليه في الوصيي فكذا هنا، و غلطه المحقق فقال: بأن الشيء لم يذكر في الروايه، و إنما وجب تقديره لاقتضاء اللفظ نقصان قدر مهم، و هو الشيء المنكر، لا الشيء المعين الذي هو السادس، ثم كون الشيء سادساً في الوصيي لا يقتضيه في غيرها، لافتاء الدليل عليه مع كونه أعم، و رده العلامه أيضاً في المختلف فقال: الجواب الممنوع من العرف الشرعي في ذلك، و لهذا لا يحمل عليه في الإقرار وغيره، و لا يلزم من تقديره في الوصيي تقديره في غيرها، إذ ليس في الروايه لفظ شيء.

و (ثالثها) أنه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر و الشيب، و هو قول ابن إدريس حيث قال -على ما نقله في المختلف-: الصحيح أنه ينقص من المسمى مقدار مثل ما بين مهر البكر إلى مهر الشيب، و ذلك يختلف باختلاف الجمال و السن و الشرف و غير ذلك، فلأجل هذا قيل ينقص من مهرها شيء منكر غير معروف، و اختاره في المختلف، و هو قول المحقق في الشرائع.

و قد اعترض على هذا القول السيد عميد الدين في شرحه على القواعد فقال: و أنا أقول: إن كلام ابن إدريس ليس جيداً على إطلاقه، فإنه ربما

أدى إلى سقوط المهر بالكلية، و ذلك لأننا لو فرضنا أن مهرها بكرة خمسون و ثبياً أربعون كان له أن يسقط التفاوت وهو عشره، كما قال ابن إدريس، ولو فرضنا أن المسمى كان عشره لزم خلو البعض من المهر بإسقاط جميعه، بل ينبغي أن يقال أنه يسقط نسبة ما بين مهرها بكرة و ثبياً، ففي هذه الصوره يسقط خمس ما وقع عليه العقد، و ذلك ديناران. انتهى و هو جيد، وقد تقدم نظيره في كتاب البيع.

و نقل الشيخ ابن فهد في الموجز عن فخر المحققين أنه رده بأن قيمة المثل يعتبر في المعاوضات المحضه و النكاح ليس منها، و هو ظاهر في رد قول ابن إدريس.

و ظاهره في المسالك [\(١\)](#) و سبطه في شرح النافع حمل كلام ابن إدريس على ما ذكره السيد عميد الدين من إراده النسبة بين المهرتين لا- مجموع ما بينهما. و نسبة في المسالك إلى العلامة في التحرير أيضاً، و قال: و وجهه أن الرضا بالمهر المعين إنما حصل على تقدير اتصافها بالبكاره و لم تحصل إلا خالية من الوصف، فيلزم التفاوت كأرض ما بين المبيع صحيحاً و معيناً، قال: و يضعف بأن ذلك إنما يتم حيث يكون فواته قبل العقد، أما مع إمكان تجده فلا، لعدم العلم بما يتضمنه السقوط. انتهى و هو جيد.

و (رابعها) ما نقله في المسالك عن المحقق أيضاً و هو إحالة تقدير ذلك على نظر الحاكم، لانتفاء تقدير النص شرعاً مع الحكم بأصله بالروايه الصحيحه فيرجع فيه إلى رأي الحاكم، قال: و هذا القول منسوب إلى المصنف أيضاً و هو أوجه الأقوال، لثبتة النص بالروايه الصحيحه و عدم تقديره لغه و شرعاً، فلا

ص: ٤١١

١-) حيث قال في ثالثها: أنه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر و الثيب أى بنسبة ما بينهما لا مجموع ما بينهما لثلا يلزم استيعاب المسمى في بعض الموارد بل الزياذه عليه، ولو فرض مهر مثل البكر مائه و الثيب خمسين نقص من الفرض نصف المسمى، و هو قول ابن إدريس -رحمه الله- و رجحه المصنف -رحمه الله عليه- و العلامة في التحرير. إلى آخر ما ذكرناه في الأصل. (منه -قدس سره -).

شيء أنساب له من نظر الحكم، و حينئذ فينظر في أصل المسألة برأيه، انتهى.

أقول:الموجود من الأقوال في المسألة هو الثلاثة الأول كما ذكره في المختلف، و مثله السيد عميد الدين في شرح القواعد، و هذا القول نقله الشيخ أحمد ابن فهد عن المحقق في النكت [\(١\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المسألة غير خالية من الاشكال، و الظاهر عندي ضعف القول الرابع بعد الثاني فإنه أضعف الأقوال، و ما احتج في المسالك بهذا القول من ثبوت النقص بالرواية، و عدم تقديره لغة و شرعا يعني عدم تقدير الشيء، فإنه لا يستلزم الرجوع إلى الحاكم بوجه من الوجوه، و كيف و الحاكم إنما يجوز له الحكم بشيء بعد قيام دليل عليه عنده، و لم يرد من الشرع تفويض الأحكام الشرعية أو تقدير المجهولات إلى يحكم فيها برأيه كما ادعاه من قوله، و ينظر في أصل المسألة برأيه، و أي دليل دل على تفويض ذلك إليه يحكم فيه برأيه، مع أنه مأخوذ عليه آيه و روایه أن لا يحكم إلا بما أنزل الله، و أقرب هذه الأقوال القول الأول و الثالث، بل يمكن إرجاعهما إلى قول واحد كما هو ظاهر العلام في المختلف حيث قال -بعد اختيار مذهب ابن إدريس - و هو غير مناف لما قاله الشيخ، و الله العالم.

المسألة الخامسة [فيما لو تزوج رجلان بأمرتين فأدخلت امرأه كل واحد منها على الآخر]

قد صرخ جمله من الأصحاب بأنه إذا تزوج رجلان بأمرتين فأدخلت امرأه كل واحد منها على الآخر فوطأها، فلكل واحد منهما على واطئها مهر المثل، و ترد كل واحدة على زوجها، و عليه مهرها المسمى، و ليس لها وطئها حتى تنقضى عدتها من وطى الأول، و لو ماتتا في العده أو مات الزوجان ورث كل منها زوجه نفسه و ورثته.

ص ٤١٢:

١-١) و ظاهر السيد السندي في شرح النافع الميل إلى هذا القول تبعاً لجده -قدس سرهما- حيث قال -بعد ذكر الوجه الذي نقلناه عن جده-: و لا بأس به. (منه -قدس سره -).

و قال الشيخ في النهاية [\(١\)](#) إذا عقد الرجالن على امرأتين فأدخلت امرأه هذا على هذا، والأخرى على الآخر ثم علم بعد ذلك فإن كانا قد دخلا بهما فإن لكل واحد منهما الصداق، فإن كان الولي تعمد ذلك، أغرم الصداق، ولا يقرب كل واحد منها امرأته حتى تنقضى عدتها، فإن ماتتا قبل انقضاء العده فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها، ويرثانهما الزوجان، وإن مات الرجالن و هما في العده فإنهما يرثانهما، و لهما المسمى.

و قال ابن إدريس: و الصحيح من الأقوال أن بموت أحد الزوجين يستقر جميع المهر كملأ، سواء دخل بها الرجل أو لا.

أقول: و الأصل في هذه المسألة ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٢\)](#) عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام

«في أختين هديتا إلى أخويين في ليله، فأدخلت امرأه هذا على هذا، و أدخلت امرأه هذا على هذا، قال: لكل واحد منهما الصداق بالغشيان، و إن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العده، فإذا انقضت العده صارت كل واحد منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العده؟ قال: فقل: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها، و يرثانهما الرجالن، قيل: فإن مات الرجالن و هما في العده؟ قال: ترثانهما و لهما نصف المهر المسمى، و عليهمما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها».

و روی هذه الروایه

الصدوق في الفقيه [\(٣\)](#) عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام قال:

«في أختين أهديتا» الحديث. و هو صحيح لأن طريق

ص: ٤١٣

١- النهاية ص ٤٨٨ ط قم مع إضافات فراجع.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٦ ب ٤٩ ح ٢.

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٥٤.

الصدق إلى الحسن بن محبوب صحيح، و باقى رجاله ثقات، والأصحاب في كتب الاستدلال كال مختلف والمسالك وغيرهما إنما نقلوا الخبر بروايه الكليني و الشيخ، و ردوه بضعف السندي، لما عرفت من الإرسال، و طعن فيه المسالك باشتماله على تنصيف المهر في موت كل منهما، و لا بأس بنقل كلامه، و إن طال به زمام الكلام ليظهر لك ما فيه من صحة أو سقام.

قال-رحمه الله عليه-بعد الكلام في المسألة و ذكر الرواية: و قد ظهر أن الرواية ضعيفه بالإرسال و القطع معا، و مع ذلك فالشيخ لم يعمل بموجبها في الزوجين لتضمنها ثبوت نصف المهر بالموت في كل منهما، و الشيخ خصه بموت الزوج، و أوجب مع موت الزوج المسمى، و لعل لفظ المسمى وقع سهوا، و كان حقه نصف المسمى كما في الرواية، لأنها هي مستند ذكره لها في النهاية، و قد ذكرها الصدق في المقنع كما ذكرها في التهذيب، و لكن الصدق لم يجعلها مقطوعه، بل قال: و سئل الصادق عليه السلام عن أختين أهديتا إلى أخرين. إلى آخر الحديث، و في المختلف اقتصر في نقل الرواية على ما تضمنه كلام الشيخ، و ترك حكايه آخرها المتضمن لثبوت نصف المهر على تقدير موت الزوج، فلم يحصل فيها مخالفه إلا في موضع واحد، و هو ثبوت نصف المهر على تقدير موت الزوج كما ذكره في النهاية، ثم حمل الرواية على أن المرأة ليس لها ولد، فيرجع الزوجان بالنصف فيما دفعاه مهرا على سبيل الميراث، و رضيه منه المتأخرن، و هذا الحل مع بعده يتم في جانب الزوج دون الزوجة لحكمه لها أيضا بالنصف، مع أن أول الرواية تضمن حصول الغشيان و وجوب الصداق، و آخرها اقتضى ثبوت النصف بالموت، و حملها على ما لوقع ذلك قبل الدخول خلاف ظاهرها، و على كل تقدير، فإن طرح الرواية لما ذكر من وجه الضعف أولى من تكلف حملها على ما لا تدل عليه، انتهى.

أقول- و بالله التوفيق- إن ما طعن به من ضعف السندي فقد عرفت جوابه،

و أنه مبني على نقله الرواية من التهذيب أو الكافي، و إلا - فهى كما عرفت صحيحه في الفقيه، و عباره المقنع التي حكاهما مبنيه على ذلك.

و أما ما طعن به في متن الخبر من اشتتماله على تنصيف المهر بموت الزوج و الزوجة مع ذكر الغشيان الذي هو كنايه عن الدخول في صدر الخبر، فالجواب عنه أنه لا يخفى أن الغشيان الذي وقع إنما هو من ذلك الرجل الأجنبي الذي أدخلت عليه المرأة بظنه أنه زوجها فجماعها على أنها زوجته، و الصداق المذكور الذي استحقه بالغشيان مراد به مهر المثل الذي ذكره الأصحاب، حيث إن النكاح هنا وقع نكاح شبهه يوجب مهر المثل، غاية الأمر أنه عبر عنه بالصداق، و هو غير بعيد و لا مستغرب.

و أما ما ذكره من السؤال في الرواية بقوله: فإن ماتتا قبل انقضاء العده؟ قال: يرجع بنصف الصداق. فالمراد بالصداق هنا إنما هو المسمى في العقد بين تلك المرأة و زوجها لا مهر المثل الذي تقدم في صدور الرواية.

وبذلك على ذلك أن هذا السؤال إنما وقع على أثر قوله: و لا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العده، فإذا انقضت العده صارت كل امرأة منهمما إلى زوجها، فإنه لما تضمن وجوب إرجاع كل واحده منهمما إلى زوجها الذي عقد عليها، بعد أن تنقضى عده نكاح الشبهه رجع السائل و سأل عن موت أحد الزوجين من المرأة أو الرجل في تلك العده.

و حاصله يرجع إلى موت أحد الزوجين قبل الدخول و هي مسألة مشهورة سearتى تحقيق الكلام فيها، و قد قيل بتنصيف المهر في الموضعين و دلت عليه جمله من الأخبار أيضاً، و هذا الخبر من جملتها، و إن عارضها غيرها من الأخبار.

و بالجملة فإن كلام من المرأتين المذكورتين لها صداقان: أحدهما و هو مهر المثل على الواطئ لها، و هو المذكور في صدر الرواية، و المهر الآخر المسمى في العقد على الزوج، و هذا هو الذي وقع السؤال عن وجوبه كاملاً أو

تصنيفه بالموت، و هي مسألة مشهورة، و أخبارها من الطرفين مأثورة، و هذا الخبر من جملتها، و بذلك يظهر أنه لا طعن من هذه الجهة لوجود القائل، و دلالة الأخبار على تنصيف المهر في الموضعين، و لا ضرورة إلى ما تكلفة في المختلف ولا غيره، و لا إشكال بحمد الملك المتعال في هذا المجال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال.

و من روایات المسألة أيضاً و إن لم تشتمل على هذه الأحكام ما رواه

في الفقيه (١) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا بأمرأه هذا، و هذا بأمرأه هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، و هذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها».

أقول: حكمه عليه السلام بالعده هنا محمول على وقوع الدخول، و إلا فمع عدمه فإنه ترجع كل واحدة إلى زوجها من حين العلم بالحال، و به صرح الأصحاب أيضاً، و قد صرحوا أيضاً بأنه متى كان الرجل عالماً بالحال و هي جاھله فإنه يكون زانياً فيحد لذلك، و لها المهر، و عليها العده و لو علمت هي و جهل هو كانت زانيه لا- مهر لها، و يجب عليها الحد و عليها العده لو طئه المحرم، و العده ثبت مع احترام الوطى من جهتها أو من جهته كما عرفت، و لو علمتا معاً كأنهما زانين فلا مهر و لا عده، و لو فرض دخول أحدهما دون الآخر أو العلم من أحدهما دون الآخر اختص كل بما يلزم من الأحكام المذكورة، و الله العالم.

المسألة السادسة [ثبوت مهر المثل ببطلان العقد و مهر المسمى بفسخه]

من القواعد المقررة بينهم أن كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطى مهر المثل لا المسمى، و كل موضع حكم فيه بصحه العقد فلها مع الوطى المسمى و إن تعقبه الفسخ.

و علل الأول بأن مهر المثل عوض البعض المحرم حيث لا عقد، و مع بطلان العقد يتزلّك عده فيكون كالوطى لشبهه المجرد عن العقد.

ص: ٤١٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٥٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٥ ب ٤٩ ح ١.

و علل الثاني بأن المسمى تابع لصحه العقد، فمتى صح العقد وجب المسمى و إن تعقبه الفسخ لوجوبه بالعقد، و الفسخ إنما يرفع العقد من حين الفسخ لا من أصل العقد، فلا يبطل المسمى الذي قد استقر بالدخول سواء كان الفسخ بعيب سابق له أو لا حق، و للشيخ في المبسوط قول بالتفصيل، و هو أنه إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده، و قد تقدم الكلام في ذلك.

المقصد الثاني في المهور:

اشاره

جمع مهر و هو على ما عرفه في الصحاح و القاموس (١) : الصداق، قالا: الصداق بكسر الصاد و فتحها: المهر.

قال في المسالك: و هو مال يجب بوطىء غير زنا منهمما و لا ملك يمين أو بعقد النكاح أو تفويت بعض قهرا على بعض الوجوه كارضاع و رجوع شهود.

قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك: و أورد عليه طردا عقر الأمه الزانية إن جعلنا العقر مهرا كما ذكره المعرف فإنه جعل من أسماء المهر العقر، و عكساً أرض البكاره، فإنه يجب بالوطء المخصوص و ليس مهرا و النفقه إن قلنا أنها تجب بالعقد، و النشوز مانع، ثم قال: و الأمر في ذلك هين.

ثم إنه قال في المسالك: و له أسماء كثيرة منها الصداق بفتح الصاد و كسرها سمى به لإشعاره بصدق رغبه باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، و الصدقه بفتح أوله و ضم ثانية، و النحله، و الأجر، و الفريضه، و قد ورد بها القرآن، قال الله تعالى «وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ» (٢) و قال «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٣) و قال «وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَهُ» (٤) و العليقه، و العلاقه،

و قد روى (٥) أن النبي صلى الله عليه و آله قال:

أدوا العلاقه، قيل: و ما العلاقه؟ قال: ما ترضى به الأهلون.

ص: ٤١٧

١- (١) الصحاح ج ٤ ص ١٥٠٦، القاموس ج ٢ ص ١٣٦.

٢- (٢) سورة النساء- آيه ٤.

٣- (٣) سورة النساء- آيه ٢٤.

٤- (٤) سورة البقره- آيه ٢٣٧.

٥- (٥) النهايه لابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٩.

و العقر بالضم، و الحباء بالكسر، و يقال من لفظ الصداق و الصدقة: صدقتها، و من المهر: مهرتها، و لا يقال: أصدقها و أمهرتها، و منهم من جوزه، و قد استعمله المصنف و غيره من الفقهاء، انتهى كلامه.

قال في كتاب المصباح المنير (١) و مهرت المرأة مهرا من باب نفع أعطيتها المهر، و أمهرتها بالألف كذلك، و الثاني لغه تميم و هي أكثر استعمالا، و منهم من يقول مهرتها إذا زوجها من رجل على مهر فهى مهيره، فعلى هذا يكون مهرت و أمهرت لاختلاف معنيين. انتهى.

و قال أيضا في الكتاب المذكوره: و صداق المرأة فيه لغات أكثرها فتح الصاد، و الثانيه كسرها، و الجمع صدق بضمتين، و الثالثه لغه الحجاز صدقة، و يجمع صدقات على لفظها، و في التنزيل «وَ آتُوا النِّسَاءَ صَيْلَقَاتِهِنَّ» و الرابعه لغه تميم صدقة، و الجمع صدقات، مثل غرفه و غرفات، و صدقه لغه خامسه و جمعها صدق مثل قريه و قرى، و أصدقها بالألف أعطيتها صداقها، و أصدقها تزوجتها على صداق، انتهى.

و كيف كان ففي هذا المقصود بحوث:

[البحث] الأول: فيما يصح أن يكون مهرا

اشارة

، و فيه مسائل:

[المسألة] الأولى [في أن كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصلح جعله مهرا]

المفهوم من كلام الأصحاب الاتفاق على أن كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصلح جعله مهرا للزوجه عيناً كان أو ديناً أو منفعة، و المراد بالمنفعة ما يشمل منفعة العقار و الحيوان و الغلام و الأجير، و إنما وقع الخلاف في جعل المهر عملاً من الزوج للزوجة أو ولديها، فمنعها الشيخ في النهاية، و المشهور الجواز و هو قوله في الخلاف و المبسوط، و إليه ذهب الشيخ المفید و ابن الجنيد و ابن إدريس، و جمله من تأخر عنه.

قال في النهاية: يجوز العقد على تعليم آيه من القرآن أو شيء من الحكم و الآداب، لأن ذلك له أجر معين، و قيمه مقدورة، و لا يجوز العقد على إجاره،

ص: ٤١٨

و هو أن يعقد الرجل على امرأه على أن يعمل لها أو لوليهما أياما معلومه، أو سنين معينة.

و ظاهر كلامه في الخلاف أن القول بما ذهب إليه في النهاية كان موجودا قبله حيث قال: يجوز أن يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو تعليم بناء أو خياطه ثوب وغير ذلك مما له أجر، واستثنى أصحابنا من جمله ذلك الإجارة، و قالوا: لا يجوز، لأنه كان يختص بموسى عليه السلام، و نحوه في المبسوط.

وابن البراج قد تبع الشيخ في النهاية في كتاب الكامل، وافق المشهور في المذهب فقال: و يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، مثل أن يخدمها شهرا و على خياطه ثوب، و على أن يحيط له شهرا، و كذلك البناء و ما أشبهه، و كذلك تعليم القرآن، و المباح من الشعر، و روى أصحابنا أن الإجارة مده لا تصلح أن تكون صداقا لأن ذلك مخصوص بموسى عليه السلام.

وقال ابن إدريس: يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، مثل تعليم القرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطه ثوب وغير ذلك مما له أجره، لأن كل ذلك له أجر معين و قيمه مقدره.

و استثنى بعض أصحابنا من جمله ذلك الإجارة إذا كانت معينه يعملها الزوج بنفسه، قال: لأن ذلك كان مخصوصا بموسى عليه السلام، و الوجه في ذلك أن الإجارة إذا كانت معينه لا تكون مضمونه، بل إذا مات المستأجر لا يؤخذ من تركته، و لا يستأجر ل تمام العمل، و إذا كانت في الذمة توخذ من تركته، و يستأجر ل تمام العمل، قال: و الذي أعتمده و أعمل عليه و أفتى به أن منافع الحر ينعقد بها عقود النكاح، و تصح الإجارة، و الأجره على ذلك، سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينه لعموم الأخبار، و ما ذكره بعض أصحابنا من استثنائه الإجارة و أنها كانت مخصوصه بموسى عليه السلام فكلام في غير موضوعه، و اعتماد على خبر شاذ نادر.

فإذا تأمل حق التأمل بان و وضح أن شعيبا عليه السلام استأجر موسى عليه السلام ليرعى له، لا ليرعى لبنته، و ذلك كان في شرعيه و ملته أن المهر للأب دون البنت، و إذا كان كذلك فإنه لا يجوز في شرعنا ما جاز في شرع شعيب عليه السلام، فاما إذا عقد على إجارة ليعمل لها فالعقد صحيح سواء كانت الإجارة معينة أو في الذمه.

و قد أورد شيخنا

في التهذيب (١) خبرا عن السكوني عن الصادق عليه السلام

«قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول: أعمل عندك كذا سنه على أن تزوجني أختك أو بنتك، قال: حرام، لأنه ثمن رقبتها و هي أحق بمهرها».

فهذا يدللك على ما حررناه و بيناه، فمن استثنى من أصحابنا الإجارة، إن أراد الإجارة التي فعلها شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام فصحيح، و إن أراد غير ذلك فباطل. انتهى كلامه، و هو جيد للأخبار الدالة على ذلك عموما و خصوصا.

و منها ما رواه

في الكافي (٢) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال سأله عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس».

و عن الفضيل بن يسار (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصدق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق».

و عن الحلبى (٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المهر، فقال: ما تراضى عليه الناس» الحديث.

ص : ٤٢٠

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٥١، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٥٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١ ح ١.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١ ح ٣.

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٣٧٩ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١ ح ١.

و عن زراره بن أعين (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصدق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر فى متعه أو تزويج غير متعه». إلى غير ذلك من الأخبار التى بهذا المضمون.

و ما رواه

في الكافي (٢) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه و آله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لى شيء، قال: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه و آله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعاد، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله، في المره الثالثه أ تحسن من القرآن شيئاً؟ قال:

نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب (٣) عن بريد بن معاویه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سوره من كتاب الله عز و جل، فقال:

ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها سوره و يعطيها شيئاً، قلت: أ يجوز أن يعطيها تمرا أو زبيباً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان». و هذه الأخبار كما ترى ظاهره في القول المشهور غایه الظهور، و لا سيما الخبرين الآخرين.

هذا و الذي وقفت عليه من الأخبار في قصه موسى عليه السلام ما رواه

في الكافي (٤) في الصحيح أو الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجاج،

ص ٤٢١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٢ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣ ح ١.

فإن أتممت عشرًا فمن عندك، أى الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى، الشرط أو بعد انقضائه؟ قال قبل أن ينقضى، قلت له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجاره شهرين، يجوز ذلك؟ فقال: إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتيم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفني له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السوره من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضه من الحنطة».

و روی الشیخ فی التهذیب (۱) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجاره شهرين، قال: إن موسى عليه السلام» الحديث. كما تقدم بأدنى تفاوت.

و روی الشیخ الجلیل علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره (۲) عن محمد بن مسلم فی حديث طویل قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أى الأجلين قضى؟ قال: أتمها عشر حجج، قلت له: فدخل بها قبل أن يقضى الأجل أو بعده؟ قال: قبل، و قال قلت:

فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجاره شهرين مثلاً، يجوز ذلك؟ قال:

إن موسى بن عمران عليه السلام علم أنه يتم له شرطه، فكيف لهذا أن يعلم أنه يبقى حتى يفني» الحديث.

وأجيب عن هذه الأخبار بأن الظاهر هو حمل النهى فيها على الكراهة لا التحريم، لأن ما اشتملت عليه جار في تعليم القرآن الذي قد دلت الأخبار كما عرفت على جواز جعله مهراً، بل كل مهر قبل تسليمه كذلك، لأنه لا وثوق له بالبقاء حتى يسلمه، مع أن ذلك غير قادر في الصحة إجماعاً.

أقول: و الظاهر عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج المخارق، و التسلیم بمعنى أن العقد بهذه الصوره غير جائز، لأن المهر حق للزوجه لا للأب،

ص: ٤٢٢

١-١) التهذیب ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣ ب ٢٢ ح ١.

٢-٢) تفسیر القمی ج ٢ ص ١٣٩، المستدرک ج ٢ ص ٦٠٨ ب ١٩ ح ٤.

و مع فرض جواز ذلك للأب فإنه كيف له بالعلم بالبقاء هذه المدة، و فعل موسى عليه السلام بناء على جوازه في تلك الشرعية إنما كان لعلمه بالبقاء إلى أن يفني بالمدة، و أما غيره من لا يعلم فلا ينبغي له ذلك، و النهي أيضا على هذا التقدير لا يخرج عن الكراهة على تقدير جواز التزويج، و إلا فهو غير جائز.

و يدل على عدم جواز التزويج بهذه الكيفية ما رواه

في الكافي و التهذيب ^(١) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحل النكاح-كذا في الكافي، و في الكتابين الآخرين عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يحل النكاح-اليوم في الإسلام بإجارة، بأن يقول: أعمل عندك كذا و كذا سنه على أن تزوجني ابنتك أو أختك، قال: هو حرام، لأنه ثمن رقتها و هي أحق بمهرها».

قال في الفقيه ذيل هذا الخبر: و في حديث آخر

«إنما كان ذلك لموسى بن عمران لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا، فوفى بآتم الأجلين».

و التغريب في الخبر المذكور دلائله على أن الممنع من هذه الصوره إنما هو من حيث جعل المهر للأب و هو حق للمرأة، و ثمن رقتها لا- من جهة الإجارة، و فيه إشعار بأنه لو كانت الإجارة لها بأن يكون العمل لها فإنه صحيح لا مانع منه، و هو صريح في بطلان هذا العقد لو كان العمل المجعل مهرا لأبيها، و ما ذيله في الفقيه لا يظهر له وجه ارتباط بالخبر، بناء على ما قلناه، لأن الخبر لم يتضمن الممنع من حيث الإجارة، و التذليل المذكور إنما ينصب على ذلك، ليصير بمعنى التخصيص له، بل إنما تضمن بالمنع و البطلان من حيث إن هذا العمل الذي جعله مهرا لا يجوز جعله للأب لأنه مهر، و المهر حق الزوجة لا الأب.

و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور كما عرفت من ظهور الأخبار المتقدمة

ص: ٤٢٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٥١ و فيه اختلاف يسير، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٥٦ و فيه فقط «أن عليا عليه السلام قال: و التهذيب موافق للكافي، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣ ب ٢٢ ح ٢.

فى ذلك، و عدم ظهور المنافاه من هذه الأخبار. و الله العالم و أولياؤه الأخيار.

المآل الثاني: لو عقد الذميان و نحوهما على ما لا يجوز العقد عليه في شريعة الإسلام

اشاره

كالخمر و الخنزير صحيحة، لأن ذلك مما يملكون في شريعتهم فيجوز جعله مهراً، لكن لو أسلماً معاً أو أحدهما، فإن كان بعد التقادب لشيء للزوج، لبراءته ذمه الزوج بقبضها في شريعتهم، وإن كان قبل التقادب لم يجز دفع المعقود عليه، أما مع إسلامهما معاً فإنه يحرم القبض والإقباض في دين الإسلام، وأما مع إسلام الزوج فإنه لا يجوز له إقباضه ولا دفعه، وأما مع إسلامها فإنه لا يجوز لها قبضه، والعله في هذه الموضع هو عدم صحة تملك هذه الأشياء في شريعة الإسلام، وما لا يكون مملوكاً لا يكون مهراً، وحينئذ فالواجب بناء على ما هو المشهور هو القيمة عند مستحلبه، لأن التسمية وقعت صحيحة، ولهذا لو كان قد حصل التقادب قبل الإسلام براء، ولكن حيث تعذر تسليم العين لما عرفت وجوب الانتقال إلى القيمة، وهذا القول هو المشهور، مثله ما لو جعلاه ثمناً لمبيع أو عوضاً لصلاح أو إجاره أو نحوهما.

و قيل: إن الواجب مهر المثل تنزيلاً -لتغدر تسليم العين -متزلاً له الفساد، و رده السيد السندي في شرح النافع بأنه ضعيف.

أقول: و يدل على ما هو المشهور من الرجوع إلى القيمة ما رواه

المشائخ الثلاثة ^(١) عن رومي بن زراره عن عبيد بن زراره قال:

«قلت: لأبي عبد الله عليه السلام:»

النصراني يتزوج النصراني على ثلاثة دنانير ثم أسلماً بعد ذلك، و لم يكن دخل بها، قال: ينظر، كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها، و هما على نكاحهما الأول».

ص ٤٢٤

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١١، الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ ب ١٤٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤ ح ٢.

و قد روى في الكافي و التهذيب (١) عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

« سأله (٢) رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منها امرأه وأمهرها خمرا و خنازير ثم أسلمما، فقال: ذلك النكاح جائز حلال، لا يحرم من قبل الخمر، ولا من قبل الخنازير، قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير؟ فقال: إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً ».

و أنت خبير بأن هذه الرواية للدلالة على القول بمهر المثل، و احتمال حملها على القيمة - كما دلت عليه الرواية الأولى - يحتاج إلى تكليف بعيد.

و لو كانا مسلمين أو أحدهما مسلما فعقدا على خمر أو خنزير أو نحوهما مما لا يصح تملكه، فلا ريب في بطلان المسمى، و هل يبطل العقد أو يصح؟ قولان و على تقدير الصحة ما الذي يجب عوض ذلك، فالكلام هنا في موضعين:

(أحدهما) في صحة العقد و بطلاته

، وقد اختلف الأصحاب في ذلك فذهب جمع منهم الشیخان في المقنه و النهایه و القاضی و ابن البراج و التقی أبو الصلاح إلى القول بالبطلان، و قيل: بالصحة و هو مذهب الشیخ في المبسوط و الخلاف، و به قال ابن حمزة و ابن زهرة و ابن إدريس و المحقق، و الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین.

احتاج الأولون بأن الرضا شرط في صحة العقد، و هو إنما وقع على جعل الخمر في مقابلة البعض مع أنه باطل، فما وقع عليه الرضا غير صحيح، و ما هو صحيح لم يقع عليه التراضي، و لأنه عقد معاوضه (٣) فيفسد بفساد العوض كالبيع،

ص: ٤٢٥

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤ ح ١.

٢- (٢) في التهذيب «عن طلحه بن زيد قال: سأله إلخ» و الظاهر أنه من سهو قلم الشیخ - رضي الله عنه. (منه - قدس سره -).

٣- (٣) الذي يدل على كونه عقد معاوضه قوله سبحانه «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» و الأدلة الدالة على جواز النظر إليها متى أراد تزويجها من قولهم - عليهم السلام - أنه مسام، و أنه يشتريها بأغلى الثمن، و نحو ذلك من الألفاظ الدالة على المعاوضة، و أن المهر عوض البعض، و يظهر أيضاً من قولهم زوجتك بكتذا، فإن الباء للمعاوضة كما في قولك بعث كذا بكتذا. (منه - رحمه الله -).

«الصدق ما تراضيا عليه قل أو كثرا». و يلزم بطرق عكس النقيض أن ما لم يتراضيا عليه لم يكن مهرا.

احتاج الآخرون بوجود المقتضى للصحة وهو الإيجاب والقبول وعدم المانع إذ ليس إلا بطلان المهر، لكن بطلانه لا يؤثر في بطلان العقد، لصحة عرائه عنه، بل صحة العقد مع شرط عدمه، فلا يكون ذكر المهر الفاسد أعظم من اشتراط عدم المهر، وأن المهر والعقد غير أن، ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر، ويظهر الغيرية فيما لو عقد بغير مهر، فإنه يصح بلا خلاف.

وأجيب عن دليل الأولين بأن ما ادعوه من أن بطلان المسمى يوجب عدم الرضا بأصل العقد قياسا على سائر المعاوضات منقوض بما لو ظهر المهر مستحقا، فإن العقد صحيح بلا إشكال، مع أنه لو كان كذلك في المعاوضة المحسنة فإنها تفسد بظهور استحقاق أحد العوضين، وبذلك يظهر أنه ليس النكاح كالمعاوضة المحسنة، ومن ثم سماه الله تعالى نحله (٢) وهي العطيه، وركن العقد يقوم بالزوجين.

وأما ما استندوا إليه من الخبر، فيه أن الظاهر أن المراد من الصداق الذي تراضيا عليه هو المهر الذي يذكر في العقد، لا مطلق المهر، لأن المهر الواجب مع عدم ذكره في العقد لم يتراضيا عليه، مع أنه صح أن يكون مهرا، وأيضا فالظاهر منه كون التراضي في جانب القلة والكثرة مع التعين بقرينه قوله «قل أو كثرا».

ص ٤٢٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١ ب ١ ح ٣.

٢-٢) سورة النساء-آيه ٤.

وأجيب عن دليل الآخرين بالفرق بين عدم التسميمه و تسميمه الفاسد، لأنهما في الأول قد تراضيا على عدم المهر، فصح العقد للرضا به خاليا عن العوض، إلا أنه يثبت مهر المثل حيثذا، لأنه العوض شرعا في مثل ذلك، بخلاف الثاني، لأن التراضي لم يقع بالعقد خاليا عن العوض و المسمى باطل شرعا، و غيره غير مرضى به، فلا تصح للغوصيه، و لا يلزم من تغيرهما مع التعويض تغيرهما مع التسميمه، لأن التراضي إنما وقع على العقد المشخص بالمهر المعين، فكانا أمرا واحدا مركبا، فيفوت بفوات أحد أجزائه.

أقول: إن المسألة لخلوها عن النص محل إشكال، سيما مع تدابع هذه الأقوال، ولهذا توقف العلامة في المختلف، وكم ذكرنا
الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح النافع، إلا أنه في المسالك مع موافقته للعلامة في التوقف قال:

إن جانب الصحه لا يخلو من رجحان، و سبطه قال بعد نقله التوقف عن العلامه:

و هو في محله، وإن كان القول بالبطلان لا يخلو من رجحان، وقد عرفت في غير موضع مما تقدم عدم جواز الاعتماد في تأسيس الأحكام الشرعية على هذه التعليقات العقلية مع سلامتها من التعارض، فكيف و الحال كما رأيت.

و(ثانيهما) [ما الذي يجب على تقدير الصحف؟]

أنه على تقدير القول بالصحيح كما هو المشهور بين المؤخرين، مما الذي يجب؟ قد اختلف الأصحاب القائلون بهذا القول على أقوال:

الأول: إنه يجب مهر المثل مع الدخول كالمفوضة، ذهب إليه الشيخ في الخلاف و ابن إدريس و المحقق، و علل بأن عدم صلاحية المسمى لأن يكون صداقاً اقتضى بطلان التسمية، فيصير العقد خالياً من المهر، و يلزم بالوطء مهر المثل، لأنه قيمة البضع حيث لا تسمية، وقد اختلف كلام العلامة هنا، ففي الإرشاد قيد بالدخول كما ذكره هؤلاء المشار إليهم، و في غيره أطلق مهر المثل، و ظاهره وجوب مهر المثل وإن كان بمجرد العقد بدل المسمى حيث تعذر، و على هذا يكون هذا القول منقسمًا إلى قولين، و قد نبه عليهما شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد.

و نقل القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد عن الشيخ، و علل هذا القول بأن العقد وقع بالعوض، فلا يكون تفويضاً، لكن لما تعذر العوض المعين وجب الانتقال إلى بدله، و هو مهر المثل.

ورد بأن مهر المثل إنما ثبت كونه عوضاً للوطء حيث لا تسميه، لا أنه يكون بدلاً عن المهر الفاسد، و لا يبعد أن يكون مراده - رحمة الله عليه - بما أطلقه هو التقييد بالدخول كما ذكره في الإرشاد، و إنما أطلق اعتماداً على ظهور ذلك من القواعد الشرعية، و كيف كان فإنه لو حمل على ظاهره ضعيف جداً لا ينبغي أن يلتفت إليه.

الثاني: إن الواجب قيمته عند مستحلبيه حتى لو كان المهر حراً قدر على تقدير رقته، و نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط، و الوجه فيه أن قيمة الشيء أقرب إليه عند تعذرها، و لأنهما عقداً على شخص باعتبار ماليته، فمع تعذر الشخص يجب المصير إلى المال.

ورد الأول بأن الانتقال إلى القيمة فرع صحة العقد على ذي القيمة، لأن القيمة لم يقع التراضي عليها، و رد الثاني بأن تقدير المالي هنا ممتنع شرعاً، فيجب أن تلغى كما ألغى التعين.

أقول: و مع قطع النظر عن الرد بما ذكر في كل من الوجهين فإن إثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية مما منع منه الآيات القرآنية و السنن النبوية على الصادع بها و آله أشرف صلاة و تحيه.

الثالث: الفرق بين كون المهر الذي لا يملكه المسلم متقوماً في الجملة كالخمر و الخنزير فيعتبر قيمته، و غير متقوماً كالحر فيعتبر مهر المثل، و توضيحه أن الحر ليس مالاً بالكلية، فيكون ذكره كالعدم بخلاف الخمر، فإنه مضمون على المسلم للذمي المستر و كذا الذمي على مثله، ف تكون الماليه فيه ملحوظة في الجملة، فلا يكون العقد خالياً عن المهر أصلاً بخلاف الحر، و ضعف هذا القول يعلم مما سبق، فإنه مركب منهما.

قال في المسالك: و اعلم أنه على القول الثاني يكون وجوب القيمه منوطا بمجرد العقد و إن لم يدخل بغير خلاف، بخلاف القول الأول فإن فيه وجهين، و كذا على الثالث، فإن الجهة التي توجب فيه القيمه تلحقه بالثاني، و الذى توجب مهر المثل تلحقه بالأول، انتهى.

و ظاهر السيد السند في شرح النافع ترجيح الأول من هذه الأقوال الثلاثة حيث قال: و أجود الأقوال دليلا الأول، و هذا الترجح مبني على القول بالصحه، بمعنى أنه لو قيل بالصحه لكان هذا القول أجود الأقوال المذكوره، و إلا فقد عرفت آنفا أنه قد رجح القول بالبطلان من عبد التوقف في المسأله، و الله العالم.

المسأله الثالثه [في أن المهر لا يتقدر بقدر فى جانب القله إلا بأقل مما يتمول]

لا خلاف بين الأصحاب في أن المهر لا يتقدر بقدر في جانب القله إلا بأقل مما يتمول، أي يعد مالا.

و أما في جانب الكثره، فالمشهوره بين المتقدمين - و عليه كafe المتأخرین - أنه لا يتقدر بقدر بل بما شاء.

و نقل الخلاف هنا صريحا عن المرتضى - عليه الرحمه - في الانتصار، فإنه قال: و مما انفردت به الإماميه أن لا يتتجاوز بالمهر خمسمائه درهم جياد قيمتها خمسون دينارا، فما زاد على ذلك رد إلى السنه، و هو ظاهر ابن الجنيد و الصدوقي في الفقيه، و كذا في الهدایه (١) ورد ذلك بالآيات و الروايات، قال الله عز وجل «وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئًا» (٢).

ص ٤٢٩:

١- قال في الهدایه، و مهر السنه خمسمائه درهم فمن زاد على السنه رد إلى السنه، فان أعطاها من الخمسمائه درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل. أقول: و هو مضمون روایه المفضل المذکوره في الأصل، و نحو ذلك عباره ابن الجنيد، فإنه ذكر روایه المفضل أيضا. (منه-قدس سره-).

٢- سوره النساء- آيه ٢٠.

و القنطرى على ما في القاموس [\(١\)](#): بالكسر وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضه أو ألف دينار أو ألف و مائتاً أوقية، أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف درهم أو مائه رطل من ذهب أو فضه أو ألف دينار أو ملء مسک ثور ذهباً أو فضه.

و قال عز و جل «فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» [\(٢\)](#) و قال «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [\(٣\)](#) و هي عامة لكل ما وقع عليه التراضي، وقد تقدمت جملة من الروايات في المسألة الأولى صريحة الدلاله بأن المهر ما وقع عليه التراضي قليلاً كان أو كثيراً.

وفي حسنة الوشاء [\(٤\)](#) عن الرضا عليه السلام

«لو أن رجلاً تزوج امرأة جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا، و الذي جعل لأبيها فاسداً».

و روى في الكافي [\(٥\)](#) في الصحيح عن الفضيل قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بـألف درهم، فأعطاهما عبداً آبها و بربا حبره بـألف درهم التي أصدقها، قال: إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد» الحديث. إلى غير ذلك مما يضيق المقام عن نقله.

احتج المترتضى على ما نقله عنه بإجماع الطائفه، و بأن المهر يتبعه أحكام شرعه، فإذا وقع العقد على مهر السننه فما دون ترتب عليه الأحكام بالإجماع، و أما الزائد فليس عليه إجماع و لا دليل شرعاً، فيجب نفيه.

و أنت خبير بما فيه بعد ما عرفت، و ضعفه أظهر من أن يذكر.

ص ٤٣٠ :

١-١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢٢ .

٢-٢) سورة النساء-آيه ٢٤ .

٣-٣) سورة البقره-آيه ٢٣٧ .

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٦١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٩ ح ١ .

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ١ .

نعم ربما أمكن الاستدلال له بما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر قال:

«دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فالسنة المحمدية خمسماه درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسماه درهم، فإن أعطاها من الخمسماه درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه»، قال:

قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسماه درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق، فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلت بعد ذلك في حياء منه أو بعد موته فلا شيء لها». إلا أنه لا يوافق مذهبه، في عدم العمل بالأخبار ولو كانت صحيحة فكيف إذا كانت ضعيفه.

وقد أجاب العلامه فى المختلف عنها بالحمل على الاستحباب، قال: و مع الزياده يستحب الرد بالبراء إلى مهر السنة، فإذا حصل الإبراء لا يلزمه أكثر منه. انتهى، و لا - بأس به، فإنه ليس بعد ذلك إلا - طرحه لمخالفته لما عرفت من الآيات القرآنية و السنة المستفيضه النبوية، و قد استفاضت الأخبار بعرض الأخبار عليهم و رمى ما خالفهما و هذا الخبر بظاهره مخالف لهم كما عرفت.

قال فى المسالك: و احتاج المرتضى على مذهبه بإجماع الطائفه و هو عجيب، فإنه لا يعلم له موافق فضلا عن أن يكون مما يدعى فيه الإجماع، و قد اتفق له ذلك في الانتصار في مسائل كثيره ادعى فيها الإجماع، و ليس له موافق، ذكرنا جمله منها في بعض الرسائل - إلى أن قال بعد الطعن في سند الروايه بمحمد بن سنان و المفضل بن عمرو الطعن في متنها بمخالفتها لعموم الكتاب و السنة - ما لفظه:

و بقى أنه قال بعد ذلك، فإن أعطاها من الخمسماه إلى آخر ما تقدم، ثم قال:

ص: ٤٣١

١-) التهذيب ج ٧ ص ٣٦١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ح ١٤ .

فانظر إلى هذه المخالفات العجيبة والأحكام الغريبة في هذا الخبر الواهبي، وكيف يحسن بعد ذلك الاستناد إليه في حكم من هذه الأحكام مع مخالفه مدلوله في جميعها لما عليه علماء الإسلام، بل مثل هذا لا ينبغي إبداعه في كتب الحديث فضلاً عن أن يجعل سند الحكم، انتهى.

و فيه أن هذا الطعن ليس من خصوصيات هذا الخبر، بل هنا أخبار عديدة فيها الصحيح باصطلاحهم داله عليه، وبها قال جمله من الأصحاب أيضاً كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى عند ذكر المسألة المشار إليها، بل ظاهر عباره الصدوق في الفقيه والهداية هو القول بمضمون هذه الرواية، وكذا عباره ابن الجنيد القائل بذلك أيضاً، ولكن شيخنا الحر رحمة الله عليه رد هذا الخبر ورمييه من البين غفل عن ذلك، نعم هو بما تضمنه صدره من عدم جواز الزيادة على الخمسمائه درهم مخالف لعوممات الكتاب والسنة كما عرفت، والله العالم.

و كيف كان فإن الأفضل هو الاقتصار على الخمسائه لاستفاضته الأخبار بأنه مهر السنّة حتى وقعت المبالغة فيه بما تضمنه هذا الخبر مما يؤذن بتعينه.

فمن الأخبار المشار إليها ما رواه

ثقة الإسلام [\(١\)](#) في الصحيح عن معاویہ بن وهب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجها اثنى عشره أوقية ونشا، وألائقه أربعون درهماً، ونش نصف الأوقية عشرون درهماً، فكان ذلك خمسائه درهم، قلت: بوزننا، قال: نعم».

و عن حماد بن عيسى [\(٢\)](#) في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول:

قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنى عشره أوقية ونش، وألائقه أربعون درهماً، ونش عشرون درهماً».

ص: ٤٣٢

١- الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٥، قرب الأسناد ص ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦ ح ٤.

و عن عبيد بن زراره [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله صلى الله عليه و آله نساءه اثنى عشر أوقية و نشأ، و الأوقية أربعون درهما، و النش نصف الأوقية و هو عشرون درهما».

أقول: و بما دلت عليه هذه الأخبار من تفسير الأوقية و النش و صرحت به أهل اللغة أيضاً، قال ابن إدريس في سرائره: النش - بالنون المفتوحة و الشين المعجمة المشددة - و هو عشرون درهماً و هو نصف الأوقية من الدراديم، لأن الأوقية عند أهل اللغة أربعون درهماً، فإني سألت ابن القصار ببغداد و هو إمام أهل اللغة في عصره فأخبرني بذلك، انتهى.

و قال في القاموس [\(٢\)](#): النش إلى أن قال: و نصف أوقية عشرون درهماً.

و قال الجوهرى [\(٣\)](#): النش عشرون درهماً و هو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين نشا، و يسمون الخامسة نواتاً.

و روى ثقة الإسلام [\(٤\)](#) عن الحسين بن خالد قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائه درهم؟ فقال: إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكتبه مؤمن مائه تكبيره، و يسبحه مائه تسبيحه، و يحمده مائه تحميده، و يهلهل مائه تهليله، و يصلى على محمد و آله مائه مره ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عيناء و جعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه و آله أن يسن مهر المؤمنات خمسمائه درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و أيما مؤمن خطب أخيه مؤمنه و بذلك له خمسمائه درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله أن لا يزوجه حوراء».

ص: ٤٣٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٦ ح ٣.

٢-٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٩٠.

٣-٣) الصحاح ج ٣ ص ١٠٢١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٧، و فيه «حوراء عين»، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١٤ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥ ح ٢.

المسئلہ الرابعه [لزوم تعین المهر لو ذکر فی العقد]

قد صرخ الأصحاب بأن المهر إذا ذكر في العقد فلا بد من تعينه ليخرج عن الجھاله إما بالإشاره كهذا الثوب و هذه الدابه، أو بالوصف الذي يحصل به التعين.

و ظاهرهم أنه يكفي فيه المشاهده وإن كان مکيلا أو موزونا أو ممکن استعلامه بها، بل صرخ بذلك جمله منهم كالصبره من الطعام و القطعه من الفضه أو الذهب، و مرجع ذلك إلى المعلوميه في الجمله من غير استقصاء لجميع طرقها، قالوا، و الوجه فيه أن النکاح ليس على حد المعاوضات الحقيقه، و الرکن الأعظم فيه الزوجان، و المهر دخيل فيه لم يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من المعاوضات الممحضه.

أقول: و يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم (١) المتقدمه المتضمن لحكایه المرأة التي أتت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و طلبت منه أن يزوجها فإن المهر فيها قد جعل ما يحسنه من القرآن، و لم يسأل عن مقداره، و هو مجھول، فإذا جاز التزویج بالمهر الذى على هذا النحو، فالمشاهده من غير وزن و لا كيل بطريق أولى لحصول المعلوميه في الجمله، بخلاف المهر في هذا الخبر.

و يؤيد ذلك أيضا ما تقدم في جمله من الأخبار «أن المهر ما تراضيا عليه» فإنه شامل بإطلاقه لما نحن فيه، و قد تقدم في جمله من أخبار المتعه كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر.

و في خبر (٢) عن الكاظم عليه السلام

«كان الرجل يتزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله على القبضه من الحنطه». و في الجميع دلاله واضحه على الاكتفاء بالمعلوميه في الجمله.

بقى الكلام فيما لو قبضته و الحال هذه فإنه إن لم يتوقف على العلم به أمر

ص: ٤٣٤

١-١) الكافی ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٥، التهذیب ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣ ح ١.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤١٤ ح ٧، التهذیب ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣ ح ١.

و حصل العلم لها بعد ذلك فلا إشكال، وإن استمر الأمر على المجهوليه و احتاج بعد ذلك إلى معلوميته لتلفه قبل التسليم أو بعده، وقد طلقها قبل الدخول ليرجع بنصفه، فالظاهر أنه لا وجه للرجوع إلا بطريق الصلح إذ لا طريق للمعلوميه لفواته على المجهوليـه، و نقل عن المحقق الشـيخ على أنه احتمـل وجوب مهر المثل (١) و رده في المسـالك و مثـله سبـطـه في شـرح النافـع بـأن ضـمان المـهر عـندـنا ضـمان يـدـ، لا ضـمان مـعاـوضـهـ، و من ثـمـ كان التـلفـ قـبـلـ القـبـضـ يـوجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـيمـهـ، لا مـهرـ المـثلـ، و زـادـ فـيـ المسـالـكـ: نـعـمـ هو مـذـهـبـ العـامـهـ.

المـسـأـلـهـ الخامـسـهـ [في صـحـهـ النـكـاحـ لوـ تـزـوـجـ اـمـرـائـينـ فـصـاعـداـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ بـمـهـرـ وـاحـدـ]

اـشـارـهـ

الظـاهـرـ أـنـهـ لاـ خـلـافـ وـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـهـ النـكـاحـ لوـ تـزـوـجـ اـمـرـائـينـ فـصـاعـداـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ بـمـهـرـ وـاحـدـ، إنـماـ الخـلـافـ وـ الاـشـكـالـ فـيـ صـحـهـ المـهـرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ وـ بـطـلـانـهـ، وـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الصـحـهـ، فـهـلـ يـقـسـطـ المـهـرـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـهـنـ بـالـسـوـيـهـ أـوـ يـقـسـطـ عـلـىـ مـهـرـ أـمـثـالـهـنـ؟ـ وـ جـهـانـ، بلـ قـولـانـ، وـ تـفـصـيلـ هـذـهـ الجـملـهـ يـقـعـ فـيـ موـاضـعـ:

الأـولـ [دـلـيلـ الحـكمـ]

إنـ ماـ ذـكـرـ مـنـ صـحـهـ النـكـاحـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ نـصـ بـخـصـوصـهـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ دـخـولـهـ تـحـتـ العـمـومـاتـ، وـ الأـصـحـابـ قدـ عـلـلـواـ ذـلـكـ بـوـجـودـ المـقـتضـىـ لـلـصـحـهـ وـ هـوـ الـعـقـدـ الـجـامـعـ لـشـرـائـطـهـ، وـ اـنـفـاءـ الـمـانـعـ، إـذـ لـيـسـ إـلـاـ جـمـعـ المـهـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ وـ هـوـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـمـانـعـيـهـ، لأنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـهـ المـهـرـ يـظـهـرـ حـقـ كـلـ وـاحـدـهـ بـالـتـوزـيعـ، وـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـدـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ بـيـانـهـ وـ هـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ.

الثـانـيـ: [في صـحـهـ المـهـرـ وـ بـطـلـانـهـ]

، وـ المـشـهـورـ هـوـ الأـولـ، حتىـ أـكـثـرـ هـمـ

صـ ٤٣٥ـ

١ - ١) أـقـولـ: ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـىـ تـقـدـسـ سـرـهـ فـيـ شـرـحـ القـوـاعـدـ أـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ اـنـمـاـ هـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـلـفـ المـهـرـ قـبـلـ التـسـلـيمـ، دونـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـهـ وـ قـدـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ، فإـنـهـ قـالـ:ـ لـكـنـ لـوـ تـلـفـ قـبـلـ التـسـلـيمـ أـوـ بـعـدـهـ وـ قـدـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ أـمـكـنـ وـجـوبـ مـهـرـ المـثـلـ فـيـ الأـولـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ ذـكـرـهــ.ـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ).

لم ينقل هنا خلافا، وإنما تعرضوا للخلاف في التقسيط كما سندكره في الموضع الآتي، و من حكم بالصحه كما هو المشهور قال: لأن معلوم جمله، و حصه كل واحده يمكن علمها بعد ذلك كثمن المباعين في عقد واحد.

و من حكم بالبطلان قال: لأن المهر هنا متعدد في نفسه وإن كان مجتمعا، و حصه كل واحده منه ليس معلومه عند العقد، و علمها بعد ذلك لا يفيد الصحوة كما لو كان مجهولا منفردا و علم به بعد ذلك، و نمنع صحة البيع للملكين غير المشتركين بشمن واحد كما هو مذهب الشيخ في الخلاف وغيره [\(١\)](#).

أقول: و يؤيده ما تقدم في كتاب البيع من دلاله

صحيحه محمد بن الحسن الصفار [\(٢\)](#) على أنه

«لو باع ماله و مال الغير بطل بالنسبة إلى مال الغير، و صح بالنسبة إلى ماله». و الوجهان حكاهما الشيخ في المبسوط، و لم يتعرض الأكثر لذكر البطلان و لا لذكر وجهه.

أقول: حيث كانت المسألة عارية من النص أشكال الكلام فيها سيما مع تدافع هذه التعليقات، و إن كانت لا تصلح لتأسيس حكم شرعي.

ص: ٤٣٦

١ - ١) و ربما أجيبي عن ذلك بأن المسمى هنا في مقابله البعضين من حيث الاجتماع و لا يلزم من التقسيط الحكمي التقسيط اللفظي، و هو الموجب للجهاله في المهر دون التقسيط الحكمي، و هو الجواب عن بيع الملكين أيضا و لزوم كون الثمن مجهولا بالتقسيط، ثم انه لو سلم عدم الجواز في البيع كما هو المنقول عن الشيخ في الخلاف فإنه يمكن أن يقال بالصحه هنا، لأن النكاح ليس على حد المعاوضات الممحضه و ان أشبهاها و لحق بها في بعض الأحكام فإنه يتحمل من الجهاله ما لا يتحمله غيره من عقود المعاوضات. و أنت خبير بما في هذا الكلام عن تطرق المناقشه و عدم صلواته لتأسيس الأحكام لما عرفته في غير مقام، و الأحكام الشرعيه إنما تبني على الأدلة الواضحه الجليه لا هذه التخريجات العقلية.(منه قدس سره).

٢ - ٢) التهذيب ج ٧ ص ١٥٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٢ ح ١.

إنه على تقدير القول بالصحه يقسط المسمى على كل واحدة ليعرف مقدار ما يخصها من المهر، وفيه وجهان، بل قولان:

(أحدهما) و هو قول الشيخ في المبسوط و تبعه ابن البراج أنه يقسم بينهن بالتسويف، فيقسم على الزوجين أنصافا و على الثالثة وأثلاثا و هكذا.

و علل بأنه الأصل في إطلاق الاستحقاق إذا قيل لفلان و فلان كذا و الترجيح على خلاف الأصل.

و (الثاني) و هو اختيار المحقق و العلامه والأكثر و منهم المحقق الشيخ على و الشهيد الثاني في المسالك و غيره التقسيط على مهور أمثالهن، و تعطى كل واحدة ما يتضمنه التقسيط كما لو باع عبده و عبد غيره بشمن واحد، أو جمع بين نكاح و بيع، و علل بأن العرض المالى إذا قوبيل بعوض متقوم كانت القيمه ملحوظه، و من ثم يكون زياده العوض و نقصانه ناشئا عن زيادتها و نقصانها غالبا، و فيه البضم إنما هي مهر المثل فيكون قسط كل واحدة من المسمى بحسبه لا محالة.

ثم إنه لا - ينبغي أن يعلم أنه على القول بفساد المهر، فالذى صرخ به في المسالك أن لكل واحدة مهر مثلها كما لو أصدقها مجھولا يتذرع تقويمه كعبد و دابة و شيء، لأن الصداق وإن لم يكن عوضا في أصله إلا أنه إذا ذكر في العقد جرت عليه أحكام المعاوضات، و الجھاله من مواعظ صحتها فيثبت مهر المثل، قال:

ويتحمل الفرق و توزيع المسمى هنا على مهور أمثالهن، و لكن واحدة منه ما يتضمنه التوزيع، و يكون الحاصل لهن على هذا القول كالحاصل إذا قلنا بصحه المسمى، و الفرق بينه وبين المجهول المطلق تذرع تقويم ذلك، و إمكان تقويم هذا.

أقول: هذا حاصل ما ذكره في المسألة، و قد عرفت أن المسألة حاليا من النص بجميع شروطها، و ظاهر من ذهب إلى التقسيط على مهور أمثالهن أن الوجه في ذلك عنده هو إلحاق النكاح بالبيع، و قياسه عليه للاشتراك في المعاوضة، حيث إن المهر عوض البعض كما أن الشمن عوض المثمن، مع أنها قد قدمنا في

كتاب البيع (أقول: قد تقدم ذلك في المقال الرابع من المقام الثاني في المتعاقدين من الفصل الأول) [\(١\)](#) أن هذا التقسيط على الوجه المذكور، والأخذ بالنسبة من الثمن لم نقف له على نص، وأن طريق الاحتياط فيه هو الصلح، وبذلك يظهر لك أن المقال غير خالي من شب الإشكال.

وكيف كان فإن الذي ذكره ثمه من التقسيط أو الأخذ من المسمى بالنسبة هو أنه يقوم المجموع أعني ما باعه من ماله و مال غيره بقيمه عادل، ثم إنه يقوم أحدهما بانفراده و تنسب قيمته إلى قيمة المجموع و يؤخذ بهذه النسبة من المسمى في العقد، و مقتضى ذلك بالنسبة إلى ما نحن فيه أن ينظر إلى مهر أمثال هؤلاء المعقود عليهم اثنتين أو أكثر، و إلى مهر مثل كل واحده واحده منهن فينسب إلى ذلك المجموع و يؤخذ من المسمى في العقد بتلك النسبة، مثلاً مهر أمثال هؤلاء المعقود عليهم مائه درهم، و مهر إحداهن خمسون درهماً، و الثانية خمسة وعشرون، و الثالثة خمسة وعشرون، فيؤخذ من المسمى للأولى بالضعف، و لكل من الثانية و الثالثة بالربع، و على هذا فقس.

ثم إنه قال في المسالك: و أعلم أنه لو زوج أمهه من رجل على صداق واحد صح النكاح و الصداق قوله واحداً لأن المستحق هنا واحد، فهو كما لو باع عبدين بثمن واحد، و لو كان له بنات و لآخر بنون، فروجهن صفقه واحد بمهر واحد، بأن قال: زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان، و فلانة من فلان إلى آخره بألف، ففي صحة الصداق كالسابقة وجهان، و أولى بالبطلان هنا لو قيل به، ثم لأن تعدد العقد هنا أظهر لتعدد من وقع له من الجانيين، انتهى.

المقال السادس [فيما لو عقد على مهر مجهول]

لا خلاف بين الأصحاب كما ادعاه في المسالك و غيره في أنه إذا عقد على مهر مجهول بحيث لا يمكن استعلامه في نفسه كعبد و دابة و شيء و نحو ذلك، فإنه يبطل المسمى و يثبت مهر المثل، لامتناع تقويم

ص: ٤٣٨

المجهول على هذا الوجه.

أقول: و الوجه فيه هو ما تقدم من أن المهر متى ذكر في العقد فإنه يشترط فيه التعيين بالإشارة أو الوصف الرافعين للجهاله، و قضيه ذلك بطلان المسمى لو كان أحد هذه المذكورات أو بطلان العقد، إلا أنه نقل عن الشيخ و أتباعه و تبعه جمع من المتأخرین فيما لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت فإنهم حکموا بصحه العقد و المهر، و أن الواجب لها ما كان وسطاً من هذه الأشياء، استناداً إلى أخبار وردت بذلك و هي:

ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) عن ابن أبي عمیر عن علی بن أبي حمزه قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: تزوج رجل امرأه على خادم، قال: فقال لها وسط من الخدم قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت».

و ما رواه

في التهذيب (٢) في الصحيح عن ابن أبي عمیر عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه على دار، قال: لها دار وسط».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن علی بن أبي حمزه قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه، و أمهرها بيته و خادماً، ثم مات الرجل، قال:

يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت: فاليت و الخادم؟ قال: وسط من البيوت و الخادم وسط من الخدم، قلت: ثلاثة وأربعين ديناراً؟ و البيت نحو من ذلك، فقال:

هذا سبعين ثمانين دينار، أو مائة نحو من ذلك».

و ظاهر المحقق في الشرائع التوقف في هذا الحكم حيث نسبه إلى «قيل» و كذا عباره العلامه في القواعد، و يلوح عن ابن إدريس اختياره، حيث أورده

ص: ٤٣٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ح ٧ مع اختلاف يسیر، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٤٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦ ح ٢.

.٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ح ٨٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥ ح ١.

بصيغه»روى«و لم يرده.

و بالجمله فالظاهر من كلام المتأخرین الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح المحدث فى الأخبار أنهم ما بين جازم ببطلان المسمى و الرجوع إلى مهر المثل، و ما بين متوقف في المسألة.

و أما المتقدمون الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم فإنهم قائلون بهذا الأخبار، و قصروها على موردها لما عرفت من مخالفتها للقاعدۃ التي قرروها في المهر و هو الأظهر.

قال في المسالك-بعد نقل روايه على بن أبي حمزه الاولى و مرسله ابن أبي عمیر- ما لفظه: و لا يخفى ضعف الروایه الأولى على المذکور، فإنه رأس الواقعیه، و الثانية مرسله، لكن مرسلا ابن أبي عمیر قبله الأصحاب، اعتمادا منهم على أنه لا يرسل إلا عن الثقة، مع أنه راوى الروایه الأولى عن ابن أبي حمزه، فإن تم ما قالوه فهو يتسامح في الروایه مع ذكر المروى عنه لا مع تركه، و لا بد لهذه الدعوى من إثبات، و الأقوى بطلان المهر كغيره، و الرجوع إلى مهر المثل لما ذكر، و لأن الوسط من هذه الأشياء لا ينضبط بل هو مختلف اختلافا شديدا خصوصا مع عدم تعين بلد الدار و البيت، انتهى [\(١\)](#).

ص : ٤٤٠

١ -) و بنحو ما نقلناه عن المسالك صرخ المحقق الثاني في شرح القواعد فقال بعد رد الروایتين الأولىين بضعف السنند: و مع ذلك لا يمكن العمل بهما، لأن الوسط من الدور و البيوت و الخدام ليس شيئا معينا مصبوطا و لا هو مختلف اختلافا يسيرا، بل هو في غاية البعد عن القسط، فإن الأعلى و الأدنى من ذلك لا يكاد يوقف عليه، و الوسط ان أريده به ما بين الطرفين فمعلوم شده اختلاف أفراده و تباين قيمتها، و أن ذلك طريق للتنازع و التخاصم، و موقع للحاكم في التحديد. و ان أريده أو سط ما بين الطرفين فهو أبعد، و لأن هذا لا يكاد يوقف عليه، فالقول بعدم الصحة و الرجوع إلى مهر المثل لا يخلو من قوه، لأن الشارع أحکم من أن يضبط الأحكام بما لا ينضبط، انتهى. و افتتاح في هذا الكلام السيد في شرح النافع، و قد عرفت ما فيه و ما استبعده به-من أن الشارع أحکم من أن يضبط الأحكام بما لا ينضبط- مردود بأن الأمر على ما يفهم من الاخبار في هذا المقام و في باب البيع و غيره من العقود ليس على ما ضيقوه، بل هو أوسع من ذلك كما تقدم في غير موضع من الكتب السالفة. (منه-قدس سره-).

أقول:لا يخفى أن ما جرى عليه المتقدمون من المعاصرین للأنتمه إلى زمان المحقق و العلامه و من فى عصرهم من أصحاب هذا الاصطلاح المحدث إنما هو صحة هذه الأخبار المنقوله فى أصولهم المشهوره،و الصحه و الضعف عندهم ليس باعتبار الرواى،و تعليل العمل بمراسيل ابن أبي عمير بما ذكره إنما هو تخرج من المتأخرین بناء على عملهم بهذا الاصطلاح و ضيق الخناق فيه،فيعذرอน بهذه الأعذار الواهية ليتسع لهم المجال إلى العمل بالأخبار،و نحوه قولهم بجبر الخبر الضعيف بالشهره،إذ لا يخفى على المتأمل بالفکر الصائب أنه لو اقتصر في العمل بالأحكام الشرعية على الأخبار الصحيحة باصطلاحهم لبطلت هذه الشريعة من أصلها و اضمحلت بكلها أصولا و فروعا،إذ ليس في هذا القسم من الأخبار ما يفي بأقل قليل من الأحكام كما لا يخفى على ذوى الأفهام،و المنقول عن ابن أبي عمیر في إرساله الروايات إنما هو حيث ذهبت كتبه لما كان في حبس الرشيد خمس سنين، فقيل:إن أخته وضعتها في غرفه فذهبت بالمطر،و قيل:إنها دفنتها تلك المده حتى ذهبت،فححدث لذلك من حفظه و أرسل الأخبار لذلك،و لكنهم لضيق الخناق في اصطلاحهم و احتياجهم إلى العمل بأخباره لفقوا لأنفسهم هذا الاعتذار الشارد.

و بالجمله فالكلام في هذا الباب واسع ليس هذا مقامه،على أن لقائل أن يقول:إن ما ادعوه من القاعدة في المهر فإنه لا بد بعد ذكره في العقد من الإشاره إليه أو وصفه بما يحصل به التعين لم نقف لهم فيه على نص يوجب الالتزام به،ورد ما خالفه إليه،و إنما هو مجرد اصطلاح منهم بزعم أن الجهاله فيه

تؤدى إلى النزاع، وقد عرفت ما في الاستناد إلى الأدلة العقلية في الأحكام الشرعية لورود الأخبار بخلافها في موضع لا تخصى مما مر بـك، و سيأتي أمثلة إن شاء الله، و يؤيد ما قلناه ما صرحا به آنفا من اختلاف الجهاله في المهر، و جوازه بمثل قبضه من طعام و نحو ذلك على أن ما ذكره من أن الوسط لا ينضبط بل هو مختلف اختلافا شديدا إن أريد به الانضباط على تقدير ما اختاروه مسلم، ولكن لا دليل عليه وإن أريد في الجمله، وإن حصل الاختلاف أيضا في الجمله فهو غير ضائز ولا مانع من الصحة كما تشير إليه الروايه الثالثه، و لم يذكرها أحد منهم فإن ظاهرها أن الوسط الذي يؤخذ به في قيم هذه الأشياء هي هذه المقاصد المذکورة في الخبر لصدق الوسط على كل منها عرفا.

و بالجمله فإن الأمر بالنظر إلى الأخبار أوسع مما ضيقوا به في هذا الموضع و غيره مما تقدم، و تقدم الكلام فيه. و كيف كان فالأحوط الوقوف على ما ذكره من القاعدة و ما يتربى عليها من الفائده، و الوقوف على موارد هذه الأخبار جمعا بين ما ذكره، و بين ما دلت عليه الأخبار المذکورة، و الله العالم.

المقاله السابعة: لو تزوجها على كتاب الله و سنه نبيه ص و لم يسم مهرا

فالمشهور من غير خلاف يعرف، بل ظاهر المحقق الشيخ على و الشهيد الثاني في الروضه إن ذلك إجماع أن مهرها خمسمائه درهم لما عرفت من الأخبار المتقدمه أن مهر السننه هو هذا القدر.

و يدل عليه هذا الحكم بخصوصه ما رواه

في التهذيب (١) عن أسامة بن حفص، و كان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قلت له: رجل تزوج امرأه و لم يسم لها مهرا و كان في الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر السننه، قال: قلت: يقولون أهلها

ص: ٤٤٢

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٥ ب ١٣ ح ١.

مهر نسائها، قال: هو مهر السنّة، و كلما قلت له شيئاً قال: مهر السنّة».

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروضه موافقه الأصحاب في الحكم المذكور من غير إشكال و لا مناقشه، قال بعد ذكر المصنف الحكم المذكور ما لفظه: للنص والإجماع، و بهما يندفع الاشكال مع جهل الزوجين أو أحدهما لما جرت به السنّة منه، و لقبوله الغرر كما تقرر، و العجب أنه خالف نفسه في المسالك فاقتبس أولاً- في صدق كون ذلك على كتاب الله، حيث إنه ليس في الكتاب ما يدل على كون المهر خمسائه ثم التجأ إلى قوله «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» ^(١) قال: و مما آتانا به كون السنّة في المهر ذلك، ثم نقل روايه أسامه بن حفص المذكوره و طعن في سندها بالضعف، ثم قال: فإن كان على الحكم إجماع، و إلا فلا يخلو من إشكال، لأن تزويجها على الكتاب و السنّة أعم من جعل المهر مهر السنّة، كما لا يخفى، إذ كل نكاح مندوب إليه بل جائز فهو على كتاب الله و سنّه نبيه صلى الله عليه و آله ثم على تقدير إرادتهما بذلك كون المهر مهر السنّة، ففي الاكتفاء بذلك عن ذكر القدر في العقد نظر، كما لو قال: تزوجتك على المهر الذي تزوج به فلان، انتهى.

أقول: أما المناقشة الأولى فإنها مدفوعه أولاً بالروايه المذكوره و ثانياً بالأخبار المستفيضه الدالة على أنه لا حكم من الأحكام إلا و هو مذكور في القرآن حتى أرش الخدش، و الجلد و نصف الجلد، و في جمله من الأخبار ما يدل على استنباطهم عليهم السلام لجمله من الأحكام المخصوصه من آيات القرآن ما لم تبلغه عقولنا و لا تصل إليه أفهمانا، و حينئذ فعدم علمه و معرفته- رحمة الله عليه- هو و غيره لهذا الحكم من القرآن لا يدل على العدم، كما لا يخفى.

و أما المناقشة الثانية فإنها مدفوعه بالخبر المذكور المنجبر بالشهره، إذ لا مخالف في الحكم المذكور و هو من نقل الإجماع عليه في الروضه كما سمعت، و هذه قاعده مسلمه بين أصحاب هذا الاصطلاح بالاتفاق، و إن كانت ناشئه عن

ص: ٤٤٣

١- (١) سورة الحشر- آية ٧.

ضنك المجال في هذا الاصطلاح و ضيق الخناق كما تقدمت الإشاره إليه.

و مما ذكرنا يعلم الجواب عن المناقشه الثالثه، فإنه متى ثبت المذكور و جب القبول لما اشتمل عليه من الأحكام، و منها ما ذكره في هذا المقام.

و بالجمله فإن الظاهر هو العمل بالخبر المذكور، و ما تضمنته من الأحكام، و منه يستفاد صحة العقد و إن كانوا جاهلين بقدر مهر السنه كما أشار إليه في الروضه، و أما مع علمهما بذلك فينبغي القطع بالصحه.

و كيف كان فهذا الخبر مؤيدا لما قدمنا ذكره في المساله السابقه من سعه الدائره في صحة العقود، و أنها ليست على الوجه الذي ضيقوه و اشتريطوه من الشروط الموجبه للتعيين و التشخيص على وجه لا يتطرق إليه الجهاله الموجبه للتنازع.

المساله الثامنه: لو سمى لها مهراً ولأبيها أو غيره من الأولياء أو واسطه أو أجنبي شيئاً

فظاهر كلام جمله من الأصحاب كالمحقق في الشرائع و العلامه في في القواعد و غيرهما في غيرهما التفصيل في ذلك بين أن يكون المشروط لغيرها خارجا عن المهر و يكون جزء من المهر ناسين الثاني إلى لفظ قيل، و حينئذ فتحقيق الكلام في هذا المقام في موضوعين:

الأول: أن يكون المشروط لغيرها خارجا عن المهر بأن يجعل مهرها مثلا ألفا و يعقدان على ذلك، و يشرطان لأبيها أو غيره في العقد شيئا آخر زائدا على الألف، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على صحة المهر الذي جعله للزوجه و بطلان ما سماه لغيرها، و بذلك صرخ الشيخ في النهايه فقال: لو عقد على امرأه و سمى لها مهراً ولأبيها أيضا شيئاً كان المهر لازما له، و ما سماه لأبيها لم يكن منه عليه شيء.

و استند الأصحاب فيما ذكروه هنا إلى

حسنه الوشاء [\(١\)](#) عن الرضا عليه السلام

«قال

ص ٤٤٤:

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٦١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٩ ح ١.

لو أن رجلا تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشره آلاف كان المهر جائز،و الذى جعله لأبيها فاسدا». و إطلاق الخبر يقتضى عدم الفرق بين كون المجعل لأبيها تبرعا محسنا، أو لأجل وساطه و عمل محلل،و لا بين كون المجعل له مؤثرا فى تقليل مهر الزوجه بسبب جعله فى العقد،و قصدها إلزمته به و عدمه.

و نقل عن ابن الجنيد أنه قال:و لاـ يلزم الزوج غير المهر من جعاله جعلها لولى أو واسطه،و لو وفى الزوج بذلك،تطوعا كان أحوط

لقول النبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#)

«أحق الشروط ما نكحت به الفروج». فإن طلقها قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف الصداق دون غيره،إإن كان قد دفع ذلك رجع عليها بنصف المهر،و كذلك الجعاله على الواسطه.

و قال فى المختلف:و الوجه أن نقول إن كان قد جعل للواسطه شيئا على فعل مباح،و فعله لزمه و لم يسقط منه شيء بالطلاق،لأنه جعاله على عمل محلل مطلوب فى نظر العلاء،و كان واجبا بالفعل كغيره،و إن لم يكن على جهة الجعاله بل ذكره فى العقد لم يكن عليه منه شيء سواء طلق أو لاـ.

و اعتبره فى المسالك بأن ما ذكره جيد إلاـ أنه خارج عن محل الفرض، لأن الكلام فيما يتشرط فى العقد و يلزم بمجرده،و كذلك كلام ابن الجنيد، و إنما جعل الوفاء به على وجه الاحتياط رعايه للحديث النبوى،و إذا دفعه على هذا الوجه لا يملكه القابض بمجرد الدفع،فيجوز الرجوع فيه بعده سواء طلق أم لاـ،لكن فرضه مع الطلاق نظرا إلى فوات المطلوب من النكاح،فلم نجد فى الرجوع مخالفه للحديث.

و ما ذكره فى المختلف إنما يلزم من حيث الجعاله،لاـ من حيث ذكره فى العقد بل ذكره فى العقد بدون لفظ يقتضى الجعاله لغو، فهو خارج عن محل

ص ٤٤٥:

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ح ١٢ و فيه «عن أمير المؤمنين -عليه السلام-» مع اختلاف يسير.

الفرض، و بتقدير وقوعه بالحاله على عمل محل لا إشكال في لزومه بالفعل و عدم الرجوع فيه بالطلاق حيث لا يكون له مدخل في ذلك، انتهى و هو جيد.

أقول:لا يخفى أن ما ذكره في فرض المسأله كما قدمنا ذكره و كذا ما يفهم من ظاهر الخبر من الإطلاق لا يخلو من الاشكال، و الأنسب بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعية هو أن يقال:إنه إذا تزوج المرأة و سمى لها مهر، و سمى لأبيها أو غيره شيئاً بحيث يكون المجموع في مقابله البعض فإنه يسقط ما سمى لغيرها، لأن المهر إنما هو حق الزوجه في مقابله البعض دون غيرها، و على ذلك يحمل إطلاق الخبر المذكور.

و بالجمله فإن سقوطه لا بد أن يكون من حيث استناده إلى عقد النكاح و إلا فلو شرط له شيئاً على جهة التبرع خارجاً عن المهر و عن كونه جعله فلا مانع من صحته، و قضيه الأخبار الدالة على وجوب الوفاء بالشروط و وجوب الوفاء به، و لا فرق في ذلك بين كون الاشتراط المذكور باستدعاء الزوجه أو بفعل الزوج ابتداء، و ينبغي على تقرير صحة الشرط المذكور أن لا يؤثر الطلاق فيه كما هو ظاهر، و بما ذكرناه يظهر لك أيضاً ما في قول العلام في المختلف، و إن لم يكن على جهة الجعاله بل ذكره في العقد لم يكن عليه منه شيء، فإنه على إطلاقه ممنوع، فإنه لو وقع على جهة الشرط كما ذكرناه فما المانع من لزومه، بل ظواهر أخباره وجوب الوفاء بالشروط يقتضي وجوب الوفاء به، طلق أو لم يطلق.

الثاني:أن يكون المشرط من جمله المهر، و ظاهر كلام ابن الجنيد لزومه، حيث قال-على أثر الكلام المتقدم نقله عنه-:إن كانت المرأة اشترطت رجع عليها بنصف صداقها، و نصف ما أخذه من الذي شرطت له ذلك، لأن ذلك كله بعض الصداق الذي لم ترض بنكاحها إلا به، و المشهور بين الأصحاب على ما نقله في المسالك عدم الصحه نظراً إلى ما قدمنا ذكره من أن المهر حق الزوجه،

فسرطه لغيرها مناف لمقتضى العقد، و من ثم إن المحقق-رحمه الله- إنما نسب القول باللزوم (١) إلى لفظ قيل كما قدمت الإشارة إليه، و ربما أيد كلام ابن الجنيد هنا بعموم الأخبار الدالة على أن (٢)

«المؤمنين عند شروطهم». و لأن عطيتها من مالها جائز، فاشتراطه في العقد لا يخالف السنّة، و نقل عن الشهيد في شرح نكت الإرشاد الميل إليه، و كذلك المحقق الشيخ على (٣) و هذا القدر المشروط هنا يتصف بالطلاق لأنه من جمله المهر كما هو المفروض بأن شرط عليها بعد فرضه مهرها أن يدفع إلى أبيها منه شىء، فمتى طلقها رجع عليها بنصف المجموع، و بذلك صرخ الشيخ على فيما طويناه من كلامه و هو صريح عباره ابن الجنيد المذكوره.

المسألة التاسعة [فيما أفاده صاحب الشرائع من ضرورة تعيين المهر بما يرفع الجهاله]

قال في الشرائع: لا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهاله، فلو أصدقها تعليم سوره وجب تعينها و لو أبهم فسد المهر، و كان لها مع الدخول مهر المثل.

وقال في المسالك-بعد ذكر ذلك-: من جمله المفسد للمهر جهاله، فمتى عقد على مجھول كدابه و تعليم سوره غير معينه بطل المسمى، لأن الصداق و إن لم يكن عوضاً في أصله، إلا أنه مع ذكره في العقد يجري عليه أحکام

ص: ٤٤٧

١- قال المحقق في الشرائع و لو سمى للمرأه مهراً و لأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمي لها و سقط ما سمي لأبيها، و لو أمهرها مهراً و شرط أن تعطى أباها منه شيئاً معيناً قبل: يصح المهر و الشرط بخلاف الأول. و في معناها عباره القواعد (منه قدس سره).

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

٣- حيث قال في شرح القواعد: الذي يقتضيه النظر- إلى أن قال: و ان كان قد سمي المجموع للزوجة مهراً و شرط عليها أن تدفع إلى أبيها منه شيئاً على جهة التبرع منه و الإحسان، فالفساد لا وجه له، لأن ذلك شرط لا يخالف الكتاب و السنّة، فلا وجه لإبطاله، و على هذا لو طلقها يرجع بنصف المجموع لأن جميعه هو المهر، انتهى و هو مؤيد لما ذكرناه (منه قدس سره).

الماواضيّات، والجهاله من موانع صحتها، فيثبت مهر المثل مع الدخول، و المتعه مع الطلاق، كالمفوضه، لا بمجرد العقد لأن فساد المهر باعتبار الجهل به الموجب لتعذر تقويمه صير العقد كالحالى عن المهر، فلا يثبت مثل المهر بمجرد العقد كما صرخ به المصنف وغيره، وفهم خلاف ذلك و هم، انتهى.

أقول: قد عرفت مما قدمنا ذكره أن ما ذكره من اشتراط التعيين على الوجه الذي ذكروه مما لم يقم عليه دليل، بل ربما ظهر من الأدله خلافه [\(١\)](#).

و صحيح محمد بن مسلم المتضمن لحكايه المرأة التي طلبت من النبي صلى الله عليه و آله أن يزوجها ظاهر فيما قلناه، فإنه صلى الله عليه و آله قال في المره الثالثه

«أ تحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه».

و من الظاهر أن هذه صيغه العقد مع أن ما يحسنه غير معلوم ولا مضبوط بكونه سورة أو أقل أو أكثر، فأى جهاله أشد من هذه الجهاله، وهم قد أثبتو الجهاله فيما لو أصدقها تعليم سورة، و هي أعم من الطويله و القصيره فلا بد من تعينها، و الخبر قد تضمن ما يحسن من القرآن، و هو أشد إجمالاً و إبهاماً، و الروايه صحيحه باصطلاحهم، وقد تلقواها بالقبول في جمله من الأحكام التي اشتملت عليها، و هي ظاهره في خلاف ما ذكروه هنا.

و قد عرفت أيضاً ورد الأخبار بصحه التزويج على الدار و البيت و الخادم، و أن لها وسطاً من هذه الأشياء، و من الظاهر أن هذه الأشياء إنما خرجت مخرج التمثيل، فالحكم بالصحه غير مقصور عليها، لكنهم من حيث الالتزام بهذه القاعده التي اتفقوا

ص: ٤٤٨

١-١) و يشير الى ما ذكرناه ما صرخ به السيد السندي في شرح النافع حيث قال: و ربما ظهر من صحيحه محمد بن مسلم المتضمنه لقصه تلك المرأة التي طلبت من النبي - صلى الله عليه و آله - أن يزوجها جواز كون المهر مجهولاً - فإنه - صلى الله عليه و آله - زوجها على ما يحسن من القرآن من غير أن يسأله عما يحسن من ذلك، انتهى. (منه - قدس سره -).

عليها في المهر قصرروا الحكم فيها على مورد هذا الأخبار، و إلا فالحق أن هذه القاعدة و إن اتفقوا ظاهرا عليها لكن لما كانت غير منصوصه و لا- دليل عليها في الأخبار فإنه بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام مما ذكرناه وغيره لا مانع من صحة العقد فيما منعوا منه، و يؤيد ذلك الأخبار الدالة على أن المهر ما تراضيا عليه من قليل أو كثير، فإنه بإطلاقه شامل للمجهول الذي منعوا من العقد عليه، على أنهم قد صرحوا- كما قدمنا نقله عنهم آنفا في المسألة الرابعة- بالاكتفاء بالمعلوميه في الجمله، حتى أنهم حكموا في الموضع الذي يحتاج فيه إلى تنصيف المهر بالرجوع إلى الصلح من حيث المجهوليـه، و عدم إمكان استعلام النصف.

و يؤيد ذلك أيضا الأخبار المتفق على العمل بها الوارده بجعل المهر ما حكمت به الزوجه أو الزوج [\(١\)](#)، فإن العقد قد اشتمل على مهر مجهول، و من شروط صحته أن يكون المهر المذكور في العقد معلوما، و الاكتفاء في الصحبه بالمعلوميه بعد العقد كما دلت عليه تلك الأخبار لا يوجب الصحبه بمقتضى قواعدهم، فإنهم صرحوا بأنه لو عقد على مجهول بطل العقد، و لا يفيده العلم بعد ذلك صحبه، و إليه يشير قوله في عبارة المسالك المذكورة، إلا أنه مع ذكره في العقد تجري عليه أحكام المعاوضات، و الجهاله من موانع صحتها.

و ما يؤيد ذلك أيضا ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما أدنى ما يجرى من المهر؟ قال: تمثال من سكر». و حمله على تمثال مشاهد أو معلوم بأحد الوجوه خلاف ظاهر الخبر.

ص ٤٤٩:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤-٣١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٥ ص ١ ح ٢.

و من الأخبار الظاهرة في المسألة المذكورة ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن بريد بن معاویه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سوره من كتاب الله عز و جل، فقال: ما أحب ان يدخل بها حتى يعلمها السوره، و يعطيها شيئا، قلت: أيجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان».

والخبر كما ترى ظاهر في أن المهر تعليم سوره في الجمله و هو عليه السلام قد حكم بالصحيح، و لم يشترط تعينها و كونها سوره كذا كما هو ظاهر كلامهم، و ليس في سند هذا الخبر مما ربما يتوقف في شأنه، إلا الحارث بن مؤمن الطاق، و هو وإن لم يوصف بمدح و لا توثيق، إلا أنه من أصحاب الأصول.

قال النجاشي [\(٢\)](#) بعد ذكره: روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب يرويه عنه عده من أصحابنا منهم الحسن بن محظوظ.

و قال الشيخ في الفهرست [\(٣\)](#): له أصل عنه الحسن بن محظوظ، و الرواى عنه هنا هو الحسن بن محظوظ، و هو مشعر بنوع مدح له، لأن روايه هؤلاء الأجلاء عنه و الاعتماد على كتابه لا يقتصر عن وصفه بالمدح الموجب لعد حديثه في الحسن، بناء على اصطلاحهم، و كيف كان فالخبر ظاهر في خلاف ما ذكروه من اشتراط التعين، كما هو ظاهر للحاذق المكين.

المسألة العاشرة [في جواز جعل الصداق تعليم صنعه لا يحسنها أو سوره لا يعلمها]

قد صرحوا بأنه يجوز أن يجعل الصداق تعليم صنعه لا يحسنها بالفعل، أو تعليم سوره لا يعلمها و نحو ذلك، و الوجه فيه أن المعتبر كونه معينا في حد ذاته و مقدورا عليه عاده، و لا يشترط فيه وجوده بالفعل عنده،

ص : ٤٥٠

١- الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٥٠ ح ٣٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٢ ح ٢.

٢- النجاشي ص ١٠١.

٣- الفهرست ص ٨٩.

بل لمكان تحصيله له بنفسه أو بمعاون، وغايتها أنه يثبت في الذمة، ويجب وفاؤه عند المطالبه إن أمكن ذلك، ومع عدم إمكان حصوله فيما نحن فيه من تعليم الصنعة أو السوره فإنه يرجع إلى أجره المثل، لأنه قيمه المهر حيث تتعذر عينه.

قال في المسالك: هل يعتبر في المعلم لها غيره المحرمية؟ وجهاً، من استلزماته سماع صوت الأجنبي المحرم و نظره كذلك، ومن تقييده بخوف الفتنة، واستثناء نظر يمكن معه التعليم، وقد تقدم بحثه في بابه خصوصاً تعليم القرآن إذا كان واجباً فإنه يستثنى للضروره، ولا إشكال لو أمكن من وراء الحجاب.

أقول: قد تقدم الكلام في أن ما ادعوه - من تحريم سماع صوت المرأة و تحريمها بأكثر من خمس كلمات - و إن كان هو المشهور، إلا - أن الأدلة المعصومية في خلافه و أصحه الظهور، و تحدث النساء في مجالس الآئمه و فاطمه صلوات الله عليها مع الصحابة، و لا سيما في مخاخصتها لطلب الميراث أمر غير منكورة، و تقدم أيضا في كتب العبادات و غيرها استثناء الوجه و ظاهر الكفين و الرجلين من المرأة، و لهذا يجوز كشفها في الصلاة، و حينئذ فلا إشكال في جواز تعليم الأجنبية لها، نعم يبقى الاشكال لو فيما استلزم الفتنه بما ذكروه من الكلام في المقام على إطلاقه غير موجه، ثم إنه إن شرط تعليمها بنفسه فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب تعلمه لتعليمها، و أما مع عدمه فإشكال من أنه تكسب لوفاء الدين، و هو غير واجب عليه، و من توقف الواجب عليه.

المسئله الحاديه عشر: اذا عقد على هذا الظرف عليه أنه خل في زعمها فيان خمسا

أو على شخص معين أنه عبد فبان حرا و نحو ذلك مما يظن صلاحيته لأن يكون مهرا فيظهر عدمها، فإنه لا خلاف في صحة العقد، لما عرفت من أن المهر ليس من أركانه، ولا شرط في صحته و لا خلاف أيضا في فساد المعين بعد ظهوره على خلاف ما يصلح لأن يكون مهرا، وإنما الخلاف فيما يجب من المهر في هذه الحال، لأن العقد صحيح و البعض لا بد له من عوض، و في ذلك أقوال:

(أحدها) هو اختيار ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقق فى الشرائع و العلامه فى المختلف فى مثل الخل فى المثال المتقدم، و هكذا فى باقى الأمثله يرجع إلى مثل ذلك المظنون، و علل بأن تراضيهما وقع على ذلك الجزئى المعين الذى ظنا كونه خلا، و هو يستلزم الرضا بالخل الكلى مهرا، لأن الجزئى يستلزم الكلى، فالرضا به يستلزم الرضا به، فإذا فات ذلك الجزئى لعدم صلاحيته للملك بقى الكلى، لأنه أحد الأمرين اللذين وقع التراضى بهما، و لأنه أقرب إلى المعقود عليه لأنه مثله، و اعترضه المحقق الشيخ على فى شرح القواعد فقال:

ولقائل أن يقول أن الكلى الذى وقع التراضى عليه بالعقد على الجزئى هو الكلى المقترن بالمشخصات الموجوده فى ذهن المتعاقدين، و هذا يمتنع بقاوه، و إذا ارتفعت المشخصات، و المحكوم بوجوبه غيره، أعني الكلى فى ضمن شخص آخر و هذا لم يقع التراضى عليه أصلاً أصله و لا - تبعاً، فإيجابه بالعقد إيجاب لما لم يتراضيا عليه، و كونه أقرب إلى المعقود عليه مع تسليم صحته لا يستلزم وجوبه، لأن المهر الذى يجب بالعقد هو ما تراضيا عليه، و لا يلزم من التراضى على أحد المثلين التراضى على الآخر.

أجاب فى المسالك عن ذلك - بعد أن ذكره بلفظ إن قيل - بما صورته:

قلنا الجزئى الذى وقع التراضى عليه و إن لم يساوه غيره من أفراد الكلى، إلا - أن الأمر لما دار بين وجوب مهر المثل و قيمة الخمر، و مثل الخل، كان اعتبار المثل أقرب الثلاثة، لأن العقد على الجزئى المعين اقتضى ثلاثة أشياء ذلك المعين بالطابقه، و إراده الخل الكلى بالالتزام، و كون المهر واجباً بالعقد، بحيث لا تنفك المرأة عن استحقاقه، حتى لو طلقها كان لها نصفه، أو مات أحدهما فجميعه، و إذا فات أحد الثلاثة، و هو الأول، وجب المصير إلى بقاء الآخرين بحسب الإمكان [\(١\)](#)

«إذ

ص: ٤٥٢

١-) رواه النراقي في الفوائد ص ٨٨ عن عوالى اللثائى عن على - عليه السلام.

«إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم». و هما لا يوجدان معا في ضمن وجوب مهر المثل، لأنه لا يجب إلا بالدخول عند القائل به، و إمكان وجودهما في ضمن قيمه الخمر يفسد بما سنبينه من ضعف دليله له، فلم يبق إلا المثل، و لا شبهه في أن الرضاء بالخل المعين في الظرف يستلزم إرادته كون المهر خلا بخلاف القيمة و نحوها.

أقول: يقتضي هذا الكلام تسلیم صحة ما أورده المحقق المذكور و بطلان الدليل الأول الذي قررته، و أن المعتمد إنما هو الدليل الذي قرره هنا.

و (ثانيها) إن الواجب مهر المثل، إختاره العلامه في القواعد و في أكثر كتبه مستدلا عليه بأن الكل غير مرضى به إلا في ضمن الجزئي المشترط، فهو منفي بتغليب التشخيص عليه، و الشخصي باطل لخروجه عن الماليه، فيرجع الأمر في شرط عوض لم يسلم لها فينتقل إلى مهر المثل.

و ظاهر المحقق الشيخ على في شرح القواعد اختيار هذا القول، قال في المسالك: «و يشكل بما مر، و بأن مهر المثل ربما كان زائدا عن قيمة الخل كثيرا، فلا يكون مقصودا للزوج أصلا، أو ناقصا كثيرا فلا يكون مقصودا للزوجه و لا مرضيا به».

و قد قال عليه السلام

«المهر ما تراضيا عليه الزوجان». و لا - يرد مثله في وجوب مثل الخل، لأن ذلك أقرب إلى ما تراضيا عليه، بل ربما لم يخالف ما تراضيا عليه إلا بمشخصات لا دخل لها في المقصود و لا في الماليه، فيلغوا عند حصول مثل هذا العارض، انتهى.

و (ثالثها) وجوب قيمه الخمر عند مستحلية، و إليه ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف، مستندا إلى أن قيمة الشيء أقرب إليه عند تعذرها، و لأنهما عقدا على شخص باعتبار ماليته، فمع تعذرها لظهور المعاوضة عليه يصار إلى القيمة.

ص: ٤٥٣

١-١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٥١٣، و النسائي ج ٢ ص ١.

قال في المسالك: فيه منع بين لأن الخمر غير مقصود أصلاً، ولا وقع عليه التراضي، فكيف ينتقل إلى قيمته، واعتبارها فرع صحة العقد على العين بخلاف ما لو عقداً على الخمر عالمين به، فإنهما قد تراضياً على العين، فلا يمتنع الانتقال إلى القيمة لتعذر العين كما تقدم، وظاهر الحال أن قول المصنف أقرب الأقوال إلى مراد المتعاقددين فينبع أن يكون العمل عليه.

ثم قال في المسالك أيضاً: هذا كله في المثلى كالخمر. أما القيمي كالعبد إذا ظهر حراً فالانتقال إلى قيمته لقيامها مقام المثل في المثلين و ليس هذا كالقول الثالث، لأن ذلك يعتبر فيه قيمة العين بالوصف الواقع الذي امتنع صحته عليه بواسطته، و هنا اعتبرت القيمه باعتبار الوصف المقصود لهما، و على هذا فيسقط القول الثالث في القيمي لأن الحر لا قيمة له. نعم لو ظهر مستحقاً كان اعتبار قيمته جارياً على القولين، و على هذا فالقول بالمثل متعدراً في القيمي مطلقاً، و بقيمه الواقع متعدراً في الحر، فليس فيه إلا القول بقيمه أو مهر المثل، فإذا طلاقهم تشبيه الحكم في مسألة الحر بظرف الخمر لا يأتي على إطلاقه، بل يحتاج إلى تنقية.

أقول: وحيث إن المسألة غير منصوصه فالاعتماد في الحكم فيها على هذه التعليات سيماماً مع ما عرفت من تداععها مشكل على طريقتنا، والاحتياط فيها واجب، وظاهر أنه يحصل بالتراضي على مهر المثل أو مثل الخل، و الثاني أظهر لأنه الأقرب إلى ما ظناه و عقداً على تقديره، و الله العالم.

المسألة الثانية عشر [في أن المهر مضمون في يد الزوج قبل تسليمه إلى الزوجة]

لا خلاف بين الأصحاب في أن المهر مضمون في يد الزوج قبل تسليمه إلى الزوجة، و إنما الكلام في وجه الضمان في أنه هل يكون ضمانه كضمان المبيع في يد البائع و الثمن في يد المشتري؟ أو كضمان المقبوض بالسوم و ضمان العاري المضمون؟ و يعبر عن الأول بضمان العقد و ضمان المعاوضة، و يعبر عن الثاني بضمان اليد، و على تقدير الأول فالمضمون مهر المثل كما سيأتي

تحقيقه، و على تقدير الثاني يكون المضمون مثل المهر إن كان مثليا، و قيمته إن كان قيميا.

وجه الأول على ما ذكروه إن الصداق مملوك بعقد معاوضه، فكان كالمبيع في البيع، و يظهر كونه معاوضه من قوله عز وجل «أَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(١) و قولهم «زوجتك بكندا» كما يقال «عنتك بكندا» و لأنها تتمكن من رده بالعيوب كما في المبيع، و تجنب نفسها ل تستوفيه بمعنى أنها تمنع عن الدخول بها حتى تقبضه كما سيأتي ذكره في محله-إن شاء الله تعالى - و الحكمان الآخرين من أحكام المعاوضة.

و وجه الثاني إنه ليس عوضا حقيقيا لجواز العقد، و صحته بدونه و أن يكون عاريا منه و عدم انفاسخ النكاح بتلفه، و لا ينفسخ بردء، و لا يفسد بفساده، و لا يتزلزل بتزلزله، و لا شيء من الأعراض الحقيقية كذلك، و يؤيد هذه أيضا إطلاق اسم النحله عليه في قوله سبحانه «وَ آتُوا النِّسَاءَ صَيْمَدْقَاهِنَّ نَحْلَهُ»^(٢) و من أجل ما ذكرناه في هذين الوجهين حصل الاشتباه في الضمان على أحد الأمرين المذكورين، إلا- أن المشهور في كلام الأصحاب هو الثاني كما صرحت به في المسالك، و إليه يشير كلام المحقق في الشرائع بقوله «و المهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمه وقت تلفه على قول المشهور لنا».

قال الشارح: و نبه بنسبيته إلى القول على عدم تعينه و احتمال القول الآخر.

أقول: لا يبعد أن مراده بالنسبة إلى قول المشهور إنما هو الإشاره إلى عدم دليل من النصوص على الحكم المذكور، و ليس إلا مجرد الشهره كما هو الغالب في عباراته و عبارات غيره.

و بالجمله فإن المسأله- كما عرفت- عاريه عن النص، و ليس إلا هذان الوجهان الاعتباريان المتضادان، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بالشهره المدعاه

ص ٤٥٥

١- (١) سورة النساء- آيه ٥٢.

٢- (٢) سورة النساء- آيه ٤.

فى الشانى، وفرعوا على الوجهين المذكورين فروعا منها ما نحن فيه من تلف المهر فى يد الزوج قبل تسليمه إذا كان التلف من جهته أو من جهة الله.

فعلى الوجه الأول يجب مهر المثل لأنه ينفسخ المهر فيرجع إلى مهر المثل، كما أنه إذا تلف أحد العوضين في البيع قبل القبض انفسخ البيع، وإنما جعل الانفساخ في البيع دون النكاح لأن العوضين من أركان البيع، بخلاف المهر، فإنه ليس بركن في عقد النكاح، فإنما أركانه الزوجان فلا يبطل النكاح بفواته قبل القبض، ومعنى كونه مضمونا عليه هو أن فواته من ماله فيكون في حكم ما لو لم يذكر بالكلية، ويرجع إلى مهر المثل ويكون هو الواجب، كما لو لم يذكر المهر بالكلية.

و على الوجه الثاني يكون مضمونا على الزوج بالمثل إن كان مثليا، أو القيمه إن كان قيميا كغيره من الأموال المضمونة ضمان يد مما تقدم ذكره و نحوه، وأكثر الأصحاب إنما ذكروا في هذا المقام الضمان على هذا الوجه من غير أن ينقلوا قولًا بوجوب مهر المثل أو يذكروه احتمالا في المسألة.

و الظاهر أن القول بمهر المثل إنما هو للعامه، وإن ذكره بعض متاخرى أصحابنا وجها و احتمالا في المسألة كما يشير إليه كلام الشيخ في المبسوط حيث قال - بعد نقل القولين عن العامه - و الذي يقتضيه مذهبنا في كل مهر معين إذا تلف، فإنه تجب قيمةه ولا يجب مهر المثل، لا يقال: إن ظاهر كلام العلامه ينافي ذلك، حيث إنه أوجب مهر المثل في مواضع نزل فيها المهر متزلا التالف، و من جملتها ما لو تزوجها على ظرف خل ظهر خمرا، أو ما لو تزوج المسلم على خمر أو خنزير عالمًا بالحال، فإن حكمه بمهر المثل هنا إنما يتم على تقدير ضمان المعاوضه لا ضمان اليده، من حيث إن هذا في حكم التلف، مع أنه لا يقول بضمان المعاوضه في التلف الحقيقي، لأننا نقول: إن موضع البحث في البناء على ضمان المعاوضه أو ضمان اليد إنما هو بالنسبة إلى عروض التلف بعد الحكم بالصحيح

كما في ما نحن فيه، لأنه بعد صحة المهر عرض له البطلان بالتلف، أما مع فساد المهر ابتداء من أول الأمر فلا إشكال في وجوب مهر المثل.

و الموضع التي نقلناها عن العلامة إنما هي من قبيل الثاني، لا الأول، وبذلك صرخ الشيخ في المبسوط أيضاً حيث قال -عقيب ما تقدم نقله عنه-: و أما المهر إذا كان فاسداً فإنه يوجب مهر المثل بلا شک، و العلامة إنما ذكر مهر المثل بناء على أن المهر المذكور فاسد من أصله، و لذلك ذكر مهر المثل.

بقى الكلام في أنه على تقدير الضمان بالقيمة إذا كان قيمياً، فالاعتبار بأي القيم، هل هي قيمته وقت التلف؟ أو أعلى القيم من حين العقد إلى حين التلف؟ أو أعلى من حين المطالبه إلى وقت التلف فيما إذا طالبه و امتنع من التسليم؟ [\(١\)](#) أقوال:

للأول أن العين ما دامت موجودة لا تجب القيمة قطعاً، وإنما ينتقل إليها مع تلف العين فيكون المعتبر فيها وقت الانتقال إليها، و لا ينافي ذلك كون العين مضمونة عليه حينئذ، لأن معنى ضمانها إنما هو بمعنى أنها لو تلفت لوجب الانتقال إلى البدل، و هذا القول هو الذي صرخ به المحقق في الشرائع و العلامة في الإرشاد، قال في المسالك: و هو الأقوى. و في القواعد اقتصر على القولين الأولين من غير ترجيح لشيء منها، و الظاهر أنه هو المشهور كما تقدم في كتاب البيع.

و علل الثاني بأنه مضمون في جميع الأوقات، و من جملتها ضمان علو القيمة

ص: ٤٥٧

١-) وهذا القول للشيخ في المبسوط، و ظاهره أنه مع عدم المطالبه فالقيمة يوم التلف، قال في الكتاب المذكور: إذا كان المتلف الزوج أو أمراً سماوياً، فان كان مثلياً كان لها مثله، و ان لم يكن له مثل فالقيمة، فإن كانت قد طالبت به فمنعها فعليه أكثر ما كانت له قيمة من يوم المطالبه إلى يوم التلف لأنه كالغاصب، و ان تلف في يده من غير مطالبه قيل: عليه قيمة يوم التلف، و هو الأقوى، و قيل: الأكثر، لأنه كالغاصب إلا في الإثم، انتهى. (منه -قدس سره-).

خصوصاً مع مطالبتها بالتسليم و امتناعه،لأنه يصير حينئذ غاصباً فيؤخذ بأشق الأحوال و جوابه يعلم مما ذكر في تعليل القول الأول.

و بيانه أن ما ذكره من كونه مضموناً في جميع الأوقات ليس إلا- بمعنى أنه لو تلف لوجب الانتقال إلى البدل كما عرفت، و التعذر بالمنع بعد المطالبه، و عدم التسليم غايته ما يوجه الإثم لا الزياده في القدر الذي قام الدليل على ضمانه، و منه يعلم الجواب عن الثالث أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المذكور في كلام غير واحد من الأصحاب هنا كما تقدمت الإشاره إليه إنما هو الضمان بالمثل أو القيمه من غير تعرض لمهر المثل، و لا تفريع ذلك على مسأله أخرى، و ما نقلناه من تفريع ذلك على تقسيم الضمان إلى ضمان يد و ضمان معاوضه لم أوف عليه إلا في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و المحقق الشيخ على في شرح القواعد، و قد صرحاً بأنه لو تلف المبيع في يد البائع أو الثمن في يد المشترى فإنه ينفسخ البيع و يجب مثل المبيع أو قيمته في الأول، و حيث إنه لا سبيل هنا إلى فسخ النكاح، لأن المهر ليس ركناً فيه، بخلاف البيع بالنسبة إلى المبيع و الثمن، فإنهما ركنان فيه، و إنما ينفسخ المهر خاصه، كان الواجب على هذا الوجه مهر المثل، قال في المسالك: و على الأول - و أراد ضمان المعاوضه - يجب مهر المثل، كما لو تلف أحد العوضين في البيع قبل القبض، فإن البيع ينفسخ، و يجب مثل البيع أو قيمته، و نحوه كلام المحقق الشيخ على أيضاً، و لا يخلو من الاشكال.

و وجه الاشكال - أن ما صرحوا به هنا من الضمان لو تلف المبيع في يد البائع فإنه ينفسخ العقد، و يجب عليه مثل المبيع أو قيمته - ينافي ما صرحوا به في كتاب البيع من أنه في هذه الصوره يبطل البيع من أصله، و يرجع كل من المبيع و الثمن إلى صاحبه الأول، و لا ضمان بالكلية.

قال في المسالك - بعد قول المصنف إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال

بایعه - ما صورته: المراد أنه ينفسخ العقد بتلفه من حينه، و يرجع الثمن إلى المشتري إلى آخره، فإنه صريح في بطلان البيع من رأس، ولم يذكروا ثمه ضماناً ولو إشاره، و يؤكده أنهم حكموا بأن بطلان البيع إنما هو بعد دخول المبيع في ملك البائع بعد انتقاله آنا ما، و أن التلف كاشف عنه.

و بالجمله فإن كلامهم ثمه ظاهر في أنه لا ضمان بالكلية، و بذلك يظهر لك أن الحكم هنا بالضمان و تسميته ضمان معاوضه، و تفريع النكاح عليه من هذه الجهة لا يخلو عندي من إشكال، و لعله لقصور فهمي الفاتر و جمود ذهني القاصر، فليتأمل.

المآل الثالث عشر: لو ظهر الصداق معها

فلا يخلو (إما) أن يكون العيب كان قبل العقد و لكن لم تعلم به الزوجة، و الحكم فيه عند الأصحاب أن لها رده بالعيوب و الرجوع إلى قيمته، و لها إمساكه بالأرث، لأن العقد إنما وقع على السليم، فإذا لم يجده كذلك أخذت عوض الفائت و هو الأرث، و لم ينقلوا فيها خلافا.

(و إما) أن يكون بعد العقد و قبل التسليم، فالذى صرخ به الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه أنها تخير بين أخذه بالأرث، و رده فتأخذ القيمة كما لو تلف، لأنه مضمون عليه و قد وقع العقد عليه سليما، فإذا تعيب كان لها رده، و المشهور في كلام المتأخرین أن الذى لها في هذه الصوره أرض النقصان من غير رد، لأنه عين حقها، و نقصه ينجر بضمان أرضه، و ضعفوا ما ذكره الشيخ بأن كونه مضموناً ضمان اليدين يجب بقاوته على ملكها، و ضمان الفائت لا غير، كما لو عانت العين المغصوبه عند العاصب، على أنه في موضع آخر من المبسوط قوى عدم الخيار و تعين أخذ الأرث.

أقول: لم أقف على نص في المقام و بذلك يشكل البحث فيها و الكلام.

المآل الرابع عشر [في جواز الامتناع من تسليم نفسها قبل قبض المهر]

اشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجوز للزوجة الغير المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض إذا كان المهر

حالاً و الزوج موسراً، وإنما الخلاف فيما إذا كان معسراً، وكذا الخلاف لو كانت المطالبة بعد الدخول، والكلام في هذا المقام يقع في مواضع:

الأول: فيما إذا سمى لها مهراً و كان موسراً و لم يدخل بها و المهر حال

، المشهور-بل ادعى عليه الإجماع-هو جواز الامتناع لها، ولا أعرف لهم دليلاً غير ما يدعونه من الإجماع، وأن النكاح من قبيل المعاوضات التي قد تقرر فيها أن لكل من المتعارضين الامتناع من تسليم ما في يده من العوض حتى يتسلم الآخر.

قال شيخنا الشهيد في المسالك-بعد الكلام في المسألة و ذكر مقدمات مهدها قبل الكلام في المسألة-ما صورته: و خلاصه القول فيها أن الزوجة إن كانت كامله صالحة للاستمتناع و لم يكن قد دخل بها الزوج و المهر حال و هو موسراً، فلها الامتناع من التمكين حتى تقبض مهرها بتمامه اتفاقاً، لا بمعنى وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر أولاً، بل إما كذلك، أو بتقاضهما معاً، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق في يد من يتفقان عليه أو يد عدل، و تؤمر بالتمكين، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها، وهذا في الحقيقة في معنى إقباض المهر أولاً، إلا أن ما يخافه الزوج من فواته بوصوله إليها يستدررك بوضعه على يد العدل فيصير في معنى التقاض معاً، حيث إن القاضي نائب عنها، وإنما اعتبر ذلك لما تقرر في المقدمه الأولى أن في النكاح معنى المعاوضه، و في الثانية أن لكل من المتعارضين الامتناع من الإقباض حتى يقبض الآخر و طريق الجمع ما ذكره، و في المسألة وجهان آخران:

أحدهما: أنه يجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً، فإذا سلم سلمت نفسها، و الفرق بينهما أن فائت المال يستدررك، و فائت البضم لا يستدررك.

و الثاني: لا يجبر واحد منهم، لكن إذا بادر أحدهما إلى التسلیم اجبر الآخر على تسليم ما عنده، و أصحهما الأول لما فيه من الجمع بين الحقين، و به

يحصل الجواب عن الوجه الثاني.

و في الثالث: أنه قد يؤدي إلى بقاء التزاع لعدم بدءه أحدهما و لا بد من نصب طريق شرعى يجسم مادته، و هذه الأوجه قد مضى نقلها فى البيع، انتهى كلامه علت فى الخلد أقدامه.

و قال سبطه السيد السندي و العلامه الأوحد السيد محمد فى شرح النافع-بعد ذكر ذلك، و نعم ما قال، فإنه الأصح من هذه الأقوال كما لا- يخفى على من عرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال-ما صورته: إنما لم نقف فى هذه المسألة على نص، و الذى يقتضيه النظر فيها أن تسليم الزوجة نفسها حق عليها، و تسليم المهر إليها حق عليه، فيجب على كل منهما إيصال الحق إلى مستحقه، و إذا أخل أحدهما بالواجب عصى، و لا يسقط بعصيانيه حق الآخر، فإن تم الإجماع على أن لها الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تقبض المهر كما ذكره الأكثر أو إلى أن يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام، و إلا وجب المصير إلى ما ذكرناه. انتهى و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبیه.

و ما اعترضه به هنا بعض مشايخنا المعاصرین من المحدثین [\(١\)](#)-حيث قال بعد نقله ما صورته: و قد ظهر من كلامه أنه مخالف للأصحاب في المسألة، وإنما خالفهم لعدم وقوفه في المسألة على نص، مع أن الذى ذكره أيضاً حال من النص، فلا وجه لترجيحه على كلامهم، انتهى -ظاهر السقوط، و ذلك لأن ما ذكره السيد المزبور و إن كان خالياً من النص على الخصوص، إلا أنه الموافق للقواعد الشرعية و الضوابط المرعية، إذ لا يخفى أن قضيه العقد أوجبت استحقاق الزوج البعض، و استحقاق المرأة المهر، فليس لأحدهما الإخلال بما وجب عليه في مقابلة امتناع الآخر، و إخلاله بما وجب عليه، و هذا بحمد الله سبحانه وتعالى ظاهر لكل ناظر.

ص: ٤٦١

١- (١) هو الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني في جواب المسائل الحسينية. (منه-رحمه الله عليه).

و ما ذكره السيد المشار إليه هنا قد سبقه إليه أستاذ المحقق الأوحد المولى أحمد الأردبيلي-رحمه الله عليه-في كتاب البيع في شرحه على الإرشاد كما ذكره ثم حيث قال-بعد نقل قول المصنف«ويجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولويه»إلى آخره-ما صورته:اعلم أن الأكثر هكذا قالوا:

و حاصله أنها يجب عليها معا الدفع، أو بعدأخذ العوض، و يجوز لكل المعن حتى يقبض، و كأنهم نظروا إلى أن البيع معاوضه محضه، و لا- يجب على كل منهما الدفع، لأن العوض مال الآخر، فما لم يأخذ العوض لا يجب إعطاء العوض، و المسألة مشكلة كسائرها لعدم النص، و ثبوت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منها عند طلب الآخر، و عدم جواز الحبس حتى يقبض، و جواز الأخذ لكل حقه من غير إذن الآخر إن أمكن له على أي وجه كان، لأن ذلك هو مقتضى الملك، و منع أحدهما حق الآخر و ظلمه لا يستلزم جواز الظلم للآخر، و منعه من حقه فيجبرهما الحاكم معا على ذلك إن امتنعا، فيعطي من يد و يأخذ من أخرى، أو يقبض لأحدهما، و يأمره بالإعطاء، انتهى كلامه.

و قد تكلف بعض المجتهدین من مشايخنا المعاصرین [\(١\)](#) في الاستدلال للقول المشهور بأدله لا يخلو من القصور حيث سئل عن هذه المسألة فأجاب-رحمه الله عليه- بأن لها الامتناع حتى تقبضه هي أو وكيلها وفاقا للمشهور، قال: لأن تقديم المهر أو بعضه هو المتعارف في جميع الأعصار و به جرت السنّة، فعند إطلاق العقد يكون بمنزلة ما شرط تقديمها، فلها الامتناع حتى تقبضه أو ترضي بشيء عملاً لمقتضى الشرط، و ما كان بمنزلته.

و يدل عليه ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا

ص: ٤٦٢

١-) هو شيخنا الشيخ أحمد الجزائري المجاور بالنجف الأشرف حيا و ميتا قدس الله سره.(منه-قدس سره-).

٢-) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٢ ح ١.

تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره». و المعنى لا يحل له جبرها على فرجها حتى يسوق إليها مهرها أو شيئاً ترضى به، و أما إذا رضيت فهى حلال له، و لا تحرم بلا خلاف، و يكون المهر ديناً عليه كما تدل عليه الأخبار.

و يدل عليه أيضاً

قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه الفضيل بن يسار [\(١\)](#)

«فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه و قبلت و دخلت عليه، و لا شيء لها بعد ذلك».

و قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#)

«إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها». فإن فيه إشعاراً واضحاً بأن لها الامتناع من الدخول حتى تقبض ما ترضى به، و يرشد إلى ذلك، أن فائت المال يستدرك بإقامه مثله، و فائت البعض لا يستدرك، لعدم إمكان قيام مثله مقاومه.

فينبغى أن يسلم المهر إليها أولاً ثم هي تسلم نفسها، فإذا أرادت مهرها و بذلك نفسها فعلى الحاكم أن يجبره على التسلیم أولاً إذا امتنع، كما يجبره على الحقوق، فإن بذله لها مقدماً فعلى الحاكم أن يجبرها على تسلیم نفسها إن امتنعت، و هذا هو الموافق للعدل، و المأمور به من قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وَ الْمُفْتَنِ بِهِ عِنْدَ الْكُلِّ ، انتهى».

أقول: الظاهر عندي أن ما تكلفة من هذا الدليل، فإنه لا يشفى العليل، و لا يبرد الغليل، و لا يفي بالهدایة إلى ذلك السبيل.

أما (أولاً) فإن ما ذكره من أن تقديم المهر أو بعضه لما كان هو المتعارف في جميع الأعصار، و به جرت السنّة، فهو كالشرط في إطلاق العقد، فلها الامتناع

ص: ٤٦٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ح ١٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ١٨.

حينئذ حتى تقبض المهر، لا يخفى ما فيه بعد تسليم ما ذكره على من راجع الآيات والأخبار الدالة على التشديد في الفتوى، فإنه لا بد من العلم واليقين فيما يحكم به ويفتي به، ووجوب الوقوف مع الاشتباه، وهي مستفيضة في الكافي وغيره.

ومن ذلك ما رواه

في الكافي (١) بإسناده إلى زراره قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ فقال: أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون».

و عن هشام بن سالم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و عن زياد بن أبي رجا (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم».

و عن إسحاق بن عبد الله (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الله خص عباده بآيةٍ من كتابه «أن لا». يقولوا حتى يعلموا، ولا يريدوا ما لم يعلموا، وقال الله تعالى: «أَلَمْ يُؤْنَحْ مِثْقَلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» (٥).

و عن حمزه الطيار (٦) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت والرد إلى أئمه الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد».

وفي حديث صاحب البريد المروى في الكافي (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعواه منا». إلى غير ذلك من الأخبار.

ص ٤٤٤:

١- (١) الكافي ج ١ ص ٤٣ ح ٧، الوسائل ج ١٨ ص ١١ ح ٩.

٢- (٢) الكافي ج ١ ص ٥٠ ح ١٢، الوسائل ج ١٨ ص ١٢ ب ٤ ح ١٠.

٣- (٣) الكافي ج ١ ص ٤٢ ح ٤، الوسائل ج ١٨ ص ١٠ ب ٤ ح ٥.

٤- (٤) الكافي ج ١ ص ٤٣ ح ٨.

٥- (٥) سوره الأعراف - آيه ١٦٩.

٦- (٦) الكافي ج ١ ص ٥٠ ح ١٠، الوسائل ج ١٨ ص ٥٩ ح ٢٩.

٧-٧) الكافى ج ٢ ص ٤٠٢ ذيل ح ١ ط طهران،الوسائل ج ١٨ ص ٤٧ ب ٧ ح ٢٥ .

و حينئذ فكيف يمكن التجاسر على الحكم لها بالامتناع من تسليم نفسها بعد ملك الزوج للبضع بالعقد، وأنه هو الناقل له، والبيح أن يقال فيه أنه محتمل لذلك، لا أنه دليل شرعى يصح تأسيس الأحكام الشرعية به و ترتبتها عليها، ولو صح الاعتماد على مثل هذه التخريجات فى الأحكام الشرعية لاتسع المجال و عظم الاشكال، سيما مع ما عرفت من استفاضته الآيات و الروايات بالنهى عن القول و الفتوى بغير علم قطعى، و يقين شرعى كما عرفت.

و أما(ثانيا) فإن ما استند إليه من روايه أبي بصير -و أن المعنى أنه لا يحل له جبرها على فرجها حتى يسوق إليها مهرها أو شيئاً ترضى به- ففيه أن المراد من الروايه كما ذكره الأصحاب قديماً و حديثاً إنما هو كراحته الدخول بها قبل ذلك، و كيف لا، و هو قد استباح فرجها بالعقد، و ملك بضعها بذلك، فكيف يتوقف حلها على دفع المهر أو شيء آخر مع اتفاق الأصحاب على أن المهر ليس ركناً في العقد، و يملك البضع بدون ذكره بالكلية.

و يوضح ذلك بأتم إيضاح قيام غير المهر مقامه في ذلك، فإن الاتفاق قائم على أن حل الفرج لا يتوقف على ذلك بالكلية، فكيف يتوهם من لفظ لا يحل هنا التحرير، و الحال كما عرفت.

و من الأخبار الظاهرة فيما ذكرناه

صحيحه بريد العجل^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه على أن يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السوره أو يعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان».

ص: ٤٦٥

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٥٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٢ ح ٢.

و روی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى (١) فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ:

«سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ بْنَسِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ بْنَسِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: يَا بْنِي لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقَهَا شَيْءٌ أَعْطِيهَا إِيَاهُ وَأَدْخِلْ عَلَيْهَا، فَأَعْطَنِي كَسَاءً كَهَذَا فَأَعْطِيهَا إِيَاهُ، فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا».

و في موئقه أبي بصير (٢) قال:

«تَزَوَّجُ أَبُو جَعْفَرَ امْرَأَهُ فَزَارَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَجْمِعَهَا، فَأَلْقَى عَلَيْهَا كَسَاءً ثُمَّ أَتَاهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا إِلَيْهِ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكَسَاء؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا اسْتَحْلَبُ بَهَا فَرْجَهَا».

و إنما حملنا هذه الأخبار على الكراهة، لما بإزائها من الأخبار الدالة على جواز الدخول بها من غير أن يعطيها شيئاً.

و منها روایه عبد الحميد بن عواض (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على أنه يصلح أن يواعدها ولم ينقدها من مهرها شيئاً.

و في روایه أخرى (٤) له عنه عليه السلام قال:

«قَلْتُ لَهُ: أَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ وَأَدْخِلُ بَهَا وَلَا أَعْطِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ دِينًا لَهَا عَلَيْكَ».

و في ثالثه له (٥) قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ فَلَا يَكُونُ

ص: ٤٦٦

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ١٣ ح ٥.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ ب ٣٣ ح ١.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ب ٨ ح ١٠.

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ب ٨ ح ٩.

٥- (٥) الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ب ٨ ح ٢.

عنه ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس، إنما هو دين لها عليه».

و ما رواه

أحمد بن محمد بن عيسى (١) في كتاب النوادر في الموثق عن زراره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، أيحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم».

ولو تم ما ذكره من أنه لا يحل له جبرها على فرجها حتى يسوق إليها مهرها أو شيئاً ترضى به، للزم طرح هذه الأخبار، مع أنها هي المعتضده بالاتفاق على التحليل بالعقد، وأنه هو المبيح لذلك لا غير.

و أما ما اشتمل عليه خبر أبي بصير من أنه لا يرتجع الكساء، لأنها استحل فرجها به، فإنه محمول على تأكيد استحباب الدفع إليها شيئاً قبل الدخول، و ذلك لأنها إنما استحل فرجها بالعقد لا بما دفعه أخيراً من مهر أو هدية، و ما استند إليه من لفظ «لا تحل» و أنه محمول على ظاهره من التحرير فهو مما لا يتجرسه محصل، للاتفاق نصاً و فتوى على التحليل بالعقد، فلا بد من الحمل على المجاز كما ورد في

قوله صلى الله عليه و آله

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً». رواه في الكافي (٢)، على أن ما اعتمدته من هذه الأخبار مدخول أيضاً من وجهين:

أحدهما: إن مقتضى كلامه أن الأمر بدفع هذه الأشياء قبل الدخول إنما هو ليرضيها، و إلا فلو رضيت من غير شيء فهى له حلال، و المفهوم من الأخبار التي تلونها أن دفع ذلك إنما هو من حيث إنه السنة في الدخول قبل دفع المهر، فإنه يدفع لها ذلك، و إن رضيت بالدخول بغير شيء بالكلية إذ لا إشعار في شيء منها بأن الدفع إنما هو لامتناع المرأة من الدخول، و أن الإعطاء إنما هو لاسترضائهما، و أخبار الكساء الذي ألقاه الباقر عليه السلام على امرأته ثم أتتها ظاهره

ص: ٤٦٧

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ١٨ ح ١٧.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ح ١١، الوسائل ج ١ ص ٤٣٩ ب ٨٦ ح ١.

فيما قلناه، وكذا غيرها.

و ثانيهما: إن محل البحث و مطرح الكلام هو أن لها الامتناع حتى تقبض المهر، و الذى دلت عليه هذه الأخبار هو الاكتفاء بدفع شىء على جهة الهدية، و أنه ليس لها الامتناع بعد ذلك، و أحدهما غير الآخر، و حينئذ فلا دلاله فيها على ما ادعوه.

و أما (ثالثا) فإن ما استند إليه من صحيحه الفضيل بن يسار و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الدالatin على سقوط المهر بالدخول، فمع أنهما لا إشعار فيهما بما نحن فيه كما ادعاه و سجل عليه بأنه إشعار واضح، فالقول بما دلا عليه مرغوب عنه كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في محله.

و كيف كان بما ادعاه من إشعارهما بما ذكره لا أعرف له وجها، و لعل وجه الإشعار عنده بهذه العباره التي نقلها من صحيحه الفضيل (١) و هي قوله: فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها، حل للزوج به فرجها من حيث الإشعار بتحريم الفرج على الزوج مع عدم الأخذ، و إذا كان الفرج حراماً بدون ذلك فلها الامتناع حينئذ قبل الأخذ، و فيه ما عرفت من أن حل الفرج هنا إنما حصل بالعقد، لا بدفع المهر كلا أو بعضاً أو غيره من هدية و نحوها، و هذا الكلام في جمله هذه الأخبار إنما خرج مخرج التجوز في الكناية عن استحباب تقديم المهر أو بعضه أو غيره من هدية و نحوها لا أنه محمول على ظاهره فإنه باطل اتفاقاً إذ لا خلاف ولا إشكال في أن تحليل الفرج إنما حصل بالعقد، و تؤيده الأخبار المتقدمة الدالة على جواز الدخول بها و إن لم يدفع إليها شيئاً.

و أما (رابعا) فإن ما ذكره -من أنه يرشد إلى ذلك أن فائت المال يستدرك إلى آخره- بمعنى أنه يجب تقديم المهر إليها أولاً لأنه لو امتنعت من تسليم

ص: ٤٦٨

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ٧، التهذيب ج ١، التهذيب ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٩ ح ١٧ ح ١٣.

البضع يمكن استرجاعه منها، بخلاف ما إذا قدمت البضع و دخل بها، فإنه لا يمكن استدراكه إذا لم يدفع المهر.

فيه أنه أول المسألة و محل البحث، فإن الخصم يمنع ذلك، و يقول: إن البضع هنا ليس بفائت، بل هو تسليم للحق إلى مستحقه، دفع الزوج المهر أم لم يدفع، لأن الزوج قد ملك البضع بمجرد العقد، كما أنها قد ملكت المهر في الصورة المفروضة كذلك، و بما شرحته وأوضحتناه يظهر لك ما في قوله، هذا هو الموافق للعدل و المأمور به من قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) فإن فيه أن دعوى موافقته للعدل عدول عن المنهج الواضح، بل الموافقه للعدل إنما تحصل بالجرى على ما اقتضاه العقد من انتقال كل من العوضين إلى الآخر، و وجوب تسليمه إليه من غير توقفه على شيء، و هذا هو المأمور به في قوله عز و جل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» حيث إن قضيه العقد انتقال البضع إلى الزوج و المهر إلى الزوجة، فيجب على كل منهما الوفاء بما اقتضاه العقد من الانتقال على الوجه المذكور من غير توقف لأحدهما على الآخر، و حينئذ فالآية عليه لا له، و بالجملة فإن جميع ما لفظه في هذا المقام و زعم أنه دليل واضح فهو من جمله الأوهام التي لا يرجع إليها في الأحكام.

الثاني: الصورة الأولى بحالها و لكن الزوج معسر

، و المشهور أن الحكم فيها كما تقدم من جواز الامتناع لها حتى تقبض المهر، و إنما الفرق بين الصورتين عندهم بالإثم و عدمه، فإنه مع اليسار و طالبتها يأثم الزوج بالمنع، و تستحق عنده النفقة، و إن لم تسلم نفسها إذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر، و أما مع إعساره فلا إثم عليه بالتأخير.

و في استحقاق النفقة وجهان^(٢) و ذهب ابن إدریس إلى أنه ليس لها الامتناع

ص: ٤٦٩

١-١) سورة المائدة-آية ١.

٢-٢) أحدهما:العدم لانتفاء التمكين حيث انه معلق بأمر ممتنع عاده، و هو اختيار الشهيد في شرح الإرشاد، و ثانيهما:انها تستحق النفقة كما في الموسر لاشتراكيهما في بذل التمكين بشرط تسليم المهر، و امتناع التسليم عاده، و لا دخل له في الفرق سيما أنه يمكن الاجتماع بالعرض و نحوه، و هو اختيار شيخنا الشهيد الثاني-قدس سره-في المسالك. (منه-قدس سره-).

مع الإعسار لمنع مطالبته، فيبقى وجوب حقه بلا معارض، و اختياره السيد السندي في شرح النافع، و هو جيد، و اعتبره المحقق الشيخ على و مثله الشهيد الثاني بأن منع المطالبه مع الإعسار لا يقتضي وجوب التسليم قبل دفع العوض، و لأن النكاح نوع معاوضه، فلا يجب تسليم أحد العوضين بدون الآخر، و إلى ما ذكره يميل كلام شيخنا المحدث المعاصر المتقدم ذكره (١) حيث قال -في رد كلام ابن إدريس بناء على ما ذكره في المسألة السابقة-: إن الذي اقتصاه الدليل أمران، أحدهما جواز الامتناع قبله، و الثاني جبره على تسليم المهر إليها إذا طلبته، و الإعسار إنما رفع الثاني و لا يستلزم رفع الأول.

و أنت خبير بعد الإحاطة بما أسلفناه ما في كلاميهما من النظر الظاهر، و من ثم مال إلى ما اخترناه في هذه المسألة و في السابقة المولى الفاضل ملا محمد باقر الخراساني في كتاب الكفاية.

قال السيد السندي في شرح النافع -بعد نقل كلام المحقق الشيخ على المتقدم- ما صورته: و هو مدفوع بعموم ما دل على أنه يجب للزوج طاعة الزوج خرج من ذلك ما إذا امتنع من تسليم المهر إليها مع يسار، فيبقى ما عداه مندرج في العموم، انتهى.

و اعتبره هنا أيضاً شيخنا المحدث المذكور بأن فيه نظراً، لأن مقتضى هذا الدليل يتناول المعسر و الموسر معاً، و قد تقرر سابقاً أن مقتضى النظر أن ليس

ص : ٤٧٠

١-) هو شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني -قدس سره- و شيخنا المعاصر الآخر الذي قدمنا ذكره أيضاً إنما هو من المجتهدین، و الإشاره بالمحاذق قرینه إراده الأول دون الآخر. (منه -قدس سره-).

لها الامتناع و إن عصى،لعدم النص على ذلك،و ليس الإجماع عنده متحققا،فما باله يرد كلام الشيخ بحجه لم يتحقق عنده،فإما أن يقول الأصحاب مطلقا،أو يخالفهم مطلقا،فإن التفصيل مدخول،و الدليل معلول.انتهى،و ظنى أن ما اعتبرضه به-رحمه الله عليه-لا وجہ له.

أما(أولا)-فلاين كلام السيد-رحمه الله عليه-في المسألة الاولى ليس بصريح في الجزم و الفتوى بما ذكره بل علق على ثبوت الإجماع و عدمه،فإن ثبت الإجماع على ما ادعوه كان الأمر على ما قالوه،و إلا وجب المصير إلى ما ذكره، و لم يصرح بأن الإجماع عنده متحقق أو غير متحقق،بل الإجماع عنده في مقام الاحتمال،فلذا جعل الحكم في قابل الإجمال.

و(ثانيا)إن كلامه هنا إنما جرى فيه على طريق المماشاة مع الأصحاب فيما ذكروه في تلك المسألة فإنه على تقدير صحة كلامهم في المسألة السابقة لا- يتم إلحاقي هذه بها،و جعلها مثلها-كما ادعوه-ظهور الفرق بينهما بما ذكره من أن ما دل (١) على عموم إطاعه الزوج للزوج و إن خصص في تلك المسألة بالإجماع المدعى على جواز امتناعها،إلا أنه لا مخصوص هنا له،لعدم تحقق الإجماع في المسألة،و هو كلام صحيح لا- غبار عليه،و لا- يتطرق القدح بوجه من الوجه إليه،ثم إن شيخنا المحدث المذكور،قال-بعد البحث في المسألة الذي من جملته ما نقلناه عنه-ما صورته:و عندي في كلام الحكمين توقف،لعدم الظفر بشيء من النصوص من أهل العصمة عليهم السلام فيها و قد أرجيت حكمها إلى العالم من أهل بيت محمد-عجل الله فرجه- و رددتها إلى الله و رسوله و إليه-صلوات الله و سلامه عليه-انتهى كلامه.

أقول:ما ذكره من التوقف-و إن كان لا- يخلو من وجہ-لعدم النص في المسألة على الخصوص،إلا- أن ما ذكره السيد السندي المتقدم ذكره جريا على ما ذكره

ص: ٤٧١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥١٣،الوسائل ج ١٤ ص ١١١ ب ٧٩.

شيخ المحقق الأردبيلي - عطر الله مرقديهما - في المقام لا يخلو من قرب تام لما ذكرناه من أن مقتضى العقد انتقال البعض إلى الزوج، وانتقال حق المهر في الصوره المفروضه إلى الزوجه، وأنه لا دليل على توقف دفع أحدهما على الآخر إلا ما يدعى من الإجماع، وقد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم، ولا سيما في بحث صلاه الجمعة من كتب العبادات، وما يدعونه من أن النكاح من المعاوضات، وفيه ما عرفت أيضاً من عدم الدليل على الامتناع في المعاوضات، ومع تسليم الدليل في المعاوضات، فحمل النكاح عليها قياس لا يناسب أصول المذهب سيما مع اعترافهم بأنه ليس من المعاوضات الحقيقية كما تقدم ذكره، وإنما له شبه بها في بعض الموارد، و مجرد المشابهه لا يقتضي أن يكون من كل وجه، وللأدله الداله على وجوب قيامها بحقوق الزوجيه الواجبة عليها، و وجوب إطاعته متى أرادها، خرج من ذلك ما قام الدليل على خروجه، وبقي الباقى و هذا منه، حيث إنه لم يقم هنا دليل شرعى على العذر لها في الامتناع.

الثالث: الصوره الاولى و أن يكون المهر مؤجلا

،معسراً كان الزوج أو مؤسراً، وقد قطع الأصحاب بأنه ليس لها الامتناع، إذ لا يجب لها عليه شيء فيبقى وجوب حقه عليها بلا معارض، فيجب الوفاء بالعقد الواقع عن رضاها به، و الحكم هنا لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيما لو مضت المده و لم يدخل بها لمانع من جهته كمرض أو غيبيه أو نحوهما، أو مانع من جهتها شرعاً كالحج و المرض المانع من جميع أنواع الاستمتاع، أو غير شرعاً كما لو منعت نفسها عصياناً و أقدمت على فعل الحرام حتى انقضت المده، قالوا: في جواز امتناعها إلى أن تقبضه تنزيلاً له منزله الحال ابتداء، و عدمه نظراً إلى استصحاب وجوب التمكين الثابت قبل الحلول وجهان: استجود السيد في شرح النافع الثاني، و جعله الأقوى في شرح المسالك، و نقله عن الشيخ في المبسوط قال: و تبعه عليه الأكثر.

أقول: و القول بجواز الامتناع منقول عن الشيخ في النهاية، حيث أطلق جواز امتناعها حتى تقبض المهر الشامل لمحل النزاع، أما بخصوص المسواله فلا- نعلم به قائلًا و لا- ذكره أحد ممن تعرض لنقل الأقوال على ما صرخ به في المسالك، و إنما ذكره من ذكره وجها في المسألة و احتمالا.

ثم أقول: و على ما اخترناه و حققناه فلا وجه للوجه الأول، إذ الواجب عليها بذل الطاعة و عدم جواز الامتناع سواء كان المهر حالا أو مؤجلًا كما عرفت.

الرابع: الصوره الأولى، إلا أنه قد دخل بها

، و المشهور أنه ليس لها الامتناع بعد ذلك، و به صرخ الشيخ في الخلاف و المرتضى و أبو الصلاح، و اختار المحقق و جمله من المتأخرین، قال في المسالك: و هو الأقوى عملا بمقتضى القواعد السابقة، فإن المهر قد استقر بالوطء، و قد حصل تسليمها نفسها برضاهما، و متى سلم أحد المتعارضين الذي قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه، و قيل بجواز الامتناع لها و هو خيره الشيخ في النهاية و المبسوط و الشيخ المفید و القاضی ابن البراج، و فرق ابن حمزه بين تسليم نفسها اختيارا، فحكم بسقوط حقها من الامتناع، و إکراها، فجوز لها الامتناع لأنه بسبب الإکراه قبض فاسدا فلا يترتب عليه أثر القبض الصحيح، و لأصالته بقاء الحق الثابت إلى أن يثبت المزيل.

أقول: و هذا التفصیل مبني على ما ذكره في المسالك من أنه هل يشترط في القبض وقوعه طوعا، أم يكتفى به مطلقا؟ وجهان، من حصول الغرض و انتفاء الضمان به كيف اتفق، و من تحريم القبض بدون الاذن، فلا يترتب عليه أثر الصحيح، قال: و الحق أن بعض أحكام القبض متحققة كاستقرار المهر بالوطء كغيرها، و بعضها غير متحقق قطعا كالنفقه، و يبقى التردد في موضع النزاع حيث يدخل بها أكراها هل لها الامتناع بعده من الإقباض حتى تقبض المهر أم لا؟ انتهی.

و أنت خبير بأنه على ما حقيقه فإن الحكم بقى في قالب الاشتباه، ثم لا يخفى

أن البحث هنا جار على ما مهدوه من الحكم يكون النكاح من قبيل المعاوضات التي يشترط فيها التقابل من الطرفين، و أما على ما اخترناه فإنه لا ثمره لهذا الخلاف لوجوب الطاعه عليها، و بذلك نفسها له متى طلبتها، سلم إليها المهر أو لم يسلمه، دخل بها أو لم يدخل، ثم إنه على تقدير تسليم ما ذكره من البناء على تلك القاعدة، فإنه يمكن أن يقال في بطلان القول الثاني: إن مقتضى العمومات الدالة على وجوب التمكين متى طلبتها و أرادها هو عدم جواز الامتناع، خرج منه ما قبل الدخول بالإجماع المدعى إن تم، فيبقى الباقى مندرجًا تحت العمومات المذكورة.

و أما ما ذكره ابن حمزة-في صوره الإكراه من أنه قبض فاسد، فلا يترتب عليه أثر القبض الصحيح، و لأصاله بقاء الحق الثابت إلى أن يثبت المزيل-يمكن دفعه بأن العقد لما اقتضى استحقاق الزوج للبضع و ملكه له، و دلت الأخبار على وجوب إطاعه الزوجة لزوجها متى طلبتها و أرادها مطلقاً، مع ما عرفت من عدم الدليل على التوقف على المهر، فإن ما ذكره من فساد القبض ممنوع، فإنه قبض حقه، و الأذن فيها غير شرط بعد ثبوت استحقاقه، و وجوب الطاعه عليها، و الحق الذى أوجبه لها و هو الامتناع حتى تقبض المهر ممنوع، لعدم الدليل عليه، هذا هو مقتضى التحقيق بالنظر إلى الأدلة الشرعية و القوانين المرعية، و ما عداه فهو كما عرفت إنما تبني على دعوى عاريه من الدليل، لا تشفي العليل و لا تبرد الغليل و إن اشتهرت بينهم جيلاً بعد جيل.

البحث الثاني: في التفويض

اشارة

□
، و هو لغه الرد إلى الغير، و منه قوله «وَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ» و الإهمال، و منه قوله شعراً:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم

و لا سراه إذا جهالهم سادوا

قال في كتاب المصباح (١) و فوض إليه أمره تفويضاً: أسلم أمره إليه،

ص: ٤٧٤

و فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر، و قيل: فوضت أى أهملت حكم المهر، و هي مفهومه اسم فاعل، قيل: مفهومه اسم مفعول لأن الشرع فرض أمر المهر إليها في إثباته و إسقاطه^(١)، و قوم فرضي إذا كانوا متساوين لا رئيس لهم، و المال فرضي بينهم أى مختلط من أراد منهم شيئاً أخذده، و كانت خير فرضي أى مشتركة بين الصحابه غير مقصومه، انتهى.

و التفويض شرعاً رد أمر المهر أو البعض إلى أحد الزوجين أو ثالث، أو إهمال المهر في العقد و عدم ذكره بالمره، و الأول منها يسمى تفويض المهر، و الثاني تفويض البعض، فالكلام هنا يقع في مطلين:

[المطلب] الأول: في تفويض البعض

اشاره

، و هو أن لا يذكر في العقد مهر، مثل أن تقول هي زوجتك نفسى، أو يقول ولها أو وكيلها زوجتك فلانه، فيقول الزوج قبلت، و تحقيق القول فيه يقع في موضعين:

[الموضع] الأول [جواز إخلاء العقد من المهر]

لا خلاف بين الأصحاب في جواز إخلاء العقد من المهر، و ادعى عليه جماعة الإجماع، و عليه تدل الآية و الأخبار الكثيرة.

أما الآية فهي قوله عز وجل «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْضِيْلَهُنَّ فَرِيْضَهُ»^(١) و التقرير فيها على ما ذكره بعض الأصحاب أن الظاهر أن المراد من الجنح المنفي هو المهر، لأنه تعالى نفى الجنح إلى إحدى الغايتين،

ص ٤٧٥.

١-٢) سورة البقرة- آية ٢٣٦ و ٢٣٧.

و هى الميسىس أو الفرض، و الثابت عند أحد هذين الأمرين هو المهر، فإنه يجب بالجماع أو فرضه بعد إخلاء العقد منه.

أقول: و يشير إلى ذلك تتمة الآية من قوله سبحانه و تعالى **وَ مَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِصَّهَ، فَيُضَفِّ مَا فَرَضْتُمْ** الآية، فإنه تعالى حكم بالمتعه لتلك التى نفي الجناح عن طلاقها قبل الميسىس و الفرض، و لا متعه لمن طلقها قبل الدخول إلا التى لم يسم لها مهرا، ثم عقبها بالمطلقه قبل الميسىس مع فرض المهر، و بين حكمها و هو ظاهر أيضا في أن الاولى لم يفرض لها مهر فى العقد.

و أما الأخبار فمنها ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأه و لم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال:

لها صداق نسائها».

و عن عبد الرحمن المذكور (٢) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ قال: ليس لها صداق و هي ترثه و يرثها».

و ما رواه

الشيخ (٣) في الموثق عن منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأه و لم يفرض لها صداقا، قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها».

و عن الحلبى (٤) في الصحيح قال:

«سألته عن رجل يتزوج امرأه فدخل بها

ص: ٤٧٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ١٣٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٧٨ ب ٥٩ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ ح ٢.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ب ١٢ ح ١.

ولم يفرض لها مهرًا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نسائها و يمتعها».

و عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال: السنن، و السنن خمسماه درهم».

و عن أسامة بن حفص [\(٢\)](#) و كان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قلت له:

رجل تزوج امرأه و لم يسم لها مهرًا، و كان في الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فمالها من المهر؟ قال: مهر السنن، قال: قلت: يقول أهلها: مهور نسائها، قال: فقال هو مهر السنن» الحديث.

والوجه في صحة العقد- مع خلوه عن ذكر المهر- ما تقدم من أن المهر ليس من أركان عقد النكاح كالعوضين في البيع و نحوه من عقود المعاوضات و إنما الأركان فيه الزوجان خاصه، و إن كان المهر لازما في الجمله، و يتحقق التفويض بعدم ذكر المهر في العقد سواء أطلق، أم شرط أن لا مهر عليه في الحال، أو أطلق، بأن قال لا مهر عليه، فإن مرجع الجميع إلى أمر واحد، لأن عدم ذكره في معنى نفيه في الحال، و هو لا- ينافي مقتضى التفويض و وجوبه في المئال.نعم لو صرحت بنفيه في الحال و المئال على وجه يشمل ما بعد الدخول أو قال: قبل الدخول و بعده، فالظاهر كما صرحت به الأصحاب بطلان العقد، لأن المعلوم من الأخبار أن وجوب المهر من مقتضيات عقد النكاح إما بالعقد أو بالوطء أو بالفرض، فإذا شرط خلاف ذلك فقد شرط خلاف مقتضى العقد فيبطل.

و يدل على ذلك ما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) عن زراره في الصحيح قال:

«سألته كم أحل لرسول الله صلى الله عليه و آله من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: فأخبرني عن قول

ص: ٤٧٧

١- التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٥ ب ١٣ ح ٢.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٥ ب ١٣ ح ١.

٣- الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٤١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨ ب ١٩ ح ١.

الله عز و جل «وَ امْرَأٌ مُّؤْمِنٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» [\(١\)](#) قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه و آله و أما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مجرد العقد في التفويض لا يوجب المهر ولا المتعة، بل إنما يجب المتعة بالطلاق قبل الدخول، و مهر المثل بالدخول، و يجب أيضاً ما يفرضها و يتلقان عليه بالفرض قبل الدخول، و لا فرق في وجوب مهر المثل بالدخول بين أن يطلقها أو لا يطلقها، لأنه قد استقر بالدخول.

و أما ما يفرض قبل الدخول فإنه لو طلقها و الحال كذلك فلها نصف المفروض كما دلت عليه الآية «فِنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ» [\(٢\)](#).

و يدل على وجوب المتعة الآية المتقدمة، للأمر فيها و هو للوجوب،

و حسنة الحلبي [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو مما مثلها من النساء».

ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول و الطلاق، فإن كان الموت قبل المرض فلا شيء لها لانتفاء سبب الوجوب فإنه منحصر في الفرض و الدخول.

و عليه تدل

صحيحه الحلبي [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: فإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها، و عليها العده و لها الميراث». و هو يدل بمفهوم الشرط على ثبوت المهر المفروض إن كان فرضه.

ص: ٤٧٨

١-١) سورة الأحزاب-آية ٥٠.

٢-٢) سورة البقرة-آية ٢٣٧.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ح ٩٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥ ح ٧.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ٧٦ ب ٥٨ ح ٢٢.

«سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الجاريه على هذا المنوال، وقد اشتركت في الدلاله على عدم المهر مع موتها أو أحدهما إذا لم يفرض المهر لا في العقد ولا بعده، و اختلفت في استحقاق الجميع أو النصف لو فرض المهر، و حصل الموت قبل الدخول، وسيجيء تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، ثم إنه لا يخفى أن المفروضه وإن لم تستحق المهر بنفس العقد و لكنه حيث كان المهر لازما للنكاح كما عرفت وأنها ملكت بالعقد أن تملك المهر كما ذكروه، فإن لها المطالبه بفرضه و تعينه قبل الدخول لتعرف ما تستحق بالوطء أو الموت و ما تشطر بالطلاق قبل الدخول أو الفسخ على القول بالتصنيف به، ثم إن اتفقا على قدر معين صح و لزم و لم يكن لها غيره، و لا فرق بين كونه بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، و ليس لأحد منها بعد الاتفاق الرجوع فيه مطلقا، و إن اختلفا بأن فرض الزوج لها أقل مما ترضى به إشكال، و لم أقف في المقام على نص، إلا أنهم ذكروا أنه إن كان مفروضه بقدر مهر السننه فصاعدا ففي لزومه من طرفيها وجهان ينشأان من أنه لو فرض إليها التقدير لما كان لها الزياده عليه، و كذا الحاكم كما سيأتي، و من أن البعض يقتضي مهر المثل، و الخروج عنه في بعض الموارد على خلاف الأصل فيقتصر عليه، و كون ذلك للحاكم ممنوع، و إن كان أقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا، فحيثذا إن ترافعا إلى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زياده و لا نقصان ما لم يتجاوز السننه فيرد إليها إن اعتبرنا ذلك في مهر المثل، و إلا لم يتقييد بذلك قال في المسالك: و هو الأقوى. و المسأله لما عرفت محل توقف و إشكال.

ص ٤٧٩

.١-)الكافى ج ٦ ص ١١٩ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٤٨ ح ١٠٨، الوسائل ج ١٥ ص ٧٣ ب ٥٨ ح ٧

اشاره

قد صرخ الأصحاب بأن المعتبر في مهر المثل بحال المرأة، وفي المتعه بحال الزوج، فالكلام هنا أيضاً في موضوعين:

(أحدهما) في مهر المثل

، والمراد به ما يبذل عادة في مقابل نكاح أمثالها، والمراد بأمثالها من كان متصفًا بمثل صفاتها و ما هي عليه من الجمال و البكاره و الشرف و الشروه و العقل و الأدب و حسن التدبير في المتزل و نحو ذلك، وأصداد هذه الأشياء لأن ذلك مما يختلف به المهر اختلافاً ظاهراً.

و في الأخبار فسروا عليهم السلام مهر المثل هنا بمهور نسائها، كما تقدم في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الأولى (١)، و موثقه منصور بن حازم (٢) و صحيحه الحلبى (٣)، و حيث ذكره الأصحاب -من مثلاها، و أن المراد به من شأنها في أوصافها -بمن كان من نسائها و أقاربها من الأب أو الأم للإطلاق (٤)، و هل يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدتها؟ قولهان، قال السيد السندي في شرح

ص : ٤٨٠

-
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ح ٣.
٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ح ٢.
٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ح ١.
٤-٤) أى إطلاق نسائها شامل لمن كان من جهة الأب أو الأم حسبما هو المشهور، و قال ابن البراج: المعتبر من مهر المثل بنساء المرأة، و هن من كأنهن من عصباتها كالأخت من جهة الأب و الأم و بناتها و العم و بناتها و ما أشبه ذلك، و أما الأم و ما هو من جهتها فلا يعتبر به في ذلك، و قد كان الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي و غيره يعتبرون من ذلك، و الأقوى عندي ما ذكرته، لأن المرأة لم ولد من عرض المسلمين تكون تحت الشريف النسب، مثل الرجل يكون من ولد الحسن و الحسين - عليهما السلام - فيتروج بالمرأة من العame ليس لها نسب و لا حسب، فالمعتبر في نسائها من كان من عصبتها لما ذكرناه. انتهى، و لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه. (منه - قدس سره -).

النافع أظهرهما ذلك، لأن المهر يختلف باختلاف البلدان اختلافاً عظيماً، وفيه تأمل. وقيد جملة من الأصحاب -بل الظاهر أنه المشهور - الحكم بـ«لزوم مهر المثل بما إذا لم يتجاوز مهر السنة و هي خمسمائه درهم، و إلا رد إليها، و ادعى عليه فخر المحققين الإجماع، مع أن والده في المختلف نقل الاختلاف في ذلك، و حكى القولين، و لم يرجح شيئاً في البين قال بعد نقل جملة من الأقوال في المسألة:

بقي هنا بحثان: (الأول) هل يعتبر البلد؟ قال بعض علمائنا به، و يتحمل العدم (الثاني) أكثر الأصحاب على أنه لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائه درهم، لما رواه

أبو بصير [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن أن يسمى صداقها» -الخبر-. وقد تقدم قريباً -ثم قال: و هو غير دال صريحاً على المطلوب، و قال بعض علمائنا: لا يقدر بقدر، لما دلت الأخبار المطلقة عليه. انتهى.

و ربما أشعر ظاهراً باختيار القول الآخر، حيث إن طعن في رواية أبي بصير التي استند إليها الأكثر بأنها غير دالة صريحة على المطلوب و لم يطعن في دليل الآخر، و توجيه ما أشار إليه في رد رواية أبي بصير و عدم دلالتها على القول المذكور، و ما ذكره شيخنا في المسالك قال -بعد نقل الرواية-: و فيها مع ضعف السند قصور الدلالة، لأن الكلام في المفوضة، و مورد الرواية ما إذا و هم أن يسمى صداقها، و هو يقتضى كونه أراد التسمية فنسىها، و هذا ليس من التفويض في شيء، و إن كان العقد قد وقع بصورة التفويض، فجاز اختلاف الحكم لذلك، و من ثم ذهب بعض علمائنا إلى أن مهر المثل لا يقدر بقدر لإطلاق الأخبار في ذلك، ثم نقل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و موثقه منصور بن حازم و صحيحه الحلبـي، انتهى.

و بذلك يظهر لك أن الأظهر هو القول الآخر، و أن القول المشهور بمحل من القصور.

ص ٤٨١

١-) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٥ ح ٢.

ثم إنه لا يخفى أن مهر المثل قد حكموا به فى مواضع عديدة غير هذا الموضع، منها نكاح الشبهه، والوطى فى النكاح الفاسد والإكراه، والتسميه الفاسدة، وإذا نكح عده نساء بمهر واحد كما تقدم كل منها فى موضعه.

ولم يذكروا فى شيء من هذه الموضع هذا التقييد إلا فى مسألة التفويض، ووجه الشبهه فى ذكره هنا دون تلك الموضع من حيث ذهاب معظم الأصحاب إلى التقييد وقصور دليله.

و(ثانيهما) فى المتعه

، و مستحقها هي المفروضه إذا طلقها قبل الدخول و قبل أن يفرض لها فريضه، و الاعتبار فيها بحال الزوج في يساره و إعساره كما دلت عليه الآية و مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ^(١) و على ذلك تدل الأخبار.

و منها ما رواه

فى الفقيه ^(٢) عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمي لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره»الحديث.

و ما رواه

فى الكافى ^(٣) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها-إلى أن قال-و إن لم يكن فرض لها شيئا فليمنعها على مثل ما تتمتع به مثلها من النساء».

و ما رواه

فى الكافى ^(٤) عن حفص بن البخترى فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى الرجل يطلق امرأته، أ يمتعها؟ قال:نعم أما يحب أن يكون من المحسنين،

ص ٤٨٢

١-١) سورة البقرة-آية ٢٣٦ .

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥ ح ٨ .

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٠٨ ح ١١، التهدى ج ٨ ص ٩٢ ح ١٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥ ح ٧ .

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٤٠ ح ٨٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥ ح ٥.

أما يحب أن يكون من المتقين».

و ما رواه

في التهذيب [\(١\)](#) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

«أن متعه المطلقة فريضه».

و ما رواه

في الفقيه [\(٢\)](#) قال: و في روايه البزنطي

«أن متعه المطلقة فريضه».

و ما رواه

في الفقيه [\(٣\)](#) عن ابن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«متعه النساء واجبه، دخل بها أو لم يدخل، و تمنع قبل أن تطلق».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«في قول الله عز و جل «و لِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [\(٥\)](#) قال: متعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها، ويحدث الله بينهما ما يشاء، و قال: إذا كان الرجل موسعا عليه يمتع امرأته بالعبد والأمه، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن ابن على عليهم السلام متع امرأ له بأمه، ولم يطلق امرأ إلا متعها».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٦\)](#) عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام:

أخبرني عن قول الله عز و جل «و لِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ما أدنى ذلك المتع إذا كان معسرا لا يجد؟ قال: خمار و شبهه».

-
- ١-١) الكافي ج ٦ ح ١٠٥ ص ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ح ٨٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤ ح ٢.
 - ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦ ح ٩.
 - ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩ ح ١.
 - ٤-٤) الكافي ج ٦ ح ١٠٥ ص ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩ ح ٢ و ٣.
 - ٥-٥) سورة البقرة-آية ٢٤١.
 - ٦-٦) الكافي ج ٦ ح ١٠٥ ص ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٤٠ ح ٨٥ مع اختلاف يسير الوسائل ج ١٥ ص ٥٧ ح ٢.

قال في الفقيه (١) وروي

أن الغني يمتع بدار أو خادم، والوسط يمتع بثوب، والفقير يمتع بدرهم أو خاتم، وروى أن أدناه خمار وشبهه.

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» (٣).

و عن محمد بن مسلم (٤) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته، قال: يمتعها قبل أن يطلق، فإن الله تعالى يقول وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ».

و ما رواه

في كتاب قرب الأسناد (٥) عن ابن الوليد عن ابن بكر قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» ما قدر الموسوع والمقتري؟ قال: كان على بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحله».

و روى هذا الخبر

العياشى في تفسيره (٦) و زاد

«يعنى حملها الذى عليها».

و ظاهره أن المتعه إنما هو الحمل لا أصل الراحله، فهو على حذف مضاف مثل و سأل القرىه.

وفي كتاب الفقيه الرضوى (٧)

«كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها

ص: ٤٨٤

١- الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٤ و ٥ الوسائل ج ١٥ ص ٥٧ و ٥٨ ح ٣ و ٤.

٢- التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ح ٨٨ الوسائل ج ١٥ ص ٥٤ ح ٤.

٣-٣) سوره البقره-آيه ٢٣٦.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ح ٩١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤ ح ١.

٥-٥) قرب الاسناد ص ٨١

٦-٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨ ح ٥.

٧-٧) فقه الرضا ص ٢٤٢، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١٠ ب ٣٣ ح ٥ و ص ٦١١ ب ٣٤ ح ٥.

فلا عده عليها منه، فإن كان سمي لها صداقا فلها نصف الصداق، وإن لم يكن سمي لها صداقا فلا صداق لها و لكن يمتعها بشيء قل أم كثر على قدر يساره، فالموسوع يمتع بخادم أو دابه، والوسط بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم، كما قال الله تبارك و تعالى «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ» .

نبهات

اشارة

و تمام الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور:

الأول [نقسام حال الزوج إلى اليسار والإعسار ولا ثالث لهما]

المفهوم من ظاهر الآية و أكثر الأخبار هو انقسام حال الزوج إلى قسمين، اليسار والإعسار، و المشهور في كلام الأصحاب زيادةً قسم ثالث وهو المتوسط، و عليه يدل كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقيه الرضوي، و مرسله الصدوق المتقدمه، و الظاهر أنها من الكتاب فإنها عين عبارته، و لا - ريب أنها منه حسب ما تقدم بيانه في غير مقام، سيما في كتب العبادات، و الظاهر كما استظهره في المسالك أن مرجع الثلاثة الأقسام المذكوره إلى القسمين المذكورين، لأن القسم الثالث الذي هو الوسط بعض أفراده ما يلحق بالأعلى، و بعضها ما يلحق بالأسفل، فهو لا يخرج منها، و من ثم أنه عليه السلام في كتاب الفقه بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة استدل عليه بالآية التي ظهرها إنما هو التقسيم إلى قسمين، و ما ذاك إلا من حيث ما ذكرنا.

الثاني [خروج الموارد المذكورة في الأخبار مخرج التمثيل لا الحصر]

قال المحقق في النافع: فالغنى يمتع بالثوب المرتفع و عشره دنانير و أزيد، و اعتبره السيد السندي في شرحه بأنه لم يقف على مستنته، قال: و زاد في الشرائع الدابه أيضا، و هو كالذى قبله، ثم قال: و الأجود اتباع ما ورد به النقل، و هو أن الغنى يمتع بالعبد أو الأمة أو الدار، و الفقير بالحنطة و الزبيب و الخاتم و الثوب و الدرهم فما فوق.

أقول: الظاهر أن ما ذكره في هذه الأخبار التي قدمناها من ذكر هذه الأشياء المعدوده إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر، و كلام الأصحاب في عد هذه الأشياء الغير المنصوصه إنما هو بناء على ما ذكرناه، و يشير إلى ذلك

قول

الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي المذكور «يمنعها بشيء قل أم كثر على قدر يساره». و يؤيد ذلك أيضاً إطلاق الآية، وأما ما ذكره من أن المحقق في الشرائع ذكر الدابة و هي غير موجودة في النصوص فالجواب عن ذلك ما عرفت مع أنها مذكورة في كتاب الفقه الرضوي فلعله وإن لم يقف على الكتاب المذكور إلا أنه تبع من عد الدابة لورودها في هذا الكتاب كالشيخ على بن بابويه والشيخ المفید و نحوهم، و المحقق تبعهم في عدتها.

الثالث [عدم الخلاف في وجوب المتعه هنا]

الظاهر أنه لا خلاف في وجوب المتعه هنا للآية و الروايات المتقدمة و نحوها المشتملة على الأمر بها الذي هو حقيقه في الوجوب و في بعضها أنها فريضه، و ظاهر جمله من الأخبار المتقدمة أنها قبل الطلاق كروايه أبي حمزة (٢) و صحيحه محمد بن مسلم (٣) و روايه زراره (٤) المنقوله في الفقيه، إلا أن روايه الحلبى (٥) المنقوله في الكافى صريحة في أن المتعه إنما هي بعد أن تنقضى عدتها معللاً ذلك بأنها في العده ترجوه و يرجوها، و الجمع بين هذه الأخبار لا يخلو من إشكال، و لا يحضرني الآن وجه يعتمد عليه في ذلك، هذا على تقدير ما دلت عليه الأخبار من ثبوت المتعه للمدخول بها، و أما على ما ذكره الأصحاب من تخصيصها بغير المدخل بها فالظاهر أنها قبل الطلاق، كما هو ظاهر هذه الأخبار، و لم أقف على من ذكر هذا الحكم من الأصحاب، بل ظاهراهم وجوب دفع ذلك و إن كان بعد الطلاق، و لعل مستندهم الإطلاق في أكثر الأخبار، إلا أن مقتضى القاعدة بعد ورود هذه

ص: ٤٨٦

١-١) فقه الرضا ص ٢٤٢، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١٠ ب ٣٣ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ح ٨٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ح ٩١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤ ح ١.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩ ب ٥٠ ح ١.

٥-٥) الكافى ج ٦ ص ١٠٥ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ح ٨٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩ ب ٥٠ ح ٢ و ٣.

الأخبار بالتقيد هو حمل المطلق على المقيد.

الرابع [فيما لو حصلت البينوه بينهما بغيره من فسخ أو موت أو لعان]

قد عرفت مما قدمنا في صدر هذه المسألة أن مستحق المتعة هي المطلقة على الوجه المتقدم، ولو حصلت البينوه بينهما بغيره من فسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو من قبلها أو منها فلا مهر ولا متعة للأصل، وهذا هو المشهور، وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصه، وقوى في المختلف وجوبها في الجميع.

قال في المبسوط: الفرق أربعة أضرب: إما أن يكون من جهته بطلاق أو لعان أو رده أو إسلام، فإن كان بالطلاق فلها المتعة لعموم الآية، وإن كان باللعان أو بالارتداد أو الإسلام قال قوم: تجب المتعة لأن الفرق من قبله، وهو الذي يقوى في نفسي، ولو قلنا لا يلزم متعه لأنه لا دليل عليه - لكن قويًا.

وإما من جهتها بارتداد أو إسلام أو بعشق تحت عبد فتختر نفسها، أو تجد به عيماً فتفسخ، أو يوجد بها عيماً فإنه وإن كان الفاسخ هو، فهو المدلس، فالكل من جهتها، ولا متعة في ذلك كله، فأما امرأ العين فلو شاءت أقامت معه، وقام قوم: لها متعه، وقام آخرون: لا متعه لها و هو الصحيح.

وأما إن جاءت الفرق من جهتها معاً كالخلع وهو كالطلاق يجب المتعة.

وإما من جهه أجنبى بأن ترضعها امه فهو كالخلع المغلب فيه حكم الزوج، لأنه يعود إليه بها قبل الدخول نصف المهر، فكأنه طلقها هو، فعليه المتعة.

قال في المختلف - بعد نقل ذلك عنه - و هذا الكلام يدل على تردد في إيجاب المتعة باللعان و شبهه، و الوجه عندي الوجوب، وكذا في زوجه العين لما تقدم في الأول، و لوجوب نصف المهر في الثاني، انتهى.

والشيخ في الخلاف قد وافق القول المشهور، فقال: كل فرقه تحصل بين الزوجين سواء كان من قبلها أو من قبل أجنبى أو من قبلهما فلا يجب بها المتعة إلا الطلاق فحسب، و به قال ابن إدريس و جل من تأخر عنه و هو

الأَظْهَرُ، لِدَلَالِهِ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ الْمُتَقْدِمَةُ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ مَعَ تَأْيِيْدِهَا بِالْأَصْلِ، وَحَمْلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ الْمُشَابِهِ قِيَاسٌ لَا يُوَافِقُ أَصْوَلَ الْمَذْهَبِ.

الخامس [توجيه الأخبار الدالة على شمول المتعة للمدخول بها أيضاً]

الظاهر من كلام الأصحاب هو اختصاص المتعة بغير المدخول بها كما قدمناه في عنوان المسألة، وعليه تدل أكثر أخبار المسألة المتقدمة، إلا أن جملة من الأخبار قد دلت على ثبوتها للمدخول بها أيضاً كروايه

زراره [\(١\)](#) و قوله فيها

«متعة النساء واجبه دخل بها أو لم يدخل».

وروايه الحلبى [\(٢\)](#) لقوله فيها

«متعها بعد ما تنقضى عدتها، إلى أن قال: و كيف يمتعها و هي في عده ترجوه و يرجوها». فإنه ظاهر في المدخول بها إذ لا عده على غير المدخول بها إجماعاً نصاً و فتوى،

و صحيحه الحلبى [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نسائها و يمتعها».

و هي صريحة في مجامعه المتعة للمهر.

والشيخ قد حمل هذه الأخبار على الاستحباب، و تبعه الجماعة، و لا يخفى بعد سيمما مع قوله في روايه زراره «واجبه دخل بها أو لم يدخل» و المسألة لا تخلو من توقف و إشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

السادس [هل للولي أن يزوج المولى عليه موضوعه أم لا؟]

لا إشكال في صحة التفويض من البالغه الرشيدة الغير المولى عليها، لأن الحق في ذلك لها، و أمر نكاحها بيدها، تختار ما تريده من الوجه الصحيح، و منها التفويض و إنما الكلام في المولى عليها بجميع أنواعها، فهل للولي أن يزوجها موضوعه أم لا؟ قولان: (أحدهما) صحة التفويض كغيرها، فعلى هذا ليس لها بعد الطلاق و قبل الفرض أو الدخول إلا المتعة.

ص: ٤٨٨

.٣) الكافي ج ٦ ح ١٠٥، التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ح ٨٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩ ب ٥٠ ح ٢ و ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤ ح ١.

و(الثاني) صحة العقد، وأن الثابت لها مهر المثل بمجرد العقد ولا تفويض، و على هذا فالطلاق يتصف بالمهر.

وأنت خبير بأن إطلاق الأخبار المتقدمه الوارده فى التفويض شامل للتفويض من الزوجه والولى، مثل قولهم فى تلك الأخبار «رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقا» و نحو ذلك من العبارات، و حينئذ فإذا صح التفويض من الولى كما هو أحد القولين المذكورين ترتب عليه أحکام التفويض، والقائل بوجوب مهر المثل هنا إنما علله بأن تصرف الولى منوط بمهر المثل و ثمن المثل، لأن النكاح يلحق بالمعاوضات فيجب مراعاه عوض البعض، فإذا فرض دون مهر المثل وقع فاسدا، فوجب مهر المثل كما لو فسد المهر بغيره.

و فيه أنك قد عرفت ما في قياس النكاح على المعاوضات، وأنه متى كانت الأخبار شاملة لهذا الفرد، فالتفصيل الذي اشتملت عليه - بأنه إن دخل بها فلها مهر المثل أو فرض لها فرضا فهو ما فرضه، وإنما يتحقق ذلك بـ عدم وجوب المهر - جار فيه، والله العالم بأحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المطلب الثاني: في تقويض المهر

اشاره

، و هو كما تقدمت الإشاره إليه أن يذكر في العقد مجملًا ويفوض تعينه إلى أحد الزوجين ولا خلاف بين أصحابنا في جوازه، وأخبارهم داله عليه، وإنما خالف فيه العامه، فحكموا بأن المهر الواقع على هذه الكيفيه فاسد، فيكون الكلام فيه على قياس المهر الفاسد من من الرجوع إلى مهر المثل.

[الأخبار الواردة في المقام]

و تحقيق الكلام في هذه المطلب يتوقف على نقل الأخبار الواردة في المقام، ثم الكلام فيما دلت عليه من الأحكام.

فمنها ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) في الحسن عن الحسن بن زراره عن

ص: ٤٨٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٤٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣١ ح ١.

أبيه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على حكمها، قال: لا تجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد صلى الله عليه و آله اثنى عشره أو قيه و نش، و هو وزن خمسمائه درهم من الفضه، قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت بذلك، فقال: ما حكم به من شيء فهى جائز عليهمما قليلا كان أو كثيرا، قال: فقلت له: كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ قال: لأن حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه و آله و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السننه، و لأنها هي حكمته و جعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا».

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین بعد ذكر هذا الخبر:

الحكم إجماعي و التفصيل و الفرق غير واضح، و لعله يرجع إلى أنه لما حكمها فلو لم يقدر لها حد فيمكن أن تجحف و تحكم بما لا يطيق، فلذا حد لها، و لما كان خير الحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه و آله جعل ذلك حدده، انتهى.

و منها ما رواه

المشايخ الثلاثة [\(١\)](#) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعه و الميراث، و لا - مهر لها، قلت: فإن طلقها و قد تزوجها على حكمها؟ قال: إذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائه درهم فضه مهور نساء رسول الله صلى الله عليه و آله قوله: «أكثر من وزن خمسائه درهم». هكذا في الكافي و الفقيه، و في التهذيبين «لم يتجاوز بحكمها على خمسائه درهم» و هو الصواب.

و ما رواه

في من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#) عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن أبي جعفر

ص : ٤٩٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٧٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٤٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢ ح ٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢ ب ٢١ ح ٣.

-يعنى الأحوال- قال: «قلت لأبى بعد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق و هي ترث». .

و رواه فى الفقيه [\(١\)](#) أيضا عن البزنطى عن عبد الكرييم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام.

و ما رواه

فى التهذيب [\(٢\)](#) عن أبى بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته، فينقص عن صداق نسائها، قال: يلحق بمهر نسائها».

و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار على ما إذا فوض إليه على أن يجعله مثل مهر نسائها.

قال فى الواقى: و بعده لا يخفى، و الصواب حمله على ما هو الأولى و إن لم يلزمه أكثر مما أوفى. انتهى و هو جيد.

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع فى مواضع:

الأول [في اختصاص تفويض تقدير المهر بأحد الزوجين]

الظاهر من الأخبار المذكورة هو اختصاص تفويض تقدير المهر بأحد الزوجين، و هو المتفق عليه، و قيل بجواز التفويض إلىهما معا، و اختياره في المسالك. و قيل بجوازه إلى أجنبي و رده في المسالك، قال -رحمه الله- في الكتاب المذكور: «و يفوض تقديره إلى أحد الزوجين، و عليه اقتصر المصنف أو إليهما معا و لا إشكال في جوازه أيضا، و الحق بعضهم جعله للأجنبي غيرهما، لأنه و إن لم يكن منصوصا بخصوصه، إلا أنه في معنى التوكيل وقد تراضيا عليه، و لعموم

قوله صلى الله عليه و آله [\(٣\)](#)

«المؤمنون عند شروطهم». و وجه المنع أن المهر حق يتعلق بالزوجين فلا يتعدى إلى غيرهما بغير إذن شرعى و هذا أجود، انتهى.

و فيه أن ما أورده على هذا القول وارد عليه فيما ذهب إليه من جعل الاختيار إليهما معا مع أن الوارد في النصوص إنما هو التفويض إلى أحدهما،

ص ٤٩١

١-١) الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٩ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

فالخروج عنه إلى كل من الفردين الآخرين يكون بغير إذن شرعى، و هو قد منع من التعدى إلا بإذن شرعى بل يمكن أن يدعى أن المنع هنا ظهر منه في الأجنبي، لأن التفويض إليهما معاً مظنه النزاع والاختلاف، ثم إنه قال في المسالك بناء على ما اختاره من التفويض إليهما معاً و تفويضه إلى الزوجين معاً يتوقف على اتفاقهما معاً عليه كاتفاقهما على فرضه في القسم الأول، فإن اختلافاً قال الشيخ في المبسوط: وقف حتى يصطلحا و تبعه العلام، ولم يذكروا الرجوع هنا إلى الحاكم، ولو قيل به كان حسناً، لوجود المقتضى فيهما مع اشتراكيهما في عدم النص على الخصوص، انتهى.

أقول: هذا ما أشرنا إليه آنفاً من مفسدات هذا القول، فإنه لو لم يتفقا بالكلية يلزم الحرج والعسر المنفيين بالأيات والروايات، و كلما أدى إليهما يكون باطلًا، و ما اختاره من الرجوع إلى الحاكم بمجرد تخرج لا دليل عليه، نعم لو كان أصل الحكم مما ثبت بالدليل فلا بأس بما ذكره إلا أن الأصل غير ثابت كما اعترف به. و بالجملة فالظاهر هو الوقوف على مورد النصوص.

الثاني [حكم ما لو فوض التقدير إلى الزوج أو الزوجة]

المفهوم من الأخبار المذكورة أن المهر متى فوض تقديره إلى الزوج كان له الحكم بما شاء من قليل أو كثير، فلا تقدير له في طرف الكثرة، و متى فوض إلى الزوجة لم يتقدر في طرف القلة، و يتقدر في طرف الكثرة بمهر السنة، فلا يمضي حكمها فيما زاد عليه، و الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً، إذا لم ينقل في المسألة خلاف فيما أعلم، و يظهر من السيد السندي شرح النافع المناقشة في الدليل حيث إنه استدل على الحكم المذكور برواية الحسن بن زرار، ثم طعن فيها من حيث السندي باشتماله على الحسن بن زرار وهو مجهول، و أن ما تضمنه من تعليل الفرق غير واضح، فإنه فرق بنفس الدعوى.

و فيه أن الحسن بن زرار و إن لم يذكر في كتب الرجال كما ذكره إلا أن مدح الصادق عليه السلام له و لأخيه الحسين في الحديث الصحيح الذي ورد في حق

أبيه كما رواه الكشى مما يوجب عد حديثه فى الحسن، حيث قال عليه السلام: و لقد أدى إلى ابنك الحسن و الحسين رسالتك أحاطهما الله و كلامها و رعاهما و حفظهما بصلاح أيهما إلى آخره، ولذا قال شيخنا المجلسى فى رسالته الوجيزه فى الرجال إنه مهمل على المشهور، ممدوح على الظاهر.

و أما الطعن فى المتن بما ذكره من عدم وضوح الفرق، فغير مصر بالمقصود من الاستدلال بالخبر.

الثالث [فيما لو طلقها قبل الدخول و قبل الحكم]

قد ذكر الأصحاب أنه لو طلقها قبل الدخول و قبل الحكم ألزم من إليه الحكم أن يحكم، و كان لها النصف مما حكم به، و لو كانت الحاكمة هي المرأة و حكمت بما يزيد على مهر السنة، فالواجب هو نصف مهر السنة لما تقدم من بطidan ما زاد عليه، و لو كان الحكم بعد الدخول فالواجب هو جميع ما يحکم به الحاكم لأنه مقتضى العقد، و قد استقر بالدخول و لا موجب لتنصيفه.

و يشير إلى هذه الصورة قوله عليه السلام

فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه

«إن طلقها، و قد تزوجها على حكمها لم تتجاوز بحكمها على خمسمائه درهم» الحديث.

و الروايه وإن كان موردها كون الحاكم هو المرأة إلا أنه لا قائل بالفرق، و الأصل بقاء الحكم حتى يحكم الحاكم أيهما كان، و الحكم بالتنصيف بالطلاق و إن لم يتضمنه هنا روایات المسألة إلا أنه مستفاد من أدله أخرى.

الرابع [فيما لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول]

اختلف الأصحاب فيما لو مات الحاكم قبل الدخول، فالمشهور بينهم و منهم الشيخ فى النهاية و ابن البراج و ابن حمزه و الصدوق فى المقنع و العلامه فى المختلف و ولده فى الشرح و الشهيد فى شرح الإرشاد أن لها المتعه و على هذا القول تدل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، و ربما قيل: إن الروايه غير صريحة الدلاله على المطلوب لأن قوله «فمات أو ماتت» محتمل لكون الميت هو الحاكم، أو كونه المحكوم عليه، و مع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال.

و رد بأنه لا ريب أن الظاهر منها كون الميت هو الحاكم، لأنه الأقرب

والمحدث عنه، وأنه عليه السلام في آخر الحديث ذكر أن الحكم لا يسقط بالطلاق مع بقاء الحاكم، وإذا لم يسقط بالطلاق لم يسقط بالموت بطريق أولى.

قال في المسالك في الجواب عن الاحتمال المذكور: لأننا نقول: لفظها وإن احتمل ذلك بمجرده إلا أن فيها ما ينفي كون الميت المحكوم عليه، لأنه ذكر فيها أن المحكوم عليه لو مات قبل الحكم لا يبطل الحكم، ويحكم الحاكم بعد ذلك، وثبت ما يحكم به، وإذا كان الطلاق لا يسقط الحق مع بقاء الحاكم فلأن لا يسقط مع موت أحدهما مع بقائه أولى، وجه الأولوية ببقاء حكم الزوجيه بالموت دون الطلاق، ولا يضر اختلاف الحق حيث إنه هنا المتعه، وهناك المهر المحكوم به، لاشراكهما في أصل الاستحقاق، وإن فرق النص بينهما في المقدار، وأيضاً فموم المحكوم عليه خارج بالإجماع، على أنه لا أثر له في وجوب المتعه، فيبقى الآخر. انتهى المقصود من كلامه، وفيه زيادة في إيضاح الحكم على ما نقلناه.

وذهب العلامه في القواعد إلى ثبوت مهر المثل، وعلله بأنه هو قيمة البضع حيث لم يتعين غيره، وأن المهر مذكور، غايته أنه مجھول، فإذا تعددت معرفته وجب الرجوع إلى مهر المثل.

ورد الأول بأن الزوج لم يتحقق منه الدخول ليثبت عليه عوض البضع، والثاني بأنه نفس المدعى، فكيف يجعل دليلاً عليه مع أنهما معارضان بالنص الصحيح المتقدم.

قال السيد السندي في شرح النافع: وحکی الشیخ فی المبسوط فی هذه المسأله قولًا بلازوم مهر المثل و قواه، و اختاره العلامه فی القواعد واستدل له ثم ذكر الدليل المتقدم.

أقول: إن كتاب المبسوط لا يحضرني الآن، ولكن الذي نقله العلامه عن المبسوط لا يساعد ما ذكره، بل هو على خلافه، حيث نقل عنه إنه قال: لو مات

أحدهما فقولان: أحدهما أن لها مهر مثلها، والثانية لا مهر لها، وهو الصحيح عندنا، وفيه خلاف، وهذه صوره ما نقله في المختلف عنه، ومع ذلك فإن الشهيد الثاني في المسالك بعد أن نقل عن المختلف ما ذكرناه، وكذا عن الشهيد في شرح الإرشاد، اعترضهما بأن في هذا النقل نظراً لأن الشيخ إنما ذكر هذه العباره والخلاف المذكور في مفهومه البعض، وأما مفهومه المهر فلم يذكر حكم موت الحكم فيها أصلاً.

وذهب ابن إدريس إلى عدم ثبوت شيء مع موت الحكم قبل الحكم قال:

لو مات الحكم قبل الدخول وقبل الحكم لم يثبت للزوجة مهر ولا متعه كمفهومه البعض، لأن مهر المثل، إنما يجب بالدخول، والمتعه إنما تجب بالطلاق، والأصل براءه الذمه: وإن الحق الموت بالطلاق قياس، وإلى هذا القول ذهب الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد أيضاً، والخبر الصحيح حجه على من عدا ابن إدريس، فإنه بمقتضى أصوله الغير الأصيله لا يلزم القول به، والله العالم.

البحث الثالث: في اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

[**المسألة الأولى**] [في عدم سقوط المهر كلاً أو بعضاً بالدخول لو لم تقبضه]

اشاره

المشهور بين الأصحاب أن المهر كلاً أو بعضاً لا يسقط بالدخول لو لم تقبضه بل يكون دينا عليه، طالت المدة أم قصرت، طالبت أم لم تطالب، ويدل عليه ظاهر قوله عز وجل «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ» [\(١\)](#).

و من الأخبار الدالة على ذلك ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به أدى عنه فلا بأس».

ص: ٤٩٥

١- [\(١\)](#) سورة النساء- آية ٤.

٢- [\(٢\)](#) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ٤١٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٣ ح ١.

و عن عبد الحميد بن عواض [\(١\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس إنما هو دين عليه لها».

و عن غيث بن إبراهيم [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يتزوج بعاجل و آجل؟ قال: الأجل إلى موت أو فرقه».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(٣\)](#) عن عبد الحميد الطائي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم يكون ديناً عليك».

و رواه الكليني [\(٤\)](#) في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد.

و عن عبد الحميد بن عواض [\(٥\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

المرأة أتزوجها أ يصلح أن أوقعها و لم أنقدرها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم إنما هو دين عليك».

و رواه الكليني [\(٦\)](#) أيضاً مثله.

و عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي [\(٧\)](#) عن آبائه عن علي عليه السلام

«أن امرأه أنته و رجل قد تزوجها و دخل بها و سمي لها مهراً و سمي لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها» [\(٨\)](#).

ص: ٤٩٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ح ٩.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ح ٩.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ح ١٠.

٦-٦) الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ح ١٠.

- ٧-٧) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٦ ح ١١ .
٨-أقول: هذا الخبر على ظاهره لا أعلم به قائلا.(منه-قدس سره-).

و عن عبد الخالق [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: هو دين عليه».

و مما يؤيد ذلك تأييدها ظاهراً جملة من الروايات الدالة على أن من لم ينوه بعطاء المهر فهو زان، ولا فرق بين عدم نيته سابقاً أو لاحقاً.

و منها ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يتزوج المرأة، ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زان».

و عن حماد بن عثمان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من تزوج امرأه ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا».

و عن السكوني [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة إلا مهر امرأه، ومن غصب أجيراً أجرته، ومن باع حرراً».

و ما رواه

الصدق في الفقيه [\(٥\)](#) مرسلاً قال:

«قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأه ولم ينوه أن يوفيها صداقها فهو عند الله زان».

«قال [\(٦\)](#) و قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

و روى في حديث المناهى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد [\(٧\)](#) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«من ظلم امرأه مهرها فهو عند الله

ص: ٤٩٧

١- [\(١\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ح ١٢.

٢- [\(٢\)](#) الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢١ ح ١.

- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢١ ح ٣.
- ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢ ح ٤.
- ٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢ ح ٦.
- ٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢ ح ٧.
- ٧-٧) الفقيه ج ٤ ص ٧ ضمن حديث مناهى النبي -صلى الله عليه و آله-، و الوسائل ج ١٥ ص ٢٢ ح ٨.

زان، يقول الله عز وجل يوم القيمة: عبدى زوجتك أمتى على عهدى فلم توف بعهدي و ظلمت أمتى، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار، بنكثه العهد إن العهد كان مسؤولاً.

و روى الرواوندي في كتاب النواودر (١) عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال عليه السلام في قوله تعالى «وَ آتُوا النِّسَاءَ صَيْلُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» - أعطوهن الصداق الذي استحللت به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا».

و ما رواه

الصدق في كتاب العلل والعيون (٢) عن الرضا عليه السلام في علل محمد بن سنان أنه كتب إليه أن «عله المهر و وجوبه على الرجال، ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن؟ قال: لأن على الرجال مؤنه المرأة و هي بائعه نفسها، و الرجل مشتر، و لا يكون البيع بلا ثمن، و لا الشراء بغير إعطاء الثمن».

و التقريب في هذه الأخبار الأخيرة أن المرأة متى جاءت تطلب مهرها الذي وقع عليه العقد كلا أو بعضا و منعها إياه من أجل رضاها بالدخول أو جبرها عليه، فقد دخل تحت مصداق هذه الأخبار، إذ الناقل الشرعي ممحضه، و ليس مجرد الدخول بالمرأة منها، و الأصل بقاء الحق الثابت أولا حتى يظهر ما يوجب البراءة منه.

و نقل الشيخ في التهذيب عن بعض أصحابنا أنه إذا دخل بها هدم الصداق، و عليه تدل جملة من الأخبار أيضا.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب (٣) في الصحيح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٤٩٨

١- (١) نواودر الرواوندي ص ٣٧.

٢- (٢) علل الشرائع ص ٥٠٠ ب ٢٦٢، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣ ح ٩.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ح ١٣.

«في رجل تزوج امرأه و دخل بها ثم مات أولدتها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثه زوجها، فجاءت تطلب منه و تطلب الميراث، فقال: أما الميراث فلها أن تطلبها، و أما الصداق فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها، فهو الذى حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هى قبضته منه و قبلت و دخلت عليه به، و لا شيء لها بعد ذلك».

و ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً ف يأتي ورثه المرأة فيدعون على ورثه الرجل الصداق، فقال: و قد هلكا و قسم الميراث؟ فقلت: نعم، فقال ليس لهم شيء، قلت: و إن كانت المرأة حية فجاءت بعد موتها زوجها تدعى صداقها؟ فقال:

لا - شيء لها و قد أقامت معه مقره حتى هلك زوجها، قلت: فإن ماتت و هو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها؟ فقال: و قد أقامت معه حتى ماتت لا - تطلب؟ فقلت: نعم، فقال: لا شيء لهم، قلت: لا طلقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: و قد أقامت لا تطلب حتى طلقها لا شيء لها، قلت: حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها؟ قال: إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن تستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل و لا كثير».

و عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يتزوج المرأة و يدخل بها ثم تدعى عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل».

و عن عبيد بن زراره (٣) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يدخل

ص: ٤٩٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ٨.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٠ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٦.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٤.

بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل».

و ما رواه

في التهذيب (١) عن الحسن بن علي بن كيسان قال:

«كَتَبَ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَ طَلَبَ مِنْهُ الْمَهْرَ، وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَهَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا مَهْرٌ، فَكَتَبَ: لَا مَهْرٌ لَّهَا».

و عن المفضل بن عمر (٢) قال:

«دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتْ لَهُ: أَخْبَرْنِي مَهْرُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجُوزُوهُ، قَالَ: فَقَالَ: السَّنَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسَمَائَهُ دَرَهَمٍ فَمِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَ إِلَى السَّنَةِ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ الْخَمْسَمَائَهُ دَرَهَمٍ، فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنْ الْخَمْسَمَائَهُ دَرَهَمٍ دَرَهَمَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: قَلَتْ: فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بَهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ لَهَا، إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمَائَهُ دَرَهَمٍ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِي صِدَاقَهَا هَدْمُ الصِّدَاقِ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا، إِنَّمَا لَهَا مَا أَخْذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، إِنَّمَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهَا».

و أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى كَثْرَتِهَا وَ صَحَّهُ جَمْلَهُ مِنْهَا لَمْ أَقْفَ عَلَى قَائِلٍ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ، وَ إِلَّا فَالشَّيْخُ وَ مَنْ تَأْخَرَ عَنْهُ كُلَّهُمْ قَدْ صَرَحُوا بِخَلَافِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَ ارْتَكَبُوا التَّأْوِيلَ فِيهَا، وَ هُوَ لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ وَضْوَحِ أَدَلَّهِ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ وَ موَافِقَتِهِ لِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ، وَ مُخَالَفُهُ هَذِهِ.

وَ الشَّيْخُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَارِهٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ بِمَجْرِ الدَّعْوى مِنْ دُونِ بَيْنَهُ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

خبر الحسن بن زياد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ ادْعَتْ مَهْرَهُ، وَ قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ أُعْطَيْتَكَ، فَعَلِيهَا الْبَيْنَهُ

ص : ٥٠٠

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٦ ح ٣٧٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٨ ح ١٥.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٦١ ح ٣٦١، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ح ١٤.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٨٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٠ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ٧.

و عليه اليمين».

قال: لو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام «عليها البينة و عليه اليمين» معنى، لأن الدخول قد أسقط الحق، فلا وجه لإقامته البينة و لا اليمين.

و تاره على ما إذا لم يسم لها مهراً، وقد ساق إليها شيئاً كما نبه عليه خبر الفضيل [\(١\)](#).

و قد اعترضه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالنسبة إلى الوجه الأول بعد أن نقل عنه الجمع بين الأخبار به فقال: و في هذا الحمل نظر، لأن الخصم يستند إلى تلك الأخبار، و هي صريحة في إسقاط الدخول، و لا يضره هذا الخبر لأنها أصح منه سندًا مع أن في الخبر مع تسلیم سنته إشكالاً من حيث إن المهر إذا تعين في ذمه الزوج، فهو المدعى للايفاء، و هي المنكرة، فيكون البينة عليه لا-عليها، نعم لو كان النزاع في التسمية و عدمها مع عدم الدخول أمكن توجيه ذلك، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، انتهى.

و أما التأويل الثاني فاعتراضه فيه المحدث الكاشاني بأنه ليس في خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية، بل فيه ما يشير إلى التسمية، انتهى.

أقول: لا يخفى أن الخبر غير صريح و لا ظاهر في شيء من الأمرين، و مع تسلیم ظهوره فيما ذكره فهو لا ينافي ارتكاب التأويل فيه بما ذكره الشيخ رحمة الله عليه-إذ التأويل إنما هو على خلاف الظاهر.

ثم إن المحدث المذكور قال: و يخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الأخبار على مقيدتها-أعني يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه-فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلاً و بعضه آجلاً، كما مر التنبيه عليه في

ص: ٥٠١

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ب ح ٨ ح ١٣.

بعض ألفاظ خطب النكاح، و كان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطا على إعطائه إليها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء فكان المرأة أسقطت عنه حقها العاجل و رضيت بتركه، و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه أو شيئا آخر كما دل عليه حديث الفضيل (١)، و أما الآجل فلما جعلته حين العقد دينا عليه فلا يسقط إلا بالأداء، و عليه تحمل أخبار أول الباب. انتهى، و أشار بأخبار أول الباب إلى أخبار القول المشهور.

أقول: ما ذكره من الحمل و إن كان وجيهها في حد ذاته، و عليه يدل خبر غياث بن إبراهيم (٢) المتقدم، إلا أن فيه أن خبر الفضيل ظاهر بل صريح في خلافه، فإنه ظاهر كالصريح في أن المهر و هو خمسمائه درهم إنما هي عاجله لا تأجيل فيها، و أنها متى قبضت منها ولو درهما واحدا أو دخلت عليه سقط الباقى بمجرد دخوله بها، و كذلك صحيحه عبد الرحمن بن العجاج (٣) فإنه عليه السلام قد قرر فيها ضابطه كليه، و هي أنه متى عقد على مهر ثم دخلت عليه فليس لها المطالبه، و إما لها المطالبه قبل الدخول، و الذى يقرب في الفكر العليل أن يقال: إن هذه الأخبار قد خرجت على نوعين:

(أحدهما) إن الدخول يهدم العاجل مثل رواية محمد بن مسلم (٤) و رواية عبيد بن زراره (٥) و هذه الأخبار ظاهرة في أن المهر آجل و عاجل، و المعنى فيها

ص ٥٠٢

١- الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧ ح ١٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٣.

٣- الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ٨.

٤- التهذيب ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٦.

٥- التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٤ ح ٤.

ما ذكره في الوافي و به تشهد رواية غياث المتقدمه، والأقرب عندي حملها على التقىه كما ذكره جمله من الأصحاب من تصريح جمله من العامه بذلك، وأن العاجل عندهم يهدم بالدخول، وإن فمجرد رضاها بالدخول بعد استقرار المهر في ذاته وإن اشترط تقديمها على الدخول لا يوجب سقوطه بالدخول.

و(النوع الثاني)سقوط المهر مطلقا بالدخول وإن لم يكن ثمه حال ولا مؤجل، وهذه محل الاشكال والداء العضال، فإن بعضها وإن أمكن حمله على عدم التسميه كما احتمله الشيخ إلا أن خبر الفضيل صريح في التسميه، وعليه يحمل إطلاق باقي الأخبار إلا أن قوله

في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#)

«إنه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير». صريح في عدم الهدم، وإن لم يكن لتحليله على ذلك وجه، ثم إنه بالنظر إلى إطلاق تلك الأخبار وعدم التسميه فيها وقطع النظر عن رواية الفضيل، وظاهر الأصحاب أن الحكم فيها كما حملت عليه هذه الأخبار من أنه متى لم يسم مهرا وأعطتها شيئاً ودخل بها مع رضاها بذلك فإنها لا تستحق سواه، وليس لها مطالبه بشيء.

و قال شيخنا الشهيد الثاني: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم، ولاشتهره وافقهم ابن إدريس عليه [\(٢\)](#) مستنداً إلى الإجماع والموافقة

ص: ٥٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ٨.

٢-٢) قال ابن إدرис في كتابه: من سمي المهر حال العقد و دخل بها كان في ذاته، وإن لم يكن سمي مهراً وأعطتها شيئاً قبل دخوله بها ثم دخل بها بعد ذلك لم تستحق عليه شيئاً سوى ما أخذته منه قبل الدخول كان ذلك قليلاً أو كثيراً على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، فان دليل هذه المسألة هو الإجماع المتقدم بغير خلاف، وفيه الحجة لا وجه لذلك إلا الإجماع، وإن لم يعطها شيئاً قبل الدخول بها، ولم يسم مهراً حال العقد ثم دخل بها لزمه مهر المثل، انتهى.(منه-قدس سره-).

للأصول أنها إن رضيت به مهرا لم يكن لها غيره، و إلا فلها مع الدخول مهر المثل و يحسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع، انتهى.

أقول: ينبغي أن تحمل الأخبار المذكورة على الرضاء به عن المهر ليحسم ماده الأشكال.

و إنما يبقى الكلام في روایه المفضل، و لعلها لقصورها سندًا و عددا لا يعارض بها الأخبار المذكورة سيماء مع ما استعملت عليه مما ظاهر الأصحاب على خلافه من عدم جواز الزيادة على مهر السنن كما تقدم الكلام فيه، فيجب إرجاعها إلى قائلها، و لا يبعد حملها على التقىه أيضا، و احتمل العلام في المختلف هنا وجها آخر، و هو أن العاده كانت في الزمان السابق أن لا يدخل بالمرأه حتى يقدم المهر، و الأخبار المذكورة إنما خرجت بهذا التقريب، قال: بقى هنا شيء، و هو أن تقول: قد كان في الزمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، و العاده الآن بخلاف ذلك، فلعل منشأ الحكم العاده فنقول: إن كانت العاده في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعاده القديمه كان الحكم ما تقدم، و إن كانت العاده كالعاده الآن كان القول قولها، انتهى.

و منه يظهر حمل الأخبار المذكورة على ما جرت به العاده يومئذ من التقاديم قبل الدخول، فيكون القول قول الزوج عملا بمقتضى العاده، و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى -رحمه الله عليه- في المسالك التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل الخلاف في المسألة و نقل بعض الروايات المتعلقة بها و لم يرجح شيئا في البين، و سبطه السيد السنن قد اختار القول المشهور و أشار إلى بعض ما في أدله خلافه من القصور، و المعتمد هو القول المشهور، و الله العالم.

تبنيه [فيما لو لم يسم لها مهرا و قدم لها شيئا قبل الدخول]

قد عرفت مما تقدم أن المشهور بين الأصحاب أنه لو لم يسم لها مهرا و قدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهراها، و أن ابن إدريس قد ادعى عليه الإجماع، و لم نقف له عليه دليل من الأخبار، و الشيخ قد حمل روایه الفضيل المتقدمه

على ذلك، فقال: يدل على صحة التأويل قوله عليه السلام في رواية الفضيل الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له بفرجها، و ليس بعد ذلك شيء وأورد عليه أن سكوتها و رضاها بالدخول لا يدل على رضاها به مهراً، بل هو أعم منه، و العام لا يدل على الخاص، على أنه قد تقدم في مفهومه البعض أن المستفاد من أخبارها أنها تستحق بالدخول مهر المثل، و هذه من جمله أفرادها.

و أما ما نقل عن الشيخ المفيد من تعليل ذلك بأنها لو لم ترض به مهر لما مكتبه من نفسها حتى تستوفي تماماً أو توافقه على ذلك و يجعله ديناً عليه في ذمته.

فرد في المسالك بأن منعه ظاهر، إذ لا يلزم من عدم رضاها عدم تمكينها لجواز اعتمادها في ذلك على ما يلزم شرعاً بالدخول و هو مهر المثل.

أقول: و من ثم إن المحقق في الشرائع قال هنا: قيل: إذا لم يسم لها مهراً و قدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهراً، و لم يكن لها مطالبته بعد الدخول إلا أن تشارطه قبل الدخول، على أن المهر غيره، و هو تعوييل على تأويل رواية واستناد إلى قول المشهور. انتهى، و هو جيد، و قد قدمنا أن الأظهر حمل رواية الفضيل على الرضاء بما قدمه مهر ثلاثة. يلزم مخالفتها للقواعد الشرعية، و الله العالم.

المسئلة الثانية [عدم استقرار جميع المهر بمقدمات الوطى]

لا خلاف بين الأصحاب في أن الوطى الموجب للغسل موجب لاستقرار ملك جميع المهر المسمى في العقد، و إنما الخلاف في أنه هل يقوم غيره من مقدمات الوطى - كالخلوة و نحوها مما يأتي ذكره - مقامه أم لا؟ الأشهر الأظهر الثاني، و ذهب جمع من المتقدمين إلى أن الخلوة توجب المهر ظاهراً حيث لا يثبت شرعاً عدم الدخول، و أما باطننا فلا يستقر المهر جميعه إلا بالدخول، و أطلق الصدوق وجوبه بمجرد الخلوة، و أضاف ابن الجنيد إلى الجماع إنزال الماء بغير إيلاج و لمس العوره و النظر إليها و القبله متلذاً بذلك، و إن لم يكن قد دخل، و لا بأس بنقل جملة من عباراتهم فنقول:

قال الشيخ في النهاية: و متى خلا الرجل بامرأته و أرخي الستر ثم طلقها

وجب عليه المهر على ظاهر الحال، و كان على الحاكم أن يحكم بذلك وإن لم يكن بها، إلا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر.

و قال في الخلاف: إذا طلقها بعد أن خلا بها و قبل أن يمسها اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، فذهب طائفه إلى أن وجود هذه الخلوه و عدمها سواء، و ترجع عليه نصف الصداق و لا عده عليها، و هو الظاهر من روایات أصحابنا، و ذهب طائفه إلى أن الخلوه يستتر بها المسمى و تجب لها العده، و به قال قوم من أصحابنا، و نحوه قال في المبسوط.

و قال ابن الجنيد: الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف، و الذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذى وجب من العقد منه الواقع أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها لذلك، فإن وقعت الخلوه بحيث لا مانع ظهر من عله و لا غيرها فالحكم بالأغلب يقع بوجوب المهر من الحاكم، و لا يحل للمرأة أخذه إذا علمت أنه لم يقع جماع و لا ما يقوم مقام ذلك من إزاله الماء من غير إيلاج أو لمس عوره أو نظر إليها أو قبله، فإن تلذذ بشيء من ذلك خصيا كان أو عينيا أو فحلا لزمه المهر.

و قال ابن أبي العقيل: وقد اختلف الأخبار عنهم عليهم السلام في الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها و قد دخل بها و مس كل شيء منها إلا أنه لم يصبها، فروى عنهم في بعض الأخبار أنهم قالوا: إذا أغلق الباب وأرختي الستور وجب لها المهر كاملاً و وجبت العده. و في بعض الأخبار أن لها نصف المهر و لا عده عليها، و هذا أدل الخبرين بدلالة الكتاب و أشبه بقولهم، لأن الله عز وجل يقول «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ» ^(١) فأخبر أنه إذا طلقها قبل أن يجامعها أن لها نصف المهر.

و قد جاء عنهم عليهم السلام ما يخص هذا في قضائهم في العن إن الرجل إذا تزوج

ص: ٥٠٦

المرأه فدخل بها فادعت المرأة أنه لم يصبها و خلا بها أجله الإمام سنه، فإذا مضت السنة ولم يصبها فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عده عليها منه، وفي هذا إبطال لروايه من روى عنهم عليهم السلام أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستور وجب المهر كاملاً، وهذا العين قد أغلق الباب وأرخي الستور وأقام معها سنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، والمسؤلتان واحدة لا فرق بينهما.

و ابن البراج و قطب الدين الكيدري وافقا الشيخ في النهاية.

وقال الصدقون في المقنع: إذا تزوج الرجل المرأة وأرخي الستور وأغلق الباب ثم أنكرا جميرا المجامعه فلا يصدقان لأنها ترفع عن نفسها العده، ويرفع عن نفسه المهر.

وقال ابن حمزه: إذا دخل بها وأرخي الستور علىها وادعى الرجل أنه لم ي الواقعها وأمكنته إقامه البينه وأقامها قبلت منه، وإن لم يمكنه كان له أن يستحلفها، فإن استحلفها وإلا لزمه المهر.

أقول: الواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة ثم الكلام في المقام بما رزق الله عز وجل فهمه منها ببركة أهل الذكر عليهم السلام.

فمنها ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل دخل بأمرأته، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعده».

و عن حفص بن البختري (٢) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا التقى الختانان وجب المهر والعده و الغسل».

و عن داود بن سرحان (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أولج فقد وجب الغسل والجلد والرجم و وجب المهر».

ص: ٥٠٧

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ح ٥.

و عن يونس بن يعقوب [\(١\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأغلق بابا و أرخي سترا و لمس و قبل ثم طلقها، أوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلا الواقع».

و عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فلم يمسها و لم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عده منه؟ فقال: إنما العده من الماء، قيل له: و إن كان واقعها في الفرج و لم ينزل؟ قال: إذا دخله وجب الغسل و المهر و العده».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب عن يونس بن يعقوب [\(٣\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج».

و عن محمد بن مسلم [\(٤\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها».

و عن حفص بن البختري [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل دخل بأمراته، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العده».

و عن يونس بن يعقوب [\(٦\)](#) في الحسن أو الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فأغلق الباب و أرخي السترة و قبل و لمس من غير أن يكون وصل إليها بعد، ثم طلقها على تلك الحال، قال: ليس عليه إلا نصف المهر».

أقول: و هذه الأخبار هي أدلة القول المشهور.

و يدل على القول الآخر ما رواه

في الكافي عن الحلبـي [\(٧\)](#) في الصحيح أو

ص: ٥٠٨

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٤٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٦.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٤٨، الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٧.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٤٩، الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٨.

٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ح ٧٨، الوسائل ج ١٥ ص ٦٨ ح ٥.

٧-٧) الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٦٧ ح ٢.

الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، إلها عده؟ فقال: ابنتي أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه على بن الحسين عليه السلام: إذا أغلق بابا وأرخي سترا وجب المهر والعده».

قال في الكافي: قال ابن أبي عمير، اختلف الحديث في أن لها المهر كمال وبعضهم قال: نصف المهر، وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخي الستر وجب المهر، وإنما هنا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينهما وبين الله إلا نصف المهر.

و ما رواه

في التهذيب (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً وأرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب عليه الصداق، وخلافه بها دخول».

و عن السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن أن علياً كان يقول:

من أجاف من الرجال على أهله ببابا وأرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب عليه الصداق».

والشيخ حمل هذين الخبرين على ما إذا كانوا متهمين، يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، والمرأة أن تدفع العده عن نفسها.

و استدل عليه بما رواه

في الكافي (٣) عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها، فتسأل المرأة: هل أنا لك؟ فتفعل: ما أنا، ويسأل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: لا يصدقان، وذلك أنها تريده أن تدفع العده عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانوا متهمين». قال: ومتى كانوا صادقين أو كان هناك طريق

ص: ٥٠٩

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٧١ لكن عن إسحاق بن عمار، الوسائل ج ١٥ ص ٦٧ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٧٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٧ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١١٠ ح ٤٦٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٥ ح ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٦٩ ح ١.

يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعه.

و استدل عليه بروايه زراره [\(١\)](#) الداله على تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، ثم ذكر ما نقله في الكافي عن ابن أبي عمير قال: و هذا وجه حسن و لا- ينافي ما قدمناه، لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول و مع التمكّن من معرفة ذلك، فاما مع ارتفاع العلم و ارتفاع التمكّن فالقول ما قاله ابن أبي عمير، انتهى.

و منها ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أرخت ستور وأجيف بباب، و قال:

إنى تزوجت امرأه فى حياء أبي على بن الحسين عليه السلام وإن نفسي تاقت إليها، فذهبت إليها فنهانى أبي فقال: لا تفعل يا بنى، لا- تأنها فى هذه الساعه، و إن أبىت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قدفت إليها بكساء كان على، و كرهتها و ذهبت لأخرج، فنامت مولاها لها فأرخت و أجافت بباب، فقلت: منه، و قد وجب الذى تريدين».

و عن أبي بصير [\(٣\)](#) قال:

«تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأه فأغلق بباب، فقال:

افتحوا و لكم ما سألكم، فلما فتحوا صالحهم».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا و يرخي سترا عليها و يزعم أنه لم يمسها، و تصدقه هي بذلك، عليها عده؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانوا مأمونين صدقا».

و ما رواه

في الصدوق عن كتاب العلل [\(٥\)](#) عن أبي عبيده في الصحيح عن أبي عبد الله

ص: ٥١٠

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٥ ح ٧٤، الوسائل ج ١٥ ص ٧٠ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٦ ح ٧٥، الوسائل ج ١٥ ص ٦٨ ح ٦.

- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ح ٤٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٦٩ ح ٨
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١١٠ ح ١١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦٩ ح ٢.
- ٥-٥) علل الشرائع ص ٥١٧ ب ٢٨٩ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٧٠ ح ٣.

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب ويرخي عليه وعليها الستر أو أغلق عليه وعليها الباب، ثم يطلقها فتقول: لم يمسني، و يقول هو: لم أمسها، قال:

لا يصدقان، فإنها تدفع عن نفسها العده ويدفع عن نفسه المهر.

أقول: هذا ما حضرني من أخبار المسألة، والشيخ -رحمه الله عليه- فيما تقدم من كلامه قد جنح إلى ما ذكره ابن أبي عمير في الجميع بين هذه الأخبار وهذه الأخبار، وإلى هذا مال السيد السندي في شرح النافع حيث قال بعد نقل كلام ابن أبي عمير: واستحسن الشيخ -رحمه الله- هذا الوجه من الجمع، ولا بأس به، انتهى.

و مرجعه إلى حمل أخبار إرخاء الستر وإغلاق الباب على الكناية عن الدخول بها، وأن الظاهر من هذا العمل وقوع الدخول لوجوب التستر به عن الناس، وحيثند فترجع هذه الأخبار إلى الأخبار الأولى الدالة على وجوب المهر كملا بالدخول، ويختصر بخاطرى القاصر وذهنى الفاتر بعد ما ذكروه بل الذى يظهر من هذه الروايات بعد التأمل فى مضامينها وعباراتها و النظر فى مطاوى قرائتها وإشاراتها هو أن الموجب للمهر إنما هو إرخاء الستر وإغلاق الباب من حيث هو، لا من حيث إنه مظنه للوقوع، وكاشف عن وقوعه، بل وإن علم عدم الواقع فالواجب هو ذلك، وينبهك على ذلك قوله عليه السلام فى روايه زراره المتقدمة بعد أن حكم بوجوب الصداق بمجرد إغلاق الباب وإرخاء الستر «خلاؤه بها دخول» يجعل مجرد خلائه بها دخولا، والحمل على أنه إنما حكم بذلك من حيث كونه مظنه للدخول، خلاف الظاهر، وأوضح منه فى ذلك أخبار تزويج الباقر عليه السلام وقد تضمن خبر محمد بن مسلم أنه عليه السلام بعد أن قذف عليها بالكساء و رآها كرهها فذهب ليخرج، فقامت مولاتها لما رأته عازما على الخروج وأرخت الستر وأجافت الباب، فقال عليه السلام: «قد وجب الذي تريدين» يعني المهر كملا، ومن الظاهر أنه لم يجامعها كما يدل عليه سياق الخبر، وقد حكم عليه السلام لها بوجوب المهر بمجرد ما فعلته مع عدم الجماع، وهو ظاهر فيما قلناه، وهو أيضا ظاهر

خبر أبي بصير و إن كان الخبر الأول أوضح، و يقرب عندي حمل هذه الأخبار بناء على ما ذكرناه على التقيه.

أما (أولا) فلأنها هي الأصل في اختلاف الأخبار كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب من جلد كتاب الطهاره [\(١\)](#).

و أما (ثانيا) فلأنه بعد بطلان الحمل الذي ذكروه بما عرفت فليس إلا رد الأخبار المذكورة، و قد تقدم أن الحمل على التقيه لا يتشرط فيه وجود القائل به منهم، على أنه يمكن وجود القائل به، فإنه لا يحضرني الآن مذاهب العame في هذه المسألة، و كيف كان فالظاهر الذي عليه العمل هو القول المشهور، و أما ما ذكره ابن الجنيد من تلك الأمور الزائدة على الخلوة فلم نظرف له في أخبارنا على أثر، و هذه أخبار المسألة كملها الظاهر أنه تبع في ذلك العame كما هي عادته غالبا، و العجب من أصحابنا في نقل أقوال، و الاعتداد بها مع ما يطعنون به عليه من افتقاء العame، و لا سيما في العمل بالقياس و الاستحسان، هذا بالنسبة إلى ما أعد روايه أبي بصير و صحيحه أبي عبيده المنقوله من كتاب العلل و موثقه إسحاق ابن عمار، و أما هذه الأخبار الثلاثة فالمستفاد منها بعد ضم بعضها إلى بعض أنه إن كانوا في اعترافهما بعدم الدخول متهمين يجر كل منهما النفع إلى نفسه من جهة كما صرحت به في خبرى أبي بصير و صحيحه أبي عبيده فإنها لا يقبل قولهما، و لو كانوا مأمونين صدقها كما صرحت به موثق إسحاق بن عمار، و الظاهر حمل خبر أبي بصير و صحيحه أبي عبيده على وقوع الدخول في الخلوة و ظهور ذلك بقرائن الحال، و أنهما إنما أنكرا ذلك للعله المذكورة في كل منهما و موثقه إسحاق ابن عمار على عدم ظهور ذلك مع كونهما مأمونين، و حينئذ فلا ينافي ما قدمنا ذكره من أن ظاهر تلك الأخبار هو ترتيب وجوب المهر على مجرد الخلوة و إن علم عدم الدخول، و الله العالم.

ص ٥١٢

.٤ ج (١-١)

المسئلة الثالثة [فيما لو طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا]

اشارة

لا- خلاف بين الأصحاب في أنه إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا فإنه يرجع بنصفه، فإن كان قد دفع المهر لها استعاد نصفه، وإلا أعطاها النصف خاصه، سواء قلنا بأنها تملك المهر جمیعا بمجرد العقد أو نصفه خاصه.

و يدل على ذلك من الأخبار ما رواه

في الفقيه (١) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمي لها مهرًا فمتاع بالمعروف» الحديث.

و ما رواه

في الكافي (٢) عن أبي بصير قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا» الحديث.

و ما رواه

في الكافي (٣) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر» الحديث.

و عن الحلبى (٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا» الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الآتى جمله منها إن شاء الله تعالى في المقام، ثم إن في هذا المقام صورا عديدة:

الأولى: أن يكون المهر دينا في ذمته

، ولا إشكال في أنه إذا طلقها قبل الدخول برءة ذمته من نصفه، و وجوب عليه دفع النصف الآخر إليها.

ص: ٥١٣

- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٠٨ ح ١١ و ص ١٠٦ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٦١ ح ٢.
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٠٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٦١ ح ١.
- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٠٦ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ح ١٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥ ح ٧.

الثانية: أن يكون عيناً إلا أنها باقيه في يد الزوج

، وحيثـنـدـ إـنـ كـانـ بـاقـيـهـ إـلـىـ وـقـتـ الطـلاقـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ وـ لـاـ نـقـصـانـ فـلاـ إـشـكـالـ فـىـ أـنـ هـيـسـتـحـقـ نـصـفـهـ وـ يـكـونـانـ شـرـيكـينـ فـيـهـاـ،ـ وـ إـنـ زـادـتـ بـزـيـادـهـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـالـزـيـادـهـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الأـشـهـرـ الـأـظـهـرـ مـنـ اـنـتـقـالـ الـمـهـرـ كـمـلـاـ إـلـيـهـاـ بـالـعـقـدـ وـ أـنـهـ تـمـلـكـتـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـلـكـ أـحـدـ النـصـفـيـنـ مـتـزـلـلاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـزـيـادـهـ بـفـعـلـهـ فـهـوـ بـمـتـزـلـهـ الـغـاصـبـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـاـنـتـقـالـ الـمـهـرـ إـلـيـهـاـ كـمـلـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ إـنـهـ كـالـأـجـنـبـيـ وـ يـصـيـرـ كـالـغـاصـبـ.

وـ إـنـ نـقـصـتـ كـانـ الـنـقـصـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ،ـ وـ إـنـ تـلـفـ رـجـعـتـ عـلـيـهـ بـالـقـيمـهـ أـوـ المـثـلـ.

الثالثة: أن يكون عيناً إلا أنه قد سلمها إليها

،ـ إـنـ كـانـ بـاقـيـاـ اـسـتـعـادـ نـصـفـهـ،ـ وـ إـنـ وـجـدـهـ تـالـفـاـ اـسـتـعـادـ نـصـفـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ،ـ وـ نـصـفـ قـيمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيمـيـاـ،ـ ثـمـ إـنـ إـنـ اـتـفـقـتـ قـيمـتـهـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ إـلـىـ حـينـ الـقـبـضـ فـلاـ إـشـكـالـ،ـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـتـ قـالـواـ يـرـجـعـ بـأـقـلـ الـقـيمـ،ـ لـأـنـ قـيمـتـهـ يـوـمـ الـعـقـدـ إـنـ كـانـتـ هـىـ الـأـكـثـرـ مـنـهـ حـينـ قـبـضـهـ فـمـاـ نـقـصـ قـبـضـ كـانـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ مـاـ هـوـ فـيـ ضـمـانـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ الـقـيمـهـ يـوـمـ الـقـبـضـ أـكـثـرـ مـاـ زـادـ بـعـدـ الـعـقـدـ لـهـاـ،ـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ مـاـ هـوـ مـلـكـهـاـ،ـ قـالـواـ وـفـيـ حـكـمـ التـلـفـ مـاـ لـوـ اـنـتـقـلـ عـنـ مـلـكـهـاـ اـنـتـقـالـاـ لـازـمـاـ كـالـبـيـعـ وـ الـعـقـدـ وـ الـهـبـهـ الـلـازـمـهـ.

الرابعة: كـسـابـقـتهاـ إـلـاـ أـنـهـ وـجـدـ الـعـيـنـ نـاقـصـهـ

،ـ وـ كـانـ الـنـقـصـ نـقـصـانـ عـيـنـ،ـ كـعـورـ الدـابـهـ أـوـ صـفـهـ كـنـسـيـانـ الصـنـعـهـ،ـ فـفـىـ كـيفـيهـ الرـجـوعـ أـقـوالـ ثـلـاثـهـ:ـ (ـأـحـدـهـ)ـ وـ هـوـ الـمـنـقـولـ عـنـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسـطـ أـنـ الـزـوـجـ يـتـخـيـرـ بـنـصـفـ الـقـيمـهـ سـلـيـماـ،ـ وـ بـيـنـ أـخـذـ نـصـفـ الـعـيـنـ مـنـ غـيرـ أـرـشـ.

وـ (ـثـانـيـهـ)ـ الرـجـوعـ بـنـصـفـ الـعـيـنـ وـ نـصـفـ الـأـرـشـ لـأـنـ الـعـيـنـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ حـقـيقـتـهـاـ بـالـتـعـيـبـ،ـ وـ مـسـتـحـقـهـ إـنـمـاـ هـوـ الـعـيـنـ وـ تـعـيـبـهـ مـجـبـورـ بـالـأـرـشـ،ـ وـ ظـاهـرـهـ فـىـ الـمـسـالـكـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ القـولـ.

وـ (ـثـالـثـيـهـ)ـ التـفـصـيلـ بـأـنـ الـنـقـصـ إـنـ كـانـ بـفـعـلـهـاـ أـوـ فـعـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ تـخـيـرـ بـيـنـ أـخـذـ نـصـفـهـ نـاقـصـاـ وـ بـيـنـ تـضـمـنـهـاـ نـصـفـ قـيمـتـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ قـبـلـ أـجـنـبـيـ لـمـ يـكـنـ

له سبيل على المهر و ضمنها نصف القيمة يوم قبضه، و هو قول ابن البراج.

الخامسة: الصوره بحالها إلا أنه وجد العين زائدة

، و حينئذ فلا يخلوا إما أن تكون الزياده باعتبار القيمه السوقية، و لا إشكال في أنه يأخذ نصف العين كما لو نقصت كذلك، و إن كانت الزياده منفصله كالولد و اللبن و ثمرة الشجره و الكسب فهى للمرأه بناء على ما هو الأشهر الأظهر من ملكها المهر كملا بمجرد العقد و هذه الأشياء نماء ملكها سواء كانت العين في يدها أو في يده، و يختص رجوعه بنصف الأصل.

و يدل على خصوص هذا الحكم من الأخبار ما رواه

في الكافي (١) عن عبيد ابن زراره في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأه على مائه شاه، ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها و قد ولدت الغنم، قال:

إن كان الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها، و إن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) عن عبيد بن زراره قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأه و مهرها مهرا فساق إليها غنما و رقيقا فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حملن عنده فله نصفها و نصف ولدتها، و إن كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد».

و التقرير فيها أن تلك الغنم و الرقيق إذا حملن عنده فالمهر مجموع الأمهات و الأولاد، فمع الطلاق قبل الدخول يرجع بنصف كل منها، و أما إذا حملن عندها فإن المهر إنما هو الأمهات خاصة، و قد فرضنا أنها تملك المهر بأجمعه بمجرد العقد فيكون هذا النماء نماء ملكها، و في الخبر دلالة واضحة على القول المشهور من ملكها المهر بمجرد العقد خلافا لابن الجينid إذ لو كان كما يدعى من ملكها

ص: ٥١٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ ح ١.

النصف خاصه بالعقد و النصف الآخر إنما تملك بالدخول لكان الرجوع عنها بنصف الأولاد إذا حملن عندها.

إلا أنه

قد روى الصدوق في الفقيه (١) عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف و له غله كثيره، ثم مكث سنتين لم يدخل لها ثم طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان، إلا أن تعفو فتقبل منه و يصطاحا على شيء ترضي به منه فإنه أقرب للتقوى».

و هو كما ترى ظاهر فيما ذهب إليه ابن الجنيد من أنها بالعقد لا تملك إلا النصف خاصه، و لهذا حكم بأن غله البستان في تلك السنتين التي بين العقد و الطلاق تقسم أنصافا بينهما، و من المعلوم أن الغلة تابعه للأصل.

و بذلك يظهر لك ما في كلام السيد السندي في شرح النافع حيث قال في الجواب عن دلالتها على مذهب ابن الجنيد ما صورته: و هذه الرواية غير دالة على المطلوب صريحا، إذ لا مانع من ثبوت هذا الحكم و إن قلنا إن المرأة تملك المهر بأجمعه بالعقد، فإن فيه إن من القواعد المقررة المتفق عليها نصا و فتوى أن النساء تابع للأصل، فإذا فرض أن المرأة تملك المهر كاما - بمجرد العقد، فكيف يحكم عليه السلام للزوج بنصفه؟ و ما الوجه فيه؟ و مقتضى القواعد إنما هو كونه للمرأة، و المواقف للقواعد إنما هو ما ذكرناه من كون نصف الأصل لها بمجرد العقد و النصف الآخر قبل الدخول للزوج، هذا كلامه في تلك المسألة - أي مسأله ملك الكل أو النصف بالعقد - و أما في هذه المسألة فأقصى ما أجاب به عنها هو ضعف السندي.

و بالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال في كل من الموضعين لعدم ظهور محمل لرواية أبي بصير المذكورة، و ليس في سندها ممن ربما يتوقف في شأنه إلا أبو بصير لاشراكه بين يحيى بن القاسم الضعيف باصطلاحهم و المرادي

ص: ٥١٦

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٤١ ح ٢٧٢، الوسائل ج ١٥ ص ٧٧ ح ٤١.

الثقة، و الحق عندي كما عليه جمله من أفضضل متأخرى المتأخرین هو جلاله يحيى بن القاسم و عد حديثه في الصحيح، فإن المستفاد من جمله من الأخبار أنه بال محل الأعلى عندهم عليهم السلام، و حينئذ ف تكون الرواية صحيحة معتبرة، و بذلك يعظام الاشكال.

هذا كله في الزيادة المنفصلة، و أما لو كانت متصلة كالسمن و كبر الحيوان فإنه قطع جماعه من الأصحاب بأن للزوج نصف قيمته من دون الزيادة، و أن المرأة لا تجبر على دفع العين، لأن الزيادة ليست مما فرض فلا يكون للزوج الرجوع بها، و عللها في المسالك بأن الزيادة ملكها و لا يمكن فصلها و لا تجبر على بذلها مجانا و لا بالعوض، لكنها تخير حينئذ بين دفع نصف المشتمل على الزيادة و بين بذل نصفقيمه مجرد عنها، فإن سمحت ببذل العين اجبر على القبول، لأن النفع عائد إليه واصل حقه في العين عملا بظاهر الآية، و إنما منع تعلق حقها بها الذي لا يمكن فصله، فإذا سمحت ببذل زال المانع، انتهى.

أقول:

روى الشيخ في التهذيب (١) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها ف يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف قيمته (٢) يوم دفعه إليها لا ينظر في زياده ولا نقصان».

ص ٥١٧

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ح ٥٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤ ح ٢.

٢- (٢) أقول: الذي رواه الشيخ في التهذيب «عليه نصف قيمته» إلى آخره، و قال السيد السندي في شرح النافع و لعل المراد بقوله عليه نصف قيمته أنه يتعلق بالوصيف نصفقيمه لمولاه، إذ لا وجه لإلزام المولى بدفع نصفقيمه الوصيف إلى المرأة، و لو كان بدل «عليه» «عليها، أو له» كان أوضح، انتهى. أقول: الظاهر أن ما وقع من تذكير الضمير هنا إنما هو من سهو قلم الشيخ -رحمه الله- كما نبهنا عليه في مواضع لا يخفى سيمما في كتب العبادات مما وقع له من التحرير والتبدل في متون الاخبار و أسانيدها بحيث انه لا يكاد يسلم خبر من شيء من ذلك إلا نادرا و لهذا أنه في الوافي إنما ذكر الخبر بلفظ «عليها» و من عادته مراعاه أمثال هذا الغلط و التحرير في الاخبار فلا حاجه إلى ما تكلفة السيد السندي -قدس سره- من الحمل، و الله العالم. (منه -قدس سره-). و يحتمل أن يكون من سهو النسخ لا من قلم الشيخ و لذا في الكافي «و عليها».

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة: تزوج على الوصف فيكبر عندها فتزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها» الحديث. كما تقدم، وهو كما ترى ظاهر بل صريح فيما ذكره الأصحاب من حكم المسوالك، والشيخ في المبسوط بعد أن قوى تخيرها بين دفع نصف العين ونصف قيمتها من دون الزيادة كما قدمنا نقله عن المسالك قال: ويكوئ في نفسى أن له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا يتميز لقوله تعالى «فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» (٢) وظاهره أنها تجبر على دفع نصف العين في صوره الزيادة التي لا يتميز، وأورد عليه في المسالك بأن الزيادة ليست مما فرض فلا تدخل في مدلول الآية.

وأجاب سبطه السيد السندي في شرح النافع فقال: و يمكن دفعه بأن العين مع الزيادة التي لا تميز يصدق عليها عرفا أنها المفروضة فتناوله الآية الشريفة، وبالجملة مما قوى في نفس الشيخ لا يخلو من قوله، انتهى.

أقول: لا- يخفى أنه بعد دلائل الخبر المذكور على أن الحكم في المسألة هو دفع نصف القيمة لا ينظر في زيايده ولا نقصان، فما ذكره الشيخ وقواه بمكان من الضعف، وأن ظاهره كما عرفت أن الحكم الشرعي هو جبر المرأة على دفع نصف العين في الصوره المذكوره، ولهذا أن المحقق في الشرائع أشار إلى رده بقوله: لا- تجبر المرأة على الأظهر، وهل هو إلا- الاجتهاد في مقابله النصوص، وبذلك يظهر لك ما في تقويه السيد السندي لقول الشيخ هنا من النظر الظاهر، والله العالم.

ص: ٥١٨

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ح ١٣، وفيه «و عليها»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤ ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة- آية ٢٣٧.

الأول [فيما لو أصدقها حيوانا حاملا و حكمنا بدخول الحمل في الصداق]

قالوا:لو أصدقها حيوانا حاملا و حكمنا بدخول الحمل في الصداق إما بمجرد الإطلاق كما هو مذهب الشيخ و جماعه أو بالشرط كما هو القول الآخر صار الجميع مهرا، فإذا طلقها قبل الدخول رجع بنصف الجميع لأنه هو المهر.

أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك من روایتی

عبد بن زراره (١) و قوله عليه السلام في الأولى منهمما

«إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها». و نحوه في الثانية، و قد تقدم بيان الوجه فيه، و إطلاق الخبرين المذكورين شامل لما لو وقع الطلاق قبل وضع الحمل أو بعده فإنه يرجع بالنصف في كلتا الحالين، لأنه قد علق الرجوع بالنصف على حصول الحمل عنده المستلزم لوقوع العقد بعد الحمل، و هو أعم من أن تضع قبل الطلاق أو بعده، و بذلك يظهر أن ما وقع لهم في هذا المقام من الاحتمالات و التفريعات و التكفلات - كما نقله في المسالك حتى ذهب بعضهم في صوره الطلاق بعد الوضع إلى الرجوع بنصف الأم خاصه و أرش نصائحها، قال: لأن الحمل زيادة ظهرت بالانفصال عن ملكها، و بعضهم جعله احتمالا في المسألة - كله نفح في غير ضرامة و خروج عما جاء عنهم عليهم السلام، و الظاهر أنه لم تخطر لهم هذه الأخبار بالبال، و إنما بنوا على مجرد التخيّجات العقليّة كما هي عادتهم غالبا.

الثاني [فيما لو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول]

قالوا:لو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجره تعلمها، و لو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجره. و علل الرجوع بنصف الأجره في الموضعين المذكورين بأنه (في الأول) يتذرع تعليمها نصف الصنعة خاصه، إذ ليس للنصف حد يوقف عليه أو لا نصف لها مطلقا فينزل ذلك منزله

ص: ٥١٩

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ ح ١.

ما لو تلف الصداق في يده، فترجع بنصف الأجره، وأنه صار أجنيا لا يصلح تعلمها منه لو فرض إمكان التوصل إلى الحق.

و أما (في الثاني) فلتتذرر رجوعه بعين ما فرض، إذ لا يمكن تخلص نصف الصنعة منها فيكون المهر بمترله التالف في يدها، فيرجع بنصف الصنعة منها فيكون المهر بمترله التالف في يدها، فيرجع بنصف الأجره. قالوا: و الحكم في الموضعين مما لا إشكال فيه.

قالوا: و لو كان الصداق تعليم سورة و طلقها قبل الدخول، فإن كان قد علمها رجع عليها بنصف الأجره كالصنعة، وإن لم يكن علمها فليس الحكم فيها كالصنعة لأن تعليم نصف السورة أمر ممكنا في نفسه، ولكن الزوج صار أجنيا منها، فإن حرمنا على الأجنبي سماع صوت المرأة أو جوزناه، ولكن خيف الفتنه أو لم يمكن ذلك إلا بالخلوه المحرمه رجعت عليه بنصف الأجره كالصنعة، لتعذر الرجوع إلى نصف المفروض بمانع شرعا، فيكون كالمانع العقلى، وإن أمكن ذلك من غير محدود قيل: جاز تعليمها النصف من وراء حجاب، لأنه موضع ضروره كمعامله الأجنبية، أو لأنه تعليم واجب، أو لأن مطلق سماع صوتها غير محرم، وهذا الوجه خيره الشيخ في المبسوط، و قيل: ترجع عليه بنصف الأجره مطلقا، لما ذكر من المانع، و لأن النصف يعسر الوقوف عليه، لاختلاف الآيات في سهولة التعليم و صعوبته، و على الأول تقسم السورة بالحروف، لا بالآيات.

أقول: لم أقف في هذا المقام على شيء من الأخبار إلا ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه على سورة من كتاب الله عز و جل ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، و بما يرجع عليها؟» قال: بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة». و مورد الروايه ما إذا علمها السورة، لأن الرجوع عليها دليل وصول المهر إليها، و إلا لكانه هي التي ترجع عليه، و يبقى الاشكال فيما لو لم يعلمها السورة، فهل الواجب عليه تعليمها النصف لأنه ممكنا؟ و ما ذكروه من تحريم سماع

ص ٥٢٠

١-) الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧ ح ١.

الأجنبيه على إطلاقه ممنوع كما تقدم قريبا، بل الأدله الكثيره صريحة في الجواز فيعلمها ولو من وراء حجاب - أنها ترجع بنصف الأجره؟ احتمالان، و الظاهر أن الحكم في الصنعت إذا طلقها بعد أن علمها إياها كذلك، و من وجوب الرجوع عليها بنصف اجره مثلها كما ذكره عليه السلام في السوره، لاشتراك الجميع في التعليم الذي هو الموجب للأجره، و حينئذ فيكون حكم هذه الصوره مستفاد من النص المذكور، فلا حاجه إلى ما أطالوا به في تعلييل ذلك مما تقدم نقله عنهم، من قولهم:

و أما في الثاني فلتغذر رجوعه بعين ما فرض إلى آخره.

الثالث [فيما لو أبرأته من الصداق قبل الدخول بها ثم طلقها]

المشهور بين الأصحاب أنه لو أبرأته من الصداق قبل الدخول بها ثم طلقها قبل الدخول أنه يرجع عليها نصف المهر الذي وقع عليه العقد، لأنه لا فرق بين تصرفها فيه يصرفه في مصالحها و لا بين تصرفها فيه بالإبراء منه أو بهبته له أو لغيره، و مجمله أنها متى تصرفت فيه تصرفنا ناقلا عن ملكها لازما لا يمكن الرجوع فيه، فإنه يلزمها عوض النصف.

و حكى في القواعد وجها بعدم الرجوع، و قبله الشيخ في المبسوط، قال في المسالك: و هو قول بعض العامه، و احتجوا عليه بأنها لم تأخذ منه مالا و لا نقلت إليه الصداق و لا أتلفته عليه، فلا تضمن.

ورد بأن ضعفه ظاهر، فإن المهر كان مستحقا لها في ذمه الزوج، فلما أبرأته منه انتقل عن ملكها إليه فتحقق النقل، أو يقال: بأنها إسقاط المهر من ذمته بعد أن ثابتنا فيها قد أتلفته، إذ لا شبهه في أنه كان ملكها ثم خرج عنه فتغرم له البدل [\(١\)](#).

ص : ٥٢١

١-) قالوا: أما الأول ظاهر، و أما الثاني فلا شتماله أن يستحق الإنسان في ذمه نفسه شيئا فلا يتحقق نقله إليه، و أما الثالث فلانه لم يصدر منها إلا إزاله استحقاقها في ذمته و هو ليس بإتلاف البته، و رد هذه الوجوه في المسالك بكلام يطول ذكره ليس في نقله مزيد فائده بعد ما عرفت في الأصل، و من أحب الوقوف عليه فليرجع إلى الكتاب المذكور. (منه- قدس سره-).

أقول:و الذى حضرنى من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه

فى الكافى و التهذيب (١) عن محمد بن مسلم فى الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأنهراه ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسمائه درهم و ردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: ترد عليه الخمسمائه درهم الباقيه لأنها إنما كانت لها خمسائه درهم فوهبتها له، و وهبها إليها له و لغيره سواء».

و ما رواه

فى التهذيب و الفقيه (٢) عن شهاب بن عبد ربه فى الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه على ألف درهم، فبعث بها إليها فردها عليه و وهبها له، و قالت: أنا فيك أرغب مني في هذه الألف هي لك، فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا شيء لها و ترد عليه خمسائه درهم».

و ما رواه

الشيخ (٣) فى الموثق عن سماعه قال:

«سألته عن رجل تزوج جاريه أو تتمتع بها ثم جعلته من صداقها فى حل، أى يجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق».

وبذلك يظهر لك ضعف ما احتمله الشيخ و العلامه من عدم الرجوع بناء على تلك التخرصات البارده و التخريجات الشارده، و منشأ ذلك الغفله عن ملاحظه الأخبار و عدم إعطاء التأمل حقه فى تتبع الآثار الوارده عن الأئمه عليهم السلام.

الرابع: لو أعطاها عوض المهر متاعاً أو عبداً آبقاً أو شيئاً ثم طلق قبل الدخول

رجوع بنصف المسمى دون العوض، و الوجه فى رجوعه بنصف المسمى دون

ص: ٥٢٢

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٠٧ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤ ب ٣٥ ح ١.

٢- (٢) الكافى ج ٦ ص ١٠٧ ح ٨ مع اختلاف يسير، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ح ٧٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٩ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ح ٧٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠ ح ٢.

نصف العوض أن الذى يستحقه الزوج بالطلاق نصف المهر المفروض، و عوضه غيره، فلا يرجع به، و ينبغي أن يعلم أن المراد برجوعه بنصف المسمى هنا إنما هو رجوعه بمثله أو قيمته، لأن المسمى بالمعاوضة و دفع العوض الذى هو أحد هذه المذكورات قد صار ملك الزوج، فالنصف المحكوم بعوده إليه قد انتقال عن ملكها بالمعاوضة المذكورة، فيرجع حينئذ إلى مثله أو قيمته، كما لو انتقل منها إلى غيره، و لا فرق في ذلك بين انتقاله بعوض يساوى قيمته أو يزيد، و لا بين أنواع الأعوااض لاشتراك الجميع في المقتضى و هو خروجه بذلك عن ملكها كما خرج بغير عوض كالهبة.

و يدل على أصل الحكم المذكور ما رواه

الكليني (١) في الصحيح عن الفضيل ابن يسار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بـألف درهم فأعطاهما عبد الله آبقا و بـردا حبره بـألف درهم التي أصدقها، قال: إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قضت الثوب و رضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها و ترد عليه خمسمائه و يكون العبد لها».

الخامس [فيما لو دبر مملوكا جاز أن يجعله مهرا لزوجته]

الظاهر أنه لا إشكال و لا خلاف في أنه إذا دبر مملوكا ذكره كان أو أنثى جاز لمن دبره أن يجعله مهرا لزوجته، لأنه بالتدبير لا يخرج عن ملكه، بل له التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع و غيره، و هو كالوصيه بل هو في التحقيق و صيه بالعتق، و حينئذ فلو طلقها قبل الدخول صار المدبر مشتركا بينهما لرجوع نصفه إلى الزوج، حيث إنه المهر و حكمه الرجوع بنصفه في الطلاق، و هذا كله مما لا خلاف فيه. إنما الخلاف في أنه يجعله مهرا، هل يبطل التدبير أو يبقى صحيحا؟ أكثر الأصحاب سيما المتأخرین على الأول، و هو مذهب ابن إدريس و من تأخر عنه، و ذهب الشيخ في النهاية و بعض أتباعه

ص: ٥٢٣

١-) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥ ح ١.

قال في النهاية: إذا عقد لها على جاريه مدبره له ورضيت المرأة به ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها، ولو يوم، فإذا مات المدبر صارت حره ولم يكن لها عليها سبيل، وإن ماتت المدبره وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأه، ونحوه كلام ابن البراج في كتابه المذهب والكامل.

وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه أصول المذهب أن العقد على هذه المدبره صحيح، وخروج عن كونها مدبره و تستحقها المرأة، لأن التدبير وصيه، ولو أوصى ببعض أملاكه ثم أخرجه عن ملكه قبل موته بطلت وصيته، والمدبره هنا قد أخرجها بجعلها مهراً-إلى أن قال:-اللهم إلا أن يكون التدبير المذكور واجباً على وجه النذر لا رجوع للمدبر فيه، فيصح ما قاله شيخنا-رحمه الله.

واعترضه العلام في المختلف ببطلان جعلها مهراً حينئذ، وقيد بقاء التدبير بما لو شرط إبقاء التدبير فإنه يكون لازماً لعموم [\(١\)](#)

«المؤمنون عند شروطهم».

ولأنه كشرط العتق في البيع ونحوه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مستند الشيخ فيما ذهب إليه في النهاية هو ما رواه

عن المعلى بن خنيس [\(٢\)](#) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على جاريه له مدبره قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك و طلقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للمرأه نصف خدمه المدبره، ويكون للمرأه يوم في الخدمة، ويكون لسيدها الذي كان مدبرها يوم في الخدمة، قيل له: فإن ماتت المدبره قبل المرأة و السيد، فمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت

ص ٥٢٤:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ذيل ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٤٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤ ح ١.

للمرأة و النصف الآخر لسيدها الذي دبرها» [\(١\)](#).

قال في المسالك: «هذه الرواية مع ضعف سندتها لا تدل على اعتقادها بموت السيد كما ادعاه الشيخ، وإنما تضمنت صحة جعلها مهراً أو عود نصفها إلى المولى، وكونها مشتركة بينه وبين المرأة، وما تركته بينهما كذلك، وهذا كلّه لا كلام فيه.

نعم يظهر منها رائحة البقاء على التدبير من قوله «و تقدمت على ذلك» و قوله «إن ماتت المدبّرة» و شبه ذلك، و مثل هذا لا يكفي في إثبات الحكم بالمخالف للأصل.

انتهى، و هو جيد.

أقول الأقرب في هذه الرواية وإرجاعها إلى ما عليه الأصحاب هو ما ذكره في المختلف من الحمل على الشرط بمعنى أنه أمهراً المدبّرة و شرط بقاء التدبير، فإن الشرط ساعي كما في شرط العتق في البيع، فيكون التدبير لازماً لا يمكن الرجوع فيه لوجوب الوفاء بالشرط، و يشير إليه قوله في الرواية و قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك بمعنى أنها عرفت الشرط عليها بذلك و رضيت به، و على هذا يرتفع منافاه الخبر للقواعد الشرعية و ينطبق على ما قاله الأصحاب، و لا ريب أنه أقرب ما يمكن أن يقال.

المآل الرابع [فيما لو اشترط في العقد ما يخالف المشروع]

المعروف في كلام الأصحاب أنه إذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط و صحة العقد و المهر، و كما لو شرط تسليم المهر في أجل، فإن لم يسلمه كان العقد باطلًا، لزم العقد و المهر و بطل الشرط.

ص: ٥٢٥

١ - ١) أقول: في هذه الرواية ما يدل على ما اخترناه و قدمنا تحقيقه في كتاب البيع من أن العبد يملك و إن كان في التصرف محجوراً عليه إلا بإذن سيده، و ما طعن به ابن إدريس في هذه الرواية من هذه الجهة مردود بأن ما ذكرناه من ملك العبد مستفاد من جمله من الأخبار كما تقدم في الكلام فيه ثمة. (منه - قدس سره -).

قال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط المخالف للمشروع لذلک، وإنما الكلام في صحة العقد بدون الشرط من حيث إنهم لم يقصدوا إلى العقد إلا مقيدا بالشرط المذكور، وقد سبق غير مره أن فساد الشرط يوجب فساد العقد عند المصنف والأكثر، ولكن ظاهرهم هنا هو الاتفاق على صحة العقد، لأنهم لم ينقلوا فيه خلافا، انتهى.

واعترضه سبطه السيد السندي في شرح النافع فيما ذكره من أن ظاهرهم الاتفاق على صحة العقد وأنهم لم ينقلوا خلافا، فقال: و هو غير جيد، فإن العلامه-رحمه الله عليه- حكى في المختلف عن الشيخ في المبسوط أنه قال: إن كان الشرط يعود بفساد العقد- مثل أن تشرط الزوجة عليه أن لا يطأها فالنکاح باطل، لأنه شرط يمنع المقصود بالعقد، ثم قال في المختلف: و الوجه عندى ما قاله الشيخ في المبسوط إلى آخره.

أقول: فيه أن الظاهر من كلام جده في المسالك و مثله المحقق في الشرائع أن مسألة اشتراط أن لا يطأها الزوج غير مسألة اشتراط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها، وأن الثانية منها مما لا خلاف في كون الشرط مخالف للمشروع بخلاف الأولى، فإن المحقق قد صرخ بالمسأليتين كل منهما في مقاله على حده، فذكر مسألة اشتراط أن لا يتسرى و لا يتزوج بنحو ما قدمنا، و وصفه بأنه شرط يخالف المشروع، و حكم فيها ببطلان الشرط و صحة العقد، ثم ذكر بعدها بلا فصل مسألة اشتراط أن لا يطأها، و اختار لزوم الشرط و صحة العقد، و مثله الشارح في المسالك فإنه اختار ذلك أيضا، و نقل كلام الشيخ في المبسوط الذي اعتبرض به عليه في شرح هذه المقالة، و هو ظاهر في تغاير المسأليتين و اختلاف الحكمين، و أن الاتفاق الذي ادعاه إنما هو بالنسبة إلى الشروط المتفق على كونها مخالفه للمشروع، و شرط عدم الوطى-عندہ، و عند من قال بجواز اشتراطه و هو مذهب الشيخ في النهايه و غيره كما سيأتي إن شاء الله-غير مخالف للمشروع، و بذلك يظهر لك

أن إيراده عليه غير متوجه كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى تمام الظهور من الكلام في ثانى هذه المسألة، على أن جده قد نقل في شرح هذه المسألة -أعني مسألة أن لا تشرط ما يخالف المشروع كعدم التزويج والتسرى عن الشيخ في المبسوط أنه قال في هذه المسألة: و لا يفسد المهر عندنا. قال في المسالك: و هو ظاهر في الاتفاق عليه، و صحة المهر إنما يكون مع صحة العقد.

أقول: و فيه كما ترى دلالة واضحة على ما قلناه من تغاير المسألتين، و أن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط في هذه المسألة الاتفاق على صحة العقد بالتقريب الذي أشار إليه جده، و في مسألة اشتراط أن لا يطأها، ذكر ذلك الكلام الظاهر في بطلان العقد كما عرفت، و يدل أيضا على اختلاف المسألتين اختلاف أخبارهما كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

و الواجب هنا أولا نقل ما وصل إلينا من الأخبار في هذه المسألة، ثم الكلام بما يتعلق بها من نقض أو إبرام.

فمنها ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهى طالق، فقضى في ذلك بأن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء و فى لها بالشرط، و إن شاء أمسكها و اتخاذ عليها و نكح عليها».

و عن ابن سنان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل قال لأمرأته: إن نكحت عليك أو تسررت فهى طالق قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه».

ص: ٥٢٧

١-١) فان أخبار اشتراط أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى قد اتفقت على بطلان الشرط مع صحة العقد، و أخبار اشتراط أن لا يطأها قد اتفقت على صحة الشرط. (منه-قدس سره-).

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٦٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤ ب ٣٨ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ح ٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧ ب ٣٩ ح ٣٩ ح ٢.

و ما رواه

في الكافي (١) عن زراره

«أن ضريساً كان تحته بنت حمران بن أعين، فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على إن جعلت له هي أن لا تزوج بعده و جعلاً عليهما من الهدى والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منها لصاحبها، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له، فقال: إن لابنه حمران لحقاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب و تزوج و تسر، فإن ذلك ليس بشيء، وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتنا بشيء، فجاء فتسري و ولد له بعد ذلك أولاد».

و رواه

في الفقيه (٢) عن موسى بن بكر عن زراره قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ضريساً كان تحته أبنته حمران» الحديث. على تفاوت في ألفاظه و زياده و نقصان. إلا أنه قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما يدل أيضاً على لزوم الشرط المذكور.

و هو ما رواه

في الكافي (٣) عن ابن بزرج قال:

«قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم: جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأه فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها، وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله عليك لي إلا تطلقني و لا تزوج على، قال: و فعل؟ فقلت: نعم قد فعل، جعلني الله فداك، قال:

بئس ما صنع و ما كان يدرية ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار، ثم قال له: أما الآن فقل له: فليتم للمرأه شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «المسلمون عند شروطهم» الحديث.

و ما رواه

في التهذيب (٤) عن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت: إن رجلاً

ص: ٥٢٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ٦٥ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩ ح ٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٧٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩ ح ٣.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٤٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ مع اختلاف.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

قال في التهذيب بعد ذكر الرواية الثانية: ليس بين هذه الرواية والرواية الأولى تضاد، لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب على أن هذه الرواية تضمنت أنه جعل الله عليه ذلك، وهذا نذر وجب عليه الوفاء، وما تقدم في الرواية الأولى جعلا على أنفسهما و لم يقل الله فلم يكن ذلك نذراً يجب الوفاء به.

و في الاستئصال حوز حمله على التقه، قال: لم افنته العامه.

أقول: وهذا هو الظاهر الذى يجب حمل الخبرين المذكورين عليه و إلا فالاستحباب قد عرفت ما فيه فيما تقدم، و أما الحمل على النذر، فيه إشكال لأن الظاهر أنه يرجع إلى نذر المباح، و فى انعقاده خلاف، أظهره عدم الانعقاد كما تحقق فى محله، و الأخبار دلت على أن النذر ليس بشيء حتى يسمى الله شيئاً صدقه أو صلاه أو نحو ذلك من الطاعات الراجحة، و مجرد قوله الله مع كون المندور إنما هو أن لا يطلقها و لا يتزوج عليها لا يخرج عن المباح.

و بالجملة فالظاهر هو حمل الخبرين على التقيه، ويكون العمل على تلك الأخبار المؤيدة باتفاق الأصحاب على الحكم المذكور.

ثم إن من الأخبار الدالة على صحة العقد مع بطلان الشرط خلافاً لما زعموه من أن مقتضى القواعد بطلان العقد ببطلان الشرط من حيث عدم القصد إلى العقد إلا مقيداً بالشرط -ما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقها إلى أجل

٥٢٩:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٦١ مع اختلاف يسir، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦ ب ٣٨ ح ١.

مسمي فهى امرأته، و إن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل - و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوا - فقضى للرجل أن بيده بضم امرأته و أحبط شرطهم».

و رواه الكليني [\(١\)](#) أيضاً بسند فيه سهل.

و عن محمد بن قيس [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى على فى رجل تزوج امرأه و أصدقها و اشترطت فى ذلك أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنّه، و ولت الحق من ليس بأهله، قال: فقضى على عليه السلام أن على الرجل النفقه و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّه».

و في معناها أخبار عديدة تقدمت في كتاب البيع، و منها أخبار بريره [\(٣\)](#).

و مما يدل على ما هو المشهور هنا ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٤\)](#) عن هارون ابن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: ولوى الأمر من ليس أهله و خالف السنّه، و لم يجز النكاح».

أقول: و يمكن حمل إطلاق الخبر الأول على هذا الخبر: فإنه صريح في بطلان النكاح، و السابق لا ظهور له في ذلك، و إن استدل به أصحابنا على صحة العقد مع بطلان الشرط، إلا أنه عندى غير ظاهر في حكم العقد من صحة أو بطلان، بل هو مطلق، و الذى قدمناه من التحقيق في هذا المقام هو أنه لما كانت الأخبار مختلفة في ذلك فالواجب الوقوف على ما دلت عليه من غير أن يكون

ص : ٥٣٠

١- الكافي ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦ ب ٣٨ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٧ و فيه «عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام -» مع اختلاف، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ح ٦٠، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٦١ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ١ مع اختلاف يسير.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٣٤١ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ ح ٩.

٤- الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ح ٢٢٠ و فيه «مروان بن مسلم»، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٦ ح ٥.

هنا قاعده يبني عليها كما ذكروه، و ما لم يرد فيه خبر ينبغي التوقف في الحكم.

و كيف كان فالعمل في المسألة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من صحة العقد و بطلان الشرط في صوره اشتراط أن لا يتزوج ولا يتسرى، و كذا في صوره اشتراط تسليم المهر إلى أجل.

و قد صرخ في المسالك بأن في المسألة وجهاً أو قولاً بصحه العقد دون المهر، ثم شرح ذلك بما هو مذكور ثمه (١) و هو اجتهاد في مقابلة النصوص، و من ثم أعرضنا عن ذكره و طوينا الكلام دون نشره، فإن مقتضى النصوص المذكورة هو صحة العقد و المهر و بطلان الشرط خاصه، و الله العالم.

المسأله الخامسه [فيما لو شرطت أن لا يفتضها]

اختلف الأصحاب فيما لو شرطت أن لا يفتضها على أقوال:

(أحداها) ما ذهب إليه الشيخ في النهاية من لزوم الشروط و صحة العقد في الدائم و المنقطع، و به قال جمع من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع، و الشارح في المسالك.

ص: ٥٣١

١- ١) قال قدس سره في تعليل ما نقلناه عنه: لأن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق حيث يكون من المرأة، أو كجزء من العوض، و الصداق مبذول في مقابلة الجميع، و بفساد الشرط يفوت بعض العوض و المعاوض و قيمته مجدهله، فلا- يعلم قدر الصداق في الأول و لا نصيب الباقي في الثاني، فيثبت مهر المثل و هو متوجه لأنه في الأول قد رضي بذلك مع التزام ترك حق، فمع انتفاء اللزوم يكون الرضا به أولى، و لأنها في الثاني قد رضي به مع ترك حق لها، فبدونه أولى به، انتهى. و فيه ما عرفت من غير مقام من الكتاب من أن مقابلة النصوص بهذه التعليقات العقلية جرأه عليهم- صلوات الله عليهم-، أرأيت أنهم- عليهم السلام- يطلقون الأحكام في النصوص، و لا يعلمون ما ذكره هو و غيره من هذه التعليقات المذكورة و نحوها، و الله در سبطه في شرح النافع حيث قال بعد نقل ملخص كلامه: و هذا الاحتمال لا يخلو من ضعف، لأنه ان اعتبر حصول الرضا بالعقد بدون الشرط اتجه الحكم بفساد العقد، و ان عول على الروايه وجب المصير إلى القول بالصحه في مواردها، و الله العالم (منه قدس سره).

قال في النهاية: لو شرطت عليه في حال العقد أن لا يفتها لم يكن له افتراضها فإن أذنت له بعد ذلك في الافتراض جاز له ذلك.

و قال المحقق في الشرائع: إذا شرط أن لا يفتها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز عملاً بإطلاق الرواية، وقيل: يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم.

و استدلوا على ذلك بما تكرر من الحديث المستفيض [\(١\)](#)

«المؤمنون عند شروطهم».

و ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:

رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس، و تناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له منها إلا ما اشترط».

و رواه في الكافي [\(٣\)](#) عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و عن إسحاق بن عمار [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له رجل تزوج بجاري عاتق على أن لا يفتها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس».

والرواية الأولى دالة على جواز اشتراط عدم الوطى مطلقاً، وإن لم يكن بطريق الافتراض، و هما بإطلاقهما شاملتان للعقد الدائم و المنقطع.

و (ثانية) ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط من بطلان الشرط و العقد معاً في الدائم و صحه الشرط في المنقطع، و هو مذهب العلام في المختلف و ولده في الشرح

ص: ٥٣٢

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ذيل ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ذيل ح ٥٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٠ ح ٨٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩١ ب ٣٦ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ذيل ح ٥٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥ ح ٢.

و اختاره المحقق الشيخ على في شرح القواعد (١) و السيد السندي في شرح النافع، قال في المبسوط: إذا كان الشرط يعود بفساد العقد مثل أن تشرط الزوجة عليه أن لا يطأها فالنكاح باطل، لأن شرط يمنع المقصود بالعقد، قال: و قد روى أصحابنا أن العقد صحيح و الشرط صحيح و لا يكون له وظيفتها، فإن أذنت فيما بعد كان له ذلك، قال: و عندي أن هذا يختص عقد المتعه دون عقد الدوام، و مثله قال القطب الكيدري.

قال في المختلف بعد نقل الأقوال في المسألة: و الوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد و الشرط معا، أما الشرط فلأنه مناف لمقتضياته حصول التنازل، و هو يستدعي الوطى، و أما العقد فلعدم الرضا به بدون الشرط.

و احتجوا على الجواز في المنقطع بأن المقصود الأصلي من التمتع التلذذ و كسر الشهوه دون التوالد و التنازل، و ذلك لا يستدعي الوطى، و عليه نزلوا الروايتين المذكورتين.

قال في المسالك: و هذا لا يخلو من التحكم كما قاله المصنف، لأن النص مطلق، و المقاصد في النكاح مطلقا مختلفه، و جاز أن يكون المطلوب من الدائم ما ادعوه في المنقطع و بالعكس، و لا يعتبر في صحة العقد تتبع غايته، و لا رعايه مقاصده الغائيه، بل يكفي قصد بعضها، و هو متتحقق في المتنازع فيهما، انتهى، و هو جيد.

و (ثالثهما) ما ذهب إليه ابن إدريس و جماعه من فساد الشرط في الدائم

ص: ٥٣٣

١ - ١) قال المحقق الشيخ على -رحمه الله- و أما البطلان في الدوام في المتن أنه مناف لمقتضاه لأن المقصود الأصلي منه النسل، و من أهم مقتضياته حصول التنازل و هو يستدعي الوطى فيكون الشرط فاسدا و يفسد به العقد للمنافاة و عدم الرضا بالعقد لا به، انتهى. (منه -قدس سره-).

و المقطوع، و صحة العقد، قال في كتاب السرائر: إن شرط ما يخالف الكتاب و السنن كان العقد صحيحًا، و الشرط باطلًا، و روى أنه إن شرطت عليه في حال العقد أن لا يفتضها لم يكن له افتراضها، فإن أذنت له بعد ذلك في الافتراض جاز له ذلك، فأورد لها شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، لأن رجع عنه في مبسوطه، وقال: ينبغي أن يخص هذه الرواية بالنكاح المؤجل دون الدوام، لأن المقصود من ذلك الافتراض، و الذي يتضمن المذهب الأول، إذ الشرط باطل لأن مخالف لموضوع الكتاب و السنن، و لأن الأصل براءة الذمة من لزوم هذا الشرط، و الإجماع غير منعقد عليه، بل ما يورد ذلك إلا في شواد الأخبار، انتهى.

أقول: أما ما ذهب إلى بطلان العقد استناداً إلى تلك القاعدة التي قرروها، و الضابط التي اعتبروها فهو مردود بما قدمنا تحقيقه في غير موضع من أن أكثر الأخبار خرجت على خلاف هذه الضابط و إن دل بعضها على اعتبارها، فهي حينئذ لا تصلح لأن تكون ضابطه كليه ترد في مقابلتها الأخبار، بل الواجب هو العمل على الأخبار في كل حكم و أفتوك تلك الضابط أو خالفتها، و مع عدم وجود خبر فالتوقف في المسألة و الرجوع إلى الاحتياط.

و أما من ذهب إلى فساد الشرط فهو أيضاً مبني على ما ذكروه و ادعوه من أن الغرض من النكاح الدائم و التوالد و التناслед الذي يتوقف على الجماع، و أنه بذلك يكون هذا الشرط مخالفًا للكتاب و السنن.

و فيه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني فإنه كلام موجه، و يرجع ذلك إلى منع مخالفه الكتاب و السنن، فإنه حيث دل الخبر على صحة اشتراطه فلا مخالفه فيه، و أنه شرط سائع كغيره من الشروط السائغة، و الغرض من النكاح غير منحصر في الجماع و لا طلب الولد فإن [\(١\)](#) كان هو أعظم غاياته.

بقي الكلام في الأخبار المذكورة، و لا ريب أن ظاهرها العموم للنكاح الدائم

ص: ٥٣٤

١-) الصحيح «و ان» و لعله اشتباه وقع من النساخ.

و المقطوع، إلا أن احتمال الحمل على المقطوع قائم بقرينه ذكر خوف الفضيحة في الرواية الأولى.

(رابعها) ما ذهب إليه ابن حمزة وهو كقول ابن إدريس في الدائم مع الحكم بصحتها في المقطوع، قال -على ما نقله عنه في المختلف - الشرط الذي لا يقتضيه العقد ويخالف الكتاب والسنن ببطل الشرط دون العقد، وهي تسعة، اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها في حياتها وبعد وفاتها ولا يتسرى ولا يجامعها إلا في نكاح المتعة.

أقول: ووجهه يعلم مما تقدم، وكيف كان فإن المسألة لما عرفت لا تخلو من شوب الأشكال، وإن كان الأقرب هو القول الأول [\(١\)](#) و ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: المذكور في كلام الأصحاب في هذا المقام هو اشتراط عدم الافتراض، والظاهر جريان الحكم في الوطى مطلقاً كما تضمنه خبر سماعه، وحينئذ فيجري فيه الكلام كما في الافتراض، و هل اشتراط عدم التقييل و نحوه و من مقدمات الوطى معه كذلك؟ قال في شرح القواعد: لم أقف فيه على شيء، و إلحاقه باشتراط عدم الوطى ليس بعيد، و ينبغي أن يستوي في ذلك الدوام و المتعة، انتهى.

و قال في المسالك: ولو اشترط ترك بعض مقدمات الوطى ففي إلحاقه باشتراط تركه وجهان: من مساواته له في المقتضى، و اختصاص الوطى بالنص، و في الأول قوه، لضعف المخصص.

أقول: لا يخفى أن المقتضى لاشتراط عدم الوطى هو خوف الفضيحة كما تضمنه الخبر الأول، و هذا لا يجري في مقدمات النكاح من تقييل و نحوه، و مورد النص هو الوطى خاصه و الخروج عنه إلى تلك الأمور قياس لا يوافق أصول المذهب،

ص: ٥٣٥

١-١) لاعتضادها بعموم الآية أعني قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و الخبر المستفيض المتقدم الدال على وجوب الوفاء بالشرط و الخبرين المذكورين، و ليس لذلك معارض الا- ما يدعونه من منافاه الشرط المقصود بالنكاح، وقد عرفت ما فيه، و من هنا استشكل العلام في القواعد، و قد عرفت ضعف المعارض. (منه-قدس سره-).

و هو قد عمل بمقتضى النص، و اافق الشيخ في النهاية فيما أفتى به عملا بالنص المذكور، و كيف يطعن فيه بالضعف هنا، و هو قد عمل به في الأصل المسألة؟ الثاني: قد عرفت أنه على القول بصحة شرط عدم الافتراض فإنه يلزم ولا يجوز له الافتراض، فإذا أذنت بعد ذلك ففي جوازه قوله:

(أحد هما) الجواز، و به قطع الشيخ و المحقق فيما تقدم من عبارتيهما، و عليه دل خبر إسحاق بن عمار، و علل أيضاً بأن المنع حق لها فيزول بإذنها إذ الزوجية متحققة.

(ثانيهما) العدم، لأن الفروج لا تحل بالاذن بل بالعقد، و لما لم يكن العقد مثمراً للحل لم يكن للاذن اعتبار.

و أجيبي عنه بأن السبب في الحل هو العقد المتقدم، لا مجرد الإذن، غايه الأمر أن الشرط كان مانعاً من عمل السبب عمله، و بالاذن يرتفع المانع، و ظاهر المحقق الشيخ على في شرح القواعد اختيار الثاني محتاجاً بما نقلناه، و أن الرواية ضعيفه، و فيه ما عرفت من الجواب عما احتج به، و الطعن بضعف الرواية غير مسموع عندنا.

و قال في شرح النافع -بعد ذكر دليل القول الثاني و جوابه-: المسألة محل تردد، و إن كان القول بالجواز لا يخلو من قرب، و الظاهر أن منشأ التردد عنده ضعف الرواية الدالة على الجواز.

و بالجملة فالعمل على ما دل عليه الخبر، و لا يلتفت إلى هذه التعليقات في مقابلته.

المسألة السادسة [فيما لو اشترط أن لا يخرجها من بلددها]

اشارة

اختلف الأصحاب فيما إذا اشترط أن لا يخرجها من بلددها، فقيل: يلزم الشرط، و هو قول الشيخ في النهاية، قال في الكتاب المذكور: و متى شرط الرجل لامرأته في حال العقد أن لا يخرجها من بلددها لم يكن له أن يخرجها إلا برضاهما، و تبعه على ذلك جمع من الأصحاب منهم ابن حمزة و ابن البراج

و العلامه فى المختلف والإرشاد والشهيد فى اللمعه و شرح نكت الإرشاد، و ظاهر المحقق فى الشرائع التوقف فيه، حيث قال: قيل يلزم و هو المروى، فإن نسبته إلى قيل ثم إلى الروايه مما يؤذن بتمريضه و التوقف فيه، و نحو ذلك عباره العلامه فى القواعد أيضا.

و يدل عليه صريحا ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) فى الصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى الرجل يتزوج امرأه و يشترط لها أن لها يخرجها من بلدتها، قال: يفهى له لذلك (أو قال: يلزمها ذلك)».

و ما رواه

فى التهذيب [\(٢\)](#) عن على الميتمى عن ابن عمير قال:

«قلت لجميل ابن دراج: رجل تزوج امرأه و شرط لها المقام بها فى أهلها أو بلد معلوم، فقال:

قد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أن ذلك لها، وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها».

و يدل عليه عموما أيضا ما رواه

فى التهذيب عن السكونى [\(٣\)](#) عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المؤمنين عند شروطهم إلا شرطا حراما أو أحلا حراما».

و يؤكده أيضا أن ذلك شرط مقصود للعقلاء، والأغراض تتعلق باللبث في المنازل والاستيطان في البلدان التي حصل بها الأنس، و النشوء بين الأهل و رعايه مصلحتها و ذلك أمرهم، فجاز اشتراطه لهذه الأغراض الصحيحه المترتبه عليه.

و ذهب ابن إدريس إلى بطلان الشرط و صحة العقد، و تبعه عليه جميع منهم المحقق الشيخ على في شرح القواعد، و نقل أيضا عن الشيخ في المبسوط و الخلاف

ص: ٥٣٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٢ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ح ٦٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ح ٧٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ح ٨٠ لكن عن إسحاق بن عمار و فيه «المؤمنين» بدل «المسلمين»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠ ح ٤.

قالوا: لأن الاستمتاع بالزوجة في جميع الأزمنة والأمكنة حق للزوج بأصل الشرع فإذا شرط ما يخالفه بطل.

وأجابوا عن الرواية الأولى حيث إنها هي المتدواله في كلامهم بالحمل على الاستحباب، وفيه أن الحمل على الاستحباب -الذى هو خلاف الظاهر- فرع وجود المعارض الأقوى، والمعارض هنا ليس إلا هذا التعليل، وضعفه ظاهر للمتأنى بعين الإنصاف.

فإن فيه (أولاً) إن ما ادعى من كون الاستمتاع في جميع الأزمنة والأمكنة حقاً للزوج إن أريد مع عدم الشرط فهو مسلم ولا يضرنا، وإن أريد ولو مع الشرط فهو محل البحث وعین المتنازع فيه، فالاستدلال به مصادره محضة.

و(ثانياً) إنه لا تخفي أن الشروط إنما هي بمترتب الاستثناء في الكلام الذي هو عباره عن إخراج ما لو لا استثناء لدخل بمعنى أن مقتضى العقد هو الدخول ولكن بالاشترط يجب خروجه، ولو كان اشتراط ما يخالف الثابت بالعقد والشرع باطلًا للزم بطidan جميع الشروط المخالفه لمقتضى العقد كاشترط تأجيل المهر، وإسقاط الخيار في البيع، وانتفاع البائع بالمبيع مده معينه، وكذا المشتري بالشمن مده معينه، وهو معلوم البطidan، والمستفاد من الأخبار أن البطidan في الشروط إنما هو باعتبار المخالفه للكتاب والسنة، وهو المشار إليه بقولهم في تلك الأخبار، ومنها الرواية التي قدمناها ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور وأنه بمحل من القصور، بينما بعد دلالة الأخبار الواضحة عليه كما عرفت عموماً وخصوصاً،

[نبیهات]

اشاره

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول:

قد نقل جمله من الأصحاب منهم المحقق الشيخ على كما تقدم موافقه مذهب الشيخ في المبسود والخلاف لما ذهب إليه ابن إدريس من بطidan الشرط، وصححه العقد في صوره اشتراط أن لا يخرجها من بلدها، الموجود في عباره الشيخ في الكتابين إنما هو اشتراط أن لا يسافر بها، ولهذا اعترضهم في المسالك بأن

عد الشیخ من جمله القائلین بالمنع فی المسألة کابن إدريس و غيره لیس كذلك، قال: لأن السفر أمر آخر غير الخروج من البلد كما لا يخفى و الخروج من البلد قد یصدق من غير السفر، انتهى.

أقول: الظاهر أن ما استدركه -رحمه الله- على الأصحاب ليس فی محله لعدم خطور هذه التدقیقات -التي جرى عليها هو و غيره من المتأخرین -بیال الشیخ، و ذکرہ عدم السفر إنما أراد به عدم الخروج تجوزا على الغالب من أن الخروج عن البلد لأجل الاستیطان إنما یكون بالسفر.

الثانی:

قد صرخ فی المسالک و غيره فی غيره بأنه علی قدر القول بصحیح الشرط هنا، فهل يتعدى الحكم إلى شرط أن لا یخرجها من منزلها و من محلها أم لا؟ وجھان، من مشارکته النصوص فی الحكمه الباعثه علی الحكم و عموم الأدله الأخرى، و من عدم النص و بطلان القياس. و قطع الشهید فی اللمعه بالأول، و اختاره السيد السند فی شرح النافع، و قواه جده فی المسالک.

و بالثانی صرخ المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد معللاً له بأن اشتراط ذلك علی خلاف الأصل لما نقلناه من أن سلطنه إسكان الزوجة بيد الزوج، فيقتصر فیه علی مورد النص، قال: و الأصح عدم التعذر.

أقول: لا يخفى أن کلام كل من هذین القائلین و ما اعتمد عليه فی البین مبني علی أنه لیس فی المسألة إلا صحيحة أبی العباس المذکوره التي موردها الإخراج من البلد، فإنها هي المتداوله فی کلامهم، و الجاریه فی هذا المقام علی رؤوس أقلامهم، و أما علی ما نقلناه من الخبرین الآخرين فإنه لا إشكال فی صحة التعذر إلی ما ذکروه من هذه الموضع.

فإن (الأولى) منها دلت على أنه لو شرط لها المقام فی أهلها أو بلد معلوم وجب علیه الوفاء به، و الأول منها هو ما ذکروه من أنه شرط لها أن لا یخرجها من منزلها.

و (الثانیه) منها قد دلت على أن من شرط لامرأته شرطاً فلیف به،

و علله بالخبر المستفيض، ولا ريب أن المفروض هنا من قبيل ذلك، و حينئذ فالواجب هو الاستدلال بما ذكرناه من الأخبار، و لا يحتاج إلى ما بنوه عليه، و وقعا به بسببه في التردد من تلك الوجوه، إلا أنهم لعدم الاطلاع على هذه الأخبار في عذر مما أوردناه عليهم، ثم إنه مع قطع النظر عن هذين الخبرين و الرجوع إلى ما ذكروه من التعليلات، فالظاهر تدعى الحكم إلى هذه المذكورات عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط إلا ما استثنى، و ليس هذا منه، و به يندفع ما قيل من أنه قياس فإن العمل كما يجب بالأدلة الخاصة كذلك بالعمومات مع عدم التخصيص، و ما استند إليه المحقق الشيخ على من أن سلطنه إسكان الزوجة يبد الزوج قد عرفت الجواب عنه آنفاً.

الثالث: هل يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد؟

قيل: لا، لأن الذي يعقل سقوطه بالإسقاط هو الحق الثابت و استحقاق السكنى يتجدد بتجدد الزمان، فلا يسقط بالإسقاط كالنفقه، و يتحمل السقوط كما في إسقاط الخيار، و هب مده المتمتع بها، و توقف لذلك السيد السند في شرح النافع.

أقول: لا ريب أن الشرط المذكور هو أن لا يخرجها من البلد، و إسقاطه هو الرضاء بالخروج، و لا ريب في أنه مع الرضاء بالخروج مع طلب الزوج ذلك، فإن الواجب شرعاً هو الخروج لوجوب طاعته بمقتضى الأدلة، و لا معارض لها هنا مع رضاها، و لو تم ما ذكره من عدم السقوط بإسقاطها الشرط المذكور لكان لها التخلف عن طاعته بغير عذر شرعي، و هو باطل، و الظاهر أن ما ذكره من عدم السقوط بالإسقاط إنما هو بالنسبة إلى الحق المالي الذي يتجدد بتجدد الزمان كنفقه الزوجة مثلاً، لا مطلق الحق، و الحق الذي لها هنا هو عدم الخروج و متابعته فيه لا السكنى كما ذكره، فإذا أُسقطت حقها و رضيت بالخروج سقط و وجّب عليها الخروج مع طلب الزوج ذلك.

المسيّل السابعة: لو شرط لها مائة دينار إن خرجت معه،

و خمسين إن

ص : ٥٤٠

لم تخرج معه، فإن أخرجها إلى بلد الشرك يبطل شرطه و لزمه المائه، وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام لزم الشرط.

و المستند في هذا الحكم ما رواه

الكليني (١) في الحسن عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن تخرج معه إلى بلاده» فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون دينار،رأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟ قال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، و لها مائه دينار التي أصدقها إياها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها، و المسلمين عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها، أو ترضى من ذلك بما رضيت و هو جائز له».

أقول: لا ريب أن هذه المسألة من فروع المسألة السابقة، فكل من منع من صحة هذا الشرط ثم كابن إدريس و من تبعه منع من الصحة هنا، و إن صح العقد.

و من جوز الشرط و قال بصحته ثمه، بعض منهم قالوا بذلك هنا أيضا، و بعض توقف و تنظر هنا.

و من الأولين الشيخ في النهاية و جماعه منهم العلام في أكثر كتبه، و المحقق في النافع عملا - بالخبر المذكور و عموم الأمر بالموافقة بالشروط.

و من الآخرين المحقق في الشرائع فإنه حكم بالصحة في المسألة الأولى، و تردد في هذه المسألة.

ثم إن قوله عليه السلام في الجواب «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك» إلى آخره معناه أنه لما اشترط عليها أن يخرج إلى بلاده، و هو أعم من أن يكون بلاد الإسلام أو بلاد الشرك أراد عليه السلام إيضاح الحكم بالنسبة إلى كل

ص ٥٤١:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ح ٧٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩ ح ٢.

من الفردین، فقال: إن كان بلاده التي شرط الخروج إليها بلاد الشرك فإنه لا شرط له عليها في ذلك، بمعنى أن شرطه باطل، والوجه فيه ظاهر، لما في الإقامه في بلاد الشرك من الشرر بالمسلم في دينه، فلا يجب عليها إطاعته، و كان لها مجموع المائه الدينار التي أصدقها إياها، وإن كان بلاده بلاد الإسلام فله ما اشترط عليها، بمعنى أنه يجب عليها متابعته ولو فاء بما شرطه عليها من الخروج إلى بلاده، لدخوله في الحديث المشهور [\(١\)](#)

«المسلمون عند شروطهم».

بقي هنا شيء، وهو أنه قد طعن جمله من الأصحاب في متن هذه الرواية بمخالفتها لمقتضى الأصول في موضع:

(أحدها) مجهوليه المهر و عدم تعينه، حيث جعله مائه على تقدير، و خمسين على تقدير.

و (ثانيها) إنه أوجب فيها مائه دينار على تقدير إراده الخروج بها إلى بلاد الشرك، و إنه لا شرط له عليها، بمعنى أنه لا يجب عليها الخروج معها مع أنه خلاف الشرط الذي وقع العقد عليه، لأن استحقاق المائه إنما وقع على تقدير الخروج معه إلى بلاده كائنة ما كانت، فكيف تستحق المائه مع عدم الخروج؟ (ثالثهما) الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده - و إن كانت دار الإسلام - إلا بعد أن يعطيها المهر الشامل لما لو كان ذلك قبل الدخول وبعد، مع أنه بعد الدخول لا يجوز لها الامتناع عند أكثر الأصحاب، كما تقدم على أنه لا يجب عليه إعطاء المهر مطلقاً من دون أن تطلب، مع أنه قد حكم في الرواية بعدم جواز خروجه بها إلا بعد أن يؤدى صداقها، و لو لم تطلب، و ربما كان منشأ تردد المحقق كما قدمنا نقله عنه من هذه المخالفات التي اشتغلت عليها الرواية، و ظاهر المحقق الشيخ على في شرح القواعد بناء على مذهبة في المسألة السابقة

ص: ٥٤٢

١-) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٨ و ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ح ٧٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩ ح ٢.

من موافقه ابن إدريس في بطلان الشرط، رد الرواية هنا بما اشتملت عليه من هذه المخالفات مضافاً إلى ما اعتمد من المخالفات التي ذكرها في تلك المسألة.

قال في المسالك: و الذي يوافق الأصل بطلان الشرط المذكور لما ذكرناه، و بطلان المهر لكونه غير معين، و صحة العقد لعدم ارتباطه به كما سلف في نظائره، و لعدم القائل ببطلانه، و إن كان محتملاً، و على هذا فيثبت لها مهر المثل لكونه مجهولاً ابتداء، ثم أورد على نفسه جمله من الإشكالات في المقام إلى أن قال:

ولو عملنا بالرواية لجوده سندها كان حسناً، و سلمنا من هذا الاشكال، ثم ذكر الاعتذار عن تلك المخالفات.

و قال سبطه السيد السندي في شرح النافع: و الحق أنه إن بلغت الرواية من حيث السند حداً يجب معه العمل بها، و جب المصير إلى ما تضمنته من الأحكام، إذ ليس فيها ما يخالف دليلاً قطعياً و إلا و جب ردها و الرجوع إلى مقتضى الأصول المقررة، و هو بطلان المسمى إن قدح فيه مثل هذه الجهاله، و الرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد من رأسه، لعدم الرضا به دون الشرط، انتهى.

أقول: و كلامه هنا كلام متعدد و متوقف، و لعله من حيث إن الرواية ليست من قسم الصحيح باصطلاحهم، و إنما هي من الحسن، و كلامه فيه لا يخلو من اضطراب مع أن حسنها إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذي لا راد لحديثه، بل عده في الصحيح جمله من أرباب هذا الاصطلاح.

ثم إنه لا يخفى أنه قد تقدم في غير موضع من هذا الكتاب في كتب المعاملات مما لا يكاد يحصى كثره من ورود الأحاديث على خلاف قواعدهم المقررة و ضوابطهم المعتبرة و اضطراب كلامهم في ذلك، فما بين أن يعملوا بالأخبار في بعض تلك الموضع، و يغمضون النظر عن تلك القواعد، و ما بين أن يردوا النصوص وقوفاً على تلك القواعد، و ما بين أن يتکلفوا الجمع بين الجميع.

و الحق هو الوقوف على ما وردت به الأخبار كما قدمنا في غير موضع على

أن المخالفه الاولى مدفوعه بما تقدم في كتاب البيع (١) من الأخبار الداله على صحة البيع مع الترديد في الثمن بين كونه نسبة بكذا و كذا و نقدا بكذا و كذا، وقد ذكرنا ثمه صحة ذلك كما دلت عليه الأخبار و إن كان خلاف قواعدهم، وقد صرحوا أيضا بالصحة فيما لو قال: إن خطته كذا فلك كذا، و إن خطته كذا فلك كذا، و هذا كله مما يؤيد الصحة هنا مع أنه قد تقدم النقل عنهم بالاكتفاء في المهر بالمشاهدة عن الكيل و الوزن فيما يشترط فيه الكيل و الوزن نظرا إلى أن مثل هذه الجهاله غير مؤثره في بطلان المهر، لأنـه ليس على حد المعاوضات المشترطـه فيها المعلومـه من كل وجه، وقد تقدم في المسـأله الرابعـه من البحث الأول من المقصد الثاني في المـهـور ما فيه مزيد تـأـيـدـ لـما ذـكـرـناـهـ وـ تـأـكـيدـ لـما سـطـرـناـهـ، وـ بالـجـمـلـهـ فـالـعـمـلـ عـلـىـ ما دـلـ عـلـيـهـ الخبرـ فيـ المـقـامـ، وـ هـكـذـاـ فيـ غـيرـ هـذـاـ منـ الأـحـكـامـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

المسـأـلهـ الثـامـنهـ [بـطـلـانـ النـكـاحـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ]

المـشـهـورـ بيـنـ الأـصـحـابـ بـطـلـانـ النـكـاحـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ، وـ بـهـ قـطـعـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ غـيرـهـ منـ الـمـتأـخـرـينـ، وـ عـلـوهـ بـأـنـ النـكـاحـ لـيـسـ منـ عـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ القـابـلـهـ لـخـيـارـ الشـرـطـ، بلـ فـيـ شـائـبـهـ الـعـبـادـهـ، فـالـشـرـطـ يـخـرـجـهـ عـنـ وـضـعـهـ، وـ حـيـثـنـذـ فـيـطـلـ الشـرـطـ، وـ أـمـاـ بـطـلـانـ العـقـدـ فـلـأـنـ التـرـاضـيـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ عـقـدـ إـلـاـ مـقـرـنـاـ بـالـشـرـطـ المـذـكـورـ، وـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ الشـرـطـ لـمـ يـصـحـ عـقـدـ مـجـرـداـ لـعـدـمـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ كـذـلـكـ، وـ صـحـهـ عـقـودـ مـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـقـصـودـ، فـلـيـسـ إـلـاـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـمـاـ مـعـاـ وـ صـحـتـهـمـاـ مـعـاـ، لـكـنـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الثـانـيـ، لـمـنـافـاتـهـ وـضـعـ

الـكـاحـ كـمـاـ عـرـفـ، فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ، قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: وـ هـذـاـ هوـ الـأـقـوىـ.

أقول: مبني هذا الاستدلال على ثبوت هذه القاعدة التي تكررت في كلامـهمـ، وـ هـىـ أـنـ عـقـودـ بـالـقـصـودـ، وـ الـقـصـدـ هـنـاـ إـنـماـ تـوجـهـ للـعـقـدـ المـقـرـونـ بـذـلـكـ الشـرـطـ، وـ حـيـثـنـذـ فـيـطـلـ معـ بـطـلـانـ الشـرـطـ، لـعـدـمـ الـقـصـدـ المـذـكـورـ، وـ فـيـ ماـ نـبـهـناـ

ص: ٥٤٤

عليه في غير موضع مما تقدم من أن الأخبار الواردة في هذا المضمار تدفع هذه القاعدة، وبطل ما يترتب عليها من الفائد لتأثرها بصحه العقد مع بطلان الشرط في غير موضع من الأحكام.

وبذلك يظهر لك قوله ما ذهب إليه ابن إدريس في هذه المسألة من صحة العقد و بطلان الشرط، و وجهه ما أشار إليه من وجود المقتضى لصحة العقد، وهو اجتماع شرائط الصحة فيه، لأن الفرض، و انتفاع المانع إذ ليس إلا اشتراط الخيار فيه و إذا كان العقد غير قابل للخيار لنفي شرطه، و عمل بمقتضى العقد لأصاله الصحة، و عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ^(١) كما لو اقترن بغیره من الشرائط الفاسدة، فإن كل واحد من العقد و الشرط أمر منفك عن الآخر، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر، و بالغ في ذلك فقال: إنه لا دليل على البطلان من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل الإجماع على الصحة لأنه لم يذهب إلى البطلان أحد من أصحابنا، وإنما هو تخريج المخالفين و فروعهم، اختاره الشيخ على عادته في الكتاب. انتهى، و هو جيد لما عرفت.

و أما اشتراط الخيار في الصداق فالظاهر أنه لا مانع من صحته و قد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة بكل فرد فيها في المسألة السادسة من الفصل الأول في العقد.

المقالة التاسعة [في أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد]

المشهور بين الأصحاب أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد، و إن كان الملك كملًا لا يستقر إلا بالدخول، فلو طلقها قبل الدخول رجع إليها بنصفه إن كان قد دفعه إليها، و خالف في ذلك ابن الجنيد، فقال: الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف، و الذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الواقع، أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها لذلك.

ص: ٥٤٥

١- (١) سورة المائدة- آية ١.

احتج من ذهب إلى الأول بقوله عز و جل «وَ آتُوا النِّسَاءَ صَيْدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [\(١\)](#) حيث أضاف الصداق إليهن، ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده، و أمر أيضا بإيتاھن ذلك، فثبت أن الكل لهن، وأن الصداق عوض البضع، فإذا ملك الزوج البعض بالعقد وجب أن تملك المرأة عوضه لأن ذلك مقتضى المعاوضة، وهذا الوجه من حيث الاعتبار جيد.

و يدل على ذلك أيضا موثقه عبيد بن زراره المروي في الكافي [\(٢\)](#)، وكذا موثقته المروي في التهذيب [\(٣\)](#) وقد تقدمنا في المسألة الثالثة، و تقدم القول في تقرير الاستدلال بهما، و يدل على ذلك أيضا الأخبار الآتية إن شاء الله في مسألة موت أحد الزوجين قبل الدخول الدال على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق المهر كاما.

و منها

صحيحه منصور بن حازم [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاما و ترثه و تعتمد أربعه أشهر و عشرا كعده المتوفى عنها زوجها».

و التقرير فيها أنه لو كان الأمر كما يدعوه ابن الجنيد من أنها لا تملك بالعقد إلا النصف، و النصف الآخر إنما تملكه بالدخول و التمكين لما حكم عليه السلام بأن الصداق بعد الموت لها كاما، إلا أنه قد تقدم في المسألة المشار إليها دلالة روایه أبي بصير على ما ذهب ابن الجنيد بالتقرير الذي ذكرناه ثمه، و من أجل ذلك بقي الإشكال في المسألة، و العلام في المختلف احتاج لابن الجنيد بأنه لو ملكت بالعقد لاستقر و لم يزل عن ملكها إلا بسبب ناقل كبيع و نحوه.

ص: ٥٤٦

١- سورة النساء- آيه ٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ١٤ ح ٤.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ١٤ ح ٤.

٤- التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٠٧، الوسائل ج ١٥ ص ٧٦ ح ٢٣.

و ما رواه

يونس بن يعقوب [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام قال:

«لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج».

و عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن الباقر عليه السلام قال:

«سألته متى يجب المهر؟ قال:

إذا دخل بها».

قال: و هو يقتضي عدم الوجوب مع عدم الدخول، ثم رده بما ملخصه:

منع الملزمه في الأول، فإن الوجوب أعم من الاستقرار، وأن المبادر من الوجوب الزوم، والاستقرار و انتفاءه قبل الدخول لا يقتضي انتفاء أصل الملك.

و بالجمله فإن محل الاشكال إنما هو باعتبار دلاله ظاهر روایه أبي بصير المذكوره على ما ادعاه، و ما أجيبي به عنها قد عرفت ما فيه مما قدمناه في تلك المسألة، و لا يحضرني الآن وجه تحمل عليه.

ثم إن مما يتفرع على الخلاف المذكور جواز التصرف لها في المهر قبل القبض و عدمه، فمتى قلنا بملكها له بمجرد العقد فإنه يجوز لها التصرف فيه قبل القبض و بعده عملا بالخبر المشهور عنه صلی الله عليه و آله [\(٣\)](#)

«الناس مسلطون على أموالهم».

و قضيه التسلط جواز التصرف.

و نقل عن الشيخ في الخلاف أنه منع منه قبل القبض استنادا إلى ما

روى عنه صلی الله عليه و آله [\(٤\)](#)

«أنه نهى عن بيع ما لم يقبض». و بأن تصرفها بعد القبض جائز بالإجماع، و لا دليل على جوازه قبله، و ضعفه أظهر من أن يخفى.

أما (أولاً)- فلأن النهي في الخبر على إطلاقه ممنوع، و مورده إنما هو النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه لا مطلقا، سلمنا، لكن لا يلزم من النهي عن بيعه النهي عن مطلق التصرف الذي هو المدعى، لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

و أما (ثانيا) فإنه يمكن حمل النهي على الكراهة جمعا.

-
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٤٦٤، الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٦.
 - ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٤٦٤، الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٧.
 - ٣-٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧.
 - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٣١ ح ٢٣١، الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٢ ح ٦.

و أما(ثالثا)فلان نفى الدلاله على جواز التصرف فيه قبل القبض ممنوع، و سند المنع قد عرفته، و الدليل لا ينحصر في الإجماع.

و أما(رابعا) فإنه قد اعترف قبل هذا الكلام في الكتاب المذكور كما نقله عنه في المختلف- بأن المرأة تملك الصداق بالعقد، و هو في ضمان الزوج إن تلف قبل القبض، و هو ظاهر المناقشه لما ذكره، و بالجمله فإن كلامه هنا عليل لا يلتفت إليه و لا يعول عليه.

المسئله العاشره [في حكم المهر مع موت أحد الزوجين قبل الدخول]

قد عرفت أن الأشهر الأظهر هو وجوب المهر كملا بمجرد العقد، إلا أنه لا يستقر إلا بالدخول، و أنه لا خلاف نصا و فتوى في استقراره بالدخول. و عليه تدل الأخبار المستفيضة، و قد تقدم شطر منها في المسئله الثانية من هذا البحث، و أنه يتصف بالطلاق قبل الدخول من غير خلاف، كما دلت عليه الأخبار، و قد تقدم الكلام في ذلك في المسئله الثالثه.

بقى الكلام هنا في حكم المهر مع موت أحد الزوجين قبل الدخول، و أنه هل يتصف المهر بذلك أم لا؟ و الواجب أولا نقل ما وصل إلينا من كلامهم، ثم نقل الأخبار الوارده في المقام، و الكلام فيها بما يسر الله تعالى فهمه ببركه أهل الذكر عليهم السلام.

فنقول: قال الشيخ في النهايه: و متى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملا، و يستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كله. و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، و تبعه ابن البراج في الكامل، و قال في المهدب: لورثتها المطالبه بالمهر، و قطب الدين الكيدري تابع الشيخ أيضا، و قال ابن حمزه: يلزم المهر المعين بنفس العقد، و يستقر بأحد ثلاثة أشياء بالدخول و الموت و ارتداد الزوج [\(١\)](#).

ص: ٥٤٨

١ - [\(١\)](#) أى ارتداده عن فطره، و بنحو هذه العبارة عبر الشهيد الثاني في الروضه، فقال: و يستقر بأحد أمور أربعه: الدخول إجماعا، و رده الزوج عن فطره و موته في الأشهر. انتهى، و الظاهر أن الوجه في استقراره بالرده هو ثبوت المهر عليه بالعقد، فيجب الحكم باستمراره إلى أن يعمل وجود المسقط، و لم يثبت أن الرده توجب السقوط. (منه-قدس سره-).

و قال ابن إدريس: متى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر كاملا، لأن الموت عند محصل أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، و هو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء، و هو الصحيح لأننا قد بینا أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، و يسقط بالطلاق قبل الدخول نصفه، و الطلاق غير حاصل إذا مات، ففيقينا على ما كنا عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك من إجماع، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، و لا من كتاب الله تعالى، و لا تواتر أخبار و لا دليل عقلی، بل الكتاب قاض بما قلناه، و العقل حاكم بما اخترناه، ثم نسب كلام الشيخ في النهاية إلى أنها أخبار آحاد أوردها إيرادا لا اعتقادا، فلا رجوع عن الأدلة القاهرة اللاحقة، و البراهين الواضحة بأخبار الآحاد التي لا توجب علما و لا عملا.

قال في المختلف: و قول ابن إدريس قوى، ثم قال في المختلف: تذنيب:

لو مات الزوج قبل الدخول وجب لها المهر كاما نقلناه في صدر المسألة.

و قال الصدوقي في المقنع: و في حديث آخر إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصفه، و لها الميراث و عليها العده، و هو الذي أعتمده و أفتى به، و الوجه الأول لما تقدم، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه أنه لا مخالف في وجوب المهر كاما بموت الزوج إلا الصدوقي في المقنع، و قد اقتداء في نقل هذا القول من تأثر عنه، و الذي وقفت عليه في كتاب المقنع لا يساعد ما تذكره، بل ظاهره إنما هو موافقه القول المشهور.

و هذه صوره عبارته في النسخه التي عندي: و المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، إن كان فرض لها صداقها الذي فرض لها، و لها الميراث و عدتها أربعه أشهر و عشراء، كعده التي دخل بها. و إن لم يكن فرض لها مهرا

فلا- مهر لها، و عليا العده و لها الميراث. و في حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه و لها الميراث و عليها العده.

هذه صوره ما في الكتاب و الظاهر منه هو الفتوى بما ذكره أولا من وجوب المهر كاما، و القول بالنصف إنما نسبة إلى الروايه مؤذنا بضعفه أو التوقف فيه، كما هو الجارى في عبائر غيره، فقوله «و هو الذى أعتمد و أفتى به» يعني القول بالتنصيف لا أعرف له وجها، و هذه عبارته كما عرفت، و لا يحضرني الآن نسخه اخرى من الكتاب المذكور، فليتأمل في ذلك.

هذا و أما روایات المسأله فمنها ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

«في الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها، قال:

لها نصف المهر و لها الميراث كاما و عليها العده كامله».

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن عبيد بن زراره في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، قال: إن هلكت أو هلك أو طلقها و لم يدخل بها فلها النصف و عليها العده كاما و لها الميراث».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن عبد الرحمن بن حجاج في الصحيح عن رجل عن على بن الحسين عليه السلام

«أنه قال في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: أن لها نصف الصداق و لها الميراث و عليها العده».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٤) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي

ص : ٥٥٠

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ح ٩٨، الوسائل ج ١٥ ص ٧١ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ح ٩٩، الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ح ٣.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ٣ و ج ٧ ص ١٣٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ح ٥.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ح ١٠٠، الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ح ٦.

عبد الله عليه السلام قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض و لها الميراث و عليها العده».

و عن زراره [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ فقال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها، فلا مهر لها».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر، وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها. وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته، قال: إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر، وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها».

و رواه

في التهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح مثله إلى قوله

«فلا صداق لها».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(٤\)](#) عن عبيد بن زراره وأبي العباس

«قال: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ فقال: لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك».

و عن عبيد بن زراره [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها، إن كان سمي لها مهرا فلها نصفه» الحديث.

ص: ٥٥١

١-١) الكافي ج ٦ ص ١١٩ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٠٨، الوسائل ج ١٥ ص ٧٣ ح ٧.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٧٣ ح ٨.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٥ ص ٧٣ ح ٨

.٩) الكافي ج ٦ ص ١١٩ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ح ١١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٧٣ ح ٤-٤

.١١) الكافي ج ٦ ص ١١٩ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٧٤ ح ٥-٥

و عن الصيقل و أبي العباس [\(١\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف المهر». الحديث.

و ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(٢\)](#) عن عبيد بن زراره في الموثق قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأه هلك زوجها و لم يدخل بها، قال: لها الميراث و عليها العده كامله، و إن سمي لها مهرا فلها نصفه، و إن لم يكن سمي لها مهرا، فلا شيء لها».

و ما رواه

في الفقيه [\(٣\)](#) في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث- إلى أن قال: و إن كان سمي لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه» الحديث.

و ما رواه

في التهذيب [\(٤\)](#) عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه و لم يسم لها مهرا فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمتزنه المطلقة».

هذا ما وقفت عليه من أخبار التنصيف في موت الزوج.

و أما الأخبار الدالة على الجميع فمنها:

ما رواه

في التهذيب [\(٥\)](#) عن سليمان بن خالد قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا و عليها العده و لها الميراث و عدتها أربعه أشهر و عشراء، و إن لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهرا، و لها

ص: ٥٥٢

- .٤) الكافى ج ٦ ص ١٢٠ ح ١١، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٨ الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ح .٤
- .٣-٣) الفقيه ج ٤ ص ٤٢٩ ب ٢٢٩ ح ١٥٧ ح ١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٩ ح ١.
- .٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٤٢ ح ١٥ الوسائل ج ١٥ ص ٧٨ ح ٤.
- .٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ١٤٥ ح ١٠١ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٧٥ ح ٢٠.

الميراث و عليها العده».

و عن الكتانى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرا و سهمها من الميراث، وإن لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهرا و كان لها الميراث».

و عن الحلبى [\(٢\)](#) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال فى المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا الذى فرض لها و لها الميراث» الحديث.

و رواه بسند آخر عن زراره مثله [\(٣\)](#).

و عن منصور بن حازم [\(٤\)](#) فى الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاملا و ترثه» الحديث.

و عن منصور بن حازم [\(٥\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يتزوج امرأه و سمي لها صداقا، ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: لها المهر كاملا و لها الميراث، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عنى إنما ذلك فى المطلقه».

أقول: هذا ما حضرنى من أخبار المسألة، و هي كما ترى إنما اختلفت بالنسبة إلى موت الرجل و أكثرها قد دل على التنصيف.

و أما بالنسبة إلى موت المرأة فهى متتفقة على التنصيف، و ليس فى شيء منها

ص: ٥٥٣

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٤٥ ح ١٠٢ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٧٦ ح ٢١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ٧٦ ح ٢٢.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٠٥، الوسائل ج ١٥ ص ٧٦ ح ٢٢.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٠٧، الوسائل ج ١٥ ص ٧٦ ح ٢٣.

٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ح ١١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٧٧ ح ٢٤.

دلائل على استحقاق ورثتها لجميع المهر، وبذلك يظهر لك ضعف قول من ذهب إلى وجوب الجميع في هذه الصوره، ولا أعرف لهم مستنده في وجوب ذلك إلا وجوب المهر بأصل العقد كما هو ظاهر كلام ابن إدريس فيستصحب الحكم المذكور.

و فيه أنهم قد خرجوا عن ذلك في الطلاق بورود الأخبار الدالة على التنصيف، والأخبار هنا أيضا قد اتفقت على التنصيف بغير معارض، فيجب الخروج بها عن حكم الاستصحاب المذكور.

ولهذا قال الشيخ-رحمه الله-في التهذيب: على أن الذى اختاره وأفتى هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، وإنما فصلت هذا التفصيل، لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب المهر فإنها تتضمن إذا مات الزوج، وليس في شيء منها أنها إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً، وأنا لا أتعذر الأخبار. وأما ما عارضها من التسوية بين موت كل واحد منهمما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه. وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر، فمحموله على ظاهرها ولست أحتج إلى تأويلها، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار انتهى كلامه.

أقول: أما ما ذكره بالنسبة إلى موت الزوجة فجيد لما عرفته. وأما بالنسبة إلى موت الزوج من أن الواجب هو الجميع فمحمل بإشكال، وإن كان هو المشهور في كلامهم، إلا أن ظاهر صاحبى الكافى والفقىه هو القول بالتنصيف حيث إنهما اقتصرا في نقل أخبار المسألة على أخبار التنصيف، ولم ينقلا شيئاً من أخبار وجوب الجميع، وإلى هذا يميل كلام المحدثين الفاضل المحسن الكاشانى فى الوافى، والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل، وإلى ذلك أيضاً يميل كلام السيد السندي فى شرح النافع بعد الإشكال فى المقام، وهو الأقرب عندى.

أما (أولاً) فلتကاثر الأخبار بالتنصيف كما عرفت منها ما نقلناه، ومنها ما لم

ننقله مما ورد في مواضع من الأحكام.

منها ما رواه

في الفقيه [\(١\)](#) عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في أختين أهديتا إلى أخويين - ثم ساق الحديث إلى أن قال: - فإن ماتتا؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الزوجان، قيل: فإن مات الزوجان؟ قال: ترثانهما و لهما نصف الصداق».

و عن عبد العزيز بن المهتدى عن عبيد بن زراره [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يزوج ابنه يتيمه في حجره، و ابنه مدرك و اليتيمه غير مدرك، قال: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منها حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» الحديث.

و في صحيح أبي عبيده الحذاء [\(٣\)](#) وقد تقدم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين - إلى أن قال: - قلت: فإن الرجل أدرك قبل الجاريه و رضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه، أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» الحديث.

و في حديث زراره [\(٤\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء - إلى أن قال: - قلت: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق؟ قال: لها

ص: ٥٥٥

١- الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٤١، الفقيه ج ٣ ص ٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٦ ح ٢.

٢- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٢ وفيه «عبد العزيز العبدى»، الوسائل ج ١٥ ص ٧٤ ح ١٤.

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٧١ ح ٢ و ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١.

٤- الكافي ج ٦ ص ١٠٧ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٥ ح ٧٤ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٧٠ ح ١.

الميراث و نصف الصداق و عليهن العده».

و في حديث عبد الله بن بكر [\(١\)](#) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل أرسل يخطب عليه امرأه و هو غائب فأنكحوا الغائب و فرضا الصداق، ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سبق الصداق لها، قال: إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق و لا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العده».

و يؤيده مفهوم الروايات الكثيرة الدالة على أنه لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج، وإذا دخله وجب الجلد و الغسل و المهر، و نحو ذلك من العبارات.

و أنت خبير بأن أخبار المهر كملا و هي الأربع الروايات المتقدمة لا تبلغ قوه في معارضه هذه الأخبار المستفيضه في أحكام عدديه و مواضع متفرقه، فالواجب هو جعل التأويل في جانبها لقلتها و رجحان ما عارضها بالكثره و الاستفاضه.

و أما [\(ثانيا\)](#) فإنه قد نقل جمله من أصحابنا أن جمهور العame على القول في هذه المسألة بوجوب المهر كملا.

و يؤيده ما نقله بعض أصحابنا عن كتاب ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام حيث قال: و يتقرر المهر كله بالوطء ولو حراما و موت أحدهما، لانتهاء العقد به، و هو كاستيفاء المعقود عليه به قبله. انتهى، قال: و ضابطه في الكتاب نقل مذاهبهم الأربعه، متفقهه كانت أو مختلفه، انتهى.

و يشير إلى ما ذكرناه من حمل أخبار المهر كملا على التقيه، قوله

في روايه منصور بن حازم [الثانية \(٢\)](#)

«قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال:

لا يحفظون عنى إنما ذلك في المطلقه.

ويوضحه ما رواه

الثقة الجليل سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد

ص: ٥٥٦

١- الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٥٢، الوسائل ج ١٥ ص ٧٥ ح ١٦.

٢- التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ح ١١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٧٧ ح ٢٤.

ابن أبي عمير عن جمیل بن صالح عن منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أما أحد أجد أحدثه وإنى لأحدث الرجل بالحديث، فيتحدث به فأوتى فأقول:

إنى لم أقله». فإن فيه إشعار بالشكایه من أصحابه في عدم كتمان ما يحدث عن غير أهله، وأنه إذا سئل بعد ذلك أنكر ما قاله أولاً تقيه، ولا يخفى أن الأمر هنا كذلك، فإن قوله عليه السلام بالتنصيف قد استفاض كما عرفت من هذه الأخبار التي ذكرناها على وجه لا يقبل الإنكار، فإنكاره عليه السلام لذلك، وقوله «لا يحفظون عنى» بعد إفتائه بوجوب الجميع إنما خرج مخرج التقيه، وهو بحمد الله سبحانه واضح لكل ذي فكر و رويه، وحمل روایه التنصيف على الاستحباب -كما زعمه الشيخ، بمعنى أنه يستحب للمرأةأخذ النصف خاصه -بعد بعيد لما عرفت من هذه الأخبار و تكاثرها في غير حكم من الأحكام مضافا إلى ما عرفته في غير موضع مما تقدم مما في الحمل على الاستحباب، وإن اتخذوه قاعده كليه في جميع الأبواب.

و بالجمله فالظاهر عندي بالنظر إلى ما ذكرته من الأخبار هو القول بالتنصيف و حمل الأخبار المعارضه على التقيه التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بليه، إلا أن لقائل أن يقول: إن مرجع ما اخترعوه إلى ترجيح أخبار التنصيف باعتبار مخالفتها للعامه، و أخبار الجميع موافقه لهم عملا بالقاعده المنصوصه من عرض الأخبار عند الاختلاف على مذهب العامه والأخذ بخلافه، و هو جيد إلا أنه يمكن أن يقال أيضا إن من القواعد عرضها -عند الاختلاف- على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه، و طرح ما خالفه، و أخبار الجميع موافقه له بقوله عز وجل «و آتُوا النّسَاءَ صَيْدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (٢) الشامل بإطلاقه لحال الحياة و الموت، و أخبار التنصيف مخالفه له، فيجب طرحها بمقتضى هذه القاعده.

و يمكن الجواب بأن الأمر وإن كان كذلك، إلا أنه هنا لا يمكن العمل

ص: ٥٥٧

١-١) الوسائل ج ١٥ ص ٧٧ ح ٢٥ نقلًا عن مختصر البصائر ص ١٠٢.

٢-٢) سورة النساء-آية ٤.

بهذه القاعدة لما عرفت من تكاثر الأخبار الدالة على التنصيف، و تعددها في موارد عديده بحث لا يمكن طرحها، ولو جاز ردها على ما هي عليه من الاستفاضه و صحة الأسانيد و روایه الثقات لها في الأصول المعتمده، لأشكل الحال أى إشكال، و صار الداء عضالاً و أى عضال، و التأويلات التي ذكرها الشيخ بعيده غايه البعد، لا وجه للقول بها فلم يبق إلا طرحها بل الواجب تخصيص الآيه بها كما جرى عليه الأصحاب في غير موضع من نظائر هذه المسألة، حسبما قدمناه في غير موضع، و يبقى حمل تلك الأخبار على التقيه كما قلناه، و هذه هو الأقرب، و الله العالم.

المقاله الحادي عشر [في من بيده عقده النكاح أنه من هو؟]

اشارة

قد عرفت أن الأشهر الأظهر هو أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد إلا أنه متى طلقها قبل الدخول عاد نصفه إلى الزوج، و ينبغي أن يعلم أن عود النصف إلى الزوج مقيد بأن لا تعفو عن النصف الباقى لها، فيصير الجميع للزوج حينئذ أو يغفو الذي بيده عقده النكاح، لقوله عز و جل «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيسَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْلِهُ عُقْدَهُ النَّكَاحِ»⁽¹⁾ إلا أن من له عقده النكاح ليس له أن يغفو عن الجميع، و أما هي فإن لها العفو عن الجميع كما تدل عليه الأخبار.

بقى الكلام في من بيده عقده النكاح أنه من هو؟ هل هو الولي الجرى الذي هو الأب أو الجد له؟ أو هو مع من توليه أمرها في النكاح كان من كان؟ و الأول مذهب أكثر الأصحاب، و منهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع، و الثاني قوله في النهاية، و تلميذه القاضي.

و الواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من عباراتهم ثم عطف الكلام على نقل أخبار المسألة، ثم الكلام في المقام بما وفق الله سبحانه لفهمه منها ببركه أهل الذكر عليهم السلام.

فنقول: قال الشيخ في النهاية: الذي بيده عقده النكاح الأب أو الأخ إذا

ص: ٥٥٨

١-١) سورة البقرة-آيه ٢٢٧.

جعلت الأخت أمرها إليه، أو من وكلته في أمرها، فإذا هؤلاء كان جاز له أن يعفو عن بعض المهر، وليس له أن يعفو عن جميعه.

و قال في كتاب الخلاف: الذي بيده عقده النكاح عندنا هو الولي الذي هو الأب أو الجد، إلا أن عندنا له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه.

و قال في كتاب التبيان: قوله تعالى «إِلَّا أَن يَعْفُونَ» معناه من يصح عفوها من الحرائر باللغات غير المولى عليها لفساد عقلها، فيترك ما يجب لها من نصف الصداق. و قوله «أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال مجاهد و الحسن و علقمه أنه الولي، و هو المروي عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام غير أنه لا ولائي لأحد عندنا إلا الأب و الجد على البكر غير البالغ، فاما من عداهما فلا ولائي له إلا بتوليه منها، و روى عن على عليه السلام و سعيد بن المسيب و شريح أنه الزوج، و روى ذلك أيضاً في أخبارنا، غير أن الأول أظهر و هو المذهب، و من جعل العفو للزوج - قال: له أن يعفو عن جميع النصف، و من جعله للولي قال أصحابنا: له أن يعفو عن بعضه، و ليس له أن يعفو عن جميعه، و إن امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة، ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام و اختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج، لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة.

و قال ابن البراج: الذي بيده عقده النكاح من الأب و غيره من تجعل المرأة إليه ذلك، و توليه إياه يجوز له العفو عن بعض المهر، و لا يجوز له العفو عن جميعه.

و قال ابن إدريس: الذي يقوى في نفس و يقتضيه أصول المذهب، و يشهد بصحته النظر و الاعتبار و الأدلة القاهرة و الآثار، أنه الأب و الجد من قبله مع حياته أو موته إذا عقدا على غير البالغ، فلهمما أن يعفوا عمما تستحقه من نصف المهر بعد الطلاق إذا رأيا ذلك مصلحة لها، و يكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ، فاما من عداهما أو هما مع بلوغها و رشدتها فلا يجوز لهما العفو عن النصف، و صارا

كالأجانب، لأنهما لا ولایه لهما في هذه الحال، ولا يجوز لأحد التصرف في مالها بالهبه و العفو و غير ذلك إلا عن إذنها للمنع من التصرف في مال الغير عقلاً و سمعاً إلا بإذنه، و ليس في الآية متعلق سوى ما ذكرناه، لأنه تعالى قال «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» فدل هذا القول أنهن ممن لهن العفو و هن الحرائر البالغات الواليات على أنفسهن في العقد و العفو و البيع و الشراء و غير ذلك، ثم قال «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» معناه إن لم يكن باللغات، و لا واليات على أنفسهن، فعند هذه الحال لا يلي عليهم عندنا سوى الأب و الجد بغير خلاف، فلهمما العفو بعد الطلاق عما تستحقه، و لو لا إجماع أصحابنا على أن الذي بيده عقده النكاح هو الأب و الجد على غير البالغ -لكان قول الجبائى قويًا، مع أنه قد ورد في بعض أخبارنا أنه الزوج.

قال في المختلف بعد نقل هذه الأقوال: و التحقيق أن نقول: الزوجة إن كانت صغيره كان ولی أمرها الأب و الجد له، و لهما العفو عن جميع النصف و بعضه مع المصلحة في ذلك، و إن كانت بالغه رشيده فالأمر لها. إلى آخره.

و أما الأخبار الواردة في المسألة فمنها ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبي في حديث قال:

«و قال في قول الله عز و جل «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه، و الرجل يجوز أمره في مال المرأة، فيبيع لها و يشتري لها فإذا عفى فقد جاز».

و ما رواه في الكافي و الفقيه (٢) عن سماعه كما في الأول، و عن الحلبي و أبي بصير و سماعه كما في الثاني، و الخبر في الموثق على الأول و الصحيح على الثاني

عن

ص : ٥٦٠

١- الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٤٢ ح ٩٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٢ ح ١.

٢- الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٦٢ ح ١.

أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل «وَإِنْ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها، فتجيز، فإذا عفا فقد جاز. و في الفقيه عوض قوله «فتحجيز» و «يتجر» و هو أظاهر.

قال في الفقيه (١) و في خبر آخر

«يأخذ ببعضاً و يدع ببعضاً، و ليس له أن يدع كله».

و ما رواه

في التهذيب (٢) في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: هو الأب والأخ و الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشتري فأى هؤلاء عفا فقد جاز».

و ما رواه

العياشى في تفسيره (٣) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

«في قول الله عز و جل «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال: هو الأب والأخ و الرجل يوصى إليه» الحديث. كما هنا.

و عن أبي بصير و محمد بن مسلم (٤) في الصحيح كلاماً عن أبي جعفر عليه السلام

«في الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»، فقال: هو الأب والأخ و الموصى إليه، و الذي يجوز أمره من قرابتها فيبيع لها و يشتري، قال: فأى هؤلاء عفا فغفروه جائز في المهر إذا عفا عنه».

ص: ٥٦١

١- الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٦٣ ح ٢.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٤٩ و فيه «عن أبي بصير»، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٤.

٣- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٦ و فيه «و الأخ و الموصى إليه»، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١١ ب ٣٧ ح ١.

٤- التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ح ١٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٥.

و عن ابن أبي عمير ^(١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

«فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ: يَعْنِي الْأَبَ وَالَّذِي تَوَكَّلَهُ الْمَرْأَةُ وَتَوَلِيهُ أَمْرُهَا مِنْ أَخْ أَوْ قَرَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا».

و عن عبد الله بن سنان ^(٢) في الصحيح

«قَالَ اللَّهُمَّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا».

و رواه العياشى في تفسيره ^(٣) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و عن رفاعة ^(٤) في الصحيح قال:

«سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَبْيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ، قَالَ: الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتَرَكُ بَعْضًا، وَلَا يَنْدَعُ كُلَّهُ».

و رواه

العياشى في تفسيره ^(٥) عن رفاعة مثله، إلا أن فيه قال:

«هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَزُوْجُ، وَيَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتَرَكُ بَعْضًا». إِلَى آخر ما هنا.

و ما رواه

العياشى في تفسيره ^(٦) عن زراره و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام

«فِي قَوْلِهِ «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ:

«هُوَ الْوَلِيُّ وَالَّذِينَ يَعْفُونَ عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ».

و عن إسحاق بن عمار ^(٧) قال:

«سَأَلَتْ جَعْفَرُ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» قَالَ: الْمَرْأَةُ تَعْفُوُ عَنِ نَصْفِ الصَّدَاقِ، قَلَتْ «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ: أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ، وَأَخْوَهَا إِذَا كَانَ يَقِيمُ بِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ

ص ٥٦٢

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٥١ ذيل حديث ٧، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩٠ ب ٧ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ح ٤٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٢ ح ٢.

٣-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٤، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٦٤ ب ٧ ح ١.

- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٣.
- ٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٧، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١١ ب ح ٣٧ ح ٣.
- ٦) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٥، الوسائل ج ١٥ ص ٦٣ ح ٤.
- ٧) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦ ح ٤١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦٣ ح ٥.

بمترنه الأَب يجوز له، و إذا كان الأخ لا يقيم بها و لا يقوم عليها لم يجز عليها أمره».

و عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام

«فِي قُولِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُرَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال: الذى يغفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله».

و عن سماعه (٢)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَغْفُرُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال:

هو الأَب و الأخ و الرجل الذى يوصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها و يشتري فأى هؤلاء عفا فقد جاز، قلت: أرأيت إن قالت، لا أجيئها، ما يصنع؟ قال: ليس لها ذلك، أجيئ بيعه فى مالها و لا تجيئ هذا».

و عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«فِي قُولِ اللَّهِ أَوْ يَغْفُرُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال: هو الأخ و الأَب و الرجل يوصى إليه، و الذى يجوز أمره فى مال يتيمه، قلت: أرأيت إن قالت: لا أجيئ، ما يصنع؟ قال: ليس ذلك لها، أجيئ بيعه فى مالها و لا تجيئ هذا».

هذا ما حضرنى من أخبار المسألة،

[نبیهات]

اشارة

والكلام فيها يقع فى مواضع:

الأول [في دلالة أكثر الروايات على خلاف القول المشهور]:

لا يخفى أن أكثر هذه الروايات إنما تدل على القول الثاني الذى هو خلاف المشهور بينهم، والأصحاب لم يذكروا دليلاً عليه إلا صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم، و روايه أبو بصير عاريه عن الوصف بالصحيح، و العلامه فى المختلف حيث اختار القول المشهور رد روايه أبو بصير بأنها مرسله.

وبالجمله فإنهم لعدم إعطاء الوع حقه فى تتبع الأخبار يقعون فى مثل هذه الإشكالات، و سوء الاختيار، كما لا يخفى على من نظر ما نقلناه من أخبار المسألة هنا من الكتب الأربعه و غيرها، و ليس فيها على تعددها ما تدل على المشهور

- ١-١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦ ح ٤١١، الوسائل ج ١٥ ص ٦٣ ح ٣.
- ٢-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦ ح ٤١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٣ ح ٣.
- ٣-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٨ و فيه «فى ما له بقيمه» مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٦٣ ح ٦.

إلا صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه رفاعة، مع أنهما غير صريحتين في الحصر في الولي، بل غایتهما أنهما بالنسبة إلى غيره مطلقات، و قضيه الجمع بينهما وبين باقي الأخبار حمل إطلاقهما على ما فصلته الأخبار الباقية، بينما مع ما عرفت من صحة أسانيد كثيرة منها.

و بالجملة فالظاهر بالنسبة إلى ما ذكرناه من الأخبار هو القول الثاني لما عرفت، و إلا فالعمل بما دلت عليه هاتان الروايتان و طرح باقي أخبار المسألة على كثرتها و صحة أكثرها مما لا يتجمسه محصل، على أنه متى كان جواز عفوه مشروطاً بكونه وكيلًا من جهتها في ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من ذلك كما سيأتي ذكره.

الثاني [تعسف تفسير من بيده النكاح بالزوج] :

لـ يخفى أن ما ذكره جمله من أصحابنا كما عرفت من كلام الشيخ -رحمه الله- في التبيان و ابن إدريس من ورود الرواية من طرقنا بتفسير «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» بالزوج، لم نقف عليها فيما وصل إلينا من أخبار المسألة و هي هذه التي ذكرناها، ولو ثبت ورود خبر بذلك فالظاهر خرج مخرج الاختصاص هذا القول بالعامه و روایتهم له عن على عليه السلام كما تقدم في كلام الشيخ في التبيان، على أن انطباق الآية على ذلك لا يخلو من تعسف، لأن العفو حقيقه إنما هو بمعنى الاسقاط، فمعنى عفو الزوج عن النصفباقي لها في ذمه الزوج بعد الطلاق يعني إسقاطه فيكون الجميع للزوج، و ليس للزوج شيء بالكلية، و عفو الزوج ليس بهذه الكيفية، بل هو عباره عن التزامه ما سقط بالطلاق و رده على الزوج، فيكون المهر كمالاً للزوج، و هذا ليس بإسقاط، بل هو عكسه، على أن صدق من بيده عقده النكاح على الزوج أيضاً لا يخلو من تكلف، فإن الظاهر أن الذي بيده عقده النكاح إنما هو الموجب له، و هو الذي يعقده كالمرأه أو الولي دون القابل الذي هو الزوج.

و بالجملة فإن هذا القول و إن طال في المسالك الذب عنه فهو بمحل من

الضعف، لخلو أخبارنا عنه، و عدم قائل به فيما أعلم، فالاشغال بغيره أهم.

الثالث [في شمول من بيده عقد النكاح لوكيل المرأة في النكاح]

لا- يخفى أن ظاهر هذه الأخبار أن أحد أفراد من بيده عقده النكاح الذي يقوم على المرأة و يبيع و يشتري لها قريباً كان كما تضمنه صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم، و غيره كما هو ظاهر الأخبار الباقيه، والأصحاب حملوه على أن يكون وكيلًا في النكاح أو العفو، و إلا- ف مجرد قيامه بأمرها و البيع و الشراء لها لا- يسوغ له العفو عن مهرها، لعدم دخوله في من بيده عقده النكاح، إذ لا- يسوغ له تزويجها بمجرد ذلك، إلا أن العمل على ذلك في غاية بعد عن ظواهر سياق أكثر الأخبار، مثل روايه إسحاق بن عمارة المنقوله من تفسير العياشي و قوله في الآخر إن كان يقيم بها و هو القائم عليها « فهو بمثله الأب يجوز له، و إذا كان لا- يقيم بها و لا- يقوم عليها لم يجز عليها أمره» فجعل مناط صحة العفو إنما هو القيام بأمرها و عدمه، و لو كان الأمر منوطاً بالتوكييل- كما ذكره الأصحاب- لما حسن هذا الترديد، و نحو ذلك قوله في روايته

سماعه و أبي بصير المنقولتين من تفسير العياشي أيضاً

«رأيت إن قال (١) لا أجزي». إلى آخره، و تعليله عليه السلام إن ذلك ليس لها بأنها تجيز بيعه في مالها و لا تجيز هذا، فإنه لو كان الأمر كما ذكره الأصحاب من أنه وكيل من جهتها في العقد و العفو أو في العفو خاصه لكان الظاهر الرد لما قاله إنما هو ليس لها ذلك لأنها وكلته، و جعلته قائمة مقامها في ذلك إلا أن مرسله ابن أبي عمير ظاهره فيما ذكره الأصحاب.

و بالجملة فإن الأحوط هو ما ذكروه، و إن كان انطباق أكثر الأخبار عليه في غاية بعد.

الرابع [في أن] أكثر الأخبار مطلق بالنسبة إلى عفو غيرها بأنه يغفو عن الكل أو البعض

، و ربما ظهر من بعضها جواز عفوه عن الكل أيضاً، إلا أن صحيحه رفاعة قد صرحت بأنه ليس له العفو عن الكل، و عليها ظاهر كلام الأصحاب،

ص: ٥٦٥

١-) الصحيح «قالت» و لعل اشتباه وقع من النساج.

بل ربما ظهر من المبسوط والتبيان و مجمع البيان والراوندى فى فقه القرآن دعوى الإجماع عليه، وفى المختلف وفaca للجامع أن المصلحه إن اقتضت العفو عن الكل جاز، و مورد الصحيحه المذكوره هو الولى الشرعي، و إطلاقها يقتضى جواز عفوه، سواء كان فيه مصلحه المولى عليه أم لا، و أما هي فلها أن تعفو عن الجميع لأنه مالها، ثم إن الظاهر من الآيه و أكثر الأخبار أن عفوها من النصف الذى لها إنما هو على جهة الفضل والاستحباب، و ظاهر روایتى سماعه و أبي بصير المنقولتين عن تفسير العياشى تحتم الإجازه عليها و الرضاe اللهم إلا أن يحملها على الوكاله، و أن الوكيل إذا تصرف بعد الوكاله فليس للموكل فسخه، بل يجب عليه إمضاؤه، و ربما قيد تحتم ذلك عليها بما إذا اقتضته المصلحه، قال فى كتاب مجمع البيان:

فإن امتنعت المرأة عن ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضته المصلحه عن أبي عبد الله عليه السلام.

أقول: و هذه الروايه لم تصل إلينا و لا وقفتنا عليها، فإن هذه روايات المسألة التي قدمناها، و الروايتان الدالتان على ذلك خاليتان من هذا القيد.

و كيف كان فلا- أعرف للزوم ذلك إلا- الوجه الذى ذكرته، و هو أعم من أن تقتضيه المصلحه أم لا، و ربما أشعر ظاهر هذا الكلام الذى ذكره فى مجمع البيان بأن ذلك فى صوره عفو الولى بالنسبة إلى الصغيره، و أنه ليس لها بعد البلوغ رده إذا اقتضته المصلحه، حيث إن فعل الولى منوط بها، إلا أن مورد الأخبار كما عرفت إنما هو بالنسبة إلى البالغه، و القائم بأمرها فى بيع و شراء و نحوه كما عرفت.

الخامس [في معنى العفو المراد من الآيه]

مقتضى إطلاق الآيه و الأخبار انتقال الجميع إلى الزوج بالعفو عن النصف الباقى لها، أعم من أن يكون المهر دينا أو عينا، و بهذا صرخ الشيخ فى المبسوط و أكثر الأصحاب و حمل على أن العفو بمعنى العطاء، فيتناول الأعيان، قال فى المسالك: و هو قوى لوروده بمعنى العطاء لغه كما سنتبه عليه.

و قيل: إن العفو مختص بالدين، و أما العين فلا تنتقل إلا بلفظ الهبه أو

التمليك أو نحوهما، لا بالعفو، لأنه لا مجال فيه للأعيان، كلفظ الإبراء فلا يتناول إلا الدين.

وأجابوا عن الآية بأن المراد من العفو معناه لا لفظه، بمعنى إراده حصول الملك للعفو عنه، بعبارة تقيد ذلك، ولو كان المراد لفظه لتعيين في الموضعين، وهو منفي بالإجماع، وسمى نقله منها عفوا تبيها على حصول فضيله العفو والمدح، فإن توقف النقل له على صيغه شرعية - كما لو قال: ملكه هذا - فإنه يريد نقل ملكه إليه بلفظ شرعي يفيده بأى لفظ ادعى معناه وإن لم يكن بلفظ التمليك.

أقول: الظاهر عندى قوله هذا القول: إن كان خلاف ما عليه الأكثرون، فإن الأول مبني على صحة كون العفو بمعنى الإعطاء، وما أدعاه شيخنا المتقدم ذكره من وروده بمعنى العطاء لغة لم أقف عليه في كلام أحد من أهل اللغة، والمذكور في كلامهم إنما هو الاسقاط.

قال في كتاب المصباح المنير (١) «وَعَفْوُتْ عَنِ الْحَقِّ: أَسْقَطْتُهُ» وغايه ما استند إليه - رحمه الله عليه - هو الذي أشار إليه بقوله «كما سنتبه عليه» هو ما ذكره أخيراً حيث قال: «وَالْعَفْوُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْاسْقَاطِ، يُطْلَقُ عَلَى الْإِعْطَاءِ» كما أشرنا إليه سابقاً، و من الأول قوله تعالى «وَالْغَافِرُ عَنِ النَّاسِ» (٢) أي التاركين ما لهم عندهم من مظلمة. و من الثاني قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» (٣) أي الفضل من الأموال الذي يسهل إعطاؤه. و قوله تعالى «خُذِ الْعَفْوَ» (٤) أي خذ ما أعطاك الناس من ميسور أخلاقهم ولا تنقص عليهم، وغير ذلك فيصلح للأمرتين.

أقول: لا يخفى أن غايه ما تدل عليه الآيات هو كون العفو هنا بمعنى الميسور.

ص: ٥٦٧

١-١) المصباح المنير ص ٥٧٢.

٢-٢) سورة آل عمران- آية ١٣٤.

٣-٣) سورة البقرة- آية ٢١٩.

٤-٤) سورة الأعراف- آية ١٩٩.

و عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية الأولى قال: العفو الوسط من غير إسراف ولا إفтар.

و بالجملة فالمراد ما يسهل إعطاؤه، فain هذا مما يدعى من أن العفو بمعنى الإعطاء، والإعطاء إنما استفيد من لفظ آخر كقوله خذ في قوله «**خُذِ الْعَفْوَ**» و ينفقون في قوله **«مَا ذَا يُنْفِقُونَ»** لا من لفظ العفو.

و بالجملة فإن الاستدلال بذلك من مثله - رحمة الله - غريب عجيب كما لا يخفى على الأديب الليبب والموافق المصيب، و حينئذ فالواجب على ما اخترناه أنه متى كان المهر دينا فإنه يصح بلفظ العفو والهبة والإبراء، و الترك و الاسقاط و التملיך، لإفاده كل من هذه الألفاظ المعنى المراد من إسقاط حقها الذي في ذاته **(١)**، و إن كان عيناً و كان في يده بلفظ التملיך و الهبة، و لا يصح بلفظ الإبراء و الاسقاط و الترك لأن هذه الألفاظ ظاهره عندهم في إسقاط ما في الذمه، و كذا لو كان في يدها يكفي التملיך و الهبة بشرط القبض له من يدها كما تقدم في الهبة دون التملיך، قالوا: و لا بد من القبول على التقديرين إذا كان عيناً، و النصوص لا دلاله لها عليه.

ال السادس [أنه ليس لولي الزوج العفو من حقه كلا أو بعضا]

قد صرحو بأنه ليس لولي الزوج العفو من حقه كلاً أو بعضاً مع الطلاق، لأن العفو عن مال الغير بغير إذن المالك على خلاف الأصل، فيجب الاقتصار فيه على مورد الاذن و الرخصة، و هو ولـي المرأة خاصه، و لأنه لا غبطه للمولى عليه في ذلك، و تصرف الولي منوط بالمصلحة، و إنما خرج عنها ولـي المرأة بالنص الخاص، و من ثم منع بعضهم من عفو ولـي المرأة أيضاً لذلك، كما

ص: ٥٦٨

١ - ١) قال الشيخ في المبسوط: لو كان المهر دينا على الزوج فطلق قبل الدخول كان لها العفو عن الباقي بـألفاظ منه العفو و التملיך و الهبة و الاسقاط و التبرئه و الإبراء، و هل يفتقر إلى قوله؟ قال: فيه وجهان: الأول أن نقول يفتقر إلى قوله، و الوجه عندي عدم الافتقار، لأنه إسقاط و إبراء فأشبه الطلاق و العتاق، و انتهى. (منه - قدس سره -).

تقدم في كلام ابن إدريس، قالوا: لو يتصور الولاي على الزوج مع وقوع طلاقه عن مولى عليه فيما إذا بلغ فاسد العقل، فإن للولي أن يطلق عنه مع المصلحة كما سيأتي بخلاف الصبي، ولو فسرنا من يده عقده النكاح بما يشتمل الوكيل كما هو القول الآخر، وهو الذي قد عرفت دلاله جل الأخبار عليه وإن كان خلاف المشهور دخل وكيل الزوج في الحكم المذكور هنا كما يدخل ولية.

السابع [في أن القدر المعفو عنه ينتقل بمجرد العفو]

ظاهر الآية والأخبار المتقدمة هو أن القدر المعفو عنه ينتقل بمجرد العفو إلى من عفى له من زوج أو زوجه، ولا يتوقف على أمر آخر، وهو لا يوافق ما فصله الأصحاب في هذا الباب مما تقدمت الإشارة إليه، وبسط جملة من الأصحاب الكلام عليه.

و نحن نذكر هنا ملخص ما ذكره شيخنا في المسالك الذي أوضح فيه طرق الأحكام لكل قاصد و سالك، قال: ليس المراد من العفو الموجب لبراءه كل من الزوجين من حق الآخر كونه سبباً تماماً بمجرده في نقل الملك أو البراء منه، بل المراد كونه سبباً في ذلك، أعم من أن يكون تماماً أو ناقصاً أو متوقفاً على شرط آخر، وإن كان قد أطلق في الآية كون العفو موجباً لسقوط الحق أو نقله، لأن إطلاقه كذلك لا ينافي اعتبار أمر آخر.

إذا تقرر ذلك فنقول: المهر إما أن يكون عيناً أو ديناً، وعلى الأول إما أن يكون في يدها أو في يده، والثاني إما أن يكون في ذمته - بأن قبضته و تلف في يدها - أو في ذمته، وعلى التقادير الأربع إما أن يكون العافى الزوج أو الزوجة أو من يقوم مقامهما في معناهما، فتحقق الملك و انتقاله و سقوطه عن الذمة يتم بثمان صور:

الاولى: أن يكون ديناً في ذمه الزوج، والعافى المرأة، فتحصل براءه ذمته بمجرد عفوها، لأن العفو حينئذ بمنزله الإبراء، فلا يشرط فيه سوى اللفظ الدال عليه وإن لم يقبل من عليه الحق على الأقوى، وقد تقدم تحقيقه في باب

الهبه، و يصح ذلك بلفظ العفو والإبراء والاسقاط والترك والهبه والتمليك لاشتراك الجميع في الدلاله عليه.

الثانى: الصوره بحالها و يكون عينا فى يده فلا يكفى مجرد العفو، لأن ذلك بمنزله الهبه لغيره، بل لا بد من لفظ يدل عليه، كلفظ الهبه و التملك أو العفو على قول قوى، لا- الإبراء و الاسقاط و ما شاكلهما، و يشترط أيضا قبول المتهدب، و لا- يشترط قبض جديد، لأنه مقبوض بيده بالفعل، و يلحقه حينئذ أحكام الهبه من اللزوم و الجواز على ما سبق تفصيله.

الثالث: الصوره بحالها بأن كان عينا فى يده لكن كان هو العافى عن حقه، فيشترط فيه ما اشترط في السابقه من الإيجاب و القبول، و يزيد اشتراط إقباضها إياه، لأنه خارج عن يدها.

الرابعه: الصوره بحالها بأن كان هو العافى، و لكن كان دينا فى ذمته، و لا ينحل بالإبراء و ما فى معناه قطعا لاختصاصه بالدين فى ذمه المعفو عنه لا العافى، و ينتقل بلفظ الهبه لكن بشرط التسليم.

الخامسه: أن يكون دينا فى ذمتها و تكون هي العافية، و الحكم فيه كالسابقه، و الأقوى افتقاره إلى العقد بعد التعين فيهما لأن ذلك مقتضى الهبه، و لا وجه هنا سواها، و هذا هو الذى اختاره الشيخ فى المبوسط.

السادسه: الصوره بحالها و هو كونه دينا فى ذمتها لكن العافى هو الزوج، و هنا يتزلل منزله الإبراء كما مر فى نظيره، و يصح بجمعى الألفاظ السته، و لا يفتقر إلى القبول على الأقوى.

السابعه: أن يكون عينا فى يدها، و هي العافية أيضا، و يشترط فيه ما يشترط فى الهبه من العقد و الإقباض.

الثامنه: الصوره بحالها، و العافى هو الزوج فيشترط فيه عقد الهبه، و لا يشترط تجديد الإقباض لحصوله فى يدها، و اشترط الشيخ مضى مده يمكن فيها قبض من

هي في يده، والأقوى عدم اشتراطه، وقد تقدم البحث في بابه، انتهى ملخصاً.

المآل الثاني عشر [فيما لو زوج الرجل ولد الصغير ولولد مال]

اشارة

المشهور في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، كما يفهم من المسالك ونقل عن التذكرة أنه استند إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه أنه إن زوج الرجل ولد الصغير ولولد مال، فإن المهر في مال الولد، وإن كان الولد فقيرا فالمهر لازم للأب يخرج من أصل ماله لو مات ولم يدفعه، وإن بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك.

والذى وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه

في الكافي (١) عن الفضل ابن عبد الملك قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال:

لا - بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلا أن يكون للغلام مال فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمن» الحديث.

هكذا صوره الخبر في الكافي على ما نقله في الواقي، وفيه إشكال، ونقله في المسالك، «إلا أن لا يكون للغلام مال» وهو الظاهر، وهذه الخبر وصفه في المسالك بالصحيح مع أن في طريقه عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم، وعبد الله بن محمد هذا هو المشهور بينان أخوه أحمد بن محمد بن عيسى، وهو مجاهول في كتب الرجال.

و عن عبيد بن زراره (٢) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن».

ص: ٥٧١

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١ وفيه «إلا أن لا يكون للغلام مال»، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩ ح ١.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب (١) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل له ولد فروج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من أين يحسب الصداق من جمله المال أو من حصتهما؟ قال: من جميع المال إنما هو بمترره الدين».

و رواه

الشيخ (٢) بطريق آخر فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته» الحديث.

و فى آخر صحيحه

أبى عبيده الحذاء (٣) المتقدمه الوارده فى تزويج الصغارين

«قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه».

و ما رواه

فى التهذيب (٤) عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبيه؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بذلك، وإن المهر على الأب، قلت له:»

فهل يجوز طلاق الأب على ابنه فى صغره؟ قال: لا».

و لا- يضر اشتمال الروايه على ما لا- يقول به الأصحاب من ثبوت الخيار فى صوره تزويج الأبوين لهم، فإن طرح بعض الخبر لمعارض أقوى، لا يستلزم طرح ما لا معارض له.

و ما رواه

على بن جعفر فى كتابه (٥) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

-
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩ ح ٣.
 - ١-٢) التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩ ح ٣.
 - ١-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣١ و ج ٩ ص ٣٨٢ ح ٢ الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١.
 - ١-٤) التهذيب ج ٧ ص ١٨٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٨.
 - ١-٥) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٩٠ طبعه الأخوندي، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠ ح ٤.

سألته عن الرجل يزوج ابنته و هو صغير، فدخل الابن بامرأته، على من المهر؟ على الأب أو على الابن؟ قال: المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب، ضمن ذلك على ابنته أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه و هو صغير».

و ما رواه

أحمد بن محمد بن عيسى [\(١\)](#) في النوادر عن صفوان عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال:

«قلت: الرجل يزوج ابنته و هو صغير، فيجوز طلاق أبيه، قال: لا، قلت: فعلى من الصداق؟ قال: على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فإن لم يكن ضمن لهم فعلى الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب، ضمن أو لم يضمن».

و المفهوم من هذين الخبرين أن المهر يكون على الأب و إن كان للولد مال، و أما في حال فقر الولد فإنه عليه، ضمن أو لم يضمن، و على هذا المعنى يحمل إطلاق رواية الفضل بن عبد الملك، فإن قوله «على الأب إن كان ضمنه لهم» يعني في صوره ما إذا كان للولد مال، فإن وجوبه عليه مشروط بضمانه له، فلو لم يضمنه فإنه على الولد، و لهذا قال «إن لم يكن ضمنه فهو على الغلام» ثم استثنى منه «إلا». أن لا يكون للغلام مال» بالكلية، فإن الأب ضامن و إن لم يضمن، هذا على تقدير ما رواه في المسالك كما قدمنا ذكره، و أما على ما نقله في الواقي - و هو الموجود في الكافي [\(٢\)](#) - فهو لا يخلو من الاشكال لعدم استقامته معنى، كما دلت عليه الروايات الأخرى.

و أما ما أطلق في بعض هذه الروايات من كون المهر على الأب فيجب حمله على فقر الولد كما فعلته الأخبار الأخرى.

[فوائد]

اشارة

بقي الكلام هنا في مواضع:

الأول [فيما لو اشترط الأب عدم الضمان]

نقل عن العلامة في التذكرة أنه استثنى من الحكم بضمان الأب

ص: ٥٧٣

١-١) الوسائل ج ١٥ ص ٤٠ ح ٥.

٢-٢) لا يخفى أن الموجود في الكافي مطابق لنقل المسالك و كأن نقل الواقي من غلط النسخة، و الله العالم.

له على تقدير فقر الابن ما لو صرخ الأب بنفي الضمان، فإنه لا يضمن، وحمل قوله في الرواية «أو لم يضمن» على عدم اشتراط الضمان لا على اشتراط عدمه.

واعترضه في المسالك بأنه لا يخلو من إشكال، قال: لأن النص والفتوى متناول لما استثناء، وحمله على غيره يحتاج إلى دليل نقلٍ يعارضه حتى يوجب حمله على ذلك، ولأن الصيغة لا يحتاج إلى النكاح فلا حظ له في التزام المهر في ذمته مع الإعسار عنه، فتزويج الولي متوقف على وجود المصلحة، بل وانتفاء المفسدة، ولو قيد ذلك بما إذا كان في التزام الصبي بالمهر مصلحة - بأن كانت الزوجة مناسبة له و خاف فوتها بدون ذلك، و نحوه - قرب من الصواب، إلا أن تخصيص النصوص الصحيحة بذلك لا يخلو من إشكال، انتهى.

وقال سبطه السيد السندي في شرح النافع بعد أن نقل عن جده -أن النص والفتوى متناول لما استثناء - ما لفظه: «و هو كذلك، لكن لا يبعد المصير إلى ما ذكره في التذكرة لعموم قوله عليه السلام [\(1\)](#) «المؤمنون عند شروطهم». و الرواية لا تنافيه صريحاً ولا ظاهراً.

أقول: لا - يخفى قوله ما ذكره شيخنا في المسالك فإن قوله عليه السلام «أو لم يضمن» شامل لكل من صورتي عدم الضمان و اشتراط عدمه، و التخصيص بالأول يحتاج إلى مخصوص، و بذلك يظهر ما في قول سبطه «و الرواية لا تنافيه صريحاً ولا ظاهراً» و كيف لا تنافيه، و هي دالة بإطلاقها أو عمومها على الصوره المذكورة، فإنه يصدق على من اشترط عدم الضمان أنه لم يضمن و حديث «المؤمنون عند شروطهم» إنما يتم الاستدلال به لو لم يكن له معارض، و المعارض كما ذكرنا موجود، فإن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة أنه يضمن في هذه الصوره أعني صوره فقر الولد أعم من أن يشترط الضمان على نفسه أو لا - يشترط بأن اشترط عدمه أو لم يشترط، و العجب من قوله -رحمه الله عليه- «و الرواية لا - تنافيه صريحاً ولا ظاهراً» بعد اعترافه أولاً بأن النص متناول لما استثناء، فإنه إذا كان متناولاً لذلك الفرد

ص ٥٧٤:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٧١ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤.

المستثنى فكيف لا تناهى استثناؤه ولو ظاهرا.

الثاني [فيما لو كان الصبي مالكا لبعض المهر] :

قالوا: لو كان الصبي مالكاً لبعض المهر دون بعض لزمه بنسبه ما بملكه، و لزم الأب الباقي، وهو جيد.

الثالث [في أن إطلاق المال في الأخبار شامل لما يؤخذ في الدين و ما لا يؤخذ]

الرابع [لو أدى الأب المهر في موضع لا يضمنه]

لاريب أن كل موضع لا يضمن الأب المهر فيه لو أداه تبرعا عنه فإنه لا رجوع له به، كما لو أداه الأجنبي، أما لو ضمنه صريحاً وانتقل إلى ذمته بالضمان، فلو ادى بذلك فهل يرجع به أم لا؟ اختلف كلام العالمه فى التذكرة فى ذلك فقال فى موضع منها بجواز رجوعه إذا قصد بالضمان الرجوع، متحجا بأن قصد الرجوع هنا يجرى مجرى إذن المضمون عنه فى الضمان، وفي موضع آخر قطع بعد الرجوع متحجا بأنه أدى مالاً وجب عليه بأصل الشرع.

وأورد عليه بأن في الفرق بين ضمانه لذلك وأدائه له ابتداء نظراً لأنه بالنظر إلى الطفل متبرع في الموضعين، وبالنظر إلى كونه ولية منصوباً للنظر،

و رعايه المصلحه للابن ينبغي عدم الضمان فى الموضعين إذا أدى و ضمن بطريق الولايه على قصد الرجوع على الطفل.

ويتجه على هذا أن يقيد بكون ذلك مصلحه للطفل، فإن مطلق وفاء الدين عن المعسر و انتقاله من مستحق إلى آخر لا يكون مصلحه مطلقا، بل قد يكون، كما لو كان المستحق الثاني أسهل من الأول، و أرفق بالمدعيون، و قد ينعكس، فإن انضم إلى كون الأداء و الضمان مصلحه للطفل مع قصد الرجوع عليه اتجه جوازه، و إلا فلا.

الخامس: إذا دفع الأب عن ولده الصغير مع يسار الولد [ثم بلغ الولد و طلق قبل الدخول]

تبرعاً أو مع فقره لكونه ضامنا له، ثم بلغ الولد و طلق قبل الدخول، فإنه يزول ملك المرأة عن نصف الصداق، و هل يرجع في هذه الصوره إلى الأب أو الابن؟ الأقوى أنه يرجع إلى الابن، و هو اختيار جمع من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، و سبطه السيد السندي شرح النافع، و تردد المحقق في الشرائع.

و وجه القوه فيما قويناه ما صرحا به من أنه لا ريب أن المرأة قد ملكته بقبضها إياه من الأب، سواء كان قد لرمته بالضمان أم دفعه تبرعاً، و من ثم كان النماء لها، و خروج النصف بالطلاق ثابت للزوج بالنص، و هو ملك جديد ثبت له بعد ملك المرأة، لا إبطال لملك المرأة السابق، ليرجع إلى مالكه، و لأن دفع الأب له كالهبه للابن التي لا يجوز الرجوع فيها.

و الأظهر الاستناد إلى عموم النصوص الدالة على رجوع النصف إلى الزوج بالطلاق فإنه شامل لهذه الصوره، لأن ترك الاستفصال دليل على العموم في المقال.

و أما ما ذكره المحقق من التردد في الحكم فإن منشأه مما ذكرناه، و من أن المهر عوض البضع، و البضع ملك للولد قطعاً، فيكون عوضه عليه، و لزومه للأب من حيث إلزامه ذمه الصغير الذي لا يحتاج إلى النكاح لا. يوجب كون دفعه هبه له، و إن نزل منزلتها، فلا يلزم مساواتها في جميع الأحكام، و إنما القصد منه

وفاء دين الولد، فإذا براءت ذمته من النصف بالطلاق ينبغي أن يعود إلى الأب.

ورد بمنع استلزم ملك الولد البعض كون عوضه عليه، وانتفاضه ظاهر بالمتنازع، فإن العوض على الأب إجماعا.

إنما الكلام في عوده بعد خروجه عن ملكه، ووجوب وفائه، ثم لا نقول:

إن دفع الأب له هبه حتى يلزم ما ذكره، وإنما فرضناه متزلاً منزله الهبه لما بينهما من المناسبة، وإنما فهو دين وفاه المستحق عليه وانتقاله من المستحق له بالطلاق ملك آخر قهرى إلى الزوج، لا اختيار فيه لأحد.

أقول: والأظهر عندي ما تقدمت الإشاره إليه من أن الاعتماد في ذلك إنما هو على الأخبار الدالة على استحقاق الزوج للنصف بعد الطلاق قبل الدخول ورجوعه إليه، وفيها غنيه عن هذه التكفلات ولا نزاع في كونها بإطلاقها أو عمومها شامله لموضع البحث.

السادس: لو لم يدفع الأب المهر مع زوجه له وطلقها قبل الدخول

فقد قطع الشيخ في المبسوط وتابعه العلامة في القواعد بأنه لا يستحقه ابن، وبراً ذمه الأب من النصف ويلزم دفع النصف الآخر إلى الزوجة، وعللوا ذلك بأن دفع المهر بمتزلاه الهبه للولد، وبعد قبضه لا رجوع فيها، وقبله غير متحققه فتبرء ذمته من النصف، فلا يملكه الولد لعدم القبض.

وفيه على تقدير تسليم الاعتماد على مثل هذه التعليقات العيله -أن هذا إنما يتم فيما إذا كان الأب متبرعاً بالدفع عن الصغير، كما إذا كان الصغير موسراً أو معسراً، وقد شرط الأب عدم الضمان على القول به، أما إذا لزمه ابتداء، كما إذا كان الولد معسراً ولم يشترط عدم ضمانه، فإن المهر يلزم بالعقد سواء كان قبضته الزوجة أم لا، حتى لو كان عيناً ملكت نمائها كما سلف، فلا يظهر الفرق بين قبضها و عدمه هنا، و التعليل بالهبه لا يظهر إلا مع التبرع به لا مع لزومه ابتداء وهو جيد.

السابع: لو دفع الأب المهر عن الولد الكبير متبرعاً، ثم طلق قبل الدخول

، فهل يعود النصف إلى الدافع وهو الأب أو إلى الزوج وهو ابن؟ قولان، وبالثانى قطع العلامه فى التذكرة على ما نقل عنه، وتردد فيه فى الشرائع، واستشكله فى القواعد، وفى التحرير قوى الأول، وجزم الشهيد الثانى فى المسالك وسبطه فى شرح النافع بالحكم برجوعه إلى الزوج، وهو الظاهر لعين ما تقدم من أن العين قد انتقلت إلى الزوجة وصارت ملكها بعد قبضها إياها، والعود إلى الولد إنما وقع بملك جديد، وفى معناه ما لو دفعه أجنبي متبرعاً فإن الحكم فيه بعد القبض كذلك.

قالوا: و من هنا ظهر الفرق بين دفع الأب المهر إلى الزوجة و عدمه، لأنه لما لم يكن المهر لازماً له فهو متبع بالوفاء فلا يخرج عن ملكه إلا بدفعه، فإن دفع الجميع كان الحكم كما سبق، وإن دفع النصف و طلق الولد قبل الدخول سقط النصف الآخر عن ذمه الزوج، ولم يجب على الأب دفعه إلى الولد بغير إشكال، لانتفاء ما يقتضيه.

ووجه تردد المحقق هنا واستشكال العلامه ما ذكرها من الأصل بقاء الملك على مالكه حيث لم يتحقق قصد التمليلك، بل غايته إرادة إبراء ذمته من الدين، فإذا برئت بالطلاق عاد المال إلى أصله، ودفعه في قضاء الدين عنه لا يستلزم أن يكون هبه، حتى أنه يقال: إن الولد ملكه، ولا يصح للأب الرجوع في هبه الولد.

ورد بما عرفت من أنه بالدفع إلى المرأة قد انتقل عن مالكه، وصار ملكاً لها قطعاً.

وأما الولد فلا دخل له في ذلك، ليقال إنه هبه أو إنه صار مملاكاً للولد.

بل الزوج إنما استحقه بملكه جديد بعد أن صار للمرأه، للأخبار الدالة على رجوع النصف له بالطلاق.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك: واعلم أن الشيخ فى المبسوط قطع فى المسألتين بعدم عود النصف المدفوع إلى الوالد كما ذكر المصنف من غير تردد،

و اتفق كلام العلامه فى كتبه فى أن الحكم فى الصغير كذلك، و اختلف كلامه فى الكبير، ففى التذكرة والإرشاد قطع بكون حكمه حكم الصغير فى عود النصف إليه، و فى التحرير قوى رجوعه إلى الأب بعد أن حكم بكونه للولد، و فى القواعد استشكل بعد حكمه بكونه للولد أيضا.

و بالجمله فلم يتحقق فى الصغير خلاف، و إنما هو ظاهر فى الكبير، و إنما تردد المصنف نظرا إلى ما يظهر من عدم إفاده تعليلهم المدعى، فإن الشيخ و غيره إنما عللوه بكونه هبه، و الهبه لا يرجع فيها بعد إقاضها للرحم، أو بعد التصرف فيها، و لا يخفى قصور التعليل، انتهى.

البحث الرابع: في التنازع

اشاره

، و فيه مسائل:

الأولى: لو اختلفا في أصل المهر

بأن ادعته المرأة و أنكر الزوج، فقال:

لا مهر لك عندي، و ما أشبهه، فإن كان ذلك قبل الدخول فالظاهر أنه لا إشكال و لا خلاف في أن القول قول الزوج بيمنيه، لأن مجرد العقد لا يستلزم المهر لانفكاكه عنه في صوره التفويض، ثم يمكن استمرار براءته إلى أن يموت أحدهما قبل الدخول.

و إن كان بعد الدخول فقد أطلق الأكثر أنه كذلك أيضا، و هو على إطلاقه مشكل، لأن العقد إن اشتمل على مهر فهو الواجب، و الأصل بقاوه، و إن لم يشتمل على مهر كان مهر المثل واجبا بالدخول، فالقول بأن القول قول الزوج بيمنيه و الحال كما عرفت - مشكل.

و ربما أجيبي بالتمسک بالبراءة الأصلية، و توضيحيه أن العقد لا يستلزم وجوب المهر على الزوج و كذا الدخول لا يستلزمه بل هو أعم منه، و العام لا يدل على الخاص، و بيان العموم أن الزوج قد يكون صغيرا معسرا زوجه أبوه، فإن المهر في ذمه الأب، أو يكون عبدا زوجه مولاه، فكان المهر على المولى.

و بذلك يظهر أن الدخول لا يستلزم ثبوت المهر في ذمه الزوج، و منه يظهر

صحه التمسك بأصاله البراءه فى مقام الاختلاف.

و فيه أنه لاـ خلاف نصا و فتوى فى أن تفويض البعض موجب لمهر المثل مع الدخول، و هذا هو الذى تمسكتا به، و ما ذكر من هذين الموضعين لا ينافي ذلك، فإننا نقول بموجبهما، فإن ثبت هنا أن النكاح كان على أحد هذين الوجهين فلا نزاع فى أن القول قول الزوج بيمنه، أما لو علم انتفاوئهما فهو محل الاشكال، فلا يتم ما ذكروه كليا.

و بالجمله فإن ما ذكروه جيد إن ثبت انتفاء التفويض، إما باتفاقهما على ذلك، أو قيام البينه و ما فى معناها على ذلك، لجواز أن يكون المهر المسمى دينا فى ذمه المرأة أو عينا فى يدها، فلا يكون العقد المشتمل على التسميه بمجرد مقتضيا لاشتغال ذمه الزوج بشيء من المهر.

و نقل عن العلامه فى التحرير قول آخر فى المسأله، و هو أنه إذا وقع الاختلاف فى أصل المهر بعد الدخول يستفسر، هل سمي أو لا؟ فإن ذكر تسميته كان القول قوله مع اليدين، و إن ذكر عدمها لزم مهر المثل، و إن لم يجب بشيء حبس حتى يبين و اعترضه فى المسالك بوجوهه، من أحب الوقوف عليها فلينرجع إلى الكتاب المذكور.

و فى القواعد فصل تفصيلا آخر، فقال: و التحقيق أنه إن انكسر التسميه صدق باليدين، لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاقـ المتعهـ، و مع الدخول مهر المثلـ، و الأقرب أن دعواها إن قصرت عنهمـا ثبت ما ادعـتهـ، و لو أنكر لاستحقاق عقـيب دعواهاـ إـيـاهـ أو دعواهاـ التسمـيهـ، فإن اعـترـفـ بالـنكـاحـ فـالأـقـربـ عـدـمـ سـمـاعـهـ.

قال فى المسالك: و هو أقل إشكالا من الأول. ثم أطال فى الكلام عليه و بيان ما اختاره فى المسأله بتفصيل يقف عليه من أحب الرجوع إليه، و الملخص عندى ما قدمنا ذكره.

و أما ما أضيف إلى ذلك من التفريعات فى المسأله فمحل إشكال، و لو كان

الاختلاف في القدر بأن ادعت الزوجة قدرا زائدا على ما أقر به الزوج، فلا إشكال ولا خلاف في أن القول قول الزوج بيمينه، بمقتضى القاعدة الكلية المستفاده من النصوص المستفيضه، وخصوص

صحيحه أبي عبيده (1) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائه دينار، وذكر الرجل أنه أقل مما قالت، و ليس لها بينه على ذلك؟ قال: القول قول الزوج مع يمينه».

إلا أنه ينبغي تقييد ذلك بما لو أطلق الدعوى، أو ادعت هي التسميه هذا القدر في العقد، وادعى هو تسميه الأقل، و الشیخ في المبسوط فرض المسألة في هذا القسم الأخير.

أما لو اتفقا على عدم التسميه فالواجب مهر المثل، والاختلاف يقع حينئذ فيه، فإن كان القدر الذي يعترف به الزوج أقل منه، فدعواه في قوله إيفاء الزائد أو التخلص منه بالإبراء و نحوه، و مثل هذا لا يقبل قوله فيه.

و كذلك مع اتفاقهما على التسميه، واعترف بأنهما أكثر، ويدعى التخلص من الزائد بإبراء أو وفاء و نحوهما، على أنه يمكن المناقشه أيضا فيما فرضه في المبسوط محلال للمسألة من الاختلاف في دعوى التسميه بأن يقال: إنه مع اختلافهما في قدر التسميه، يكون كل منهما منكرا لما يدعوه الآخر، و مقتضى ذلك وجوب التحالف، و الرجوع إلى مهر المثل، إلا أنه يشكل بأن إطلاق الروايه الصحيحه شامل لهذه الصوره كما فهمه الشیخ -رحمه الله عليه- على ما فيه مما عرفت من الحجازه، و من هنا قال في القواعد: و ليس بعيدا من الصواب تقديم قول من يدعى مهر المثل، فإن ادعي النقصان و ادعت الزيادة تحالفا، و رد إليه، ولو كان الاختلاف في صفة المهر كالصحيح و المكسر، و الجيد و الردي، فالقول قول الزوج بيمينه، لأصاله براءه ذمته مما تدعوه المرأة من الوصف الزائد،

ص ٥٨١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٦ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٩ ح ٣٦٤ مع اختلاف و ص ٣٧٦ ح ٣٧٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨ ب ح

و لا فرق في ذلك بين الدخول و عدمه، و لا بين ما لو كان ما تدعى به المهر المثل ألم أقل.

و الحق به بعض الأصحاب الاختلاف في الحلول والتأجيل، أو في تقدير الأجل، بل جعلها من أفراد الاختلاف في الصفة، واستشكله في المسالك بأن الأصل عدم التأجيل و عدم زيادة الأجل عما تدعى به، فهي المنكر وهو المدعى، فتقديم قوله فيما ممنوع، قال: لو قيل بالتحالف على تقدير الاختلاف في الصفة لأن كلاً منها منكر ما يدعى الآخر خصوصاً مع تصريح كل منهما بكون ما يدعى به هو الذي وقع عليه العقد كان وجهاً فيثبت مهر المثل، إلا أن يزيد على ما تدعى به المرأة أو ينقص عما يدعى الزوج، انتهى.

و الحق جماعه من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و العلامه في التحرير اختلافهما في جنسه بالاختلاف في قدره، كما لو قالت: المهر مائه دينار فقال: بل مائه درهم، و استدلوا عليه بأن الزوج منكر، فيكون القول قوله.

قال في المسالك: و الاشكال فيه أقوى، و وجه التحالف فيه أولى، إلا أن الأصحاب أعرضوا عنه رأساً، و جماعه من العامه أشتوه في أكثر هذه المسائل حتى في الاختلاف في أصل المهر، و ما حققناه أظهر.

أقول: ما ذكره من اختيار القول بالتحالف في هذه الموضع يخالف ما قدمه في كتاب البيع في مسألة اختلاف المتباعين، فإنه قد جعل لذلك ضابطه، و هو ادعاء كل منهما على صاحبه ما ينفيه الآخر، بحيث لا يتفقان على أمر، ولو اتفقا على أمر خرج ذلك عن مقتضى الضابط المذكوره، و في هذا الموضع قد اتفقا على أمر، و إنما الاختلاف في الزيادة التي يدعى بها المدعى و الزيادة في الوصف أو الزيادة في الجنس، و قد تقدم منا تحقيق الكلام في ذلك في المسألة المذكوره في كتاب التجارة، و تحقيق آخر أيضاً في آخر أبواب الإجارة فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه. و كيف كان فالاحتياط فيما عدا المنصوص من هذه الموضع بالصلح و نحوه أولى.

الثانية: لو أقر بالمهر و ادعى تسليمه، وأنكر المرأة

، فمقتضى القواعد الشرعية أن القول قولها يمينها، وبه صرح الأصحاب أيضاً لثبوته في ذمته باعترافه وأصاله بقائه وعدم تسليمه حتى يثبت ذلك بوجه شرعي، وأما ما ورد

في رواية الحسن بن زياد (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دخل الرجل بأمرأته ثم ادعت المهر، وقال الزوج: قد أعطيتك، فعليها البيته، وعليه اليمين». فهي غير معمول عليها عند أصحابنا سيما مع ما في متنها من المخالف للأسوal، فإن المهر إذا تعين في ذمه الزوج فهو المدعى للايفاء، وهي المترکـة، فتكون البيته عليه لا عليها، وأما ما ورد في معنى هذه الرواية من الأخبار التي دلت على سقوط المهر كلاً أو بعضاً بالدخول فقد تقدم الكلام فيها وأنه لا عامل بها منها، لمعارضتها بالأخبار الراجحة بعمل الأصحاب وموافقات الضوابط الشرعية، تقدم ذلك في المسألة الأولى من سابق هذا البحث، وعمل بمضمونها ابن الجنيد، فقال بتقدیم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول، وقولها في ثبوتها قبله.

قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه: و المذهب هو الأول، وأنه لا فرق بين وقوع الدعوى قبل الدخول وبعد الدخول.

أقول: لا يبعد حمل الأخبار المشار إليها على التقيه كما تقدمت الإشاره إليه.

الثالثة: لو اختلفا في المدفوع بعد أن كان قدر مهرها فقلت: دفعته هبه، فقال: بل صداقا

، فظاهر جمله من الأصحاب كالمحقق في الشرائع أن القول قوله لأنه أبصر بيته، وفصل شيخنا في المسالك في ذلك فقال: إن كان دعواها عليه أنه نوى بالدفع الهبه من غير أن يتلفظ بما يدل عليها فالقول قوله بغير يمين، لأنه لو اعترف لها بما تدعوه لم يتحقق الهبه إلا بانضمام لفظ يدل عليها، فلا يفتقر إلى اليمين، وإن ادعت تلفظه بما يدل على الهبه فالقول قوله مع اليمين، لأصاله

ص: ٥٨٣

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٠ و ص ٣٧٦ ح ٨٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ٧.

العدم، وأنه منكر.

أقول: و بهذا التفصيل صرخ في القواعد فقال: ولو دفع مساوى المهر فادعه دفعه هبه، قدم قوله مع اليمين إن ادعت تلفظه بالهبه، و إلا قبل من غير يمين، بأن تدعى أنه نوى بالدفع الهبه، لأنه لو نواه لم يصر هبه.

الرابعه: إذا خلا بها فادعه المواقعي

فلا يخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيابًا، وعلى الأول فلا إشكال، لامكان استعلام الحال بنظر النقاط من النساء إلى ذلك، وهو مستثنى لموضع الحاجة، كنظر الطيب ونحوه، وإنما الاشكال والخلاف في الثاني، فقيل: القول قول الرجل عملا بالأصل، لأن الأصل العدم حتى يثبت خلافه. وقيل: إن القول قوله عملا بالظاهر من حال الصحيح في خلوته بالحال مع عدم الموانع وحصول الدواعي، وتأكيد الأخبار المتقدمه بأن إرخاء الستر يجب المهر، وقد تقدم الكلام في هذه الأخبار، وأن الظاهر عدم العمل عليها.

وبالجمله فمراجع الكلام هنا إلى تعارض الأصل والظاهر، فمن عمل بظاهر تلك الأخبار فقد رجح البناء على الظاهر، ويكون الحكم هنا عنده هو تقديم قول المرأة بيمينها، وأما مع عدم العمل بها فالظاهر هو ترجيح الأصل، وبه صرخ في المسالك، فقال: لكن الأقوى تقديم الأصل، لأن وجود القدرة والدواعي وانتفاء الصارف مظنون لا معلوم، ومعها لا بد لفعل القادر من ترجيح، والأصل عدمه.

الخامسه: إذا اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع عقد نكاح بينهما في وقتين

فادعى الزوج التكرار المحسض إما على وجه الاحتياط في تصحيحه أو لقصد اشتهره أولاً كذلك وادعى المرأة أن كلا منهما عقد شرعاً مستقل لا مجرد تكرار، وإن لم تذكر سبب الفرقه من العقد الأول، لأن الدعوى تدل عليه، فظاهر كلام الأصحاب أن القول قولها، وعلل بأن العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للبضع، واستعماله في مجرد الإيجاب والقبول المجردين عن ذلك الأثر مجاز بحسب الصوره كتسميه الصوره المنقوشه على الجدار فرسا.

بقي الكلام في أنه مع تقديم قولها فما الواجب من المهر في هذه الصوره؟ قال الشيخ في المبسوط: لو أقامت بينه لعدين في وقتين فادعى الزوج التكرار وادعت صحة العقددين و تعدد النكاح قدم قولها باليمين، والأولى أن يقول: أن يلزم المهران معاً، و قال بعضهم يلزم مهر و نصف لأنه يقول: طلقها بعد الأول قبل الدخول فعلى نصف المهر، ثم تزوجت بها ثانياً، وهذا أقوى.

قال في المختلف وهو يدل على تردد في ذلك، قال: و كان والدى -رحمه الله عليه- يقول الثاني، و شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد -رحمه الله- يقول الأول و هو الأقوى عندى لاعتراف الزوج بثبوت الأول في ذاته، و قيام البينه عليه بالثانى، و تعليل الشيخ ليس بجيد، لأن دعوه الطلاق المتخلل بين العقددين ينافي دعوى التكرار، و لو ادعى تخلل الطلاق كان القول قوله مع اليدين. انتهى.

أقول: و هنا قول ثالث، لم يتعرض إليه في المختلف وهو وجوب مهر واحد و قد نقله في المسالك ثالثاً للقولين المذكورين، و علل القول بوجوب المهرين بأن كل عقد له سبب تام في وجوب المهر والأصل استمراره و لأنه لا يتصف إلا بالطلاق، و سماع دعوه الطلاق الموجب للتنصيف ينافي دعوه التكرار كما عرفت من كلامه في المختلف، و علل القول الثاني بأن الفرق متحقق ليصح فرض العقد الثاني، و الوظيفة غير معلومة فيجب النصف بالعقد الأول و المهر كملًا بالعقد الثاني.

و علل القول الثالث بأن من أسباب الفرق ما لا يوجب مهرًا و لا نصفها كردتها و إسلامها، و فسخه بعيتها قبل الدخول، و فسخها بعيث غير العنة قبله، أيضاً فإنه يجوز أن تكون الفرق الموجبة لعدد العقد من أحد هذه المذکورات، فلا توجب شيئاً بالكلية، و يبقى المهر بالعقد الثاني، على أنه يمكن أيضاً كونه مهرًا واحدًا بالطلاق في الأول قبل الدخول، و في الثاني كذلك، فإن كل واحد من الطلاقين موجب للنصف، و من المجموع يحصل مهر واحد.

و ظاهر في المسالك اختيار القول الأول على تردد قال: و الأقوى وجوب

المهرين لأصاله بقائهما فى ذمته حتى يحصل المزيل و هو غير معلوم، و مجرد الفرقه أعم من كونها مسقطه و عدمه، إلا أن يدعى عدم الإصابه و الطلاق، فيلزم مهر و نصف، أو يدعى الطلاق فى الشانى أيضا قبل الدخول فمهر واحد يجتمع منهما، أو يدعى الفسخ بأحد الأسباب الموجبه لعدم المهر مع إمكانه، فيجب المهر الثانى خاصه أو يدعى الطلاق قبل الدخول فى الشانى فنصفه لا غير، لكن يشكل قبول دعواه الفسخ بالعيوب، لأصاله عدمه، و يظهر من الشهيد فى شرح الإرشاد قبوله متحجا بأن تجويزه ينفي القطع بالزياده على المهر الثانى، و هذا بخلاف دعوى الطلاق، فإنه بفعله، و يرجع فيه إليه، و أما الدخول فالاصل عدمه، كما أن الأصل استصحاب المهر كملـاـ إلاـ إنـ يـدعـىـ المـزـيلـ، فـلوـ سـكـتـ عنـ الدـعـوـيـ ثـبـتـ المـهـرـانـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ، وـ هـذـاـ كـمـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ المسـتوـدـعـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـيـدـاعـ مـطـالـبـ بـهـاـ، وـ مـحـبـوـسـ عـلـيـهـاـ مـاـ دـامـ سـاـكـتاـ، فـإـنـ اـدـعـىـ تـلـفـاـ أوـ رـدـاـ صـدـقـ بـيـمـينـهـ، وـ انـقـطـعـتـ الـمـطـالـبـ، اـنـتـهـىـ.

هـذاـ مـلـخـصـ كـلـامـهـمـ فـىـ المـقـامـ، قـدـ أـورـدـنـاهـ لـتـلـعـ عـلـىـ ماـ وـقـعـ لـهـمـ فـيـهـ مـنـ النـقـضـ وـ الـإـبـرـامـ، وـ الـمـسـأـلـهـ لـخـلـوـهـاـ عـنـ النـصـ الـقـاطـعـ لـمـادـهـ الـقـيلـ وـ الـقـالـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ الـاشـكـالـ، وـ لـهـذـاـ كـثـرـ فـيـهـ الـاحـتمـالـ وـ تـعـدـدـ الـأـقـوـالـ.

المقصد الثالث في القسم والشوز والشقاق:

اشاره

فـهـنـاـ مـقـالـتـانـ،

[المقاله] الاولى في القسم:

اشاره

وـ هـوـ بـفـتـحـ الـقـافـ مـصـدـرـ قـسـمـ يـقـسـمـ، وـ بـالـكـسـرـ:ـ الـحـظـ وـ الـنـصـيـبـ، قـالـ:ـ فـيـ كـتـابـ الـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ (1)ـ:ـ قـسـمـتـهـ قـسـماـ مـنـ بـابـ ضـربـ فـرـزـتـهـ أـجـزـاءـ فـاـنـقـسـمـ، وـ الـمـوـضـعـ مـقـسـمـ مـثـلـ مـسـجـدـ، وـ الـفـاعـلـ قـاسـمـ، وـ قـسـامـ مـبـالـغـهـ، وـ الـاـسـمـ الـقـسـمـ بـالـكـسـرـ، ثـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـحـصـهـ وـ الـنـصـيـبـ، فـيـقـالـ هـذـاـ قـسـمـيـ، وـ الـجـمـعـ أـقـسـامـ مـثـلـ حـمـلـ وـ أـحـمـالـ.

ص: ٥٨٦

(1) المصباح المنير ص ٦٩٠

و عرفه في المسالك بأنه حق واجب لمن يجب الإنفاق عليه من الزوجات.

و أورد عليه سبطه في شرح النافع بأنه ينتقض طرداً بوطىء الزوجة الواجب في أربعه أشهر، فإن التعريف صادق عليه، و عكساً بمن لا يجب عليه الإنفاق من الأزواج، كالمعسر والصغير، فإن القسم يجب عليه مع أن النفقه غير واجبه، قال:

و يمكن دفعها بتكلف، والأمر في ذلك هين انتهى، و الكلام هنا يقع في موارد:

الأول [في أن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً واجبة و مستحبة]

لــ خلاف ولا إشكال في أن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً واجبة و مستحبة، و من الواجب على الزوج النفقة و الكسوه و الإسكان.

و من الواجب عليها التمكين من الاستمتاع، و إلى ما ذكرنا يشير قوله عز و جل «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ»^(١) و قوله عز و جل «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) و قال «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) و المراد تشبيه أصل الحقوق بالحقوق لا في الكيفيه والكميه لاختلافهما.

و أما الأخبار الوارده في هذا المقام الداله على حقوق كل منهما على الآخر فهى مستفيضه متکاثره، وقد تقدم جمله منها في الفائده السادسه عشر من فوائد المقدمه.

و مجمل حقوق الزوج عليها كما دلت عليه الأخبار المشار إليها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بإذنه، و لا تصوم طوعاً إلا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيته إلا بإذنه، و عليها أن تطيب و تزين له بأطيب طيبها و أزيين زيتها، و أن لا تبكي ليه و هو عليها ساخط و ان كان ظالماً لها.

و قال صلي الله عليه و آله^(٤)

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

ص ٥٨٧:

١-١) سوره الأحزاب-آيه ٥٠.

٢-٢) سوره النساء: آيه ١٩.

٣-٣) سوره البقره-آيه ٢٢٨.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ١١٥ ب ٨١ ح ١.

لزوجها».

و في خبر آخر (١) عنه صلی الله عليه و آله

«و أكثر من ذلك حقوقه عليها».

و مجمل حقوقها عليه أن يكسوها و يسبعها، و إن جهلت غفر لها،

و في خبر عنه (٢) صلی الله عليه و آله

«فقلت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال صلی الله عليه و آله: لا، قالت: لا و الله لا تزوجت أبداً».

و في خبر آخر (٣)

«يسد جوعها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها، و إذا فعل ذلك فقد و الله أدى إليها حقوقها».

إذا تقرر ذلك فالواجب على كل منهما القيام بالحق الواجب عليه من غير أن يخرج صاحبه إلى طلبه له و الاستعانة بالغير على ذلك.

الثاني: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القسمة بين الزوجات

لما فيه من العدل و المعرفة و حسن المعاشرة المشار إليه بقوله عز وجل «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٤) و التأسي به صلی الله عليه و آله (٥) فإنه كان يقسم بين زوجاته، حتى أنه كان في مرضه يطاف به بينهن، و كان يقول: «هذا قسمى فيما أملك، و أنت أعلم بما لا أملك» يعني الموده و الميل القلبي.

و روى (٦)

«أن عليا عليه السلام كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحد لا يتوضأ في بيت الأخرى».

و روى في كتاب عقاب الأعمال (٧) عنه صلی الله عليه و آله

«أنه قال: و من كانت له امرأتان

ص: ٥٨٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ١١٢ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٥١١ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٥١١ ح ٥ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٦ ح ١.

٤-٤) سورة النساء-آية ١٩.

٥-٥) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٤ ح ٢.

٦-٦) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥ ح ٣.

٧-٧) عقاب الأعمال ص ٣٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٨٤ ب ٤ ح ١.

فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه و ماله جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار».

و يُنْبَغِي أَنْ يَعْلَمْ أَنْ وَجْوبَ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ الْمُسَاوَاهِ فِيمَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَالْكُسُوهِ وَالإِسْكَانِ وَالْمَيِّتِ وَالْإِقَامَهُ عِنْدَهَا فِي يَوْمَها وَلِيَتَهَا لَا بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْمَوْدِهِ التِّي هِيَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيِّلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَهِ» الآيَه (١) وَإِلَيْهِ يُشَيرُ الْحَدِيثُ النَّبَويُّ الْمُتَقْدِمُ.

و روی فی الکافی فی الصحیح أَو الحسن عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (۲) قال:

«سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيمًا؟ قال:

بل هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قول الله عز وجل «فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ، فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» (٣) أليس هذا فرض؟ قال: بل، قال: فأخبرني عن قول الله عز وجل «وَ لَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» أى حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج و لا عمره؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمني، إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال: و ما هي؟ قال: فأخبره بالقصة - فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله عز وجل «فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» يعني في النفقه، وأما قوله «وَ لَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» يعني في الموده، قال: فلما قدم عليه هشام بهذا

٥٨٩:

١-١) سورة النساء-آية ١٢٩.

^{٢-٢}) الكافي ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٦ ح ١.

٣-٣) سوره النساء-آيه ٣

الجواب و أخبره قال: «و الله ما هذا من عندك» (١).

و بالجمله فإنه لا خلاف في وجوب القسمه، إنما الخلاف في أنه هل تجب بنفس العقد و التمكين، أم يتوقف على الشروع؟ قول ابن المشهور -علي ما نقله في المختلف -الأول، و مبني هذا الخلاف على أن القسمه هل هي حق للزوج خاصه أو مشتركة بينه و بين الزوجة؟ و قال الشيخ في المبسوط: لا يجب عليه القسمه ابتداء، لكن الذي يجب عليه النفقة و الكسوه و المهر و السكنى، فمتى تكفل بهذا لا يلزمها القسم، لأنها حق له، فإذا أسقطه لا يجر عليه، و يجوز له تركه، و أن بيته في المساجد و عنه أصدقائه، فأما إذا أراد أن يبتديء بواحدة منهن فيجب عليه القسمه، لأنهن ليسوا واحده منهن أولى بالتقديم من الأخرى، انتهى.

و اعترضه في المختلف بأننا نمنع أنه حقه المختص به بحيث يكون له تركه، فإنه حق مشتركة، فللمرأه المطالبه بحقها منه، و الأخبار وردت مطلقه بالأمر بالقسمه، فإن الباقي عليه السلام قسم للحره الشلين من ماله و نفسه، و للأمهه الثالث من ماله و نفسه، و إلى القول بما ذهب إليه الشيخ في المبسوط ذهب المحقق في الشرائع و العلامه في التحرير، و اختاره السيد السندي في شرح النافع، قال -رحمه

- الله

بعد نقل ذلك عن هؤلاء المذكورين: هو المعتمد تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضه، فإن الأخبار الوارده فى هذا الباب قليله جداً و ليس فيها ما يدل على وجوب القسم ابتداء بخصوصه أو إطلاقه كما يظهر للمتبوع، و كذا الكلام فى التأسي، فإنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه و آله قسم بين نسائه ابتداء على وجه الوجوب ليجب التأسي به فى ذلك، على أن المشهور بين المخاصه و العame أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه و آله، انتهى.

أقول: و الحق أنه لا دليل في الأخبار على شيء من القولين، إلا أن ما ذهب إليه الشيخ و من تبعه مؤيد بالأصل كما ذكره السيد السندي، فلا يبعد ترجيحه لذلك، و أدلته القول المشهور كلها مدخلوه كما بسط عليه الكلام في المسالك.

الثالث [فيما لو لم يكن له إلا زوجه واحده]

ينبغى أن يعلم أن مما يتفرع على الخلاف المتقدم كما صرخ به الأصحاب أيضاً أنه لو لم يكن له إلا زوجه واحده فعلى المشهور من وجوب القسم ابتداء، فإن لها ليله من أربع ليال يبيت فيها عندها، و ثلث له يضعها حيث يشاء، لأن الله تعالى أباح له أن ينکح أربع نساء لا أزيد، فللواحده من الأربع، فإذا انقضت الأربع وجب أن يبيت عندها ليله، ثم له ثلث يضعها حيث يشاء و هكذا، و من كان له زوجتان فلكل واحده ليله من الأربع، و اثنان من الدور له، يضعها حيث يشاء، و من كان له ثلاث زوجات يبقى له من الدور ليله يضعها حيث يشاء، و من كان له أربع فقد كل الدور لهن فليس له شيء زائد، و لم يكن له الإخلال بالمبني عند صاحبه الليله أبداً مع الاختيار، و عدم الاذن، و كل ما فرغ الدور استأنف الدور على الترتيب الذي فعل في الدور الأول و له أن يخص بعض الزوجات بليلة التي له، إلا أن الفضل المساواه بينهن.

و أما على القول الآخر من عدم الوجوب إلا إذا ابتدأ، فلو لم يكن عنده إلا زوجه واحده لم يجب القسم لها مطلقاً، بل له أن يبيت عندها متى شاء، و يعتزلها متى شاء، و من كانت عنده زوجتان فإنه لا يجب عليه القسم لها ابتداء

بل له أن يبيت حيث يشاء، فإن بات عند واحده منهن ليه وجب عليه أن يبيت عند الأخرى، مراعاه للعدل بينهما، و عملا بالأمر بالمعاشره بالمعروف. و نحو ذلك من الأدله الداله على وجوب العدل كما تقدم، فإذا ساوي بينهما في المبيت كما ذكرنا جاز له اعتزالهما و ترك القسمه إلى أن يبيت عند واحده منهما فيلزمها المبيت عند الأخرى لما تقدم، و هكذا، و مثله يأتي فيما لو كان عنده ثالث أو أربع، فإنه بعد كمال دوره عليهن و المساواه بينهن في ذلك الدور له الاعراض عنهن كما في الابتداء.

و من الأخبار الوارده في المقام ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئلته عن الرجل يكون له المرأتان و إحداهما أحب إليه من الأخرى، إله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاثة ليال، والأخرى ليه، لأن له أن يتزوج أربع نسوه، فليتاه يجعلهما حيث يشاء – إلى أن قال: و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً».

و ما رواه

في الفقيه [\(٢\)](#) في الصحيح عن العلامة محمد بن مسلم قال:

«سئلته عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتيها ثلاثة ليال والأخرى ليه، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوه كان لكل امرأه ليه، و لذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً».

و ما رواه

في التهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، أ له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً».

ص ٥٩٢

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤١٩ ح ٤١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٨٠ ح ٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ٢٧٠، الوسائل ج ١٥ ص ٨١ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ح ٤٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٨٠ ح ١.

في كتاب قرب الاسناد (١) عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل له امرأتان هل له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال له أربع، فليجعل لواحده ليله، وللأخرى ثلاث ليال.»

قال:

و سأله عن رجل له ثلاث نسوه، هل له أن يفضل إحداهن؟ قال له أربع ليال فليجعل لواحده إن أحبت ليلتين، وللآخرتين لكل واحده ليله، وفي الكسوه والنفقة مثل ذلك.»

و غایه ما تدل عليه هذه الأخبار و نحوها هو أنه يجوز له التفضيل بما له من ليالي الدور بمن شاء من نسائه ما لم يكن أربعا.

و أما ما نحن فيه من الخلاف فلا دلاله ولا إشاره في هذه الأخبار إليه، وقد عرفت أنه على المشهور يجب عليه استئناف الدور كلما فرغ و على القول الآخر لا. يجب عليه بل له أن يبيت حيث شاء إلى أن يبيت عند واحده منهن، فيجب عليه المبيت عند الأخرى متعدد أو متعدد.

و مما يتفرع على القولين أنه لو كان عنده من كواحدة لا يجب لهن قسمه، فعلى الأول بعد تمام الدور لا يجوز له المبيت عند واحده منهن إلا بإذن مستحقه تلك الليله، وعلى الثاني يجوز له المبيت عند كل من لا يستحق قسمته إلى أن يبيت عند واحده من ذوى القسم فيجب عليه إتمام الدور، و له بعد تمام الدور أن يعدل إلى من لا يستحق قسمه، و ذلك واضح، و الله العالم.

الرابع [في أقل أفراد القسم لو تعدد الزوجة ليله ليله]

لا خلاف ولا إشكال في أن أقل أفراد القسم لو تعدد الزوجة ليله ليله فإنه هو المستفاد من الأخبار و من سيره النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه الأبرار عليهم السلام و إنما الخلاف و الإشكال في الزيادة.

فقيل: يجوز أن يجعلها أزيد من ليله، و نقل عن الشيخ في المبسوط و جمع من الأصحاب للأصل و حصول الغرض حيث تحصل التسوية بينهن في الزمان، و لأن الحق له، فقد يدركه إليه، و حقهن إنما هو في العدل و التسوية و هو متحقق.

ص: ٥٩٣

١- (١) قرب الاسناد ص ١٠٨ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٨٨ ب ١ و ٢ ح ٩.

و قيل: لا يجوز الزيادة على ليله، و هو اختيار المحقق فى الشرائع و غيره، و الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین تأسيا بالنبى صلی الله عليه و آله، و لما فيه من الإضمار و التضليل، إذ قد يحصل لبعضهن القسم، و يلحقه ما يقطعه عن القسم للباقيات، و لا يخفى ما في هذه التعليقات العلیه من الضعف و القصور لو جوزنا بناء الأحكام الشرعية على مثلها، و قد أوضحه شيخنا في المسالك.

و بالجملة فإنه بالنظر إلى تعليقاتهم في المقام، فالأول هو الأقرب، و قد اختلفوا أيضاً في أنه على تقدير جواز الزيادة، فهل لها قدر محدود؟ ففي المبسوط قدرها بثلاث ليال، و اعتبر في الزائد عنها رضاهن.

و نقل عن ظاهر ابن الجنيد جواز جعلها سبعاً، و الظاهر - كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم سيماناً في كتب المعاملات - أن هذه التفريعات و نحوها الأصل فيها العامة، و الشيخ حذا حذوهم كما هي عادته في المبسوط، و من تأخر عن الشيخ أخذ ذلك عنه، و هي بمعزل عن الأخبار، و الكلام فيها بمثيل هذه التحرصات و التخريجات مشكل، و طريق الاحتياط يقتضي الوقوف على القسمه ليله ليله، من غير زيادة و لا نقصان، فإنه هو المعلوم من سيرته صلى الله عليه و آله و سيره أبنائه الطاهرين عليهم السلام و شيعتهم الماضين.

الخامس [في كيفية البداء]

إذا أراد القسمه سواء قلنا بوجوبها ابتداء أو بعد الاختيار، فقد اختلف الأصحاب في كيفية البداء، فهل له أن يبدأ بمن شاء منهن، ثم يختار ثانياً و ثالثاً إلى أن يتم الدور على العدد الذي عنده، و لا يتوقف ذلك على القرعة؟ أو أنه يجب الرجوع إلى القرعة؟ قوله المشهور الأول، وهو اختيار المحقق في الشرائع و الشارح في المسالك، و على الثاني فمن خرج اسمها بدأ بها، فإن كانتا اثنين اكتفى بالقرعة مره واحدة، لأن الثانية تعينت الأولى، و إن كان ثالثاً أفرغ بين الباقيين في الليلة الثانية، و إن كان أربعاً أفرغ بين الثالث و الثاني ثم بين الباقيين ثالثاً تحرزاً عن التفضيل و الترجيح، و لأنه ليس واحداً منهم أولى

بالتقدم من الأخرى، فالتقديم بالقرعه عدل، و لأن تقديم واحده بغير قرعه يقتضى الميل إليها فيدخل في الوعيد السابق من الخبر النبوى، و لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا و يصحب من أخرجتها القرعه، و من هذا الكلام علم أدله القول الثاني.

و أما الأول فاستدل عليه في المسالك بالأصل، و لأنه على القول بعدم وجوب الابتداء بالقسمه، بسبيل من الأعراض عنهن جميعا، و لما لم يبيت عند بعضهن لا يلزم شيء للباقيات، فلا يحتاج إلى القرعه ابتداء، قال: و هذا أقوى، و هو الذى اختاره المصنف والأكثر.

أقول: و الكلام في هذا الفرع كغيره مما تقدم مما لا نص فيه و لا دليل عليه، و لهم فيه تفريعات ليس في التطويل بها مزيد فائدہ بعد ما عرفت من عدم ثبوت الأصل.

ال السادس [في أن الواجب في القسمه هو المضاجعه ليلا دون المجامعه]

قد صرخ الأصحاب بأن الواجب في القسمه هو المضاجعه ليلا دون المجامعه، و المراد بالمضاجعه النوم معها على فراش واحد قريبا منها عاده بحث لا يعد هاجرا و إن لم يتلاصقا، قالوا: و يدل عليه التأسى، و ظاهر قوله تعالى «وَ عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» .

أقول: و يشير إليه أيضا قوله عز وجل «وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا» الآيه،

روى الصدوق-رحمه الله عليه-في كتاب علل الشرائع ^(١) بإسناده إلى عبد الله بن زيد بن سلام

«أنه سأله رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: أخبرنى لم سمي الليل ليلا؟ قال: لأنه يلايل الرجال من النساء، جعله الله عز وجل ألفه و لباسا، و ذلك قول الله عز وجل «وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًاً وَ جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًاً» ^(٢) فقال: صدقت يا محمد صلى الله عليه و آله» الحديث.

و أما المواقعة فلا تجب عند الأصحاب إلا في كل أربعه أشهر مره وقد تقدم

ص: ٥٩٥

١-١) علل الشرائع ص ٤٧٠ ح ٣٣ ط النجف الأشرف.

٢-٢) سورة النبأ-آيه ١٠ و ١١.

أن مورد الخبر إنما هو المرأة الشابه لا مطلقا.

و أما النهار فالمشهور أنه لا قسمه فيه، و وجوب القسمه مختص بالليل لقوله سبحانه «وَ جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًاً أَى لِتُحَصِّلَ الْمَعَاشَ، وَ هُوَ وَقْتُ التَّرْدُدِ وَ الْأَنْتَشَارِ فِي الْحَوَائِجِ».

و ربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبته الليل نهارا، فإنه قال: قد بينا أن القسم يكون ليلا، و كل امرأه قسم لها ليلا فإن لها نهار تلك الليله، فإن أراد أن يبدأ بالنهار جاز، و إن أراد أن يبدأ بالليل جاز، لكن المستحب أن يبدأ بالليل.

و قريب منه كلام العلامه في التحرير، لكنه جعل النهار تابعا للليله الماضيه فقال: النهار تابع للليله الماضيه فلصاحبتها نهار تلك الليله، لكن له أن يدخل فيه إلى غيرها لحاجه كعباده أو دفع نفقهه أو زيارتها أو استعلام حالها، أو لغير حاجه، و ليس له الإطاله، و الأقرب جواز الجماع و لو استوعب النهار قضاء لصاحبها الليله، انتهى.

و نقل عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليله القيلولة، و لم نقف له على مستند بالخصوص.

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه

المشايخ الثلاثه [\(١\)](#) عن إبراهيم الكرخي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوه، فهو بيت عند ثلات منها في لياليهن ويمسهن، فإذا نام عند الرابعه في لياليتها لم يمسها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يكون عندها في لياليتها و يظل عندها صبيحتها، و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك».

و ظاهر هذه الروايه تخصيص المقام عندها نهارا بصبيحه تلك الليله، و هي

ص: ٥٩٦

١-) الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ ح ٣٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ح ٦٨، الفقيه ج ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٠ ح ٨٤ ب ٥ ح ١.

عبارة عن أول النهار، و يحتمل على بعد كون هذا التعبير كناية عن مجموع النهار أيضا.

و كيف كان فإنه يظهر ضعف قول من استدل بهذه الرواية لابن الجنيد، والأصحاب-ضعف الرواية بالراوى المذكور-حملوها على الاستحباب، فإنه لا قائل بها على ظاهرها، وقد تقدمت الرواية

عن عليه السلام (١)

«إنه كان له أمرأتان فكان إذا كان يوم واحد لا يتوضأ في بيت الأخرى». و لعله محمول على الفضل والاستحباب، ثم إن ما تقدم ذكره من تخصيص القسم بالليل ليس المراد به أنه يجب المقام عندها من أول الليل إلى آخره بل يجب الرجوع إلى ما جرت به العادة من كون ذلك بعد قضاء الحاجات كالصلاه في المسجد و مجالسه الضيف و نحو ذلك.نعم ليس له الدخول في تلك الليله عند ضربتها إلا للضروره فيما قطع به الأصحاب، و من الضروره عيادتها إذا كانت مريضه، و قيده في المبسوط بما إذا كان المرض ثقيلا، و إلا لم يصح، فإن مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصر بحيث لا يعد إقامه عرفا، فإذا تم خاصه، قيل: هذا كله فيمن لا يكون كسبه ليلا- كالحارس و شبهه، و إلا- فعماد القسمه في حقهم النهار، و حكم الليل عندهم كنهار غيرهم، و النهار كالليل عند غيرهم في جميع ما ذكر.

السابع: إذا اجتمع عنده حرء و أمه بالعقد

فالمشهور أن للأمه ليله و للحرء ليلتين، و هو مبني على جواز الجمع بينهما، كما تقدم تحقيقه في موضعه، فكل موضع يجوز الجمع بينهما فإن للحرء الثلثين، و للأمه الثالث على المشهور، و نقل عن الشيخ المفيد (٢)-رحمه الله عليه-أن الأمه لا قسمه لها، و الأخبار تردده.

ص ٥٩٧:

١- (١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥ ح ٣.

٢- (٢) أقول: صوره كلامه على ما نقله في المختلف أنه قال: «و هذا الحكم يعني القسمه في حرائر النساء، فأما الإماماء و ملك اليمين منهن فله أن يقسم بينهن كيف شاء، و يقيم عند كل واحد منهن ما شاء، و ليس للأخرى عليه اعتراض في ذلك بحال. قال في المختلف: و هذا يوهم أنه لا حق للأمه المزوجة في القسم، فان قصد شيخنا المفيد عدم القسمه صارت المسألة خلافية و لا فلا، انتهى. (منه- قدس سره-).

و منها ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحرمه؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها حرمه قسم للحرمه مثل ما يقسم للمملوكه».

و عن محمد بن قيس [\(٢\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى في رجل نكح أمه ثم وجد طولاً -يعنى استغناء- و لم يشته أن يطلق الأمه نفسه فيها، فقضى أن الحرمه تنكح على الأمه، و لا تنكح الأمه على الحرمه إذا كانت الحرمه أولهما عند، و إذا كانت الأمه عند قبل نكاح الحرمه على الأمه، قسم للحرمه الثلثين من ماله و نفسه -يعنى نفقة- و للأمه الثالث من ماله و نفسه».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يتزوج الأمه على الحرمه؟ قال: لا يتزوج الأمه على الحرمه و يتزوج الحرمه على الأمه، و للحرمه ليلتان و للأمه ليلاً».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) و التهذيب [\(٥\)](#) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمه، قال: يتزوج الحرمه على الأمه -إلى أن قال: و إن اجتمعت عندك حرمه و أمه فللحرمه يومان و للأمه يوم» الحديث.

و ما رواه

الصادق في الفقيه [\(٦\)](#) مرسلاً قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: تزوج

ص ٥٩٨

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ح ٤٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ح ٤٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ح ٤٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ح ٣.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٢ ح ٢.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ح ٣٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٨ ح ٤.

٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٧.

الأمه على الأمه و لا- تزوج الأمه على الحرء، و تزوج الحرء على الأمه، فإن تزوجت الحرء على الأمه فللحرء ثلان و للأمه الثالث، و ليلتان و ليله».

و ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح عن ابن مسakan عن أبي بصير في حديث قال:

«ولا بأس أن يتزوج الحرء على الأمه، فإن تزوج الحرء على الأمه فللحرء يومان و للأمه يوم».

وفي رواية محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن عليه السلام

فالقسم للحرء يومان و للأمه يوم». إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمamar.

قال في المسالك: و المشهور أن للأمه نصف حق الحرء، و لما كانت القسمة لا تصح من دون ليله كامله جعل للحرء ليلتان، و للأمه ليله، و يكن ذلك من ثمان جمعا بين حقهما و حق الزوج، فيكون الذي له منها خمس ليال و لها ثلاط، هكذا ذكره جماعه من المتأخرین، و لا يخلو من نظر لأن تنصيف الليله في في القسمة يجوز لعارض كما سیأتی، فإن لم يجز ابتداء فلا مانع من كونه هنا كذلك، و لما كان الأصل في دور القسمة أربع ليال فالعدول إلى جعله من ثمان بمجرد ذلك مشكل.

أقول: الظاهر أن منشأ هذا الكلام هو الإجمال الذي في بعض هذه الروايات كما في صحيحه محمد بن مسلم (٣) و هي التي أوردها في هذا المقام من قوله «قسم للحرء مثل ما قسم للمملوكه» و نحوها موثقه محمد بن قيس (٤) المستعمله أيضا على الثلثين و الثالث، فإن ذلك يمكن بجعل نصف ليله للأمه، و ليله كامله للحرء فيكون الدور من أربع، و لا يتوقف صحة القسمة على جعل ليله كامله للأمه

ص: ٥٩٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٣٩٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٣.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٤.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ح ١.

٤- (٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ح ٢.

و ليلتين للحره كما ذكروه، و لما فيه من أنه يلزم الخروج عن الدور الأول بجعل ثمان ليال.

و فيه أنه لا يخفى أن جمله من أخبار المسألة قد خرجت مجمله كما حكيناه، و جمله قد اشتغلت على التفصيل، و تعين القسمة بكونها ليلتين و ليه، و يومين و يوما، فإذا حمل مجملها على مفصلها و مبهمها على مبينها ظهر أن القسمة إنما هي على ما ذكره الأصحاب لا ما ذكره هو، و إيراده بأن الدور يلزم أن يكون من ثمان لا خير فيه، بعد اقتضاء ما تضمنته الأخبار له، و حينئذ فالعمد فيما ذكره الأصحاب - من جعل القسمة ليه و ليلتين - إنما هو الأخبار، و الظاهر أنها لا تصح بدون ذلك، و إلا لوقعت الإشاره إليه فيها، و لعل الوجه في ذلك دون أن يكون بنصف ليه و ليه كامله كما ذكر أن في ذلك رفعا للاستئناس و تنقيضا للعيش مضافا إلى تعسر ضبط النصف غالبا، فلا يصح أن يكون مناطا للأحكام الشرعية، و بذلك يتضح لك ما في قوله «فالعدول إلى جعله من ثمان بمجرد ذلك مشكل» فإن العدول إنما وقع لاقتضاء الأخبار - الدالة على القسمة بالليله و الليلتين - ذلك، و اتفاقها على ذلك بعد حمل مجملها على مبينها لا بمجرد ما توهم.

قيل: و يجب تفريق ليلتي الحره في الثمان الذي هو الدور، بأن يكون واحده في الأربع الاولى، و الثانية في الأربع الثانية ليقع لها من كل أربع واحده إن لم ترض بغيره.

و فيه أن إطلاق الأخبار المذكوره يدفعه، و الله العالم.

هذا و لو اجتمع عنده حره و زوجه كتاييه، فالمشهور بين الأصحاب من غير خلاف يعرف أن لكتاييه مثل ما للأمه في هذه الصوره، فلها ليه و للحره المسلمه ليلتان.

و المستند في ذلك ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلم و الأمه على الحره؟ فقال: لا يتزوج واحده منهما على المسلم، و يتزوج المسلم على الأمه و النصرانيه، و للمسلمه الثلثان، و للأمه و النصرانيه الثلث».»

وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من إنكار النص في هذه المسألة حيث قال: مساواه الحره الكتابيه للأمه في القسمه لا نص عليه ظاهرا، لكنه مشهور بين الأصحاب، و ذكر ابن إدريس أنه مروي، و ربما استدل له باقتضاء الإسلام أن يعلو على غيره، و لا يعلو عليه، فلو ساوت المسلمه لزم عدم العلو، و فيه نظر، لأن مثل ذلك لا يقاوم الأدله العامه المتناوله لها إلى آخره.

و العجب أيضا من سبطه السيد السندي في شرح النافع حيث قال - بعد أن أورد الروايه المذكوره مستندا للحكم المذكور - ما لفظه: «و سندها تعتبر إذ ليس فيه من يتوقف في حاله سوى عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري، فإنه غير موثق، لكن كثيرا ما يصف الأصحاب روایته بالصحه، مع أن عدم ظهور الخلاف في المسأله كاف في إثبات هذا الحكم، انتهى».

أقول: لا - يخفى ما فيه على الفطن النبيه من الوهن و التستر بما هو أوهن من بيت العنکبوت و إنه لأوهن البيوت، و لكن هذا عاده أصحاب هذا الاصطلاح المحدث إذا ضاق عليهم الخناق و اضطروا إلى العمل بالروايه الضعيفه باصطلاحهم لستروا بأمثال هذه الأعذار السخيفه، و هو أظهر دليل على ضعف اصطلاحهم كما تقدم تحقيقه في غير موضع.

و كذا قوله «مع أن عدم ظهور الخلاف في المسأله كاف في إثبات الحكم» فإن فيه أن غايه ما يستندون إليه مع فقد النصف بالإجماع، و هو هنا مما لم يدعه أحد، و مجرد عدم ظهور الخلاف لا يدل على العدم، و الأحكام الشرعيه مطلوب فيها وجود الأدله الشرعيه، و إلا كان قوله على الله بغير علم، فيدخل قائله تحت

ص: ٦٠١

١-) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٩ ح ٣.

ذم الآيات و الروايات المتضمنه لذلك.

و بالجمله فإن كلامه-رحمه الله عليه- هنا بمحمل من الضعف و القصور.

قالوا لو كانت الزوجه أمه كتابيه، فالظاهر أنها تستحق من القسم نصف ما تستحقه الأمه المسلمه فيكون لها مع الحره المسلمه رباع القسمه، فتصير القسمه من ستة عشر ليله للأمه الكتابيه منها ليه، و للحره المسلمه أربع، و الباقي للزوج، حيث لا يكون له غيرهما، و لا يخفى أن اجتماع المختلافات يتشعب إلى صور كثيرة تعرف أحکامها بالمقاييسه إلى ما ذكرناه.

الثامن [في أن المبيت عند البكر سبعه أيام و ثلاثة عند الشيب]

المشهور بين الأصحاب أن البكر تختص عند الدخول بسبع، و الشيب بثلاث، و به صرح المحقق في الشرائع، و قال في النافع: و تختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، و الشيب بثلاث. و نقل عن الشيخ في النهايه و كتابي الأخبار أن اختصاص البكر بالسبعين على وجه الاستحباب، و أما الواجب لها ثلاط، و الظاهر أن عباره النافع مبنيه على هذا القول.

و قال ابن الجينيد: إذا دخل بيكر و عنده ثيب و واحده فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعا ثم يقسم، و إن كان عنده ثلاط ثيب أقام عند البكر ثلثا حق الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعة تتمه سبعة و يقيم عند كل واحده من نسائه مثل ذلك ثم يقسم لهن جاز، و الشيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلثا حق الدخول، ثم يقسم لها و لمن عنده واحده كانت أو ثلاطا قسمه متساويه، انتهى.

و الأصل في ذلك الأخبار و باختلافها، اختلفت هذه الأقوال في مقام الجمع بينها، فالواجب أولا نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة، ثم الكلام بما وفق سبحانه لفهمه منها ببركه أهل الذكر عليهم السلام.

فمنها ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٦٠٢

١-) الكافي ج ٥ ص ٥٦٥ ح ٤٠، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ ح ٤.

«في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى، كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام، ثم يقسم». و هذه الرواية كما ترى مطلقة، و ليس فيها دلاله على خصوص شيء من الفردين اللذين هما محل البحث.

و ما رواه

في الكافي (١) عن هشام بن سالم في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتزوج البكر، قال: يقيم عندها سبعة أيام».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يتزوج امرأة و عنده امرأة؟ فقال: إن كانت بكرًا فليبت عندها سبعة، وإن كانت ثيابًا فثلاثة». و عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم (٣) قال:

«قلت: الرجل يكون عنده المرأة يتزوج الأخرى، ألم يفضل لها؟ قال: نعم، إن كانت بكرًا فسبعة أيام، وإن كانت ثيابًا فثلاثة أيام». و هذه الرواية رواها الصدوق في كتابه عن ابن أبي عمير، و طريقه إليه صحيح، فتكون الرواية صحيحة، و لا يضر الإرسال إن لم يكن مؤكداً للصحيح، لأنّ الرواية عن غير واحد مما يؤخذ بالاستفاضة، و هي أظهر في الصحّة عن الرواية عن الثقة المتفق عليه، و هذه روایات السبع.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٤) عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قد تقدم قريباً، قال فيه: «قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جاريه بكرًا؟ قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليالٍ» الخبر.

و عن سماعة (٥) في المؤوثن قال:

«سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ قال: يفضل للمحدث حدثان

ص: ٦٠٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٦٥ ح ٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ ح ٥.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ح ٤ بتفاوت في السند و المتن، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٨١ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ ح ٧.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ ح ٨.

عرسها بثلاثة أيام إذا كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطبيه نفس إحداهما للأخرى».

و عن الحلبى (١) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث تقدم، قال فيه:

«وقال: إذا تزوج الرجل بكرًا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر ثلاثة أيام». و هذه الروايات الثلاث.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار فى المسألة، و الشيخ قد جمع بينها بحمل أخبار السبع على الجواز، و الثالث على الأفضل، قال: لأن الأفضل أن لا يفضل البكر أكثر من ثلاثة ليال عندنا فى عرسها.

أقول: ظاهر حسنة محمد بن مسلم وجوب السبع للبكر و الثالث للثيب، لقوله فيها «فليست» و هو أمر باللام، إلا أنه يعارضها فى ذلك لفظ الأمر أيضاً بالتفضيل بثلاث فى رواية الحسن بن زياد، و الظاهر أنه لا مندوحة عما ذكره الشيخ من الجمع المذكور، و أن البكر أكثر ما تفضل به السبع، و أقله الثالث، و الثيب بالثلاث خاصه.

إنما يبقى الكلام فى الوجوب، و أكثر أخبار المسألة ظاهر فى الجواز مثل قوله «وله أن يفضل» و يحمل الأمر فى الروايتين اللتين ذكرناهما على على الاستحباب، و أن أقل مراتبه الثالث و أكثرها السبع، و لم أقف على مصراح بالوجوب صريحاً فى كلامهم.

بقى الكلام هنا فى مواضع: الأولى: ظاهر النص و الفتوى أنه لا فرق فى الزوجة بين الحرث و الأمة، و لا في الثيب بين من ذهب بكارتها بجماع أو غيره، و نقل عن العلامه فى النهايه أنه استقررت تخصيص الأمة بنصف ما تختص به، لو كانت حرثه و رجح فى القواعد المساواه، و الروايات كما ترى مطلقة.

الثانى، قال فى المسالك: يجب التوالى فى الثالث و السبع، لأن الغرض لا يتم إلا به، و يتحقق بعدم خروجه فى الليل إلى عنده واحده من نسائه مطلقاً

ص: ٦٠٤

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢ ح ٦.

على حد ما يعتبر في القسمه، و لا إلى غيرها لغير ضروره أو طاعه كصله جماعه و نحوها مما لا يطول زمانه، و إن كان طاعه لأن المقام عندها واجب فهو أفضل من المندوب.

أقول: ظاهر هذا الكلام وجوب السبع و الثلاث، و هو مشكل لعدم الدليل الواضح عليه من الأخبار، و جمله منها إنما دلت على أن له أن يفضل، و ظاهر هذه العبارة إنما هو الجواز، و أما بعض الأخبار الدالة على ذلك بلفظ الأمر فقد عرفت ما فيه من تعارض الخبرين بالثلاثه في أحدهما و السبعه في الآخر، و لا طريق في الجمع بينهما إلا بحمل الأمر على الاستحباب و الترتيب فيه بمعنى أن أقل أفراد الفضل ثلاثة و أكثرها سبعه.

و بالجمله فالقول بالوجوب يحتاج إلى دليل من النصوص واضح الدلاله صريح المقاله، و ظاهر كلامه أن مستنته في الوجوب إنما هو الغرض المترتب على ذلك، و هو إشاره منه إلى ما قدمه في صدر البحث حيث قال - بعد ذكر تخصيص البكر بسبع، و الثيب بثلاث - ما لفظه: و المقصود منه أن ترتفع الحشمه و تحصل الأنفعه و الانس، و خصت البكر بزياده، لأن حياءها أكثر. انتهى، و فيه أن هذه العله غير منصوصه بل هي مستنبطة فلا يكون حجه.

و بالجمله فإني لا أعرف على الوجوب دليلاً واضحاً، و أصاله براءه الذمه أقوى متمسك حتى يقوم دليل واضح على ما يوجب شغلها. نعم ما ذكره من من التوالى هو المتبادر من ظواهر الأخبار المذكوره، و أما كونه على جهة الوجوب فغير واضح.

و وجه استفاده التوالى منها كما ذكرنا هو قوله عليه السلام

في روايه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله

«ثلاثه أيام ثم يقسم».

و في موثقه سماعه

«ثلاثه أيام ثم يسوى بينهما». فإن ظاهرهما هو توالى الثلاثه ثم القسمه الشرعيه بعد ذلك، على أنهم صرحو في مسأله ثلاثة أيام التي هي أقل الحيض و عشره أيام الإقامة بأن المتبادر

من ذلك هو التوالى، و الظاهر أنه هنا كذلك.

و يعده أن التوالى هو المعهود عليه فى جميع الأعصار والأمسكار من زمان النبي صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا، و إطلاق الأخبار إنما يحمل على الأفراد المتعارفه المتكرره دون الفروض النادره التي ربما لا توجد، و إنما تذكر فرضا كما هنا.

الثالث:

روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع (١) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَيِّهِ الْأَسْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ فِي حَدِيثِ

«أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس -إلى أن قال: و لبث سبعه أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمه و كان ليتها و صبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه و آله».

أقول: ما دل عليه هذا الخبر من إقامته صلى الله عليه و آله و سلم سبعه أيام عند زينب مع كونها ثيابا، ظاهر المخالفه لما تقدم من الأخبار المتفقه على أن الشيب ليس لها إلا ثلاثة أيام، والأخبار إنما اختلفت في البكر دون الشيب، إلا أن الخبر سنده غير نقى كما عرفت، فإن صح وجوب قصره على مورده و تخصيصه صلى الله عليه و آله و سلم بذلك، وأن مورد تلك الأخبار ما عداه صلى الله عليه و آله و سلم و ظاهر الخبر المذكور أن الدخول بزينب كان في ليله أم سلمه، و هي حقها من القسم، وأنه صلى الله عليه و آله و سلم بعد إقامه السبعة عند زينب تحول إلى بيت أم سلمه حيث كان الدخول بزينب في ليتها، و الظاهر أنه صلى الله عليه و آله و سلم استمر على القسم بعد ذلك كما كان أولا.

و ظاهره في المسالك أنه لو كان التزويج في أثناء القسم ظلم على من بقى بتأخير حقها بعد حضوره، و أنه يجب التخلص بما ذكره في سابق هذا الكلام، مما لا أعرف له وجه استقامته في المقام، فليراجع إليه من أحب الوقوف عليه.

الرابع: ظاهر أكثر الأصحاب أنه لا فرق هنا في الزوجة بين الأمه و الحرمه عملا بعموم الأدلة.

ص: ٦٠٦

١- (١) علل الشرائع ص ٦٥ ط النجف الأشرف، الوسائل ج ١٥ ص ٨١ ح ٢.

و نقل عن العلامه فى التحرير أنه استقرب تخصيص الأمه بنصف ما يختص به لو كانت حره كالقسم فى دوام النكاح، فكما أنها فى القسم إنما لها نصف الحره فكذا هنا، و فى القواعد رجح المساواه.

ثم إنه على القول بالتشطير كما قربه فى التحرير ففى كيفيته وجهان:

(أحدهما) أن يكمل المنكسر فيثبت للبكر أربع ليال، و للثيب ليلتان.

(ثانيهما) - و هو أصحهما على ما ذكره فى المسالك - أن للبكر ثلث ليال و نصفا، و للثيب ليه و نصفا، قال: لأن المده قبله للتنصيف، فيخرج عند انتصاف الليل إلى بيت منفردا و متحدا، ثم قال: و تعتبر الحرية و الرقيه بحال الزفاف، فلو نكحها و هي أمه، و رفت إليه و هي حره فلها حق الحرائر، انتهى.

الناسع [في سقوط القسمه بالسفر]

المفهوم من كلام جمله من الأصحاب سقوط القسمه بالسفر، بمعنى أنه متى أراد سفرا و أحب أن يصحب بعض نسائه دون بعض فإن له ذلك، و لا يجب عليه القضاء لمن خلفهن بعد الرجوع.

و احتجوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يفعل ذلك، و لم ينقل عنه القضاء، و لو وقع لنقل، و قيد بعضهم عدم القضاء بما إذا صحب من أراده بالقرعه، و لو صحبها بمجرد الميل القلبي قضى، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما كان يخرج معه واحده إلا - بالقرعه، و لهذا أنه لم يقض، و صحبتها دون غيرها بمجرد الميل القلبي من غير قرعه لا - يخلو من الظلم لغيرها و الميل على الباقيين، و من أطلق نظر إلى أن السفر لا حق للنساء فيه، و من ثم جاز انفراده به.

و أورد عليه بالفرق بين الأمرين، فإن جواز ذلك له منفردا لا يستلزم جواز صحبة من أراد بمجرد الميل إليها.

ثم إنه مع الإطلاق أو التقيد بالقرعه هل يعم الحكم لكل سفر النقله و الإقامة كإراده الانتقال إلى بلد و التوطن فيها، و سفر الغيبة الذى يريد الرجوع بعد قضاء غرضه إلى بلده كسفره للتجاره و نحوها؟ قوله:

(أحد هما) العموم، معللاً بأن السفر لا حق لهن فيه، ولا مزية لسفر على سفر، وأن الاستغلال بمشقة السفر و عنایه يمنع من حقوق القسمة و خلوص الصحبة، و التفرد بالخلوة التي هي غاية القسمة.

و (ثانيهما) الاختصاص بسفر الغيبة فيقضى في سفر النقله، قالوا: و الفرق بينهما أن سفر النقله لا يختص ببعضهن، بل يحتاج إلى نقلهن جميعاً، فلا يخصص واحده بالاستصحاب كـما في الحضر، فإن صحب بعضهن قضى للباقيين، بخلاف السفر الآخر، إذ لا حق لهن فيه.

قالوا: و في حكم سفر النقله الإقامة في سفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر بال تمام أو ما في معناه: لأنه بالإقامة على ذلك الوجه يصير كالحاضر في التمتع بالزوجة، و الخروج عن مشقة السفر.

أقول: و لم أقف بعد التتبع على نص في هذا المقام بحيث يمكن الرجوع إليه في استنباط شيء من هذه الأحكام. نعم من المشهورات الذايـعـات بينـ الـخـاصـهـ وـ الـعـامـهـ صـحـبـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـبعـضـ نـسـائـهـ فـيـ السـفـرـ، وـ أـنـ ذـلـكـ بـالـقـرـعـهـ، حـتـىـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـهـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ قـدـ رـدـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـيـ مـوـاـضـعـ مـنـهـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ، فـقـالـ: إـنـهـ كـانـ يـصـحـ بـعـضـ نـسـائـهـ بـالـقـرـعـهـ، وـ الـقـرـعـهـ عـنـدـيـ قـمـارـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ هـنـاـ تـبـعـ لـلـشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ غـيـرـهـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ تـفـرـيـعـاتـ الـعـامـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ فـيـ غـيرـ مـقـامـ مـاـ تـقـدـمـ، وـ الـاعـتـمـادـ فـيـ تـأـسـيـسـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ مـجـرـدـ هـذـهـ الـتـعـلـيلـاتـ الـعـقـلـيـهـ لـاـ يـوـافـقـ أـصـوـلـ مـذـهـبـنـاـ الـمـبـنـيـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـهـ، وـ أـنـ مـاـ عـدـاـهـمـ مـاـ تـكـاثـرـتـ الـآـيـاتـ وـ الـأـخـبـارـ بـالـمـنـعـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـ الـرـجـوعـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ إـلـيـهـ، وـ الـوـاجـبـ الـرـجـوعـ فـيـمـاـ لـمـ تـرـدـ بـهـ الـنـصـوصـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـ الـوقـوفـ فـيـهـ عـلـىـ سـوـاءـ ذـلـكـ الـصـرـاطـ كـماـ وـرـدـتـ بـهـ أـخـبـارـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

العاشر [في استحباب التسويه بين الزوجات في الإنفاق و حسن المعاشرة]

من المستحبات عند الأصحاب في هذا المقام أن يقرع بينهن إذا

أراد أن يصحب بعضهن في السفر معه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يقرع بينهن لذلك كما تقدم، وكيفية القرعه هنا أن يكتب أسماء النسوه في رقاع بعدهن، ويدرجها في بنادق متساوية، ويضعها على وجه لا يتميز ويخرج منها واحدة على السفر، فمن خرج منها صاحبها، وإن أراد استصحاب اثنين معه أخرى رفع رقعته، وهكذا. وإن شاء أثبت الحضر في ثلاث رقاع والسفر في واحدة وأدرجها ثم يخرج رقعته على اسم واحدة فإن خرجت رقعة السفر صاحبها، وإن خرجت من رقاع الحضر أخرى رقعته على اسم آخر. وهكذا حتى يبقى رقعة السفر، فيتغير المترافق، وإذا أراد السفر باشترين أثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين، ثم إنه بعد خروج القرعه، على من تخرج عليه من واحدة أو أكثر لا يكون ذلك موجبا لاستصحابها بل يجوز له أن يجعلها مع المتزلفات، لكن هل يجوز له مع تركها أن يستصحب غيرها؟ منع منه الشيخ في المبسط و إلا لانتفت فائده القرعه.

و قيل: يجوز ذلك لأنها ليست من الملزمات، فإن الاستصحاب تبرع، حيث إن زمان السفر لا يستحق الزوجات فيه القسم، وإنما فائدته القرعه دفع المشقة، والشحناه عن قلوب المتزلفات حيث لم يصحبهن و صحاب من يريد بمجرد الميل والهوى، وإذا كان صحبتها بالقرعه التي هي من الله عز وجل ارتفع ذلك من قلوبهن، و الفرق بين تركها مع المتزلفات و عدم أخذ غيرها، وبين تركها و أخذ غيرها -حيث جاز الأول بلا خلاف دون الثاني- أن القرعه لا يوجب الصحبه وإنما تعين من يستحق التقديم على تقدير إرادته، وكيف كان فالاولى مراعاه القرعه.

و منها استحباب التسويه بين الزوجات في الإنفاق و حسن المعاشره و طلاقه الوجه و الجماع و نحو ذلك، لما في ذلك من رعايه العدل و الإنصاف.

و من الأخبار الجاريه في هذا المضمار ما رواه

الصدوق (عليه السلام) قال:

«قال

ص: ٦٠٩

١- (الفقيه ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٣ و ١٤ و ص ٣٦٢ ح ١١)، الوسائل ج ١٤ ص ١٢٢ ح ٥ و ٨ و ٩.

الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله تعالى قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي.

قال: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنعاً إلى أسرائه».

و روى الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريده أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيه، أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما».

و عن عمر بن خлад [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه ببعضهن على بعض؟ قال: لا، ولكن لا بأس به في الإنماء». و النهى في هذا الخبر محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدمه، وقد تقدمت الرواية

عن على [\(٣\)](#)

أنه إذا كان يوم واحداً لا يتوضأ في بيت الأخرى.

و منها أن يكون صبيحة ذلك اليوم عند صاحبه الليله لما تقدم في المورد الخامس من روایه إبراهيم الكرخي الدالله على أنه إنما عليه أن يكون عندها في ليتها، ويظل عندها صبيحتها، وقد تقدم أن الحمل على الاستحباب إنما هو من حيث ضعف سند الرواية، وإنما فلو كانت صحيحة لحكم بالوجوب، وحينئذ فمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالحكم عنده الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط المتقدم ذكره ثمه.

و منها أنه يستحب له أن يأذن لها في عيادة مرض أبيها وأمها وحضور موتهما ونحوهما من أقاربها أيضاً، وله منعها عن ذلك، كما ذكره الأصحاب.

و عللوا الأول بما في عدم ذلك من التأديه إلى الوحشه وقطيعه الرحم.

ص: ٦١٠

.٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٨٣ ح ٢.

.٣-٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥ ح ٣.

و أما الثاني فيدل عليه ما رواه

الكليني (١) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: و إن أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقالت: إن زوجي خرج و عهد إلى أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم، فإن أبي قد مرض، فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا جلس في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فشقق فأرسلت إليه ثانية بذلك، فقالت:

فتأنرنى أن أعوده؟ فقال: لا جلس في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلى عليه، فقال: لا جلس في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل بعث إليها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إن الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك».

أقول: ما علوا به الحكم الأول عليل لا يصلح للاستدلال، فإن الاستحباب حكم شرعى كالوجوب والتحريم لا يثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع عند من يرى حجيته، لا بمثل هذه المناسبات والتقريبات العقلية.

و بالجملة فإنى لم أقف على نص يدل على استحباب ذلك له مع عدم صراحته الرواية المذكورة فى أن له المنع من ذلك.

الحادي عشر: لو وهب إحدى الزوجات حقها من القسم للزوج أو لبعض نسائه

جاز، لكن لا يجب على الزوج القبول لأن الاستمتاع بها حق له في الجملة، فإن رضي بذلك جاز.

و يدل على جواز ذلك ما رواه

الشيخ (٢) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما ليلى و يومى

ص: ٦١١

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٥١٣ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ١٢٥ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ح ١١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥ ح ٢.

لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أَيْ جُوز ذلِك؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسَهَا وَاشْتَرَى ذلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ». وَظَاهِرُ الْخَبَرِ حُصُولُ الْمَعَاوِضَةِ عَنِ الْهَبَهِ الْمَذْكُورَهُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالشَّرَاءِ وَالبَّيعِ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْبَيعَ وَالشَّرَاءَ مَتَعْلِقُهُ بِالْأَعْيَانِ الْمَالِيَّهُ، وَإِنْ كَانَ لِلشَّيْخِ قَوْلٌ كَمَا تَقْدِيمُ فِي كِتَابِ الْبَيعِ بِتَعْلِيقِهِ بِالْمَنَافِعِ وَنَحْوِهَا. وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَهِ.

هذا بالنسبة إلى هبته للزوج، وفي معنى هذا الخبر أخبارٌ أخرى تأتى إن شاء الله تعالى في النشور.

وَأَمَا الْهَبَهُ لِبَعْضِ الْزَّوْجَاتِ فَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا نَقْلَهُ فِي الْمَسَالِكِ مِنْ رَوَايَهِ سُودَهُ بَنْتِ زَمْعَهُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ بَعْدِ ذِكْرِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَالْأَصْلِ فِي ذلِكَ

ما روی (١)

أن سوده بنت زمعه لما كبرت وهبت ليلتها لعائشة، و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقسم لها يوماً و يوم سوده.

أقول: الظاهر أن هذه الرواية من روایات العامة فإني لم أقف بعد التتبع عليها في شيء من كتب أخبارنا، وعلى هذا فلو كانت الهبة لبعض الزوجات، فإن كانت ليله الواهبه متصلة بليله الموهوبه بات عند الموهوبه ليلتين متواлиتين، وإن كانت منفصله فالظاهر أنه تبقى على ما كان سابقاً، بمعنى أنه يبيت عند الموهوبه فيها من غير أن يجوز له تقديمها وجعلها متصلة بليله الموهوبه، لأن من الجائز رجوع الواهبه في تلك الأيام للوسطة، وبالتقديم يفوت حق الرجوع ولو كانت الهبة للزوج فهو مخير في وضعها حيث شاء، لكن الظاهر أنه ليس تقديمها على وقتها، فينظر مع ذلك في ليله التي يريد تخصيصها بها، فإن كانتا متواлиتين فلا إشكال، وإلا آخر المبيت بها عندها إلى ذلك الوقت، لعين ما تقدم، وإن وهبها لجميع نسوته كان القسم كما لو لم تكن، واحتصر القسم بمن عداتها.

بقي الكلام هنا في شيئين (أحدهما) أنه ينبغي أن يعلم أنه لما كانت الهبة

ص: ٦١٢

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٤ ب ٤٨ ح ١٩٧٢، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢١٣٥.

مشروعه برضاء الزوج كما تقدم، وكانت هذه الهبة في معنى الاسقاط للحق والمسامحة به، فلزومها إنما يمكن باعتبار الزمان الماضي بمعنى أنه لو رجعت فيما مضى لم يجب قضاوته لخروجه عن ملكها بالهبة و القبض و انتقاله إلى الموهوب، وأما المستقبل فلا- تلزم الهبة فيه، بل لها الرجوع كما عرفت، لأنه متجدد لا يمكن قبضه وإنما هو بمعنى الاسقاط لا هبه حقيقة، حتى أنها لو رجعت في أثناء الليل وجب على الزوج الانتقال والخروج مع العلم من عند الموهوبه إليها، وما مضى فلا تأثير للرجوع فيه لجريان الهبة فيه.

و(ثانيهما) أنه لو طلبت عوضا عن هذه الهبة فأجابها الزوج وضرات.

فهل يكون العوض المذكور لازما أم لا؟ نقل عن الشيخ في المبسوط الثاني متحجا بأن العوض إنما يكون في مقابلة عين أو منفعة، وهذا الحق ليس عينا ولا منفعة، وإنما هو مأوى و مسكن فلا تصح المعاوضة عليه بالمال.

والمتحقق في الشرائع نقل هذا القول بلفظ «قيل» مؤذنا بتمريضه و تضعيقه أو ترددده فيه، و وجهه في المسالك بمنع انحصر المعاوضة في الأمرين المذكورين، قال: لجواز المعاوضة بالصلح على حق الشفعة و التحجير و غيرهما من الحقوق.

أقول: قد عرفت من ظاهر روایه على بن جعفر المتقدمة صحة ذلك، و إن عبر عنه بالشراء مجازا و المراد الكناية عن المعاوضة عليه، وبذلك يظهر قوله الأول.

الثاني عشر: لا قسمه للصغيره و لا الناشذه

عند الأصحاب، و علل بأن القسمه كالنفقه التي هي من جمله الحقوق الواجبه، فمن لا يستحق النفقة لصغر أو نشوز لا تستحق القسمه.

و أما المجنونه فإن كان جنونها أدوارا ظاهراً لهم أن لها نصيب من القسمه، و إن كان مطابقاً ظاهراً جمع منهم إطلاق عدم القسمه لها، و إن استحقت النفقة، إذ لا عقل لها حتى يدعوها إلى الانس بالزوج و التمتع به، و فصل آخرون فخصوا عدم القسمه بما إذا كان يخاف أذاها، و لم يكن لها شعور بالإنس به، و إلا قسم لها.

وأما المسافر فإن كان سفرها غير واجب فهـى ناشره لا تستحق قسمـه، وإن كان واجباً مضيفاً كالحجـ الواجب بالأصل والنذر المعين فظاهرـهـ أنهـ لاـ يسقطـ حقـهاـ بلـ يجبـ القضاءـ لهاـ بعدـ الرجـوعـ، ولوـ كانـ السـفـرـ يـاذـنهـ فيـ غـرضـ لهاـ غيرـ الـواـجـبـ أوـ الـواـجـبـ المـوسـعـ فـهـلـ تـسـتـحـقـ قـسـمـهـ أمـ لاـ؟ـ قولـانـ:ـ أولـهـماـ لـلـعـلـامـهـ فـيـ التـحرـيرـ،ـ وـ ثـانـيـهـماـ لـهـ فـيـ الـقوـاعـدــ وـ وجـهـ الـأـولـ أنهـ بالـإـذـنـ لـهـاـ وـ إـنـ فـاتـ حـقـهـ،ـ إـلاــ أـنـ حـقـهـاـ باـقـ فـيـ جـبـ الـقـسـمـ لـهـاـ،ـ وـ وجـهـ الثـانـيـ فـوـاتـ التـمـكـينـ وـ الـاستـمـتـاعـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـهـاـ لـأـجـلـ مـصـلـحـهـاـ،ـ وـ الـإـذـنـ إـنـماـ يـؤـثـرـ فـيـ سـقـوطـ الإـثـمـ عـنـهـاـ،ـ وـ فـوـاتـ التـسـلـيمـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـهـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ بـسـبـبـ غـيرـ مـأـثـومـ فـيـهـ،ـ لـكـنـهـ يـوـجـبـ سـقـوطـ ماـ يـقـابـلـهـ وـ هـوـ الـقـسـمـ،ـ كـمـاـ إـذـ فـاتـ تـسـلـيمـ الـمـيـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـسـبـبـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ فـيـهـ،ـ إـنـهـ يـسـقطـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ،ـ وـ حـيـثـ يـحـكـمـ بـالـوجـوبـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ أـوـ دـعـمـ الـوجـوبـ،ـ فـالـمـرـادـ وـ جـبـ الـقـضـاءـ وـ دـعـمـ وجـوبـهـ،ـ وـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ الـتـوقـفـ هـنـاـ حـيـثـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـقـلـ الـقـوـلـينـ الـمـذـكـورـينـ وـ الـوـجـهـ فـيـهـاـ وـ لـمـ يـرـجـعـ شـيـئـاـ،ـ وـ لـمـ أـقـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـاضـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـنـصـوصـ إـلاــ أـنـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـهـ وـ الـضـوـابـطـ الـمـرـعـيـهـ.

المقاله الثانيه في النشوز و الشقاق

اشاده

و الكلام فيها يقع في مقامين:

المقام الأول في النشوز:

اشارہ

و هو لغه الارتفاع، و شرعا الخروج عن الطاعه، يقال:

نشر الرجل ينشر نشرًا، إذا كان قاعداً فنهض قائماً، و منه قوله عز و جل «وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا» (١) أي انهضوا إلى أمر من أمر الله تعالى:

قالوا: وسمى خروج أحد الزوجين عن طاعه الآخر نشوزاً، لأنه بمعصيته قد ارتفع و تعالى عما أوجب الله عليه من ذلك، ولذلك خص النشوز بما إذا كان الخروج من أحدهما، لأن الخارج ارتفع على الآخر، فلم يقم بحقه أو عن

٦١٤:

۱-۱) سوره المجادله: آهه ۱۱.

الحق، ولو كان الخروج منهما معاً خص باسم الشقاق - كما سيأتي - لا النشوز، لاستواههما معاً في الارتفاع فلم يتحقق ارتفاعاً أحدهما عن الآخر.

أقول: في كتاب المصباح المنير (١) نشرت المرأة من زوجها نشوزاً - من بابي قعد و ضرب - عصت زوجها و امتنعت عليه، و نشر الرجل من امرأته نشوزاً - بالوجهين - تركها و جفها، و في التنزيل «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» (٢) و أصله الارتفاع، يقال: نشر من مكانه نشوزاً - بالوجهين - إذا ارتفع عنه انتهى، و مقتضى هذا الكلام إطلاق النشوز لغة على المعنى الشرعي.

و نحو هذه العباره فيما ذكرناه عباره القاموس (٣)، و حينئذ فما ذكره الأصحاب من أنه لغه بمعنى الارتفاع و شرعاً بمعنى الخروج عن الطاعه غير جيد، لما عرفت من أنه يطلق لغه على المعنيين المذكورين.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن النشوز قد يكون من الزوج، و قد يكون من الزوج، و إلى الأول يشير قوله عز وجل «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» (٤) و إلى الثاني يشير قوله عز وجل «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا» الآيه، فالكلام هنا يقع في موضعين:

الأول: في نشوز المرأة

و الأصل في هذا المقام الآيه المتقدمة، و هي قوله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» الآيه، إلا أنه قد وقع الكلام فيها في مواضع:
الأول: إنه هل تثبت هذه الأمور المذكورة في الآيه مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ فقيل: إن المراد بخوف النشوز توقعه،

ص: ٦١٥

١-١) المصباح المنير ص ٨٣١

١-٢) سورة النساء - آيه ١٢٨.

١-٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٤.

١-٤) سورة النساء - آيه ٣٤.

و قال الفراء على ما نقله في كتاب مجمع البيان (١) تعلمون نشوزهن، قال: و قد يكون الخوف بمعنى العلم، و هو ظاهر جملة من الأصحاب كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

الثاني: إن هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الآية على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدريج من الأخف إلى الأثقل، و هو جل شأنه قد ذكر الثلاثة متعاطفه بالواو، و المفيده للجمع، و قد ذهب ابن الجنيد إلى الجمع في هذه الأمور الثلاثة كما هو ظاهر الواو، و جعلها مترتبة على النشوذ بالفعل، و لم يتعرض للحكم مع ظهور أماراته، و كأنه حمل الخوف على معنى العلم كما تقدم نقله عن الفراء، و أبقى الواو على ظاهرها من إفاده الجمع، و ذهب جمع منهم المحقق في النافع إلى أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، لكن المحقق اعتبر في الوعظ ظهور أمارات العصيان، و في الهجر عدم إفاده الوعظ، و في الضرب عدم إفاده الهجر.

و أنت خبير بأنه إذا لم يفد الوعظ يكون النشوذ متحققا بالفعل.

و العلامه في الإرشاد جعل الأمور الثلاثة مترتبة على النشوذ بالفعل مع كونها في نفسها مرتبة و هو ظاهر كلام الشقه الجليل على بن إبراهيم الآتي إن شاء الله تعالى.

و ظاهر جماعه منهم المحقق في الشرائع و العلامه في القواعد جعل الأمور الثلاثة متزلجه على الحالين -أعني ظهور أمارات النشوذ، و تتحققه بالفعل- فإنهم جعلوا الوعظ و الهجر معلقا على ظهور أماراته، و الضرب منوطا بحصوله بالفعل، و العلامه في التحرير و قوله جمع من الأصحاب فصلوا في المسألة تفصيلا آخر فجعلوه الأمور الثلاثة مترتبة على مراتب ثلاثة من حالها، فمع ظهور أمارات النشوذ يقتصر على الوعظ، و مع تتحققه قبل الإصرار ينتقل إلى الهجر، فإن لم ينجع و أصرت انتقل إلى الضرب، و استقر به السيد السندي في شرح النافع قال:

فَيَكُونُ مِنْعِنِي الْآيَةِ «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» فَعُظُوهُنَّ، إِنْ نَشَرْنَ فَاهْجَرُوهُنَّ

ص: ٦١٦

فى المضاجع فإن أصررن فاضربوهن، انتهى.

و قال الشهـ الجليل عـلى بن إبراهـيم القـمى فى تفسـيره (١)

﴿وَ الَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اسْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْغَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾

(٢)

و ذلك إذا نشرت المرأة عن فراش زوجها، قال زوجها، اتقى الله و ارجعى إلى فراشك، فهذه الموضعه، فإن أطاعتـه فـسيـيل ذلك، و إلا سـبـها و هو الـهـجرـ، فإن رـجـعتـ إلى فـراـشـهاـ فـذـلـكـ، و إلا ضـربـهاـ ضـربـاـ غـيرـ مـبـرـحـ، فإن رـجـعتـ و أطـاعـتـ فـضاـجـتهـ، يـقـولـ اللهـ «فـإنـ أـطـغـنـكـمـ فـلـاـ تـبـغـواـ عـلـيـهـنـ سـيـلـاـ» يقولـ لاـ تـكـلـفوـهـنـ الـحـبـ، فإنـماـ جـعـلـ المـوـعـظـهـ وـ السـبـ وـ الصـرـبـ لـهـنـ فـيـ المـضـاجـعـ «إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـاـ كـبـيرـاـ». اـنتـهـىـ، وـ ظـاهـرـهـ كـمـاـ تـرـىـ تـرـتـبـ هـذـهـ الـأـمـورـ عـلـىـ النـشـوـزـ بـالـفـعـلـ لـاـ خـوـفـهـ، وـ هوـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ الفـراءـ منـ أـنـ الـخـوـفـ بـمـعـنىـ الـعـلـمـ.

الثالث: فيما هو المراد من هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الآية، (أما) الوعظ ظاهره، و هو تخويفها بالله سبحانه و ذكر ما ورد من حقوق الزوج على المرأة في الأخبار عن النبي صلى الله عليه و آله و أبنائه الأطهار.

و (أما) الـهـجرـ فقدـ اـخـتـلـفـ فـيـ كـلـامـهـمـ، وـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـمـتـقـدـمـ، تـفـسـيرـهـ بـالـسـبـ وـ هـوـ غـرـيبـ، وـ لـمـ يـذـكـرـ غـيرـهـ فـيـمـاـ أـعـلـمـ وـ لـاـ. رـيـبـ أـنـهـ أـحـدـ مـعـانـيـ الـهـجرـ لـكـنـهـ هـنـاـ بـعـيـدـ، بلـ المـرـادـ إـنـمـاـ هـوـ مـاـ يـؤـذـنـ بـالـصـدـ وـ الـاعـراضـ وـ الـقـطـعـيـهـ، وـ قـيـلـ: هـوـ أـنـ يـحـولـ ظـهـرـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـضـاجـعـ، وـ بـهـ قـالـ بـابـويـهـ (٣)، وـ رـوـاهـ

ص: ٦١٧

١-١) تفسـيرـ القـمـىـ جـ ١ـ صـ ١٣٧ـ.

٢-٢) سورـهـ النـسـاءـ آـيـهـ ٣٤ـ.

٣-٣) قالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ: قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ: الـهـجرـانـ فـيـ الـمـضـاجـعـ أـنـ يـتـرـكـ قـرـبـهـ، وـ قـالـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ فـيـ رسـالتـهـ وـ اـبـنـهـ فـيـ مـقـنـعـهـ وـ اـبـنـ الـبـرـاجـ: أـنـ يـجـعـلـ إـلـيـهـاـ ظـهـرـهـ، وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ قـالـ بـالـأـوـلـ، وـ جـعـلـ الثـانـيـ روـايـهـ، وـ كـلـامـهـمـاـ عـنـدـيـ جـائزـ، وـ تـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـاـخـتـلـافـ الـحـالـ فـيـ السـهـولـهـ وـ الطـاعـهـ وـ عـدـمـهـاـ، اـنتـهـىـ. (منـهـ قدـسـ سـرـهـ) [أـقـولـ: صـورـهـ العـبـارـهـ هـكـذاـ] وـ أـمـاـ النـشـوـزـ فـقـدـ يـكـونـ مـنـ الرـجـلـ، وـ قـدـ يـكـونـ مـنـ الـمـرـأـهـ. فـأـمـاـ الـذـىـ مـنـ الرـجـلـ فـهـوـ اـنـهـ يـرـيدـ طـلاقـهـاـ فـنـقـولـ: أـمـسـكـنـيـ وـ لـكـ ماـ عـلـيـكـ وـ قـدـ وـهـبـتـ لـيـلـتـىـ لـكـ. وـ يـصـطـلـحـانـ عـلـىـ هـذـاـ، إـنـاـ نـشـرـتـ الـمـرـأـهـ كـنـشـوـزـ الرـجـلـ فـهـوـ الـخـلـعـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـرـأـهـ وـ حـدـدـهـاـ فـهـوـ أـنـ لـاـ تـطـيـعـهـ، وـ هـوـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ «وـ الـلـاتـىـ تـخـافـونـ نـشـوـزـهـنـ فـعـظـوـهـنـ وـ اـهـجـرـوـهـنـ فـيـ الـمـضـاجـعـ وـ اـسـرـبـوـهـنـ» فالـهـجـرـانـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ. (منـهـ قدـسـ سـرـهـ).

الطبرسى فى كتاب مجمع البيان (١) عن الباقر عليه السلام، و نسبه فى الشرائع إلى الروايات.

و فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

و أما النشوذ-إلى أن قال-و الهجران هو أن يحول إليها ظهره فى المضجع والضرب بالسواك و شبهه ضربا رفيا، انتهى.

و قيل: أن يعتزل فراشها و يبيت على فراش آخر، اختاره الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس، و قيل: إنه كنايه عن ترك الجماع.

و أما الضرب فقد تقدم فى كلام على بن إبراهيم أنه يضربها ضربا غير مبرح، و به صرح غيره أيضا، و المراد من غير المبرح ما لا يدمى لحما، و لا يهشم عظاما، و يكون كضرب الصبيان للتأديب بحيث يتألم منه المضروب، و لا يوجد ضررا فى بدنها.

و فى تفسير مجمع البيان (٣) عن الباقر عليه السلام

«أنه الضرب بالسواك». و مثله ما عرفت من كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى.

قال فى المسالك و نعم ما قال: و فى بعض الأخبار أنه يضربها بالسواك، و لعل حكمته توهمنها إراده المداعبه، و إلا فهذا الفعل بعيد عن التأديب والإصلاح، انتهى و هو جيد.

و قيل: إن الضرب يكون بمنديل ملفوف، أو دره، و لا يكون بسياط و لا خشب،

ص: ٦١٨

١-١) مجمع البيان ج ٣ ص ٤٤.

٢-٢) فقه الرضا ص ٢٤٥.

٣-٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٤٤.

نقله الشيخ في المبسوط عن قوم، وأظهر هذه الأقوال الأول فإنه هو الذي يرجى به الرجوع إلى الطاعة. ولو حصل بالضرب تلف، قيل: وجب عليه الغرم لأنّه قد تبين بذلك أنه إتلاف لا إصلاح بخلاف الولي إذا أدب الطفل، وفرق بينهما بأن تأديب المرأة لحظ نفسها، والولد لحظه لا لحظ الولي.

و أورد عليه بأن في الفرق نظرا، قال في شرح النافع: و ينبغي القطع بعدم غرمه لأنّه بتأديب الطفل محسن، و ما على المحسنين من سبيل، و لا يبعد إلحاقي الزوج به في ذلك، خصوصاً إن كان المقصود من الضرب تأديبها على فعل محظ انتهى.

أقول: يمكن أن يقال: إنه إن كان الضرب المذكور ليس مما يتربّ عليه التلف بحسب العادة، وإنما اتفق التلف بعده اتفاقاً فهذا لا يتربّ عليه ضمان، و إن كان مما يمكن ترتّب التلف عليه فلا يبعد وجوب الضمان.

الثاني: في نشوذ الزوج

و هو المشار إليه بقوله عز و جل «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَ مِنْ بَعِيلَهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا» (١١) الآية: قالوا: و هو عباره عن أن يتعدى الزوج عليها و يمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقه أو كسوه أو نحو ذلك أو أنه يضرّ بها و يؤذيها بغير سبب مبيح له ذلك، و حينئذ فترفع أمرها إلى الحاكم، فإن ثبت عنده ما ادعته بيته أو اعتراف أو نحو ذلك عزره بما يراه، و أجرى عليها النفقه من ماله و لو ببيع عقاره عليه، و إلا نصب بينهما ثقه يستعلم صدق ما ادعته، و يكون الحكم كما تقدم، و لو لم يكن يؤذيها و لا يمنعها شيئاً من حقوقها الواجبة إلا أنه يكرهها لكتير أو مرض أو غيرهما فلا يدعوها إلى فراشه و يهم بطلاقها، فلها أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها من القسم أو النفقه أو نحوهما و يحل له ذلك، و هذا هو الصلح الذي أشارت إليه الآية بقوله «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَ مِنْ بَعِيلَهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا».

ص ٦١٩:

و على ذلك تدل جمله من الأخبار، منها ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله عز وجل «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا - تفعل إني أكره أن تشممت بي، ولكن انظر في ليلى فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي، فهو قوله تبارك وتعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْهِلُوا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» وهذا هو الصلح».

و عن علي بن أبي حمزة (٢) قال:

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فقال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له: أمسكتني وادع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي، حل له ذلك ولا جناح عليهمما».

و عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله عز وجل «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه ف يريد طلاقها فتقول له: أمسكتني وادع لك ما على ظهرك، وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له كله».

ما رواه

في الفقيه (٤) عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

ص ٦٢٠ :

-
- ١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٠٣ ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٩٠ ح ١.
 - ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٥ ح ١، العياشى ج ١ ص ٢٧٨ ح ٢٨٢ و فيه «عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: سأله» مع فرق يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٩٠ ح ٢.
 - ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٥ ح ٣ و فيه «هذا كله»، التهذيب ج ٨ ص ١٠٣ ح ٢٨ و فيه «الحسن بن هاشم»، الوسائل ج ١٥ ص ٩١ ح ٣.
 - ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٦ ب ١٦٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٩١ ح ٤.

عليه السلام قال: «النشوز قد يكون من الرجل و المرأة جميعا، فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز و جل فى كتابه «وَ إِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصلح خَيْرٌ» (١) و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيزيد طلاقها فتقول له: أمسكني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك، و أحل لك يومي و ليالي، فقد طاب له ذلك».

و ما رواه

العياشى (٢) في تفسيره عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ

«فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ إِنِ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» فَقَالَ: النَّشُوزُ:

الرجل يهم بطلاق امرأته، فتقول له: ادع ما على ظهرك، و أعطيك كذا و كذا، و أحل لك من يومي و ليالي على ما اصطلحا، فهو جائز».

و عن زراره (٣) قال:

«سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّهَارِيَّةِ -إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ لَكُنَّهُ إِنْ تَزُوِّجَ امْرَأَهُ فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزُوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يَطْلُقُهَا فَصَالَحَتْهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفْقَهِهَا أَوْ قَسْمَتْهَا، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

أقول: وهذه الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مبينها ظاهره الاتفاق في تحصيص صحة الصلح - و براءه ذمه الزوج مما أسقطته عنه المرأة - بما لو كرهها أو أراد التزويع عليها أو نحو ذلك مما لا يتضمن إخلالاً بواجب أو ارتكاب محرم.

وبذلك يظهر ضعف قول من قال: إنه لو أخل الزوج بحقوقها الواجبة أو بعضها فترك له بعض الحقوق جاز ذلك و برئت ذمته، و إن كان آثماً في نشووزها،

ص: ٦٢١

١-١) سورة النساء-آية ١٢٨ .

٢-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨ ح ٢٨١، الوسائل ج ١٥ ص ٩١ ح ٦.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٤، و فيه «المهاريه» و «إذا تزوج»، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٢ ح ٦٨، تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨ ح ٢٨٣ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٩١ ح ٧ و ص ٤٨ ح ٣.

لأن الآية بمقتضى الروايات التي وردت بتفسيرها أكثرها صريح في تخصيص ذلك بكراهته لها و نحو ذلك دون الإخلال بالحقوق الواجبة عليه لها، و ما أطلق فقرائن الفاظه ظاهر في ذلك أيضا.

و بالجملة فإن المستفاد من الآية والأخبار - بتقريب ما قلناه - أن النشوذ الموجب لصلاح الصلح بإسقاط بعض الحقوق هو ما لم يتحقق إخلال الزوج بشيء من الحقوق الواجبة عليه، على أنه متى كان القسم والنفقه من الأمور الواجبة عليه، فتركه له النفقه مثلاً - لأجل القسم، فإنه يكون لهذا الترك لا - في مقابله عوض، لأن القسم واجب عليه تركه النفقه أم لم تتركها، فيكون إسقاط النفقه من غير سبب يوجبه قيحاً، ولو قهرها على بذلك ما تركت له فلا ريب في عدم حله. لأن إكراه بغير حق شرعى.

المقام الثاني في الشقاق:

اشارة

و هو أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه، فيكون كل واحد منهما بكراهيته للأخر في شق عنه - أي ناحيه - و الحكم في ذلك، بعث كل واحد منهما حكماً من أهله حسبما يأتي تفصيله.

و الأصل في هذا المقام الآية أعني قوله عز و جل «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [\(١\)](#).

و الأخبار و منها ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن علي بن أبي حمزة قال:

«سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز و جل و إن خفتم شقاق بينهم ما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما»
فالقول: يشترط الحكمان إن شاءا فرقا و إن شاءا جمعا، ففرق أو جمعا جاز».

و عن سماعه [\(٣\)](#) في المؤوث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل

ص ٦٢٢

١-١) سوره النساء - آيه ٣٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٠٤ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٩٣ ح ١.

«فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة: أليس قد جعلتما أمر كما إلينا في الإصلاح و التفريق؟ فقال الرجل و المرأة: نعم، فأشهادا بذلك شهودا عليهمما، يجوز تفريقهما عليهمما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، و قال الآخر: لم أفرق بينهما، فقال:

لا يكون تفريقا حتى يجتمعوا جميعا على التفريق، فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقهما».

و عن محمد بن مسلم [\(١\)](#) عن أحدهما عليهمما السلام قال:

«سأله عن قول الله عز و جل «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ»؟ قال: ليس للحكمين أن يفرقوا حتى يستأمروا».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة [\(٢\)](#) عن الحلبى فى الصحيح، و فى آخر فى الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن قول الله عز و جل «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» قال: ليس للحكمين أن يفرقوا حتى يستأمرا الرجل و المرأة، و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا فإن جمعا فجائز، و إن فرقة فجائز».

و ما رواه

فى الكافى [\(٣\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى قول الله عز و جل «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» قال: الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا و إن شاءا جمعا، فإن جمعا فجائز، و إن فرقة فجائز».

و فى كتاب الفقه الرضوى [\(٤\)](#)

«و أما الشقاق فيكون من الزوج و المرأة جميعا كما

ص: ٦٢٣

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٤٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٩٢ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٤٦ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٩، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٩ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٤٦ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٩٢ ح ٢.

٤-٤) فقه الرضا ص ٢٤٥، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١٣ ب ح ١.

قال الله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» يختار الرجل رجلاً و المرأة تختار رجلاً فيجتماعاً على فرقه أو على صلح، فإن أرادا إصلاحاً أصلحاً من غير أن يستأمرا، وإن أرادا التفريق بينهما فليس لها إلا بعد أن يستأمرا الزوج و المرأة». انتهى.

و في تفسير العياشى (١) عن محمد بن سيرين عن عبيده قال:

«أتى على بن أبي طالب عليه السلام رجل و امرأه، و مع كل واحد منهمما فثام من الناس فقال عليه السلام: ابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن يجتمعوا جمعتما، و إن رأيتما أن يفرقوا فرقتما، فقالت المرأة:

رضيت بكتاب الله على ولی، فقال الرجل: أما في الفرقه فلا، فقال على عليه السلام:

ما تبرح حتى تقر بما أقرت به».

و روی في الكتاب المذكور عن زید الشحام (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في قوله تعالى «فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» قال: ليس للحكمين أن يفرقوا حتى يستأمرا الرجل و المرأة».

قال: و في خبر آخر عن الحلبی عنه عليه السلام

«و يشترط عليهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا، فإن جمعا فجائز، فإن فرقا فجائز، قال: و في روایه فضاله «إن رضيوا و قدراهما الفرقه ففرق فهو جائز». انتهى.

هذا ما حضرنى من أخبار المسألة،

و قال الشيخ على بن إبراهيم في تفسيره (٣)

«وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» فما حكم به الحكمان فهو جائز، يقول الله «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» يعني الحكمان، فإذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبرني ما في نفسك فإني لا أحب أن أقطع شيئاً دونك، فإن كانت هي الناشرة قالت:

ص: ٦٢٤

١-١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ ح ١٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٩٤ ح ٦.

٢-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ ح ١٢٤ و ١٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٩٣ و ٩٤ ح ٣ و ٥.

٣-٣) تفسير القمى ج ١ ص ١٣٧ مع اختلاف يسیر، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦١٤ ب ١١ ح ١.

أعطه من مالى ما شاء و فرق بينى و بينه، و إن لم تكن ناشره قالت: أنشدك الله أن لا - تفرق بينى و بينه، و لكن استزد لى فى نفقتى، فإنه إلى مسىء، و يخلو حكم الرجل بالرجل، فيقول: أخبرنى بما فى نفسك، فإني لا أحب أن أقطع شيئاً دونك، فإن كان هو الناشر قال: خذ لى منها ما استطعت و فرق بينى و بينها فلا حاجه لى فيها، و إن لم يكن ناشرًا قال: أنشدك الله أن لا تفرق بينى و بينها فإنها أحب الناس إلى، فأرضها من مالى بما شئت، ثم يتلقى الحكمان وقد علم كل واحد منهمما ما أوصى به إليه صاحبه، فأخذ كل واحد منها على صاحبه عهد الله و ميثاقه لتصدقنى و لأصدقنك، و ذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما، فإذا فعلاً و حدث كل واحد منها صاحبه بما أفضى إليه عرفاً من الناشر، فإن كانت المرأة هي الناشرة قالاً: أنت عدوه الله الناشرة العاصي لزوجك ليس لك عليه نفقه و لا كرامه لك و هو أحق أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله، و إن كان الرجل هو الناشر قالاً له: يا عدو الله أنت العاصي لأمر الله المبغض لأمرأته فعليك نفقتها و لا تدخل لها بيتاً و لا ترى لها وجهها أبداً حتى ترجع إلى أمر الله عز و جل و كتابه.

وقال: و أتى على بن أبي طالب عليه السلام رجل و أمرأه على هذه الحال فبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلهما، و قال للحكمين هل تدريان ما تحكمان؟ أحکما، إن شئتما فرقتما، و إن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا - أرضى بحكم فرقه و لا أطلقها، فأوجب عليه نفقتها، و منعه أن يدخل عليها، و إن ماتت على ذلك الحال الزوج ورثته، و إن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين و كره الزوج، فإن رضى الزوج و كرهت المرأة أنزلت هذه المترفة إن كرهت و لم يكن لها عليه نفقه، و إن ماتت لم ترثه، و إن ماتت ورثتها حتى ترجع إلى حكم الحكمين، انتهى.

[نبیهات]

اشارة

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع:

الأول [في المراد من خوف الشقاق في الآية هل هو خشيته أو العلم به؟]

هل المراد من خوف الشقاق في الآية هو خشيته الشقاق كما هو ظاهر اللفظ، أو العلم به؟ قوله، و إلى الأول يميل كلام أمين الإسلام الطبرسي

في كتاب مجمع البيان حيث قال «وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْ خَشِيتُمْ» أي خشيتكم، وقيل علمتم، والأول أصح، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لما احتج إلى الحكمين.

و إلى الثاني يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث حمل الآية أولاً على المعنى الظاهر من اللفظ مع تقدير الاستمرار بمعنى أنه إن خشيتם استمرار الشقاق، لأن ظهور النشوذ منها موجب لحصول الشقاق.

أقول: فالمراد حينئذ خوف استمراره، ثم قال: ويجوز أن يراد من خشيء الشقاق العلم به كما سلف، وهو أولى من إضمار الاستمرار، و كلام سبطه في شرح النافع يميل إلى الأول حيث قال: و الظاهر أن المراد والله أعلم «إن خفتم استمرار الشقاق بينهما» أو يقال: إن الشقاق إنما يتحقق مع تمام الكراهة بينهما، فيكون المراد أنه إذ حصلت كراهة كل منهما لصاحبه و خفت حصول الشقاق بينهما «فَابْعُثُوا حَكْمًا» و قيل: معنى خفتم علمتم.

أقول: الظاهر أن المراد من قول شيخنا الطبرسي «لأنه لو علم الشقاق يقيناً لما احتج إلى الحكمين» هو أن الغرض من بعث الحكمين هو الإصلاح بينهما بمجتمع أو فرقه، و متى كان الشقاق معلوماً علم أنه لا يمكن الإصلاح بمجتمع، فموقع إرسالهما إنما هو في مقام يرجو فيه الاجتماع بأن يظهر الكراهة من كل منهما لصاحبه في الجملة إلا أنه يرجى الاجتماع حينئذ، وهو يرجع إلى المعنى الثاني الذي ذكره في شرح النافع، و الظاهر قوله.

الثاني [من المخاطب في الآية بإنفاذ الحكمين؟]

اختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب في الآية بإنفاذ الحكمين هل هو الحاكم الشرعي؟ أو الزوجان؟ أو أهل الزوجين؟ على أقوال، و بالأول قطع المحقق في الشرائع و العلام في القواعد، و نسبة في المسالك إلى الأكثر، قال: و جعلوا ضمير فابعثوا في الآية راجعاً إلى الحكم.

و الثاني اختيار ابن بابويه في الفقيه و المقنع و أبيه في الرساله و المحقق في الشرائع، إلا أنه في النافع قال: إذا امتنعوا بعثهما الحاكم.

قال في كتاب مجمع البيان (١): «و اختلف في المخاطب بإنفاذ الحكمين من هو؟ فقيل: السلطان الذي ترافق الزوجان إليه، عن سعيد بن جبير و الضحاك و أكثر الفقهاء، وهو الظاهر في الأخبار عن الصادقين عليهما السلام و قيل: إنه الزوجان أو أهل الزوجين عن السدى، و اختلفوا في الحكمين هل لهما أن يفرقا بالطلاق إن رأيا أم لا؟ و الذي في روایات أصحابنا عنهم عليهم السلام أنه ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمرا بهما و يرضيما بذلك، و قيل: إن لهما ذلك، عن سعيد بن جبير و الشعبي و السدى و إبراهيم، و رواه عن عليه السلام، و من ذهب إلى هذا القول قال: إن الحكمين وكيلان، انتهى.

و أنت خبير بأنه ليس في الأخبار المتقدمة ما يدل على ما نحن فيه إلا كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه، فإنه صريح في أن البعد من الزوجين، وإنما نسب هذا القول إلى الصدوق في الفقيه (٢) لأنّه قد عبر بهذه العبارة حيث قال: الشفاق قد يكون من المرأة و الرجل جميعا، وهو ما قال الله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ شِفَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا» (٣) فيختار الرجل رجلا و تختار المرأة رجلا، فيجتماعهن على فرقه أو صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا، و إن أرادا أن يفرقا فليس لهمما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج و المرأة، انتهى (٤).

و الظاهر أن عباره أبيه في الرساله كذلك أيضا، و أما عباره المقنع فهى

ص: ٦٢٧

-
- ١-١) مجمع البيان ج ٣ ص ٤٤.
 - ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧.
 - ٣-٣) سورة النساء- آية ٣٤.
 - ٤-٤) ثم قال في تمام هذا الكلام: هو المناسب بمقام البعد و التحكيم و اللائق بقطع التنازع و المروى. ثم ذكر القولين الآخرين و ضعفهم، و كلامه ظاهر في اختيار هذا القول بـ-(منه-قدس سره-).

مثل عبارته في الفقيه، وهو نظير ما قدمنا في غير موضع من إفتاء الصدوق وأبيه في الرساله إليه بعبارات هذا الكتاب، و من أجل ذلك اعتمدنا عليه فيما تضمنه من الأحكام و ظاهر الروايه المرسله المذكوره في كلام على بن إبراهيم، هو أن المرسل هو الإمام عليه السلام حيث تضمنت أنه بعد أن أتاه الرجل والمرأه على هذه الحاله بعث حكمها من أهله و حكما من أهلهما.

و أما روايه عبيده المنقوله من تفسير العياشى فهى محتمله لكون خطابه عليه السلام للزوجين، و إن كان الخطاب بضمير الجمع فإنه غير غريب في الكلام، و يحتمل أن يكون لأهلهما، و لعله الأقرب.

و ظاهر موثقه سماعه هو أنبعث من الزوجين أيضاً كما دل عليه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال الراوى بعد ذكر الآيه: أرأيت إن استأذن الحكمان فقلالا للرجل والمرأه: أليس قد جعلتما أمر كما إلينا في الإصلاح والتفریق إلى آخره، فإنه ظاهر في كونبعث منهما كما لا يخفى بل هو ظاهر الروايات الدالة على اشتراط الحكمين على الزوجين قبول ما يحكمان به، فإنه لو كانبعث إنما هو من الإمام من غير تعلق بالزوجين بالكلية كما هو ظاهر القول المشهور، لما كان لهذا الاشتراط هنا وجه كما لا يخفى [\(١\)](#).

و نقل عن ابن الجنيد أن الإمام يأمر الزوجين أن يبعثا فيكون هذا قولًا ثالثاً، و يدل عليه ظاهر روايه عبيده المنقوله من تفسير العياشى بجعل الخطاب فيها للزوجين كما قدمنا ذكره.

و أما ما ذكره في كتاب مجمع البيان من أن القول بأنبعث من السلطان -يعنى الإمام- «هو ظاهر في الأخبار عن الصادقين» فلا أعرف له وجهاً، و هذه

ص: ٦٢٨

١-) فإن ظاهر هذه الأخبار أنبعث موقوف على رضاهم و من قال بأنبعث من الحاكم فإنه يجعله مستقلًا لا يتوقف على مراجعتهما، رضياهما بذلك أو لا.(منه قدس سره-).

أخبار المسألة كملاً للموجودة في الكتب الأربعه وغيرها، و ليس فيها ما يدل على ذلك إلا المرسله المذكوره في كلام على بن إبراهيم، مع معارضتها بما عرفت من ظاهر موافقه سماعه، و صريح كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، و ظواهر تلك الأخبار المشار إليها، اللهم إلا أن يكون قد وصلت إليه أخبار لم تصل إلينا.

و كيف كان فالظاهر أن وجه الجمع بين الأخبار المذكوره هو كون البعث من الزوجين، فإن أخلاً به بعث الحاكم كما قدمنا نقله عن المحقق في النافع، و الظاهر أنه جعله وجه جمع بين الأخبار، و لعله إلى ذلك يشير خبر عبيده المنقوله عن تفسير العياشي حيث أمر عليه السلام غيره بأن يبعث، و هو كما عرفت محتمل لأن يكون الزوجان أو أهلهما، و يحتمل أيضاً أن يكون البعث إنما هو من الإمام، و لكن مع تعذر فائزوجان، و هذا أنساب بالقول المشهور من أن الباعث إنما هو الإمام، لكن روایه عبيده المذكوره منافره لهذا الحمل.

الثالث [في أن وجه الجمع بين الأخبار هو كون البعث من الزوجين]

المشهور بين الأصحاب الفائلين بأن الباعث هو الإمام أن ذلك على جهة التحكيم، لا التوكيل، بأن يكون الإمام قد نصبهما وكيلين عن الزوج و الزوجة، لأن البعض حق للزوج، و المال حق للزوجة، و هما بالغان رشيدان، فلا يكون لأحد ولايه عليهما، فلا يكونا إلا وكيلين.

و اعرض عليه بأن حكم الشارع قد يجري على غير المحجور عليه كالمماطل و باصرار الزوجين على الشقاق قد صارا ممتنعين عن قبول الحق، فجاز الحكم عليهما.

و القول بكونه توكيلاً لابن البراج في الكامل، إلا أنه عدل عنه في المذهب و وافق المشهور، قال في كتاب المذهب: و قد ذكرنا في كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضوع أنه على طريق التوكيل، و الصحيح أنه على طريق التحكيم، لأنه لو كان توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكاله و بحسب شرطها، انتهى.

و قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك حكم لأنهم رروا أن لهما الإصلاح من غير استئذان، و ليس لهما الفرق بالطلاق و غيره إلا بعد

أن يستأذناهما، و لو كان توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوکاله و بحسب شرطها، و به قال ابن إدريس، و العلامه و غيرهما.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه متى كان البعث من الزوجين فلا يكون إلا توكيلاً. قال في المسالك: و لو جعلنا بعثهما من الزوجين فلا شبهه في كونه توكيلاً، لأنهما ليسا من أهل التفویض في الحكم الكلی و إن كان متعلقه جزئياً.

أقول - و بالله الثقه لإدراك كل مأمول: إنه لا يخفى على من راجع الأخبار التي قدمناها و هي أخبار المساله التي وصلت إلينا أنها متفقه على كون ذلك تحكيمًا، سواء كان الباعث الإمام أو الزوجين، و الذي يدل على كونه تحكيمًا لا توكيلاً مع بعث الزوجين كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١) و هو مذهب الصدوقيين أيضًا حيث عبر بعبارته حسبما عرفت آنفاً، فإنه عليه السلام ذكر أن الحكمين بعد بعث الزوجين لهما يجتمعان على فرقه أو إصلاح، فإن اجتمعوا على الإصلاح لم يحتاج إلى مراجعه، و إن اجتمعوا على الفرقه فلا بد لهم أن يستأمرا الزوج و الزوجة، و هذا هو الذي دلت عليه روایه محمد بن مسلم و حسن الحلبی فإنهما دلتا على الاستئمار في الفرقه دون الإصلاح، و لو كان ما يدعونه من أنه إذا كان البعث من الزوجين فإنه لا يكون إلا توكيلاً - كما سمعته من كلامه في المسالك - لكان الواجب في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه أن يجعل الحكم منوطاً بما يأمران به و يعينانه لهم كما في سائر أفراد الوکاله، لا أنه يجعل ذلك مفوضاً لهم، و أظهر من ذلك أنه عليه السلام قد جعل كلامه تفسيراً للآيه، الصريحه في التحکيم دون الوکاله.

و بالجمله فإنه لا - شك في دلائله كلامه عليه السلام على أنه في صوره بعث الزوجين تحكيم لا توکيل، كما ادعوه، و إن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، وقد عرفت أيضًا أن ظاهر موثقه سماعه هو كون الباعث الزوجين، وقد اعترف بذلك أيضًا في المسالك، فقال بعد إيراد الروایه: و يمكن أن يستدل بها على أن المرسل الزوجان،

ص : ٦٣٠

١- (١) فقه الرضا ص ٢٤٥، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦١٣ ب ح ١.

مع أنه لا ريب في أن ما اشتملت عليه تحكيم بلا إشكال لا توكيلا.

و بالجمله فإن ما ذكره ابن البراج في الكامل من كونه توكيلا مع كون الباعث الإمام، و ما ذكروه من أنه أيضا توكيلا مع كون الباعث الزوجين، لا دليل عليه سوى هذه الوجوه الاعتباريه التي لفقوها، و الأخبار كما ترى على خلافها [\(١\)](#).

الرابع [فيما لو رأيا الحكمان الصلح]

المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا إشكال في أن الحكمين لو رأيا الصلح و اجتمعوا عليه، فإنه لا يتوقف على الاستئذان من الزوجين، وإنما الخلاف فيما لو رأيا الفرقه بخلع أو طلاق فهل لهما الاستقلال بذلك، أم يتوقف على الاستئذان؟ قوله، قال في المسالك بعد كلام في المقام: ثم إن رأيا الإصلاح هو الأصلح فعله، وإن رأيا الأصلح لهما الفراق فهل يجوز لهما الاستبداد به فيباشر حكمه الطلاق و حكمها بذل عوض الخلع إن رأيا الخلع هو الصلاح؟ أم يختص بحكمهما بالإصلاح دون الفراق؟ قوله، مرتبان على كونهما وكيلين أو حكمين، فعلى الأول لا إشكال في وجوب مراعاه الوکاله، فإن تناولت الفراق فعله و إلا فلا.

و على الثاني ففي جواز الفراق أيضا قوله مبنيا على أن مقتضى التحكيم على الإطلاق تسويغهما فعل ما يريانه صلاحا، فيتناول الطلاق و البذل حيث يكون صلاحا، و بأن أمر طلاق المكلف إلى الزوج

لقوله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#)

«الطلاق بيد من أخذ بالساق». و هذا هو الأشهر.

أقول: لا يخفى أن ما يكررونه في هذا المقام من احتمال التوكيل و يفرعون

ص: ٦٣١

١ - ١) قال السيد السندي في شرح النافع: الأقرب أن المرسل لهما ان كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيمًا، و ليس لهما التفريق قطعا، و ان كان الزوجان كان توكيلا، فيجوز لهما التصرف فيما تعلقت به الوکاله من صلح أو طلاق أو بذل صداق أو غير ذلك، و ليس لهما تجاوز عما تعلقت به الوکاله. انتهى، و ظاهر كلامهم كلها على هذا المنوال، و فيه ما عرفت في الأصل. (منه - قدس سره -).

٢ - ٢) في هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ٩ عن الطبراني ط القاهرة ١٣٧٣ هـ.

عليه فروعًا مثل ما ذكره هنا قد عرفت ما فيه، و ليس في أخبار المسواله ما يشير إليه فضلاً عن الدلاله عليه، بل هي ظاهره في خلافه حيث إنهم قد ادعوا أنه متى كان البُعْث من الزوجين فإنه لا يكون إلا توكيلاً، مع أنها بينما دلاله كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، و نحوه موثقه سمعاه على خلافه بل هو ظاهر تلك الأخبار التي أشرنا إليها آنفاً، و بذلك يظهر لك أن ما ذكره من البناء في الخلاف -الأول- على كونهما وكيلين أو حكمين لا وجه له بالكلية، و التحقيق إنما هو ما ذكره ثانياً من أن القولين المذكورين إنما هما على تقدير كونهما حكمين، و هذا هو الذي دلت عليه الأخبار المتقدمة، فإن بعضها قد دل على الاستئذان متى اختارا الفراق، و بعضها قد دل بظاهره على العدم.

و من هنا علم دليل كل من القولين، إلا أن المفهوم منها بعد التأمل في مضامينها إنه إن شرط الحكمان على الزوجين الرضا ب بكل ما فعلاه، و قبول كل ما رأياه من فرقه أو اجتماع فإن تفريقهما جائز لا يتوقف على المراجعه متى رأيا ذلك صلحاً و إن لم يشترطا فإنه يجب عليهما الاستئذان في الفراق متى رأيا المصلحة فيه، و على الأول من هذين الأمرين تدل روایه على بن أبي حمزه (١) و موثقه سمعاه (٢) و روایه أبي بصير (٣) فإنهما قد اشتراك في أنه متى وقع الاستشراط كان ما فعلاه من أي الأمرين جائزًا و إن لم يحصل الاستئذان، لا. ترى أنه في موثقه سمعاه لم يستثن بعد الاستشراط إلا كونها على طهر لو أراد الطلاق أو الخلع، و أظهر من ذلك مرسله فضاله المنقوله في آخر كلام العياشي، و قوله فيها «إن رضياً و قلداهما الفراق ففرق فهو جائز».

ص: ٦٣٢

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٩٠ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٠٤ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٩٣ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٦ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٩٢ ح ٢.

و على الثاني تدل رواية محمد بن مسلم (١) و صدر حسن الحلبى (٢) و رواية زيد الشحام المنشوله من تفسير العياشى (٣)، و عباره كتاب الفقه الرضوى (٤) و الظاهر أن حسن الحلبى قد جمعت الأمرين باعتبار صدرها و عجزها، و أن العطف بالواو في قوله «و إن يشترطاً» وقع سهوا من النساخ، و إنما هو «بأو» المخيرة، و يكون حاصل المعنى أنه ليس لهما أن يفرقان حتى يستأنفان، أو أنهما يستطران إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا، فلا يتوقف التفرقة على الاستئذان، بل إن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز، و على تقدير العطف بالواو كما هو موجود فيما حضرني من نسخ الخبر لا يخلو معنى الخبر من إشكال، لما عرفت من الأخبار الأخرى.

و بما ذكرنا يظهر أنه لا معنى للخلاف المذكور، بل الحكم هو ما صرحت به هذه الأخبار بالتقريب الذى ذكرناه و عليه تجتمع الأخبار.

و أما ما علله فى المسالك من بناء القولين المذكورين على ما ذكره من العلتين فكلام قشرى ناش عن عدم تتبع الأخبار و التأمل فيما دلت عليه.

أما ما ذكره من تعلييل جواز الفراق بغير استئذان بأن مقتضى التحكيم على الإطلاق تسويعها، ففيه إن جمله من الأخبار قد صرحت بوجوب الاستئذان مع إراده الفراق، و حينئذ فيجب تقييد هذا الإطلاق بها فلا معنى للاستدلال به.

و أما ما ذكره من تعلييل عدم الجواز بأن الطلاق بيد الزوج للخبر النبوى، ففيه أنه لا عام إلا و قد خص، على أن ما نحن فيه لا ينافي الخبر حقيقه لأن الطلاق إنما وقع عن إذنه، حيث إنه جعل اختياره إلى من حكمه، و قد شرط

ص ٦٣٣:

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٤٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٩٢ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٤٦ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٠٣ ح ٢٩ و فيهما «ان شيئاً جمعنا و ان إلخ»، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٩ ح ١.

٣-٣) العياشى ج ١ ص ٢٤١ ح ١٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٩٣ ح ٣.

٤-٤) فقه الرضا ص ٢٤٥، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١٣ ب ح ١.

عليه الحكم الذي عينه قبول الفرق إن رأيا المصلحة فيه فرضي و قبل بذلك كما أشارت إليه الأخبار المتقدمة سيمًا مرسلاه فضاله.

و بالجملة فإن الظاهر عندي من الأخبار هو ما ذكرته (١) وافق كلامهم أو خالفه.

الخامس [هل يتعين كون الحكمين من أهل الزوجين؟]

المشهور بينهم أنه لا- يتعين كون الحكمين من أهل الزوج من قبل الزوج من أهلها، و هو قول الشيخ في المبسوط و ابن البراج و تبعهما الأكثرون، و إن دل ظاهر الآية على ذلك، لحصول الغرض بهما و إن كانوا أجنبيين، و أجابوا عن الآية بأنها مسوقه للإرشاد، فلا يدل الأمر فيها على الوجوب، بل هي من قبيل «وَأَشْهِدُوا إِذَا بَلَى يَعْتَم» (٢).

ص ٦٣٤:

١ - (١) أقول: ما اخترناه نقله في المختلف عن ابن حمزة، قال: المشهور أنه ليس للحكمين التفريق إلا- بإذن الزوجين، و قال ابن حمزة يبعث الحاكم حكما من أهله و حكما من أهلها لتدبير الأمر، فإن جعل إليهما الإصلاح و الطلاق أنفذا ما رأياه صلاحا من غير مراجعة، و أن لهما القول و حضر كل الزوجين و لم يكن أحدهما مغلوبا على عقله، و ان كان ما رأياهما الإصلاح أصلحا من غير مراجعة، فإن رأيا التفريق بينهما بطلاق أو خلع لم يمضيا إلا بعد المراجعة، فإن رضيا فذاك و ان أيا الزمهما الحاكم القيام بالواجب. لنا ما رواه الحلبي في الخبر، ثم أورد حسنة الحلبي ثم قال: احتج ابن حمزة بما رواه سماعيه، ثم ذكر موثقه سماعيه، ثم أجاب عنها بمنع صحة السندي. أقول: قد عرفت أن المفهوم من الاخبار أن الوجه في عدم الاستئذان في الفراق إنما هو من حيث اشتراط الحكمين على الزوجين الرضا بكل ما حكما به، و قبول الزوجين ذلك، لا من حيث إطلاق أمر الإمام لهم كما ذكره ابن حمزة، و بالجملة فإن كلامهم في المقام على غايه منبعد عن ظواهر الاخبار كما أوضحتناه في الأصل. (منه- قدس سره-).

٢ - (٢) سورة البقرة- آية ٢٨٢.

و قيل: بوجوب كونهما من أهلها، وقوفا على ظاهر الآية، و هو مذهب ابن إدريس، و قواه العلامه في المخالف فلا يتحقق الامتثال بدونه، و أيد بأن الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب.

أقول: لا يخفى أن المسألة لا تخلو من نوع إشكال، و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

و يمكن تأييد القول الثاني بأن المأمور به وجوباً أو استحباباً إنما هو من كان من الأهل، فإذا جزء غيره يتوقف على دليل، و مجرد ما ذكر من الاحتمال لا ينبع قوه بالاستدلال، و إلى ما ذكرنا يميل كلام السيد السندي في شرح النافع حيث قال: و هل يجوز كونه أجنبياً؟ قيل: نعم، و به قطع المصنف في الشرائع لحصول الغرض بهما.

و قيل: يعتبر كونهما من أهلها لدلالة الآية عليه، و لأن الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب، و هو جيد خصوصاً بعد حمل الأمر على الوجوب، ثم نقل عن جده في المسالك أنه قال: و لو تعذر الأهل فلا كلام في جواز الأجانب، ثم قال: و قد يناقش فيه بعد تعلق الأمر بذلك، انتهى و هو جيد.

السادس [في أن بعث الحكمين هل هو واجب أو مستحب؟]

قد وقع الخلاف أيضاً في أن بعث الحكمين هل هو واجب أو مستحب؟ فقيل بالأول نظراً إلى ظاهر الأمر في الآية التي هو حقيقة في الوجوب.

و قيل بالثاني نظراً إلى أن الغرض منه مصلحة دنيوية فيكون الأمر للإرشاد كما في قوله «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ» .

أقول: يمكن أن يستدل على الوجوب بما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من أن الإمام يجبر المخالف عن حكم الحكمين بعد التحكيم على القبول، و يعاقبه، فإنه لو كان بعث مستحباً لما حسن ترتيب هذا التكليف عليه.

و ربما علل الوجوب بأن الظاهر من حال الشفاق وقوع الزوجين أو أحدهما في المحرم فيجب تخلصهما منه حسبة، و علل العدم بإمكان الإصلاح

بدون ذلك فلا يكون واجبا، وإن كان راجحا نظرا إلى ظاهر الآية، وفي الأول منها نظر [\(١\)](#).

قال في المسالك: ووجهـ بناء على أن البعث من وظائف الحاكمـ الوجوب، ولو جعلنا متعلق الأمر الزوجين فالاستحباب أوجهـ، لإمكان رجوعهما إلى الحق بدون الحكمـ.نعمـ لو توقف الرجوع إلى الحقـ عليهمـ وجـبـ بـعـهـماـ مـطلـقاـ من بـابـ المـقـدـمـهـ،ـ اـنـتـهـىـ.

السابع [في نقد المصنف ما أفاده على بن إبراهيم في المقام]

المفهوم من خبر عبيده المنقول عن العياشـيـ [\(٢\)](#)ـ وـ كـذـاـ الـخـبـرـ الـمـرـسـلـ الـمـنـقـولـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ الـجـلـيلـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ [\(٣\)](#)ـ أـنـ الـأـمـامـ يـجـبـ الـزـوـجـيـنـ عـلـىـ الرـضـاـ بـمـاـ حـكـمـ بـهـ الـحـكـمـانـ،ـ أـعـمـ مـنـ يـكـوـنـاـ مـبـعـثـيـنـ مـنـ الـأـمـامـ أوـ الـزـوـجـيـنـ.

أما الأول فلأنـهـ لـمـ رـضـيـتـ المـرـأـهـ بـمـاـ حـكـمـ بـهـ الـحـكـمـانـ لـهـأـوـ عـلـيـهـأـيـعـنـيـ مـنـ اـجـتمـاعـأـوـ فـرـقـهـ،ـ وـ اـمـتـنـعـ الزـوـجـ مـنـ الرـضـاءـ بـالـفـرـاقـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ تـبـرـحـ حـتـىـ تـقـرـ بـمـاـ أـقـرـتـ بـهـ،ـ أـىـ تـرـضـيـ بـمـاـ رـضـيـتـ بـهـ،ـ وـ ظـاهـرـهـ الـحـبـسـ حـتـىـ يـرـضـيـ بـذـلـكـ.

وـ أـمـاـ الثـانـىـ فـإـنـهـ لـمـ عـلـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـكـمـيـنـ الـحـكـمـ بـأـنـكـمـاـ إـنـ شـيـئـمـاـ فـرـقـتـمـاـ وـ إـنـ شـيـئـمـاـ اـجـتمـعـاـ،ـ اـمـتـنـعـ الزـوـجـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـفـرـاقـ فـأـوـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتهاـ،ـ وـ مـنـعـهـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ وـ أـنـهـ إـنـ مـاتـ الزـوـجـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ وـرـثـتـهـ الـمـرـأـهـ،ـ وـ إـنـ مـاتـ لـمـ يـرـثـهـاـ،ـ وـ هـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـامـتـنـاعـ مـنـ جـهـهـ الـمـرـأـهـ وـ هوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـمـاـ لـوـ اـمـتـنـعـ أـحـدـهـمـاـ هـوـ حـصـولـ الـفـرـقـهـ مـنـ جـانـبـ الـمـمـتـنـعـ بـحـيثـ إـنـهـ لـاـ يـرـثـ مـنـ صـاحـبـهـ لـوـ مـاتـ،ـ وـ صـاحـبـهـ يـرـثـهـ،ـ وـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ وـ الشـيـخـ الـمـذـكـورـ مـنـ الثـقـاتـ الـمـعـتمـدـيـنـ،ـ وـ كـتـابـهـ مـشـهـورـ مـعـمـولـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـنـ الـأـصـولـ

ص: ٦٣٦

١-١) وجهـ النـظرـ أـنـ الـوـجـوبـ اـنـماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـرـمـ لـاـ عـلـىـ خـوـفـ الـوـقـوعـ فـيـهـ،ـ إـلـاـمـكـانـ عـدـمـ الـوـقـوعـ كـمـاـ فـيـ الثـانـىـ.ـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ).

٢-٢) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ٢٤١ـ حـ ١٢٧ـ.

٣-٣) تـفـسـيرـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ جـ ١ـ صـ ١٣٧ـ وـ فـيـهـ (ـجـمـعـتـمـاــ).

المعتمد، و هو ظاهر في كون ذلك مذهبه في هذه المسألة، ولم أقف في كلام أحد من الأصحاب على من تعرض للكلام في هذه الصوره إلاـــ ما يظهر من كلام ابن الجنيد حيث أوجب على الزوجين إنفاذ ما حكم به الحكمان من فرقه أو اجتماع من غير استئذان متى اشترط الحكمان عليهما ذلك، فإنه يشعر بأنه مع إخلال أحدهما بهذا الواجب فعلى الإمام أن يجره على القيام به، بل صرح بذلك في كلامه كما سيأتي نقله إن شاء الله تعالى قريبا.

و العجب أنه مع حرص أصحابنا على نقل الأقوال و بيان الخلاف في جميع المسائل كيف غفلوا عن نقل ذلك و التنبية عليه و بيان ما فيه من صحة أو بطلان، مع أن الشيخ المذكور من أساطير الفرقه الناجيه، و كتابه مشهور متداول بينهم، و مثل ذلك أيضاً ما اشتمل عليه صدر كلامه الذي جعله تفسيراً للآيه فإنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الشفاق عباره عن التشوز من كل من الزوجين عن الآخر و البعض من كل منهما لصاحبها، و هو صريح كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه^(١) كما قدمناه، و هذا الكلام الذي ذكرهـــ رحـــمه اللهـــ يرجع إلى أن التشوز إنما هو من أحدهما، و أيضاً مقتضى ما دلت عليه الأخبار و صرح به الأصحاب أن الحكمين بعد أن يجتمعوا و يتتفقا على الحكم فهو إما صلح و جمع بينهما، و إما فرقه و طلاق، و ظاهر كلامـــ رحـــمه الله عليهـــ هنا أنه بعد اجتماعهما و ظهور الناشرز منهما و أنه الزوج أو الزوجة فإنهما ينكران على الناشرز منهما، و أن الحكم الشرعي فيه إن كان الناشرز هو الزوج أن تجب عليه النفقة و حقوق الزوجيه و لا يمكن من المرأة، و إن كانت الزوجة فإنها لا تستحق عليه نفقه و لا يجب لها شيء من الحقوق، و أيد ذلك بما رواه عن على عليه السلام كما قدمنا أيضاً، و من ذلك تفسيره الهجر في المضاجع بالسب كما قدمنا ذكرهـــ .

و بالجمله فإن جميع ما ذكرهـــ في هذا المقام من الأحكام الغريبه التي لم نقف

ص: ٦٣٧

١ـــ (١) فقه الرضا ص ٢٤٥، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦١٣ ب ح ٨ .

عليها في كلام غيره، والشيخ المذكور كما عرفت على غایه من الجلاله و هو من أرباب النصوص و من معاصرى الأئمه عليهم السلام و من الظاهر أنه لا يفتى بذلك إلا عن خبر وصل إليه.

الثامن [هل حكم الحكمين من باب التوكيل أو التحكيم؟]

قال ابن الجنيد على ما نقله العلامه فى المختلف عنه: و إن كان الشوز منهما و لم يرجعا بالوعظ من الوالى و لا الذى يتحاكمان إليه أمر الرجل بأن يختار من أهله من لا يتهم على المرأة و لا عليه، و كذلك تؤمر المرأة بأن تختار من أهلهما و يشترط الوالى أو المرتضى بحكمه على الزوجين أن للمختارين جميعاً أن يفرقوا بينهما أو يجمعوا إن رأيا ذلك صواباً، و كذلك إن رأيا إيقاع شروط بينهما لا يردها كتاب و لا سنه و لا إجماع، و على كل واحد من الزوجين إنفاذ ذلك و الرضاء به، و أنهما قد و كلاهما فى ذلك، و مهما فعلاه فهو جائز عليهما، ثم يخلو كل واحد من المختارين بصاحبها، فيعلم ذات نفسه و يشير عليه بالصواب ثم يجتمعان في الحكمان، و على الوالى إن كان التحاكم إلى غيره أن يأخذ الزوجين بالعمل بذلك، إلا أن يكون المختاران أو أحدهما قد تجاوز شيئاً رسمياً أو رسمه صاحبه له.

قال العلامه بعد نقله: و هذا الكلام يعطى أنه توكيل، و أن لها أن يفرقا.

أقول: الظاهر أن قوله «و أنهما و كلاهما فى ذلك» إنما خرج مخرج التجوز بمعنى أنه في حكم الوكاله، و إلا فصدر الكلام ظاهر بل صريح في أنه تحكيم، ثم إن في هذا الكلام دلالة على ما قدمنا ذكره في وجه الجمع بين أخبار المسألة، من أنه متى شرط الحكمان على الزوجين الرضاء بما حكما به، فلهمما أن يفرقوا بينهما من غير استئذان، و هو جيد كما عرفت، و إن كان خلاف المشهور بينهم، و أما قوله «و كذلك إن رأيا إيقاع شروط بينهما لا يردها كتاب و لا سنه» فهو مما صرخ به غيره أيضاً، كما إذا شرطا على الزوج أن يسكنها في البلد الفلاني، أو المسكن الفلاني، أو لا يسكن معها ضره في دار واحده أو

نحو ذلك، أو شرطاً على الزوجة أن يؤجل عليه الحال من المهر إلى أجل، أو ترد عليه ما قبضته منه قرضاً أو نحو ذلك، لعموم الأخبار الدالة على وجوب الوفاء بالشروط، ويلزم الزوج والزوجة القيام بذلك حسبما اشترطا عليهم أولاً.

وأما الشروط المخالفه للمشروع كعدم التزويج والتسرى و نحو ذلك مما تقدم الكلام فيه، أو ترك بعض حقوقها من القسم أو النفقه أو المهر أو نحو ذلك، فهو غير لازم إجماعاً.

وأما قوله «ثم يخلو كل واحد إلى آخر» فإن ظاهر الأصحاب أن هذا من مستحبات التحكيم.

قال في المسالك: وينبغى أن يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأه خلوه غير محرمه ليعرف ما عندهما، و ما فيه رغبتهما و إذا اجتمعا لم يخف أحدهما على الآخر ليتمكنا من الرأي الصواب.انتهى، وظاهر أن الأصل في ذلك ما قدمنا نقله عن الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره.

الناسع [في أنه ينبغي للحكمين إخلاص النية في السعي و قصد الإصلاح]

من المستحبات عندهم أيضاً في هذا المقام ما ذكره شيخنا في المسالك: قال: وينبغى للحكمين إخلاص النية في السعي و قصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما يتحرأه أصلح الله مسعاه، و كان ذلك سبباً لحصول مبتغاً كما يتبناه عليه قوله تعالى «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِئْنَهُمَا»^(١) و مفهوم الشرط أن عدم التوفيق بين الزوجين يدل على فساد قصد الحكمين، وأنهما لم يجتمعوا على قصد الاصطلاح بل في نيه أحدهما أو هما فساد، فلذا لم يبلغ المراد،انتهى.

أقول: و ماما يزيد ما ذكره تأييدها و يعليه تشبيدها ما رواه الصدوق في الفقيه في هذا الباب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم^(٢) أنه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، فقال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانوا مريدين الإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام، بل

ص: ٦٣٩

١-١) سورة النساء-آية ٣٥.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٢.

كَانَا غَيْرَ مُرِيدِيْن لِلإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْمُخَالِفُ: مَنْ أَيْنَ قَلْتَ هَذَا؟ قَالَ هَشَامٌ: مَنْ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْحَكَمَيْنِ «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا اخْتَلَفَا وَلَمْ يَكُنْ اتْفَاقَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَوْقَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا.

العاشر: لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين فهل ينفذ حكمهما أم لا؟

صرح الشيخ في المبسوط بالشأنى، فقال: لا- يجوز الحكم مع غيه أحدهما لأن الحكم حيثذا مشروط ببقاء الشقاق والخصومه بينهما، و مع الغيه لا يعرف بقاء ذلك، و لأن كل واحد منهما محكوم له و عليه، و لا يجوز القضاء للغائب و إنما يجوز عليه.

وجوز المحقق و المتأخرن الحكم مع الغيه، لأنه مقصور على الإصلاح و هو غير متوقف على الحضور، و أجابوا عن دليل الشيخ بأن الأصل بقاء الشقاق استصحابا لما كان قبل الغيه.

قال في المسالك: و فيه نظر، لجواز أن يشمل الحكم مع الإصلاح على شرط لأحدهما، فيكون حكما للغائب و إن حصل معه الإصلاح.

أقول: لا يخفى أن كلام المجوزين مبني على ما تقدم نقله عنهم من أنه لا يجوز للحكمين الحكم بالفرقه إلا بعد الاستئذان، فلذا خصوا الجواز بالإصلاح.

و التحقيق أنك قد عرفت أن أخبار المسألة قد خرجت على نوعين (أحدهما) ما إذا اشترط الحكمان على الزوجين قبول ما يحكمان به، و أنه ليس في هذه الصوره مراجعة، لا- في فرقه و لا إصلاح، كما دلت عليه الأخبار المذكوره، و قضيه ذلك جواز الحكم مع الغيه، لأنه بالاشتراء عليهم و قبولهما الشرط لزم قبولهما لما يحكمان به، حضرا أو غابا كما اعترفوا به في صوره الإصلاح، اشتمل الحكم على شروط أو لم يستتمل، و الفرق بين الحكم له و عليه لا أعرف له دليلا واضحا، فإن قضيه التحكيم قبول ما يحكم به الحكمان كيف كان، و بأى صوره كان، هذا مقتضى ظاهر الأخبار المذكوره.

و(ثانيهما)إذا لم يشترطا و أنه لاـ بد فى هذه الصوره من المراجعه فى إراده التفريق كما دلت عليه الأخبار المذكوره و قضيه ذلك الجواز مع الغيء بالنسبة إلى الصلح خاصه دون التفريق.

هذا ما يظهر لى من الأخبار حسبما أدى إليه الفهم السقيم.

الحادي عشر [فيما لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة]

قد صرخ جمله من الأصحاب بأنه لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة كالنفقة و القسم مثلا، ف بذلك له مالا للخلع لم يكن ذلك إكراها و إن كان محربا، و إنما لم يكن ذلك إكراها لأنـه أمر منفك عن طلب الخلع، فإنه قد يفعل ذلك مع إرادته المقام معها، و إنما منعها لحرصه على المال، و قله ديانته و ضعف دينه أو ميله إلى ضرتها، و كذا لو بذلك له مالا للخلع، حيث إنه أغارها و تزوج عليها، و هو أولى بعدم ترتيب الإكراه عليه، فإن التزويج جائز بل مستحب.

و ما ذكرنا من أصل الحكم المذكور صرخ به الشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع و غيرهما، و الظاهر أنه المشهور، و اختلف كلام العالمه في ذلك، ففي الإرشاد وافق الشيخ وأفتى بما ذكره، و في التحرير نسب القول المذكور إلى الشيخ ساكتا عليه، و هو يؤذن بتردد فيه أو ضعفه عنده، و في القواعد قيد حقوقها بالمستحبه، و مفهومه أنه لو منعها الحقوق الواجبة كان ذلك إكراها، و هذا القول نقله الشيخ في المبسوط أولاً عن بعض العامه، ثم قال: الذي يقتضى مذهبنا أن هذا ليس بإكراه و هو المعتمد.

و كيف كان فإن مقتضى ما ذكره الشيخ و من تبعه أنه لاـ يشترط في الكراهة الموجبه للخلع أن تكون ذاتيه كما هو المعمول عليه في بلادنا البحرين، و حضرناه مع جمله من مشايخنا المعاصرین بل تكفى الكراهة العارضه بسبب ترك القسم أو النفقة و نحوهما، و سيأتي تحقيق الكلام في باب الخلع إن شاء الله تعالى.

إلى هنا تم الجزء الرابع والعشرون حسب تجزئتنا بحمد الله و منه، وقد بذلنا الجهد غايه في تصحيحه و مقابلته مع النسخ المطبوعة و استخراج أحاديثه. و سيليه الجزء الخامس والعشرون في بقية كتاب النكاح و أول كتاب الطلاق بمشيئة الباري عز اسمه.

ص : ٦٤٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

